قليوبى وعميرة

حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى
والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى
فى فقه مذهب الإمام الشافعى
وبالهامش الشرح المذكور
رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

(تنبيه)

[قد وضعت حاشية العلامة القليوبي بأعلى الصفحة
وحاشية الشيخ عميرة بأسفلها مفصولاً بينهما بجدول]

الجزء الثانى

تحقيق ومراجعة الأستاذ
طه عبد الرؤوف سعد

الناشر
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الزكاة]

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهى شاملة لإخراجها وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك وهى لغة : النماء أى التنمية والتطهير والإصلاح وشرعا : مال مخصوص يخرج عن مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص ، وفرضت فى شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أو زكاة الفطر بعدها فى رمضان (قوله هى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الأنواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة[1] والنبات والنقد وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة : حباً وعنباً ونخلاً والنقد واحدا وبعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهباً وفضة وهذا أنسب لقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ، ونبات واختصت بالمقتات منه لأن به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل فى النقد التجارة لأن المعتبر قيمتها وإنما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيها من النماء المحض وسيأتى فى الصدقات أنها تدفع لثمانية أصناف وهى المذكورة فى آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (قوله الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لأنها كما فى القاموس اسم للإبل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف وسميت بذلك لرعيها وهى تمشى (قوله للبداءة بالإبل إلخ) هو تعليل للدعوتين قبله والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها قال الجوهرى واسم الجمع إذا استعمل فى غير الآدمى لزمه التأنيث نحو رتعت الإبل والبقر والرقيق اسم جنس لأنه موضوع للماهية المطلقة وله واحد من لفظه وهو إما إفرادى إن أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أو جمعى إن اختص بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم وروى أو بالتاء غالبا إما فى مفرده كتمر وتمرة أو فى جمعه نحو كمء وكمأة ومنه البقر لأن مفرده بقرة أو باقورة وقال بعضهم إنه اسم جنس وضعا وخصه الاستعمال بالكثير وجعل

[كتاب الزكاة] هى أنواع تأتى فى أبواب (باب زكاة الحيوان) بدعوابه وبالإبل منه للبداءة بالإبل فى الحديث الآتى لأنه أكثر أموال العرب

[كتاب الزكاة]

الزكاة فى اللغة : النمو والتطهير والمدح ، وفى الشرع : اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمى بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ﴾ الآية ثم هى نوعان : زكاة بدن وزكاة مال والثانى ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به فى المأكل وغيره مع كثرتها فى نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الأشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لأن به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قول الشارح لأنه) مرجع الضمير فيه وفى بدعوابه

(١) الإبل والبقر والغنم .

(إنما تجب فى النعم وهى الإبل والبقر والغنم) فتجب فى الثلاث إجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » رواه الشيخان والأصل عدم الوجوب فى المتولد المذكور (ولا شىء فى الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) فى الأكثر من ذلك (فى كل أربعين بنت لبون) وفى (كل خمسين حقة) لحديث أبى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين إلى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به فى رواية لأبى داود بلفظ : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين ما سيأتى من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الإصطخرى لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا وقال الإصطخرى لا يسقط شىء وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصاب عفو وفى قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثانى خمسة أتساع شاة إن قلنا التمكن شرط فى الضمان دون الوجوب وهو الأظهر (وبنت المخاض لها سنة)

له مفردا كما مر (قوله والمتولد من غنم وظباء إلخ) أى المتولد بين زكوى وغيره لا زكاة فيه لأن مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالأخف . قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فيجب فى أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان فراجعه (قوله ثم فى الأكثر إلخ) أشار إلى أن هذا الضابط إنما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء فما ذكره المنهج من الإيهام فى عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله (قوله ففيه) أى المشتمل إذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين وإنما اقتصر فى الحديث على الأربعين لأنها الكوامل وهذا المشار إليه بقول المنهج ففى كل أربعين على أن معها ثلثا فهو بضم المثلثة وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته (قوله الشامل له) أى على ما مر فبعده متعلق بقوله ذكروا فتأمله (قوله وللواحد إلخ) هو مفاد الحمل السابق وكلام الإصطخرى مبنى على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة فى الخبر الآخر (قوله وما بين النصب عفو) أى لا يتعلق به الواجب أى لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده (قوله لها سنة) أى كاملة ولا يتحقق إلا بالشروع فى السنة الثانية لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها إلا فى ضأن أجذع يرمى مقدم أسنانه فيجزىء قبل تمام السنة

للحيوان (قول المتن فى النعم) يذكر ويؤنث قال الجوهرى وهو واحد الأنعام ونقل النووى عن الواحدى اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الثلاث اهـ وكذلك الأنعام تطلق على الثلاث قال تعالى : ﴿ وإن لكم فى الأنعام ﴾ الآية إلى أن قال ﴿ والخيل والبغال ﴾ إلخ (قول المتن لا الخيل) خالف أبو حنيفة فأوجبها فى إناث الخيل وكذا فى الذكور تبعا للإناث وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهى كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لأنه لا يسمى غنما وكما لا يجزىء فى الأضحية . قال الإسنوى : والظباء ممدودا جمع ظبى (قول الشارح وهو المراد) أى للتصريح بها فى بعض الروايات كما قاله الشارح قال الإسنوى وحملا للمطلق على المقيد كما فى النصب فإنها لا تتغير إلا بواحدة (قول الشارح ففيه) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قول الشارح فصرح الفقهاء إلخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف أعنى قوله ثم فى كل أربعين إلخ تقتضى أن هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع أنه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قول الشارح الشامل له) كيف الشمول مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قول الشارح وللواحدة الزائدة قسط من الواجب) قال السبكى فعلى هذا يكون قوله فى الحديث ففى كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين وعلى قول الإصطخرى لا تخصيص لأن الزائد عفو وإن توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثانى والعشرون وما بعده إلى التاسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وإنما هو عدد بين النصب قال فإن علقنا الفرض به كان المراد بقوله فى الحديث ففى كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وإن جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين يعنى كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادى والعشرين وعلى رأى الإصطخرى بعد العشرين اهـ موضحا (قول الشارح إن قلنا إلخ) أى أما إذا

وطعنت في الثانية (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت في الخامسة ووجه التسمية أن الأولى آن لأمها أن تكون من المخاض أي الحوامل وأن الثانية آن لأمها أن تلد فتصير لبونا وأن الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان وأن الرابعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز وقائل الأول فيهما واحد وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد في الأضحية (والأصح أنه مخير بينهما) أي بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثاني يتعين الغالب منها فإن استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الأصح (أنه يجزىء الذكر) أي جذع الضأن أو ثني المعز وإن كانت الإبل إناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزىء مطلقا نظرا إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزىء في الإبل الذكور دون الإناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بعير الزكاة) الأصح أنه يجزىء (عن دون خمس وعشرين) لأنه يجزىء عنها فعما دونها أولى والثاني لا يجزىء البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة وأربع في العشرين والثالث لابد في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفي العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والأنثى وبإضافته المزيدة على المحرر إلى الزكاة أريد الأنثى بنت المخاض فما فوقها في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه أو خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الأصح أن جميعه فرض .

(قوله آن لأمها) هو بمد الهمزة من الأوان أي الزمان لأنه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل وفي كلامه إطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز بإطلاقها على المخاض لأن المخاض ألم الولادة في الوالدة كقوله تعالى : ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ (فائدة) ولد الناقة إن ولد في أوان الولادة وهو زمن من الربيع سمي الذكر ربعا والأنثى ربعة أو في غير أوانه وهو الصيف سمي الذكر هبعا والأنثى هبعة وإذا فطم عن الرضاع سمي فصيلا وفي كل ذلك يسمى حوارا إلى تمام السنة (قوله قولان) أشهرهما الأول كما في طروقة الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثاني بالحمل بالحاء ويقال في الذكر استحق أن يطرق الأنثى أو أن يركب ويحمل عليه (قوله تجذع مقدم أسنانها) أي تلقيه وكذا الذكر ويقال لما طعن في السنة السادسة ثني وثنية وفي التاسعة بازل لأنه بزل نابه أي طلع وفي العاشرة بازل ومخلف وفيما بعدها بازل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين إلى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللأنثى عودة ثم بعده إذا كبر يقال للذكر فحل وللأنثى فحلة ثم بعده يقال ناب وشارف (قوله والشاة) قال العلماء في إيجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه في خمس وعشرين (قوله المذكورة) أي المخرجة عن الإبل وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتي وفي عدمها حسا أو شرعا يجزئه إخراج قيمتها (قوله وقيل ستة أشهر) فالأصح أنها لا تجزىء إلا إن أجذعت كما مر (قوله تفسير) أي من حيث اللغة وإلا فجذع المعز لا يجزى (قوله حملا للمطلق) أي هنا في الزكاة على المقيد في الأضحية بجامع أن كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله من غنم البلد) أي بلد المال (قوله على الذكر) أي فالهاء في الشاة للوحدة[1] لا للتأنيث ووجهه أنه لما سومح بالإخراج من غير الجنس سومح بالذكورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الإضافة أنه يجزىء ابن المخاض إذا عدمت الأنثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وأنه تشترط أنوثته إذا كان في إبله أنثى كذا في شرح الروض فتأمله (قوله الأصح أنه) أي بعير الزكاة يجزىء قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما في الشاة وإن كانت إبله معيبة وقد صرح أيضا في شرح الروض بأنه إذا امتنع يطالب بالشاة فإن دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمده والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرح به في شرحه أنه أصل (قوله أريد الأنثى إلخ) تقدم عن شرح الروض ما يخالف ذلك في ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لأنه يجزىء عنها فعما دونها أولى فتأمله (قوله الأصح أن جميعه فرض) اعتمده شيخنا الرملي .

قلنا بأنه شرط في الوجوب فإنه تجب شاة على القولين لتلف الأربعة قبل تعلق الوجوب بها (قول الشارح وطعنت) في الثانية أي فهي متصفة بذلك حتى طعنت في الثالثة وقس الباقي (قول الشارح وما ذكر) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول المتن والأصح أنه مخير) أي لإطلاق الشاة في الخبر وكما في الأضحية ومقابل الأصح يتعين الغالب إذا كان أعلى (قول المتن وإنه يجزىء الذكر) لا يشكل عليه لفظ الشاة في الخبر لأن التاء للوحدة لا للتأنيث وكما في الأضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الإبل مراضا لأنها وجبت في الذمة لكونها من غير الجنس (قول الشارح نظرا إلخ) أي وكما في الشاة في أربعي الغنم قال الرافعي والوجهان مبنيان على أن الشاة هنا أصل أو بدل عن الإبل اهـ وفيه نظر .

(1) أي شاة واحدة .

(فإن عدم بنت مخاض) بأن لم يملكها وقت الوجوب **(فابن لبون)** وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها **(والمعيبة كمعدومة)** ففى حديث البخارى السابق فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء فإن عدم ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفى شرح المهذب إن المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره **(ولا يكلف كريمة)** عنده أى إخراجها وإبله مهازيل لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملا: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان **(لكن تمنع)** الكريمة عنده **(ابن لبون فى الأصح)** لوجود بنت المخاض عنده والثانى يقول هى لعدم وجوب إخراجها كالمعدومة **(ويؤخذ الحق عن بنت مخاض)** عند فقدها فإنه أولى من ابن لبون **(لا)** عن بنت **(لبون)** عند عدمها **(فى الأصح)** والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا إلى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الأنوثة وأجاب الأول بأن زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الأصح عبر بدله فى أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين **(ولو اتفق)** فرضان فى الإبل **(كمائتى بعير)** فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع **(فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون)** والقديم يتعين الحقاق نظراً لاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقى إلى الجذعة التى هى منتهى الكمال فى الأسنان ثم العدول إلى زيادة العدد واستدل فى المهذب وغيره للجديد بما فى نسخة كتابه ﷺ بالصدقة: «**فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت**» رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه فى جملة حديث الكتاب وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق ولم يصرح فى الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين فى الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم إن وجد الحقائق عنده بصفة الإجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها وإلا نزل منها إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران قال فى شرح المهذب وإن شاء اشترى الحقاق **(فإن وجد)** على المذهب الجديد **(بماله أحدهما)**

(قوله فإن عدم بنت مخاض) أى فى خمس وعشرين إذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الإخراج على الأصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من إخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد **(قوله بأن لم يملكها)** أى فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار إليه **(قوله كالمعدومة)** أى إن لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع فى هبة ولده **(قوله لكن تمنع ابن لبون)** أى وحقاوله صعود وهبوط معها لأنثى من الجبران فهى بالنسبة لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزىء ابن المخاض مطلقا وعلم أن القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء فى الطهارة والرقبة فى الكفارة بأن بناء الزكاة على التخفيف **(قوله والقديم يتعين الحقاق)** أى سواء وجدت بماله وحده أو مع بنات اللبون وإن كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا **(قوله فإن وجد بماله أحدهما)** جملة ما ذكره الشارح من الصور ستًّا الأولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شىء من الآخر أو مع وجود بعضه المشار إليهما بقوله **(سواء لم يوجد إلخ)** الثالثة عدم وجود شىء منهما المشار إليه بقول المصنف وإلا إلى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار إليه بقول المصنف وإن وجدهما إلخ الخامس وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون إلخ السادسة وجود بعض

(قول المتن فإن عدم بنت مخاض إلخ) صرح فى الروض بأن عدمها معتبر أيضا فى إجزائه عن دون خمسة وعشرين **(قول الشارح بأن لم يملكها إلخ)** اقتضى هذا الإطلاق وجوب الإخراج إذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الإسنوى وهو متجه اهـ وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه ويجاب بأن المعلوفة قد تكون غير كريمة **(قول الشارح ولا يكلف تحصيلها)** أى ولا جبرانا لأن زيادة السن تقابلها الأنوثة واعلم أن دليل ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه ففيه فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء وهذا الدليل سيأتى فى كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه **(قول المتن والمعيبة كمعدومة)** لو قال والمعيب لأفاد حكما عاما غير خاص بهذه المسألة **(قول الشارح وقيل تتعين بنت المخاض)** أى لأن الابتداء فى العدم كالابتداء فى الوجود ووجه الأول أنه إذا اشترى ابن اللبون صار واجداله مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى أن له أن يترك التحصيل ويصعد إلى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فأراد إخراجها مع أخذ الجبران امتنع **(قول المتن ويؤخذ الحق)** أى ولا جبران لأن الجبران إنما هو بين الإناث **(قول المتن فى الأصح)** راجع لقوله لا لبون **(قول الشارح والقديم إلخ)** هذا القديم جار سواء وجد السنان فى ماله أم لا .

أخذ منه) كما سبق فى الحديث سواء لم يوجد من الآخر شيء أم وجد بعضه إذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله (وإلا) أى وإن لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب الأغبط للفقراء) كما يجب إخراجه إذا وجد فى ماله كما سيأتى وله أن لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وإن وجدهما) فى ماله (فالصحيح تعين الأغبط منهما للفقراء) والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان إلى ذكرهم والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزى) على الأول (غيره) أى غير الأغبط (إن دلس) المالك فى إعطائه (أو قصر الساعى) فى أخذه (وإلا فيجزى والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط والثانى يستحب فإذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (ويجوز إخراجه دراهم) كما يجوز إخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففى المثال المتقدم يخرج خمسة أتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعى وفى إخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها إليه لأنها من الأموال الباطنة والأصح فى الروضة وجوب صرفها إليه لأنها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم

أحدهما دون شيء من الآخر المشار إليه بقوله ولو وجد حقتين فقط إلخ (قوله أخذ منه) أى جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله إذ الناقص) أى مع وجود تمام الآخر (قوله أى وإن لم يوجد أحدهما) أى لم يوجد شيء من أحدهما وكذا لو كانا نفيسين لأنه لا يلزمه إخراج النفيس فهو كالعدم (قوله وصعد إلخ) قال شيخنا الرملى وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتى وشرح الروض وقال الإسنوى يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادى قال لأنه نزل إلى بنات المخاض فلزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به فى شرح الروض أو إلى بنات اللبون فهى من أفراد ما مر لأنه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل إلخ) وفى الصعود ما ذكر قبله (قوله تعين الأغبط) ولو فى مال محجور عليه (قوله كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أى إن كان وإلا فلا شيء كما قاله الرافعى (قوله وعلى هذا) وكذا على الأول إذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا وفارق ما مر لأنه هناك بدل أو أصل (قوله وقيل من المخرج) أى بقدر ما يساوى الأغبط (قوله خمسة أتساع بنت لبون) لأن قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقة) لأن قيمتها مائة كما تقدم (قوله والأصح فى الروضة) هو المعتمد .

(قول المتن أخذ) أى وليس هنا صعود ولا هبوط (قول الشارح وله أن لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ما شاء (فرع) لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية فى ملك ولد بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قول الشارح وصعد إلى أربع جذاع) له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل إلى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما أن له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع أن يرتقى من بنات اللبون إلى الجذاع أو ينزل من الحقاق إلى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع إمكان التقليل وقولى له أيضا أن يجمعها إلى قولى مع أخذ الجبران لم أره مسطورا فى سوى شرح الإرشاد للكمال المقدسى والذى ينقدح فى نفسى إشكاله ومنعه إلا أن يساعده نقل ووجه الإشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت فى شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقينى بحث الجواز فى الشق الأول دون الثانى وهو ظاهر (قول المتن للفقراء) أى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة إلى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل أنه ينظر الأغبط مراعيا فى ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعى رحمه الله عند الكلام على إيجاب التفاوت ونبه أيضا على أن محل ذلك إذا كانت الغبطة تقتضى زيادة فى القيمة وإلا فلا يجب تفاوت (قول الشارح والثانى يتخير) أى كما فى الجبران وكما فى الصعود والنزول ورد بأن الجبران فى الذمة مخير فيه كالكفارة وبأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بأن يحصل الفرض لكنه خير رفقا به كى لا يكلف الشراء فوكل الأمر إلى خيرته (قول المتن وإلا فيجزى) للمشقة فى الرد (قول الشارح مع إجزائه) ولذا قال بعضهم المراد بالإجزاء الحسبان لا الكفاية (قول الشارح والثانى يستحب) لأن المخرج محسوب (قول المتن ويجوز إخراجه دراهم) لأن الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولأن القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة فى الإبل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما فى ماله ولا بالثمن (قول الشارح كما يجوز إخراج شقص به) يريد بهذا أن القائل بالأول يجوّز الثانى بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قول الشارح وعلى هذا إلخ) كذا على الأول فيما يظهر

نقد البلد كما صرح به جماعة ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان قال فى المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق (**تتمة**) لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فى الأصح ومقابله ينظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أنه يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله إخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى الوجه السابق فى الشق الثانى منهما لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمانى حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لأن كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (**ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو**) لزمه (**بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو**) دفع (**حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما**) روى ذلك فى المسألتين البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم فى شاة الخمس والدراهم هى النقرة قال فى شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أى فى ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتى (**والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها**) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (**وفى الصعود والنزول للمالك فى الأصح**) لأنهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعى إن دفع المالك غير الأغبط فإن دفع الأغبط لزم الساعى أخذه قطعا (**إلا أن تكون إبله معيبة**) بمرض أو غيره فلا خيار له فى الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت

(**قوله نقد البلد**) أى ولو غير دراهم كعروض (**قوله خمس بنات مخاض إلخ**) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمانية جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة إليه كما مر (**قوله مع بنتى مخاض إلخ**) أو مع حقتين ويأخذ جبرانين (**قوله الصورتين**) وهما حقتان فقط أو ثلاث بنات لبون فقط (**قوله الوجه السابق**) وهو المذكور بقوله « ومقابله ينظر إلخ » (**قوله فى الشق الثانى منهما**) وهو المشار إليه بقوله فى الصورة الأولى وله أن يخرج خمس بنات لبون وفى الثانية وله أن يخرج أربع جذعات (**قوله للتشقيص**) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم إجزاء كسوة خمسة فى كفارة اليمين للنص فيها على عدم إجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (**قوله لأن كل مائتين إلخ**) فلو صرحوا بأن نصف كل من الحقاق وبنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الإخراج أو يلغى التصريح راجعه وانظره مما سيأتى فى الجبران (**قوله الدراهم هى النقرة**)[1] أى الفضة الإسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (**قوله الخالصة**) فإن غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (**قوله فعدمها**) أى وعدم ابن اللبون أيضا لأنه مقامها بالنص (**قوله إلا أن لا يطلب جبرانا**) قال شيخنا الرملى قال الزركشى ولا يقع الزائد زكاة لأن زيادة السن يقع الجبران فى مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا وكذا

(**قول الشارح نقد البلد**) أى خصوص الدراهم وهى الفضة (**قول الشارح أن يفرقه**) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (**قول الشارح تتمة**) بهذه التتمة يعلم أن للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الأول سبقت فى المتن والأخيرتان فى التتمة (**قول الشارح وبين أن يدفع إلخ**) منه تستفيد أنه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له إخراج ذلك مع أخذ جبرانين (**قول الشارح وله دفع حقة إلخ**) سكت على دفع بنت لبون مع أربع وأخذ الجبران فإنه ممتنع فيما يظهر لأن الأربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (**قول الشارح الصورتين**) المراد بهما قوله وله أن يخرج خمس بنات مخاض إلخ وقوله وله أن يخرج أربع جذعات إلخ (**قول المتن فعدمها**) أى من ماله (**قول المتن دفعها**) قال العراقى أى إن أراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له أن يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران اهـ بمعناه واعلم أنهم قالوا كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة (**قول المتن شاتين أو عشرين درهما**) الحكمة فى ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (**قول الشارح تخفيفا**) أى كى لا يكلف الشراء لمشقته (**قول الشارح فى الصعود**) أى ليدفع معيبا قال الإسنوى وقضية تعليمهم الجواز إذا دفع سليما وإن كان إطلاق المنهاج يقتضى المنع اهـ

(١) النقرة فى الأصل القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فإن أراد النزول ودفع الجبران قبل لأنه تبرع بزيادة (**وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع**) دفع (**جبرانين بشرط تعذر درجة فى الأصح**) كأن يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر إلى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضى بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة فى الصعود ووجدت فى النزول كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففى إخراج الجذعة وجهان أصحهما فى شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين فى الأصح كما صرح به فى شرح المهذب بأن يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاثة جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاثة جبرانات (**ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية**) يدفعها (**بدل جذعة**) عليه فقدها (**على أحسن الوجهين**) لأن الثنية وهى أعلى من الجذعة بسنة ليست من أسنان الزكاة (**قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم**) كما فى سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عن الثنية بطريق الأصالة انتفاء نيابتها فإن دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعها لأنه زاد خيرا (**ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم**) لجبران واحد لأنه خلاف ما تقدم فى الحديث فإن كان المالك أخذ أو رضى بالتفريق جاز لأن الجبران حقه وله إسقاطه (**وتجزىء شاتان وعشرون**) درهما (**لجبرانين**) من المالك والساعى نظرا إلى أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال فى شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف (**و**) لا شىء (**فى**) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع (**ابن سنة**) وطعن فى الثانية وقيل ستة أشهر (**ثم فى كل ثلاثين تبيع**

لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا والمتطوع الباقى وهو أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا وأقره عليه وقد ينافيه ما مر عنه فى أن بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا إلا أن يفرق كما مر فراجعه (**قوله بين السليمين**) أى من السنين إذ السن الواحد لاجبران فيه (**قوله فإن أراد إلخ**) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز وإن رأى فيه الساعى مصلحة خلافا للإسنوى فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الإسنوى وخرج بخيرة المالك ومثله ولى اليتيم المستحقون فلا خيار لهم وإن انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملى وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعى الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالأول مردود (**قوله أصحهما**) هو المعتمد (**قوله الصعود والنزول**) أى أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا (**قوله ليست من أسنان الزكاة**) فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزىء فى الأضحية (**قوله لأنه خلاف ما تقدم فى الحديث**) وإنما جاز رضا المالك الأخذ له لأنه سامح بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر إن الشارع إذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة كما فى طعام خمسة وكسوة خمسة فى الكفارة (**قوله أو رضى**) أى المالك بالتفريق جاز له الأخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعى ولا المستحقين وإن انحصروا (**قوله نظرا إلخ**) أى حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعيض بطل الإخراج وفيه نظر فراجعه (**قوله تبيع**) سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى أو لأن قرنه يتبع أذنه أى يساويها ويجزى عنه تبيعة بالأولى

(**فرع**) لو كان عنده بنت مخاض وهى كريمة لم تمنع الصعود وإن منعت إخراج ابن اللبون (**قول المتن فى الأصح**) يرجع لقوله بشرط (**قول الشارح فى الصعود**) مثله لو تعذرت فى النزول ووجدت فى الصعود كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل إلى بنت المخاض مع وجود الجذعة (**قول الشارح والنزول ثلاث درجات**) قلت والقياس جواز النزول إلى أربع بناء على ترجيح النووى الآتى كأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما (**قول الشارح ليست من أسنان الزكاة**) فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووى رحمه الله يحتاج إلى الفرق ولعله اعتبار الشارع لها فى الأضحية (**قول المتن قلت الأصح عند الجمهور إلخ**) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين ويأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لأنها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لى أن المسئلة منقولة فى الدميرى وأنه ذكر فيها إذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزىء والثانى لا لأن فى الواجب معنى ليس فى المخرج قلت والأول قياس ما قالوه من إجزاء التبيعين عن المسنة (**قول الشارح لأنه خلاف ما تقدم**) أى وكما لا يجوز فى الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الآتية فإنها كالإطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى

و كل أربعين **مسنة لها سنتان**) وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والأنثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فى جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لا شيء (**فى الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة**) أى ففيها شاة (**جذعة ضأن أو ثنية معز**) وسبق بيانها (**وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان و مائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة**) روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

(**فصل**) (**إن اتحد نوع الماشية**) كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (**أخذ الفرض منه**) وهذا هو الأصل (**فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الأصح بشرط رعاية القيمة**) بأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر إلى اتفاق الجنس ومقابله نظر إلى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن من المعز لأنه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم فى توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (**وإن اختلف**) النوع (**كضأن ومعز**) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وعراب وجواميس من البقر (**ففى قول يؤخذ من الأكثر فإن استويا فالأغبط**) للفقراء وقيل يتخير المالك (**والأظهر إنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا كان**)

قال الزركشى ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فإذا طعن فى الثانية سمى جذعا وجذعة أى ويسمى تبيعا وتبيعة[1] فإذا طعن فى الثالثة فهو ثنى وثنية فإذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعية فإذا دخل فى السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (**قوله مسنة**) ولا يجزى عنها مسن ويجزى عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل أسنانها وقال الأزهرى لطلوع أسنانها وجميعها مسنات تصحيحا ومسان تكسيرا ولا جبران فى غير الإبل لعدم وروده كما سيذكره (**قوله إلا أن يشاء ربها**) أى ففيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيئته .

« **فصل فى كيفية إخراج الزكاة** » (**قوله إن اتحد نوع الماشية**) وإن اختلف مكانها (**قوله أرحبية**) بالراء والحاء المهملتين نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة إلى مهرة اسم قبيلة أيضا والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة إلى فحل يقال له مجيد وقال الدميرى منسوبة إلى المجد وهو الشرف وهى دون المهرية والعراب إبل العرب والبخاتى إبل الترك ولها سنامان (**قوله أخذ الفرض منه**) ولا يجب مراعاة الأجود أو الأغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الأغبط (**قوله جزما**) وفارق جريان الخلاف فى الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز وكذا البقر (**قوله ومعلوم إلخ**) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح (**قوله فلا يجوز إلخ**) هو بحث للشارح والمعتمد خلافه وعليه يفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بأن زيادة السن فى المعز جابرة (**قوله ولم يصرحوا إلخ**) قال شيخنا هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بأن الخلاف فى الغنم جار فى البقر وبأن الدعوى أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا (**قوله كضأن**) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للأنثى وكذا المعز (**قوله يخرج إلخ**) يفيد

(**قول المتن وكل أربعين**) منها الأربعون الأولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (**قول الشارح وحكمها إلخ**) قال أصحابنا رحمهم الله: ولا جبران فى البقر والغنم لعدم وروده قال فى الكفاية بل عليه التحصيل وإخراج الأعلى كما قاله الماوردى وغيره اهـ . أقول قضيته عدم العدول إلى القيمة ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

« **فصل إن اتحد إلخ** » (**قول الشارح أرحبية أو مهرية**) اعلم أن الإبل العراب هى إبل العرب ويقابلها البخاتى وهى إبل الترك ولها سنامان ثم إن إبل العرب منها الأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة إلى فحل الإبل يقال له مجيد وهى دون المهرية (**قول المتن أخذ الفرض منه**) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص أخذ الأغبط كما سلف فى الحقاق وبنات اللبون (**قول المتن عن ضأن معزا**) الضأن جمع مفرده ضائن للمذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للمذكر وماعزة للمؤنث (**قول المتن من الأكثر**) وإن كان الأحظ خلافه اتباعا للأقل لأن النظر إلى كل نوع مما يشق (**قول الشارح وقيل يتخير المالك**) مقابل قول المتن فالأغبط (**قول المتن ما شاء**) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع أى مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض وأجاب

---

(١) أى للذكر أو للأنثى .

أى وجد **(ثلاثون عنزا)** وهى أنثى المعز **(وعشر نعجات)** من الضأن **(أخذ عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة)** وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الأول يؤخذ فى الصورة الأولى ثنية معز وفى الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الأول مخاض أرحبية وعلى الثانى مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسى مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة **(ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة)** بما ترد به فى البيع **(إلا من مثلها)** أى من المريضات أو المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر **(ولا)** يؤخذ **(ذكر إلا إذا وجب)** كابن لبون فى خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع فى البقر **(وكذا لو تمحضت ذكورا)** وواجبها فى الأصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها **(فى الأصح)** وعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كان قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس والثانى المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الإناث بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثا والأنثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها تقتضيه النسبة أى فإذا كانت قيمتها إناثا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان فى الإبل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا **(وفى الصغار صغيرة فى الجديد)** كأن ماتت الأمهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى والقديم لا يؤخذ عنها إلا كبيرة لكن المأخوذة عن الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا

أن الخيرة للمالك فأخذ بعده بمعنى أخذ الساعى ما دفع له المالك **(قوله فيما يظهر)** أى بناء عليه ما بحثه أولا **(قوله ولا معيبة)** هو عطف عام بعد خاص **(قوله ذكورا)** خرج الخناثى فتجب أنثى بقيمة خنثى ولا تجزى خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقى **(قوله بسنها)** صريح فى أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وإن كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من أسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيما مر أن إضافة البعير إلى الزكاة تفيد أنوثته ولقوله وعلى هذا إلخ إذ الواجب فى ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وإن كانت أكبر سنا منه لأنه بسن الأنثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة فى كلام الشيخين تقتضى أن ابن اللبون فى خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض وإلا فلا فائدة لها فراجع ذلك **(قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا)** قال العلامة البرلسى أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما . انتهى وفيه نظر فتأمل **(قوله كالمتمحضة إناثا)** أى من حيث الأنوثة ويعتبر كون المأخوذ عن الإناث أكبر قيمة من المأخوذ عن المنقسمة **(قوله وفى الصغار)** وهو فى المعز واضح وفى غيره

الرافعى بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا **(قول المتن أخذ)** لو عبر بالإعطاء كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والأظهر أنه يخرج ما شاء يفيد أن الخيرة للمالك **(قول المتن بقيمة إلخ)** ضابط ذلك فى هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ إلى ذلك النصاب **(قول المتن ولا تؤخذ مريضة إلخ)** أى لقوله تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ والمراد بالخبيث الردىء لا الحرام لقوله تعالى: ﴿**ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**﴾ ومن الأدلة أيضا قوله ﷺ: «**لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم**» والعوار العيب وفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله **(قول الشارح بما ترد به فى البيع)** أى فتجزى الحامل وإن لم تجزىء فى الأضحية **(قول الشارح يؤخذ عنها الذكر)** كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزىء فى خمسة وعشرين **(قول الشارح بسنها)** الضمير فيه راجع لقوله أنثى **(قول الشارح والثانى المنع)** أى لأن النص ورد بالإناث فكيف التحصيل **(قول الشارح قطعا)** وجهه عدم نص الشارع فيها على الأنثى بخلاف غيرها **(قول الشارح لا يؤخذ إلخ)** أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما **(قول المتن وفى الصغار إلخ)** دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ ويخص مسألتنا قول أبى بكر رضى الله عنه: والله لو منعوا منى عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ لقاتلتهم عليه **(قول الشارح من الثلاث)** يتصور أيضا بغير ذلك لكن فى المعز والبقر لأن واجبها ما له سنتان كذا ذكره الإسنوى ومراده فى البقر أن يبلغ قدرا يكون

وعلى الأول يجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد وفى القديم تؤخذ كبيرة بالقسط **(ولا) تؤخذ (ربى وأكولة)** وهما كما فى المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل **(وحامل وخيار إلا برضا المالك)** بذلك والربى يقع عليها الاسم قال الأزهرى إلى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهرى عن الأموى إلى شهرين وحكى خلافا فى أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الإبل قال غيره والبقر **(ولو اشترك أهل الزكاة فى ماشية)** نصاب بشراء أو إرث أو غيره **(زكيا كرجل)** واحد **(وكذا لو خلطا مجاورة)** لكن **(بشرط أن لا تتميز)** ماشية أحدهما عن ماشية الآخر **(فى المشرع)** أى موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة **(والمسرح)** الشامل للمرعى أى الموضع الذى تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى والموضع الذى ترعى فيه لأنها مسرحة إليهما كما قال الرافعى ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما فى أصل الروضة وغيرها لكان أوضح **(والمراح)** بضم الميم أى مأواها ليلا **(وموضع الحلب)** بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو المحلب بفتح الميم **(وكذا الراعى والفحل فى الأصح)** وبه قطع الجمهور فى الفحل وكثير من الأصحاب فى الراعى ولا بأس بتعدده لهما

بموت الأمهات كما ذكره ومحل إجزاء الصغيرة إن كانت من الجنس أما الشاة المأخوذة عن الإبل الصغار فيعتبر كونها تجزىء عن الكبار **(قوله فى غير الغنم)** أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر إلى تسوية بين قليل وكثير **(قوله وجوب كبيرة)** أى مع رعاية القيمة كما علم من القياس وإن لم توف تمم بناقصة كذا فى المنهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لأن التوسط إنما يعتبر إذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوى ما يخص كلا منهما كما مر فى الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمه المأخوذة عن الصغار فافهم **(قوله رُبّى)** بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لأنها تربى ولدها وجمعها ربات ومصدرها ربات بالكسر ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم **(قوله وخيار)** هو من عطف العام **(تنبيه)** علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار إلا الحامل فلا تؤخذ وإن كانت ماشيته كلها حوامل فإن رضى بدفعها جاز أخذها هنا وإن لم تجزىء فى الأضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن **(قوله نصاب)** خرج به دون النصاب فلا عبرة به إلا إن كان لأحدهما نصاب آخر أو ما يتم به النصاب فتلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها إلا شاتين فلا خلطة ولا زكاة إلا إن كان لأحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده **(قوله وتساق إلخ)** ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا وكذلك المحل الذى توقف فيه عند إرادة سقيها أو تنحى إليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من أن جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما فى كلام المصنف فلا ينافى ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة . المشرع

الواجب فى أصله مسنة كالأربعين وإلا فالثلاثون يجب فيها تبيع وهو ما له سنة وحينئذ هذا الذى ذكره فى البقر يتصور فى الإبل أيضا كأن يملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب فيها صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة فى خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بأن غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة ولا يتصور ذلك إلا بموت الأصول فليتأمل **(قول الشارح فى غير الغنم)** أى أما الغنم فلا يؤدى فيها ذلك إلى التسوية بين القليل والكثير لأن العبرة فيها بالعدد ولذا قال فى الروضة إن الجمهور قطعوا فيها بالأخذ **(قول الشارح وجوب كبيرة)** أى بالقسط صرح به فى التصحيح لابن قاضى عجلون وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم **(قول المتن وخيار)** من عطف العام على الخاص **(فرع)** لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض إلا الحوامل فإنه لا يؤخذ منها الحامل وإن كان الكل حوامل **(قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة إلخ)** تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الأعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف **(قول الشارح واحد)** بقياس الأولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما فى ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كأربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء ويجرى ذلك فى كل من الخلطتين **(قول المتن وكذا لو خلطا مجاورة)** استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى: ﴿**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى**﴾ الآية عقب قوله تعالى: ﴿**إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة**﴾ **(قول المتن بشرط إلخ)** أى فالشرط راجع للمجاورة فقط **(قول الشارح أى موضع الشرب)** يقال بعير شارع أى وارد الماء **(قول الشارح وهو المحلب)**

وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة وظاهر أن الاشتراك فى الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب (لا نية الخلطة فى الأصح) ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الإناء الذى يحلب فيه فى الأصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على أن الخلطة مؤثرة ما روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الأصح فى الراعى والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على أنه يشترط اتحاد موضع الإنزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغى أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احترازا عن غيره فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شىء عليه ولابد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية وما بعدها قطعا وإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون

والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعى والفحل والمرعى والمحلب الذى يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب وإناء الحلب ويزاد اشتراط موضع الإنزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلابد منه كما سيأتى عن شيخنا الرملى وغيره وهل يشترط فى موضع الجز مثلا اتحاده راجعه **(قوله وسواء إلخ)** فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعى **(قوله فى الحالب)** ولا فى الصوف ولا فى خلط اللبن أو الصوف **(قوله ولا يجمع)** أى يكره ذلك فهو نهى تنزيه للمالك والساعى **(قوله خشية الصدقة)** أى خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتى **(قوله فيخلطاها)** أى لتقل فالمالك منهى عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخلوطة فالساعى منهى عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع **(قوله فيفرقاها)** أى خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهى عن التفريق المسقط لها والساعى منهى عن طلب الجمع فيها لو كانتا مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق **(قوله على أنه يشترط)** الضمير عائد للوجه المرجوح ويشترط مبنى للفاعل فهو علاوة فى الاعتراض عليه إذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الإنزاء أى طروق الفحل ويصح جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف فى اشتراطه الذى هو المعتمد ويلزمه ما ذكر أيضا **(قوله جميع السنة)** فلو افترق مالهما زمانا طويلا أو قصيرا بحيث يضر لو علفت كما يأتى وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخلطة وإلا فلا قال شيخنا الرملى ولابد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر وذكره الخطيب وغيره أيضا فى خلطة الشيوع والجوار وفيه فى الشيوع نظر ظاهر فتأمله **(قوله فلو ملك كل إلخ)** قال شيخنا الرملى ومثله ما لو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله حوله شاة انتهى وفيه نظر لأنه يلزمه إما إلغاء أول الحول الثانى فى متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الأول فى الآخر وقياس ما يأتى فى اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على الأول شاة غرة المحرم وعلى الآخر شاة غرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل فى غرة حوله وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كأن ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة ربيع فيجب فى غرة المحرم شاة وفى غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الأول قبل تمام الحول وفى غرة ربيع ثلث شاة لوجود خلطة الأولين ثم بعد ذلك ثلث شاة فى غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل **(قوله وأخذ الساعى إلخ)** قال شيخنا فيه إشارة إلى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج إلى إذنه فى الدفع

يرجع لقول المتن وموضع الحلب **(قول الشارح على أنه يشترط إلخ)** هذا الحكم جعله الإسنوى مفرعا على الثانى وكذا رأيته فى شرح السبكى لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعى عن المسعودى قال أعنى السبكى وسكت عما إذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب أن يشترط على الوجهين كما أن موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحلب أم لا اهـ **(قول الشارح من جهة خفة المؤنة إلخ)** لك أن تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم إلا أن يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لأنه فرد نادر **(قول الشارح فلا تثبت الخلطة إلخ)**

فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم **(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة)** باشتراط أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا إذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الأول قال **(بشرط أن لا يتميز)** أي في خلطة الجوار **(الناطور)** بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر **(والجرين)** بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر **(والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها)** كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تأثير الخلطة بارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر اهـ وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها **(ولوجوب زكاة الماشية)** أي الزكاة فيها كما في المحرر **(شرطان)** أحدهما **(مضي الحول في ملكه)** روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **(لكن ما نتج من نصاب يزكي بحوله)** أي النصاب بأن وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة والأصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الأصول في الحول وإن ماتت فيه وما نتج من دون النصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر .

بخلاف إخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك **(تنبيه)** لو كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح **(قوله خلطة الثمر إلخ)** باشتراك أو مجاورة كما في الماشية كذا قاله شيخنا في شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كما مر **(قوله وقيل لا تؤثر إلخ)** حكاه بقيل إشارة إلى أنها طريقة مقابلة للطريقة الأولى الحاكية للأقوال **(قوله موضع تجفيف الثمر)** هو بالمثلثة شامل للزبيب وللتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية **(قوله ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور)** قال ابن شهبة لم يصرح به أحد إلا النووي في المنهاج **(قوله العامل)** قال البندنيجي والمطالب بالأموال **(قوله وجذاذ)** بتشديد الذال الأولى لأنه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمنادي **(قوله موضع دياس الحنطة)** وقد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن واشتهر الجرين لذلك مع إسقاط التحتية **(قوله كما في المحرر)** فهي أولى لإيهام عبارة المصنف وجوب الإخراج فقط أو لدفع إيهام أن الشروط في نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق **(قوله في ملكه)** فلو باعه بشرط الخيار لهما فإن فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشتري من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع ففي الفسخ يستمر الحول بالأولى مما قبله وفي الإجازة يبتدأ حول المشتري منها أو بشرطه للمشتري ففي الإجازة يعتبر حول المشتري من العقد وفي الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله **(قوله من حيث العدد)** أي لا السوم لعدم تصوره فهو معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أو لأن اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله وإليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل عام الحول **(قوله نتج)** أي بأن تم انفصال النتاج قبل تمام الحول **(قوله ثم ماتت)** يقتضي اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير ففي البهجة لو ماتت واحدة من الأربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول وإن شك في المعية لأن الأصل بقاء الحول فراجعه ولا حاجة لقوله ماتت لما سيذكر بعد قوله كمائتي شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان انتهى إلا إن يقال أن كلامه في كون النصاب من الصغار لأن الذي بعده في تمام النصاب **(قوله اعتد)** بفتح الفوقية مثقلا أمر من الإعداد أي الحسبان **(قوله في اشتراط الحول)**

قال الرافعي رحمه الله إن الأصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد **(قول الشارح أي الزكاة فيها)** كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الإخراج **(قول المتن الحول)** سمي بذلك من حال إذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى **(قول الشارح بأن إلخ)** هذا تفسير مراد وإلا فقضية العبارة أن الأربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم مات الأربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل في يوجد ضمير يعود على النتاج **(قول الشارح فيه)** الضمير يرجع لقول المتن بحوله **(قول الشارح كأربعين شاة إلخ)** استشكله الإسنوي على

(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة أو إرث إلى ما عنده **(فى الحول)** لأنه ليس فى معنى النتاج وإن ضم إليه فى النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم فى النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع **(فلو ادعى)** المالك **(النتاج بعد الحول صدق)** لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهم حلف وعبارة الروضة وأصلها فإن اتهمه الساعى حلفه ونحوها فى المحرر وأعادها فى الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال إن اليمين مستحبة بلا خلاف فى هذا الذى لا يخالف الظاهر أو مستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك فيحلفه فان قال قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شىء عليه وإلا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أى لها **(ولو زال ملكه فى الحول)** ببيع أو غيره **(فعاد)** بشراء أو غيره **(أو بادل بمثله)** كإبل بإبل أو بنوع آخر كإبل ببقر **(استأنف)** الحول لانقطاع الأول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام **(و)** الشرط الثانى **(كونها سائمة)** على ما يأتى بيانه والأصل فى ذلك ما تقدم فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سائمتها إلى آخره دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر وفى حديث أبى داود وغيره فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الإسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح قال فى الروضة ولو أسيمت فى كلأ مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان فى البيان **(فإن علفت معظم الحول)** ليلا أو نهاراً **(فلا زكاة)** فيها **(وإلا)** بأن علفت دون المعظم **(فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت)** زكاتها لقلته **(وإلا)** بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين **(فلا)** تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثانى إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعى ويجوز أن يقال المراد منه رفق إسامتها فإن فى الرعى تخفيفا عظيما والثالث إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة وإلا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فى جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره

وكذا فى اشتراط السوم **(قوله ولا يضم إلخ)** أى ولو فى النتاج كموصى بأولادها **(قوله اتهمه الساعى)** أى مثلا كما فى ابن حجر **(قوله أو مستحبة)** هو المعتمد **(قوله لا بالنكول)** فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط **(قوله ببيع)** أى بلا خيار أو خيار للمشترى كما تقدم **(قوله أو غيره)** ولو بهبة لفرعه ورجع فيها **(قوله مكروه)** هو المعتمد **(قوله سائمة)** أى راعية **(قوله دل بمفهومه وقوله واختصت السائمة)** هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لغلبته فى أموال العرب[1] والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما فى الأصول ومحصل الجواب أن ما ذكر قيد لم يفهم منه معنى مخصص له وإلا فيعتبر مفهومه كما هنا على أن السوم الذى يعتبر هنا ليس هو الذى فى أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا وكونه من المالك أو غيره فتأمل **(قوله وجهان)** أصحهما أنها معلوفة وأوراق الأشجار إن جمعت لها فهى من العلف وكذا كلأ الحرم إذا جمعه وإلا فمن الكلأ والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتى بأن احتياج الماشية إلى العلف وإلى السقى أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف لأنه ليس للخراج دخل فى تنمية الزروع **(قوله فإن علفت)** أى ولو من غير المالك ولو مفرقا فى الحول أو بمغصوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح لكن جزه وقدمه لها ولو فى المرعى **(قوله ليلا)** أى علفا تحتاج إليه **(قوله ولو قصد بالعلف)** أى الذى لا يقطع السوم **(قوله انقطع)** وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار

قولهم يشترط السوم وهو الرعى فى جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما إذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الإنتاج قبيل الحول بزمن يسير **(قول المتن فعاد)** فى التعبير بالفاء إشارة إلى أن العود المتأخر يكون قاطعا بالأولى وكذا قوله بمثله يفهم منه أن المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنف الوارث **(قول الشارح بأن لم تعش بدونه)** أى سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرره لو ترك هذا ما ظهر لى فى فهم هذا المحل فقول الشارح الآتى ومن محل الخلاف إلخ أى فلا تجب الزكاة على الأصح بشرط أن يكون العلف ليلا فى المسألة المذكورة محتاجا إليه حتى لو كانت تكتفى بالسوم نهاراً فلا أثر للعلف فى حال كفايتها ثم رأيت فى شرح السبكى ما يوافق ما ذكرته حيث قال تنبيه إذا قلنا بالأصح فالقدر الذى تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعى وإن كثر كما إذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فإن الرويانى جزم بأنه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم وإذا ردها بالليل إلى المراح ألقى شيئا من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اهـ **(قول الشارح والماشية)** أى سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها **(فرع)** غصب سائمة فعلفها أو معلوفة

---

(١) إذ الغالب فيها أنها سائمة .

قال الرافعى ولعله الأقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (ولو سامت) الماشية (بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة فى الأصح) نظرا فى الأولين إلى اعتبار القصد فى السوم وعدمه فى العلف وفى الثالثة إلى أن العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثانى يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها ويدل للأول حديث الدارقطنى ليس فى البقر العوامل شىء قال ابن القطان : إسناده صحيح (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعى ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى (وإلا) أى وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ فى وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه قال الرافعى وقضيته تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية وقد صرح به المحاملى وغيره وفى المسألة حديث الإمام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو إشارة إلى الحالين (ويصدق المالك فى عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد .

[باب زكاة النبات]

أى النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحَبِّ الحنطةُ والشعير والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد

فعل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (قوله لو سامت بنفسها) فلا زكاة وكذا لو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بأنها نصاب أو المشترى شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم أنها نصاب ونائب المالك مثله ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كأن ردها له غاصب نعم لا عبرة بإسامة ولى المصلحة فى تركها (قوله عوامل) أى ولو فى محرم كقطع طريق لأن الأصل فى الماشية الحل وبذلك فارق وجوب الزكاة فى الحلى المحرم لأن الأصل فى النقد الحرمة (قوله فى العلف) متعلق بنظرا أى لم ينظر فى العلف للقصد وعدمه كما لم ينظر لذلك فى السوم فيضر ولو بلا قصد (قوله إلى أن العوامل) ويكفى فى عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر ما دونه وقياسه أن سومها بنفسها كعلفها وكذا إسامة نحو غاصب بمن مر (قوله فعند بيوت أهلها) فإن لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعى الذهاب إليهم لأن الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب ولو توقفت على عقال وجب عليه لأنه من تمام التمكين وعلى هذا حمل قول الإمام أبى بكر الصديق رضى الله عنه : لو منعونى عقالا لقاتلتهم انتهى . والأفنية كالبيوت وهى الرحاب أمام البيوت مثلا (قوله المالك) المراد به المخرج (قوله وإلا) بأن لم يكن ثقة وكذا لو قال لا أعرف عدها (قوله فتعد) أى وجوبا إن كان فى العد غرض وإلا فلا كما يعد المذكور (قوله أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعى أى وجوبا كما تقدم .

[باب زكاة النبات]

بالمعنى الشامل لما يعم الشجر وإن لم يكن إطلاقه فى العرف عليه مألوفا والمراد منه حبه وثمره إذ لا زكاة فى عينه وشجره (قوله أى النابت) دفع به توهم إرادة المصدر (قوله من شجر وزرع) دفع به إرادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت فى الأرض الخراجية وهى التى فتحت عنوة ثم تعوضها الإمام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط بإسلامهم وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أولا إذ الظاهر أنه بحق كما أن الظاهر من وضع الأيدى جواز البيع والرهن وغيرهما ولو أخذ الإمام الخراج بدلا من العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة فلا يجزىء إلا إن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ وإن نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة فى الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا فى النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين[1] (قوله والشعير) هو بفتح الشين ويقال بكسرها .

فأسامها فلا زكاة (قول المتن ونضح ونحوه) لو استعملها فى بعض الأيام ففى تعليق البندنيجى عن الشيخ أبى حامد أنه لو استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة فإنه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندى أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كإغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردى بخلاف نظيره من الحلى وفرق بأن الأصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت فى المحرم رجعت إلى أصلها ولا نظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله (قول الشارح وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه إلى السوم .

[باب زكاة النبات إلخ]

النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى : ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ (قول المتن بالقوت) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول المتن والشعير) يجوز فيه الكسر .

---

(١) راجع تفصيلاً أكثر فى كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ومن تحقيقنا .

الزاى فى أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان فتجب الزكاة فى ذلك لورودها فى بعضه فى الأحاديث الآتية وألحق به الباق ولا تجب فى السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل روى الأول عن عمر رضى الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن أبى بكر رضى الله عنه وقول الصحابى حجة فى القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات فى حال الضرورة كحبى الحنظل والغاسول ومن الأحاديث ما روى أبو داود والترمذى وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال : أمر رسول الله ﷺ : أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال إسناده صحيح عن أبى موسى الأشعرى أنه ﷺ قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » وهذا الحصر إضافى لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال : فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ . والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة فى أقل منها قال ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الشيخان وفى رواية لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فى الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لأنه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعى فتضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة ويخرج بالقسمة ما ذكر (قلت الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل) لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم.

(قوله أشهر اللغات) لأنها سبع لغات (قوله كالذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن[1] المذكورة نوع منها (قوله والحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة (قوله والباقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالألف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر وبالياء فتشدد اللام ويقصر (قوله والجلبان) بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره (قوله فتجب الزكاة فى ذلك) أى سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لأن لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت فى دارنا لم تجب زكاته (قوله والسمسم) بكسر السين (قوله والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل (قوله والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وبذلك علم أنه ليس بالورس الكركم كما قيل فتأمل (قوله من النحل) بالحاء المهملة مملوكا أو مباحا وكذا من غيره بالأولى كما فى شرح الروض (قوله والغاسول) وكذا الترمس والحلبة (قوله كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لأن خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (قوله إضافى) أى بالنظر لأهل اليمن خاصة (قوله والبعل) هو بالجر عطفا على ما لأنه مما يشرب بعروقه (قوله الرطبة) هو البرسيم المعروف أو ما يشبهه (قوله أوسق) جمع وسق من وسق أى جمع لجمعه الصيعان (قوله لأن الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر بالإجماع فجملتها ثلاثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة فى القليل كالكثير .

(قول الشارح والدخن) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قول الشارح وهو شبيه إلخ) قال الإسنوى هو ثمر شجر يخرج شيئا كالزعفران يصبغ به فى اليمن (قول المتن والعسل) أى سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم أنه نقل عن القديم أيضا الوجوب فى الترمس وحب الفجل والعصفر (قول الشارح كما يخرص النخل) قيل جعله أصلا للعنب لأن الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فإنه إنما حصل فى فتح الطائف سنة ثمان (قول الشارح إضافى) أى بالنظر لأهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذى بعده ولهذا قال السبكى رحمه الله إن صح هذا الحديث فيحتاج فى إثبات الزكاة فى الأرز وسائر المقتات إلى دليل قال وقد يكتفى بكونها فى معنى الأربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اهـ أقول كيف القياس من كون الحديث مفيدا للنهى عن الأخذ من غير الأربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول المتن ونصابه خمسة أوسق إلخ) خالف أبو حنيفة فأوجبها فى القليل كالكثير (قول الشارح لأن الوسق إلخ) إيضاح ذلك أن الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب فى ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قول الشارح مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة هو الذى يقوى فى النفس صحته

---

(١) الدخن : نبات عشبى من النجيليات ، حبه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت بريًا ومزروعًا .

(وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهى الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقى عبر المصنف به والمن الصغير قال فى الدقائق رطلان كما قال الرافعى فى الشرح ويأخذ من كلامه أن الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به فى زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال فى العدة بالتحديد فى الكيل وبالتقريب فى الوزن لأن التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب إلا الزعفران والورس لأن الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب فى القليل منهما على المذهب والاعتبار فى العسل بالوزن كما قاله الجرجانى (ويعتبر) فى قدر النصاب غير الحب (تمرا وزبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ فى التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل فى الحساب وإن كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى أنه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبار القشرة الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجبهما فى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير (ويضم النوع إلى النوع) كأنواع التمر والزبيب وغيرهما (ويخرج من كل بقسطه فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالأول (ويضم العلس إلى الحنطة

(قوله بالكبير) أى المن الكبير الذى هو قدر الرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد وبالمصرى ستة أرادب وربع أردب[1] على ما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى خلافا للسبكى فى أنه خمسة أرادب ونصف وثلث أردب فهى ستمائة قدح على قول القمولى المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصرى ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم على ما صححه النووى فى رطل بغداد (قوله وإلا) بأن لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا ويجب استئذان العامل فى قطعه لأنه شريك ويجب عليه الإذن ويعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة ويضم غير المتجفف إليه فى النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالذرة) ومثله قشر الباقلاء الأسفل على المعتمد فيدخل فى الحساب ويدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والأرز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر (قوله كالأرز والعلس) الكاف استقصائية إذ ليس ثم غيرهما (قوله فعشرة أوسق) أى غالبا فلو وجد النصاب مما دونها أو فوقها اعتبر (قوله يخرج من كل بقسطه) أى جوازا فإن أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز كما فى العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أى جوازا ويجوز من الأعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الأفضل (قوله يضم العلس إلى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن ويكون فى الكمام الواحد حبتان أو ثلاث بحسب التجربة

(قول المتن وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبرى هو الأقيس لأن الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أى أسداس وهى ثلثا درهم (قول الشارح يسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقى بعد هذا الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله يسقط ذلك إلخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هى سبع رطل يسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقى ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قول الشارح ثمانمائة من) أى فكل من صغير رطلان بالبغدادى كما سيأتى عن الدقائق (قول الشارح ويعتبر فى قدر النصاب إلخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله وإلا فرطبا وعنبا لا يقال هذا فى معنى الخضراوات لأنه لا يصلح للادخار لأنا نقول الغالب فى جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب (قول الشارح قد يخرج منه الثلث) أى قشرا ففى شرح السبكى هذا ما حكاه الرافعى وبينه البندنيجى فقال لا شىء فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصفا غير مقشر (قول الشارح فلا يضم التمر إلى الزبيب) هو بالإجماع وقيس عليه الباقى (قول المتن ويخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فإنه يدفع نوعا منها مراعاة قيمة الأنواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قول الشارح ولو تكلف إلخ) هو يفهم من قول المنهاج فإن عسر (قول الشارح وقيل يجب الإخراج إلخ) مقابله قول المتن ويخرج

---

(١) والأردب ٩٦ قدحاً .

لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن **(والسلت)** بضم السين وسكون اللام **(جنس مستقل)** فلا يضم إلى غيره **(وقيل شعير)** فيضم إليه **(وقيل حنطة)** فيضم إليها وهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل إنه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها فى وجه وبه فى آخر للشبهين والأول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه **(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى)** ثمر وزرع عام **(آخر)** فى إكمال النصاب وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثانى قبل جداد ثمر الأول **(ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه)** لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك التمر بها بخلاف نجد لبردها **(وقيل إن أطلع الثانى بعد جداد الأول)** بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه **(لم يضم)** لأنه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما فى التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد فى أفقه الوجهين ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما **(وزرعا العام يضمان)** وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف **(والأظهر)** فى الضم **(اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة)** وإن كان الزرع الأول خارجا عنها فإن وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وإن كان حصاد الثانى خارجا عنها لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول أن ما زرع بعد حصاد الأول فى العام لا يضم إليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الأول والأصح أنه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف **(فرع)** لو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فإن اتهمه الساعى حلفه استحبابا لأن ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره فى شرح المهذب **(وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء)** وهو البعل **(من ثمر وزرع العشر)** وفى معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة **(و)** واجب **(ما سقى بنضح)** بأن سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا.

(قوله والسلت) وهو المعروف بشعير النبى ﷺ : وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وإن سمى بذلك وانظر الطبع الذى انفرد به ما هو **(قوله ولا يضم إلخ)** وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين بل كل مرة كثمر عام وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لأن كلا من النخل والكرم يراد للدوام فهو مستثنى مما قبله وعلى هذا فقول المصنف ويضم ثمر العام إلخ ضائع فليراجع **(قوله وقوع حصاديهما)** هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد فى الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة فى ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده **(تنبيه)** اعتبار الاطلاع فى العام وعدمه فى النخل والكرم لا حاجة إليه لأنه لا يضم بعضه إلى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر قال فى العباب والروض وشرحه ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وإن تفاصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى عام بعضه إلى بعض انتهى .

من كل بقسطه **(قول الشارح قوت صنعاء اليمن)** قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح **(قول المتن ولا يضم ثمر عام إلخ)** هو بالإجماع **(قول المتن ويضم إلخ)** اعلم أن الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن إدراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الإدراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الإسنوى رحمه الله ثم إن العادة جارية بأن ما بين إطلاع النخلة إلى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الأصحاب اهـ أقول إذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الإسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة فى الواحد مرتين فإن قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة **(قول الشارح كنجد وتهامة)** مثل الأول إسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر **(قول المتن وقوع حصاد بهما فى سنة)** قال الإسنوى بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا اهـ أقول وينبغى أن يكون أوان الحصاد كالحصاد **(قول الشارح فالأصح القطع إلخ)** أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة ويكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه فرع وإن تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذاك زرع واحد وإن تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة **(قول الشارح وواجب ما سقى إلخ)** قال الإسنوى انعقد الإجماع على ذلك **(قول المتن بنضح)** النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان .

(أو دولاب) أو دالية وهى ما تديره البقرة أو ناعورة وهى ما يديره الماء بنفسه **(أو بماء اشتراه)** وفى معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه **(نصفه)** أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الأول والأصل فى ذلك حديث البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وحديث أبى داود فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل قاله الأزهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة **(والقنوات كالمطر على الصحيح)** ففى المسقى بما يجرى فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك **(و)** واجب **(ما سقى بهما)** أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء **(ثلاثة أرباعه)** أى العشر عملا بواجب النوعين **(فإن غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو)** فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر **(والأظهر يقسط)** والغلبة والتقسيط **(باعتبار عيش الزرع)** أو الثمر **(ونمائه وقيل بعدد السقيات)** والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقى بماء السماء أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأسوأ وقيل نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء فى جميع ما ذكر فى السقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأه قاصدا السقى بأحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سقى المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه قال فى المهذب فإن اتهمه الساعى حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الأول ونصفه فى الآخر وضم فى شرح المهذب إلى الزرع فى ذلك الثمر **(وتجب)** الزكاة فيما تقدم **(ببدو صلاح الثمر)** لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم **(واشتداد الحب)** لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمر وبدو الصلاح

(قوله أو دولاب) هو فارسى معرب ويقال له المنجنون والدالية قاله الجوهرى فعطف الدالية بعده مرادف[1] وقيل الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لأنه تدلى إلى الماء لتخرجه من الأسفل إلى الأعلى والناعورة ما يديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف **(قوله نصفه)** ولا يتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها وإنما لم يسقط النصف كما فى المعلوفة لكثرة مؤنة العلف غالبا ولأن القوت ضرورى **(قوله والقنوات كالمطر)** ومثلها الجسور المعروفة وإن احتاجت للإصلاح كثيرا **(قوله عيش الزرع)** أى مدة بقائه كما يأتى **(قوله أخذا بالأسوأ)** أى لئلا يلزم التحكم ولأن الأصل عدم زيادة أحدهما وخرج بقوله وجهل مقدار كل منهما ما لو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب إخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف ما زاد إلى تبين الحال **(قوله وبدو الصلاح إلخ)** سواء تأخر قليلا أو كثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك فى البستان الواحد كما بحثه البرلسى وفيه نظر فحرره

(قول المتن أو دولاب) عبارة الإسنوى هو فارسى معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهرى وقيل الدالية هى البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه **(فائدة)** السيح هو الجارى على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك **(قول الشارح وهو ما يديره إلخ)** كأنه على هذا يرى أن الدولاب ما يديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك **(قول الشارح والسانية)** يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو إذا سقت **(قول المتن والقنوات كالمطر)** علل ذلك بأنها إنما تحفر لإصلاح التربة فإذا تهيأت وصل ماء النهر إليها بعد الأخرى بخلاف السقى بالنضح وقال البغوى إن كانت تنهار كثيرا ويحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وإن لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول وكسحها فى بعض الأوقات فالعشر **(قول المتن ففى قول يعتبر هو والأظهر يقسط)** قال فى المحرر هما كالقولين فى تنوع الماشية **(قول الشارح ويعبر عن الأول إلخ)** أى لأن العيش هو مدة الإقامة **(فرع)** لو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل فى السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك **(قول الشارح يجب خمسا العشر)** جملة ذلك ثلاث أخماس العشر ونصف خمسه **(قول الشارح كما لا يشترط إلخ)** عبارة الأذرعى ويشترط بدو الاشتداد **(قول الشارح وبدو الصلاح**

---

(١) أى الاسمين لمسمى واحد .

في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتي في باب الأصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة (ويسن خرص الثمر) الذى يجب الزكاة فيه (إذا بدا صلاحه على مالكه) لأمره ﷺ بخرصه في حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى به وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وأنه يكفى خارص) واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لابد من اثنين لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) في الرواية (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) هو مبنى على الاكتفاء بواحد فإن اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الأصح (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أى حق الفقراء للمالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج إلى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهى

وسيأتى ما فيه ومراد الشارح بذكر كلام المصنف في بدو الصلاح بدوه من حيث هو إذ ليس هنا غير متلون فتأمل (قوله حتى لو اشترى) أى شراء بلا خيار للمشترى بدليل ما بعده ولو لم يبق الملك للمشترى وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فلو كان لهما وقف فمن ثم له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فإن أخرجها من غيره فله الرد ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشترى ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد (قوله لم يقع الموقع) أى لفساد القبض وإن تتمر أو تزبب عنده فيجب عليه رده أو بدله إن تلف قال شيخنا ولأنه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه وبهذا فارق أجزاء تبر فيه قدر الواجب وأجزاء زرع في سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب ويكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم (قوله خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر (قوله الثمر) هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعه أو نوع منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الأنواع (قوله يكفى خارص واحد) ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية (قوله في الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كما في شرح شيخنا وظاهره عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم إنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع (قوله من الخارص) أى إن فوض إليه التضمين من الإمام أو الساعى وإلا فهما المعتبران (قوله وقبول المالك) هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولى المحجور (قوله أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين إعساره لفساد التضمين حينئذ أو التضمين أن يقول ضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجىء منه من التمر ولو تلف بغير إتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لأنها أنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك

في بعضه كبدوه في الجميع) قضية إطلاقه كغيره أن الحكم كذلك وإن تأخر إدراك بعضها بسبب اختلاف جهات الأرض أو أنواع الثمار أى إذا كان الضم ثابتا بأن يكون أنواعا من الثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به إلا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد بل المتعين نعم (قول الشارح وفي غيره بأن يأخذ إلخ) لا يخفى أن الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر أنهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول المتن خرص الثمر) هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ وفي الإصطلاح الشرعى حزر ما يجىء على النخل أو العنب تمرا وزبيبا والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب (قول الشارح جاز أن يخرص إلخ) أى يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قول الشارح في الرواية) إنما قال في الرواية لقول المتن بعد وكذا إلخ (قول المتن وقبول المالك) والظاهر اشتراط الفور .

الطريقة الثانية وثانيهما أنه لابد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الإمام الذى أراه إنه لا يحتاج إلى قبول المالك ومقابل الأظهر أن حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والأول قول التضمين وعليه قال (فإذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص ففى التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف فى شىء فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص فى الحب لأنه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم فى الهلاك به (صدق بيمينه) وإن لم يتهم فى ذلك صدق بلا يمين (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لإمكانها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) والثانى يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعى فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغنى عن البينة قال فى شرح المهذب وهو كما قال الرافعى ولو قال هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا أنه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها فى الأولى لم يلتفت إليه كالو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة وفى الثانية لم يقبل فى حط جميعه وفى حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل فى الأصح) هو صادق بما فى الروضة كأصلها أنه إن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق فى مائة قبل فإن اتهم حلف أى استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره فى شرح المهذب وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق فى مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهم لا يحط لاحتمال أن النقص وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى وزادقلت

(قوله ولا أن يتصرف فى شىء) أى معين كما يأتى ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما فى شرح الروض وغيره وفى ابن شهبة جواز التصرف فى قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتى آخر الكتاب (قوله فإن لم يبعث الحاكم خارصا[1] أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج إلى تضمين وغيره مما تقدم (قوله طولب ببينة) أى وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع أن اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح (قوله قال الرافعى إلخ) هو المعتمد (قوله غلطه) ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح فى اللغة لأن العرب تقول غلط فى كلامه وغلت بالمثناة فى الحساب فما ذكره المصنف مخالف له (قوله المحتمل) وهو الذى اقتصر عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال وجدته هكذا صدق إذ لا تكذيب مع احتمال التلف (قوله أصحهما يقبل) هو المعتمد (قوله قبل فى الأصح) المعتمد خلافه الآتى فى الشارح .

(قول الشارح ومقابل الأظهر إلخ) أخره هنا لأن قوله ويشترط إلخ مفرع على الأظهر خاصة وتوجيه مقابل الأظهر أن الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب أن هذه معاوضة على خلاف الأصل لأن بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكد شبه البيع وتوسط الإمام فشرط التضمن دون القبول قال البغوى وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجىء منه من التمر (قول الشارح بل يبقى إلخ) أى لأن الخرص ظن وتخمين فلا يكفى نقل حقهم إلى ذمة المالك قال الرافعى رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فإن قلنا إن حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل إليها وهو كان فيها (قول المتن فإذا ضمن) قال الإسنوى فإن لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتى الكلام على بيع المال الزكوى قبيل الصيام إن شاء الله تعالى ولو أتلف الملك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول المتن فى جميع المخروص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان إذ لو تلف لا شىء عليه (قول الشارح أما قبل الخرص) أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى أن الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع (قول الشارح ولا أن يتصرف فى شىء إلخ) معين كما فى المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فإنه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع فى شرح الروض خلاف هذا فليراجع (قول الشارح واتهم إلخ) هذا يفيد أن الذى عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذى سلكه رحمه الله تخلص من الإشكال وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن المراد بالعموم الكثرة (قول المتن أو غلطه) تقول العرب غلط فى منطقه وغلت فى الحساب أى بالتاء (قول المتن قبل فى الأصح) لأن الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع إليه بالنظر فى كلام الشارح إلخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذى يقع بين الكيلين (قول الشارح هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث إن عبارته تقتضى جريان خلاف فى القدر الزائد

---

(١) أى مقدرا يعرف مقداره نظرا .

هذا أقوى وصححه إمام الحرمين الأول كذا قال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعى وأصحهما بدل والثانى ويوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص أى فإن بقى أعيد كيله وعمل ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه .

[باب زكاة النقد]

أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر) فى النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » [رواه الشيخان مسلم والبخارى] والأواق كجوار وإذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخارى فى حديث أبى بكر فى كتابه السابق ذكره فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما قال فى شرح المهذب بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين قال وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن على عن النبى ﷺ : « أنه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار » وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة » [رواه أبو داود والنسائى] بإسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباع فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وإن راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولا شىء فى المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو اختلط منهما بأن أذيبا معا وصيغ منهما الإناء (وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة) فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن

خلافه الآتى فى الشارح .

[باب زكاة النقد]

هو مصدر معناه لغة الإعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لأجنبى ويقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم (قوله والدرهم ستة دوانق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبرى الذى هو أربعة دوانق والبغلى الذى هو ثمانية دوانق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد قال الأذرعى وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أى ستة دوانق فى زمنه ﷺ وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعى أن الجمع والقسمة كانا فى زمن عمر رضى الله عنه أو فى زمن بنى أمية وعليه فيجاب بأن الإجماع انعقد على ما قاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو أنهم علموا ذلك من فحوى كلامه ﷺ فتأمل والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتى قال بعضهم ودرهم الإسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت (قوله والمثقال إلخ) قال السبكى وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها ما دق وطال ونصاب الذهب الأشرفى القايتباى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره (قوله ولو نقص إلخ) أى فالنصاب تحديد (قوله المغشوش) ويكره إمساكه ويحرم التعامل به إن لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الإمام ما لم يزد غشه وإلا حرم (قوله خالصا) أى وجوبا فى نحو ولى محجور وقيده الإسنوى بما إذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال إليه شيخنا ولا بد أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين ويقبل علم المالك بيمينه ولا يكفى اجتهاد فيه ويقع الغش تطوعا علمه أولا ولا يجزىء الردىء عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الرد إن بقى وإلا أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق الثمر فيما مر لاشتماله هنا على عين الواجب ويكمل الأنواع بعضها ببعض ويخرج من كل نوع بقسطه إن تيسر وإلا فالوسط كما مر فى المعشرات (قوله زكى الأكثر) فيقع الزائد على الواجب تطوعا وهذا فى غير ولى نحو محجور فيجب فيه التمييز على ما مر .

على ما يقع بين الكيلين مع أنه يقبل جزما (قول الشارح وزاد قلت إلخ) يرجع لقوله فى الروضة .

[باب زكاة النقد إلخ]

النقد فى اللغة الإعطاء ثم استعمل فى المعطى من إطلاق المصدر على المفعول قال العراقى وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول المتن وزكاتهما إلخ) قال الصيمرى ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قول الشارح والأوقية إلخ) عبارة الإسنوى وكانت الأوقية فى عصر رسول الله ﷺ أربعين درهما (قول الشارح بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع فى الحديث (قول الشارح والمثقال إلخ) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم

الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أو ميز) بينهما بالنار قال فى البسيط يحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه (ويزكى المحرم من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح فى الأظهر) الخلاف مبنى على أن الزكاة فى النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب فى المباح على الأول دون الثانى (فمن المحرم الإناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (فى الأصح) لانتفاء القصد المحرم والثانى ينظر فى الأولى إلى أنه ليس له لبسه وفى الثانية إلى أنه معه للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الإمام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلى) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) لا زكاة فيه فى الأصح لدوام صورته وقصد إصلاحه والثانى فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الإصلاح بأن احتاج فى استعماله إلى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الإصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير (ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها» [صححه الترمذى] (إلا الأنف والأنملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها

(قوله بالنار) ويجوز بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم فضة ويعلم كذلك ثم يضع المخلوط فالأقرب إلى إحدى العلامتين هو الأكثر وهذا الطريق ممكن فيما إذا جهل فيه وزن كل منهما وفى المعلوم طريق آخر وهو أن يضع فى الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ذلك ويعلمه ثم يضع المخلوط فأى العلامتين وصل إليها فالأكثر منه وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الإخراج مع الاحتياط ولم يؤخر الإخراج على الفور ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك إذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك (قوله بالحر) فضمير راجع للحلى دفع بذلك إرادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين الأصح منهما الوجوب كذا قالوا ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع ويرجع الخلاف بقوله فى الأظهر إليه كالمباح وكونه فيه تغليب الأظهر على الأصح أقل إيهاما من دخول المكروه فى المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل وشيخ الإسلام تبع الشارح فقال وذكر المكروه من زيادتى (قوله لا المباح) أى إن علمه فلو ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد (قوله الإناء) نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج إلى استعماله فحبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد ومن المحرم التصاوير التى تتخذها المرأة والمزركش فى غير لبسها (قوله والسوار إلخ) والمعتبر فى زكاة كل محرم لعينه كالإناء عينه وإن زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعا والمعتبر فى المحرم بالقصد كما فى زكاة الحلى لنحو لبس أو كنز أكثر الأمرين من قيمته وعينه كذا فى العباب واعتمده شيخنا ولا يكسر هنا لأنه ضرر وفى تسليمه للساعى أو غيره من المستحقين ما مر (قوله فلو اتخذ) أى الرجل ولو حكما (قوله أو بقصد إجارته) أى ولو بعد قصد لبسه على الأرجح من وجهين وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للإباحة وعكسه (قوله لمن له لبسه) لو قال للذى لا زكاة عليه كان أولى (قوله وقصد كنزه) أى بعد علمه بانكساره فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا ما مر بدوام الإباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل (قوله أرجحهما الوجوب) هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه إصلاحه فلا زكاة فالمعتبر فى غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم (قوله يحرم على الرجل) ومثله الخنثى (قوله والأنملة)

خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهى ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا إسلاما بخلاف الدرهم فإنه كان فى عصره ﷺ والصدر الأول بالدرهم البغلى وهو ثمان دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك فى زمن بنى أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا فى شرح البهجة نقلا عن الشافعى وهو مشكل من حيث إن الدراهم وردت فى الحديث فكيف تنصرف إلى غير المتعامل به فى زمنه ﷺ (قول المتن فمن المحرم) منه أيضا التصاوير التى تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول المتن فلو اتخذ) أن جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة فى المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لأن القرينة تصرفه إلى الاستعمال الجائز وإن جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الإسنوى وهو متجه اهـ أقول بل المتجه الأول وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح فى المحرر بالرجل (قول المتن فلا زكاة فى الأصح) علل ذلك فى الأولى بأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى والنقد غير نام بنفسه وإنما التحق بالناميات لكونه مهيأ للإخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ (قول الشارح وأول وقت الحول الانكسار) هو كذلك فى المسئلتين بعد (قول الشارح فى الحديث الشريف وحرم على ذكورها) وقيس عليه الفضة (قول الشارح فيجوز اتخاذها) يجوز

لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها والأصل فى ذلك أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ : « فاتخذ أنفا من ذهب » [رواه أبو داود والنسائى والترمذى] وقيس على الأنف الأنملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الأنملة والأصبع أنها تعمل بخلاف الأصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال فى الروضة وفيه وجه أنه يجوز **(ويحرم سن الخاتم)** من ذهب على الرجل **(على الصحيح)** وقال الإمام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الإناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه وفرق الرافعى بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم **(ويحل له من الفضة الخاتم)** لأنه ﷺ : « اتخذ خاتما من فضة » [رواه الشيخان] **(وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة)** بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لأن ذلك يغيظ الكفار **(ما لا يلبسه كالسرج واللجام)** والركاب والثفر وبرة الناقة **(فى الأصح)** والثانى يلحقه بالأول ولا يحل له تحلية شىء مما ذكر بالذهب **(وليس للمرأة حلية آلة الحرب)** بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة **(ولها لبس أنواع حلى من الذهب والفضة)** كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف **(وكذا ما نسج بهما)** لها لبسه **(فى الأصح)** والثانى لا لما فيه من السرف والخيلاء **(والأصح تحريم المبالغة فى السرف)** للمرأة **(كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه)** أى الرجل **(فى آلة الحرب)** فإنه يحرم فى الأصح **(و)** الأصح **(جواز تحلية المصحف بفضة)**

لامها للجنس فيشمل ما عدا الأسافل لأنها لا تعمل ولذلك يمتنع الكل فى الأصبع الأشل ولام السن للجنس أيضا **(قوله لا الأصبع)** أى للرجل وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج **(قوله الخاتم)** فيجوز لبسه بل يسن وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الإبهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه ﷺ كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها فى وقت ولا زكاة فيها حينئذ فإن لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره **(قوله وحلية آلات الحرب)** تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها قال الشارح السهام والدرع والخف وكذا الخوذة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة وتحل بالنقد المضروب إن جعل لها عرى وإلا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وإن حصل منها شىء بالعرض على النار **(قوله والمنطقة)** أى تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لأن فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الحق ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض **(قوله كالسرج واللجام والركاب)** وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد أن محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسى **(قوله ولها لبس)** أى لا افتراش ولا غطاء كمرتبة ولحاف كما قاله القونوى فيحرمان على المعتمد **(قوله وكذا النعل)** ومثله التاج كما مر وإن لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبى غير البالغ على المعتمد **(قوله ما نسج بهما)** ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وإن كثرت ولا زكاة فيها وقيده شيخنا بما لها عرى ولو من غيرها كما يأتى فى باب الإجارة وإلا فلا يجوز وتجب زكاتها كما مر فى التحلية بها **(قوله تحريم المبالغة)** ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى بل استوجه الإباحة فيه وقال شيخنا الزيادى بالحرمة كالمبالغة ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر فى الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد **(قوله وجواز تحلية المصحف بفضة)** وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا الرملى جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالى وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف يخالفه فى الرجل

أيضا شدها به إذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح **(قول الشارح كانت الواقعة عنده)** يعنى بين الأوس والخزرج قال الشاعر : * إن الكلاب ماؤنا فخلوه * **(قول الشارح فلا يجوز)** أشار بالفاء إلى أن هذا الحكم فى الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الإسنوى ومسئلة الفضة لا تؤخذ من الكتاب **(قول الشارح وقال الإمام)** هو مقابل الصحيح **(قول المتن ويحل من الفضة الخاتم)** بل هو سنة للرجل وأن يكون فى اليمين وأن يجعل فصه مما يلى كفه **(قول المتن فى الأصح)** يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لأنها لا تصلح للقتال قاله فى الذخائر ونبه الرافعى على أن الكثير من الأصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس **(قول المتن والأصح تحريم المبالغة)** علل مقابله بالقياس على الحلى

للرجل والمرأة (وكذا للمرأة بذهب) لا للرجل والثانى الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتاب قطعا (وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبى داود وغيره لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت) لعدم ورودها فى ذلك

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره فى شرح المهذب عن الأصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما فى الترجمة (لزمه ربع عشره) لملكه إياه كما فى غير المعدن لشمول الأدلة (وفى قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض (وفى قول إن حصل بتعب) بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره وإلا) أى بأن حصل بلا تعب بأن استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب فى المسقى بالمطر والمسقى بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل فى اشتراط كل منهما قولان كذا فى أصل الروضة والفرق بينهما على الأول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول إنما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (إلى بعض) فى النصاب (إن تتابع العمل

بالذهب وأقره شيخنا فى شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسى والتفسير إن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا يحل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وإن لم يسم مصحفا ومنه تؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم وفى ابن حجر ما يقتضى الجواز فيها (قوله وكذا للمرأة) ومثلها الصبى فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة (قوله الثانى إلخ) صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان فى مقابلة الأصح المفصل فتأمل (قوله سائر الكتب) أى يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبى ﷺ وكذا بقية الأنبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المساجد (قوله الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملى وفى المجموع أن الذهب إذا صدأ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملى على صدأ يحصل منه شىء بعرضه على النار كالمموه بنحو نحاس .

[باب زكاة المعدن والركاز والتجارة]

قدم المعدن لثبوته فى محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى أقام وقيل الأول للأول والثانى للثانى وجمع معه الركاز لمشاركته له فى عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفى أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لتعلقها به ولأنها راجعة إليه (قوله من استخرج) أى من أهل الزكاة لا مكاتب وذمى وعبد ولكل أخذه ندبا ومنع الذمى منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذى النوبة (قوله من معدن) أى من غير دار الحرب لأن المأخوذ منها غنيمة لآخذه (قوله لملكه) فيجب الإخراج به على ما يأتى (قوله وطريق إلخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله (قوله أن تتابع العمل) أى واتحد المكان والمخرج وإن كان الأول عن ملكه وإلا

الذى لا سرف فيه إذا تعدد (قول الشارح والثانى الجواز لهما) علل بالإكرام وعلل المنع لهما بأن الخبر ورد بذم ذلك (قول الشارح أيضا والثانى الجواز والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب (قول الشارح ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أى لا للمرأة ولا للرجل قال الإسنوى به تعلم أن العلة فى تحلية المرأة للمصحف مركبة من الإكرام والتحلى إذ لو كانت للإكرام فقط لجاز للرجل أو للتحلية لجاز فى الكتب قال وإذا جاز فى المصحف جاز أيضا فى علاقته المنفصلة عنه وقيل لا .

[باب زكاة المعدن]

(قول الشارح أى مكان إلخ) سمى بذلك لإقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدنا أقام ومنه جنات عدن لطول الإقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمى معدنا لإقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمى بذلك لأنه ركز فى المكان أى غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل ومنه قوله تعالى : ﴿ أو تسمع لهم ركزا ﴾ أى صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والأصل فى زكاة المعدن قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وفى الحديث أنه ﷺ : « أخذ من المعادن القبلية الصدقة » وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قول الشارح كما اختلف إلخ) بجامع أن كلا مأخوذ من الأرض (قول الشارح كذا فى أصل الروضة إلخ) يشير إلى مخالفته لما فى الرافعى حيث قال إن أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب وفى الحول قولان وإن أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفى النصاب قولان انتهى (قول الشارح مفرع على وجوب الخمس) أى فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أى فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول المتن ويضم بعضه إلخ) قال الرافعى رحمه الله لا يشترط أن ينال فى الدفعة

ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لأن العادة تفرقه والقديم إن طال زمن الانقطاع لا يضم (وإذا قطع العمل بعذر) ثم عاد إليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر إصلاح الآلات وهرب الأجراء والسفر والمرض (وإلا) أى وإن قطع العمل بغير عذر (فلا يضم الأول إلى الثانى) طال الزمان أم قصر لإعراضه (ويضم الثانى إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن فى إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجب الزكاة فيها ينبنى على ثبوت الخلطة فى غير المواشى والأظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل فى يده ووقت الإخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة فى غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفى وجه شاذ يجب فى كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفى الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع والثانى يصرف مصرف خمس الفىء لأن الركاز مال جاهلى حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء فيصرف خمسه مصرف خمس الفىء (وشرطه النصاب والنقد) أى الذهب والفضة (على المذهب) وقيل فى اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا فى أصل الروضة والذى فى نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب فى غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أى الركاز (الموجود الجاهلى) أى الذى هو من دفين الجاهلية (فإن وجد إسلامى) بأن كان عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب عليه (وإلا) أى وإن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه

فلا ضم وإن تقارب المكان وكذا يقال فى الركاز أيضا (قوله تفرقه) أى بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (قوله لإعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة فى مثله وإن طال لا بغيره وإن قصر (قوله والأظهر إلخ) وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة ومكان حفظ وأجير (قوله لا يشترط فيه حصول النيل فى يده) ظاهره وإن وجده فى ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الأعوام الماضية إذا وجده فى ملكه كذا فى البرلسى فانظره مع ما سيأتى فى قول الشارح ويملكه بالإحياء أى فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطى فالوجه أن يراد بحصوله فى يده دخوله فى ملكه (قوله ووقت الإخراج إلخ) فلو تلف شىء قبله بلا تقصير سقط واجبه (قوله لم يجزه) أى لفساد القبض ويلزم الساعى رده فإن ميزه أجزأ ولا أجرة له فى تمييزه ويجب رد ما زاد ويرجع بما نقص ولو تلف فى يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته ويصدق فيها وتقدم الفرق بينه وبين التمر والزبيب (قوله لعدم الاشتراط) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد ﷺ: أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فإن علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو فىء ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده فى قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتى فإن

الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم لأنه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط فى الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله إلى العمل (قول الشارح لإعراضه) فإن الإعراض يصير الثانى مالا آخر (قول المتن فى إكمال النصاب) لو كان الأول نصابا ضم إليه الثانى بطريق الأولى (قول الشارح بناء على المذهب أن الحول إلخ) ظاهره أن الحكم كذلك ولو وجده فى ملكه فسقط ما قيل هلا وجب زكاة الأعوام الماضية إذا وجده فى ملكه (قول الشارح لم يجزه) كأن وجهه أن مؤنة التخليص على المالك (قول المتن وفى الركاز الخمس) انظر هل يأتى فى ضمه ما سلف فى المعدن (قول المتن مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قول الشارح فيصرف خمسه إلخ) أى والباقى لواجده والمراد أنه كالفىء فى مصرف الخمس خاصة (قول الشارح أى الذهب والفضة) أى فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (قول الشارح لعدم الاشتراط) أى به قال الائمة الثلاثة ووجه الأول القياس على المعدن (قول الشارح بلا خلاف) نقل الماوردى الإجماع على ذلك وخالف المعدن فى جريان الخلاف لأن المعدن يتكلف لتحصيله (قول الشارح أى الذى هو من دفين الجاهلية) أى بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثانى لأن الصليب معهود الآن فى ملة النصارى ويكفى فى الاهتداء إلى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وإن لم يلزم كونه من دفينهم لأن الأصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكى والإسنوى خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول المتن فلقطة) زاد الإسنوى وقيل إنه مال ضائع يحفظ

الواجد سنة ثم تملكه إن لم يظهر مالكه (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي أو الإسلامي (هو) بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والأواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وإنما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجد في موات أو ملك أحياه) ويملكه في الثانية بالإحياء كما سيأتي (فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (أو) وجد (في ملك شخص فللشخص إن ادعاه) أخذه بلا يمين كالأمتعة في الدار (وإلا) أي وإن لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي) الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فإن لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسألتي المكرى والمعير بعد عود الدار إلى يدهما فإن قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بشرط الإمكان وإن قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والأصح قول المستأجر والمستعير لأن المالك سلم له حصول تسنح الكنز في يده فيده اليد السابقة .

(فصل) التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم بإسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه ﷺ: وقال في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع، وما روى أبو داود عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه (و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا .

وجد غير مدفون فإن علم أنه كان ظاهرا فلقطة وإلا فركاز كما لو تردد في أنه من دفنهم أو لا فقوله الضربين بمعنى القسمين (قوله ويملكه في الثانية بالإحياء) ولا يتوقف على الإخراج الذي هو الوجدان المذكور ولو حمل الوجدان على الملك لم يحتج إلى ذلك وعلى هذا إذا قلنا بوجوب الزكاة الذي هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسي فتأمله (قوله فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة) وإن علم الذي سبل المسجد أو الشارع ولو الإمام من بيت المال لأن الحق صار للمسلمين ولو وجد في أرض الغانمين فلهم أو في أرض الفيء فلأهله أو في دار الحرب في ملك حربي أو موقوف عليه فله أو في موقوف على معين فللمستحق ولو مسجدا لا لناظره فإن لم يدعه انتقل إلى الواقف وهكذا (قوله وإن لم يدعه) بأن سكت أو نفاه وفي السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسي وصوابه كدعواه (قوله له وإن لم يدعه) أي ما لم ينفه خلافا لابن حجر وحينئذ يلزمه زكاته للأعوام الماضية فإن نفاه فللإمام ولمن هو في يده أن يتصدق به عنه فإن لم يعلم المحيي فأمره لبيت المال كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالأقسام ثلاثة إذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وإن أيس منه فلمن هو في يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال وعلى ذلك يحمل التناقض في كلامهم وما نقل عن شيخنا الرملي من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود .

(فصل في أحكام التجارة) ولا يكفر جاحد زكاتها للقول القديم بعدمها وسيأتي (قوله تقليب المال إلخ) منه صباغ الثياب ودباغ أو دهن للجلود لا صابون لغسل وملح لعجين لهلاك عينه وفارق الدباغ بأنه ينقل الجلد من طبع إلى طبع فكأنه باق (قوله على الثياب) أي وعلى السلاح قاله الجوهري ولا زكاة فيها فذكر

أبدا (قول المتن في موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قول الشارح بالإحياء) أي لا بالوجدان كما في الأولى (قول المتن فلقطة) أي لأن يد المسلمين عليه (قول المتن على المذهب) عبارة الروضة أن المذهب في الموجود في الشارع أنه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول المتن إن ادعاه) الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما في يده (قول الشارح بلا يمين) إن ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قول الشارح عنه) الضمير راجع للمحيي من قوله فإن كان المحيي إلخ .

(فصل شرط زكاة التجارة) (قول الشارح يطلق على الثياب) ويطلق أيضا على السلاح قال الأئمة ولا زكاة في عينهما فتعين إرادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ومن جهة القياس إنه مال يبتغى منه النماء فوجبت الزكاة كالمواشي لكن لا يكفر جاحدها فيها لأن لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول المتن بآخر الحول) الباء ظرفية (قول الشارح بالقيمة) أي بخلاف الذي

واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثانى يضم وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالأوجه الأول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الأظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة (إلى النقد) بأن بيع به (فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة، فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالأصح أنه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كأن باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول) فلا تجب له زكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لأنها الأصل (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل .

الحديث الثانى لبيان المراد من الأول وذكر الأول لدفع توهم إرادة صدقة التطوع فى الثانى (قوله لورد) أى نضّ جميعه لا بعضه كما سيذكره (قوله ويبتدأ حولها إلخ) ويحتاج إلى نية على الأرجح (قوله بسلعة) قيده العلامة البرلسى بما قيمتها دون نصاب ولعله لذكر الخلاف لأنها إذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا لأن قيمتها قدر النصاب من أول الحول (قوله ولو تربص به) أى بمال التجارة الذى اشتراه أول قبل نضوضه لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا (قوله يأتى على القول الثانى) وكذا على الثالث بالأولى قاله شيخنا الرملى وقال العلامة البرلسى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الأصح فى مسألة المتن وللأصح فى مسألتى الشارح فإن صورتهما أن السلعة التى تبدل به قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس اهـ وهو مبنى على ما صور به وليس فى كلام الشارح ما يفيده إلا أن يقال إن ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الإشارة إليه والوجه أن يقال إن الذى يقطع الحول على الأول يقطعه على الثانى والثالث بالأولى ولا عكس لزوما فتأمله (قوله للقنية) أى بجميعه أو ببعضه ولو مبهما وبعضه نقد قاله شيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر وشمل مالو نواها لاستعمال محرم كما مر فى العوامل خلافا لابن حجر (قوله بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل قرض

تجب فى عينه فإن مراعاة الحول فى العين لا تعسر (قول الشارح واكتفى باعتبارها آخر الحول) أى وكما أن الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (قول الشارح لأن الأول إلخ) أى فيكون التعبير بالأوجه من باب التغليب (قول الشارح لو رد مال التجارة) المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وإن قل العرض جدا لأن الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لأن العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليمهم وسيأتى فى قول المنهاج لا أن نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا إلخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم إذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وإن قلت فليتفطن لذلك لكن إذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدىء الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (قول الشارح ولو تربص به) الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قول الشارح للأظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الأظهر والمعنى أن الصورة الأصلية لجريان الأظهر ومقابليه هى حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الأظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فإنها فروع عن صورة محل الأقوال ولم يحك الأصحاب الأقوال السابقة فيها وإنما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الأول والثانى وأصحهما فى مسألة المتن الانقطاع وفى مسألتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قول الشارح ولو كان النقد غير ما يقوم به) أى وهو دون نصاب (قول الشارح يأتى على الثانى) أى ولا يأتى على الثالث نظراً لمقابل الأصح فى مسألتى المتن وللأصح فى مسألتى الشرح فإن صورتهما أن السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (قول الشارح أيضا يأتى على الثانى) أى بطريق الأولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك أن السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز إسنوى (قول الشارح لزمه زكاة الجميع) أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض هذا مراده قطعا بخلاف ما لو ملك الخمسين فى أثناء الحول فإنه يزكى الجميع أيضا ولكن إذا تم حول الخمسين كذا فى الإسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول المتن إذا اقترنت نيتها) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به

(وكذا المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (فى الأصح) والثانى يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والإرث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيها والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (وإذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم أى بعين ذلك (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الأولى (أو دونه) أى النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الأول بأن الواجب فى المقيس مختلف على خلافه فى المقيس عليه (ويضم الربح إلى الأصل فى الحول إن لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (لا إن نض) أى صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذى هو نصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (فى الأظهر) قال فى المحرر فإذا اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثانى يزكى الربح بحول الأصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كأن

وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة فى إجارة ولو لنفسه (قوله لا بالهبة) ولا بالقرض لأنه عقد إرفاق ورد بدله حكم من أحكامه (قوله والاسترداد بعيب) وكذا الإقالة لعدم المعاوضة فيهما (قوله عوض قنية) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه إلى نية (قوله والإرث) إن نوى الوارث لانقطاع نية الموروث بموته (قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها) أى تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضا لأن الواقع فيه كالواقع فى العقد وفيه نظر بالفرق الآتى ولأنه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها فى المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك وما فى كلام السبكى لا يدل له كما يعلم بمراجعته (قوله أى بعين ذلك) فى العقد لا فى المجلس وفيه ما مر عن شيخنا (قوله على خلافه فى المقيس عليه) أى لأن واجب السائمة فى عينها وواجب ما اشتراها به فى قيمته[1] وهى من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما (قوله زكاها) أى قيمته وهى الثلثمائة وإن باعه بدونها فإن باعه بأكثر زكى الجميع (قوله لا إن نض) ولو بقيمته فى إتلاف أجنبى قال الإسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضا (قوله صار الكل ناضا) فلو نض بعضه

غيرها فلابد من نية مميزة وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وإن خلا عنها العقد (قول المتن وكذا المهر) مثله ما لو كان يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة (قول المتن والاسترداد بعيب) علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول المتن بنقد نصاب) لو كان النقد دينا للمشترى فى ذمة البائع فالحكم كذلك قاله فى الكفاية (قول الشارح أى بعين ذلك) قال فى شرح الإرشاد أو فى الذمة وعين فى المجلس وكذا فى شرح السبكى وهو ظاهر (قول المتن فحوله من حين ملك النقد) أى لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بأن الزكاة إنما وجبت فى النقد لأنه مرصد للنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الإسقاط (قول الشارح بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشتراه بمال التجارة فى ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فإن الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبنى على عروض التجارة التى عنده لأنه ملكه بما فى الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذى لم ينقطع حوله فلا إشكال فى بقاء الحول كما أشار إليه بقوله أو بعرض قنية (فائدة) قال السبكى رحمه الله الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد أو المجلس أما الذى نقده بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين فى المجلس ظاهره وإن لم يقبض وهو ظاهر (قول الشارح بأن النقد لم يتعين صرفه) المراد النقد الذى دفعه بعد المجلس (قول الشارح على خلافه) متعلق مختلف (قول المتن ويضم الربح إلخ) أى قياسا على النتاج بالأولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول المتن لا إن نض) أى لقوله ﷺ

---

(١) فالقياس مع الفارق.

اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكهما إلى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وإن اعتبرنا النصاب فى جميع الحول أو فى طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فإذا تم زكى المائتين **(والأصح أن ولد العرض)** من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة **(وثمره)** من الأشجار **(مال تجارة)** والثانى يقول لم يحصلا بالتجارة **(و)** الأصح على الأول **(أن حوله حول الأصل)** والثانى لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر وإذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الأم بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما إذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكى الألف وسيأتى الكلام فى العرض السائمة **(وواجبها)** أى التجارة **(ربع عشر القيمة)** وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم أن واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة **(فإن ملك)** العرض **(بنقد قوم به إن ملك بنصاب)** دراهم أو دنانير وإن كان غير نقد البلد الغالب **(وكذا دونه)** أى دون النصاب **(فى الأصح)** والثانى يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فإن كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الأول كأن اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى **(أو)** ملك **(بعرض)** للقنية **(فبغالب نقد البلد)** من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع **(فإن غلب نقدان)** على التساوى **(وبلغ بأحدهما)** دون الآخر **(نصابا قوم به فإن بلغ)** نصابا **(بهما قوم بالأنفع**

فلكل حكمه **(قوله إن ضممنا)** أى على المرجوح **(قوله وإلا)** بأن لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة لأن النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما فى شرح الروض وغيره ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدىء حول من آخره نعم ان كان فى ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره **(قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة)** سواء كان من نعم أو خيل أو إماء أو غيرها ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة **(قوله ثمره)** أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهران مثله نبات بذرها وسنابله **(تنبيه)** يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء إمائها ولا من هبة شىء من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتى ولا من إعارته ولا إجارته وإن كان ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الأكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لأن ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة فى الاستعمال وإن أجرة ما أجره تكون له مال تجارة وإن كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة أيضا لذلك وأنه لو ولدت منه الأمة خرجت كولدها عن مال التجارة بالأولى مما مر لامتناع بيعها وإن تلف من أموالها بشىء من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا إلا أن أتلفه أجنبى ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم **(قوله فبغالب نقد البلد)** أى ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة فى بلد حال الحول على المال وهو قاربها أو أقرب بلد إليه **(قوله قوم به)** لأنه تخمين لا يتحقق فيه النقص

لا زكاة فى مال حتى يحول الحول عليه والفرق بينه وبين النتاج أن النتاج من عين الأمهات والربح إنما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا بإتلاف الأجنبى فكما لو نض بالتجارة قال الإسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم وإلا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق فى الجميع وإن قل العوض بل قضية إطلاقه أنه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شىء من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر **(قول الشارح إن ضممنا الربح)** أى الناض وذلك على مقابل الأظهر وقوله بعد ستة أشهر أى بخلاف المائة الأولى فإنه يزكيها الآن لأنه تمام حولها **(قول الشارح وإن اعتبرنا النصاب إلخ)** بهذا فارقت هذه المسألة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة إفراد الشارح لها عن الأولى **(قول المتن وثمره)** قال الإسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا فى الثمر **(قول الشارح بل يفرد)** أى كما فى الربح الناض **(قول الشارح وظهور الثمر)** انظر هل المراد التأبير ونحوه **(قول الشارح أى النقد)** من كلام الشارح لا من كلام المحرر **(قول المتن قوم به)** لأنه لما حصله به كان أقرب إليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد إلى عادتها فإن لم تكن عادة فالغالب **(قول الشارح والثانى يقوم بغالب نقد البلد)** أى بناء على تعليل المسألة الأولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الأول يقوم به **(قول الشارح إن لم يكن مالكا إلخ)** أى فمحل الخلاف إذا لم

للفقراء وقيل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه فى أصل الروضة لنقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وتصحيح الأول عن مقتضى إيراد الإمام والبغوى وعبر عنه فى المحرر بأولى الوجهين (وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد وفيما إذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أى دون نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجرى القولان فى ثمر العرض إذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال إلى الأمهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على أن النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب فى أثناء الحول بناء على أن الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى سائر الأحوال والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين تمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الأظهر كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لأنه ملكه (فإن أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح فى الأصح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما والثانى من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فإذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وإن قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثانى لا تلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالأول لتمكنه من الوصول إليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثانى لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من هذه الطرق ورجح فى شرح

وبذلك فارق الوزن فيما مر لأنه أضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الإخراج فيضمن ما نقص لا ما زاد (قوله وقيل يتخير) وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة وفارق تعين الأغبط فى الحيوان لأن تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لا فرق لأن ما يقوم به هنا ليس فى ملكه كما لو لم يكن الأغبط فى ملكه فتأمل (قوله قوم ما قابل النقد به) ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذى معه ومعرفة النسبة بينهما (قوله والباقى بالغالب) أى من نقد البلد ثم إن اتفق جنسهما ضما فى النصاب وإلا فلا ثم إن بلغ أحدهم نصابا وجب زكاته وإلا فلا (تنبيه) لو شك فى جنس النقد الذى اشترى به أو فى جنس العرض أو قدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالأحوط (قوله لاختلاف سببهما) فهو كالقيمة مع الكفارة فى قتل العبد أو مع الجزاء فى قتل المحرم صيدا مملوكا (قوله فزكاة العين) للنص والإجماع عليها كما مر ويعتبر فى صوفها ونحوه زكاة التجارة إن كانت كما أشار إليه الشارح فإن بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وإن اختلف حولاهما (قوله فإن أخرجها) أى المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه (قوله حسبت من الربح)

يكن مالكا لما ذكر (قول الشارح لاختلاف سببهما) نظيره العبد المقتول فى وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء فى قتل المحرم الصيد المملوك (قول الشارح وزكاة التجارة فى القديم) أى نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الأجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة قال الشافعى رضى الله عنه قولا فى القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قول الشارح تضم السخال) أى وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة فى فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تغليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت فى القوت ما قد يرجح الأول حيث قال إذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والأرض انتهى فقد يقال تلك الفوائد فى معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الأرض والشجر فى تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فإنه ناشىء عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة فى المتبوع اتجه سقوطها فى التابع والله أعلم (قول المتن ثم يفتتح) وذلك لأن التفريع على تقديم زكاة العين وإنما اعتبرنا التجارة فى العام الأول لئلا يحبط ما مضى من حولها (قول الشارح وعلى القديم إلخ) قد استفدنا من هذه المسألة أن القديم والجديد جاريان سواء اتفقت

المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فإذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة وله الاستبداد بإخراجها من مال القرض (باب زكاة الفطر) روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ : زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب بأول ليلة العيد فى الأظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما فتخرج على الأول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء إخراجها عنه على الأول انتفاء إخراجها عنه على الثالث (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد .

إن لم يصرحا بالتوزيع وإلا عمل به (قوله وحصته نصاب) و لم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقيق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقوله وله الاستبداد أى الاستقلال بإخراجها وهو بدالين مهملتين (فرع) لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقا أو نحو ذلك بعد وجوبها وقبل إخراجها لم يصح لأنه لا عوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم .

[باب زكاة الفطر]

هى لغة بمعنى الفطرة أى الخلقة[1] فهى من إضافة الشيء إلى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من إضافة الشيء إلى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وإن قيل إنه خطأ إلا أن يقال روعى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها وفرضت فى رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولد لا عربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كما يأتى (قوله فرض) أى أوجب (قوله على كل) أى عن كل لأنه المؤدى عنه وأشار بعلى إلى أن الوجوب بلا قيد ابتداء (قوله بأول) أى بإدراك جزء من أول تلك الليلة أى مع إدراك آخر جزء من النهار قبلها لأنهما سبب الوجوب كما يأتى (قوله عمن مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكن من إخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم إدراكه الجزء الثانى وما لو شك فيه لعدم تحقق الوجوب (قوله من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم إدراك الجزء الأول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وإن سبق على الغروب (فرع) لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم إن أقر بعده أنه أعتقه قبله فعلى السيد لأنه يدعى نقلها والأصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة على واحد ولو وقع الجزءان فى زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك (قوله ويسن ألا تؤخر عن صلاته) أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لا عنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه إخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج إليها

الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت إحداهما الأخرى (قول الشارح وحصته نصاب) لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه .

[باب زكاة الفطر]

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت إليه لأن وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة . بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى : ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ ويقال بالضم أيضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة إلى عدم وجوبها (قول الشارح من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر (قول الشارح على كل حر) أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الأول فرض معناه واجب لأن التقدير ذكر بعد ومن مجيء على بمعنى عن قول الشاعر : * إذا رضيت على بنو قشير *
(قول المتن بأول ليلة العيد) أى لأنها مضافة إلى الفطر فى الحديث ووجه الثانى أنها قربة متعلقة بالعيد فكانت كالأضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالأمرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر إنما تحصل بطلوع الفجر إذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول المتن عمن مات بعد الغروب) أى ولو قبل التمكن من الإخراج بخلاف ما لو تلف المؤدى منه قبل التمكن فإنه لا شيء عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الإخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول المتن يسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أولها .

---

(١) ولذلك يقال لها زكاة الرءوس .

بأن تخرج قبلها فى يومه كما ذكره فى شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **(ويحرم تأخيرها عن يومه)** أى العيد فيجوز إخراجها فيه بعد صلاته وإذا أُخرت عنه تقضى **(ولا فطرة على كافر)** لقوله فى الحديث السابق من المسلمين **(إلا فى عبده)** المسلم **(وقريبه المسلم)** فتجب عليه عنهما **(فى الأصح)** المبنى على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى وهو عدم الوجوب مبنى على أنها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الأول قال الإمام لا صائر إلى أن المحتمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية وظاهر أن الأمة كالعبد وعبر فى الروضة كأصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف فى العدة ففى وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتى فى بابه وفى وجوبها على المرتد الأقوال فى بقاء ملكه أظهرها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا ذكره فى شرح المهذب **(ولا)** فطرة على **(رقيق)** أما غير المكاتب فلأنه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبى وقيل تجب عليه لأنه عبد ما بقى عليه درهم **(وفى المكاتب وجه)** أنه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده فى كسبه كنفقتهم **(ومن بعضه حر يلزمه)** من الفطرة **(قسطه)** من الحرية إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين فى عبد بقدر حصته منه إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت فى المسألتين اختصت الفطرة بمن وقع زَمَنُ وجوبها فى نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق **(ولا)** فطرة على **(معسر)** وإن أيسر بعد وقت الوجوب

والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفى بذلك إلا أن تجعل إلى بمعنى من[1] **(قوله فى يومه)** أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه **(قوله ويحرم تأخيرها عن يومه)** ولو لنحو قريب **(قوله تقضى)** لأن زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم فى قضائها إن لم يعذر فى تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله فى دون مسافة القصر لأن غيبته فيها مسقط لها كما يأتى **(قوله ولا فطرة على كافر)** أى عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده **(قوله أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه)** ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه **(قوله قال الإمام إلخ)** فيكفى عنده الإخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه فى المجموع وجوب النية كما فى الكفارة لأنها للتمييز وهو المعتمد **(قوله بالمستولدة)** أى وليس للتقييد **(قوله فى العدة)** متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وإن أصرحتى انقضت العدة كما قاله الإسنوى واعتمده شيخنا الرملى والزيادى ولا نظر لمنازعة بعضهم فيه ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لأن وجوب نفقة من زاد عليها لحبسه لا للزوجية كذا قالوا وفيه نظر وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار **(قوله وهو الصحيح)** فأصح الوجهين لزوم الفطرة وفى النية ما تقدم **(قوله وفى وجوبها على المرتد)** عن نفسه وعمن عليه نفقته وفى وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها إن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وإسلامه فتجب عليه وعنه وإلا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين إجزاؤها وإلا تبين عدم إجزائها **(قوله فلضعف ملكه)** أى المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه أى فى الكتابة الصحيحة وإلا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته **(قوله قسطه)** أى إن أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن فى نفقته كزوجته وولده وإن تعددا **(قوله من الشريكين)** أو الشركاء بقدر حصته أيضا **(قوله فإن كانت)** أى مهايأة فى المسئلتين هما مسئلة السيد وعبده ومسئلة الشركاء **(قوله اختصت)** أى اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط **(قوله وإن أيسر بعد وقت الوجوب)** ولو فى ليلة العيد أو يومه نعم يسن له فى هذه الإخراج قال العلامة ابن القاسم ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتأمله

(قول الشارح بأن تخرج قبلها فى يومه) أى فهو أفضل من إخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته فى الماضية فقد سلف أن العيد يصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثانى **(قول الشارح أمر بزكاة الفطر إلخ)** انظر ما الصارف لهذا الأمر عن الوجوب **(قول الشارح المسلم)** يريد أن عبارة المتن فيها حذف من الأول لدلالة الثانى **(قول الشارح ولو أسلمت ذمية)** هى واردة على الحصر فى المتن **(قول الشارح ولا فطرة على سيده)** ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته **(قول الشارح وفطرة زوجته إلخ)** معطوف على قوله فطرته **(قول المتن يلزمه)** الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن

---

(١) وحروف الجر تتبادل فى معناها .

(فمن لم يفضل عن قوته من فى نفقته ليلة العيد ويومه شىء) يخرجه فى الفطرة **(فمعسر)** بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيهما من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله **(ويشترط كونه)** أى الفاضل عما ذكر **(فاضلاً عن مسكن)** يحتاج إليه **(وخادم يحتاج إليه فى الأصح)** وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى على الأشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قال قال: والإمام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان **(ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته)** وذلك بملك أو قرابة أو نكاح **(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار)** وإن لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين **(ولا العبد فطرة زوجته)** حرة كانت أو أمة وإن لزمه نفقتها فى كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره **(ولا الابن فطرة زوجة أبيه)** وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتى فى بابه **(وفى الابن وجه)** أنه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الأول الأصل فى النفقة والفطرة الأب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن **(ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة)** والثانى لا يلزمهما

(قوله فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) وفى ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن فى نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة **(قوله من المال)** ومنه أجرة يوم وليلة فى المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته ولو توقف إخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر إلى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والإخراج كل محتمل ويظهر أنه إن تيسر ذلك بلا مشقة ورضى صاحب ذلك لزمه وإلا فلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب فى مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا **(قوله يحتاج إليه)** هو قيد فى المسكن والخادم قال شيخنا وينبغى اعتبار الحاجة فى الملبس أيضا وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه والمراد بالحاجة فى الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعى ماشية وفى المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالألفة هنا وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها لحاجة التجمل وتقيد بنوع واحد فراجعه قال شيخنا ولو أمكنه إبدال الخادم والمسكن بدونهما وإخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه **(قوله ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى)** هو المعتمد خلافا للإمام وإن وافقه شيخ الإسلام فى المنهج واستشكال الأول فى التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد تقدما هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها إذ المقدم على المقدم مقدم مردود لأن بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذا تحصل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم **(قوله ومن لزمه إلخ)** أى من صح أن يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح أن يتعلق به لزوم فطرة غيره إذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم إلخ ولا الابن إلخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مر فى الكافر إلا فى عبده إلى آخره وبقوله هنا ولا العبد إلخ فعلم أن فى عطفه على ما قبله تجوزا وقول ابن حجر إنه من المنطوق باعتبار أن الوجوب يلاقيه ابتداء ليس فى محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله لأنه ليس أهلا إلخ **(تنبيه)** لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه إن كان موسرا ولا على مستأجر عبده بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا وكذا برقبته نعم إن وجد سببها بعد موت الموصى وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما وإلا فعلى المؤصى أو وارثه ولو مات الموصى له قبل موت الموصى وقبل

بعضه حر **(قول المتن فمن لم يفضل)** بالضم والفتح **(قوله المتن من فى نفقته)** لو قال الذى بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الأخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها **(قول المتن عن مسكن)** بفتح الكاف وكسرها **(قول المتن فى الأصح)** أى كما فى الكفارة والثانى لا لأن الكفارة لها بدل **(قول الشارح ولا يشترط إلخ)** استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع أن الزكاة فى الحياة مقدمة على الدين جزما **(قول الشارح ويؤخذ مما ذكر طريقان)** الثانية قاطعة والأولى حاكية للخلاف **(قول الشارح وذلك بملك إلخ)** روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا قريبه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى **(قول المتن ولا العبد إلخ)** فى عطفه على ما سلف تجوز لأن العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية .

والخلاف مبنى على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدى فلا تلزمهما هذا أحد الطريقين فى المسألتين (**قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة**) ويلزم سيد الأمة (**والله أعلم**) هذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كما تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها (**ولو انقطع خبر العبد**) الغائب مع تواصل الرفاق (**فالمذهب وجوب إخراج فطرته فى الحال وقيل إذا عاد وفى قول لا شيء**) وجه وجوبها أن الأصل بقاؤه حيا ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة منها وعلى الأول الذى قطع به بعضهم الخلاف فى وجوب إخراجها فى الحال والثانى منه قاسها على زكاة المال الغائب والأول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا (**والأصح أن من أيسر ببعض صاع**) وهو فطرة الواحد (**يلزمه**) أى إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الأصح (**أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم**) ولده (**الكبير**) فإذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم .

وارثه بعده فعلى الوارث إن قلنا ببقاء الوصية (**قوله والخلاف مبنى إلخ**) لا يخفى أن هذا البناء وجعل الخلاف طرقا غير مستقيم فتأمل (**قوله لا يلزم الحرة**) أى زوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الإخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعدُ وكذا كل من أدى عن غيره بإذنه ولم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه من كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حرة موسرة وإلا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير الناشزة وإلا فالفطرة عليها إن كانت موسرة قطعا (**قوله لاستخدام السيد**) أى تمكن السيد من الاستخدام إذ الخلاف فى المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم إن كان زوجها فى هذه حرا موسرا لزمه فطرتها كذا قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة لكن العلة المذكورة تخالفهما أما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر (**قوله مع تواصل الرفاق**) قيد لمحل الخلاف وإلا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (**قوله ووجوب إخراج فطرته**) أى العبد الغائب ما لم تمض مدة يحكم فيها بموته وإلا لم تجب كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محل علم وصوله إليه ودفعها لأهله فإن لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت للضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فإن دفعها للحاكم من أعلى الأقوات برىء قطعا وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو إماما (**قوله والثانى منه**) أى الخلاف (**قوله لمعنى النماء**) أى أن الزكاة شرعت فى المال لأجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل (**قوله وهو فطرة الواحد**) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم (**قوله ثم زوجته**) ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير نعم قد أعقب شيخنا بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا للزوجة وفيه نظر مع ما مر أن المستأجر بالنفقة لا تجب فطرته إلا أن يفرق بوجوب الإخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى ثم بعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى ما يوافقه والمنقول عنه ما مر وهو الوجه لأن نفسه ألزم نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها (**قوله ثم ولده الكبير**) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا (**قوله عن نفسه**) أى وجوبا وكذا ما بعده لأن

(**قول الشارح والخلاف مبنى إلخ**) أى فإن قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمهما قال فى شرح المهذب لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما إذا قلنا تجب على المؤدى فإنه لا حق عليهما (**قول الشارح بخلاف الأمة**) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وإنما الزوج كالضامن فإذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (**قول الشارح مع تواصل الرفاق**) يعنى انقطع خبره مع تواصل مجىء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما إذا انقطع خبره مع عدم تواصل مجىء الرفاق فإنه ينبغى أن تجب الزكاة قولا واحدا لأنه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (**قول المتن وفى قول لا شىء**) هو مخرج من نصه على عدم إجزائه فى الكفارة قال العراق والأحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شىء (**قول الشارح ووجه مقابله**) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لا شىء (**قول الشارح الخلاف فى وجوب إخراجها فى الحال**) عبارة الروضة وإذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الإخراج فى الحال ونص فى الإملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الإخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الإخراج طريق القطع وقوله وقيل إذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقول الإملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما إذا عاد لكان أولى (**قول الشارح لمعنى النماء**) أى الذى يفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل إنما علل به من منع الوجوب فى المال الغائب وأما تأخير الإخراج فيه فعلل بأنه غير متمكن من الإخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال تلفه (**قول الشارح والثانى يقول**) أى قياسا على الرقبة فى

وقيل بتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لأن نفقتها آكد إذ لا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لأن علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فأكثر أخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الأب والخامس عن الأم وفى شرح المهذب عن الإمام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين ووجه بتقديم الأم على الأب ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف فى نفقتهما لكن الأصح تقديم الأم قال والفرق أن النفقة تجب لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والأب أحق بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع الدرهم لما سبق فى زكاة النبات والله أعلم) من أن الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم قال ابن الصباغ وغيره الأصل فى ذلك الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال فى الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى ﷺ ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الأقط فى الأظهر) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك .

الترتيب فى غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال ولا نظر لاحتمال التلف لأن الأصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده إن شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر فى حالة الندب فتلف الذى أخره للمقدم قبل إخراجه عنه تبين عدم إجزاء الذى أخرجه قاله شيخنا نعم إن كان الإخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه (قوله تقديم الأم) أى فى النفقة (قوله والفرق إلخ) أبطل الإسنوى الفرق بتقديم الولد الصغير على الأب وأجاب عنه شيخنا الرملى بأن الولد جزء منه فهو كنفسه وبأن النظر للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم فى الجواب الأول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة وفيه بعد فتأمله (فرع) لو استوى جماعة فى مرتبة ونقص واجبهم كصاع فأقل عن زوجتين يخير فى إخراجه عن إحداهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فإن أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج فى صحة إخراجه إلى إذن الآخر أو الأب كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملى ويظهر أنه لا حاجة لإذن وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مر عن العلامة البرلسى أنه لو تكلف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى ولا يرجع على ذلك الغير فإنه صريح فى عدم الاحتياج إلى إذن إلا أن يقال إن هذا هو الأصل فى إخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا على ما لو أعسر من لزمته فيه بعد فراجعه (قوله صاع) قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده فى الغالب والمتحصل من الصاع وما يضم إليه من الماء فى عجنة ثمانية أرطال وذلك كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم فى هذه الحكمة على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فأكثر من كل صنف أو لصنف من الأصناف السبعة مثلا (قوله والمد رطل وثلث) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتى فى النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه فى المنهج (قوله والصواب إلخ) هو المعتمد (قوله بصاع معاير إلخ) وقدر بالكيل المصرى فكان مقدار قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وإن اختلف وزن الحبوب ولأنهما يزيدان على أربعة الأمداد التى هى الصاع بنحو سبعى مد لأن مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك (قوله وكذا نصفه) لا حاجة إليه مع ما قبله ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقى بغير النضح فتأمله ودخل فيه العدس والماش والحمص (قوله هو لبن) أى الأقط أى ولو من آدمى أو غيره كإبل خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل إن تيسر وإلا فالوزن ويعتبر فى إخراج اللبن أن يبلغ قدر صاع أقط كما فى العباب وذكره شيخنا فى شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر

الكفارة (قول الشارح هو لبن يابس) قال ابن الأعرابى يعمل من ألبان الإبل خاصة وعلله فى الكفاية بأنه

قطع بعضهم بجوازه قال فى الروضة ينبغى أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفى معناه اللبن والجبن فيجزئان فى الأصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو فوقه ولا يجزىء المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الأقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا (ويجب) فى البلدى (من قوت بلده وقيل قوته وقيل بتخيير بين) جميع (الأقوات) لقوله فى الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير إلى آخره وأجاب الأولان بأن أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تنعما تعين البر على الثانى وأجزأ الشعير على الأول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر فى المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزىء) على الأولين (الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار) فى الأعلى والأدنى (بالقيمة فى وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والأوقات إلا أن تعتبر زيادة القيمة فى الأكثر (وبزيادة الاقتيات فى الأصح فالبر خير من التمر والأرز) قال فى شرح المهذب والزبيب والشعير (والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ فى الاقتيات وقيل التمر خير منه (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال فى شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردد فيه للشيخ أبى محمد كتردده فى التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الأول بالوجهين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بأن يخرجه من قوتين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن واحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى

خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالأقط (قوله ولا يجزىء المخيض إلخ) وكذا اللحم وإن اقتاتوه (قوله بلده) أى محله وإن لم يكن بلدا (قوله بغالب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه غلبته فى جميع السنة بأن يكون المضموم إليه دونه فى جميع السنة أو يكون استعماله فى أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلط من جنسين كبر وشعير فإن كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير كذا قاله شيخنا وهو واضح فى الثانية ومخالف لما قبله وللقاعدة فى الأولى فالوجه فيها اعتبار الشعير إلا أن يقال إن إخراج الأعلى عما دونه جائز وإن كان حبات البر أكثر تعين البر ويجزىء الإخراج من المختلط فى الأولين دون الثالثة إلا إن كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت أقرب البلاد إلى بلد عدم فيه القوت فإن استوى إليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والأعلى أكمل (قوله ويجزىء الأعلى عن الأدنى) قال شيخنا ويجبر على قبوله فراجعه وفارق عدم الإجزاء فى زكاة المال نظرا لقيام البدن المعتبر هنا (قوله بزيادة الاقتيات) أى من حيث هو من غير نظر إلى بلد معين (قوله فالبر) ويليه السلت (قوله أن الشعير خير من التمر) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر أنهما فى مرتبة الشعير أى من حيث تقديمهما على ما بعدهما ويليهما الأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر (قوله من الزبيب) ويليه الأقط فاللبن فالجبن فجملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين فى قول القائل نظما لضبطها:

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا	عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حـروف أولها جـاءت مرتبـة	أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن فى كلام ابن وحشية فى الفلاحة[1] مخالفة لبعض ذلك (قوله ولا يبعض الصاع) أى من جنسين عن واحد ولو من قوتين مستويين كما يشير إليه كلام الشارح إلا فيما مر فى المختلط

مقتات عما تجب فيه الزكاة ومكتال فيجزىء كالحبوب وقضية تعليله عدم إجزاء المتخذ من غير الزكوى كالمتخذ من لبن الظبية (قول الشارح والمصل) قيل هو ماء الأقط قاله فى المجمل وغيره وفى البيان هو لبن منزوع الزبد وفى النهاية هو المخيض (قول المتن وقيل قوته) أى لأنها تابعة للمؤنة وواجبة فى الفاضل عنها فكانت منها والأول قاس على ثمن المبيع (قول الشارح لبيان الأنواع) أى وتعددها باعتبار تعدد النواحى المخرج منها فى زمنه عليه الصلاة والسلام (قول المتن ويجزىء الأعلى إلخ) خولف ذلك فى الزكاة فلم يجز إخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لأن الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء مما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيما هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول المتن والاعتبار بالقيمة إلخ) لأنه أنفع للفقراء (قول الشارح ويختلف) لم يذكر مثل هذا فى زيادة الاقتيات الآتى كأنه والله أعلم لأن الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات فى الأكثر .

---

(١) اسم لكتاب ابن وحشية فى الزراعة وكذلك النبات لأبى حنيفة الدينورى .

التخيير بين الأقوات له إخراجها من جنسين بكل حال (**ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير**) بينها فيخرج ما شاء منها (**والأفضل أشرفها**) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (**ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد**) بناء على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (**قلت الواجب الحب السليم**) فلا يجزىء المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (**ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كأجنبى أذن**) فيجوز إخراجها عنه (**بخلاف الكبير**) فلا يجوز بغير إذن لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (**ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع**) ولا يجب غيره ذكر المسألتين فى الروضة (**ولو أيسرا**) أى المشتركان فى عبد (**واختلف واجبهما**) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (**أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الأصح**) كما ذكره الرافعى فى الشرح (**والله أعلم**) لأنه إذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثانى لا يجوز ذلك لأن المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين فى وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما فى آخر دفعا للضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أى قوت بلده أو قوته وإن كان العبد ببلد آخر بناء على أنها تجب على السيد ابتداء فإن قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة .

[**باب من تلزمه الزكاة وماتجب فيه**] مما يأتى بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (**شرط وجوب زكاة المال**) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (**الإسلام**) لقوله فى حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول ويسقط عنه الإسلام ما مضى ترغيبا فيه (**والحرية**) فلا تجب على القن إذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتى فى بابه لضعف ملكه إذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة على السيد لأن ملكه زائل وقيل نعم لأن ثمرة الملك باقية إذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (**وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه**) مؤاخذة له بحكم الإسلام فإن أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الأظهر الآتى فى بابه فموقوفة إن عاد إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وإن هلك مرتدا فلا والخلاف كما فى الروضة وأصلها فيما حال فى الردة أما التى لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الإخراج فى حال الردة فى هذه وفى الأولى

ويجوز من نوعين (**قوله الحب السليم**) أى ولو عتيقا لا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح (**قوله فلا يجزىء المسوس**) وإن كانوا يقتاتونه أو بلغ لبه صاعا خلافا للإسنوى كذا فى شرح شيخنا الرملى (**قوله ولده الصغير الغنى**) ومثله السفيه والمجنون (**قوله جاز**) فإن قصد الرجوع رجع وخرج بولده الوصى والقيم فلا يؤديان من مالهما إلا بإذن الحاكم (**قوله كأجنبى إذن**) ومنه ولده الكبير ولا رجوع إلا بشرط (**قوله لزم الموسر نصف صاع**) أى إن لم يكن مهايأة فإن كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبته لزمه صاع وإلا فلا شىء على واحد منهما (**قوله والثانى لا يجوز ذلك**) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على ما لو كان بلد العبد لا قوت فيه أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد إليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه .

[باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه]

(**قوله بفصلين**) أى والأنسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما فى هذا وأجاب شيخنا الرملى بأنه لما كان الأداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل وما فى البرلسى فيه نظر فراجعه (**قوله شرط وجوب زكاة المال**) أى وجوب أدائها وقيد بالمال لأن زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (**قوله الإسلام**) نعم الأنبياء لا زكاة عليهم ووصية عيسى ﷺ : فى قوله تعالى : ﴿ وأوصانى بالصلاة

(**قول المتن تخير**) أى ويفارق تعين الأغبط فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون لأن زكاة المال متعلقة بعين المال (**قول الشارح وهذا التعبير**) يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (**قول الشارح والمعيب**) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (**قول المتن**) ولو أخرج من ماله إلخ بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما إلا بإذن القاضى (**قول المتن من واجبه**) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله .

[باب من تلزمه الزكاة إلخ]

أى باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذى تجب فيه الزكاة وأما بيان الأنواع التى تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (**قول الشارح وترجم بعده بفصلين**) يريد أن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بأن الذى فيهما ليس بعضا من هذا الباب (**قول المتن شرط وجوب زكاة المال الإسلام**) قيل إن أراد التكليف المقتضى للعقاب الأخروى فممنوع لأن الكافر عنده مكلف بالفروع وإن أراد التكليف بالإخراج أشكل عطف الحرية

والزكاة) إما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس بهذا صرح شيخ الإسلام فى فتح الرحمن وفى هذا الاستثناء نظر إن كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل (قوله على قول اللزوم) وكذا على الأظهر ويمكن شمول كلامه له وإذا مات مرتدا بعد الإخراج رجع الإمام على الآخذ وإن لم يعلم أو كان من أهل الفيء على المعتمد (قوله إلى النية) تقدم فى الفطرة أنه ينوى للتمييز (قوله دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة (قوله لسيده) ولا زكاة على سيده فيه ولا فى دين كان لسيده عليه وإن مضت أحوال (قوله وتجب فى مال الصبى إلخ)[1] نظم الفخر الرازى فى ذلك فقال :

طلبت من المليح زكاة حسن	على صغر من السن البهى
فقال. وهل على مثلى زكاة	على رأى العراق الكمى
فقلتَ الشافعى لنا إمام	وقد فرض الزكاة على الصبى
فقال اذهب إذًا واقبض زكاتى	بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال :

فقلت له فديتك من فقيه	أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع	بخدك والقوام السمهرى
فإن أعطيتنا طوعا وإلا	أخذناها بقول الشافعى

(قوله أيضا وتجب فى مال الصبى والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضى أنها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين فى الكفاية وعلل بأنهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح إن من أصحابنا من قال تجب فى مالهم لا عليهم وليس كما قال فإن معنى وجوبها عليهم ثبوتها فى ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الإلزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردى (قوله ويخرجها منه وليهما) أى الشافعى وإن كانا حنفيين والأحوط له فى هذه الرفع إلى الحاكم ليلزمه بالإخراج لئلا يرفعاه إلى حنفى فيغرمه فإن كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كمالهما بها وله رفع الأمر إلى حاكم يلزمه بالإخراج أيضا (قوله ولا تجب إلخ) أى لا على الجنين ولا على ورثته وإن انفصل ميتا ولو تبين أن لا حمل أصلا فمقتضى قولهم فى الفرق بين مال الجنين والبائع إذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك فى الورثة فراجعه (قوله والضال) وكذا ما وقع فى بحر أو نسى محله (قوله ماشية) ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن (قوله عن الأحوال الماضية) أى إن لم ينقص النصاب بالواجب وإلا فلا تجب فى الأحوال التى بعد النقص (قوله وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة فى المجحود وجبت زكاته حالا (قوله حال عليه الحول) أى من وقت انقطع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى من الشراء إن لم يكن للبائع وحده وهو ما تقدم وقيل الذى يتجه هنا أن يعتبر من

لأنها شرط فى أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فإنها تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه (قول الشارح لضعف ملكه) أى فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب على (قول الشارح يصير ما فى يده لسيده) أى فيبدأ حوله من حينئذ (قول الشارح إذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الإسنوى فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لأنه غير متمكن منه التكليف من غيره لا يتجه لأن المال قد يتلف (تنبيه) لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والإخراج حالا قطعا وقد أشار إليه الشارح فى الفرق الآتى ويأتى فى المتن ذكره فى الدين (قول الشارح والثانى وحكى قديما إلخ) أخر ذكره عن قول المنهاج لا يجب إلخ ليفرغ من الأول بتفريعه (قول المتن والمشترى قبل قبضه) أى تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق

على قول اللزوم فيها نظرا إلى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا إلى أن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه إذ لا يرث ولا يورث ولا يتعلق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما فى يده لسيده (وتجب فى مال الصبى والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب فى المال المنسوب إلى الجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه إذا انفصل حيا (وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (فى الأصح) لتمام ملكه له والثانى لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (فى المغصوب والضال والمجحود) كأن أودع فجحد أى تجب فى كل مما ذكر (فى الأظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثانى وحكى قديما أنها لا تجب فى المذكورات لتعطيل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها (والمشترى قبل قبضه) بأن حال عليه الحول

---

(١) إذ الزكاة حق المال عكس ما قال أبو حنيفة انها عبادة والطفل ليس من أهلها .

فى يد البائع تجب فيه الزكاة على المشترى (**وقيل فيه القولان**) فى المغصوب وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (**وتجب فى الحال عن**) المال (**الغائب إن قدر عليه**)، وتخرج فى بلده فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه (**وإلا**) أى وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (**فكمغصوب**) فتجب فيه فى الأظهر ولا يجب إخراجها حتى يصل إليه (**والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة**) فيه أما الماشية فلأن شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكتابة فلأن الملك غير تام فيه وللعبد إسقاطه متى شاء (**أو عرضا أو نقدا فكذا**) أى لا زكاة فيه (**فى القديم**) لأنه لا ملك فى الدين حقيقة (**وفى الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره**) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملىء (**فكمغصوب**) فتجب فيه فى الأظهر ولا يجب إخراجها حتى يحصل (**وإن تيسر**) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل (**وجب تزكيته فى الحال**) وإن لم يقبض (**أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب**) فتجب فيه فى الأظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (**وقيل يجب دفعها قبل قبضه**) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى يسهل إحضاره ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لأنه لا يملك شيئا قبل الحلول (**ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الأقوال**) لإطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (**والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض**) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه فى قضائه .

الشراء إن كان الخيار للمشترى وحده وإلا فمن انقطاع الخيار فراجعه مما مر (**قوله فى بلده**) أى المال إن استقر فيه وهناك ساع أو حاكم يدفعها له حالا (**قوله فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه**) ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه (**قوله والدين**) قال التاج السبكى وحيث وجبت الزكاة فى الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الأصناف بعضه فى ذمة المدين يترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالإبراء منه والدعوى به ونحوها فينبغى فى الدعوى أن يدعى أنه يستحق قبض ذلك ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا أنه باق على ملكه فليتنبه لذلك (**قوله ماشية**) وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدو الصلاح فى ملكه (**قوله وما فى الذمة لا يسوم**) أى لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم فى اللحم من السائمة (**قوله وللعبد إلخ**) يؤخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبى وجبت زكاته على السيد وإن عجز المكاتب قاله شيخنا الرملى كنجوم الكتابة ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا (**قوله إن تيسر أخذه**) أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الأذرعى واعتمده شيخنا (**قوله أو مؤجلا**) ومثله ما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرملى (**قوله فى الأظهر**) قال ابن الرفعة ومقابل الأظهر تقدم أنه قديم وما هنا مفرع على الجديد فإجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعى انتهى وقد يدفع بأن مقابل الأظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه (**قوله قبل قبضه**) المراد قبل حلوله كما قال الإسنوى إنه الصواب لأن الكلام فى دين موسر مقر ملىء باذل وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبنى على طريق القطع لأن الأظهر الموافق لها لا يقول به ومقابل الأظهر مقطوع به كما سيذكره أيضا (**قوله وهو النقد والعرض**) اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر

القطع المتجه وجوب الإخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الإسنوى وقد يشكل عليه ما سيأتى للشارح فى قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال إنه مبنى على طريق القطع قلت لا إشكال لأنه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى (**قول الشارح فإن كان سائرا**) يرجع لقول الشارح المال (**قول الشارح وما فى الذمة إلخ**) اعترضه الرافعى بأنه يذكر فى المسلم فى اللحم كونه لحم راعية ومعلوفة فإذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوى بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى (**قول الشارح فلأن الملك غير تام فيه**) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه (**قول المتن أو عرضا**) أى للتجارة (**قول الشارح لأنه لا ملك فى الدين**) استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (**قول المتن وإن تيسر**) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (**قول الشارح فى الأظهر**) هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (**قول الشارح ولا يجب دفعها حتى يقبض**) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الأولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الإسنوى وغيره وقوله وقيل تجب إلخ إذا كان المدين مليئا ولا مانع سوى الأجل وقوله المقيس على المال الغائب رد بأن المؤجل لو كان مائتين مثلا فلابد من إخراج الخمسة والتكليف بها إجحاف لأنها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (**قول الشارح بأنه لا يتوصل إلخ**) أى فألحق بالمغصوب

وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لأن الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بأن مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما الدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفى قول) يقدم (الدين) لافتقار الآدمى واحتياجه (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها وإلا) أى وإن لم يختاروا تملكها (فلا زكاة عليها فيها) لأنها غير مملوكة ملكا لهم أو مملوكة فى نهاية من الضعف يسقط بالإعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لأن كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه وكم يصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أو لا لأنها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكره فى مسألة الصداق إذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول إن عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض الأجرة فإنه بانفساخ الإجارة (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) لأنها التى استقر ملكه عليها (وتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (وتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (وتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لأربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج تمام الأولى

(قوله وسواء كان الدين إلخ) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره (قوله فكمغصوب) فيجب الإخراج بعد فك الحجر لا قبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بأنه يباع منه جزء إن لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له فى ذلك وبأن الراهن حجر على نفسه بلا حاكم (قوله شيئا من ماله) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين وإن تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد والحج إلا الجزية فكدين الآدمى تغليبا لجانب أنها أجرة وفى اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى فيقدم فيه دين الآدمى إن حجر عليه إلا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أى وإن لم يختاروا إلخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط وإن أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله وهى أصناف) ظاهره وإن علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ إلخ) أو بلغ وهو غير زكوى أو زكوى لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فإن طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا إن أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا وإلا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون فى الذمة فإن كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لأنه من الدين (قوله وقبضها) فإن لم يقبضها فهى من الدين إن كانت فى الذمة وإلا فكالمبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من

(قول المتن ولو اجتمع زكاة) ولو زكاة فطر (قول المتن ودين) (فائدة) ظاهر إطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (قول الشارح لافتقار الآدمى إلخ) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول المتن وقبضها) خرج ما إذا لم يقبضها فإنه إن كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وإن كانت معينة فكالمبيع قبل القبض (تنبيه) كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف فى الإخراج وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول المتن وعشرين لسنتين) لا يخفى أن الفقراء بتمام السنة الأولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف وإذا سقط النصف فيسقط ما قبله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزمه بتمام السنة الثانية دينار ونصف إلا ربع عشر النصف وقس الإخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الأصحاب ولا يمنع منه إخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن ينفطن أيضا لأمر آخر وهو أن الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الإعطاء لا من حين

زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما والكلام فيما كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفى الروضة كأصلها أن كلام نقله المذهب يشمل ما إذا كانت الأجرة فى الذمة وقبضت وما إذا كانت معينة **(فصل تجب الزكاة)** أى أداؤها **(على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف)** أى المستحقين لأن حاجتهم إليها ناجزة أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم فى بابها **(وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن)** وقد تقدم أنه النقد والعرض وزيد عليهما هنا فى الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر **(وكذا الظاهر)** وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن **(على الجديد)** والقديم يجب دفع زكاته إلى الإمام وإن كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها إلى الجائر **(وله)** مع الأداء بنفسه فى المالين **(التوكيل)** فيه **(والصرف إلى الإمام)** بنفسه أو وكيله **(والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل)** من تفريقه بنفسه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثانى تفريقه بنفسه أفضل لأنه بفعل نفسه أوثق وهذا كما فى الروضة وأصلها فى المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته إلى الإمام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان **(إلا أن يكون جائرا)** فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف إليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال فى الروضة والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف وأما الأموال الباطنة فقال الماوردى

حيث الإخراج وأما الوجوب فمجزوم به **(قوله زكاة الثمانين)** قال فى المجموع عن الماوردى والأصحاب وإذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الأجرة ولا يرجع المخرج بشىء انتهى فراجعه **(قوله وأخرج إلخ)** أى لئلا ينقص النصاب أو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا فى الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا إشكال فتأمل نعم قد يقال إن التقرير بذلك لأجل كون المخرج عنه عشرين فى كل سنة **(تنبيه)** للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم الأجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الجواب فى رأس مال السلم لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه .

(فصل فى أداء زكاة المال) **(قوله بحضور المال)** أى بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الإخراج ولابد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى وله انتظار نحو صالح وجار أو ترو فى استحقاق بشرط سلامة العاقبة **(قوله المستحقين)** أى من تصرف له الزكاة من إمام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم فى صحته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الإمام فى زكاة طلبها فى مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الأصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع **(قوله وله التوكيل)** أى لبالغ عاقل وكذا السفيه وصبى إن نوى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملى **(قوله الأظهر أن الصرف إلخ)** وبعد الإمام الساعى وتصرف الإمام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد **(قوله جائرا)** أى فى الزكاة ولو عدلا فى غيرها وهذا فى المال الباطن إن لم

تمام الحول الذى قبله لأن حصة الفقراء باقية على وجه الشركة إلى حين الإعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن إشكال الرافعى بتصوير المسألة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكى فى شرحه **(فرع)** قال الرويانى عن والده إذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الأول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين فى العام الأول حيث تكون الأجرة مائة فإن كان مضى أربعة أخماس الحول جاز وإلا فلا لأنه ما لم يعلم وجود النصاب فى ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فإنه لا يجزى قال السبكى وقياسه أن مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا فى العشرين الأولى لأنه متى انفسخت الإجارة فى الحول الأول فلا نصاب اهـ اللهم إلا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول **(قول الشارح وما إذا كانت معينة)** لم يقل وقبضت لأنه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى أن التى فى الذمة و لم تقبض كذلك غاية الأمر أنه يطرقها خلاف الدين كما أن المعينة قبل القبض يطرقها خلاف للمشترى قبل قبضه .

(فصل تجب الزكاة إلخ) أى أداؤها يريد أن التمكن شرط للأداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب إنما يتعلق بالأداء لأنه فعل المكلف **(قول المتن وله أن يؤدى إلخ)** أى كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن **(قول الشارح والقديم تجب إلخ)** استدل له بقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وخالف الباطن لأن الناس لهم غرض فى إخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب إخفاؤه **(قول الشارح لأنه بفعل نفسه أوثق)** وليتناول ثواب تقديم الأقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أى ولو كان المال ظاهرا كما فى الروضة وأصلها وخالف فى شرح المهذب فرجح أن صرف الظاهر حتى إلى الجائر أفضل **(قول الشارح أفضل من الصرف إليه)** وفيه الخلاف أى فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع

ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالى (**وتجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما**) أى كزكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة وعبر فى الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع إلا فرضا وفى شرح المهذب وقال البغوى إن قال هذه زكاة مالى كفاه وإن قال زكاة ففى إجزائه وجهان ولم يصحح شيئا وأصحهما الإجزاء (**ولا يكفى**) هذا (**فرض مالى**) لأنه يكون كفارة ونذرا (**وكذا الصدقة**) أى صدقة مالى (**فى الأصح**) لأنها تكون نافلة والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفى مطلق الصدقة على الأصح وقال فى شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه فى الأولى بالأصح (**ولا يجب تعيين المال**) المزكى فى النية عند إخراج الزكاة (**ولو عين لم يقع**) أى المخرج (**عن غيره**) فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه إلى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الأظهر الآتى فى كتاب قسم الصدقات (**ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبى والمجنون**) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم إليهما فى شرح المهذب السفيه (**وتكفى نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل فى الأصح والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا**) على المستحقين والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا أن يكون الموكل فوض إليه النية فتكفى ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله فى شرح المهذب ونفى فيه الخلاف فى المسائل الثلاث (**ولو دفع**) الزكاة (**إلى السلطان كفت النية عنده**) أى عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند القسم

يطلبها فيه فإن طلبها أو كانت عن المال الظاهر وإن لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا أفضل كما سيأتى فى كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (**قوله ليس للولاة**) أى يحرم عليهم (**قوله بالصدقة المفروضة**) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (**قوله ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزأه**) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه (**قوله وأصحهما الإجزاء**) هو المعتمد كما تقدم (**قوله وعبارة الروضة إلخ**) أى فهى مسألة غير التى فى المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة فى هذه والتى قبلها لأنها إنما يكتفى بها فى تخصيص النيات لا فى صرف أصلها (**قوله لم يكن له صرفه إلخ**) نعم إن شرط أن يكون عن الحاضرة إن تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأته عن إحداهما ويخرج عن الأخرى فإن تلفت لم تجزئه عن الباقية (**قوله ويلزم الولى إلخ**) تقدم ما فيه (**قوله السفيه**) فينوى الولى عنه وللولى تفويض النية إليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (**قوله ولو نوى الموكل إلخ**) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لأنه[1] أول أجزاء العبادة وللمستحق فى هذه الاستقلال بالأخذ ويكفى فيها تفرقة الصبى ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لأن شركة المستحقين لا تنقطع إلا بقبضها وبهذا فارق الشاة المعينة فى الأضحية ومن التوكيل فى النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكاتى أو زك عنى أو أخرج فطرتى أو أهد عنى فى الهدى ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد فى النية وواحد فى الدفع للمستحقين (**قوله فى المسائل الثلاث**) هى مسألة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية إليه ونية الموكل وحده (**قوله إلى السلطان**) ومثله الساعى

إلى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الأظهر وهذا ميل من الشارح إلى ما فى شرح المهذب من أن صرف الظاهر للإمام أفضل وإن كان جائرا خلاف ما فى الروضة (**قول الشارح لظهورها**) أى وكثرة ورودها فى القرآن بمعنى ذلك قال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ (**قول الشارح وقال فى شرح المهذب إلخ**) حاصله أنه إذا قال هذا صدقة لا يكفى على الأصح الذى قطع به الجمهور وأما صدقة مالى فعبر فيها فى شرح المهذب بالأصح فقط وإنما قطع بتلك لأن الصدقة إذا لم تضف يكثر عمومها لإطلاقها على غير المال كما فى حديث بكل تكبيرة صدقة (**قول المتن ولا يجب تعيين المال**) قال الإسنوى حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الأداء فله جعله عن الباقى (**قول الشارح لم يكن له صرفه إلخ**) أى بل تقع نافلة (**قول المتن وتكفى نية الموكل إلخ**) أى كما تكفى عند الدفع إلى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثانى القياس على الحج وفرق الأول بأن أفعال النائب فى الحج كالموكل فى الزكاة البراءة حصلت بهما وقد وجدت فى الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الأصح قال الإسنوى الوجهان فى مسألة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (**قول الشارح والثانى لا تكفى بل لابد إلخ**) قضية الكلام أن الوكيل فى هذه الحالة ينوى وإن لم يفوض له النية وفيه نظر (**قوله الشارح فى المسائل الثلاث**) يرجع

---

(١) بقصد العزل .

على المستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم (فإن لم ينو) عند الدفع إليه (لم يجزىء على الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزىء الدفع إليهم بلا نية والثانى يجزىء نوى السلطان أو لم ينو لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض ولا يقسم إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والأصح أنه يلزم السلطان) النية (إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئة فى الظاهر فلا يطالب بها ثانياً وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الأصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) فى الإجزاء باطنا إقامة لها مقام نية المالك والثانى لا تكفى لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة وبنى الإمام والغزالى الخلاف الأول على الثانى فقالا إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الإمام وإن قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثانى تجب لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل.

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة فى المال الحولى على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب والأول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية فإذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله من النصاب الذى كمل الآن فى الأصح أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول

(قوله لم يجزىء) أى إن لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الإمام (قوله بلا نية) أى يقينا فلو شك بعد الإخراج فى النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوى ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره (قوله أى السلطان) فيأثم بتركها ويكفى عند الأخذ أو التفرقة والظاهر ما ذكر أنه لا يكفى الأخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الإمام إلا إن استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه وفى شرح شيخنا الرملى رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان وفيه نظر فراجعه وحرره (فروع) يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع ولقارىء نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ الآية ويندب الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار ولو من غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الأنبياء والملائكة لا تبعا لهما ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم .

(فصل فى تعجيل الزكاة) أى فى جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا (قوله ويجوز) أى لغير ولى من مال الطفل ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه وسواء دفع المعجل للفقراء أو للإمام (قوله قبل الحول) أى قبل تمامه وبعد انعقاده (قوله والأول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية) وهو المعتمد وسيأتى مفهومه فى التجارة ولا يخفى عليك أن مقتضى هذا القيد أن التعجيل فى التجارة قبل وجود السببين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الأول هو انعقاد الحول وقد وجد كما فى غيرها لأن اعتبار النصاب فيه لأجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل (قوله فعجل شاة) أى منها لا من غيرها ويحتمل الأمرين معا لم يجزئه (قوله فعجل زكاة أربعمائة) أى من المائتين أو من غيرهما على ما تقدم لم يجزئه فقوله لم يجزئه راجع للمسألتين وهو المعتمد ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الأمهات لم تجزئه فإن عجل بعد النتاج أجزأه على المعتمد ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحلول ثم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم إجزاء الشاتين والوجه إجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه (قوله فى الأصح) هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه لبناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الإجزاء بالنصاب الذى كمل يفيد الإجزاء عن النصاب

لكل من قوله ولو نوى الوكيل إلخ وقوله إلا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية إلخ أى ويجزئه فعل الإمام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره (قوله الشارح وإن قلنا إلخ) عبارة الرافعى وإن قلنا بالبراءة ففى وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اهـ ولأجل ما ذكره الشارح والرافعى اعترض الإسنوى على المنهاج وقال كان ينبغى له تقدم المسألة الثانية على الأولى وألا يعبر فى الأول بالأصح لأن فيه طريقين .

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة إلخ) اعلم أن الإمام مالكا رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لنا أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولأنه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلأنها حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة فى اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول المتن قبل الحول) أى قبل تمامه

وهو يساويهما فإنه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزئه فى المائتين الزائدتين **(ولا يعجل لعامين فى الأصح)** لأن زكاة العام الثانى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزىء للأول فقط والثانى استند إلى أنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقى وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف فى عامين والجواز على الثانى مقيد بما إذا بقى بعد التعجيل نصاب كأن ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فإن عجلهما من إحدى وأربعين لم يجزىء المعجل للعام الثانى لنقص النصاب فى جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزىء لأن المعجل كالباقى على ملكه **(وله تعجيل الفطرة من أول رمضان)** ليلا وقيل نهارا لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها **(والصحيح منعه قبله)** أى منع التعجيل قبل رمضان لأنه تقديم على السببين والثانى جواز تقديمه فى السنة كما حكاه فى شرح المهذب **(و)** الصحيح **(أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده)** لأنه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا **(ويجوز بعدهما)** أى بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثانى لا يجوز فى الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فإن نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لأنه وقته **(وشرط إجزاء المعجل)** أى وقوعه زكاة كما فى المحرر **(بقاء المالك أهلا للوجوب)** عليه **(إلى آخر الحول)** فلو مات وتلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك فى المحرر **(وكون القابض فى آخر الحول مستحقا)** فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع إليه من الزكاة **(وقيل إن خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول)** كأن ارتد ثم عاد.

الأول فى إحدى الشاتين وهذا يؤيد ما ذكرناه أولا فراجعه **(قوله يساويهما)** هل بالمخرج أو دونه الظاهر الثانى **(قوله أجزأه المعجل)** هو المعتمد **(قوله وقيل إلخ)** ولم يجر هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها **(قوله يجزىء للأول فقط)** أى وإن لم يميز حصة كل عام على المعتمد لأنه ليس لها تشريك بين فرض ونفل **(قوله صدقة عامين)** يجوز تنوين صدقة وإضافتها والأول أقرب إلى الجواب المذكور فتأمله **(قوله لم يجزىء المعجل للعام الثانى)** ظاهره الإجزاء للعام الأول وفيه نظر إذا لم يبق معه نصاب وكون إحدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب عليه لم يوجد السوم فيها كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم وبه يعلم الرد على الوجه الثانى **(قوله ليلا)** ولو فى أول ليلة منه **(قوله فهو)** أى رمضان **(قوله ويجوز بعدهما)** أى والمخرج من غيرهما كما مر نعم إن أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر[1] أجزأه قطعا لأنه ليس تعجيلا وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر **(قوله وقوعه زكاة)** وفى كلام العلامة البرلسى هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه **(قوله أهلا للوجوب)** المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه إذا لم يمت عليها ويشترط أيضا بقاء المال والمخرج على صفته وقت الإخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وإن صارت عند القابض بنت لبون فيستردها منه ويعيدها له أو بدلها نعم إن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت **(قوله مستحقا)** أى أهلا لاستحقاق الزكاة من حيث هى لا لما أخذه بالخصوص فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه

(قول الشارح والثانى إلخ) صححه الإسنوى وقال إنه نص عليه الشافعى والأكثرون قال نعم الأكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكأن الرافعى أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز إلى الأكثرين فانقلب عليه **(قوله الشارح ليلا وقيل نهارا)** يرجعان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة الإسنوى وقيل لا يجوز فى الليلة الأولى منه لأن الصوم لم يدخل **(قول الشارح فهو سبب آخر لها)** الضمير فى قوله فهو راجع لرمضان **(قول الشارح والثانى جواز تقديمه إلخ)** علل هذا بأن وجود المخرج فى نفسه سبب ورده أبو الطيب بأن ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فإن سببها الزوجة والظهار والعود اهـ **(قول الشارح لأنه لا يعرف إلخ)** علل أيضا بأن لها سببا واحدا واعترض الرافعى الأول بأن الكلام فيما إذا عرف قدر نصاب والثانى بأن لها سببين الظهور والإدراك **(قول الشارح أى وقوعه زكاة)** هذا مراده من الإجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ما إذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالإجزاء فلا يصدق إلا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا بأهلية الوجوب مردود لأن الأهلية تثبت بالإسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذى هو المراد هنا قال ويدخل فى كلامهما ما إذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ما إذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فإنها لا تجزى على الأصح **(قول الشارح كما أفصح بذلك فى المحرر)** عبر الشارح بهذا إشارة إلى أن ذلك يفهم من المنهاج **(قول المتن مستحقا)** انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان فى آخر الحول مقيما غنيا

---

(١) أى من الأنواع المستمرة على أصلها .

(لم يجزئه) أى المالك المعجل **(ولا يضر غناه بالزكاة)** أى كما فى الروضة وأصلها المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الفارقى كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلا **(وإذا لم يقع المعجل زكاة)** لعروض مانع **(استرد)** المالك **(إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع)** عملا بالشرط **(والأصح أنه إن قال هذه زكاتى المعجلة فقط)** أو علم القابض أنها معجلة **(استرد)** لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثانى لا يسترد ويكون تطوعا **(و)** الأصح **(أنه إن لم يتعرض للتعجيل)** بأن اقتصر على ذكر الزكاة **(ولم يعلمه القابض لم يسترد)** ويكون تطوعا والثانى يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها **(و)** الأصح **(أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد)** وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الأصح **(صدق القابض بيمينه)** لأن الأصل عدم ذلك والثانى يصدق المالك بيمينه لأنه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا فى غير علم القابض لأنه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد فى المسألة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض فى قوله قصدت التعجيل فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته **(ومتى ثبت)** الاسترداد **(والمعجل تالف وجب ضمانه)** بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان متقوما **(والأصح)** فى التقويم **(اعتبار قيمة يوم القبض)** والثانى قيمة يوم التلف **(و)** الأصح **(أنه إن وجده ناقصا)** نقص أرش **(فلا أرش)** له لأن النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى له أرشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقى الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره فى شرح المهذب **(و)** الأصح **(أنه لا يسترد زيادة منفصلة)** كالولد واللبن والثانى يستردها مع الأصل لأنه ولتبين أنه لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه فى الحقيقة أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الأصل فيسترده معها **(وتأخير الزكاة)** أى أدائها **(بعد التمكن)** وقد تقدم **(يوجب الضمان)** لها **(وإن تلف المال)** المزكى .

ولم تضر ردته أن بعد كما مر ويكفى احتمال بقائه على الاستحقاق نظرا للأصل فلو غاب وجهل حاله لم يضر فلو مات فى أثناء الحول لزم المالك إخراج غيره لدفعه له ويصدق وارثه فى عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يسترده **(قوله واجبة أو معجلة إلخ)** فإن أخذ زكاتين إحداهما معجلة ردها مطلقا أو معجلتين رد الثانية إن ترتبتا وإلا تخير كذا فى شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره **(قوله وإذا لم يقع المعجل زكاة)** فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد للمالك أو لورثته نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد فىء فالمطالب به الإمام كما مر قال ابن حجر ومثل الزكاة ما له سببان كدم التمتع وكذا الكفارة ونحوها **(قوله يكون تطوعا)** يؤخذ منه أنه لو كان المدفوع معجلا للإمام رجع قطعا **(قوله على مقابل الأصح)** فعلى الأصح بالأولى **(قوله الأخيرة)** وهى والأصح أنها إلخ **(قوله بالقيمة)** قال الإسنوى فلو كان المعجل شاة من الأربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة إذ لا تكمل الماشية بالقيمة ولو كان المعجل خمس دراهم من مائتى درهم فتلفت فى يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الإشارة اليه **(قوله ناقصا)** أى قبل عروض ما يثبت الرد أما معه بعده فمضمون **(قوله نقص أرش)** ولو من أجنبى وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزءا **(قوله كالولد واللبن)** ولو فى الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزه وقول المنهج كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها إلا أن يقال هو مثال لما هو زيادة منفصلة فى ذاتها **(قوله كالسمن)** قال شيخنا وكذا الحمل **(قوله أدائها)** إلى إخراجها فالغاية

(قول المتن لم يجزئه) أى كما لو كان عند الأخذ بغير صفة الإجزاء ثم اتصف بها ورد بأن ذلك متعد فى الأخذ بخلاف هذا **(قول المتن وإذا لم يقع المعجل إلخ)** أفهمت هذه العبارة أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لأنه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن فى صحة القبض هنا نظر **(قول الشارح والثانى لا يسترد إلخ)** علل هذا بأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه قال هو زكاة مالى إن وجد شرطه وإلا كان صدقة **(قول الشارح ويكون متطوعا)** يؤخذ منه أن المعجل لو كان الإمام وذكر التعجيل يرجع قطعا **(قول الشارح بأن اقتصر على ذكر الزكاة)** قضيته أنه لو أعطى ساكتا لم يذكر شيئا لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الإسنوى بخلافه **(قول الشارح والثانى يسترد)** رجحه فى الكفاية فيما إذا كان المعطى هو الإمام واقتضى كلام الرافعى أن الأكثرين عليه فى هذه الحالة **(قول الشارح والثانى يصدق إلخ)** أى كما لو دفع ثوبا لإنسان واختلفا فى العارية والهبة فإنه يصدق الدافع فى العارية **(قول الشارح وبالقيمة إلخ)** لنا وجه أنه يضمن الحيوان بالمثل الصورى بناء على أن المعجل كالقرض **(قول الشارح يوم التلف)** لأنه وقت لانتقال الحق إلى القيمة **(قول المتن فلا أرش)** ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبى وغرمه للفقير **(قول الشارح اعتبارا له بالتلف)** إيضاحه أن جملته مضمونة فكذلك جزؤه **(قول الشارح ولو كان المعجل إلخ)** محترز قوله نقص أرش **(قول الشارح واللبن)** أى ولو فى الضرع **(قول المتن وإن تلف)** زعم الإسنوى أنه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فإنه يقتضى اشتراك ما بعدإن وما قبلها فى الحكم ويكون ما بعدها أولى وليس كذلك لأن التلف هو محل الضمان

لتقصيره وبحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن وبقى بعضه (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقى) والثانى لا شيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب فإذا تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة على الأول ولا شيء على الثانى (وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره بإتلافه (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر ويدل للأول أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثانى أنه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة فى ماله كان للإمام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال واعتذروا وللأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة والإرفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل فى سائر الأموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الإبل فقيل لا يجرى فيه قول الشركة والأصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الأول يأتى الوجهان فى مسألة الشياه السابقة (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والأولان

صحيحة (قوله بعد الحول) وكذا قبله بتقصير أخذا من العلة (قوله شرط للوجوب) الذى هو المرجوح (قوله واحد من خمس) ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص[1] عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة ويمكن شمول كلامه لها لأنها قسط الخمسة (قوله وإن أتلفه) أى المالك وكذا لو أتلفه أجنبى لا تسقط الزكاة أيضا لأنه ضامن فعليه القيمة وينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجانى المرهون (قوله تعلق الشركة) هو المعتمد سواء فى العين والدين (قوله فيحتمل فيه إلخ) وهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب (قوله والأصح جريانه) هو المعتمد (قوله بقدر) أى بجزء من الإبل بقدر إلخ قال الإسنوى وغيره وابتداء الحول الثانى من الإخراج إذا كان نصابا قال الزركشى ولو مكث عنده خمس من الإبل عامين لزمه زكاة عام واحد وقد مر ما يفيده (قوله وجهان) أصحهما الثانى وقيد بالحيوان لأن التعلق بالجزء الشائع فى غيره لا خلاف فيه (قوله بطلانه فى قدرها) ولو من غير الجنس فيبطل فى خمس من الإبل جزء بقدر قيمة الشاة لما مر

وأما قبله فالواجب الأداء وثبت مع ذلك أيضا دخولها فى ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فإنه دقيق اهـ أقول لا خفاء أن إيجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الإخراج عند التلف وهى مسألة الكتاب ومنها تكليفه إياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو إتلاف أجنبى ومن البين أن حالة تلفه بآفة التى هى مسألة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لأن المالك لم يتحصل فيها على شىء من المال الزكوى بخلافه فى هذا ونحوه فإنه يرجو العود والأجنبى ضامن فهو مخطىء فيما خطأ النووى به والله أعلم (قول الشارح لتقصيره) أى وإن لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك فى حال المستحق (قول الشارح على الأول) أى بناء على أن التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعى لأنه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الإمكان مدة فابتداء الحول الثانى من وقت الوجوب لا من وقت الإمكان فلو كان الإمكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاتين دون حول اهـ ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك (تنبيه) قال الإسنوى فى المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثانى من الدفع إذا كان نصابا فقط اهـ قلت كأنه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك ثم رأيت فى الزركشى ما يشهد للإسنوى وهو لو مكث عنده خمس من الإبل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسألة تلف البعض السابقة إنما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف (قول المتن بعد الحول) صرح به هنا لأن الحكم هنا عدم الإسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فإن الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله (قول المتن لم تسقط الزكاة) أى على القولين وهما قول الشارح على الأول ولا شىء على الثانى (قول المتن وهى إلخ) سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قول الشارح بقدرها منه) يعنى مقدارها من المال كالمرهون بها (قول المتن وفى قول بالذمة) يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وأنكره ابن سريج (قول الشارح ويدل للأول إلخ) ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿وفى أموالهم حق﴾ (قول الشارح وجهان) قال الإسنوى هما خاصان بالمواشى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وإن كان قضية شرح المهذب الإطلاق

---

(١) وهو ما بين الفريضتين .

وشيخنا خالف فى هذه وأبطلها فى الجميع ولم يوافق عليها ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولو رد المشترى على البائع قدر الزكاة فإن كان ميزه البائع لها أو المشترى بإذنه امتنع تعلق الساعى بما فى يد المشترى وإلا فلا **(فرع)** لو نذر التصدق بشىء من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكى الباقى إن بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شىء **(قوله بنية الصرف فيها إلخ)** خرج بالنية ما لو قال باللفظ بعتك هذه الأربعين شاة إلا هذه الشاة للزكاة أو بعتك هذا الحب إلا هذا الأردب مثلا للزكاة أو بعتك هذا إلا العشر أو إلا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا **(قوله أقيسهما البطلان)** أى فى قدر الزكاة على المعتمد **(قوله بالبيع)** خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله أعلم .

[كتاب الصيام]

اختاره على الصوم[1] المجرد لإفادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الإمساك ولو عن نحو الكلام ومنه ﴿ إنى نذرت للرحمن صوما ﴾ أى سكوتا وشرعا إمساك عن المفطرات جميع النهار وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الأمة بخلاف مطلق الصوم وقيل إنه المفروض على سائر الأمم إلا أن غير هذه الأمة أضلته فالخصوصية فى تعيينه **(قوله رمضان)** من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لأنهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة مما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره أنه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل أنه من أسماء الله تعالى و لم يثبت كما أنكره النووى **(قوله بإكمال)** عبارة

(قول الشارح وتعلق الرهن أو الأرش إلخ) اقتضى هذا أن الأرجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الإسنوى الأرجح هو الصحة فى الجمع على قول تعلق الرهن والأرش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول إمام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والأرش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الأصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى **(قول الشارح من غير مالها)** أى ثم إن خرج فذاك وإلا انتزع السعى من المشترى قدرها **(قول الشارح فيسامح فيه)** أى فتصح مع عدم إذن المرتهن لعدم تعينه **(قول الشارح ويكون بالبيع)** يرجع لقوله وعلى تعلق الأرش **(قول الشارح أقيسهما البطلان)** أى فى قدر الزكاة من المبيع واعلم أنهما مبنيان على أن التعلق شائع أو مبهم كما أشار إليه الشارح فى التعليلين **(قول الشارح يصح البيع)** ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الأرش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة إن قلنا بالشركة على الإبهام صح أو على الإشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وإن قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وإن قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وإن قلنا بالأرش فإن صححنا بيع الجانى صح وإلا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة المبيع و لم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا إلا أنه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز أن يعتذر عن السبكى بأن مراده بما عداه القدر الذى أبقاه و لم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه فى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه من الكلام الأول مجىء القولين على قول الرهن والأرش ولكن بدون ترجيح **(قول الشارح أما بيع مال التجارة إلخ)** هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه .

[كتاب الصيام]

(قول المتن بإكمال شعبان إلخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كإخبار

قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعليق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا وفى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لأنه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به فى سائر الرهون وعلى تعلق الأرش يكون بالبيع مختارا للإخراج من مال آخر وإذا صح قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال و لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لأن حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم والأول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع أما بيع مال التجارة قبل إخراج زكاته فيصح لأن متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع .

[كتاب الصيام]

(يجب صوم رمضان بإكمال

---

(١) أى فضل التعبير بلفظ الصيام على لفظ الصوم .

المنهج بكمال وهى الأنسب اختصاراً ومعنى إلا أن يسفر الإكمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الأضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والأموال وتتفرق فيه لأخذ الثأر (قوله ثلاثين) وقال الإمام أحمد رضى الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله صوموا لرؤيته إلخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها أنه إن حمل ضمير صوموا لرؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد إذا رأى[1] دون غيره أو حمل عليها فى الأول دون الثانى كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى ثالثها أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى سادسها أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوسا يرى سابعها أنه إن جعل ضمير صوموا لجميع الأمة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتى فى الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن فى الثانى عاشرها أن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتى فى ضمير عليكم ما فى ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذى لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على إمكانها فى الصوم والفطر وما فى شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغى التعويل عليه تأمل (قوله فأكملوا إلخ) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذى غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله عند القاضى) ولابد من قوله ثبت عندى أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لأنه على غير معين لا حاجة إليه لأن الحكم إنما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشىء عنه وتابع له ولا يحكم قاضى الضرورة بعمله بل يشهد عند غيره على المعتمد (قوله ثبوت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك للإرث منه لا نحو عتق وطلاق كما سيأتى (قوله بعدل) لإفادته الظن قال شيخنا الرملى كوالده وشيخنا الزيادى فكل ما أفاد الظن كذلك فى الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادى إنه إذا دل الحساب القطعى على عدم رؤيته يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلى ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك مكابرة ومن الظن الاجتهاد فى نحو أسير أو محبوس لا فى أهل بلد قرب عهدهم بالإسلام مثلا فلابد فيهم من رؤية أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وإن لم ير الهلال ولو فى الصحو ما لم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فإن طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد فى ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد إعادتها وإلا فلا قال الزركشى ولو علم غير القاضى فسق الشاهد عنده أى أو كذبه فى رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملى قال والمحكم كالحاكم لمن رضى به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع فى الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر فى الصوم ولا الفطر آخرا

المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا فى شرح المهذب واستشكل عدم الإجزاء (قول المتن وثبوت رؤيته إلخ) بحث بعضهم عدم تأتى الحكم بذلك لأن الحكم يتوسط بمعين (قول الشارح تحصل) أى تكفى (قول المتن بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الرويانى .

شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » [رواه البخارى] ولابد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله ﷺ : أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه [رواه أبو داود وابن حبان] (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد صفة العدول فى الأصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول فى

---

(١) والصوم فى حقه واجب .

الشهادة وإطلاق العدول ينصرف إليها بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل فى الشهادة وحدها والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به على الثانى ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضاً وهى شهادة حسبة وفى اشتراط العدالة الباطنة فيه وهى التى يرجع فيها إلى أقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الأول قال البغوى لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه وعلى أنه رواية قال الإمام وابن الصباغ إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضى وطائفة منهم البغوى قالوا يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شىء **(وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الأصح)** لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين والثانى لا نفطر لأنه إفطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الأول بأن الشىء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله **(وإن كانت السماء مصحية)** أشار به إلى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وأن بعضهم قال بالإفطار فى حالة الغيم دون الصحو **(وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الأصح)** والثانى يلزم فى البعيد أيضا **(والبعيد مسافة القصر وقيل)** البعد **(باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم)** لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر

وإن لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل فى أثناء رمضان كأوله **(قوله وإطلاق إلخ)** دفع به ما قيل إنه لا حاجة لقول المصنف وشرط الواحد إلخ لأن فى ذكر العدل غنية عنه **(قوله والمرأة إلخ)** دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها فى الجملة **(قوله وحدها)** أى بخلاف الرجل وضم اليمين إليه مؤكد لا شاهد آخر **(قوله شهادة حسبة)** أى فلا تحتاج إلى دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة **(قوله وجهان)** أصحهما لا تشترط احتياطا للصوم ولا يكفى قول العدل إن غدا من رمضان إلا إن علم أن مستنده الرؤية وقال ابن حجر لا يكفى مطلقا **(قوله لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار)** غاير بينهما لقبول شهادة المرأة فى الجملة **(فرع)** تكفى الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الإشارة إليه **(قوله المعلقين)** أى بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائى وإلا وقعا **(قوله صدقه)** أى الموثوق به وكذا غيره كما مر **(قوله أفطرنا)** أى وجوبا وإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه وإذا ظن هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادى **(فرع)** تردد بعض مشايخنا فى أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ولا يجوز الصوم بإخبار المعصوم فى النوم لعدم ضبط النائم أفعاله **(قوله وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد)** مقتضى هذا إن عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه فى المذهب وتقدم عن شيخنا الرملى اعتماد خلافه **(قوله رؤى)** لو قال ثبت كان أولى **(قوله وقيل البعد)** ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده **(قوله باختلاف المطالع)** أى بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتى امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملى وعن السبكى وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا

(قول الشارح وإطلاق العدول إلخ) ردا لما اعترض به الإسنوى من أن العدل أيضا يغنى عن العدول آخرا **(قول الشارح والمرأة لا تقبل إلخ)** أى فلا يقال فيها صفة الشهود فإن قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده أنه يقبل فى الشهادة وحده من حيث إنه لا يحتاج إلى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق أنه قبل فى الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فإنها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفى معها يمين **(قول الشارح وجهان)** رجح فى شرح المهذب قبل المستور قال الإسنوى وهو مشكل لأن الصحيح هنا أنها شهادة اهـ قال الإمام وإذا صمنا ثلاثين ولم نره فلابد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اهـ **(قول الشارح لا مدخل ولا اعتبار)** غاير بينهما فيما ذكر لأن المرأة تقبل شهادتها فى الجملة **(قول الشارح لا نوقع الطلاق والعتق)** لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه **(قول المتن مصحية)** يقال أصحت السماء إذا تقشع الغيم عنها .

والإمام قال اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الأحكام قال فى الروضة فإن شك فى اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لأن الأصل عدم الوجوب (وإذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم فى الصوم آخرا) لأنه صار منهم والثانى يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر فى البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الأصح وهى مفروضة فى الروضة وأصلها والمحرر فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال فى شرح المهذب وإذا أفطر قضى يوما إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما وسكوته فى المنهاج عن ذلك للعمل به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح) من وجهين مبنيين على الأصح السابق أيضا أنه يمسك بقية اليوم والثانى لا يجب إمساكها وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

قول شيخنا الرملى إنها تحديد كما علمت (**تنبيه**) اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وآخر بعيد عنه بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم عن اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخرج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم (**قوله والإمام قال إلخ**) وأجاب عنه فى شرح الروض بأنه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك فى الأصول والأمور العامة عدم اعتباره فى التوابع والأمور الخاصة انتهى وفى الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لأنه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده (**قوله يوافقهم فى الصوم آخرا**) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لأنه غير أصلى سواء سافر قبل أن عيد أو بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لأنه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل إليهم ليلا وكذا بقية الأحكام والفطر آخر كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والأول كالآخر فى ذلك (**قوله وذلك إلخ**) فإن عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيئا (**قوله بأن يكون إلخ**) وذلك بأن اتفقوا فى أول الصوم (**قوله بأن يكون إلخ**) وذلك بأن اختلف الصوم فى الأول إذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لأهل البلد المنتقل إليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه فى غير محله (**فرع**) قال فى المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أى فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عنه رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم (**فائدة**) روى أبو داود أنه ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال : هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم[1] .

(**قول المتن وإذا لم نوجب**) احترز عما إذا أوجبنا فإنه يلزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم رؤيته فى البلد المنتقل عنه إما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الأول فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده قال الإسنوى والمتجه اعتبار أن يكون موجودا فى بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الأول اهـ وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان فى مكان له حكمها (**قول المتن فالأصح أنه يوافقهم فى الصوم**) كذلك يوافقهم فى الفطر بأن أصبح صائما فى بلد الرؤية ثم سارت به السفينة إلى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتى عكسها فى كلامه (**قول الشارح على الأصح**) يرجع لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم (**قول الشارح فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين إلخ**) أى بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض أنه سابق لبلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما إذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فإنه يوافقهم ولا قضاء لأن الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (**قول الشارح وذلك شرط للقضاء**) أى لا للزوم التعييد معهم (**قول الشارح للعمل له**) إن كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك فممنوع وكأن المراد أنه معلوم من خارج (**قول المتن ومن أصبح معيدا**) قال الإسنوى هذه المسألة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى إلى البعيد وأن للمنتقل حكم المنتقل إليه (**قول الشارح على الأصح**) يرجع أيضا لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم (**قول الشارح والثانى لا يجب إلخ**) أى لأن تجزئة اليوم الواحد بإيجاب إمساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فإنه يصبح صائما معهم (**تنبيه**) ينبغى جريان هذا الخلاف فى عكس هذه المسألة أى فيكون الأصح أنه يفطر معهم والثانى لا (**قول الشارح تتصور إلخ**) وافق الإسنوى على الأولى وأما الثانية فصورة بدلها أن يكون المعيد رأى هلال رمضان وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لأنهم لم يروا الهلال لا فى أول شهر ولا فى آخره فأكمل العدة (**قول الشارح لم يروه**) أى هلال شوال (**قول الشارح من صومهم**) ظاهره عود الضمير على

(١) لكن كان ﷺ يستعيذ من رؤية القمر يقول لعائشة استعيذى بالله من شر غاسق إذا وقب .

(فصل النية شرط الصوم) وعبارة المحرر لابد من النية فى الصوم وفى شرح لم يوردوا الخلاف فى أنها ركن فى الصلاة أم شرط ههنا أى بل جزموا بأنها ركن كالإمساك قال والأليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله ههنا **(ويشترط لفرض التبييت)** للنية أى إيقاعها ليلا قال ﷺ: **« من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »** [رواه الدراقطنى] وغيره وقال رواته ثقات **(والصحيح أنه لا يشترط)** فى التبييت **(النصف الآخر من الليل)** لإطلاقه فى الحديث والثانى تقريب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها **(و)** الصحيح **(أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها)** وقيل يضر فيحتاج إلى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها **(و)** الصحيح **(أنه لا يجب التجديد)** لها **(إذا نام)** بعدها **(ثم تنبه)** قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع **(ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده فى قول)** فى جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال: **« هل عندكم شىء »** قالت: لا. قال: **« فإنى إذا أصوم »** قالت: ودخل على يوما آخر فقال: **« أعندك شىء »** قلت: نعم. قال: **« إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم »** [رواه الدارقطنى والبيهقى] وقال إسناده صحيح وفى رواية للأول وقال إسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بأن الأصل أن لا يخالف النفل الفرض فى وقت النية وورد الحديث فى النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على أن المزنى وأبا يحيى البلخى قالا بوجوب التبييت فى النفل للحديث السابق **(والصحيح اشتراط**

(فصل فى أركان الصوم) وهى ثلاثة النية والصائم والإمساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالإسلام فى الصائم أو باعتبار أنها لابد منها وإن كان الأولى خلافه **(قوله النية)** ومنها ما لو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش إن لاحظ مع ذلك الصوم **(قوله بل جزموا إلخ)** وذلك لأن الصوم هو الإمساك وهو لا يتميز عن غير رمضان إلا بالنية **(قوله لفرضه)** ولو عارضا كأمر الإمام أو بالنذر أو كان الناوى صبيا كالقيام فى الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتى هنا الاختلاف فى نية الفريضة للصبى فى الصلاة فتأمل **(قوله التبييت)** أى كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى بالنية نهارا لأن كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء فى كل يوم منه ويندب أن ينوى أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الإمام مالك فى يوم نسى النية فيه مثلا لأنها عنده تكفى لجميع الشهر وعندنا لليلة الأولى فقط **(قوله ليلا)** أى فيما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لأن رمضان لا يقبل غيره **(قوله لما تعذر اقترانها)** لعل المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لأنه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره **(قوله إنه لا يضر الأكل والجماع بعدها)** مادام الليل لأنه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والإغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه إلى غيره ولا تركه منجزا ولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج **(قوله فرضت الصوم)** أو نويته لأن الفرض أنه نفل **(قوله قبل الزوال)** وأوله من الفجر **(قوله بعده)** أى الزوال ولعله إلى قبيل الليل **(قوله يقيس إلخ)** انظر لم يستند لإطلاق الحديث الأول إذ الثانى فرد من أفراده

أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال أن أول الشهر لهما الجمعة ثم إن أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهى ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق أن هذا اليوم هو التاسع والعشرون من صوم البلدين وإن كان فى الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما.

(فصل النية شرط) (قول الشارح وعبارة المحرر إلخ) الجواب أن حقيقة الصوم الإمساك وهو يتميز عن الإمساك العادى فاعتبر النية ركنا جزما فى تميزه **(قول المتن ويشترط لفرضه)** أى المفروض منه **(قول الشارح فلا صيام)** لعل المخالف يرجعه إلى نفى الكمال واعلم أن هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة إذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك **(قول المتن وأنه لا يضر الأكل والجماع إلخ)** لأن العبادة المنوية لم يتلبس بها **(قول الشارح وقيل يضر)** قائله أبو إسحاق المروزى وقيل إنه رجع عنه حين اجتمع بالإصطخرى فى الحج وأخبره بنص الشافعى **(قول المتن ثم تنبه)** أى بخلاف ما لو استمر إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف **(قول الشارح فى جميع ساعات النهار)** هذا يخالفه قول الإسنوى أنه فى شرح المهذب قال شرط هذا القول إن بقى بعد النية جزء من النهار **(قول الشارح ودفع إلخ)** عدل عن قول غيره فى بيان الدفع لأن النية قبل

حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا إنه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا إنه صائم من حين النية وألا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أى الثانى لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون (ويجب) فى النية التعيين (فى الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه الأصحاب وينبغى أن يشترط التعيين فى الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر والشرح وفى أصل الروضة وكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان (وفى الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا فى الروضة وأصلها أيضا وتقدم فى الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال فى شرح المهذب الأصح عند الأكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا بخلاف صلاته للظهر فتكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغنى عنه الأداء لأنه قد يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان

فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم إلخ) ومنه عدم سبق مضمضة واستنشاق وبمبالغة فيضر لأنه يضر إذا كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووى هذه بأنها نفيسة غير قوى وقول شيخنا الرملى ويلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير مستقيم والوجه إسقاطه وأشار بقوله هنا إلى إخراج النية أو التبييت (قوله التعيين) أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو أخطأ فى الاسم لم يضر مطلقا كأن سمى الخميس بالجمعة ولا فى الاعتقاد كأن اعتقد ما ذكر إن لاحظ الزمان الحاضر أو غدا وإلا لم تصح النية ولو فى الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وإن كان غالطا لعدم إمكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم إمكان ضبط أفراده وبهذا فارق من نسى إحدى الخمس ويضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك ما لم يقصد فى مشيئة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب بأمر الإمام كما مر (قوله ويجاب إلخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وإن كان التعيين أولى مطلقا (قوله بل نوى إلخ) دفع به إيراد رمضان على ما قبله (قوله كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه (قوله وكماله) أى لأن أقله علم وهو أن ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد فى الأقل لأن ذكره بالنظر إلى التبييت ولا يكفى نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال فى الأنوار ولابد أن تخطر فى الذهن صفات الصوم[1] مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله (قوله فى أصل الروضة وكمال النية) وهى أولى (قوله بإضافة رمضان) إلى هذه فنونه مكسورة لأنه مخفوض وذلك لإخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له (قوله الأصح عند الأكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة)

الزوال تكون ومعظم النهار باق لأنه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فإن ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الإمام ضبط بالزوال لأنه ظاهر بين (قول الشارح وقيل على الثانى) يريد بهذا أن مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما إذا قلنا إن الصوم ينعطف على ما مضى فإنه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الإسنوى كان الصواب التعبير بالمذهب (قول الشارح هنا) كأنه قيد بهذا نظرا للتبييت (قول المتن ويجب التعيين إلخ) وذلك لأنها عبادة مضافة إلى وقت (قول الشارح ويجاب إلخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين فى رمضان قلت قوله بل نوى إلخ يمنع الإشكال (قول المتن وكماله فى رمضان إلخ) حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم أن لفظ الغد لا دخل له فى التعيين وإنما وقع ذلك فى عباراتهم بالنظر إلى أن التبييت واجب (قول المتن ان ينوى صوم غد) أى سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى فى أول الشهر صوم الشهر فإنه يصح لليوم الأول (قول الشارح كما لا يشترط الأداء إلخ) عدل عن قول الرافعى لأن معنى الأداء يغنى عنه ولأن تعيين اليوم هو الغد يغنى عنه أيضا لأن الإسنوى اعترض التعليل الأول بأنه يلزم منه وجوب أحد الأمرين الأداء أو الإضافة والثانى بأن الفرق بين اليوم الذى يصومه والذى يصوم عنه ترتيبى فالتعرض للغد تقييد للذى

---

(١) يعنى الامتناع عما يفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

إن كان منه كان منه) وصامه (**لم يقع عنه**) للشك فى أنه منه حال النية فليست جازمة (**إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء**) فإنه يقع عنه لظن أنه منه حال النية وللظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا على الجرجانى والمحاملى (**ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه**) لأن الأصل بقاء رمضان (**ولو اشتبه**) رمضان على محبوس (**صام شهرا بالاجتهاد**) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان (**فإن وافق**) صومه بالاجتهاد (**ما بعد رمضان أجزأه**) قطعا (**وهو قضاء على الأصح**) لأنه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فإنه يجعل غير الوقت وقتاً كما فى الجمع بين الصلاتين (**فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر**) على القضاء ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون إن كمل ثمانية وعشرون إن نقص إن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شىء عليه على التقدير الأول ويقضى يوما على التقدير الثانى وإن كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الأول وقضى يومين على التقدير الثانى وإن قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل وخمسة وعشرون إن نقص فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول وأربعة على التقدير الثانى وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثانى وإن قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (**ولو غلط**) فى اجتهاده وصومه (**بالتقديم وأدرك رمضان**) بعد بيان الحال (**لزمه صومه**) بلا خلاف (**وإلا**) أى وإن لم يدركه بأن لم يتبين الحال إلا بعده (**فالجديد وجوب القضاء**) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول وإن تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففى وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب فى الأولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (**ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح**) صومها بهذه النية (**إن تم**) لها (**فى الليل أكثر الحيض**) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض

فلو عين فقد مر ما فيه (**قوله إن كان منه**) ولو زاد وإلا فتطوع أو عن شعبان لم يضر لأنه تصريح بالواقع ويقع تطوعا إن لم يكن من رمضان وجاز له صومه وإلا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملى (**قوله اعتماد الصبى المراهق**) أى المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد وإن لم يكن مأمونا ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة بأخبار المنام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله شيخنا فى الجميع واعتمده (**قوله بالاجتهاد**) بعلامة كحر أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون فى البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان (**قوله ولا يكفيه**) ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد أيضا ولا يلزمه القضاء إلا إن كان يصوم الليل وحده (**قوله أجزأه**) أى إن لم يقصد الأداء الحقيقى وإلا لم يجزئه كما فى الصلاة (**قوله التقدير الأول**) هو إن كمل والثانى هو إن نقص هنا وما بعده وكل حال أى على التقديرين المذكورين (**قوله قضى يوما بكل حال**) وكذا إن كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (**قوله قضى أربعة إلخ**) وكذا لو كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (**قوله بأن يتبين الحال إلخ**) ولو لم يتبين الحال أصلا فى قضاء ولو صام شهرا نذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الأداء كذا فى العباب ولعله ما لم يقصد القضاء الحقيقى كما مر فى نظير فراجعه (**قوله ثم انقطع**) قيد لابد منه

يصومه والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (**قول المتن إن كان منه**) مثله ما لو سكت عن التعليق فإنه لا وجود للجزم من غير شىء يستند إليه وإنما هو حديث نفس (**قول المتن فكان منه**) لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (**قول المتن من عبد إلخ**) خرج به الإسناد إلى قول المنجم والحاسب والمنام إذا أخبره فيه الصادق ﷺ : (**قول المتن رشداء**) يجوز أن يكون راجعا للجميع (**قول الشارح فتصح النية**) اعلم أنه قد سلف عن البغوى وغيره أنه يجب الصوم إذا أخبره من يثق به ووقع فى قلبه صدقه فإن حمل على إخبار الرجل الكامل فلا إشكال وإن أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الإرشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (**قول المتن بالاجتهاد**) أى فينظر فى الأمارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك (**تنبيه**) لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبلة وفرق الأصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت (**قول الشارح قطعا**) أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الأداء ونظير هذا أن يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين أنه هو قال ابن الرفعة لم أرفيها نقلا والظاهر أنها كما لو وافق ما بعده قال الإسنوى ما جزم به الرويانى حكما وتعليلا (**قول المتن فالجديد إلخ**) هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء

(وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التى هى دون أكثر الحيض فإنه يصح صومها بتلك النية (فى الأصح) لأن الظاهر استمرار عادتها والثانى يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة .

(فصل شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتى شرطه من حيث الفاعل **(الإمساك عن الجماع)** فمن جامع بطل صومه بالإجماع **(والاستقاء)** فمن تقيا عامدا أفطر قال ﷺ: **«من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»** [رواه أصحاب السنن الأربعة] وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أى غلبه **(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شىء إلى جوفه)** بالاستقاءة **(بطل)** صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الحديث والثانى مبنى على أن الفطر بها لتضمنها رجوع شىء إلى الجوف وإن قل **(ولو غلبه القىء فلا بأس)** للحديث **(وكذا لو اقتلع نخامة)** من الباطن **(ولفظها)** أى رماها فلا بأس بذلك **(فى الأصح)** لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه والثانى يفطر به كالاستقاءة **(فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة)** على ذلك **(فوصلت الجوف أفطر فى الأصح)** لتقصيره والثانى لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وإنما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل فى حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر **(و)** الإمساك **(عن وصول العين إلى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء)** بكسر الغين بالذال المعجمة **(أو الدواء)** وألحق بالجوف على الأول

فى غير تمام أكثر الحيض **(قوله عادات مختلفة)** أى ولم يتم أكثرها ليلا والله تعالى أعلم .

(فصل فى الركن الثانى) من أركان الصوم وهو الإمساك عما يأتى من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه **(قوله فمن جامع)** أى عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كأن قرب عهده بالإسلام وإن كان مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر إلا بالإنزال لأنه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هى بدخول الذكر لأنه عين **(قوله بالإجماع)** أى فى المجموع لأن بعض الأئمة كأبى حنيفة لا يقول بالفطر فى اللواط وإتيان البهيمة[1] **(قوله ومن استقاء إلخ)** نعم يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفى كلامهم خلافه فيفطر بها **(قوله نخامة)** بالميم وتقال بالعين وهى الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتطع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما وبلفظها ما لو ابتلعها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما ومثل لفظها ما لو بقيت فى فمه **(قوله حد الظاهر من الفم)** وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى واعتمدوه وهو مشكل لأنها من وسط الحلق أو الخاء المعجمة عند الرافعى قال شيخنا الرملى وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر فى الإفطار بوصول القىء إليه وابتلاع النخامة منه وعدم الإفطار بوصول عين إليه وإن أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن فى عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب وفرق السنباطى بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله **(قوله وليمجها)** ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف إخراجها عليها وإن كثرت كما فى تعذر القراءة الواجبة **(قوله عن وصول العين)** ولو من نحو جائفة وإن قلت كحبة سمسم خلافا لأبى حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما فى شرح شيخنا الرملى وخرج بها الريح

والأداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعى وحينئذ فلا يمتنع ذلك **(تنبيه)** لو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله فى الكفاية نقلا عن الأصحاب **(فصل شرط الصوم)** أى شرط صحته والمراد به ما لا بد منه وإلا فحيث كان الإمساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسألة الجماع قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ والإجماع كما قال الشارح **(قول الشارح بالإجماع)** فى اللواط وإتيان البهيمة رواية عن أبى حنيفة بالمنع **(قول الشارح ومن استقاء إلخ)** لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم **(قول المتن لو تيقن أنه إلخ)** خرج ما لو تيقن وصول شىء قال الإسنوى فأما إن قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى وإلا فكسبق الماء فى المبالغة فى المضمضة قال وخرج ما إذا لم يتيقن شيئا فإنه لا يبعد إلحاقه بالأول عملا بالأصل اهـ **(قول المتن ولو غلبه)** هو فى الحقيقة محترز الاستقاءة **(قول المتن اقتلع)** خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووى وهو مشكل فإن الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغى أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقىء **(قول المتن فلو نزلت من دماغه)** أى بأن انصبت فى الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم **(قول المتن وقيل يشترط إلخ)** لأن غير ذلك لا تغتذى النفس بالواصل إليه ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير جوف وأيضا فلأن حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب **(قول الشارح على الأول)** لعله على الثانى ففى الإسنوى والصحيح هو الوجه الأول قياسا على الوصول إلى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعنى الأول

---

(١) إذ عنده أن اللذة غير كاملة .

الحلق قال الإمام ومجاوزة الحلقوم (**فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء**) أى المصارين جمع معى بوزن رضا (**والمثانة**) بالمثلثة وهى مجمع البول (**مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة**) بالبطن (**ومأمومة**) الرأس (**ونحوهما**) وإن لم يكن الوصول من الجائفة إلى باطن الأمعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (**والتقطير فى باطن الأذن والإحليل**) أى الذكر (**مفطر فى الأصح**) من الوجهين المذكورين كما فى المحرر لأنه فى جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق إلى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لأنه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أفطر (**وشرط الواصل كونه فى منفذ**) بفتح الفاء (**مفتوح فلا يضر وصول الدهن**) إلى جوف (**بتشرب المسام**) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا فى باطنه (**ولا**) يضر (**الاكتحال وإن وجد طعمه**) أى الكحل (**بحلقه**) لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والواصل إليه من المسام (**وكونه**) أى الواصل (**بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر**) لأن التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه

ومنه دخان نحو بخور ليس معه عين تنفصل والطعم (**قوله الحلق إلخ**) لأن الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الإحالة وكلام الإمام شرط فيه وخص الإلحاق بالأول لأنه المذهب وما فى البرلسى هنا غير مناسب فراجعه (**قوله بالإسعاط**) وهو وصول الشىء إلى الدماغ من الأنف وعلى هذا لو لم يصل إلى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر وما فى البرلسى هنا غير مستقيم فراجعه (**قوله وإن لم يكن الوصول إلخ**) أفاد به أن من فى كلام المصنف بمعنى فى فلا يشترط خرق خريطة الدماغ ولا نحوها فى الجائفة فلا اعتراض بما قاله الإسنوى فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (**قوله والإحليل**) سواء جاوز الحشفة أم لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدى المسمى بذلك أيضا نظراً للظاهر ومثله فى الفرج ما جاوز ما يجب غسله فى الاستنجاء فهو مفطر أيضا (**قوله بإذنه**) لا إن طعن بغير إذنه وإن تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من إخراج الخيط لأن له غرضا فيه وشعر المحرم لأنه أمانة فى يده (**قوله وشرط الواصل إلخ**) مكرر ولعله توطئة لما بعده (**قوله المسام**) هو بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهى ثقب البدن من محال شعوره (**قوله ولا يضر الاكتحال**) أى ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الأولى وعند الإمام مالك يفطر (**قوله وإن وجد طعمه بحلقه**) وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته (**قوله بقصد**) أى مع فعل لما سيأتى (**قوله ذباب**) ولعله جمع الذباب لإفادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالأولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفى الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وأن البعوض صغار البق (**قوله أو غبار الطريق**) ولو نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فم مثلا ولو وضع فى فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قال شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أفطر (**قوله وغربلة الدقيق إلخ**) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة أصالة إدارة نحو الحب فى نحو الغربال لإخراج طيبه من خبيثه (**قوله حتى دخل**) هى تعليلية أى لأجل الدخول أو غائية

أنهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان بالوصول إليه وقال الإمام إذا جاوز الشىء الحلقوم أفطر اهـ وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثانى وهو ممنوع (**قول الشارح قال الإمام ومجاوزة الحلقوم**) ظاهره أن الإمام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذى فى الروضة ما قلناه فى ذيل الصفحة والذى قاله فى ذيل الصفحة هو الذى قاله فى القولة التى عقب هذه (**قول المتن بالإسعاط إلخ**) راجع للدماغ والأكل للبطن والحقنة للأمعاء وما بعد ذلك للجميع (**تنبيه**) ظاهر كلامهم أن الواصل من الأنف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالإحليل والحلق (**قول المتن أو الحقنة**) قيل لو عبر بالإحقان كان أولى فإنه الفعل وأما الحقنة فهى الأدوية قاله الجوهرى (**قول المتن فى جائفة**) هى التى تصل إلى الجوف واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأس مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة كذا قاله الأصحاب وجزم به فى الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وإنما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف إسنوى (**قول المتن والإحليل**) قال الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدى والضرع ووزنه إفعيل (**فرع**) لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (**قول المتن فى منفذ**) لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين لأنها لم تبلغ الجوف إلا من المنفذ الذى قطعته (**قول المتن ذباب**) لم تظهر

لم يفطر على الأصح فى التهذيب (**ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه**) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه (**فلو خرج عن الفم**) لا على اللسان (**ثم رده**) إليه بلسانه أو غيره (**وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه**) كما يعتاد عند الفتل (**وعليه رطوبة**) تنفصل وابتلعها (**او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره**) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (**أو متنجسا**) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا و لم يغسل فمه حتى أصبح (**أفطر**) فى المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر فى الأصح لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (**ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الأصح**) لأنه لم يخرج عن معدنه والثانى يفطر لأن الاحتراز عنه هين (**ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه**) من باطن أو دماغ (**فالمذهب أنه إن بالغ**) فى ذلك (**أفطر**) لأنه منهى عن المبالغة (**وإلا**) أى وإن لم يبالغ (**فلا**) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها والأصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين وقيل هما فيما إذا بالغ فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا والأصح كما فى المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (**ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه**) من غير قصد (**لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه**) فإن قدر عليهما أفطر وفى المسألة نصان مطلقان بالإفطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (**ولو أوجر**) أى صب فى حلقه (**مكرها لم يفطر**) لأنه لم يفعل و لم يقصد (**إن أكره حتى أكل أفطر فى الأظهر**) أى عند الغزالى كما قال الرافعى فى الشرح لأنه دفع به الضرر

وكالغبار ما ذكر معه ونحوه (**قوله وعليه رطوبة**) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضر إعادة مقعدة خرجت من مبسور[1] ولو بأصبعه وإن دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم إن الغائط اليابس إذا أخرجه بأصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه (**قوله تغير به ريقه**) قيد به لأجل ما بعده وإلا فليس قيد أو منبع الريق تحت اللسان[2] ومن منافعه تليين لسانه للنطق ويابس الأكل (**قوله دميت لثته**) أى وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفى عن أثره وذكر الأذرعى ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفى بصقه الدم ويعفى عن أثره انتهى (**قوله وعليه الريق**) ولو فرق حائل كنصف مثلا (**قوله لأنه منهى عن المبالغة**) ومثله ما تولد من المرة الرابعة وكذا كل منهى عنه (**قوله مأمور به**) ومنه المبالغة فى غسل نجاسة بفمه وكذا ما لو تولد من غسل جنابة من إذنه وإن أمكنه إمالة رأسه للمشقة نعم إن علم وصوله منها أو أمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شىء فى فيه إلى جوفه بنحو عطاس (**فرع**) أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه بأصبعه ويفطر بهما معا (**قوله وقيل إلخ**) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذى بعده لم ينظر للأمر وعدمه (**قوله من غير قصد**) أى من غير قصد ابتلاعه (**قوله فإن قدر عليهما**) أى حال الجريان كما مر أفطر نعم يعذر عامى جهل الفطر به ويندب الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع أفطر (**قوله وفى المسألة إلخ**) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا (**قوله مكرها**) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر (**قوله عند الغزالى إلخ**) فيه

حكمة جمع الذباب وإفراد البعوضة (**قول الشارح لم يفطر على الأصح فى التهذيب**) لو كان كثيرا ينبغى أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (**قول المتن ثم رده**) قال بعضهم جعلوا للفم حكم الظاهر فى غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك فى الغسل من الجنابة فما الفرق (**قول المتن أو بل خيطا بريقه**) حكى الأذرعى خلافا فى مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضى والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا فى العالم يفطر قطعا قال القاضى وكل مسألة تغمض على العامى فإنها على هذين الوجهين ثم نظر الأذرعى فى مسألة الجهل لأنه يخفى على غالب الناس (**قول المتن ولو جمع ريقه**) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فإنه لا يفطر بلا خلاف (**قول المتن وإلا فلا**) قال الأذرعى عقب هذا أشار إلى ما سبق فى الذاكر للصوم أما الناسى والجاهل فلا يفطر كما قال النووى بلا خلاف قال الأذرعى لكن سبق عن القاضى ما يقتضى أن الجاهل على وجهين اهـ يريد ما سلف فى الهامش وهو قوله وخص القاضى (**قول الشارح فإن قدر عليهما أفطر**) أى سواء كانت القدرة قبل جريانه أم فى حال جريانه لأنه مقصر بإمساكه هكذا يفهم ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الأذرعى بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال لكن فى الأنوار لو وضع شيئا فى فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اهـ وفى الروضة ما يوافقه (**قول الشارح وحكيا قولين**) أى فى الحالتين معا (**قول الشارح لأنه دفع به الضرر**

(١) أى مصاب بالباسور .   (٢) وتلك الغدد هى مكان حاسة الذوق .

عن نفسه وعبارة المحرر فالذى رجح من القولين أنه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر **(قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم)** لأن أكله ليس منهيا عنه **(وإن أكل ناسيا لم يفطر)** قال ﷺ: **«من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»** [رواه الشيخان] **(إلا أن يكثر)** فيفطر به **(فى الأصح)** لأن النسيان فى الكثير نادر **(قلت الأصح لا يفطر والله أعلم)** لعموم الحديث **(والجماع)** ناسيا **(كالأكل)** ناسيا فلا يفطر به **(على المذهب)** وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام بخلاف الصائم **(و)** الإمساك **(عن الاستمناء فيفطر به)** لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا **(وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة)** يفطر به لأنه إنزال بمباشرة **(لا الفكر والنظر بشهوة)** لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام **(وتكره القبلة لمن حركت شهوته)**

اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأظهر أخذ بظاهر عبارة المحرر ولم يتنبه لما فى الشرح **(قوله لا يفطر)** نعم إن تناوله لا لأجل الإكراه أفطر وكذا لو أكره على أحد إناءين فأكل من الآخر وكذا الأكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحدهما غير معين فيفطر كما فى الجنايات فراجعه ودخل فى الإكراه مالو أكرهه على الزنا ومالو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الأكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا **(قوله أن يكثر)** أى المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر **(فرع)** ابتلع ليلا خيطا وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فإن أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وإن نزعه بطل صومه لأنه من الاستقاءة فطريقه فى صحتهما أن ينزع منه فى غفلته أو بغير اختياره أو بإجبار حاكم له على إخراجه أو بإكراه عليه فإن تعذر عليه ذلك أخرجه وجوبا مراعاة للصلاة لأن حرمتها أشد لوجوبها مع العذر وبلعه أولى من إخراجه لعدم التنجيس ولو لم يصل طرفه الداخل إلى النجاسة لم يضر فى الصلاة ولا فى الصوم ولو أذن فى إخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لأن له فيه غرضا وبذلك فارق الطعن كما مر ولو أمكنه قطعه من حد الظاهر وإخراجه وابتلاعه ما فى البطن لزمه وصحتاه **(قوله والجماع)** ولو زنا وطال زمنه أو تكرر **(قوله ناسيا)** ومثله الإكراه كما مر ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لأن الشهوة لا توجد إلا عن اختيار وهو مردود والتقييد لأجل الخلاف **(قوله وفرق الأول)** أى من حيث الخلاف **(قوله وعن الاستمناء)** أى إخراج المنى من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذى والودى خلافا للإمام أحمد **(قوله لأن الإيلاج)** أى ولو فى هوى الفرج أو بحائل ولو ثخينا أو لغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بإيلاجه ولا بإيلاج فيه إلا أن وجب الغسل على ما مر فى بابه فراجعه **(قوله وكذا خروج المنى بلمس)** أى بحيث ينسب خروجه إليه وإن تأخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به فى لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان وإلا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا أو لم يوافق على قول شيخنا الرملى بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكما لو كان بحائل فلا فطر معه ولو كان رقيقا وإن كرره أو قصد به الإنزال

عن نفسه) أى فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الإكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا **(قول الشارح ليس منهيا عنه)** أى فأشبه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالأكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع **(قول المتن وإن أكل ناسيا إلخ)** مثله الأكل جاهلا بالتحريم إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسألة من حيث إنه إذا اعتقد جواز الأكل فما هو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بأن يفرض ذلك مأكول يخفى حكمه كالتراب فإن العامى قد يظن أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لأن قضيته أنه لا يشترط قرب العهد بالإسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن أنه أفطر فأكل ثانيا ورد بأن الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير فلا يستقيم **(قول المتن إلا أن يكثر)** انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل **(قول المتن والجماع)** لو أكره على الزنا ينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه **(قول المتن كالأكل)** قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا على ما سلف وهو متجه بالأولى لأن الجماع بين اثنين إن نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل وقول الشارح ناسيا يقتضى أن التشبيه لا يتوجه إلى حكمه فى الإكراه وهو ممنوع **(قوله المتن وعن الاستمناء)** ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الإمناء بغير اختياره فلا يفطر به **(قول المتن وكذا خروج إلخ)** لو خرج مذى لم يضر خلافا لأحمد ذكره الدميرى **(قول المتن لا الفكر)** بالإجماع **(قول المتن وتكره القبلة إلخ)** أى فى الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

خوف الإنزال (والأولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الأولى وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى (قلت هى كراهة تحريم فى الأصح والله أعلم) كذا قال فى أصل الروضة أيضا والرافعى حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والأول هو المذكور فى التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتى استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (فى الأصح) والثانى لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله أعلم) لأن الأصل بقاؤه (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع) الأكل (فى أوله) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (فى آخره) لأن الأصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وإن ابتلع شيئا منه أفطر وإن سبق شىء منه إلى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة قال فى الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله فى المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم.

(فصل) (شرط الصوم) من حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا يصح صوم المجنون (والنقاء عن

أو الفطر أو كان بفعلها وإن تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (قوله خوف الإنزال إلخ) أى فلا فطر به وإن كرره وعلم أنه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما فى المجموع وقال الأذرعى يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره واعتمده شيخنا الرملى قال والفكر كالنظر فى ذلك (قوله لما لا يخفى) وهو أن الماضى يفيد وجود التحرك عندما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر بما لبعضهم هنا (تنبيه) النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وإن لم يفطر به (قوله وكذا لو شك فيه) أى فى بقاء الليل قال شيخنا الرملى وغيره ولا تصح النية فى هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر (قوله ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلا كما يأتى (قوله وبطل) ويلزمه الكفارة إن أفطر بالجماع فى هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (قوله بالتسمح إلخ) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم أنه أوله وآخره (قوله فلفظه) هو محتاج إليه فى عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لأنه وإن صح صومه فى إمساكه لو سبق منه شىء إلى الجوف أفطر كما قاله شيخنا الرملى (قوله من مباشرة مباحة) أى من حيث الصوم وإن كان زانيا ومحل صحة الصوم حينئذ إن لم يقصد اللذة بالنزع وإلا بطل صومه وقيد الإمام جواز الإيلاج بما إذا بقى من الليل ما يسعه مع النزع وإلا امتنع وبطل صومه بالنزع وإن قارن الفجر (قوله بطل صومه) أى لم ينعقد ثم إن أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفى شرح شيخنا أنه لا كفارة إن استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وإن استمر مجامعا أو علم حال طلوعه فنزع حالا .

(فصل) فى الركن الثالث من أركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتى شروط الوجوب (قوله والعقل) أى الغريزى الذى لا يزيله إلا الجنون أخذا مما بعده .

(قول الشارح خوف الإنزال) يريد بهذا أن العلة خوف الإنزال لا حصول اللذة (قول الشارح لما لا يخفى) أى وهو تنزيل الشهوة التى تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الإنزال (قول المتن ولا يفطر بالفصد إلخ) وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال الشافعى رضى الله عنه منسوخ وفى البخارى أنه ﷺ : احتجم وهو صائم (قول المتن ويحل بالاجتهاد) كغيره ويكون بورد من القراءة والأذكار والأعمال (قول الشارح بالتسمح فى هذا الكلام) يعنى فى رجوع ضميرى أوله وآخره للنهار وقوله بالتسمح أى فى قوله أولا وآخرا لأن المعنى من النهار فقط أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أى باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح فى رجوع ضميرى أوله وآخره إلى النهار مع أن الأكل فى الحقيقة ربما وقع فى جزء مشكوك فيه (قول الشارح وإن سبق إلخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول المتن فنزع) أى لأن النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففى البحر عن الشيخ أبى محمد أنه يضر (قول الشارح وأولى من هذا إلخ) عبارة الإسنوى التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه أن صورة المسألة عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعنى ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول المتن بطل) بمعنى لم ينعقد (قول الشارح وإن لم يعلم) إذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وإن كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع فى رمضان عنها واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا (فصل شرط الصوم إلخ) المذكور فى هذا الفصل شروط الصحة وفى الذى بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لابد منه (قول المتن والعقل) أى التمييز فيصح صوم المميز كذا

الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء **(جميع النهار)** فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست فى أثناء النهار بطل صومه **(ولا يضر النوم المستغرق)** للنهار **(على الصحيح)** والثانى يضر كالإغماء وفرق الأول بأن الإغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء **(والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره)** اتباعا بزمن الإغماء زمن الإفاقة فان لم يفق ضر والثانى يضر مطلقا والثالث لا يضر إذا أفاق أول النهار وفى الروضة وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم فى الإغماء فهنا أولى وإلا فوجهان والأصح أنه لا يصح لأنه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة **(ولا يصح صوم العيد)** أى عيد الفطر أو الأضحى نهى ﷺ: «عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى» [رواه الشيخان] **(وكذا التشريق)** أى أيامه الثلاثة بعد يوم الأضحى لا يصح صومها **(فى الجديد)** لأنه ﷺ: «نهى عن صيامها» [رواه أبو داود بإسناد صحيح] وفى حديث مسلم إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وفى القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أى نظرا إلى أن المراد لم يرخص رسول الله ﷺ: **(ولا يحل التطوع)** بالصوم **(يوم الشك بلا سبب)** قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ: رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم **(فلو صامه)** تطوعا بلا سبب **(لم يصح فى الأصح)** والثانى يصح لأنه قابل للصوم فى الجملة **(وله صومه عن القضاء**

(قوله والنفاس) وكذا نحو الولادة من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد **(قوله وفرق إلخ)** والمنظور إليه فى الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه **(قوله إذا أفاق إلخ)** صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم فى الإغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالأولى شرب الدواء المذكور بعده المبنى عليه وإن علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد العقل فيه وجوده فى بعض النهار ليصح البناء المذكور عقبه بقوله إن قلنا إلخ إذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم وحينئذ فتصحيح البطلان عليه فى الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتى ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالأولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران إذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف إليه السكران عند الإطلاق **(قوله فزال عقله)** أى بغير جنون وكذا فى السكر بعده فتأمله **(قوله الثلاثة)** وقال مالك إنها اثنان **(قوله هو الراجح دليلا)** فالمذهب المعتمد خلافه وإن نفر الأول وأقام بمكة وأشار بقوله نظر إلخ إلى أن محل رجحان الدليل إذا أريد به ذلك وإلا فلا قال بعضهم فى هذا الاحتمال إبطال للرجحان فتأمله **(قوله فى الجملة)** أى عند السبب ومنه أمر الإمام بصوم الاستسقاء كما مر **(قوله عن القضاء)** ولو لنذر

قال الإسنوى وفيه نظر فإن المغمى عليه يصح صومه إذا أفاق لحظة كما سيأتى ولا شك أن التميز يزول به بل النوم يزيل التميز **(قول المتن والنقاء)** بالإجماع **(قول المتن جميع النهار)** يرجع لكل من الإسلام والعقل والنقاء **(قول الشارح والثانى يضر إلخ)** وأما الغفلة فلا أثر لها فى الصوم بالاتفاق **(قول الشارح بخلاف النوم)** لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتى ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالأهلية غريزة العقل لكن فى زوالها عن المغمى عليه نظر **(قول المتن من نهاره)** أى الإغماء أو الصيام **(قول الشارح والثانى يضر مطلقا)** كالمجنون **(قول الشارح أول النهار)** أى لأنه أول جزء تقارنه النية حكما **(قول الشارح والأصح أنه لا يصح)** قال الإسنوى يجب حمله على المستغرق وقال إنه أولى بالصحة من السكر يعنى لأن السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن إلا أن المبنى عليه إنما هو الإغماء غير المستغرق لأن المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الإسنوى حكى فى الإغماء وجها أنه لا يضر مطلقا كالنوم **(تنبيه)** لا يصح حمل مسألة الدواء على أن الحاصل بالنهار جنون لأنه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الإغماء بالأولى ولم يفعلوا ذلك **(قول الشارح عن الثلاثة الواجبة فى الحج)** لو تعجل فى يومين هل له صوم الثالث من السبعة إذا أقام بمكة **(قول المتن بلا سبب)** أورد الإسنوى على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب اهـ وفيه نظر لأن سببية الاحتياط ههنا ممنوعة شرعا فكيف الإيراد فلذا نظر فيه بعضهم وفى نظره نظر لأن منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع **(قول الشارح لأنه قابل للصوم)** أى كما يأتى فى قوله وله صومه عن القضاء إلخ قال الإسنوى وما جزمنا به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعى وجمهور الأصحاب وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك وإلا فقد قال عقب ذلك إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فى زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ ثم قضية التحريم الفساد كما فى يوم الشك **(قول المتن عن القضاء)** ولو عن مستحب

والنذر) والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته قال ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » [رواه الشيخان] وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفا (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أى بأن الهلال رؤى ليلته والسماء مصحية و لم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل و لم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم فى الحديث « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الأصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس (على تمر وإلا فماء) قال ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » [رواه الشيخان] وقال إذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال ﷺ : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » [رواه الإمام أحمد فى مسنده] .

أو نفل (قوله والنذر) أى المطلق إذ لا يصح نذر شىء منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة فى صومه لشىء من ذلك نعم إن تحرى صومه لذلك لم يصح كما فى الصلاة فى وقت الكراهة (قوله لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله (قوله إلا رجل إلخ) وقيس بما فيه غيره بجامع السبب (قوله والسماء مصحية) أى ليست مطبقة بالغيم لأنه مفهوم ما بعده (قوله أو شهد بها صبيان إلخ) فلابد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله وظن صدقهم) أى وحالهم يشعر به أيضا (قوله ولم نكتف به) أى على المرجوح (قوله لم يثبت) أى لا خصوصا ولا عموما (تنبيه) علم مما ذكر هنا عدم صحة ما ذكره شيخنا الرملى عن إفتاء والده فى المسألة التى تعم بها البلوى (قوله يجب عليه الصوم) أى المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره أيضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك فى ذاته (قوله إذا تبين) ولو بعذر من طويل والمراد بقوله إنه منه أن لا يتبين أنه من غيره (قوله الأصح ليس بشك) هو المعتمد (تنبيه) مثل يوم الشك بقية النصف الثانى من شعبان فيحرم صوم شىء منه بلا سبب إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لأنه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه (فائدة) يحرم الوصال بالصوم لأنه من خصائصه ﷺ : وكذا الإمساك كما قاله الإسنوى وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع (قوله تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وإن رجي غيره ويكره تأخيره وإن اعتقد فضيلة كما فى الأم[1] (قوله على تمر) والأفضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والعجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه ويكره مج الماء وأن يتقاياه كما فى شرح شيخنا (قوله وعبارة المحرر إلخ) هى أولى من عبارة المنهاج لأنها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تعجيل

ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قول الشارح أى بأن الهلال) أى أما إذا قال أحد رأيته فهى المسألة الآتية (قول الشارح وظن صدقهم) عبارة الإسنوى وإن ظن صدقهم (قول الشارح أو قال عدد) يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قول الشارح ولا يصح صومه إلخ) إن كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر و لم يكن ظن الصدق من غيره وإن كان المراد نفى الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق و لم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة (قول الشارح فلا تنافى بين ما ذكر إلخ) أى لأن ما هنا وجهه عدم الثبوت والذى قاله البغوى مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذى فى أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة وأنه يقع عن رمضان إذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوى فيجب الصوم على كلام البغوى ولكن لا يقع عن رمضان إلا إذا تبين كونه منه لأنه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر فى معنى كلامه ويجوز على بعد أن يحمل ما هنا على مجرد الظن وكلام البغوى إنما هو مفروض فى الاعتقاد وهو أعلى (قول الشارح فلم يتحدث برؤيته) يفهم أنه إذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لأخذه من إطباق الغيم الآتى فى المتن بعده (قول الشارح وعبارة المحرر) أى فهى أحسن لأنها تفيد أن التعجيل سنة مستقلة

---

(١) يقصد كتاب الأم للإمام الشافعى – رضى الله عنه –.

(ما لم يقع فى شك) فى طلوع الفجر فالأفضل تركه قاله فى شرح المهذب. وعبارة المحرر وأن يتسحر ويؤخره وفى الصحيحين حديث « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ : ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفى شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء **(وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات)** قال فى الدقائق اشترك النوعان فى الأمر بهما لكن الأول أمر إيجاب والثانى استحباب اهـ وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد أنه من السنن كما صرح به فى الشرح كغيره والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره وظاهر أن المراد الكف عن الشهوات التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ويدل للأول حديث البخارى « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه** » **(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة)** ونحوها **(قبل الفجر)** ليكون على طهارة من أول الصوم **(وأن يحترز عن الحجامة)** والفصد لأنهما يضعفانه **(والقبلة)** بناء فيمن تحرك شهوته على إطلاق المحرر كراهتها المنصرف إلى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف أن كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم أن الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها **(وذوق الطعام)** خوف الوصول إلى حلقه **(والعلك)** بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر فى وجه تقدم وإن ألقاه عطشه **(وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت**

ويسن على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره نعم إن خشى منه ضررا لم يسن وهو بفتح السين المأكول وبضمها الأكل وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الإعانة عليه **(قوله فى طلوع الفجر)** قصره الشارح مع إمكان رجوعه إلى الغروب أيضا ولعله لأنه لما فرض الأول بعد تحقيق الغروب لم يصح الرجوع إليه **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** وهى أولى من عبارة المنهاج لتنظير ما مر **(قوله النوعان)** أى الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان فى الغيبة بالأولى **(قوله من حيث الصوم)** أى فالإيجاب لا من حيث الصوم **(قوله فلا حاجة إلى عدول المنهاج)** عن ذكر السنة إلى صيغة الأمر المشتركة بين الوجوب والندب كما مر **(قوله كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها)** وهى ما له ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو فى يوم الجمعة مثلا وسواء الأعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك فى النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما فى المحرم وفى ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور **(قوله من الترفه)** ومنه دخول الحمام لغير عذر **(قوله قول الزور والعمل به)** لعل المراد به كل شىء غير مطلوب فى الصوم وإن لم يحرم قال الحليمى ينبغى للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله إلى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتى فى الاعتكاف **(فرع)** لو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم أى تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الأجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه **(قوله أن يغتسل)** ولو من الاحتلام أخذا من العلة فإن لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء إليه كالأذن والدبر **(قوله عن الحجامة)** من حاجم ومحجوم **(قوله أن الأولى)** أى فتكره **(قوله وذوق الطعام)** نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل **(قوله بفتح العين)** اسم للفعل وبكسرها اسم للمعلوك كلما مضغ قوى وصلب واجتمع ومنه الموميا **(قوله أفطر فى وجه تقدم)** وهو مرجوح نعم إن انفصل معه شىء من المعلوك أفطر قطعا أو حرم العلك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه إلى جوفه **(قوله عند فطره)** أى عقب ما يحصل به الفطر

(قول المتن ما لم يقع إلخ) أى لحديث دع ما يريبك **(قول الشارح فى طلوع الفجر)** إن قلت هلا قال أو فى غروب الشمس قلت لأنه فرض الأولى بعد تحقيق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها **(قول الشارح لكن الأول أمر إيجاب)** قال الإسنوى وقد يكون أمر ندب كما فى أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أورد أنهما قد يكونان واجبين كما فى التخلص من ظالم ونحو ذلك وكما فى مساوى الخاطب ونحوه ورد بأن النهى عن المفهوم الكلى باعتبار ذاته لا ينافى الجواز فى بعض جزئياته واعترض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب فتقييد اللسان لا حاجة إليه ورد بأنه يفهم بالأول لأن اللسان آلة القلب ثم الذى سلكه الشارح غير ذلك كله **(قول الشارح فلا يبطل صومه)** أى ثوابه **(فرع)** لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الإثم خادم **(قول الشارح ويدل للأول إلخ)** وفى الحديث رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر قال الماوردى والرويانى لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم **(قول الشارح بفتح العين)** وأما بالكسر فهو اسم للموميا التى كلما مضغته

وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك وإسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان وأن يعتكف) فيه (لا سيما فى العشر الأواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان إن جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ: القرآن وفى رواية وكان يلقاه فى كل ليلة ورويا عن ابن عمر أنه ﷺ: كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ: يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وفى رواية للبخارى أنه كان يعتكف فى كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه فى غيره وكذا إكثار الصدقة والتلاوة فيه ولأفضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وإن كان مسنونا على الإطلاق (فصل) (شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبى والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الأصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الأصول أيضا والوجوب القضاء عليهم كما سيأتى وكذا يقال فى المرتد

وإن لم يندب كجماع وإدخال نحو عود فى أنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفى دخول وقت الإفطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه (قوله روى أبو داود إلخ) وورد أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه فى خصوص من أفطر على الماء فراجعه (قوله الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والإحسان إلى ذوى الأرحام وإفطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك (قوله وتلاوة القرآن) ولو فى حمام أو طريق لا نحو حش وهى فى المصحف وإلى القبلة وجهرا أفضل إلا لخوف رياء أو تشويش على قارىء آخر أو على نائم أو مصل (قوله فى رمضان) صرح به هنا لطلب هذه الأمور ليلا ونهارا فيه وإلا فهى مطلوبة مطلقا (قوله لا سيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وهى تشدد وتخفف ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالإضافة وهو أرجح (قوله وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أى أجود أكوانه أى أوقاته وأحواله (قوله أن جبريل) بفتح الهمزة تعليل لما قبله فى عرضه ﷺ القرآن على جبريل نظر فإن حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر إلا أن يقال إن الله تعالى يلقى على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبى ﷺ فى ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبى ﷺ فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر (قوله وعن عائشة إلخ) ذكره بعد الأول لإفادته استغراق العشر والمداومة (قوله فى كل رمضان) يحتمل أن المراد فى رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الأول تارة والعشر الأوسط تارة أيضا ويحتمل فى جميع أيام رمضان فى بعض السنين (قوله ولأفضلية ذلك) أى الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها أو الإكثار المذكور فى كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم .

(فصل فى شروط وجوب الصوم) (قوله العقل والبلوغ) اقتصر عليهما لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما فى البرلسى هنا غير مناسب فتأمله (قوله وكذا يقال) هو مبنى للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله أنه انعقد السبب إلخ فالمرتد كالحائض فى انعقاد السبب وهو لا ينافى كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافها فقوله فى المنهج ومن ألحق المرتد بها فقد سها إشارة إلى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الإلحاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن فى كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله فى ذلك فلا اعتراض

قوى وصلب واجتمع (قول الشارح روى أبو داود إلخ) يؤخذ منه أن وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله فى الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوى كان إذا أفطر (قول المتن وأن يكثر الصدقة) فى الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قول المتن فى رمضان) صرح به هنا دون ما سلف لأن هذه الأمور تكون ليلا ونهارا فى رمضان (قول الشارح فى كل رمضان) يحتمل أن يريد فى جميعه ويحتمل أن يريد فى كل شهر من أفراد هذا الشهر .

(فصل شرط وجوب صوم رمضان) (قول الشارح ووجوبه على الكافر إلخ) لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا فى الحج بل أخرج الكافر بقيد الإسلام فما وجه التفرقة فإن قلت قد ذكر الإسلام شرطا للصحة وهو يغنى عن ذكره هنا قلت فهلا فعل فى الحج ذلك فإنه ذكره فى الصحة وفى الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء إلخ لم يسلك الإسنوى هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالأولى من جعل النقاء فى الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا فى الوجوب وإلا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر أن مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافى فى ذلك قوله الآتى فى المرتد وكذا يقال إلخ لأنه لم يقل

والمغمى عليه والسكران أنه انعقد السبب فى حقهم لوجوب القضاء عليهم **(وإطاقته)** أى الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتى **(ويؤمر به الصبى لسبع إذا أطاق)** وفى المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفى شرحه يجب على الولى أن يأمره ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه إلا بنية من الليل اهـ. ونظر بعضهم فى القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكأن الرافعى لم يذكره لذلك والمراد بالصبى الجنس الصادق بالذكر والأنثى **(ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا)**. وهو ما تقدم بيانه فى التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية وإن كان يحم وينقطع فإن كان يحم وقت الشروع فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوى فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر **(و)** يباح تركه **(للمسافر سفرا طويلا مباحا)** فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما تقدم فى باب صلاة المسافر **(ولو أصبح)** المقيم **(صائما فمرض أفطر)** لوجود المبيح للإفطار **(وإن سافر فلا)** يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر **(ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز)** لهما لدوام عذرهما **(فلو أقام)** المسافر **(وشفى)** المريض **(حرم)** عليهما **(الفطر على الصحيح)** لزوال عذرهما والثانى يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم **(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا)** قال تعالى: ﴿ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أى فأفطر فعدة **(وكذا الحائض)** تقضى ما فاتها كما تقدم فى باب الحيض ومثلها النفساء **(والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا أو سهوا يقضيان**

ولا سهو فتأمل **(قوله لا يرجى برؤه)** قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مد لا لأصل الحكم **(قوله قياسا على الصلاة)** تقدم فيها عن شيخنا الرملى أن لا يشترط فى السبع تمامها خلافا لشيخ الإسلام وابن حجر والخطيب فيأتى مثله هنا **(قوله عقوبة)** مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وإنما هو لمصلحة اعتياده **(قوله ويباح تركه)** قال شيخنا أى يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما فى شرح البهجة وغيره وضبط الإمام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل عن شيخنا الرملى ما يبيح التيمم[1] يجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وأنه لا يجب إلا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ما قاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة **(قوله للمريض)** أى وإن تعدى بما أمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملى واعتمده **(قوله وإلا فعليه أن ينوى)** قال الأذرعى ووافقه شيخنا الرملى ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية ليلا ثم إن لحقته مشقة أفطر **(قوله وللمسافر)** قال شيخنا الزيادى والرملى وإن أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا فى نذر صوم ولو للدهر أو نذر إتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكى فى مديم السفر وفى النذر المعين وفى شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الأول وابن حجر فى المضيق والمتعدى بفطره والطبلاوى فى نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملى أن الواجب بأمر الإمام فى الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مر **(قوله فإن تضرر)** أى ضررا لا يوجب الفطر **(قوله وإن سافر)** أى بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده **(قوله فلا يفطر)** فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة نعم فى لزوم الكفارة نظر فراجعه **(قوله جاز لهما)** أى بنية الترخص كما مر وفارق امتناع القصر بعد الإتمام للمسافر بأن صوم المسافر مندوب **(قوله قضيا)** ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا فى جميع المذكورات لا يجب الفور إلا فى أربعة وهى قضاء يوم الشك والمتعدى بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد ويندب التتابع فى قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذى بعده

ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع ما نسبه إليه شارح المنهج من السهو وفى إلحاقه بالحائض والله أعلم **(قول الشارح والمغمى عليه والسكران)** صنيع الشارح رحمه الله يقتضى أنهما داخلان فى عبارة المتن وفيه نظر **(قول الشارح ويجب عليه لكل يوم مد)** أى ابتداء كما صححه فى شرح المهذب وصحح فى الكفاية أن الصوم وجب أولا ثم انتقل إلى الفدية ثم قضية ترجيح الأول عدم القضاء لو شفى بعد ذلك وهو كذلك **(قول المتن ويباح تركه للمريض)** ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض **(قول الشارح تغليبا لحكم الحضر)** أى كما أن الصلاة إذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر **(فرع)** لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة **(قول المتن ولو أصبح المسافر)** استشكل الغزالى مسألة السفر بمن شرع فى الصلاة وهو مسافر بنية الإتمام فإنه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضى بان المسافر يجوز له إخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة **(قول الشارح ومثلها النفساء)** أى ولو عن زنا فيما يظهر **(قول المتن والمفطر بلا عذر)** أى لأنه إذا وجب على المعذور فعلى

---

(١) ليس على علاته إذ قد يباح التيمم لفقد الماء للإنسان السليم الصحيح .

(ويجب قضاء مافات بالإغماء) بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها (والردة) أي يجب قضاء مافات بها إذا عاد إلى الإسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الأصلي) فلا يجب قضاء مافات به إذا أسلم ترغيبا في الإسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب) عليه (إتمامه بلا قضاء) وقيل يستحب إتمامه ويلزمه القضاء لأنه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبي (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح) بناء على عدم لزوم القضاء الثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الإمساك وقيل من يوجب الإمساك يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الإمساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان، لا يجبان يجب القضاء دون الإمساك يجب الإمساك دون القضاء (ويلزم) أي الإمساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لأنه نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أي لا يلزمهما الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت فإن أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال) عذرهما قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا (فكذا) أي لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الإمساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالأول (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل

إلا قدر زمن القضاء وليس هذا بالأصالة وفيه نظر (**قوله ويجب قضاء ما فات بالإغماء**) علل بأنه مرض لجوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقيده بعضهم فيهم بأن لا يمضي عليهم[1] فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله (**قوله وكذا السكر إلخ**) ذكره مع الردة يفهم أنه في المتعدى به وهو كذلك بخلاف غير المتعدى به إلا إن وقع في ردة كما يأتي (**قوله فلا يجب**) قال شيخنا الرملي ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد إلا يوم إسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب في الصبي قضاء مافات في زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكر وأوجب الإمام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه (**قوله ولو اتصل إلخ**) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها وباتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كإسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيئا (**قوله وجب عليه إتمامه**) قال شيخنا الرملي حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (**قوله فلا قضاء عليهم**) أي من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم (**قوله كما تلزمهم الصلاة إلخ**) ويفرق بأنه لو شرع أحدهم في الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم (**قوله ولا يلزمهم**) أي بل يندب لهم الإمساك وفارق إسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الإمساك بأنه من أهل العبادة وصار منهم ويندب إخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره (**قوله لا يلزمهما**) أي قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بأن من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا (**قوله من أكل**) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما (**قوله يوم الشك**) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر

غيره أولى وسبق في الصلاة وجه أنه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا (**فرع**) في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤها على التراخي بلا خلاف واعتراض الزركشي مسألة العمد (**قول المتن بالإغماء**) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الإغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اهـ (**قول المتن والردة**) لأنه التزم ذلك بالإسلام (**قول المتن دون الكفر الأصلي**) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر أصلي اهـ ولا يرد المرم ونحوه لأنهما خوطبا بالفدية دون الصوم (**قول المتن والجنون**) خلافا لمالك رحمه الله في مسألة الجنون فأوجب القضاء به كالإغماء (**قول المتن بلا قضاء**) لأنه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (**قول الشارح لا يمكنهم صومه**) أي فأشبه من نذر صوم بعض يوم فإنه لا ينعقد (**قول المتن ولا يلزمهم إمساك إلخ**) (**فرع**) يسن لهؤلاء الثلاثة الإمساك والقضاء خروجا من الخلاف (**قول الشارح لأن نسيانه يشعر إلخ**) قال الرافعي ويجوز أن يوجه بأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فإن فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (**قول الشارح أي لا يلزمهما الإمساك**) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء إذا زال عذرهما نهارا بالأولى (**قول الشارح لكن يستحب**) كذا يستحب في المسألة الآتية بطريق الأولى (**قول المتن والأظهر**) عبارة الروضة فيما حكاه الإسنوي إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم كونه من رمضان فيجب إمساكه في الأظهر قال في التتمة القولان فيما إذا بان أنه من

---

(١) الضمير راجع إلى الأنبياء .

وفرق الأول بأن الأكل فى السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان بخلاف الأكل فى يوم الشك ولو بان أنه من رمضان قبل الأكل فحكى المتولى فى لزوم الإمساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان) بخلاف النذر والقضاء فلا إمساك على متعد بالفطر فيهما إثم المسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلا شىء عليه سوى الإثم .

(فصل) (من فاته شىء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له) أى للفائت (ولا إثم) به إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفى القديم يصوم وليه أى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الإطعام فلابد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) فى تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال فى الروضة للأحاديث الصحيحة فيه وذهب إلى تصحيحه جماعة من محققى أصحابنا والمشهور فى المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالإطعام ضعيف أى وهو حديث ابن عمر « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » رواه ابن ماجة والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه من أحاديث القديم من « مات وعليه صيام صام عنه وليه » رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولى) الذى يصوم على القديم

(قوله وجزم الماوردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد **(قوله من خواص رمضان)** وذلك لأن وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره ولأنه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر **(قوله سوى الإثم)** ويثاب عليه لأنه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقد مر أن المعتمد عدم كراهته له .

(فصل فى فدية فطر صوم رمضان) **(قوله إن فات بعذر)** قيد فى عدم التدارك وعدم الإثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الإثم وإن لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة رضى الله عنه **(قوله وإن مات)** أى من فاته شىء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده **(قوله وفى القديم يصوم عنه وليه)** أى وإن مات مسلما وإلا تعين الإطعام **(قوله يجوز)** أى يندب إن لم يكن تركة وإلا وجب **(قوله والكفارة)** ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه العشرة دون ما زاد ويلزم الولى فى الصوم إتمام كل يوم شرع فيه ولا يجب عليه التتابع فى كفارة ظهار مثلا ولا فى نذر شرط الميت

رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فطريقان أحدهما لا يجب الإمساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اهـ وبها اعترض الإسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع أن محلهما قبل الأكل قال وكأنه توهم أن المراد بالمفطر أى فى عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث إن فى الكفاية أن الأكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الأكل قال فما قاله فى المنهاج صواب فى الحقيقة وخطأ فى الظاهر اهـ **(قول الشارح وفرق الأول إلخ)** قال الإمام على قاعدة أن الأمر بالإمساك تغليظ وعقوبة أنا قد ننزل المخطىء منزلة العامد لانتسابه إلى ترك التحفظ كما فى حرمان القاتل خطأ من الميراث **(قول المتن من خواص رمضان)** وذلك لأن وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره **(قول الشارح لا شىء عليه)** بخلاف المتم للحج الفاسد **(فصل من فاته شىء إلخ)** **(قول الشارح فمات قبل إمكان القضاء)** من صوره عروض الحيض الذى ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذا قال الإسنوى وهو ظاهر لأنه فرض المسألة أنه فات بعذر **(قوله المتن فلا تدارك له)** كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فإنه لا ضمان ولا إثم **(قول الشارح إن فات بعذر إلخ)** أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فإنه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعى فى باب النذر وينبغى جريان القول القديم الآتى فى هذه الصورة **(قول المتن بعد التمكن)** ذهب ابن أبى هريرة إلى عدم لزوم شىء إذا مات قبل رمضان الثانى قال لأنه قضاء موسع فى وقت محصور ومات قبله فلا شىء عليه كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فإنه لا إثم عليه اهـ وخالفه سائر الأصحاب **(قول الشارح أى يجوز له الصوم)** ينبغى إذا كان وارثا وله تركة أنه يجب أحد الأمرين ثم الفدية من رأس المال **(قول الشارح سواء فات إلخ)** هو كذلك إلا أن المقسم أولا مفروض فى الفائت بعذر لقوله ولا إثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل إشكال الإسنوى وأجيب بأن المقسم أعم ولكن الحكم الذى فى جزاء الشرط الأول مقيد بحالة العذر بدلالة نفى الإثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به **(قول المتن والكفارة)** أى كفارة القتل لأنه لا إطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فإنه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل إلى إطعام ستين مسكينا من غير صوم **(قول المتن أظهر)** نوزع فى هذا بأن الصحيح فى المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به **(قول الشارح بأن المراد إلخ)** كما فى الحديث الصعيد

(كل قريب) أى قريب كان **(على المختار)** من احتمالات للإمام وهى أن المعتبر الولاية كما فى الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الإرث أو العصوبة قال الرافعى وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث اهـ وفى صحيح مسلم أنه ﷺ: قال لامرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك وهذا يبطل احتمالا ولاية المال والعصوبة كما قاله فى شرح المهذب **(ولو صام أجنبى بإذن الولى)** على القديم **(صح)** بأجرة أو دونها كما فى الحج **(لا مستقلا فى الأصح)** لأنه ليس فى معنى ما ورد به النص والثانى يصح كما يوفى دينه بغير إذنه **(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك)** عنه وليه **(ولا فدية)** له **(وفى الاعتكاف قول والله أعلم)** أنه يفعله عنه وليه وفى رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعى فى الشرح وقوله وفى رواية أى عن الشافعى **(والأظهر وجوب المد)** لكل يوم **(على من أفطر)** فى رمضان **(للكبر)** بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ المراد لا يطيقونه والثانى يقول لا تقدير لتخييرهم فى صدر الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ وعلى الأول لو أعسر بالفدية ففى استقرارها فى ذمته القولان فى الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتى قال فى شرح المهذب ينبغى هنا تصحيح السقوط لأن الفدية ليست فى مقابلة جناية بخلاف الكفارة **(وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا)** من الصوم **(على نفسيهما)** وحدهما أو مع ولديهما كما قاله فى شرح المهذب **(وجب)** عليهما **(القضاء بلا فدية)** كالمريض **(أو)** خوفا **(على الولد)** أى ولد كل منهما **(لزمتهما)** مع القضاء **(الفدية فى الأظهر)**

تتابعه لانقطاعه بالموت **(قوله كل قريب)** أى بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا وبلا إذن كالحج الواجب وإنما لم تصح نية الرقيق فى الحج لأنه ليس من أهل حجة الإسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الإرث ومن خصه شىء منها لزمه إخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا إطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلفت الأقارب فى الصوم والإطعام أجيب من طلب الإطعام كما يجاب من طلب الأجرة ويصوم **(قوله ولو صام)** أى أو أطعم أجنبى أى مكلف بإذن الولى أى أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت **(قوله لا مستقلا)** وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه فى الحياة نعم لو لم يكن ولى أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى إذن الحاكم للأجنبى على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام وابن حجر **(قوله وفى الاعتكاف قول)** وفى الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الأصح نعم يصلى أجير الحج ركعتى الطواف وكذا لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا **(تنبيه)** علم مما ذكر أنه لا يصام عن حى وإن عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه راجعه **(قوله وجوب المد)** أى لا على الفور كما مال إليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه إذا مات أن يصوم وأن يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الإخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والإخراج أو بعد الإخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه يقال إن الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وإن صحح فى الروضة الثانى **(قوله لكل يوم)** وله إخراجه من أول ليلته ولا يصح الإخراج عن المستقبل **(قوله فى رمضان)** قال الإسنوى كالرافعى ومثله النذر والقضاء **(قوله بأن لم يطق الصوم)** أى فى زمن أصلا فإن أطاقه فى زمن وجب قدر إطاقته وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر **(قوله أظهرهما فيها الاستقرار)** وكذا هنا وهو المعتمد **(قوله الحامل)** ولو من زنا أو بغير آدمى وكذا المرضع ولو لكلب محترم وفى كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية فى كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل **(قوله لزمتهما مع القضاء الفدية)** وهى مد لكل يوم ولا

الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله فى الحديث صومى عن أمك بمعنى أطعمى **(قول المتن على المختار)** وجه ذلك بأن الولى من الولى وهو القرب ثم ظاهر كلامهم أنه لا يراعى هنا الأقرب فالأقرب **(فرع)** ينبغى أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا فى الحج لا يجوز استنابة صبى ولا عبد لأنهما ليسا من أهل الفرض **(قول المتن بإذن الولى)** العتق والصدقة عن الحى هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية **(قول المتن لا مستقلا)** يشكل عليه صحته فى الحج إلا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة فى الحياة بخلاف الصوم وانظر هل إطعام الأجنبى كصومه **(قول المتن وفى الاعتكاف قول)** أى قياسا على الصوم بجامع أن كلا كف **(قول الشارح عن كل يوم بليلته)** كذا قاله الجوينى واستشكله ولده بأن كل لحظة عبادة تامة فإن قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اهـ واعلم أن ما قيل فى الاعتكاف قال البغوى جاز أن يخرج فى الصلاة وقوله الضمير راجع للرافعى من قوله ذكرها الرافعى **(قول المتن والأظهر وجوب المد إلخ)** ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتى أنها تستقر فى ذمته **(قول الشارح فى رمضان)** جعل الإسنوى مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعى **(قول الشارح لتخييرهم)** يرجع للذين من قوله ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ **(قول المتن فإن أفطرتا خوفا)** الخوف هنا كالتيمم **(قول الشارح أى ولد كل منهما)** أى وإن تعدد **(قول الشارح مع القضاء)** الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث

أخذا من قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال ابن عباس إنها باقية بلا نسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه والثانى لا يلزمهما كالخوف على النفس لأن الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن إباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لإرضاع غير ولدها قال الغزالى فى الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه فى الروضة (والأصح أنه يلحق بالمرضع) فى لزوم الفدية فى الأظهر مع القضاء (من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك) بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كما فى المرضع والثانى لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعى فى المحتاج فى إنقاذ المذكور إلى الفطر له ذلك قال فى الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الأصح فلا تلزمه جزما لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثانى يلحق بها فى اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه) بأن كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد)

تتعدد وإن تعدد الولد ولا يصح الإخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة إلا لزمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده (قوله فى حقهما) فتقدير لا فى الآية كما سبق فى حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله (قوله للعلم بهما من المرض) أى فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز فى غيره (قوله وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمى ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا فى الحرة أما الأمة فتبقى الفدية فى ذمتها إلا أن تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة وللمستأجرة للإرضاع الخيار إذا امتنعت عن الفطر (قوله مشرف) أى من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفى المتحيرة والمسافر ما تقدم (قوله على هلاك) أى تلف لشىء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما فى شرح شيخنا (قوله ارتفق به شخصان) هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع وتستقر فى ذمة الحامل أو المرضع أو المنقذ لإعسار أو رق إلى اليسار بعد العتق كما مر (قوله جزما) فيه مع ما قبله تأمل فانظره (قوله لتعديه) يرد بما قاله الأول إنه ليس اعتبار الكفارة لأجل التعدى وإنما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها (قوله ومن أخر) أى من الأحرار أما الرقيق فلا فدية عليه وإن عتق إلا أن أخر بعد عتقه كذا فى شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار فى جميع السنة فراجعه مع ما يأتى (قوله رمضان) أى لا غيره ولو واجبا وإن أثم (قوله مقيما صحيحا) أى زمنا يسع قضاء ما عليه فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد (قوله لزمه إلخ) نعم إن كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرملى تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا إلى اختلاف

لا يجب إلا أمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قول الشارح أخذا إلخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد فى حق الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النفى تارة والإثبات أخرى فى الآية الواحدة (قول الشارح وهل تفطر المستأجرة إلخ) وكذا المتبرعة بالإرضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية (قول الشارح وقال صاحب التتمة إلخ) أفتى الغزالى بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة إذا امتنعت من الفطر (قول الشارح وتفدى) الأمة المرضعة إذا أفطرت تبقى الفدية فى ذمتها إلى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول المتن من أفطر لإنقاذ مشرف إلخ) إنذار الأعمى فى بطلان الصلاة فيه خلاف والأكل للإنقاذ يفطر به قطعا فما الفرق قيل منافاة الأكل للصوم اهـ (قول الشارح فلا تلزمه الفدية جزما) أى لأن الخلاف إنما يأتى على وجه الإلحاق (قول الشارح فى الأصح إلخ) يريد بهذا أن تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين فى المتعدى كالمتعدى بغيره ولكن التصحيح متعاكس (قول الشارح من غير تعد) يريد أن الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدى وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالإثم وإنما هى حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل أن الردة فى الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الأول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدى (قول الشارح مقيما صحيحا) أى فالمرض والسفر لا إمكان معهما كما سيأتى فى كلام الشارح واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لأن الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتى بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا إلى لقى العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور إلا أن يتعذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول المتن لكل يوم مد) هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها الفضيلة الوقت وفدية

وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح و لم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروى موقوفا على راويه بإسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز **(والأصح تكرره)** أي المد **(بتكرر السنين)** والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين (و) الأصح **(أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات)** على الجديد **(ومد للتأخير)** والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير **(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين)** خاصة لأن المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه **(وله صرف أمداد)** منها **(إلى شخص واحد)** ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين **(وجنسها جنس الفطرة)** فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزىء الدقيق والسويق كما سبق **(فصل)** **(تجب الكفارة)** وستأتي **(بإفساد صوم يوم من رمضان**

الموجب مع أن التأخير طارىء بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره **(قوله وأثم)** صريح في أنه أخره عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولابد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لأنه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل إذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك **(قوله بمجرد دخول رمضان)** وإن تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر أنه يجب الفدية قبل دخول رمضان فإن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الإخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أولا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مُدًّا بخلاف الحي لأنه نظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسألة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه وخرج برمضان غيره كشعبان وإن نذر صومه وعلم أن النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر **(قوله مسافرا)** أو مريضا أو حاملا أو مرضعا فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو لما فات بغير عذر **(قوله بتكرر السنين)** أي التي وقع فيها الإمكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي أنه يكفي تمكنه في العام الأول وبهذا علم أنه لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر **(فرع)** قال شيخنا الرملي لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية أجزأ وإن حرم عليه التأخير فراجعه **(قوله يخرج مد التأخير)** مقتضاه أنه لا يصح صوم الولي عن مد التأخير كما لا يكفي صوم الذي أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه **(قوله خاصة)** أي لا غيرهم من أهل الزكاة **(قوله وله صرف أمداد إلخ)** وذلك لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح في حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الأمداد في الحي في الكفارة بدلا عن الأيام لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا **(قوله ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين)** وكذا لا يجوز صرف ثلاثة إلى شخصين لأن كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض[1] ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الأذى في الحج **(قوله وجنسها إلخ)** قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على ما في الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الإعسار ويخالفه قولهم إنها تستقر في ذمة المعسر إلا أن يراد سقوط إخراجها حالا وما ذكر من إعسار الفطرة مخالف لما مر من إعسار العمر الغالب فراجعه وهل مد التأخير مثلها أو أنه يسقط وإن قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثاني أقرب **(فصل)** في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطرة الذي تلزم فيه **(قوله من رمضان)** أي يقينا أو ظنا

الهرم لأصل الصوم **(تنبيه)** ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره وإذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الأصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر إطلاق المنهاج **(قول المتن والأصح تكرره)** أي لأن الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود **(فرع)** لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف **(قول المتن بتكرر السنين)** ظاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها **(قول المتن أخرج من تركته لكل يوم مدان)** لأن كلا من السنين المذكورين موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع **(قوله الشارح والثاني إلخ)** أي كما في الشيخ الهرم فإنه لا تكرير في حقه **(قول الشارح يصوم عنه الولي ويخرج إلخ)** أي يجمع بينهما **(فصل تجب الكفارة إلخ)** أي وكذا التعزير **(قول المتن بإفساد صوم إلخ)** يؤخذ من هذا أن كل يوم

(١) أي صوم اليوم لا يتبعض .

بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنتفى الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال (ولا كفارة على ناس) لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وإن قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لا نتسابه إلى التقصير والأصح لا تجب لأنها تتبع الإثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد فى رمضان كما سيأتى وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال لأن النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لأنه لا يأثم (وكذا بغيرها) وإن قلنا يأثم به (فى الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وهذا دفع لقول الثانى تلزمه لإثمه فإن الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم إثمه قال الإمام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسى يوجبها هنا للتقصير فى البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففى التهذيب وغيره أنه لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة قال الرافعى وهذا ينبغى أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه) بالجماع لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه

بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وإن تبين له أنه نوى (قوله بجماع) ولو فى دبر أو لبهيمة أو لميت أو فرج مبان حيث بقى اسمه وإن لم ينزل (قوله فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها وإلا فهى أكثر لأنها عشرة قيود بل أحد عشر إذ الإفساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة و لم يتحرك فلا كفارة عليه وإن أنزل والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتى وزاد فى المنهج ضميرا متصلا بصوم أى صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطىء زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتى وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معا فإنه لا كفارة كما فى خوف الحامل على نفسها مع الحمل (قوله كالأكل) ولو مع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أى فى نفسه وإثمه إذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لأجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل فى المنهاج فقول الشارح فيصير شبهة إلخ لا حاجة إليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالمسافر) ومثله الصبى لعدم إثمه (قوله ولا على من ظن) أى باجتهاد أخذا من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أى بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده (قوله إنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أى وإن كان آثما به فهو وجوب عما ذكره الرافعى بعده (قوله الأصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بأن

تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالى بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسى النية فأمرناه بالإمساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الإمساك صوم شرعى وجوبها ومثل الناسى المكره (قول الشارح والأصح لا تجب) أى فهو خارج بهذا إن قلنا يفسد وبالأول إن قلنا لا يفسد (قول الشارح أو قضاء) وقيل تجب فى هذا الكفارة الصغرى وهو المد لكل يوم (قول الشارح وهو مخصوص بفضائل) لأنه أفضل الشهور كما سلف (قول الشارح لأن الإفطار مباح له) أى لا فى الجملة فى خصوص هذه الحالة (قول الشارح فإن الرخصة إلخ) وذلك يجرى فى تأخير الظهر إلى العصر بغير نية الجمع فإنه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم أنا إذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الإيراد (قول الشارح ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه إذ لا يخفى أن مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح القاضى بأنه لو شك فى الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قول الشارح على تجويز الإفطار إلخ) أى وهو الراجح لأن المراد الظن الناشىء عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال إن الرافعى عبر بالظن ومارده المبنى وليست صورة المسألة إنما صورتها الظن من غير أمارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبى إذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر إذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قول الشارح وإلا فتجب الكفارة إلخ) أى فهى بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الأكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكأن الفرق أن هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الإمساك وقوله فى المتن ناسيا يرجع للأكل من قوله بعد الأكل (قول الشارح فلم يأثم به) هذا محله إذا لم يعلم أن الإمساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه وإلا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الإثم أيضا جماع الصبى (قول الشارح قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الأصح

وبطلانه مقيس على مالوظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة لأن هذا الظن لا يبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لأنه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لأنه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لأنه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فإن الفطر به جائز له وإنما بالفطر به من حيث إنه زنا (والكفارة على الزوج عنه) لأنه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي (وفي قول عنه وعنها) لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها وفي قول عليها كفارة (أخرى) لأنهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما إذا كانت صائمة وبطل صومها فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لأنه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الأول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه إلا كفارة للجماع الأول لأن الثاني لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثاني في حدوث المرض أنه يسقطها لأنه يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالأول وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب معها قضاء الإفساد على الصحيح) والثاني لا يجب لأن الخلل انجبر بالكفارة والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا يدخل فيجب (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين

جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والأكل في الصوم (قوله مترخصا) أي ناويا الترخيص وليس قيدا في عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لأن إثمه بسبب الزنا فلا يغني عنه ما مر بقوله بالجماع ناسيا إلخ (قوله على الزوج) لو قال على الواطيء دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كأجنبي وفي الدبر وقد يقال إنما قيد بالزوج لأنه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا لا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أو غيره وفيه بحث ظاهر على أن الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه إفساد بجماع فتأمل (قوله ويتحملها عنها) إن كان أهلا وإلا كمجنون فتتقرر عليها على هذا دون الأول وفي معنى التحمل على ذلك خلاف لأنه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها في كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة ويحتمل أن معناه سقوطها عنها بإخراجه كالمسبوق في الصلاة وهو الوجه الثاني ويحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الإسنوي وكلام الشارح ظاهر في الأولين ومحتمل للثالث (قوله وبطل صومها) ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع أنه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فإن استدامة الجماع جماع فتأمل (قوله من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم ويجب الفطر بذلك في هلال شوال ويندب إخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ورد وإن سبق جماعة على شهادته (قوله وحدوث السفر) أي بغير بلد مطلعه مخالف وإلا سقطت ولا تعود لبلده على المعتمد وإن كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطي ما يجننه فراجعه (قوله وكذا المرض) ومثله الردة بالأولى .

(قول الشارح وقلنا إلخ) دفع لما أورد عليه من أن هذا ذكره الغزالي فتبعه عليه في المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله في قوله أولا ولا كفارة على ناس (تنبيه) أورد عليه المسافر إذا جامع غير ناو للترخص وجماع المرأة إذا أدخل الرجل ذكره في فرجها وهي نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع ومالو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بإفساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع إذا جامع شاكا في غروب الشمس الخامس إذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا إن صومه لا ينعقد وهي واردة على العكس فإن الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قول الشارح لأنه المخاطب بها) أي ولأنه ﷺ: لم يبين الذي عليها كما قال في الزانية واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (قول الشارح ويتحملها) لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شيء على الأول (قول الشارح والكلام إلخ) قيد المسألة أيضاً في الكفاية بما إذا وطئت في القبل (قول المتن وتلزم من انفرد) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (قول الشارح بخلاف من جامع) مرتين خلافا لأحمد رحمه الله (قول المتن لا يسقط الكفارة) لأن السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول المتن وكذا المرض) أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعاً وحدوث الجنون والحيض على القول بأنها تجب على المرأة يسقطانها على الأظهر لأنهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول المتن ويجب معها إلخ) لأنه أولى بذلك من المعذور الذي يجب عليه القضاء (قول الشارح ما تعتق رقبة) لما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق

(١) أي لا يعاقب لوجود الشبهة .

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ : بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ : حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية البخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الأمر وفي رواية لأبي داود فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الآتى عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وأن الفقير كالمسكين وأن كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة (**فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة**) منها (**فعلها**) والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (**والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة**) بضم المعجمة وسكون اللام أي الحاجة إلى النكاح لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدى إلى حرج شديد والثاني ينظر إلى قدرته على الصوم (و) الأصح (**أنه لا يجوز لفقير صرف كفارته إلى عياله**) كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله إليه والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية.

[**باب صوم التطوع**]

(**يسن صوم الاثنين والخميس**) لأنه ﷺ : كان يتحرى صومهما وقال : «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذى

(**قوله بعرق**) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره في الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهي ستون مدا (**قوله استقرت في ذمته في الأظهر**) لأن حقوق الله تعالى المالية إذا وجبت بشيء كإزالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر أو بسببه كإتلاف صيد في محرم استقرت قطعا أو بغير إتلاف ككفارة الجماع استقرت على الأظهر وإذا استقرت في ذمته دامت مرتبة على المعتمد (**قوله فعلها**) أي الخصلة المقدور عليها فإن قدر على خصلة أعلى منها وجبت إن كان قبل الشروع فيها وإلا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء في أثناء التيمم وقد يفرق بأن كل خصلة هنا أصل (**قوله كفارته**) أي التي من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذى عليه الأصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد إن كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل حديث الأعرابى المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضي على ما ذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الأجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم ﷺ : بذلك .

[باب صوم التطوع]

(**قوله تعرض الأعمال**) أي أعمال الأسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فإنه في كل يوم وليلة وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ ﴿**لا يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء**﴾ (**قوله الاثنين**) سمي بذلك لأنه ثاني أيام إيجاد

يزيله عبر عنه بهذا العضو الذى هو محل العمل (**قول الشارح وأن كلا منهم**) يرجع لقول المتن ستين مسكينا (**قول المتن استقرت**) استدل عليه بأنه ﷺ : أمر الأعرابى بالتكفير مع إخباره بعجزه ثم المعتمد أن المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فإن قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (**قول المتن على خصلة**) أي فليس الثابت في ذمته عند العجز المرتبة الأخيرة (**فائدة**) حقوق الله سبحانه وتعالى المالية إذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر وإلا فإن كانت بسبب الإتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا وإلا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الأظهر (**قول الشارح لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم**) لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة ففي الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت إلا من الصوم كذا في الوافي وغيره وفي شرح الروض أن قائل هذا كان في حادثة ظهار اهـ وهو تابع في ذلك للأذرعى (**قول المتن للفقير**) أي بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد إذنه له في التكفير عنه (**قول الشارح لما توسط بينهما إلخ**) لك أن تقول يقدح في هذا الجواب أن حاجته قد علمت من قوله إنه عاجز عن إطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبي ﷺ : وأمره بإطعام أهله واستشكل بأمرين كون الأهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود : كله أنت وأهلك قال الزركشي والسبكي ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو اهـ .

[باب صوم التطوع إلخ]

هو يتكرر في الأسابيع والشهور والسنين (**قول المتن الاثنين**) قيل سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووى في التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية أن الأكثرين على أن أول الأسبوع الأحد وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت (**قول الشارح وقال تعرض الأعمال إلخ**) قال الإسنوى أي على الله

وغيره الأول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة (وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم (وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وقال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله» [رواهما مسلم] أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الأولى وقيل مكروه لحديث أبي داود أنه ﷺ: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بأن في إسناده مجهولا (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر أمرنا رسول الله ﷺ: «وأن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» [رواه النسائي وابن حبان] ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها (وستة من شوال) قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة

المخلوقات غير الأرض والخميس خامسها كما في الحديث وما قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح أن أوله الأحد وإنما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر والاثنين أفضل من الخميس (قوله وعاشوراء إلخ) وسمي بذلك لأنه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه ويندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطا ويندب صوم بقية العشر (قوله أحتسب) هو بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي ﷺ وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره يعود إلى صوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لأنه من خصائص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى ﷺ، والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي[1] قال النووي فإن لم تكن صغائر فيرجى أن تحتت من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه فإن لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران بمعنى العصمة فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل المراد به في المستقبلة أنه إذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد إلى معنى العصمة (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه (قوله أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة ويندب صوم الثامنة قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك في ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة (قوله خلاف الأولى) هو المعتمد وكذا المسافر (قوله الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه (قوله لأنها تبيض إلخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم ويندب صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لأنها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا ويسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فإن لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفي للشهرين راجعه ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لأنها كصيام الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها (قوله من شوال) أي وإن أفطر رمضان ولو بغير عذر فإن صامه عنه دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للإسنوي فإن قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي (قوله ثم أتبعه) أي حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم (قوله كصيام الدهر) أي فرضا لتتميز عن غيرها (قوله وتتابعها أفضل) فله تفريقها في جميع الشهر وتفوت بفواته وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي أنه يندب قضاؤها بعد شوال إذا لم يصمها فيه ولو بغير عذر فيه نظر لأن جميع أنواع هذا الصوم

سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فإنه بالليل مرة وبالنهار أخرى (قول الشارح ويوم عرفة) ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجحدري (قول الشارح أن يكفر) قال الإمام أي الصغائر قال في الذخائر وهو مردود ويحتاج إلى دليل والفضل واسع قال الماوردي وللتكفير تأويلان قيل الغفران وقيل العصمة منها (تنبيه) قال ابن الرفعة هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الإسنوي عن النص أن يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قول الشارح هي الثالث عشر إلخ) يستثنى ذو الحجة فإنه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه (قول الشارح بعشرة أشهر) ظاهره أن الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس

---

(١) أي بحقوق الآدميين .

(وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة إلى العبادة (ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت) بالصوم قال ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» [رواه الشيخان] «وقال لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم» [رواه أصحاب السنن الأربعة] وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الأولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الأبد واستحبابه فى الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء) قال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» [رواه الحاكم] من حديث أم هانىء وقال صحيح الإسناد وروى أبو داود أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم فى الأمرين (ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان

المذكور لا يقضى إذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما فى الصلاة فتأمله (قوله إفراد الجمعة إلخ) وفاقا لأحمد وأبى يوسف وخلافا لأبى حنيفة ومحمد (قوله وإفراد السبت) وكذا إفراد الأحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالإفراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لأن ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة أنه يخرج من الكراهة بصوم الجمعة والأحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه إطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا وقيل الزمان مدة الأشياء المتحركة والدهر مدة الأشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الأشياء المحسوسة والدهر مدة الأشياء المعقولة فراجعه (قوله خاف به ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه (قوله فوت حق) قال شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذى يتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه (قوله ومستحب لغيره) هو المعتمد ويندب صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه (تنبيه) أفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم وأولها شهر ذى القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتى فى باب الطلاق وأفضلها على الأصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذى الحجة الأول لأنه من الأفضل (فرع) قال الماوردى لو وقع زفاف فى أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها (فرع) ورد فى الحديث الشريف القدسى أنه ﷺ: «قال إن الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به» فقيل فى الجواب عنه إن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه إلا الصوم فيهما وقيل إن الخصوم يوم القيامة تتعلق على الأعمال فإذا لم يبق إلا الصوم فيتكفل الله برضاء الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الأقرب أن يقال إن أعمال بنى آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر إنه لا رياء فيه بذاته وإنما الرياء بإخبار صاحبه بنحو أنه صائم مثلا وقيل غير ذلك (قوله فله قطعهما) أى ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو فى صلاة وطواف ووضوء وذكر ولو فى صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد إلا فى حج وعمرة سواء الفرض والنفل وإلا فى تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافا للأئمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملى بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر (قوله وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليه أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه (قوله بقضاء) ليس قيدا (قوله من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عينى كذلك نعم لا يحرم قطع تعلم العلم لأن كل مسألة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة (فرع) يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فورى ويحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر إلا بإذنه للنهى عنه أما

(قول المتن ويكره إفراد الجمعة) قيل لأنه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لأنه يوم عيد فنهى عنه نحو النهى عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت (قول المتن أو فوت حق) أى واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول المتن فله قطعهما) أى ولا يثاب على الماضى قاله فى التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافا لمالك وأبى حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف .

(حرم عليه قطعه إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور فى الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثانى يجوز الخروج منه لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه .

[كتاب الاعتكاف]

يؤخذ مما سيأتى أنه اللبث فى المسجد بنية (وهو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و) هو (فى العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال الله تعالى: ﴿خير من ألف شهر﴾ أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه الشيخان] وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله إلى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال فى الروضة

ما لا يتكرر كعرفة وستة شوال فلها صومها إلا إن منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها .

[كتاب الاعتكاف]

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية ﴿ لن نبرح عليه ﴾ أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة فراجعه ومعناه لغة الإقامة على الأمر خير أو شر ، وشرعا ما ذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للإمامين مالك وأبى حنيفة لما ثبت أنه ﷺ : اعتكف العشر الأول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا (قوله كما تقدم) أى فى باب الصوم وتقدم ما فيه (قوله وقالوا) أى الأصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى وإليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الأقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب إحياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا[1] ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها فى باقى الأعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الأصح (قوله كل سنة إلخ) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الأعوام إما مع التوالى أو التفرق (قوله إلى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة إحدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لأن وجوبه فورا ينافى جواز فطره وقوله وكذا إن لم يكن إلخ أى قياسا على الصلاة إذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وإن كان وجوبها موسعا (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك فإنه فورى وليس هناك تعد (فرع) المتعدى بالفطر يلزمه الفور فى القضاء وإن سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا .

[كتاب الاعتكاف إلخ]

هو لغة : الإقامة على الشىء ولو شرا قال الله تعالى : ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وطهر بيتى للطائفين والعاكفين ﴾ وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم أنه ﷺ : اعتكف فى العشر الأول من شوال (قول المتن وهو فى العشر الأواخر إلخ) هذا قد ذكره فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الإسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب أن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم (فائدة) ليلة القدر من خصائص هذه الأمة (قول الشارح أى العمل فيها) ظاهره ولو قل (قول المتن وميل الشافعى إلخ) محصل ما فى الرافعى أنهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قول الشارح حديث الشيخين) منه قوله ﷺ : « إنى رأيتها ليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء » فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبى إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

---

(١) كما قال ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها عندما سألته عما تقول إذا رأت ليلة القدر .

وهو قوى ومذهب الشافعى أنها تلزم ليلة بعينها (وإنما يصح الاعتكاف فى المسجد) كما فعله ﷺ : (والجامع أولى) لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة

(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد (الأقصى) إذا عينهما فى نذره تعينا (فى الأظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» [رواه الشيخان] ومقابل الأظهر أنهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لأن الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى قال ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولى :

يا سائلى عن ليلة القدر التى ... فى عشر رمضان الأخير حلت

فإنها فى مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر

فبالأحد والأربعا فى التاسعة ... وجمعة مع الثلاثا السابعة

وإن بدا الخميس فالخامسة ... وإن بدا بالسبت فالثالثة

وإن بدا الاثنين فهى الحادى ... هذا عن الصوفية الزهاد

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله فى المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب إليه عرفا من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الأول فراجعه ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كمكسه والمراد به الكامل فلا يصح فى المشاع وإن طلبت التحية ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم إن بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر (قوله لئلا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذره مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه و لم يشترط الخروج لها لأن خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت فى غير مسجد لم ينقطع تتابعه لعذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها ومر على أحد جامعى البلد إلى آخر فإن كان الثانى يصلى قبل الأول لم يضر وإلا بطل اعتكافه (فرع) قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد إلا ثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) ورد بأنها عبادة شرط فيها المسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وإن وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو فى مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد به ما كان فى زمنه ﷺ : دون ما زيد فيه أخذا من الإشارة الآتية دون غيره ولو صلى فيه ولو فى المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال ﷺ صلاة إلخ) الذى دلت عليه الأحاديث المذكورة أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى الأقصى ومن مائة ألف فى غيرها وأنها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى الأقصى ومن ألف فى غيرها وأنها فى الأقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذا من الأحاديث غير المذكورة.

(قول الشارح كما فعله ﷺ) استدل أيضا بآية ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ من حيث إن ذكر المساجد لا جائز أن يكون لأجل أنها شرط فى منع مباشرة المعتكف لأنه ممنوع منها خارج المسجد أيضا إذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال أن القيد لموافقة الغالب (قول الشارح أصحهما فى شرح المهذب لا يصح) لأنه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف) مثله الصلاة (قول الشارح فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى إلخ) إذا تأملت فيه علمت منه أن الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فإن قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الأقصى قلت الوجه أن تعدل مائتى صلاة فيه فقط لأن قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » [رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه] ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والأصح أنه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى إقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفى فيه أقل ما يكفى فى الطمأنينة فى الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفى التردد (وقيل يكفى المرور بلا ليث) كأن دخل من باب وخرج من آخر (وقيل) لا يكفى لبث القدر المذكور أى أقل ما يصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه كما فى المحرر وغيره لأن ما دون ذلك معتاد فى الحاجات التى تعن فى المساجد فلا يصح للقربة وعلى الأصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) إذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا) كالصوم والثانى تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهى حرام على كل قول قال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم أنه لا يصح وأنه يشترط الصوم فى الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له إفراد أحدهما عن الآخر

(قوله أقل ما يكفى إلخ) أى فلابد من زيادة عليه ويندب يوم لأنه لم يرد أنه ﷺ: ولا أحدا من الصحابة اعتكف دونه وضم إليه بعض أصحاب الشافعى ليلة أيضا (قوله صح نذره) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية (قوله لحظة) فإن زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو مبنى على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لأن اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا أو نفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام فى المسجد فافهم ولا تغفل وبهذا سقط ما هنا من الاعتراض ولا يقال إن النية تعم الفرض والنفل كما هو فى الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أى الموجب للغسل[1] بخلاف الخنثى فى بعض أحواله (قوله عند الخروج) أى معه (قوله لانسحاب إلخ) قال الإسنوى سواء قلنا إنه معتكف حالة خروجه أم لا إذ الكلام فى اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام فى الواجب مطلقا وفى المندوب فى المسجد من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك فى لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وأن الاستمناء يبطله مطلقا (قوله لحرمتها) أى فى الواجب لما مر (قوله ولا يضر التطيب إلخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر بإصلاح معاشه ولا كتابة العلم وإن كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يده فى نحو إناء ما لم يكن إزراء ولا الوضوء فيه أو على حصره والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الرقائق والمغازى غير الموضوعة وإلا فتحرم كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكايتهم المنسوبة للواقدى (فائدة) ذكر الإمام الشعرانى فى المتن ما نصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب إحياء العلوم للغزالى ومن كتاب قوت القلوب لأبى طالب المكى ومن تفسير مكى ومن كلام ابن ميسرة الحنبلى ومن كلام منذر بن سعيد البلوطى ومن مطالعة كتب أبى حيان أو كتب إخوان الصفا أو كلام إبراهيم النجام أو كتاب خلع النعلين لابن قسى أو كتب محمد بن حزم الظاهرى أو كلام المفيد بن رشيدى أو كتب محيى الدين بن العربى أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وإن وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صومه) ولو نفلا ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم فى أثنائه لم يكفه .

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ما سواه على غير الأقصى وإلا يلزم أن الواحدة فى مسجد المدينة تزيد على الألف فى غير الأقصى من جهة أن الواحدة فى الأقصى أفضل من خمسمائة فى غيره (قول الشارح أفضل من ألف صلاة إلخ) هو يفيدك أن الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الأقصى لئلا يلزم أن يزيد على الألف بالنسبة لغير الأقصى (قول الشارح فلا يكفى فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفى إلخ) أى قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذى بعده مقابل قوله يسمى عكوفا (قول المتن ويبطل بالجماع) قال العراقى بالنسبة للمستقبل أما الماضى فكذلك إن كان منذورا متتابعا فيستأنف وإن لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا أم نفلا وإنما بطل بالجماع لأنه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن﴾ الآية والنهى فى العبادة يقتضى الفساد (قول الشارح لحرمتها) استدل غيره بعموم قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون﴾ الآية (قول الشارح وهى حرام إلخ) حاول فى المهمات منع التحريم فيما إذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لأنه لم ينقل تركه ولا الأمر بتركه (قول المتن لزمه)

(١) أى بتلاقى موضع ختان الرجل بختان المرأة ولو لم ينزل .

فلو اعتكف فى رمضان أجزأه لأنه لم يلتزم بالنذر صوما **(ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه)** أى الاعتكاف والصوم **(والأصح وجوب جمعهما)** والثانى لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع فى المسألة الأولى دون الثانية والفرق أن الاعتكاف لا يصح وصفا للصوم بخلاف عكسه فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف **(ويشترط نية الاعتكاف)** فى ابتدائه وعبارة المحرر لابد من النية فى الاعتكاف وعبر فيها فى الروضة كالوجيز بالركن **(وينوى فى النذر الفرضية)** وجوبا **(وإذا أطلق)** نية الاعتكاف **(كفته نيته)** هذه **(وإن طال مكثه لكن لو خرج)** من المسجد **(وعاد)** إليه **(احتاج إلى الاستئناف)** للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فإن ما مضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد **(ولو نوى مدة)** كيوم أو شهر **(فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف)** للنية وإن لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف **(أولها فلا)** يلزمه وإن طال الزمان لأنها لابد منها فهى كالمستثنى عند النية **(وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف)** النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره **(وقيل لا يستأنف مطلقا)** لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين **(ولو نذر مدة متتابعة فخرج بعذر لا يقطع التتابع)** وعاد **(لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير الحاجة**

(قوله صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف **(قوله أى الاعتكاف والصوم)** ويكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لأنه أقله **(قوله وفرق الأول)** أى القاطع المذكور بقوله والثانى لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جميعا فى يوم ولو عين زمنا لا يصح صومه مع لزمه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا فجامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف **(قوله والصلاة أفعال)** ومثلها الإحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له إفرادهما وهو أفضل **(قوله الفرضية)** أى أو النذر و لم يجر هنا الخلاف فى نية الفرضية فى الصلاة لأن لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لأنه لا يجب بغير النذر **(قوله أطلق نية الاعتكاف)** أى فى النفل المطلق إن لم يقيد بمدة **(قوله وإن طال مكثه)** ولا يضر فى النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما فى الحج نعم يضر رفضها **(قوله احتاج إلى الاستئناف)** أى إن لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف وإلا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الأول أو غيره وإن لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر فى نيته جماعه حال خروجه لأنه ليس فى اعتكاف حقيقة ولا حكما **(قوله لزمه الاستئناف)** أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالأولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها وإلا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلابد من تجديد نية **(قوله بالتعيين)** أى من حيث المقدار كما ذكره أولا فى التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل **(قوله ولو نذر إلخ)** ومثله ما لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور فيه **(قوله وعاد)** أى بعد زوال عذره حالا وجوبا

أى لأن الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه **(قول المتن أن يعتكف صائما)** مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لأنه حال أيضا قال الإسنوى وينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة **(قول الشارح وقيل بطرد الوجهين)** مقابل قوله لا يجب جمعهما **(قول المتن وينوى فى النذر الفرضية)** لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لأن تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف و لم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لأنه لا يكون إلا به قال فى الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية **(قول المتن وإن طال مكثه)** قد سلف فى الصلاة وجه فى مثل هذه النية أنه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه أنه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم **(قول المتن ولو نوى مدة)** مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره **(قول المتن لزمه الاستئناف)** أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل العود فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه قال الأذرعى وهذا الخلاف الذى فى التطوع جار فيما إذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى **(قول الشارح وسواء إلخ)** قال الإسنوى هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اهـ وفيه نظر **(قول المتن ولو نذر مدة متتابعة)** يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الإرشاد لكن قضية كلام الإسنوى كالشيخين فى الروضة وأصلها فى المسألة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قال الإسنوى **(قول المتن لعذر لا يقطع التتابع)** قال الإسنوى كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى إيضاحه **(قول المتن لم يجب استئناف النية)**

وغسل الجنابة) يعني مماله منه بد كالأكل فإنه مع إمكانه فى المسجد يجوز له الخروج على الصحيح لأنه قد يستحيى منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فى الأصح فإنه لا يستحيى منه فى المسجد **(وجب)** استئناف النية لأنه خرج عن العبادة بما عرض والأصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود **(وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض)** والنفاس **(والجنابة)** فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث فى المسجد عليهم **(ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل)** اعتكافه زمن الردة والسكر **(والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع)** من حيث التتابع فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتى وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو أما فى الردة فترغيبا فى الإسلام وأما فى السكر فإلحاقا له بالنوم وقيل يبطل فى الأول دون الثانى لما تقدم فيه وقيل يبطل فى الثانى دون الأول لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء فى الأول بعد الإسلام والاستئناف فى الثانى بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثانى حملوا نص السكران على ما إذا خرج من المسجد **(ولو طرأ جنون أو إغماء)** على المعتكف **(لم يبطل ما مضى)** من اعتكافه المتتابع **(إن لم يخرج)** بالبناء للمفعول من المسجد لأنه معذور بما عرض له

فى النذر وإلا بطل اعتكافه **(قوله بد)** بضم الموحدة وتشديد المهملة أى غنى **(قوله وشرط المعتكف)** أى وصفة شرط وأما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الأربعة وهى النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف **(قوله وكذا المغمى عليه)** ألحقه وما بعده بالمجنون لأنه لم يرد بالعقل التمييز وفى بعض النسخ إسقاط لفظ كذا على إرادة ذاك وهو أولى لأن الكلام هنا فى الابتداء وسيأتى فى الإثناء **(قوله والجنب)** ولو صبياً والعلة للأصل والأغلب **(قوله لحرمة المكث)** أى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادى ونقل عن شيخنا الرملى ما يخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير إذن مالك أمرهم لأن الحرمة فى ذلك لأمر خارج بإذنه لا حرمة وله تحليلهم من نفل أذن فيه لا من فرض أذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فإن أذن له سيد فيه ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله وله الخيار إن جهل والمكاتب فى الحرمة كالقن إن فات عليه كسب وإلا فلا والمبعض فى نوبته كالحر **(قوله أو سكر)** أى معتدياً وإلا فكالإغماء إذا لم يتعد به أيضا كما يأتى **(قوله من اعتكافهما)** اعترض على التثنية لأن العطف قبله وأجاب العراق بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه **(قوله من حيث التتابع)** وكذا يبطل الثواب فى المرتد مطلقا وكذا العمل إن مات مرتدا **(قوله حملوا نص المرتد إلخ)** فى هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين فى المتتابع كما تقدم **(قوله ولو طرأ)** أى بلا تعد **(قوله بالبناء للمفعول)** لعل ضبطه بذلك إما لكون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة إلى العود عند زوال العذر **(قول المتن وغسل الجنابة)** أى غير المفطر **(قول الشارح يعنى مما له منه بد)** حاول بهذا دفع ما قال الإسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فإن الرافعى قد ذكر المسألة آخر الباب فقال أما الخروج قضاء الحاجة فقد سبق أنه لا يحتاج معه إلى تجديد نية ثم قال وفى معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألحق به الأذان إذا جوزنا الخروج له وأما الذى منه بد أى لا يقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذكر فى الروضة مثله قال أعنى الإسنوى رحمه الله فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والأذان دون الحيض ونحوه اهـ ثم نبه أيضا على أنه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففى التجديد الخلاف فيما له منه بد **(قول المتن وشرط المعتكف إلخ)** دخل فى ضابطه الصبى والمرأة والعبد وإن توقف على إذن السيد والزوج **(قول الشارح وكذا المغمى عليه)** قال الإسنوى لكن سيأتى أن زمنه يحسب إذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الإطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله اهـ والظاهر أنه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد إلخ **(قول الشارح زمن الردة إلخ)** أى دون الماضى من غير المتتابع **(قول المتن من اعتكافهما)** اعترض التثنية بأن العطف السابق بأو وأجاب العراق بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا إيراد **(قول الشارح من حيث التتابع)** وإلا فهو محسوب له ولا نحبطه عليه ولكن فى الردة يشترط العود **(قول الشارح وقيل يبطل فى الأول إلخ)** أى لأن الردة تنافى العبادة والسكر كالنوم **(قول الشارح لما تقدم فيه)** عبارة الرافعى رحمه الله لأن المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استتابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فإذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث **(قول الشارح وأصحاب الطريق الأول)** كذا أصحاب الطريق الثانى حملوا النصين جميعا على ما ذكر وكأن الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله فى الأولين **(قول الشارح لأنه معذور بما عرض له)** هو يفيدك أن الشخص لو تسبب فى ذلك كان قاطعا وبه

فإن أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه فى قول والأظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالإخراج من غير اختياره **(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف)** كالنوم **(دون)** زمن **(الجنون)** لمنافاته للاعتكاف **(أو)** طرأ **(الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل فى المسجد)** لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب **(فلو أمكن)** الغسل فيه **(جاز الخروج)** له **(ولا يلزم)** بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه **(ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة)** فى المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له .

(فصل) (إذا نذر مدة متتابعة) كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع **(لزمه)** التتابع فيها وفى مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الأرجح **(والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط)** والثانى أنه يجب كالو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الأول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه فى الأصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم من مدة الأيام اعتكاف الليالى المتخللة بينهما فى الأرجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع فى الأصح لأنه أفضل **(و)** الأصح كما فى الروضة **(أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته)**

لا ينسب إليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه أو لإدخال إخراج غيره لا لإخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء خرجا أو أخرجا أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة أو لا حرم إبقاؤهما فى المسجد لنحو تنجس أو لا فقوله لمشقة إلخ قيل للخلاف لا للحكم وفى ابن حجر بطلان التتابع فيما إذا وجب إخراجهما كالمكره بحق[1] وتبعه شيخنا فى شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم **(قوله ويحسب زمن الإغماء)** أى إن لم يخرج من المسجد **(قوله وكذا الجنابة)** أى غير المفطرة لأن المفطرة تقطع التتابع مطلقا **(قوله فلو أمكن الغسل)** أى بلا مكث ومثله التيمم **(قوله زمن الحيض)** أما المستحاضة فلا تخرج من المسجد إن أمنت التلويث .

(فصل فى الاعتكاف) المنذور وكيفية نذره **(قوله وفى مدة الأيام إلخ)** أفاد أنه إذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالى فى لفظ الشهر قطعا سواء عينه أو لا بل وإن نفاها فى نيته ومثله الأسبوع والعشر الفلانى من شهر كذا وتدخل فى لفظ عشرة الأيام على الأرجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وأنه إذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت فى نحو الشهر قطعا أيضا ولا تدخل فى نحو عشرة الأيام على الراجح نعم إن نواها دخلت كما نذر يوما فلا تدخل ليلته إلا إن نواها وبذلك علم أن التتابع لا يلزم والليالى من الجنس ولازمة للأيام فقول الشارح ويلزم فى مدة الأيام اعتكاف الليالى المتخللة بعينها فى الأرجح مبنى على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما إذا نواها وفى نسخة ولا يلزم إلخ وهو مبنى على الراجح إذا لم ينوها وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما فى ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر **(قوله ولو شرط التفرق)** ولو فى مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع **(قوله خرج عن العهدة بالتتابع)** وفارق عدم إجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم إجزاء التوالى فى عشرة الأيام للتمتع فى الحج بالنص على تفريقها وبأنه فى أدائها تخللها فطر وجوبا فى التشريق أيضا فتأمل **(قوله كما فى الروضة)** خلافا لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله **(قوله يوما)** وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح فى الكفاية نقلا عن البندنيجى **(قول المتن ويحسب زمن الإغماء)** نظير ما سلف فى الصائم إذا زال فى بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية إطلاقهم إنما الشرط جناية لا تقطع التتابع **(قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة)** أى سواء اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لأنه حرام وإنما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتى فى آخر الباب .

(فصل إذا نذر إلخ) **(قول المتن لزمه)** أى كالصوم ولأن التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقى عقب الإتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم **(قول الشارح يلزم اعتكاف الليالى إلخ)** قال الرويانى إلا أن يستثنى الليالى بقلبه **(قول المتن والصحيح إلخ)** أى قياسا على نظيره من الصوم **(تنبيه)** لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكى واستشكله الإمام بأن النية وحدها لا تعمل وأجاب بأن اليوم قد يطلق عليهما اهـ ولو نوى لياليها فكذلك وأما الشهر فإن لياليه تدخل من غير نية لأنه اسم للأيام والليالى **(قول الشارح لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم)** اختار السبكى وغيره اللزوم واستدل بأن الليالى فى نذر الأيام تلزم بنيتها وهى زمن فالصفة أعنى التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بأن الليالى من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فإنه من غير جنسه **(قول الشارح ولا يلزم إلخ)** هو معطوف على قوله لو نوى والمراد أن من نذر الأيام إذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالى وهذا هو المراد إن شاء الله فلا تغتر بما كتبناه فى حاشية أخرى من أنه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الأيام احترز عن الشهر فإن الليالى تلزم وإن لم يتعرض للتتابع **(قول الشارح كما فى الروضة)** يرجع لقوله والأصح

---

(١) مثل أن يكون مدينا .

الشمس قال الخليل (قوله على الأيام) ربما يرشد فيما لو دخل فى أثناء يوم واستمر إلى منزله من اليوم الثانى أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف[1] وخرج بقوله واستمر إلى مثله ما لو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيبُ ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فإن كان قضاء صح بشرط أن لا ينقص عن قدر اليوم المعين وإلا وجب التكميل وفارق إجزاء يوم قصير عن طويل فى الصوم باتحاد جنس الزمان كما فى قضاء رمضان وبأن الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لأنه لو اعتكف يوما كفاه وإن كان أقل من المنذور وإنما احتيج إلى التكميل فى الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله والثانى يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكفه عنه كفاه قال الإمام وهو واضح إن فرقه فى سنين فإن فرقه فى أيام متوالية فى الطول أو القصر فينبغى اعتبار الجزئية إلى ذلك اليوم فإن كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ما عليه قال الرافعى وهو حسن وسكت عليه فى الروضة ومحل الخلاف إذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا إلى أن استكمل ما عليه لم يجزئه جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها ولو نذر العشر الأخير من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الأيام والليالى وإن نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم إذا نقص والأحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه إن نقص وإلا أتمه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط إن قدم نهارا حيا مختارا وإلا فلا ويلزمه قضاء نذره إذا فات والأفضل يوم (قوله فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد (قوله لم يلزمه فى القضاء) لأن لزومه فى الأداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض) دينى أو دنيوى كما ذكره الشارح بشروط أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف فإن فقد شرط منها بطل النذر كما فى شرح شيخنا ودخل فى المعين ما ينصرف إليه عند الإطلاق كما ذكره الشارح وخرج به ما لو قال إلا أن يبدو لى عارض أو أريد الخروج مثلا وستأتى البقية فى كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح) لا نحو سرقة أوزنا (قوله كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لأنه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة إلخ) وكل غير مقصود كذلك (**تنبيه**) يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله على صوم كذا إلا إن حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله إلا إن احتاج إليه فى عمره وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله يلزمه العود) إن لم يكن شرط فى نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله على اعتكاف كذا إلا إن حصل لى كذا كمرض أو سفر على نظير ما فى تحلل الحصر الآتى كذا صوره

(قول الشارح لأن المفهوم إلخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قول الشارح والثانى يجوز) محل ذلك إذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر إلى أن استكمل فإنه لا يجوز جزما ثم كلام المصنف يشعر بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قول الشارح عينه) خرج بذلك مالو عبر بالأسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فإنه على التراخى إسنوى (قول الشارح لزمه التتابع إلخ) لالتزامه له (قول المتن وإذا ذكر التتابع) أى باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به مالو قال إلا أن يبدو لى فإنه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا فى الإسنوى وقضية تعليله بطلان الالتزام فى الأخيرة (قول الشارح إلا بحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أى تداركه ويكون متتابعا .

على الأيام لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر (و) الأصح كما فى الروضة (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع فى القضاء) والثانى لا يلزمه لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وإن لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء) قطعا (وإذا ذكر التتابع) فى نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الأظهر) لأنه لم يلتزم إلا بحسبه والثانى يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الأول إن عين العارض فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وإن كان أهم منه وإن أطلق فقال لا أخرج إلا لعارض أو شغل خرج لكل شغل دينى كالعيادة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف إليه) أى العارض (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر فى الحقيقة لما عداه (وإلا) أى وإن لم يعين المدة كشهر (فيجب)

---

(١) بل هو قول فى المذهب .

تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به **(وينقطع التتابع بالخروج)** من المسجد **(بلا عذر)** وسيأتى بيانه فى صور **(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء)** كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادهما فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلا **(ولا)** يضر **(الخروج لقضاء الحاجة)** وغسل الجنابة كما تقدم **(ولا يجب فعلها فى غير داره)** كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الأول والمنة فى الثانى **(ولا يضر بعدها)** عن المسجد **(إلا أن يفحش فيضر فى الأصح)** لأنه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع واستثنى فى الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد فى طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره والثانى لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة فى غيرها **(ولو عاد مريضا فى طريقه)** لقضاء الحاجة **(لم يضر ما لم يطل وقوفه أو)** لم **(يعدل عن طريقه)** فإن طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والأصح لا يضر نظرا إلى جنسه ولا يكلف فى الخروج لها الإسراع بل يمشى على سجيته المعهودة ، وإذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه فى المسجد فلا يجوز فى الأصح **(ولا ينقطع التتابع)** بالخروج **(بمرض يحوج إلى الخروج)** فى أظهر القولين كما ذكر فى المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثانى ينقطع لأن

شيخنا فانظره مع التصوير قبله **(قوله وتكون إلخ)** وفارق نظير ذلك فى المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء إلى جزء من الزمن الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه **(قوله أو إحدى رجليه)** أى لم يعتمد عليها فقط وإلا فيضر **(قوله فإن اعتمد عليهما)** أى وهما خارجتان معا وإلا فلا يضر وهذا التفصيل يجرى فى كل جزء أخرجه من بدنه **(قوله لقضاء الحاجة)** أى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا الرملى وكذا الريح **(قوله للمشقة فى الأول)** بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا **(قوله يفحش)** ضبطه البغوى بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى وفيه نظر إذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره **(قوله واستثنى إلخ)** أى فإن وجد ذلك ضر البعد قطعا وإلا لم يضر وإن فحش **(تنبيه)** الخروج لنحو الأكل كالخروج لقضاء الحاجة فى التفصيل المذكور **(قوله فإن طال)** ضبطه بعضهم بأن يزيد على أقل ما يجزىء فى صلاة الجنازة لأن فعلها مغتفر وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفى شرح شيخنا موافقته **(قوله أو عدل)** قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر **(تنبيه)** لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذى مال إليه شيخنا الثانى نظرا لما مر عنه من اعتبار العرف **(قوله لعارض يقتضيه)** أى كإسهال وإدرار بول **(قوله وإذا فرغ منها)** أى الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فله أن يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وإن كان الوضوء مندوبا فيهما **(قوله بخلاف ما لو خرج مع إمكانه فى المسجد)** فإن لم يكن فيه فله الخروج له قطعا والكلام فى الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وإن لم يتمكن منه فى المسجد وفى شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام **(قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج إلخ)** وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

(قول الشارح وتكون فائدة الشرط إلخ) قضية هذا أن المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك **(قول المتن وينقطع التتابع إلخ)** أى لأنه غير معتكف إذا خرج ولا عذر **(قول المتن ولا يضر إلخ)** كثيرا ما يستدل لهذا بأن النبى ﷺ : « كان يدنى رأسه إلى عائشة رضى الله عنها ترجله وهو معتكف » واعترض الاستدلال من وجهين الأول احتمال أن عائشة هى التى تدخل يدها المسجد . الثانى أن اعتكافه ﷺ لم يكن عن نذر وأجيب عن الأخير بأنه كان إذا عمل شيئا فهو فى معنى المنذور **(قول الشارح أو إحدى رجليه)** لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليها قال الإسنوى ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثانى **(قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة)** أى وإن كثر لعارض كما سيأتى **(قول الشارح ودار صديقه)** يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل **(قول الشارح أو عدل)** علله الرافعى لما فيه من إنشاء السير بعد قضاء الحاجة وقد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة و لم ينتظرها و لم يعرج جاز وجعل الإمام والغزالى قدر صلاتها حدا للوقفة اليسيرة واحتمالها لسائر الأغراض **(فرع)** لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة فى أصح الوجهين **(قول الشارح بل يمشى على سجيته)** لو تبطأ أكثر من ذلك ضر **(قول الشارح كما ذكره)** الضمير فيه يرجع للأظهر من قوله فى أظهر القولين .

المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج إلى الخروج صادق بما يشق معه المقام فى المسجد للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال وإدرار البول وفى الروضة كأصلها حكاية القولين فى الأول والقطع فى الثانى بالنفى وقيل على القولين أما المرض الذى لا يشق معه المقام فى المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه **(ولا)** ينقطع **(بحيض إن طالت مدة الاعتكاف)** بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر **(فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الأظهر)** وقيل الأصح لأنها بسبيل من أن تشرع فى الاعتكاف عقب طهرها فتأتى به فى زمن الطهر والثانى لا ينقطع لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة **(ولا)** ينقطع **(بالخروج)** من المسجد **(ناسيا)** للاعتكاف **(على المذهب)** وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر فى ترك المأمورات وعبر فى المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسى فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسى إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا **(ولا)** ينقطع **(بخروج المؤذن الراتب إلى منارة)** بفتح الميم **(منفصلة عن المسجد للأذان)** بخلاف غير الراتب **(فى الأصح)** فيهما والثانى ينقطع فيهما لأنه لا ضرورة إلى صعود المنارة لإمكان الأذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والأول يضم إلى هذا اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الأذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج إليها لغير الأذان وسواء فى الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التى بابها فى المسجد أو فى رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للأذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت فى المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللإمام احتمال فى الخارجة عن السمت قال لأنها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعى وكلام الأصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت عن ذلك المصنف فى الروضة وقال فى شرح المهذب هذا الذى قاله الرافعى صحيح **(ويجب قضاء أوقات الخروج)** من المسجد فى أداء الاعتكاف المنذور المتتابع **(بالأعذار)** التى لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لأنه معتكف فيها **(إلا أوقات قضاء الحاجة)**

فورا بعد زوال ذلك **(قوله بالخروج)** يفيد أنه لو لم يخرج فى هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وإن حرم المكث كما مر فى ذى جراحة نضاخة(1) قاله شيخنا الرملى ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه إلا فى إخراج الدم للعفو عن جنسه **(قوله لا تخلو عنه غالبا كشهر)** يفيد اعتبار غالب عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادى غالب عادتها **(قوله ناسيا)** أى للاعتكاف أو للتتابع **(قوله والمكره كالناسى)** إن كان بغير حق سواء الإكراه الحسى كأن أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعى كخروجه لأداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملى أو تعين عليه الأداء والتحمل معا فى حال الاعتكاف فراجعه وفى كون ما ذكر إكراها بغير حق نظر فتأمله فإن كان بحق باطل كإكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذن فيه أو إكراه حاكم لمن لزمه دين لوفائه وكان مقصرا فيه وإلا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل إن لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها إليها وإلا كوفاة أو قهرا فلا **(قوله لو لم يتذكر الناسى إلا بعد طول الزمان فوجهان)** أصحهما لا يضر أخذا من التشبيه **(قوله الراتب)** المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالأذان التسبيح المعهود فى آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادى **(قوله لإمكان الأذان إلخ)** وبهذا قال الأذرعى إذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملى **(قوله منفصلة عنه)** بحيث تنسب إليه عرفا وإن لم تكن له **(قوله وللإمام احتمال)** هو مرجوح **(قوله ولا يصح)** أى على احتمال الإمام المذكور **(قوله كلام الأصحاب)** هو المعتمد **(قوله إلا أوقات قضاء الحاجه)** وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة فى كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أى حسا لأن

(قول الشارح قولان أو وجهان) سبب هذا أن الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لأن المخرج يسوغ فيه ذلك **(قول الشارح ويجعل زمان الأذان إلخ)** أى فلا يقضى أيضا كما يأتى فى كلام الشارح **(قول المتن إلا أوقات قضاء الحاجة)** قال الرافعى رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما أن الاعتكاف مستمر فى أوقات الخروج لها والثانى أن زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اهـ وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثانى والذى فى شرح السبكى تصحيح الأول ونقله عن قطع جماعة وأنهم استدلوا بأنه لو جامع فى خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفى الخادم أنه غير معتكف زمن الخروج قطعا فى غير قضاء الحاجة قال الإسنوى رحمه الله ما ذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعى ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعى فى ذلك أن الغزالى قال فعليه قضاء الأوقات المصروفة إلى هذه الأعذار وأشار بالأعذار إلى أمور عددها ليس فيها شىء مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى هذا

---

(1) أى سيالة .

فإنه لابد منه بخلاف غيره فأوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا أوقات الأذان الراتب للمؤذن كما تقدم وتقدم أن الزمان المصروف إلى العارض فى المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا .

[كتاب الحج]

(هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ ولا يجب بأصل الشرع فى العمر إلا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء **(وكذا العمرة)** فرض **(فى الأظهر)** كالحج وقد قال تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى أنها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه ﷺ : سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجة والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى بإسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال فى الإيمان والإسلام والإحسان الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت **(وشرط صحته)** أى الحج **(الإسلام)** فقط فلا يصح حج كافر أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف **(فللولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز والمجنون)** وإن لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم بإذن الولى وقيل بغير إذنه وعلى الأول للولى أن يحرم عنه فى الأصح فى أصل الروضة والأصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ :

حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل **(فرع)** يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة وإن وجب إلا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة إفراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به .

[كتاب الحج]

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر إذ الطواف ليس حجا وبفرضه حملا على قول إبراهيم ﷺ : يأيها الناس كتب عليكم الحج إلخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الأمة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة وبهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو أعمال مخصوصة بنية **(قوله العمرة)** سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للإمام مالك قال الشافعى وأبو حنيفة إنهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالإمام مالك وأحمد وأبى يوسف إنهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الأولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وإنما فرض الكفاية إحياء الكعبة بهما **(قوله وشرط صحته إلخ)** جملة ما ذكره أربع مراتب بقى خامسة ووسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الإسلام والتكليف وأما معرفة الأعمال فليست شرطا لصحة الإحرام لإمكان معرفتها بعده **(قوله أى الحج)** لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وإنما يقع عن حجة الإسلام إلخ قال العلامة البرلسى ولا يصح إقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر إذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتأمل **(قوله فللولى إلخ)** فى المال بنفسه أو مأذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى المبعض يشترط إحرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما بإذن الآخر ولا مدخل للمهايأة هنا .

اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اهـ نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لأن مراد الإسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة **(قول الشارح فإنه)** الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة **(قول الشارح لذلك أيضا)** اسم الإشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا .

[كتاب الحج]

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض **(فائدة)** قيل لا يتصور حج تطوع إلا من العبد والصبى لأنه لا يلزم بالشروع **(قول الشارح كالنذر والقضاء)** وكاللزوم بالشروع وفيه نظر **(قول الشارح لله)** قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء **(قول الشارح فى الحديث الشريف وأن تعتمر)** قال النووى هو بفتح الهمزة **(فرع)** لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما **(قول الشارح ولا يغتر بقول الترمذى إلخ)** أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل **(قول المتن وشرط صحته الإسلام)** أورد الوقت ومعرفة الأعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما **(قول الشارح أى الحج)** قال الإسنوى الأولى أن يرجع الضمير إلى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وإنما يقع عن حجة الإسلام **(قول الشارح فلا يصح حج كافر)** أى

لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون على الصبي والولي الأب والجد وإن علا عند عدم الأب وقيل وجوده أيضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الأخ والعم والأم في الأصح ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الأصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الأصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر أن المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (وإنما صح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز إلى إذن الولي (وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكن غنيا (فيجزىء حج الفقير) كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» [رواه البيهقي] بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب (وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد فإن الحج يستقر في ذمته.

(قوله بالروحاء) بالمد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت (قوله صبي) أي ذكر لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية (قوله ولك أجر) أي على الإحرام عنه أو النفقة عليه[1] ولعله صلى الله عليه وسلم علم أن لها عليه ولاية لما مر (قوله أن ينوي) أي يقول نويت الإحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم إن جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي وإذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان إن لم يكن مميزا وإلا فعلى وليه ولو إتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا ولا يصح إحرام الصبي بغير إذن وليه لأن شأن النسك الاحتياج إلى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم (قوله ويطوف الولي به) أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى إذا أركبه دابة اعتبر كونه قائدا له أو سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لأن المعتبر أصالة هو الولي (تنبيه) لا يصح الإحرام عن ولد الكافر وإن اعتقد الإسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الإحرام عنه وقال شيخنا يضر فيه إذا قارن النية عنه (قوله ويناوله) أي يناول الولي غير المميز ندبا الأحجار ليرميها إن قدر فمناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والمميز يطوف) بنفسه وجوبا وكذا السعي والرمي وتشترط شروط الطواف فيه ولا في الولي (قوله الحر) ولو في الواقع (قوله إن كملا بعده) أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه وإلا لزمهما فعله وإن تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد إحرام لبقاء أثره ولزمهما إعادة الطواف والسعي إن كان فعلاه خلافا لبعضهم (تنبيه) الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فعله وما قبله إن كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كمالهما (تنبيه) المجنون كالصبي فيما مر وإفاقته بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبي (قوله فعليه حجة أخرى) اعتبارا لوقوعه حالة الكمال لأنه وظيفة العمر ولا يتكرر وبذلك فارق إجزاء

لا منه ولا عنه وأما ولد المسلم إذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده أنه يصح حجه لأنه محكوم بإسلامه ثم خالفه واختار أنه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قول الشارح لقي ركبا بالروحاء إلخ) وجه الدلالة أن الصبي الذي يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهر في أنها تحج عنه وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل وأنها كانت وصية أو مأذونة (قول الشارح وكذا الوصي إلخ) قال الأذرعي قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وإن بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الأب والجد (قول الشارح فيرميها إلخ) على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول المتن من المسلم) دخل فيه العبد بغير إذن سيده وإن عصى وللسيد تحليله إن شاء. قال الإمام الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة إسلامه غامض اهـ وفرق بأن الحج قد يكون نفلا وبأن الإسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم أن الصبي يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالإجماع قاله السبكي رحمه الله (قول الشارح فلا تصح مباشرة المجنون) أي ولو في الوقوف بعرفة قال الأذرعي وهو المذهب قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة إلى الرافعي وهو غلط (قول الشارح قال تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾) وهو إجماع أيضا

(1) ولأنها أيضا ساعية في الخير.

باستطاعته فى الردة ذكره فى شرح المهذب (**تتمة**) العمرة على القول الأظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (**وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه**) وعبارة المحرر وما يحتاج إليه فى السفر مدة الذهاب والإياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه فى السفر فإن كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وإن لم يكن فكذلك على الأصح (**وقيل إن لم يكن له ببلده**) بهاء الضمير (**أهل**) أى من يلزمه نفقتهم (**وعشيرة**) أى أقارب أى لم يكن له واحد منهما (**لم يشترط**) فى حقه (**نفقة الإياب**) المذكورة من الزاد وغيره لأن البلاد فى حق مثله متقاربة والأصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس إلى الأوطان ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتى وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة لأن الاستبدال بهم متيسر (**فلو**) لم يجد ما ذكر لكن (**كان يكسب**) فى سفره (**ما يفى بزاده**) ومؤنته (**وسفره طويل**) أى مرحلتان فأكثر (**لم يكلف الحج**) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (**وإن قصر**) أى السفر (**وهو يكسب فى يوم كفاية أيام كلف**) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما إذا كان لا يكسب فى كل يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر (**الثانى**) من الشروط (**وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان**) سواء قدر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (**فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل**) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى (**واشترط شريك يجلس فى الشق الآخر**) فإن لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه

صلاة صبى بلغ بعدها فى الوقت (**قوله باستطاعته فى الردة**) فيلزمه فعله إذا أسلم ويقضى من تركته إن مات بعد إسلامه وإلا فلا يقضى (**قوله ولها شروط**) أى سبعة ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلامه مع الشارح وهى وجود الزاد والراحلة وكون الزاد ونحوه موجودا فى محاله المعتادة وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وإمكان السير والوقت (**تنبيه**) يعتبر فى الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم إليه فمن أعسر فى جزء من ذلك لم يلزمه حج فى تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده (**قوله ذهابه وإيابه**) وكذا إقامة بمكة أو غيرها (**قوله تلزمه نفقتهم**) واستثنى بعضهم الرجعية وإن لزمه نفقتها (**قوله وعبارة المحرر إلخ**) هى أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها إلى التأويل الذى ذكره الشارح (**قوله والأصح اشتراطها**) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه فى عبارة الروضة وشمل الأهل أقارب الأم قال العلامة البرلسى وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالأهل (**قوله ولنزاع النفوس**) أى شوقها وطلبها للوطن (**قوله وهو يكسب**) أى بحسب عادته أو ظنه (**قوله فى يوم**) أى فى اليوم الأول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب فى الحضر (**قوله كفاية أيام**) هى أيام سفره وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة إلى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الأول فهى ستة أو سبعة ويعتبر فى العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثى يوم (**قوله الراحلة**) أى ما يليق به ولو آدميا (**تنبيه**) من وجود الزاد والراحلة ما لأرباب وظائف الرتب فى بيت المال أو موقوف عليها (**قوله مكة**) أى لا حرمها (**قوله للقادر**) ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملى (**قوله مشقة شديدة**) هى ما لا تحتمل

(**قول الشارح باستطاعته فى الردة**) فإذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الإسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها إلا على مسلم وكذا لا أثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات إذ لا سبيل إلى الحج عنه فى حال ردته (**قول المتن وأوعيته**) حتى السفرة كما نقله فى الكفاية عن القاضى حسين (**قول المتن ومؤنة ذهابه**) هذا يغنى عما قبله (**قول الشارح وعبارة المحرر إلخ**) هى أحسن لإيهام الأولى أجرة السفر خاصة (**قول الشارح من تلزمه نفقتهم**) ينبغى أن يستثنى منه الرجعية وإن لزمت نفقتها (**قول الشارح أى أقارب**) ولو من الأم (**قول الشارح أى لم يكن له واحد منهما**) دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما إذا انتفيا معا (**فرع**) ينبغى أن يكون مثل الأهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز (**قول الشارح لما فى الغربة من الوحشة**) بدليل تغريب الزانى (**قول المتن كأن يكسب فى سفره**) قال الإسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير أنا نقول إن كان على دون مسافة القصر وجب لأنهم إذا كلفوه مثله ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فإن كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور فى كلامهم عند الكسب فى السفر الطويل (**قول المتن الراحلة**) قال الجوهرى عى الناقة التى تصلح لأن ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة (**قول المتن مشقة شديدة**) قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشى (**قول الشارح بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه**) قال فى الوسيط لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له اهـ قال الإسنوى وقضيته أن الذى يحتاجه من

قال فى الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وأطلق المحاملى وغيره أن المرأة يعتبر فى حقها المحمل لأنه أستر لها **(ومن بينه وبينها)** أى مكة **(دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج)** ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة **(فإن ضعف)** عن المشى **(فكالبعيد)** عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل **(ويشترط كون الزاد والراحلة)** بما ذكر معهما **(فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه)** والمؤنة تشمل النفقة المذكورة فى المحرر وغيرها كالكسوة وسواء فى الدين الحال لأنه ناجز والحج على التراخى والمؤجل لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا فى ذمة إنسان فإن أمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل وإلا فكالمعدوم **(والأصح اشتراط كونه)** أى المذكور الفاضل عما ذكر **(فاضلا)** أيضا **(عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته)** لزمانته أو منصبه والثانى لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفى بالاكتراء والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتى فى النفيسين المألوفين الخلاف فيهما فى الكفارة لأن لها بدلا قاله فى الروضة معترضا به قول الرافعى لا بد من عوده هنا (و) الأصح **(أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما)** أى إلى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لأنهما محتاج إليهما فى الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها إلى ما ذكر فى الأصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج فى الأصح لحاجته إليها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم حاجته إليها ذكره فى شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت فصرف المال إلى النكاح أهم لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخى وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه فى الروضة **(الثالث)** من الشروط **(أمن الطريق)** ظنا بحسب

عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملى ما يبيح التيمم ويعتبر فى الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ولابد من قدرته على مؤنته أيضا **(قوله الكنيسة)** وهى المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فإن عجز فالمحفة فإن عجز فسرير يحمله الرجال **(قوله وأطلق المحاملى وغيره أن المرأة)** ومثلها الخنثى المشكل يعتبر فى حقهما المحمل وإن قدرتا على المشى بلا مشقة وهو المعتمد **(قوله أى مكة)** فلا تعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها فى حاضرى الحرم منه نظرا للتخفيف فيهما **(قوله فإن ضعف عن المشى)** أى وإن قدر على الزحف أو الحبو **(قوله والمحمل)** هو الذى يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالأثقال لم يكف عن الشريك فى الوجوب على المعتمد **(قوله بما ذكر معهما)** كالمحمل **(قوله عن دينه)** ولو لله تعالى كنذر وكفارة **(قوله من عليه نفقتهم)** منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وإيابا بحسب نفس الأمر ومنها إعفاف الأب[1] ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وإيابا قال شيخنا الرملى ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكروه وإن أوهم كلامهم جوازه **(قوله يحتاج إليه)** أى إلى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو بنحو رباط فيلزمه بيعه وصرفه فى الحج على المعتمد **(قوله لزمه بيعها إلخ)** وسواء أحسن الكسب أو لا ولو استقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج فى ذمته على التراخى خلافا للغزالى فى الإحياء **(قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه)** ومثله كل ذى حرفة لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج إليها ومثلها خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزارع ومحراثه **(قوله أهم)** هو الصحيح المعتمد **(قوله وصححه فى الروضة)** هو المعتمد لأن حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى

الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى والأول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه **(قول الشارح ولو لحقه إلخ)** لو عجز عن الركوب فى الكنيسة وهى المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب فى المحفة التى تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الأذرعى فى ذلك لما فيه من عظم المؤنة **(قول المتن دون مرحلتين)** أى من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضرى المسجد الحرام فإنها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف فى الوضعين **(قول المتن ومؤنة)** قال الجوهرى هى الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها إعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا إن احتياج الشخص إلى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما إذا لم يبلغ به الحال إلى أن يجب إعفاف نفسه إن قلنا بوجوبه فإن إعفاف نفسه مقدم على إعفاف والده **(قول الشارح فقد يحل الأجل)** أى بموت أو غيره كما سيأتى وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى **(قول المتن عن مسكنه)** لو احتاج للسكنى بأجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والإياب

---

(١) إعفافه بالتزويج .

ما يليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وإن كان الرصدى يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أو كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه (إن غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثانى المنع لأن عوارض البحر عسرة الدفع فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فى بعض الأحوال لم يجب ركوبه جزما وإن استوى الأمران فوجهان قال فى الروضة أصحهما لا يجب وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة وإن غلب الهلاك حرم وإن استويا ففى التحريم وجهان قال فى الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين فى لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة فى الحج وعدم اللزوم لما فى ركوبه من الخوف والخطر هذا كله فى الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال ولأنها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فإن لم توجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيحون ونحوه فى حكم البحر لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (وأنه لا يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لأنها من أهب الحج فيشترط فى وجوبه القدرة عليها والثانى يقول هى خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للإمام وفى شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخرسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج وحمله على إرادة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وقد تقدم (ويشترط) فى وجوب الحج (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فإن

وعليه لو مات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقتضى من تركته وإذا لم يخف العنت فالأفضل تقديم الحج وفى هذه لو مات قبله عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى فراجعه (قوله فلو خاف) أى وإن اختص الخوف به على المعتمد (قوله ماله) أى الذى يبذله للحج لا نحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملى الأمن على ماله فى الحضر لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان إذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله فى بلده فراجعه (قوله أو رصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد وإسكانها من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيئا نعم لو كان الباذل للرصدى الإمام أو أجنبى عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (قوله أن يخرجوا) وإذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف وما فى ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه (قوله وجوب ركوب البحر) أى ابتداء أو دواما ولو قطع بعضه فى حالة عدم الوجوب فله الرجوع إن لم يكن الباقى أقل خوفا أو مشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك فى البر (قوله لمن لا طريق له سواه) يحتمل أن لا طريق له أصلا ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين يشعر بالثانى ولو كان معه مال يفى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أو لا حرره (قوله عند غلبة السلامة) صريح فى أن البر كالبحر فقوله فيما مر أمن الطريق أى غلبت السلامة فيها (قوله أصحهما لا يجب) هو المعتمد (قوله وإذا قلنا لا يجب) أى على مقابل الأظهر (قوله أصحهما التحريم) هو المعتمد (قوله ففيها خلاف) المعتمد أنها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى (قوله وليست إلخ) المعتمد فى وقت هيجانها كالبحر (قوله أجرة البذرقة) وهى كلمة عجمية معربة ويجوز فيها إهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحله إن كانت أجرة مثلها فأقل (قوله الخفارة) بتثليث الخاء المعجمة (قوله والخلاف إلخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله ويشترط) هذا شرط رابع فى ضمن الثالث وهو راجع إلى الأول إلا أن الأول فى وجود ما ذكر بالفعل معه وهذا فى

فقط أم على الدوام (قول الشارح ما يليق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول المتن أو رصديا) لو كان الباذل له الإمام لم يمنع الوجوب وأما الأجنبى فقال فى المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترقب والمراد الأمن العام فلا يلتفت إلى الخوف فى حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الأذرعى وهو ظاهر (قول المتن وجوب ركوب البحر) بحث الإسنوى تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشى بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الأجر للولد كما فى إحضاره فى الغزو والرضخ له (قول الشارح فى بعض الأحوال) قد يقال هذا لا يلائم غلبة الهلاك (قول الشارح ففيها خلاف مرتب) أى على الخلاف المذكور فى المتن بدليل قوله بعد فإن لم نوجبه إلخ (قول المتن وأنه يلزمه إلخ) بحث الزركشى أن القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قول الشارح بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الإسنوى بالمهملة أيضا ونبه على أنها أعجمية معربة (قول الشارح والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف فى عطفه على الأظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (قول المتن بثمن المثل) أى سواء كان غاليًا أو رخيصًا .

كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج **(وعلف الدابة فى كل مرحلة)** لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفى شرح المهذب ينبغى اعتبار العادة فيه كالماء **(و)** يشترط **(فى المرأة)** لوجوب الحج عليها **(أن يخرج معها زوج أو محرم)** بنسب أو غير نسب **(أو نسوة ثقات)** لتأمن على نفسها **(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن)** لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن والثانى يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن إذا نابهن أمر ومثله فى ذلك الزوج وقد عطفه عليه فى شرح المهذب بأو **(و)** الأصح **(أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها)** لأنه من أهبة سفرها ففى حديث الشيخين لا تسافر امرأة إلا مع محرم فيشترط فى وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثانى يقول من حقه الخروج معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسألة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر أن أجرة الزوج كأجرة المحرم قال فى شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم ما يشترط فى المرأة فإن كان معه نسوة من محارم كأخواته وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اهـ وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله فى الخنثى الملحق بالرجل احتياطا **(الرابع)** من الشروط **(أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة)** فى محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها فى محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة فى المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم **(وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا)** مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله **(وهو)** فى حقه **(كالمحرم فى حق المرأة)** قال فى شرح المهذب فيكون فى وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب **(والمحجور عليه لسفه كغيره)** فى وجوب الحج عليه **(لكن لا يدفع المال إليه)** لتبذيره **(بل يخرج معه الولى أو ينصب شخصا له)** لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ويظهر أن أجرته كأجرة المحرم **(تنبيه)** يدخل فى شرط أمن الطريق كما قال الرافعى ما ذكر البغوى وغيره أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولى فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة أما إمكان السير وهو أن يبقى زمن من السير فيه إلى الحج السير المعهود فنقل الرافعى عن الأئمة أنه شرط فى وجوب الحج وقال ابن الصلاح إنما هو شرط لاستقراره فى ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب

وجوده بثمنه فى محاله ولعل المراد أن له الرجوع فتأمل **(قوله بأكثر من ثمن المثل)** نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر فى التيمم لأن له بدلا بخلاف ما هنا **(قوله وفى شرح المهذب ينبغى اعتبار العادة)** وهو المعتمد **(قوله ويشترط فى المرأة)** ومثلها الخنثى **(قوله لوجوب الحج عليها)** ويكفى فى الجواز للواجب من السفر ولو لغير الحج امرأة أو أمنها على نفسها ويجوز لها النفل من الزوج أو مع محرم لا مع نسوة وإن كثرن كسفرها وإن قصر لغير واجب ولو مات المحرم ونحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ[1] وإلا جاز أو قبل إحرامها لزمها الرجوع إن أمنت **(قوله أو محرم)** ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا فالأعمى كالعدم قال شيخنا الرملى إلا إن كان فطنا حاذقا فينبغى الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها أعين الناظرين إليها ينافى ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والأمرد كالمرأة **(قوله نسوة)** أقلهن ثنتان ولو إماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق **(قوله ثقات)** أى إن كن غير محارم وإلا فلا **(قوله إن كن أجنبيات فلا إلخ)** المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة فى الخلوة وغيرها **(قوله بلا مشقة شديدة)** تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه كما فى المنهج والعباب **(قوله إن وجد قائدا)** وإن أحسن المشى ولو بغير العصا **(فرع)** لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فإن لم يغلب شىء وجب الخروج فإن لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه **(قوله إنه شرط فى وجوب الحج)** هو المعتمد خلافا لابن

(قول المتن فى كل مرحلة) استشكله المتأخرون فإن أريد المرعى فربما يقرب **(قول الشارح لوجوب الحج عليها)** خرج الجواز فإنه ثابت إذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وإن وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذى نص عليه الشافعى أن السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة **(قول المتن أو محرم)** شرط العبادى فى المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى فى حق العجوز **(قول الشارح فاستغنى إلخ)** خالف بعضهم فى هذا وقال إن معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أى بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافى ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة فى غير السفر **(قول الشارح فى محمل)** دفع لاعتراض الإسنوى بأن المتقدم فى الشرط الثانى فى عبارته القدرة على الراحلة يعنى الخالية عن المحمل فتكون هى المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب فى المحمل وجبت المباشرة اهـ والحق أن المراد الراحلة الشرعية فلا إيراد **(قول الشارح لا يجب عليه الحج بنفسه)** بل يكون من النوع الثانى **(قول الشارح بخلاف إلخ)** دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذى سلف نعم المذكور هنا يكاد يكون تصريحا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوب فى الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب فى أول الوقت لإمكان تتميمها (**النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته**) كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه فإن حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبى جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله فى شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها وروى النسائى وغيره بإسناد جيد أن رجلا سأل النبى ﷺ: عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فاحجج عنه (**والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه**) لكبر أو غيره (**إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه**) الحج بها (**ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا**) فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد إلا أجرة ماش وجب استئجاره فى الأصح إذ لا مشقة عليه فى مشى الأجير بخلاف ما إذا حج بنفسه يشق عليه المشى وقوله العاجز إلخ صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب (**ولو بذل**) بالمعجمة أى أعطى (**ولده أو أجنبى مالا للأجرة لم يجب قبوله فى الأصح**) لما فيه من المنة الثقيلة والثانى يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب فى الولد أولى منه فى الأجنبى وبذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبى فيه احتمالان ذكرهما الإمام أصحهما الأول (**ولو بذل الولد الطاعة**) فى الحج

الصلاح ويتعين تصوير المسألة بأن يقال إنه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر لا أنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقينى ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فإن قلنا وجب صح الاستئجار قطعا وإلا ففيه قولان وأما لو مات فى أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فى زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر (**قوله فمن مات**) أى غير مرتد وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية (**قوله ولو حج عنه أجنبى**) أى فرضا أو حجة الإسلام وإن كانت نفلا بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للأصل والأغلب وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير إذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتى فى الوصية (**قوله والمعضوب**) من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه (**قوله أو غيره**) من كل مشقة لا تحتمل ولو ممن بمسكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ما قاله فى المنهج ولا يصح استنابة عمن لزمه الحج ثم جن لأنه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل إفاقته لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه (**قوله لزمه**) أى على الفور إن طرأ العجز وإلا كمن بلغ عاجزا فعلى التراخى وعلى كل ليس للحاكم إجباره على استنابة إن امتنع (**قوله فاضلة عن الحاجات إلخ**) أى ليوم الاستئجار فقط وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الأجرة ما يقابله ولو أفسد الأجير الحج وقع له ولا شىء على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج إن كان فى الذمة (**قوله أو أجنبى مالا**) نعم يجب قبوله إن كان إماما وله حق فى بيت المال ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع (**قوله ولو بذل الولد الطاعة**) ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والأب أولى ويجب سؤال الولد بها إن توسم منه الإجابة ولا تلزمه الإجابة ومثله الأجنبى ويشترط فى كل منهما أن يكون موثوقا به حج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا كذا فى شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه

بما فهم من هناك فليتأمل (**قول الشارح فيجب على المستطيع فى الحال**) انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركته إلا إن تمكن بعد ذلك (**قول الشارح كما تقضى منها ديونه**) أشار بهذا إلى أن الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (**قول الشارح قال نعم**) وجه الدلالة أنه شبه الحج بالدين وأذن له فى الحج عنه والدين يجب قضاؤه أوصى به أو لا فكذا الحج ومن ثم ساغ للأجنبى أن يحج عنه (**قول المتن لزمه**) قال الرافعى إن بلغ معضوبا كان على التراخى وإن عضب بعدما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الإذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به فى الكفاية وشرح المهذب وقبول المال إذا أوجبناه كالإذن على ما يقتضيه كلامهم قال الإسنوى ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه أن وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل إلى داعيته وذلك منتف فى حق الغير فوجبت المبادرة اهـ وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخى (**قول المتن لكن لا يشترط إلخ**) لو كان عاجزا عن كسبها ينبغى أن يعتبر (**قول الشارح فى معنى التفسير للمعضوب**) من العضب وهو القطع لأنه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه (**فائدة**) لا يشترط أن يعرف من استؤجر عنه بل يكفى أن ينوى عمن استؤجر عنه (**قول المتن الولد**) أى بعد أو قرب وارثا أو غير وارث وفى الخادم عن الشاشى أنه يشترط فى

(وجب قبوله) بالإذن له فيه (وكذا الأجنبي في الأصح) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال ألا ترى الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال ومقابل الأصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والأخ والأب كالأجنبي لأن استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لا يجب لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الأجنبي ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له إجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز في الأصح وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب وروى الشيخان عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم، وذلك في حجة الوداع

[باب المواقيت]

للحج والعمرة زمانا ومكانا (وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالأيام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) إنها ليست من وقته (فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجة فعلى الأول إذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد إحرامه مبهما فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة

ذكر أيضا وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله حجي عن أمك فراجعه ومثل الطاعة فيهما ما لو طلبا منه أن يأذن لهما في أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفة من استأجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه **(قوله بالإذن له)** أي على الفوز فيه وفي الأجنبي وكذا قبول المال لو وجب وأما فعل الباذل فعلى التراخي **(قوله ماشيا)** ومثله معولا على الكسب أو السؤال **(قوله لا يجب)** هو المعتمد **(قوله بخلاف مشي إلخ)** اعتمد شيخنا الرملي أن الأجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي **(قوله ولو طلب الولد إلخ)** تقدم وجوبه في حالة **(قوله قبل أن يحج إلخ)** المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال وتجوز النيابة في حج النفل لعبد ومميز ويجوز الحج بالنفقة أي الكفاية ولو لأكثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما في الميت وتجوز النيابة بالجعالة نحو من حج عني فله كذا والإذن فيها لواحد فقط فإن أحرم عنه اثنان مرتبا يقينا وقع عنه الأول وإلا لم يقع له واحد منهما ويقع لهما ولا شيء عليه ولو نسي توقف الأمر ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه وحج الأجير يقع لنفسه ويلزمه ردما أخذه من الأجرة **(قوله خثعم)** هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة .

[باب المواقيت]

هي لغة الحدود والأوقات المضروب بها وفي الاصطلاح اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتي **(قوله ذي الحجة)**[1] هي بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والأفصح في قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها **(قوله وفي ليلة النحر وجه)** أي مرجوح فهي من وقته فيصح الإحرام به فيها وإن لم يتمكن من الإتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للمتأمل **(قوله ولكن يتحلل إلخ)** انظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد .

المطاع عدم المال وفيه نظر **(قوله المتن وجب قبوله)** وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي **(قول الشارح ماشيا إلخ)** بحث بعضهم وجوب القبول إذا كان السفر قصيرا **(فرع)** لو بذل لوالديه معا يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والأب أولى .

[باب المواقيت]

هو في اللغة : الحد وأصله الزمان وكذا في الإسنوي وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه **(قول المتن وذو القعدة)** هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمي الأول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثاني فظاهر قال ابن الرفعة في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أفهم أنه لا يصح الحج إلا في أشهر لأن الأشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلابد من إضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر لأن فعله في أيام لا في أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ **(قول المتن وفي ليلة النحر وجه)** قال الرافعي يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها **(قول الشارح إنها ليست من وقته)** تبعا ليومها **(قول الشارح لأن الإحرام إلخ)** علل أيضا بأنه إذا بطل قصد الحج بقي مطلق الإحرام والعمرة تنعقد بذلك كما في حالة الإطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لأن الجمع لا بد فيه من التعيين **(قول الشارح الحاكية لقولين)** يرجع

---

(١) وهي لزمان الحج .

(**قوله وجميع السنة إلخ**) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله فى الطواف وقد اعتمر ﷺ أربعا كلهن فى ذى القعدة إلا التى فى عام حجته إحداها فى السنة السادسة وهى التى صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء فى العام بعده وثالثها عمرة فى السنة العاشرة مع حجته ورابعها عمرة فى السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (**قوله لإحرام العمرة**) قال البندنيجى ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الأذرعى وأوجب التحلل (**فرع**) منع المزنى من جواز أكثر من عمرة فى السنة كالحج وهو مرجوح (**قوله كالعاكف بمنى**) المراد به من بقى عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لعجزه أى شرعا وتصح ممن نفر النفر الأول ومن غير المتلبس بالحج فى أشهره (**قوله نفس مكة**) أى جميعها نعم الأفضل أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم يذهب إلى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع (**قوله وقيل كل الحرم**) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة (**قوله ذو الحليفة**) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهى المعروفة الآن بأبيار على رضى الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهى أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (**قوله ومن الشام**) وهو طولا من العريش إلى الفرات على الصحيح وقيل إلى بالس وعرضا من جبل الطى إلى بحر الروم ولفظه مذكر وسمى بذلك لما قيل إنه كالشامة فى الأرض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لأنه منسوب إلى سام بن نوح لما قيل إنه الذى أنشأه وأبدلت فيه المهملة بمعجمة وقيل غير ذلك وهذا كان فى الزمن الأول (**قوله ومصر**) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصر لأنها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة: الحد وبها وبمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهى طولا من أيلة إلى برقة بجانب البحر الرومى من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من

لقوله من أصح الطرق (**قول الشارح فهذه من مقابل الصحيح**) دفع لاعتراض الإسنوى بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (**قول المتن لإحرام العمرة**) أى ولأدائها (**فرع**) ذهب المزنى إلى أن العمرة لا تجوز فى العام إلا مرة واحدة (**فرع**) قال البندنيجى يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الأذرعى وفى النفس منه شىء (**قول الشارح كالعاكف بمنى**) أى وإن كان بعد التحللين ومن هنا أخذ أنه لا يجوز حجتان فى عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود إلى الموقف قبل الفجر وقد حكى الإجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال فى المسألة الأولى ضعيف لأنه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها إلا بعد النفر من منى أو فى وقت من تلك الأيام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمى ومع ذلك لا يصح وفى الخادم عن الجوينى أن من ترك منى والرمى وخرج منها يجوز له الإحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع إن جعلناه من المناسك (**قول المتن نفس مكة**) فى الصحيحين عن جابر أنهم فى حجة الوداع أحرموا بالأبطح متوجهين إلى منى وذلك يقتضى أن يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبرى خلاف ما عليه الأصحاب (**قول المتن المتوجه**) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (**قوله المتن ومصر**) أورد البارزى أنه ينبغى أن يحرم المصرى من بدر لأنه ميقات أهله كما أن الشامى يحرم من ذى الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فإن الجحفة ونحوها قال الشارع فيها إنها لأهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فإنه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت فى شرح السبكى ما يدفع الإشكال من أصله حيث قال إن أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة

فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف (**وجميع السنة وقت لإحرام العمرة**) وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمى لا ينعقد إحرامه بها لعجزه عن التشاغل بعملها (**والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة**) من أهلها وغيرهم (**نفس مكة**) للحديث الآتى (**وقيل كل الحرم**) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم فى الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن إلى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (**وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر**)

والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» وروى الشافعي في الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» [وروى أبو داود والنسائي] وكذا الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بإعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته يمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بأن كان طريقه بينهما (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا

ثلاثين يوما ويكتنفها في العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتي فرسخ (قوله الجحفة)[1] ويقال لها مهيعة بوزن مرثمة أو مَعْيَشَة وهي المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لأن السيل أجحفها أي ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهي على ستة مراحل من مكة (قوله اليمن) وهو من الإقليم الثاني ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضة فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند (قوله يلملم) أصله ألملم ويقال له يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) هو بسكون الراء وغلط من حركها ويقال قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني رضي الله عنه (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادي العقيق وهي على مرحلتين من مكة أيضا (قوله وقت رسول الله ﷺ) أي في عام حجه كما قاله الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفي الحديث الثاني زيادة على الأول بذكر مصر والمغرب (قوله وقال هن) أي المواقيت لهن أي للنواحي أي لأهلهن ولمن أتى أي مر ولو منفردا عليهن أي المواقيت من غير أهلهن أي أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر والأولى رجوعه لأهل أيضا لأنه المقصود الحج والعمرة أي معا أو منفردين فالواو بمعني أو مانعة خلو (قوله لأهل العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والأحجار ولفظه مذكر على المشهور وسيأتي مقداره في الجزية ويدخل ما انضم إليهم من الحديث الأول (فائدة) أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمي بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتي أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم لمكة والمدينة ومخاليفهما وهو من اليمن كما في الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد، ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة أيلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصري ومنتهاه من شامة مدينة سلوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت جزيرة لأنها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس (قوله من أول الميقات) نعم إن كان في الميقات مسجد فالأفضل الإحرام منه (قوله أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد ويقلد إن تحير (قوله من محاذاتهما) المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وإن كان الآخر أقرب إليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما في شرح المنهج (قوله سواء تساويا إلخ)

(قول المتن والمغرب الجحفة) قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضا إحرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات لأن الجحفة بعده مما يلي مكة (قوله الشارح وهو الطرف الأبعد إلخ) قال الإسنوي مثله من أراد الإحرام من قريته الأفضل أن يحرم من طرفها الأبعد (قول الشارح يمنة أو يسرة) أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الإسنوي رحمه الله (قول الشارح بأن كان طريقه بينهما) خرج ما لو كانا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الإسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا في جهة واحدة (قول المتن بعدهما من مكة) قال الإسنوي وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي ويتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد إلى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الإحرام حينئذ إلى الأبعد أم إلى الأقرب وجهان حكاهما الإمام قال وتظهر فائدتهما فيما إذا جاوز الميقات بغير إحرام وأراد العود لدفع الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى الأطول أو الأقصر

---

(١) وهي من المواقيت المكانية .

فى المسافة إلى طريقه أم تفاوتا ومسألة الخلاف مفروضة كأصلها فيما إذا تساويا فى المسافة إلى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة وجهان أصحهما الأول **(وإن لم يحاذ)** ميقاتا **(أحرم على مرحلتين من مكة)** إذ ليس شىء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر **(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه)** من قرية أو حلة لما فى الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ **(ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه)** لما ذكر فى الحديث أيضا **(وإن بلغه مريدا)** نسكا **(لم تجز مجاوزته بغير إحرام)** قال فى شرح المهذب بالإجماع **(فإن فعل لزمه العود)** إليه **(ليحرم منه إلا إذا)** كان له عذر كأن **(ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا)** أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال فى شرح المهذب أو كان به مرض شاق فإنه لا يلزمه العود **(فإن لم يعد)** للعذر أو غيره **(لزمه دم)** إذا أحرم لإساءته بترك الإحرام من الميقات قال ابن عباس من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وإن عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان داخل مكة أو لا وقال الإمام والغزالى إن كان دخلها فعليه دم وقيل إن عاد بعد مسافة القصر فعليه دم **(وإن أحرم ثم عاد)** إلى الميقات **(فالأصح أنه إن عاد)** إليه **(قبل تلبسه بنسك سقط)** الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده **(وإلا)** أى وإن عاد بعد تلبسه بنسك **(فلا)** يسقط الدم لتأدى النسك بإحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الأصح ، إطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه قال الإمام وإن طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط وإن دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر فى الروضة فى التفصيل بالمذهب ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا إثم على الناسى والجاهل **(والأفضل أن يحرم)** من هو فوق الميقات **(من دويرة أهله)** لأنه أكثر عملا **(وفى قول)** الأفضل **(من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم)** أنه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة روى الأول الشيخان من رواية

هو المعتمد **(قوله ومسألة الخلاف إلخ)** فيحمل عليها ما فى كلام المصنف **(قوله أصحهما الأول)** هو المعتمد فلو كان الأقرب إليه هو الأبعد من مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف **(قوله وإن لم يحاذ ميقاتا)** كالجائى من سواكن فى البحر إلى جدة فإنه لا يحاذى ميقات رابغ ولا يلملم إلا فى دون مرحلتين **(قوله فميقاته مسكنه)** أى إن لم يكن أمامه ميقات وإلا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لأنها أمامهم وذو الحليفة قبلهم **(قوله ثم أراده)** وتنصرف إرادته الحج بإرادة زيارة أهل أو تجارة **(قوله وإن بلغه)** أى وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبى وإن كملوا قبل الوقوف **(قوله مريدا نسكا)** أى فى عامه فى الحج ومطلقا فى العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتى إذا أحرم إلخ والمراد بالمجاوزة المجاوزة إلى جهة إلى مكة ، فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم **(تنبيه)** سيأتى أنه يكره إحرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر فى مجاوزته بلا إحرام هنا راجعه **(قوله وإن أحرم)** ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط

(قول الشارح أو إلى مكة) ظاهره أن الوجه الثانى يعتبر القرب إلى مكة وفيه فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أى فيكون المعتبر الأبعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره **(قول المتن أحرم على مرحلتين)** قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الإمام رحمه الله **(قول الشارح لما ذكر فى الحديث أيضا)** مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة **(قول الشارح إليه)** أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر **(قول المتن ليحرم)** يوهم أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا **(قول الشارح إذا أحرم)** أى بالحج فى تلك السنة أو بالعمرة مطلقا **(قوله وأداء المناسك بعده)** وهو احتراز عن المسألة الآتية **(قول الشارح إطلاق الغزالى)** دفع لما اعترض به الإسنوى من أن مقابل الأصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل إنه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر إطلاق المصنف اهـ وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الأصحاب بحكاية ما اقتضاه إطلاق الغزالى **(قول الشارح عالما بالحكم)** لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لأن المقيم يأبى ذلك إذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفى هذا الاعتذار نظر **(قول المتن من دويرة أهله)** قال الإسنوى لك أن تقول كيف راعى الرافعى طول الإحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على أن الخروج إلى التنعيم أفضل من الحديبية **(قول الشارح لأنه أكثر عملا)** وأيضا فقد فسر عمر وعلى رضى الله عنهما الإتمام فى الآية بذلك **(قول المتن قلت الميقات أظهر)** قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه أن تقديم الإحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق أن المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس بخلاف الزمانى اهـ أقول ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة **(فرع)** لو نذر الإحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا **(قول الشارح إنه ﷺ)** بدل

جماعة من الصحابة والثانى البخارى فى كتاب المغازى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله فى الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) من أى جهة شاء فيحرم بها لأنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (فى الأظهر وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات والثانى لاتجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (فلو خرج) على الأول (إلى الحل بعد إحرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثانى تخرجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات إليه محرما وفرق الأول بأن المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فإنه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لأنه ﷺ: أحرم بها من الجعرانة [رواه الشيخان] وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد إحرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ماهم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والأولى بطرف الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة .

[باب الإحرام]

أى الدخول فى النسك (ينعقد معينا بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) فى النية (على نفس الإحرام) روى مسلم عن عائشة

الدم فيجب عليه العود ولو قبل الإحرام وسقط الدم عنه (قوله ومن بالحرم) أى وأراد الإحرام بالعمرة فقط فإن أراد القران فمن مسكنه أو من مكة (قوله ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط (تنبيه) علم مما ذكر أن تقديم الإحرام على ميقاته المكانى جائز بخلافه فى الزمانى لأن تعلق العبادة بالزمانى أشد كما فى بطلان الصلاة فى الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة وأيضا الميقات المكانى مختلف بالنواحى (قوله الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام وسيذكر مسافتها فى حدود الحرم أنها تسعة أميال وفى شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتى أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجعه (قوله ثم التنعيم) سمى بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحله فى واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال (قوله الحديبية) بتخفيف الياء اسم لمحل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها (قوله بالدخول إليها) لما صده الكفار فى السنة السادسة من الهجرة بعد إحرامه بذى الحليفة بالعمرة فما قيل إنه منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوى له من حيث إنه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل (قوله على ستة فراسخ) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو فى الأول مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم لأنها آخره وضبطوه بأنه تسعة أميال وفى الثانى مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفى شرح شيخنا الرملى أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل وبعضها من الحرم كما مر (قوله بين طريق حدة) بالحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم فى منعطف عن الطريق (قوله وطريق المدينة) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (قوله وفيه مساجد عائشة) زوجته ﷺ نسب إليها الإحرام بها بالعمرة منه بأمره ﷺ .

[باب الإحرام]

سمى بذلك لأنه لدخول الحرم أو لأنه يحرم به ما كان حلالا قبله (قوله الدخول فى النسك) أى لا بمعنى النية

(قول المتن ومن بالحرم) تعبيره بمن فى هذا وفى الذى قبله يفيد أنه لا فرق فى هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (قول المتن ولو بخطوة) لو أراد أن يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الأصح كما سلف صدر الباب (فرع) لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الرحم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الإحرام بالعمرة فيما يظهر (قول المتن سقط الدم) قال الإسنوى بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الإحرام وإن لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اهـ (قول المتن الجعرانة) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (قول المتن ثم التنعيم) سمى بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (قول الشارح لأنه ﷺ إلخ) استشكل بأنه إذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بأنه إنما بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قوله الشارح الحديبية على ستة فراسخ إلخ) قال الرافعى وقد ظهر بهذا أن التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اهـ أقول من ثم استشكل الإسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

[باب الإحرام إلخ]

(قول الشارح أى الدخول فى النسك) كذا نقله النووى رحمه الله عن الأزهرى واقتصر عليه ويطلق أيضا على

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحجة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل » وروى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا **(والتعيين أفضل)** ليعرف ما يدخل عليه **(وفي قول الإطلاق)** أفضل ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته **(فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال)** ولا يجزىء العمل قبل النية **(وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره)** والثاني ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول الأشهر إلى حج أو قران فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كالإحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم **(وله أن يحرم كإحرام زيد)** روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له : بم أهللت فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم : قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل **(فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا)** ولغت الإضافة إلى زيد **(وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد)** إحرامه كما لو قال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق في الأصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الإحرام بخلاف المقيس **(وإن كان محرما انعقد إحرامه كإحرامه)** إن كان حجًّا فحج وإن كان عمرة فعمرة وإن كان قرانا فقران وإن كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد

لأنها من الأركان وستأتي ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها **(قوله بأن ينوي حجا)** وكذا نصف حج أو حجتين **(قوله أو عمرة)** وكذا نصف عمرة أو عمرتين **(قوله أو كليهما)** صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لأنه إذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لأنها لا تدخل عليه ورده بعضهم بأن هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد إلا بتمامها خصوصا وهو قاصد لها فيها[1] **(قوله بأن لا يزيد)** أي مما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف لما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له وإن ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا **(قوله وروى الشافعي إلخ)** هذا دليل الإطلاق فمعنى مهلين محرمين وإن يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الأكمل لما سيأتي وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لأنه فيه قد خيرهم قبل إحرامهم فيما يفعلونه إذا أحرموا لكنهم عند إحرامهم أطلقوا فتأمل والواقع ممن أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم : إبهام ويعلم منه جواز الإطلاق **(قوله إلى ما شاء من النسكين)** أي للعمرة مطلقا وللحج وإن لم يفت وإلا تعين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي **(قوله ولا يجزي العمل)** كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل في المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والحضرمي أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه أنه لو صرفه له بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه **(قوله قبل النية)** أي قبل الصرف إذ النية تقدمت **(قوله فالأصح انعقاده عمرة)** عبر هنا بالأصح لأن الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لأنه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل **(قوله كإحرام زيد)** فلو قال كإحرام زيد وعمرو فهو مثلهما إن اتفقا وقارن إن اختلفا وصح إحرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق إن فسد إحرامهما كما يأتي **(قوله فلم يكن محرما)** أي إن كان زيد محرما انعقد إحرامه ولو قال إن أحرم زيد أحرمت لم ينعقد وإن كان زيد محرما كما لو قال إذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغي انعقاده إذا علم بإحرام زيد وتكون « إن » بمعنى « إذا » بل يجوز أن يقال بانعقاد إحرامه وإن لم يعلم **(قوله كإحرامه)** ويجب سؤاله إذا لم يعلم به بإخباره ولو فاسقا ويعمل بالثاني من خبريه إن تعدد ما لم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد إخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لأن حجه له ولا نظر لتغريره ولا يأتي هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه إلا من

نية الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر **(قول الشارح وروى الشافعي إلخ)** هو دليل الإطلاق السابق في المتن واستدل أيضا بحديث أبي موسى وعلي : لبيت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم كذا استدل الإمام وخالفه العلماء لأن الذي في حديثهما إبهام لا إطلاق قال السبكي إذا جاء الإبهام جاز الإطلاق **(قول الشارح فأمر إلخ)** انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شيء إليه **(قول المتن فلا يصرفه إلى الحج في أشهره)** قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق **(فرع)** إذا قلنا بالجواز كان الإحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا في وقته **(قول الشارح طف بالبيت)** قد

---

(١) وله إلغاء النية بعد التلبس بها .

ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقا وقيل معينا وإن كان إحرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لا ينعقد له **(فإن تعذر معرفة إحرامه بموته)** أو جنونه أو غيبته كما فى الروضة وأصلها **(جعل)** هذا **(نفسه قارنا)** بأن ينوى القران . **(وعمل أعمال النسكين)** ليتحقق الخروج عما شرع فيه .

(فصل المحرم)

أى مريد الإحرام **(وينوى)** أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه **(ويلبى)** فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم إلخ **(فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد)** إحرامه **(على الصحيح)** والثانى لا ينعقد لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المهذب فى باب صفة

جهة النية كما يأتى **(قوله ولا يلزمه إلخ)** أى وإن قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتى أو هما **(قوله مطلقا)** أى إن لم يقصد التشبيه به الآن وإلا لزمه ما فيه زيد **(قوله فاسدا)** بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فإنه يدخل فاسدا ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لأنه لا ينعقد إحرامه حالة الجماع كما فى الروضة فلا يلزمه المضى فيه وينعقد إحرامه حالة النزع **(قوله جعل هذا نفسه)** قال فى المنهج كما لو شك فى إحرام نفسه أى ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر وبذلك فارق الصلاة والأوانى والقبلة ولأن عدم الاجتهاد هنا لا يؤدى إلى فعل محظور بخلاف غيره لأدائه إلى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولو شك فى إحرام نفسه بعد فراغه من الأعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعى **(قوله بأن ينوى القران)** أى أو الحج وحده ولا يأتى الاجتهاد هنا قطعا لعدم الأمارة على نية الغير ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة نعم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برىء من الحج كما يأتى ويلزمه لأنه إما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتمم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالأعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتى فيه كالذى قبله لأن الأعمال ليست من عمل العمرة كما مر **(قوله أعمال النسكين)** وهى أعمال الحج وحده كما يأتى **(قوله ليتحقق إلخ)** ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أى ويبرأ من الحج كما قاله فى العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب .

(فصل فى كيفية الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما) **(قوله المحرم)** أى من يريد الإحرام[1] **(قوله فيقول)** أى حالة كونه مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له لبيك إلخ أى عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه فى التلبية الأولى فقط بلا رفع صوت بحيث

سلف أن النبى ﷺ أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى إنه أهل كإهلاله ﷺ يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى ﷺ إحرامه إلى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لأبى موسى بأعمال العمرة أما إن قلنا إنه ﷺ كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لأبى موسى من باب الفسخ إلى العمرة خصوصية له ولأمثاله فى ذلك العام **(قول المتن فإن تعذر إلخ)** قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة كما شك فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شىء جعل نفسه قارنا **(قول الشارح ليتحقق الخروج)** يريد أنه يبرأ من الحج دون العمرة لأنه إذا كان ذلك قبل الإتيان بالأعمال مثلا فإن كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وإدخال العمرة عليه لا يقدح وإن كان محرما بالعمرة فإدخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وإن كان قد وقف و لم يطف فإذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وإن طاف ثم شك فأتم عمرة ثم أحرم بالحج برىء منه فقط أيضا وإن لم يتمم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالأعمال فلا يبرأ عن شىء لأن الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا وإن كان الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شىء فإن لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برىء منه وعليه دم وإن أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برىء منه ولا دم .

(فصل المحرم ينوى إلخ) **(قول المتن فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه)** وقيل فى قول ينعقد وعليه إذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الإمام الخلاف بما لو أطلق التلبية و لم يخطر بباله قصد الإحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الإحرام لم يكن محرما **(قول الشارح والثانى إلخ)** انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ

---

[1] ففيه مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون .

الصلاة **(ويسن الغسل للإحرام)** لأنه ﷺ : « اغتسل لإحرامه » [رواه الترمذى] وحسنه وسواء فى ذلك الإحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره فى شرح المهذب **(فإن عجز)** عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله **(تيمم)** لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى **(و)** الغسل **(لدخول مكة)** لأنه ﷺ : « فعله بذى طوى » [رواه الشيخان] وسيأتى بطوله أول الباب الآتى قال فى شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران **(وللوقوف بعرفة)** عشية **(وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق)** الثلاثة **(للرمى)** لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء فى هذه الأغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل وللإمام نظر فى نية الحائض والنفساء قال الرافعى والظاهر أنهما ينويان لأنهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمى جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الإحرام تيمم أيضا وما تقدم فى باب الجمعة من حكاية وجه أن من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتى هنا كما قاله الرافعى لما تقدم فى وجهه من أن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار وينبغى تقدم هذه الأمور على الغسل كما تقدم فى حق الميت وفى شرح المهذب أن من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة إن كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وإن أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لأن المراد من الغسل النظافة وهى حاصلة بالغسل السابق **(وأن يطيب بدنه للإحرام)** للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وفى قول لا يستحب لها **(وكذا ثوبه)** أى إزار الإحرام ورداؤه **(فى الأصح)** قياسا على البدن والثانى لا يجوز تطييبه لأنه ينزع ويلبس وإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفى الروضة وأصلها التعبير

يسمع نفسه على المعتمد ويندب أن يقول أيضا اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى **(قوله ويسن الغسل)** ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه كما قاله الإمام **(قوله فإن عجز)** أى عن استعمال الماء فى جميع بدنه أو بعضه ويقدم الماء ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم **(قوله داخل محرم)** ويندب للحلال أيضا فهو ليس من الأغسال الخاصة بالحج ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الأغسال **(قوله عشية)** ظرف للوقوف بعرفة إذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل ويخرج بخروج وقت الوقوف **(قوله غداة)** ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة **(قوله وفى أيام التشريق)** ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والأفضل تأخيره لما بعد الزوال ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه **(قوله وسواء الرجل)** وكذا الصبى ولو غير مميز ويغسله وليه وكذا فى المرأة **(قوله والظاهر)** هو المعتمد ويكره إحرام الجنب ونحو الحائض فيندب لهما تأخيره للطهر إن تيسر **(قوله ولا يسن)** هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتى بعض ذلك **(قوله بحلق العانة)** وكذا بحلق رأس لمن يتزين به وإلا ندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك أيضا كما قاله السبكى **(قوله وينبغى تقدم إلخ)** أى فى حق غير الجنب ويندب له التأخير **(قوله تقدم فى حق الميت)** أى على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها **(قوله وهى حاصلة إلخ)** قال شيخنا الرملى نعم إن تغير ريح بدنه طلب فعله وكذا بقية الأغسال وتفوت بالإعراض أو بطول الفصل ولا تقضى **(قوله وأن يطيب بدنه)** إجماعا إلا لصائم فيكره ولمحدة فيحرم وقال الأذرعى يندب النكاح أيضا لأن الطيب من دواعيه ولم يخالفوه **(قوله وكذا ثوبه)** مرجوح بل هو مكروه وعند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملى

التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل أن لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير فى الصلاة **(قول المتن ويسن الغسل إلخ)** ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعى وهو يعكر على قول الأصوليين الكراهة ما فيه نهى مقصود فإنه لم يرد نهى هنا قاله الرافعى قال الإمام كل مندوب صح الأمر به قصدًا كره تركه اهـ واغتسل الشافعى للإحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغى أن يترك الغسل فى كل موطن ندب فيه فإن له تأثيرا فى جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية **(قول المتن فإن عجز إلخ)** لو أخره إلى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الأغسال **(قول الشارح مستحب لكل داخل محرم)** وكذا حلال **(قول المتن غداة النحر)** ظاهره أن وقته يدخل بالفجر **(قوله الشارح ويستحب أن يتأهب إلخ)** ومن السنن السواك أيضا قاله السبكى **(قول الشارح وينبغى تقدم هذه الأمور)** لو كان جنبا طلب تأخيرها **(قول الشارح أى إزار الإحرام ورداؤه)** ومثله ثياب المرأة .

في الأول بالجواز وفى التتمة بالاستحباب قال فى شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (**ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم**) لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء فى الاستدامة البدن والثوب (**لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الأصح**) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه والثانى لا تلزمه لأن العادة فى الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها إزالة الطيب فى وجه لأن فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر (**وأن تخضب المرأة للإحرام يدها**) أى كل يد منها إلى الكوع بالحناء لأنهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشىء من الحناء لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الإحرام لما فيه من إزالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للإحرام (**ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب**) لينتفى عنه لبسه فى الإحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح فى شرح المهذب كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (**ويلبس إزارا ورداء أبيضين**) جديدين وإلا فمغسولين (**ونعلين ويصلى ركعتين**) للإحرام وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان أنه ﷺ أحرم فى إزار ورداء وأنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم فى الجنائز حديث «**البسوا من ثيابكم البياض**» وقال ابن المنذر ثبت أنه ﷺ قال: «**ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين**» اهـ ورواه أبو عوانة فى صحيحه (**ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته**) أى استوت قائمة إلى طريقه (**أو توجه لطريقه ماشيا**) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا (**وفى قول يحرم عقب الصلاة**) جالسا روى الترمذى عن ابن عباس أنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعته وقال حديث حسن (**ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته**) أى الرجل (**بها**) بحيث لا يضر بنفسه (**فى دوام إحرامه**) هو متعلق بإكثار ورفع أى مادام محرما فى جميع أحواله (**وخاصة**) بمعنى خصوصا

(**قوله فى الأول**) أى الأصح بالجواز أى مع الكراهة وهو المعتمد وكإزار الإحرام وردائه وثياب المرأة وليس فى شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (**قوله وفى التتمة بالاستحباب**) والمعتمد خلافه كما تقدم (**قوله لزمه الفدية**) وإن لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه ربما ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوًا ولا انتقاله بنحو عرق (**قوله فى وجه**) هو المعتمد (**قوله وإن تخضب المرأة**) أى غير المحدة كما مر (**قوله بالحناء**) خرج بها التسويد والتطريف والنقش فحرام (**قوله فلتستر**) أى تغير وهذا التغيير لا يمنع من حرمة رؤية الأجنبى (**قوله ولا يخضب الرجل والخنثى**) فيحرم عليهما فى اليدين والرجلين لما فيه من التشبيه بالنساء[1] إلا لحاجة ولا يحرم فى غيرهما ولو غير الإحرام وتجوز الحناء للصبى كالحرير (**قوله الذى هو محرم عليه**) يفيد أنه فى دوام الإحرام لا حالة الإحرام ولا يلزمه الفدية إذا نزعه حالا فتأمل (**قوله ويتجرد**) بالرفع ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد للندب (**قوله بوجوب التجرد**) هو المعتمد كما مشى عليه فى المنهج وإن كان الوجه ما قاله النووى فى مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكى تبعا للمحب الطبرى وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الإحرام حالا وجواب بعضهم كما فى المنهج عن هذا بأن التجرد فى الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعى إلى الجمعة ممنوع إذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الإحرام لا قبله ولا يقاس بالسعى المذكور المفضى عدمه إلى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه فى شرح الروض عما قاله السبكى من التأييد للقول بالندب لا يجدى نفعا فراجعه وتأمله (**قوله ويلبس**) أى ندبا (**قوله أبيضين**) أى ندبا ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وإن قل ولو قبل نسجه (**قوله جديدين**) ويندب غسلهما مع توهم نجاسة (**قوله ويصلى**) أى من يريد الإحرام ولو امرأة ومحله فى غير وقت الكراهة كان فى غير الحرم ويندب كونهما فى مسجد كما مر ويسرهما ولو ليلا (**قوله وتغنى عنهما الفريضة**) وكذا نافلة ولو غير موقتة ويقرأ فيهما سورتى الإخلاص (**قوله أن يحرم إلخ**) نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرما فقد تقدم إحرامه على سيره يوم لأنه فى الثامن (**قوله إكثار التلبية**) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره فى مواضع النجاسات كسائر الأذكار (**قوله ورفع صوته بها**) نعم يندب فى التلبية الأولى أن يقتصر على إسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش على مصل أو ذاكر أو قارئ أو نائم كره الرفع بل يحرم إن تأذى به أذى لا يحتمل (**قوله بمعنى خصوصا**) فهو اسم فاعل

(**قول الشارح فى الأول**) متعلق بقول المتن فى الأصح (**قول المتن لكن لو نزع ثوبه إلخ**) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (**قول الشارح لأنهما إلخ**) عبارة الإسنوى لأنها مأمورة بكشفهما اهـ والأول أحسن (**قول الشارح ويتجرد بالرفع إلخ**) أى فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الإحرام وفى المسألة كلام طويل فى شرح الروض وشرح الأذرعى وغيرهما (**قول الشارح أى استوت قائمة**) قال السبكى هذا معنى الانبعاث ولكن

---

(١) لحديث: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .....».

(عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وإقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد روى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى ﷺ أنه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) والسعى بعده لأن فيهما أذكارا خاصة (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى (بلا جهر) ولا يلبى فى طواف الإفاضة جزما لأخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها (ولفظها لبيك ، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى : ﴿وأذن فى الناس بالحج﴾ (وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبى ﷺ) قال تعالى : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ أى لا أذكر إلا وتذكر معى لطالبى ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ) به (من النار) روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال فى شرح المهذب والجمهور ضعفوه .

مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر (قوله وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح (قوله وفراغ صلاة) ولا تفوت بها الأذكار الواردة عقب الصلاة كما فى تكبير العيد ويندب للملبى وضع أصبعه فى أذنه كما ورد به الحديث (قوله فإن رفعته كره) وفارق حرمة الرفع فى الأذان منها بطلب الإصغاء إليه وهذا أولى مما فرق به المنهج فراجعه (قوله طواف القدوم) ومثله المنذور والمندوب (قوله ومسجد إبراهيم) أى الخليل ﷺ خلافا لمن زعم أنه غيره (قوله وهو مثنى مضاف) حذفت نونه للإضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب وألب إلبابا إذا أقام بالمكان والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وكسر همزة إن استئنافا أفصح ويجوز الفتح تعليلا أى لأن وضعفه أبو البقاء بوجهين إيهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وإيهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون لك خبر إن ورفعها على الابتداء فيكون لك خبره ويكون خبر إن محذوفا ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفى وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل إليك لوروده ويكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره إلى فراغها أحب (قوله ما يعجبه) وكذا ما يكرهه فقد قال ﷺ فى أشد أحواله يوم الخندق (قوله قال لبيك) أى إن كان محرما وإلا قال اللهم إن العيش إلخ وهل يكره له التلبية راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله .

لا ترغبن إلى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسى ناخره
وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لا هم إن العيش عيش الآخره

(قوله وإذا فرغ) أى بعد فراغ تكريرها ثلاثا كما يأتى (قوله صلى على النبى ﷺ) أى بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثا ويدعو بما شاء من دينى ودنيوى ومنه اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم ما أديت والمراد بالرسول المذكور إبراهيم ﷺ لما ورد أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله إليه أن أذن فى الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ فقام إبراهيم على المقام ونادى يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى بيت الله العتيق وفى رواية عباد الله أجيبوا داعى الله فسمعه من كان بين السماء والأرض حتى من فى

الأصحاب عبروا عنه بالأخذ فى السير (قول المتن رفقة) هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول المتن فى طواف القدوم) مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أى فيجرى فيه الخلاف (قول الشارح ويرفع) استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك إلى تشويش على المصلين (قول المتن ولفظها لبيك إلخ) أصله ألبى لبين لك فحذفت النون من المثنى للإضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الإجابة لا خصوص التثنية (قول الشارح ويستحب تكريرها ثلاثا) وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قول الشارح وهو مثنى مضاف) سقطت النون للإضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الإجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باءات فأبدلوا الثالثة باء كما فى تطييت فقلبوا الباء ياء

[باب دخوله (أى المحرم) مكة زادها الله شرفا]

(الأفضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل ﷺ وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها) الجائى (من طريق المدينة بذى طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك وفى رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائى من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذى طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره فى شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه فى الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبى إليها (ويقول إذا أبصر البيت) أى الكعبة

الأصلاب والأرحام (قوله ضعفوه) أى هذا الحديث الذى فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبى ﷺ خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجعه والله أعلم .

[باب صفة النسك]

أى كيفية المطلوب فيه من حين الإحرام به (قوله مكة) هى بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء[1] للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وهى من الملك بمعنى المص يقال أمتك البعير ما فى ضرع أمه إذا امتصه لقلة مائها وبالباء من البك أى الإخراج لإخراجها الجبابرة أو لما فيها من الدفع والزحام وهى أفضل بلاد الله إلا البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ فهى أفضل حتى من العرش والكرسى قال ابن حجر وكذا سائر الأنبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضى الله عنها وتندب المجاورة بها إلا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام وطافوا به كما مر ثم آدم ثم ابنه شيث ثم إبراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصى ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط ثم عبد الملك بن مروان وسيأتى بناء المسجد فى الطواف وكذا كسوة البيت ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذى ذكرناه فيه (قوله داخلها) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أنثى (قوله من طريق المدينة) وكذا مصر والشام والمغرب (قوله طوى) سيأتى ضبطها (قوله نهارا) فهو أفضل من الليل وبعد الفجر أفضل وخولف بين طريقى الدخول والخروج كالجمعة وغيرها وسواء فى ذلك الداخل محرما وغيره ويندب كون الداخل ماشيا وحافيا إلا لعذر والمرأة فى هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتذللا ومتذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره ومجتنبا للمزاحمة والإيذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (قوله والعليا) هى المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية ولأنها محل دعاء إبراهيم ﷺ بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ولأنها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (قوله والسفلى تسمى ثنية كدى إلخ) وتصرف ولا تصرف على ما يأتى وهى المعروفة الآن بباب الشبيكة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن (قوله قعيقعان) ويقال قينقاع (قوله وذو طوى) اسم واد وطوى مثلث الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهى اسم بئر مطوية بين الحجونين أى مبنية بالحجارة فنسب الوادى إليها (قوله كما ذكره فى شرح المهذب) معتمد (قوله يستحب) وهو المعتمد (قوله أبصر البيت) أى حقيقة أو حكما فدخل الأعمى ومن فى ظلمة والحلال

[باب دخول مكة إلخ]

(قول المتن دخولها) الأفضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال فى المجموع ويستحب إذا دخل الحرم أن يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك (قول المتن وأن يغتسل) قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهى إلى السفلى أقرب سمى بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية والطى البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار إرادة المكان والبقعة هذا إذا جعل طوى علما أما إذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير (قول الشارح أى الكعبة) بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألفى عام وحجوا لها ثم بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير

(١) أى بلفظ بكة .

بعد رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلام من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات، وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد إذا دخل من أعلى مكة (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لأنه ﷺ دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله ﷺ منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي حج فأول شيء إلخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسألة قد تستفاد من قول المحرر وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب

والحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الأبنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث إنه كان محل الرؤية ودعاء الأخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الإحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت وعكسه في الدعاء لزائره لأن فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (قوله وبناء البيت إلخ) تقدم ما فيه ومن بناه (قوله يرى قبل دخول المسجد) أي فيما كان كما تقدم (قوله ثم يدخل) ولو حلالا كما مر (قوله من باب بني شيبة) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وأن يخرج إلى بلده من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة (قوله بطواف القدوم) ويسمى طواف القدوم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (قوله أخرت الطواف) ما لم تخف نحو طرو حيض ويقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه قطعه وفعلها وإن فاتت بعذر بل يجب إن فاتت بغير عذر (قوله أي المسجد الحرام) المعتمد أنه تحية البيت وأن تحية المسجد الركعتان بعده أي أنها تندرج فيهما أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت إحدى التحيتين بالأخرى (قوله وجهان) أصحهما لا تفوت إلا بالوقوف بعرفة بشرطه الآتي وإذا فاتت فلا يقضى (قوله لدخول وقت إلخ) يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم وبه قال شيخنا وقال ابن حجر إن هذا الطواف لهذا القدوم لا للأول ورده العلامة ابن قاسم بأن الأول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى والوجه كلام

على القواعد ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قريش ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وإن كانت من الحج قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب وإسمعيل عليهم الصلاة والسلام (قول الشارح بعد رفع يديه) أي وهو واقف (قول المتن تشريفا) أي رفعة وعلوا (قول المتن وتكريما) أي تفضيلا (قول المتن مهابة) أي إجلالا (قول المتن وبرا) قال الإسنوي هو الاتساع في الإحسان (قول الشارح ومعنى السلام الأول إلخ) في السبكي السلام الأول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات (قول الشارح وبناء البيت إلخ) توطئة لقول المتن يدخل (قول الشارح قال الرافعي وغيره) فيه أن الذي كان على طريقه ﷺ باب إبراهيم اهـ قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ قال الشيخ عز الدين وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول المتن ويبدأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتي الطواف كذا قاله الإسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه وفي السبكي إن دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره الإسنوي ذكره السبكي أيضا (قول الشارح وهذه المسألة قد تستفاد إلخ) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد إلخ فإنه لا يفيد ذلك (قول الشارح فلا يطلب من الداخل إلخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع

طواف القدوم له أيضا (**ومن قصد مكة لا لنسك**) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (**استحب**) له (**أن يحرم بحج أو عمرة**) كتحية المسجد لداخله (**وفى قول يجب**) لإطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى (**إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد**) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب فى غيره شروط أن يجىء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفاً فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا إحرام عليه قطعا وقيل إن أذن له سيده فى الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والأصح القطع بأنه لا قضاء عليه لأن الإحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر .

(**فصل للطواف بأنواعه**) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (**واجبات**) لا يصح إلا بها (**وسنن**) يصح بدونها (**أما الواجب فيشترط**) له (**ستر العورة وطهارة الحدث والنجس**) كما فى الصلاة قال ﷺ : « **الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير** » [رواه الحاكم] وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ فى مطافه النجاسة قال فى شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك .

ابن حجر إن كان طاف للقدوم الأول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف ويختص إلخ أن طواف القدوم ليس مطلوبا فى غير ذلك وفى شرح المهذب أنه مطلوب أيضا لكنه يدخل فى طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الإسنوى وفى عبارة الرافعى ما يوافق ذلك أيضا وسيأتى التصريح به فى كلام الشارح للجلال قريباً عند ذكر الرمل فى المعتمر وقد يقال إن كلام المصنف فى طواف القدوم المنصرف إليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافى طلبه وتسميته لذلك فى مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك (**قوله استحب له**) أى وإن كان عاصيا كآبق (**قوله بحج**) أى إن كان فى أشهره أو بعمرة مطلقا (**قوله فلا يجب**) أى فالاستثناء من الوجوب والندب على إطلاقه لأنه لا حرج فيه لجواز تركه (**قوله والحرم كمكة فيما ذكر**) أى فى أن من قصده يحرم بحج إلخ .

(**فصل فيما يطلب فى الطواف**) وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف[1] على ما اعتمده شيخنا الرملى (**قوله كطواف إلخ**) أشار بالكاف إلى أنه بقى من أنواعه أفراد وهى طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (**قوله أما الواجب**) أى المشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه فى المسجد وعدم صرفه ونيته إن استقل وهذان ذكرهما الشارح فى التتمة آخر الفصل (**قوله كما فى الصلاة**) راجع للستر والطهارة وعند أبى حنيفة صحة طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (**قوله عاريا**) أى مع القدرة على السترة وإلا فلا إعادة (**قوله أو محدثا**) أى مع القدرة على الطهارة وكذا فى المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شىء من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج إلى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أو لا وفى حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج إلى نية لطوافها إذا قدرت عليه وأعادته وأما المتيمم الذى تلزمه الإعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضاً لأن الإحرام باق فى حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملى واعتمده (**قوله وينبغى إلى آخره**) هو المعتمد بشرطه فى الصلاة

عن القدوم فيما يظهر (**قول الشارح فإن دخلها لقتال إلخ**) استدل الرافعى لذلك بأن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بأن من خصائصه ﷺ أن يدخل مكة بغير إحرام ودفع بأن أصحابه أيضا فى ذلك اليوم دخلوا بغير إحرام فإن قلت قد فتحت صلحا مع أبى سفيان فيكف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه .

(**فصل للطواف بأنواعه إلخ**) (**قول الشارح كطواف القدوم إلخ**) بقى من الأنواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال فى الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص أن التطوع بطوفة واحدة يجوز فى النفل كالصلاة (**قول الشارح كما فى الصلاة**) فى الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب فى الصلاة (**فائدة**) الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا وإذا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (**قول الشارح إلا أن الله قد أحل فيه إلخ**)

---

(١) أى الوقوف بعرفة وإن كان الركن الأساسى الذى لا ينعقد الحج إلا به .

(فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفى قول استأنف) كما فى الصلاة يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فإن قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى وإلا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتى أن من سنن الطواف موالاته وفى قول إنها واجبة فيستأنف فى الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف فنستحبه (وأن يجعل البيت من يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا) فى ذلك (بالحجر الأسود محاذيا) بالمعجمة (له فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر وفى المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الإمام والغزالى أن المراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزائه ذكره العراقيون كذا فى الروضة كأصلها فى المسألتين وفى شرح المهذب فى الثانية إن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره فى المسألتين قولين انتهى وظاهر أن المراد بمحاذاة الحجر فى المسألتين استقباله وأن عدم الصحة فى الأول لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور فى الروضة وأصلها وإن عبر فيه ينبغى ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى

وهو أن لا يعتمد المشى عليه وأن لا تكون رطوبة وأن لا يجد مكانا خاليا منه (قوله فلو أحدث) أى أو انكشفت عورته أو تنجس (قوله وبنى) إلا المغمى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقا (قوله ويمر تلقاء وجهه) ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر فى الصبى المحمول الولى دونه كما مر فى شرح شيخنا (قوله بالحجر الأسود) ومحله فى جميع ما يأتى (قوله بأن إلخ) أشار بأن إلى أن هذا هو المراد بالمحاذاة وإن كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر (قوله يستحب استقباله) أى قبل شروعه فى الطواف (قوله وظاهر أن المراد إلخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الأيسر كما مر عن الغزالى إذ مع طلب الاستقبال لا بد من انحرافه إليه بشقه الأيسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله فى المنهج فإذا جاوزه انفتل المراد إذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى إلخ وإن كان فى شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لأنه غير محسوب من الطواف إذ أوله من انفتاله ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لأنه مستقبل له فتأمله وحرره (قوله وهو الجدار البارز إلخ) وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه فى جهة الباب نصف وربع ذراع وفى غيرها ذراع وكلامهم صريح فى أنه ليس للبيت شاذروان قديم غير الذى فى جهة الباب فالموجود فى غيرها حادث فلا يضر المشى فوقه ولا مس الجدار فوقه لأنه ليس جزءا من الطائف

وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبى بكر رضى الله عنه ولا يطف بالبيت عريان وكانوا فى الجاهلية يطوفون عراة ويرون أن ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول المتن فلو أحدث إلخ) نقل فى الكفاية عن النص أنه لو أغمى عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره (فرع) حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردى (قول الشارح ويمر تلقاء وجهه) من جملة ما خرج بهذا أن يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الأيسر لجهة البيت (قول المتن مبتدئا إلخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره فى حال ابتدائه بالحجر الأسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل فى حالة عدم الابتداء كذا أورده الإسنوى ثم قال ومثله يجرى فى محاذيا (قول الشارح بأن لا يقدم جزءا إلخ) أى بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر إلى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدلك على ذلك مسألة البعض الآتية عن العراقيين (قول المتن فإذا انتهى إليه ابتدأ منه) قضيته أنه لا فرق فى ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر فى الصلاة أنه لو قرأ النصف الثانى عمدا ثم قرأ الأول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه أن المتعمد إذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى إليه لا يحسب له مروره من الحجر إليه حتى يعود إلى الحجر ثانيا وإذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهى إلى طوفة قد عاد فيها من الباب إلى الحجر كذا ذكره الإسنوى ثم قال والفرق مشكل (قول المتن ابتدأ منه) أى مع النية حيث اعتبرت (قول الشارح وظاهر إلخ) فيه رد على الإسنوى حيث قال فى الثانية قد تكلفوا التصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله عن يساره وحينئذ فيكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب أن المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر وقوله إن المراد إلخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله إن أمكن ذلك (قول المتن على الشاذروان إلخ) فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم أن الترتيب يعتبر بين الأشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قول الشارح وهو الجدار إلخ) كذا فى الإسنوى وبه تعلم أن قول الكمال المقدسى فى شرح

(أو مس الجدار) الكائن (فى موازاته) أى الشاذروان (أو دخل من إحدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الأخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) فى المسائل الثلاث لأنه فيها طائف فى البيت لا به وقد قال تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفى مسألة المس وجه) أنه تصح طوفته فيها لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (وأن يطوف سبعا داخل المسجد) ولو فى أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى والأصل فيما ذكر الأتباع منه ما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخارى من حديث ابن عمر نحوه إلا المشى على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (وأما السنن فأن يطوف ماشيا) كما تقدم فى الحديث ولا يركب إلا لعذر كمرض وطاف ﷺ راكبا فى حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

فى هواء البيت وما فى شرح شيخنا الرملى عن النووى لا يخالف ذلك لمن تأمله (قوله أو مس الجدار) أى بجزء من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشىء فى يده كما لا يضر مس جدار الشاذروان من أسفله ببدنه ولا مس جدار البيت عن غير جهة الشاذروان كما مر (قوله وهو) أى الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وإن كان يصح استقبال المصلى لهما قالوا لعدم اليقين فى كونهما منه (قوله عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو رفرفه ولو فيما زاد على ستة الأذرع خروجا من الخلاف كما يأتى (قوله والحجر) أى بكسر الحاء كما مر ويسمى الحطيم لما قيل إنه حطم أى مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم وفيه قبر إسماعيل ﷺ وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا ويسمى ما بين الحجر الأسود والمقام حطيما أيضا كما فى اللعان[1] (قوله ستة أذرع) فقط أى تقريبا لما قيل إنها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع ارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع (قوله داخل المسجد) أى وإن وسع ما لم يبلغ الحل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد النبى ﷺ ثم وسعه بعده الإمام الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجعل له جدار نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان ابن عفان رضى الله عنه وجعل له الأروقة ثم الأمير عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدى ولم يتممه فتممه بعده ولده الخليفة الهادى وزاد فى بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب واستقر الأمر عليه وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه ، وأول من كسى الكعبة من داخلها قصى جده ﷺ حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطى من خارجها حين بناها ثم أبدلها السلطان فرج ابن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق (قوله ماشيا) ولو امرأة ويندب أن يقصر خطاه لكثرة الأجر وحافيا أولى إلا لعذر ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الأولى والحمل على الرجال أولى من الدواب والإبل أولى من غيرها وانظر هل يصح الطواف فى هواء المسجد أو لا يصح كما فى الوقوف راجعه ، ويتجه فيه الصحة هنا (قوله بلا كراهة) أى بل هو خلاف الأولى كما مر .

الإرشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم أن البناء الذى يشبه الشاذروان الكائن الآن من الأسود إلى اليمانى ثم منه إلى الشامى محدث ولعله منشأ وهم شارح الإرشاد على أن الذى قاله هو ما فى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه فى تينك الجهتين أيضاً ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقى تعرض للمسألة وقال إن اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للإمام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الأزرقى فى تاريخ مكة اهـ (قوله المتن فى موازاته) احتراز عن مشيه لا فى موازاة الشاذروان كما فى الجهة التى بين اليمانى والركن الأسود وكذا التى بين اليمانى والشامى (قول الشارح والصحيح قدر ستة أذرع) إلى آخر الفتحة منها (فرع) لو استقبل هذا المقدار فى الصلاة لم تصح لأنه غير قطعى وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فإن قيل ذلك إجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قول المتن وجه) هو وجيه ويؤيده أن الجنب إذا أدخل يده فى المسجد لا إثم عليه (قول المتن سبعا) هو فى طواف النسك أما النفل فحاول فى الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وأنه يجوز إطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول المتن ماشيا) أى حافيا أيضا قال فى الإملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر فى المشى ليكثر له الأجر .

(١) أى فى باب اللعان .

قال الإمام وإدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر (فإن عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فإن عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم إلى التقبيل وفى الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها إذا لم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها وفى شرح المهذب فإن لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به وفى الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره وفى شرح المهـــذب يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (فى كل طوفة ولا يقبل الركنين الشامين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك فى كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وأن يقول أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ) قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ انتهى وهو غريب وقوله إيمانا مفعول له ولا طوف مقدرا (وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامي واليماني

(قوله مكروه) قال شيخنا الرملي هي كراهة تحريم سواء كان لحاجة أو لا فإن أمن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة أو لا أيضا ومثل الدابة الصبي والمجنون وقال بعضهم إنه مع عدم أمن التلويث يحرم إن لم تكن حاجة وإلا كره ومع أمنه إن لم تكن حاجة كره وإلا فلا كراهة (قوله ويستلم الحجر) أي ثلاثا وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحلة لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مر وارتفاعه عن أرض المسجد فى المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم كما فى الحديث ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فإن مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود إلى محله عند استقباله (قوله بيده) واليمنى أولى (قوله فى كل طوفة) والأوتار آكد (قوله ولا يقبل إلخ) أي لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به من يد أو غيرها (قوله لكن يقبل اليد إلخ) فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث الإشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم أن هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه وحكمة تفاوت الأركان أن ركن الحجر فيه فضيلتان : الحجر وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ وفى الركن اليماني الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما (قوله أول طوافه) أي أول كل طوفة من طوافه والأول آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (قوله ووفاء بعهدك) أي بما أمرتنا به ونهيتنا عنه أو لما ذكره بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يدرج ذلك العهد فى الحجر الأسود وقد صرح بذلك على ابن أبى طالب فليراجع من مؤلفنا المشار إليه فيما مر (قوله الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع (قوله ويشير) أي بقلبه إلى مقام إبراهيم ﷺ الذى هو من الجنة كالحجر الأسود وسمي مقاما لأنه قام عليه حين نادى بالحج كما مر وأنه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبنى به وهكذا وقال ابن الصلاح يشير إلى مقام نفسه وضعفوه (قوله مع دعاء عند الركن الشامي) وهو اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد (قوله تحت الميزاب) وهو اللهم أظلني فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام (قوله ودعاء بين الركن الشامي واليماني) وهو

(قول الشارح الإمام إلخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الإسنوى بتصريحهم بتحريم إدخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعي عن صاحب العدة واعترضه النووي فقال فى زيادة الروضة إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الإسنوى فهذا صريح فى التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله ﷺ فكان لعذر وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك (قول المتن ويستلم إلخ) قال الإسنوى ولا يقبل اليد فى هذه الحالة (قول المتن ولا يقبل الركنين إلخ) قال الإسنوى رحمه الله الحكمة فى اختلاف أحكام هذه الأركان أن الركن الأسود فيه فضيلتان ، وجود الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين اهـ وهو صريح فى أن

وأسقطها جميعها من الروضة (**وبين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله ابن السائب سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين وفى المحرر والشرح ربنا وفى الروضة اللهم ربنا (**وليدع بما شاء**) فى جميع طوافه (**ومأثور الدعاء**) فيه (**أفضل من القراءة وهى**) فيه (**أفضل من غير مأثوره**) وفى وجه أنها أفضل من مأثوره أيضا (**وأن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مقربا خطاه ويمشى فى الباقى**) على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة لا يقضيه فى الأربعة لأن هيأتها السكينة فلا تغير (**ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى وفى قول بطواف القدوم**) لأن ما رمل فيه النبى كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لإجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا إلا بعد الوقوف فإن دخلها قبله ولم يرد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثانى دون الأول والحاج منها يرمل فى طوافه على الأول دون الثانى ومن أراد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل فى طواف الإفاضة إن لم يرد السعى عقبه وكذا إن أراده فى الأظهر لأنه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعى أى

اللهم اجعله أى ما أنا فيه حجا مبرورا وذنبا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أى واجعل سعى فى طاعتك مشكورا[1] وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال الإسنوى والمعتمر يقول عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث وينزل الحج فى كلام المعتمر على اللغوى وهو القصد أو الزيارة وإن لم يقصد ذلك فيه بعد وما قاله الإسنوى أقرب فراجعه (**قوله وأسقطها جميعا من الروضة**) ولعل إسقاطه لقول الشافعى رضى الله عنه الآتى (**قوله وبين اليمانيين اللهم آتنا إلخ**) قال الشافعى رضى الله عنه وهذا أحب إلى وأحب أن يقال فى جميع الطواف وفى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الإسنوى وهو الوارد وما فى المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له (**قوله وليدع**) أى فى خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء فى محله أو بتركه تلك الأدعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح فى جميع طوافه ويكره فيه ما يحرم أو يكره فى الصلاة وغير ذلك (**قوله فيه**) أى فى الطواف أى فى محاله المخصوصة فقط (**قوله وهى**) أى القراءة (**قوله وفى وجه أنها**) أى القراءة أفضل ففى الخبر يقول الله عز وجل من : «**شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين**» وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وإن طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل (**تنبيه**) يندب الإسرار فى جميع ما ذكر (**قوله وأن يرمل**) أى الذكر كما سيأتى ويكره تركه ولو قصد السعى فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعى ولا عدمه أو تردد فى أنه يفعله الآن فراجعه وينبغى بناؤه على أنه مطلوب فى أيهما أصالة أو على أفضليته وسيأتى (**قوله فى الأشواط**) قال شيخنا الرملى المعتمد أنه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا والذى اختاره النووى عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة (**قوله بأن يسرع إلخ**) قال فى المنهج ويسمى خببا قال شيخنا الرملى ومن قال إن الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشى لا عدو فيه ولا وثب وحكمته الأصلية أنه ﷺ لما قدم بأصحابه إلى مكة فى عمرة القضاء قال المشركون إنه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب فبلغتهم أو أن الله أطلع نبيه عليها فأمر ﷺ أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا لبعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله إنهم أجلد من كذا وكذا وفى رواية كأنهم الغزلان وطلب منا ذلك ليتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله (**قوله ومشى أربعا**) وهكذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ما ورد من ركوبه لأنه كان فى طواف الركن تأمل (**قوله لأن ما رمل فيه إلخ**) انظره مع ما مر أنه كان فى عمرة القضاء وليس فى العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل من قدم مكة معتمرا إلخ (**قوله يرمل فى طوافه**) أى الذى بعد وقوفه وهو طواف الإفاضة لا الذى عند خروجه لأنه وداع (**قوله السعى عقب طوافه للقدوم**) قال ابن حجر والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملى

الشاذروان خاص بما بين الركن الأسود والشامى كما سلف قريبا (**قول المتن وبين اليمانيين اللهم**) قال الإسنوى الذى فى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقدسها فى الروضة فتبعه فى المنهاج (**قول المتن وليدع بما شاء**) أى فى الصلاة (**قول المتن وهى فيه أفضل**) أى لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى : «**من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين**» وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذى وقال حديث حسن (**قول المتن وأن يرمل فى الأشواط إلخ**) قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (**قول الشارح ويستوعب**) نبه عليه لأن عبارة الكتاب قد لا تفيده (**قول الشارح ومشى أربعا**) هذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ما سلف فى ركوبه لأنه كان فى طواف الركن (**قول الشارح كان للقدوم وسعى عقبه**) أى فالأول نظر إلى الثانى لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين والثانى نظر إلى الأول لأنه

---

(١) أى أن العطف على نية تكرار العامل .

مطلوب أو محسوب وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الإفاضة فى الأصح وقيل الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الإفاضة لبقاء السعى عليه **(وليقل فيه)** أى فى الرمل **(اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا)** قال الرافعى روى ذلك عن النبى ﷺ وقوله اجعله أى ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الأربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **(وأن يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه (الأيسر)** كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب أنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعى على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد **(ولا ترمل المرأة ولا تضطبع)** أى لا يطلب منها ذلك قال فى شرح المهذب والخنثى فى ذلك كالمرأة **(وأن يقرب من البيت)** تبركا به **(فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى)** لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها **(إلا أن يخاف صدم النساء)** بحاشية المطاف **(فالقرب بلا رمل أولى)** تحرزا عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن فى الرمل فتركه أولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها **(وأن يوالى طوافه)** وفى قول تجب موالاته كما سيأتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الإمام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر **(ويصلى بعده ركعتين**

تأخيره لما بعد الإفاضة أفضل وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل إذا فعله وإن أخر السعى **(قوله مطلوب أو محسوب)** أى سواء قلنا إنه مطلوب أو إنه محسوب غير مطلوب فقوله غير مطلوب أو غير محسوب وأشار بمطلوب إلى ما ليس بعد طواف القدوم بالمحسوب إليه وكذا يقال إنه مطلوب فى نفسه فيستغنى عن محسوب **(قوله وليقل إلخ)** أى بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو فى وقت لا ذكر فيه مما مر **(قوله ويقول فى الأربعة إلخ)** أى على ما ذكر **(قوله لا يطلب منها ذلك)** فلو فعلته لم يحرم بل يكره وفى البرلسى أنه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال **(قوله مع بعد أولى)** سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب فى القرب الاحتياط ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف وراء زمزم مكروه فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ **(تنبيه)** يكره فى الطواف الأكل والشرب والبصاق وتفرقع الأصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف خلف ظهره وكونه حاقبا أو حاقما أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التى تأتى هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك فى شىء من شروطه وجب تداركه إلا إن تحلل كما قاله الأذرعى وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه أنه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما فى الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل فى عدم الموالاة مالو فرق الأشواط الأربعة على الأيام وهو ما قاله السبكى وخالفه الزركشى **(فرع)** التطوع بالصلاة فى زمن أفضل من الطواف فيه **(قوله ويصلى بعده)** ويندب قبل الصلاة أن يأتى الملتزم وسمى بذلك لأن النبى ﷺ التزمه وأخبر أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علو أربعة أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة ولابد من النية فيها إن استقلت بخلاف الطواف لأنها ليست من أفعال الحج ويندب إذا والى بين

أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن وفى قول وقوله وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص **(قول المتن مبرورا)** أى لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى مغفورا والسعى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه **(قول المتن فى جميع كل طواف إلخ)** أى فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعى وبحث الزركشى أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر **(قول المتن وكذا فى السعى)** بخلاف ركعتى الطواف لأن هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة **(قول الشارح أى لا يطلب منها إلخ)** ظاهره أنه غير مكروه **(قول المتن إلا أن يخاف)** ينبغى أن يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن **(قول المتن وأن يوالى إلخ)** وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء **(فرع)** لو فرق الأشواط على الأيام أو جزأ الشوط قال السبكى جاز ومنعه الزركشى وذكر نصوصا عن الشافعى صريحة فى المنع **(قول الشارح وفى قول تجب موالاته إلخ)** إن قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع أنه سيأتى قلت ليعلمك أن محل القولين فى التفريق الكثير بلا عذر **(قول المتن ويصلى بعده ركعتين)** أى بنية و لم يستغن عنها

خلف المقام يقرأ فى الأولى ﴿قل يأيها الكافرون﴾ وفى الثانية الإخلاص للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (وفى قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لأنه ﷺ لما فعلها تلا قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ رواه مسلم فافهم أن الآية آمرة بها والأمر للوجوب وعورض بما فى حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم

أكثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والأفضل أن تكون صلاة لكل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الإطلاق كذلك فليراجع **(قوله خلف المقام)**[1] فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم فى الحجر وأولاه ما قرب من البيت ثم فى الحطيم ثم فى وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم فى بيت خديجة ثم فى منزله ﷺ المعروف بدار الخيزران ثم فى بقية مكة ثم باقى الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فغير ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كما فى المنهج وغيره ونظر بعضهم فى الجمع بين هذا وما قبله فقال حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتى قولهم فحيث شاء متى شاء وكذا ما قبله لا يقال إن ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف فى بقية عمره إذ لا قائل به ولا أنهما لابد من قصدهما مع غيرهما وإلا فلا يدخلان فيه نظرا لمنافاته لما مر ولا إنه كمن قصد تأخيرهما لعدم صحته كما فى التحية وفى ابن حجر بعض شىء من ذلك وانظر هل يجوز إحرامه بأربع ركعات أو أكثر على أنها سنة الطواف كما فى التحية ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه **(تنبيه)** سمى البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان وعرض جهة ما بين الشامى واليمانى من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصرى ويندب دخول الكعبة من غير إيذاء أحد قال بعضهم وإذا دخلها خر ساجد للشكر أى مع النية وغيرها من شروطه **(قوله ويجهر بها ليلا)** ومنه ما بعد الفجر واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقينى التفرقة بين الليل والنهار مع أن الصحيح فى النوافل ليلا التوسط ولا يقاس على الخسوف لأن سببه ليلى ولا على الكسوف لأن سببه نهارى وبأن الجماعة مطلوبة فى الكسوفين فطلب الجهر والإسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها والوجه الإسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وقد يجاب بأن هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق وبأن سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الأسباب المقيدة وبأن ما هنا باب اتباع وأما القياس على الكسوف كما فى المنهج فهو من حيث وجود الجهر أو الإسرار لا من حيث الدليل عليهما مثلا تأمل **(قوله وفى قول تجب الموالاة)** وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف

كالطواف فى الحج لأنها ليست من جنس أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها فى الحج عن الغير **(قول المتن خلف المقام)** أى فهما فى المسجد أفضل من المنزل وإن كانتا نافلة ثم قضية كلامهم أن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما فى الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا أن النفل داخلها أفضل منه فى المسجد **(تنبيه)** أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة إلى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر أن مراده ما عدا نفس الحجر فقد صرح الأصحاب بأن ركعتى الطواف إن لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لأن الذى فى الحجر فى البيت ولا يقال فيه إنه أفضل إلى جهة من البيت **(قول المتن وفى قول تجب الموالاة)** أى لأنه ﷺ فعلها وقال « خذوا عنى مناسككم » ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويصح السعى قبل الركعتين اتفاقا **(قول الشارح وعورض بما فى إلخ)** انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل تعارض ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول إن كانت السورة مكية

---

(١) بقول تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .. ﴾ .

(تتمة) لا تجب النية فى الطواف فى الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر كطلب غريم فى الأصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه فى الأصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب

(ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره **(وطاف به حسب)** الطواف **(للمحمول وكذا لو حمله محرم طاف عن نفسه وإلا)** أى وإن لم يكن طاف عن نفسه **(فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله)** وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لأن أحدهما دار والآخر دير به **(وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط)** قاله الإمام وحكى اتفاق الأصحاب عليه فى الصورة الأولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لأنه دار به ولو لم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوال أصحها وقوعه عن الحامل فقط لأنه الطائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما فى الأصح .

(فصل) **(يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته)** استحبابا **(ثم يخرج من باب الصفا للسعى)** بين الصفا والمروة للاتباع فى ذلك رواه مسلم .

(قوله نعم يشترط أن لا يصرفه) أى إلى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أو نفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه إلا فى صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما فى الصلاة ولا تدخله النيابة وأما الرمى فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف إلى المحمول ولو بالصرف إليه وتجزئ فى النيابة وأما الوقوف والسعى والحلق فلا تنصرف ولا تجزىء فيهما النيابة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صرف السعى كابن حجر وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لأن الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز وينبغى تقييده فى غير الولى أن يكون بإذنه لما يأتى أنه لو ركب دابة فلابد أن يكون الولى قائدا له أو سائقا وخرج بالحمل ما لو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر **(قوله ولو حمل الحلال محرما)** أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر فى كل منهم **(قوله وطاف به)** خرج السعى والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع فى السعى للحامل مطلقا وفى الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت **(قوله حسب إلخ)** وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر **(قوله إن قصده للمحمول فله)** قال شيخنا وإن صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه **(قوله وينزل الحامل منزلة الدابة)** أى لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها إذ لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه **(قوله أولهما)** علم منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله **(قوله لنفسه)** أى أولهما كما فى المحرم **(قوله ونويا الطواف)** فإن نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال فى الحلالين **(قوله كالدابة)** تقدم الفرق بينهما والله أعلم .

(فصل فى كيفية السعى وشروطه وما يطلب فيه) **(قوله يستلم الحجر)** ويقبله ويسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر **(قوله والمروة)** وهى أفضل من الصفا لأنها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة

وقوله للأعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها إخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل **(قول الشارح تتمة لا تجب النية فى الطواف فى الأصح)** هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما **(قول الشارح أما الطواف فى غير حج وعمرة)** ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الأول ثم قلنا من أن القدوم كالركن قال الإسنوى لم يصرحوا به ولكنه القياس لأن الإحرام شمله ولا يحتاج إلى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لو قوعه بعد التحليل التام قال تجب نية بلا شك ونازعه الإسنوى وقال القياس تخريجه على أنه من المناسك أم لا **(قول الشارح فلا يصح بغير نية)** **(فرع)** لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لأن لها تحللا بخلاف هذا فإنه يخرج منه بتمام السبع فلابد من نية للطواف الآخر **(قول المتن ولو حمل الحلال محرما)** أى دخل وقت طوافه **(قول المتن حسب للمحمول)** بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما إذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره **(قول المتن قد طاف عن نفسه)** أى الطواف الذى شمله الإحرام من قدوم وركن كذا فى الإسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور .

(فصل يستلم الحجر) قال الرافعى رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما أن أول شىء ابتدأ به

(وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم **(وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما)** أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر **(الوقوف بعرفة)** بأن يسعى قبله للاتباع المعلوم من الأحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج **(ومن سعى بعد طواف (قدوم لم يعده)** لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى سعيه وفى التنزيل ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ عبارة المحرر كالشرح لم تستحب إعادته بعد طواف الركن فهى خلاف الأولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة **(ويستحب أن يرق على الصفا والمروة قدر قامة)** لما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ فى التنبيه والمرأة لا ترق والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة **(فإذا رق)** بكسر القاف **(قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم)** كذا قال الرافعى فى الشرح أيضا إلا الدعاء ثالثا وزاده فى الروضة وفى حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

وسبعة وسبعون ذراعا ولأن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فأدخلوا بعضه فى المسجد والصفا من جبل أبى قبيس والمروة من جبل قينقاع وباب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات **(قوله للاتباع)** ومن الاتباع نفى الجناح فى قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ وأصل نفيه أن الصنم المسمى أسافا كان على الصفا وأن الصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية إذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية **(قوله أبدأ)** هو مضارع يعود ضميره للنبى ﷺ(1) لأنه جواب لقولهم يارسول الله بماذا تبدأ إذا طفت وفى رواية للنسائى فابدءوا بلفظ الأمر للجماعة جوابا لقولهم بماذا نبدأ إذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك **(قوله وأن يسعى)** أى جميع السعى وهو محرم فلم أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجز له السعى كمكى أراد الخروج إلى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم مما ذكر أنه لو سعى بعد طواف الوداع وإن قصد الخروج إلى مسافة القصر أو أخرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف الوداع لأنه لا يصح من المحرم كما فى شرح الروض وفيه نظر يعلم مما مر فى إحرام المكى ومما يأتى فى الخروج إلى منى ويشترط كونه فى بطن الوادى المعروف وقد مر ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه حرره وفى كلام العلامة العبادى جوازه وهل يكفى السعى طائرا **(قوله أو قدوم)** وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب وقال شيخنا الرملى إنه بعد الركن أفضل كما مر **(قوله بأن يسعى قبله)** أى الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده قبل نصف الليل لكن لا يسعى بل بعد طواف الركن كذا قالوه عن ابن حجر وقال شيخنا له السعى ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجز له السعى إلا بعد طواف الإفاضة وإن طاف قبل الوقوف فإن حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم أنه لا يسعى بعد غير طواف القدوم وقول بعضهم بجوازه بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع إلا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كما مر **(قوله لم تستحب إعادته)** بل تكره أو تحرم إن قصد بها العبادة لأنها فاسدة وقد تستحب كما فى القارن خروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه إعادته بأن أدرك الوقوف كما تقدم ونوزع فى الوجوب **(قوله مكروهة)** هو المعتمد **(قوله والمرأة لا ترق)** أى إلا إن خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرق ومثلها الخنثى **(قوله والواجب إلخ)** هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمانى درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفى عن الإلصاق المذكور **(قوله فإذا رق)** ليس قيدا بل الراقى وغيره الذكر وغيره سواء فى طلب الذكر

الاستلام اهـ و لم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة إلى السعى **(قول الشارح بما بدأ الله به)** اعلم أن الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله ﷺ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى وغير ذلك **(قول المتن بعد طواف ركن أو قدوم)** أفهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسألة كلام فى شرح الإرشاد وغيره **(قول الشارح وفى التنزيل)** متعلق بقوله أى سعيه **(قول الشارح وقال الشيخ أبو محمد مكروهة)** اعتمده السبكى

---

(١) أى ضمير الفاعل المستتر .

ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيى ويميت عقب وله الحمد **(وأن يمشي)** على هينته **(أول السعي وآخره ويعدو)** أي يسعى سعيا شديدا **(في الوسط)** لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة **(وموضع النوعين)** أي المشي والعدو **(معروف)** هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي إلى المروة وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالأقل ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب .

الآتي **(قوله ثم دعا بين ذلك)** أي بما شاء كما مر ومنه كما قاله الأصحاب اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم والمراد بقوله بين ذلك أي بعده لأنه ﷺ لم يكرره أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرر ثلاث والأول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة أو لفظ الشافعي رضي الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كما ذكره في القوت **(قوله وأن يمشي)** أي تلقاء وجهه على الأكمل **(قوله ويعدو)** قال شيخنا الرملي ولا يقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره[1] وإلا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعي لا ينصرف كالوقوف فراجعه **(قوله انصبت)** أي نزلت **(قوله حتى يبقى بينه إلخ)** لأن هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار **(قوله والمرأة لا تسعى)** أي لا تعدو ولو ليلا أو في خلوة ومثلها الخنثى **(قوله ويستحب أن يقول)** أي الساعي ولو أنثى أو خنثى في المشي والعدو **(قوله ولا يشترط)** أي بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرطه أو مندوبه **(قوله ويجوز فعله راكبا)** وتقدم في الطواف أنه خلاف الأولى **(قوله أخذ بالأقل)** أي إن كان قبل التحلل كما مر عن الأذرعي وفيه ما مر **(قوله لم يلزمه)** أي لم يبلغوا عدد التواتر وإلا لزمه سواء القول والفعل كما في الصلاة والله أعلم .

(فصل في الوقوف بعرفة) وما يطلب قبله وفيه وما يذكر معه **(قوله أو منصوبه)** قالوا ونصبه واجب على الإمام **(قوله أن يخطب)** أي بعد إحرامه كما مر **(قوله بمكة)** وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل وإذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا إلى عرفة من الميقات مثلا سن لإمامهم الخطبة أيضا **(قوله سابع ذي الحجة)** ويسمى يوم الزينة لأنهم يزينون هوادجهم لأجل المسير في غده كما سيأتي **(قوله بعد صلاة الظهر)** أي أداء فإن خرج الوقت فاتت الخطبة قاله شيخنا الرملي كابن حجر **(قوله خطبة)** فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له إن كان فقيها أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتي فيها بالأركان الخمسة كما مال إليه شيخنا وهذه أول خطب الحج الأربع والثانية يوم عرفة بمسجد إبراهيم ﷺ والثالثة يوم العيد والرابعة في ثاني أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا الثانية فيهما وكلها بعد الزوال **(قوله بالغدو)** أي قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو وفي اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مندوب وخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم إقامتهم **(قوله إلى منى)** بكسر الميم

(قول الشارح ثم دعا بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكأن المراد أنه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا ففي لفظ الشافعي ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطي مصرحا ذكره الأذرعي في القوت **(قول المتن وأن يمشي إلخ)** قال في الكفاية إنما جاز ترك العدو في محله لأن ابن عمر رضي الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير **(قول الشارح ولا يشترط فيه الطهارة إلخ)** استدل على ذلك بقوله ﷺ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حيث خص الطواف بالنهي فعلم أن السعي غير داخل فيه ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية **(قول الشارح أخذ بالأقل)** أي ولو كان بعد فراغهما في النسك .

(فصل يستحب للإمام) **(قول المتن بالغدو إلى منى)** يؤخذ منه أن الذهاب قبل الزوال لأن العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد

(فصل) **(يستحب للإمام)** إذا خرج مع الحجيج **(أو منصوبه)** المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه **(أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى**

---

(١) بل بنية الالتزام بشكل العبادة .

ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) إلى الخطبة الآتية قال ابن عمر كان رسول الله ﷺ: «إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» [رواه البيهقي] بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان التابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من غد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وإن كان يوم جمعة فقبل الفجر (إلى منى ويبيتوا بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الإقامة وقيل من الأذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قيل بنمرة والجمهور بمسجد إبراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة (ويقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس

وفتح النون مخففة على الأفصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لأنه جمع منية أي ما يتمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق[1] فيها من الدماء وهي ما بين وادي محسر وأسفل جمرة العقبة لأن الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها إلى مزدلفة وكذا منها إلى عرفات (قوله إلى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الأقل والأكمل أن يذكر في كل خطبة ما أمامهم من المناسك إلى آخر تمام الحج كما قاله الإسنوي (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا يكفي خطبة الجمعة عنها وإن تعرض لها فيها لأنه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والأولى عند الضحى كما فعله ﷺ (قوله إلى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها يندب المشي في جميع المناسك (قوله ويبيتوا) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من إيقاد الشموع في هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة ويذهبون إلى عرفة من طريق ضب وهو جبل مطل على منى ويعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هي المأزم لغة كما تقدم (قوله بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم وإسكانها وبكسر النون مع إسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر (قوله من الأذان) المراد به الإقامة كما قاله ابن حجر وبه يزول الخلاف المذكور ويزول ما قيل إن الأذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الأولى وإنما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد إبراهيم) الخليل ﷺ ومن قال إنه شخص من بني العباس سمي بذلك وهو الذي نسب إليه باب إبراهيم بالمسجد فقد سها وإن تبعه بعض أهل الفضل (قوله عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم (قوله ويقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتي الواجب منه .

صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن ويعلمهم ما أمامهم إلخ) ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم إن كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية وإلا فبالتكبير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء الذي يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها إلى المزدلفة ومنها إلى عرفات وقوله ويبيتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفات من غير تعب قال في شرح المهذب ولا خلاف في أنه سنة (قول المتن ثم يخطب الإمام إلخ) روى مسلم أنه ﷺ نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا (قول الشارح ثم يصلي بالناس الظهر إلخ) ويسر فيهما خلافا لأبي حنيفة (قول الشارح والجمع للسفر إلخ) أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الأصحاب رضي الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك إلى أن أهل مكة يقصرون (قول الشارح ويقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر في ذلك كون الخارج من مكة إلى وطنه عازما على العود إليها للطواف وغيره إن كان مقيما بها قبل ذلك والمستوطن بها إذا خرج قاصدا السفر إلى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لأنها وطنه ونية العود إليه دواما قاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لي ولم أره مسطورا وقد حدث الآن إقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول المتن ويقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى أنه مستحب

(1) يقول تعالى: ﴿ألم يك نطفة من منيٍّ يُمنى﴾ .

بعد الصلاتين (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى ﷺ بالصحرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال ﷺ وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وإن كان مارا فى طلب آبق ونحوه كدابة شاردة) أى لا يشترط فيه المكث ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى قال الإمام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه)

(قوله بعرفة) سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينتهى إلى جادة طريق الشرق والثانى إلى حافات الجبل الذى وراءها والثالث إلى البساتين التى عند القرية التى ترى من عرفات والرابع إلى وادى عرينة بالنون وجبل الرحمة وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد (قوله إلى الغروب) أى عقبه بزوال الصفرة (قوله وموقف النبى ﷺ) المشهور بموقف المحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة وهذا للرجال وبعدهم الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء إلى حاشية عرفة كما فى الصلاة والأفضل الوقوف راكبا لأنه أعون (قوله ويدعوه) أى الله تعالى ومن مأثور الدعاء اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول ويندب أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وأن يفتتحه ويختتمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر ورد فيها وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط فى الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر وأن يكون فى جهة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أو متباكيا وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام (فرع) قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (قوله قصدوا) أى من طريق المأزمين كما مر (قوله مزدلفة) من الازدلاف أى القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهى ما بين المأزمين ووادى محسر (قوله ليصلوها) أى بعد إناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم إن خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا فى الطريق ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة (قوله من أرض عرفات) قال شيخنا ولو على قطعة نقلت منها إلى غيرها فراجعه وخرج بأرضها هواؤها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفى فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها كفى لأن الاعتبار هنا بالأرض وبذلك فارق ما فى الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (قوله مارا) أى لا طائرا كما مر وعلم مما ذكره أن الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاه كما مر (قوله أهلا للعبادة) وتقدم

مع أنه ركن والجواب أن قوله إلى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف إفراد الضمير ولكن جمعه بالنظر إلى ما قاله الشارح (تنبيه) أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول المتن ويدعوه) من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الرويانى اللهم إنك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شىء من أمرى أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رءوفا رحيما يا خير المسئولين يا خير المعطين لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير (قول المتن وأخروا المغرب) قال الإسنوى نقلا عن الإملاء أن ذلك فى حق من قصد المسير إليها حالا وإلا فيقدم ونوزع أى بدلالة النص كما فى النكت (قول المتن وإن كان مارا فى طلب آبق) أشار بالمرور إلى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق إلى أن الصرف لغرض آخر لا يضر قال الإمام ولم يجروا فيه الخلاف فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤية ما فى الشرح (قول المتن أهلا للعبادة) قال الأصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند عدم الإحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله

فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم **(ولا بأس بالنوم)** المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم أنها عرفة أجزأه وقيل لا **(ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة)** وقيل بعد مضى زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال **(والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر)** والثانى لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الإحرام على ليلة النحر ويدل للأول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب وليلة جمع هى ليلة المزدلفة **(ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق)** مع إدراكه الوقوف **(دما استحبابا)** خروجا من خلاف من أوجبه **(وفى قول يجب)** لأنه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذى فعله النبى فى الوقوف **(فإن عاد)** إلى عرفة **(فكان بها عند الغروب فلا دم)** يؤمر به **(وكذا إن عاد ليلا فى الأصح)** ورجح القطع به فى شرح المهذب والثانى يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف فى الروضة وأصلها مبنى على الوجوب فى عدم العود **(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا)** لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى القعدة أكملوه ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين إما فى أثناء الوقوف أو بعده **(أجزأهم)** وقوفهم **(إلا أن يقلوا على خلاف العادة)** فى الحجيج **(فيقضون)** هذا الحج **(فى الأصح)** لأنه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده

ما يعلم منه اشترط ذلك للمباشرة فى الطواف والسعى والحلق **(قوله فلا يجزئه)** أى حيث لم يفق من إغمائه لحظة ولا يبنى الولى على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد وما فى المنهج وغيره مرجوح **(قوله ولا السكران)** أى الذى لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فإن كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبنى الولى على فعله لأن له الإحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمغمى عليه بما فعلوه أولا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران إن زال عقله وأن المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا إن لم يفق لحظة وكذا السكران إن لم يزل عقله **(قوله من الزوال)** وجوزه الإمام أحمد قبله **(قوله وليلة جمع إلخ)** رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار **(قوله خروجا إلخ)** وهو الإمام مالك رضى الله عنه ويوافقه القول المذكور **(قول ورجح القطع إلخ)** فالتعبير بالمذهب أنسب **(قوله غلطا)** حال من الفاعل أخذا مما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولا لأجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل وإنما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط فى اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فإنه يجزئهم وأشار بقوله لظنهم إلى دفع قول الإسنوى رحمه الله تعالى إن التصوير المذكور جهل لا غلط **(قوله هلال ذى القعدة)** أى المتصل بها وهو فى الحقيقة هلال ذى الحجة وكان الأصوب التعبير به كما عبر به غيره **(قوله أجزأهم وقوفهم)** أى بعد زوال العاشر لا قبله وإن تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هى التى بعده ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الأضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الأضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو

العراق **(قول الشارح وقيل يضر)** أى بناء على أن كل ركن يحتاج إلى نية **(قول الشارح وقيل بعد مضى إلخ)** اعلم أن الإسنوى ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فإن تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وإن تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور فى الحديث لزمنا أن نعتبر إمكان الصلاة كصلاة العيد للأضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشىء أن تكون فى وقت ذلك الشىء **(قول الشارح ويدل للأول)** ودليل الثانى هو العمل **(قول الشارح ورجح القطع به)** ومن ثم اعترض الإسنوى عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالأصح دون الصحيح **(قول المتن غلطا)** مفعول لأجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا قاله الإسنوى وفيه نظر لأن المفعول لأجله يشترط اتحاده مع المعلل به فى الوقت **(قوله لظنهم)** حاول به تصحيح إطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتى ليدفع قول الإسنوى رحمه الله أنه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا فى الحساب وهو غير مغتفر فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه **(قول الشارح هلال ذى القعدة)** عبر غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته إليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للإضافة أو مراده أن هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا فى الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت فى التاسع من الحجة رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا **(قول المتن أجزأهم)** أى بالإجماع **(قول المتن فيقضون)** أى فإنهم يقضون

قال فى التهذيب المذهب أنهم لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعى وهذا غير مسلم لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر وسكت عن ذلك فى الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال **(وإن وقفوا فى)** اليوم **(الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف فى الوقت وإن علموا بعده)** أى بعد فوت الوقوف **(وجب القضاء)** لهذا الحج **(فى الأصح)** والثانى لا يجب كما فى الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع لغلط فى الحساب أو الخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم .

(فصل) **(ويبيتون بمزدلفة)** للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة **(ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شىء عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى)** بأن كان بها فى النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلا **(أراق دما وفى وجوبه القولان)** السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب وقال فى الروضة والأظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الأول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت نص عليه فى الأم وفى قول يشترط معظم الليل **(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى)** ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها ورويا عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شىء عليه ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شىء عليه لاشتغاله بالطواف قال

أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما فى الصوم **(قوله قال فى التهذيب إلخ)** هو غير معتمد والمعتمد الإجزاء كما قاله الرافعى عن الأصحاب وقد تقدم وسكوته فى الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه **(قوله يقفون من الغد)** لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه **(قوله والثانى لا يجب)** وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد رضى الله عنهما **(قوله لغلط فى الحساب)** وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بأن غم إلخ **(قوله ولو غلطوا فى المكان إلخ)** هذا خرج بقوله العاشر إلخ لأنه زمان .

(فصل فى المبيت بمزدلفة وما معه) ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره **(قوله والأظهر وجوب الدم)** هو المعتمد لأن المبيت بها واجب **(قوله ساعة)** أى لحظة ولو بالمرور وإن لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا ومقتضاه أنه لا يكفى المرور بها فى هوائها فراجعه **(قوله وفى قول يشترط معظم الليل)** أى نظرا إلى كونه يسمى مبيتا والأول لم يوجبه لكونه مبيتا إذ لم يرد الأمر بالمبيت هنا وإنما هو لكونهم لا يصلونها لنحو ربع الليل فخفف عليهم ما بين أيديهم من الأعمال الكثيرة كذا استدلوا به وفيه نظر لأنه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثانى من الليل فتأمله **(تنبيه)** لو أغمى عليه أو جن جميع النصف الثانى لم يضر فى حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى **(قوله فلا شىء عليه)** قال شيخنا الرملى محله إن لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة وكذا التى بعدها وإلا فعليه دم **(قوله ولو أفاض)** أى قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا **(قوله قال القفال)** هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود إلى المزدلفة وإن تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طر ونحو حيض وجميع أعذار منى تأتى هنا

ولا يصح نصبه **(قول الشارح قال الرافعى وهذا غير مسلم)** قال الأذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال قال الأذرعى فالأظهر وجوب الوقوف بعد الزوال **(قوله وسكت على ذلك فى الروضة)** صحح فى شرح المهذب الإجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق **(قول الشارح والثانى إلخ)** قال الإسنوى عليه الأكثرون .

(فصل ويبيتون بمزدلفة) هى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه فى جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه كعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده **(قول المتن وفى وجوبه إلخ)** نظر فيه من وجهين الأول عدم ذكر القولين فى هذا الفصل فلا يهتدى الناظر إليهما الثانى أن قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح فى الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم أن الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شىء منه من عبارة المنهاج **(قول الشارح حصل المبيت)** أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وإن لم يسم مبيتا **(قول الشارح وفى قول يشترط معظم الليل)** هذا قال الرافعى إنه الأظهر ثم استشكله من جهة

الإمام وفيه احتمال لأنه غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول **(ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين)** بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال في يوم النحر **(ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي)** قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتي بيانه روى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر أن المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضا **(فإذا بلغوا المشعر الحرام)** وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي **(وقفوا)** فذكروا الله تعالى **(ودعوا إلى الإسفار)** مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر أنه ﷺ لما صلى ركب القصواء حتى أتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا **(ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة**

(قوله يدفعون) أي قبل طلوع الشمس ويكره التأخير إليه **(قوله قال الجمهور ليلا)** هو المعتمد **(قوله والمأخوذ سبع حصيات)** هو المعتمد والأحسن أخذ حصاة زيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع إلا من المرمى[1] أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد ويحرم من وقف مسجد **(قوله وظاهر إلخ)** هذا وارد على كلام المصنف وقد يقال إن كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون لا على يدفعون فتأمله ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال **(قوله المشعر)** بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لأنه منه وهو من مزدلفة وسمي بذلك لما فيه من شعار الدين **(قوله وهو جبل إلخ)** أي عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة **(قوله في آخر المزدلفة)** وقال المحب الطبري بأوسطها وقد استبدل به الناس عنه الآن الوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك وإن حصل به أصل السنة ونوزع في ذلك **(قوله وقفوا)** أي عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله **(قوله القصواء)** اسم لناقة من إبله ﷺ وهي بفتح القاف والمد وقيل بالضم والقصر ونسب قائله إلى السهو **(قوله ثم يسيرون)** بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التأخير إليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع وإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي **(قوله فيصلون منى)** ويندب لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ودنياي يا أرحم الراحمين **(قوله بعد طلوع الشمس)** أي وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة إلى الزوال **(قوله فيرمي كل شخص)** وهو مستقبل الجمرة ويساره إلى جهة مكة ويمينه إلى جهة منى لأن الجمرة ليست منها كما مر ويندب في رمي غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذ له

أنهم لا يصلون المزدلفة إلا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز **(قول الشارح والتغليس إلخ)** هي عبارة الروضة قال الرافعي والذي أفادته لا يستفاد من المنهاج **(قول المتن ويأخذون)** ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن إفادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لأن يكون الأخذ نهارا وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد **(قول المتن ودعوا)** منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق **﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾** إلى قوله: **﴿غفور رحيم﴾** وروى الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقني إبلا اللهم ارزقني غنما فأنزل الله تعالى: **﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول﴾** إلى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك ياذا الجلال والإكرام اللهم احفظ على ديني واجعل خشيتك نصب عيني وأصلح لي شأني ياحي ياقيوم ياخير مقصود ياخير مرجو ياخير مسئول ياخير معط اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلي عن النبي ﷺ **(قول المتن ثم يسيرون)** أي قبل طلوع الشمس **(قول المتن فيرمي)** أفادت الفاء أن السنة المبادرة إلى الرمي وهو كذلك بحيث إن الراكب لا ينزل حتى يرمي وهو راكب وعبارة المحرر وكا وافوها رموا قال الإسنوي واستعمال الكاف بمعنى «مع» أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتي شروط الرمي ومستحباته

---

(١) أي مكان الرمي.

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لأخذه فى أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى : ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ وقال ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين فقال فى الرابعة والمقصرين » [رواه الشيخان] (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وفى شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلى أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة (والحلق) أى إزالة الشعر فى الحج أو العمرة فى وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتى واستدل على أنه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة فى الحديث السابق والثانى هو استباحة محظور لأنه كان محرما عليه كما سيأتى فأبيح له فلا ثواب فيه كما قاله فى شرح المهذب كالرافعى وقال الغزالى إنه مستحب بلا خلاف (وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أى إزالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) مما يحاذى الرأس أو مما استرسل عنه فى دفعة أو دفعات قال تعالى : ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ أى شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إمرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين

موضعا من منى والأولى منزله ﷺ وهو على يسار مصلى الإمام وهذا الرمى تحية منى فيبادر به كما أفادته الفاء حتى إنه يندب للراكب أن لا ينزل قبله (قوله ويقطع التلبية) لأنها إجابة لطالب المناسك وهذا قد أخذ فى الانصراف عنها ولا يعود إليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود إليها ما دام محرما والذى اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال وإلا فيلبى ولو بعده فليرجع من باب صلاة العيد (قوله ويكبر) أى ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده إلخ ويرمى باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض إبطه مع كل حصاة رماها (قوله مثل حصى الخذف) وفى نسخة قدر حصى الخذف قال النووى وهو الصواب فراجعه (قوله ثم يذبح) قال جابر رضى الله عنه نحر ﷺ فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف (قوله ثم يحلق) ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الأيمن جميعه ثم الأيسر كذلك وأن لا يشارط عليه وأن يبلغ به العظمين عند الأذنين وأن يدفن شعره كظفره وأن يقول بعده مع التكبير إن كان محرما اللهم أعطنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفر وشارب (قوله والحلق أفضل) أى للذكر كما سيأتى فينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر إلا إن صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفى من النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف وإحراق فإن فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشى فركب (قوله وتقصر المرأة) أى الأنثى ولو صغيرة أى الأفضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم إن كانت فى سابع ولادتها ندب لها الحلق (قوله يكره للمرأة الحلق) فإن منعها حليل أو نقص به استمتاع له حرم إلا بإذنه أو لعذر تتأذى به قال شيخنا الرملى والولد مع والده كالزوج إن كان مصلحة (قوله العجلى) ضبطه الإسنوى بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بإلحاق الخنثى للمرأة معتمد (فرع) يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالأفضل له التقصير وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه فى كل لكراهة القزع نعم لو كان له رأسان فحلق واحدا منهما لم يكره (قوله والحلق نسك إلخ) جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قوله وقال الغزالى) أى بناء على القول الثانى (قوله أو تقصيرا) هو اسم لإزالة الشعر بأى آلة والقص إزالته بالمقراض (قوله أو دفعات) والأفضل كونها متوالية (قوله وهو) أى الشعر لأنه اسم جمع ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث مرات كفى صححه النووى فى المجموع والمناسك (قوله يستحب له إمرار الموسى عليه) ولو كان ببعض شعر ندب له مع إزالته إمرار الموسى على بقية رأسه وإنما لم يجب الإمرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس وبذلك فارق

(قول الشارح فى الحديث حصى الخذف) قال فى شرح مسلم هو راجع فى المعنى إلى حصيات (قول المتن والحلق نسك إلخ) جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قول المتن أو تقصيرا إلخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا إزالته بغير الحلق كذا فى شرح المهذب قال الإسنوى والأوجه حمله على عدم الجواز فإنه إذا نذر صفة فى واجب لم يقدح ترك تلك الصفة فى الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى ، القول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا ثم نذر أن يكون متتابعا (قول المتن ومن لا شعر برأسه) لو كان عدم الشعر ناشئا عن إزالته قبل دخول وقته ولكنه يثبت بعد ذلك فظاهر أنه يستحب له إمرار الموسى الآن

(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم (وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم أن من سعى بعده لم يعده وسيأتى أن السعى ركن (ثم يعود إلى منى) ليبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرناه) ولا يجب روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه ﷺ ما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وأنه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعلى القول بأن الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمى والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح لما سيأتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر) روى البخارى أن رجلا قال للنبى ﷺ إنى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هنا ووقته وقت الأضحية على الصحيح والمراد به

المسح فى الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر إلى إمكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله إذا نبت بعد إمرار الموسى عليه ويندب له أخذ شىء من نحو شاربه ولحيته وشىء من أظفاره ولا يندب الإمرار لغير المحرم وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملى (قوله طواف الركن) ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الصَّدَر بفتح الدال ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله ثم يعود) أى قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء(1) فى السعى والعود لكان أولى وفعله ﷺ الصلاة بمكة لبيان الجواز (قوله ولا يجب) أى الترتيب وأشار به إلى أن ما ذكر من الأحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذى هو المدعى فتأمل (قوله يعنى غير الذبح) وسكت عن السعى لما مر من جوازه قبل الوقوف (قوله ليلة النحر) أى حقيقة أو حكما كما مر فى الغلط (قوله لمن وقف) أى بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وإن كان ما ذكر يتأخر من اللحظة التى لها لأنه لضرورة الزمن لا أنه شرط (قوله قبل ذلك) أى قبل النصف فلو فعل شيئا من هذه الأمور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعده ولو فات الوقوف فاتت ولذلك قال الرافعى ينبغى أن يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بأن تقدم الإحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وإزالة الشعر ثم الطواف على السعى على ما مر (قوله ويبقى الرمى) أى الاختيارى وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس إلى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده إلى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية) فيه نظر فيمن اعتمر فى أثناء العام ومعه هدى لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الأضحية ولم يرد أنه ﷺ أخر هديه فى عمرة الحديبية ولا فى عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فإنه مشكل على المذهب كذا فى البرلسى وهو غير مستقيم ولا وجه له لما سيأتى أن دم الهدى الذى يساق تقربا من الحلال فى غير أيام الحج أو من المعتمر كذلك لا يختص بوقت وأن دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد نحر ﷺ فى الحديبية وقت حصر وأما هدى التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله (قوله وسيأتى) أى فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى (قوله وعبارته) أى الرافعى (قوله والمراد إلخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعى

ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود إلى منى) أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بأنه صلى بمكة وأعاد بأصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه الأصحاب (قول المتن ولا يختص الذبح بزمن) أى ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الأضحية) أى فوقته إلى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الأضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره إلى وقت الأضحية وكذا عمرة القضاء لابد أنه ساق فيها وفى حد طر(2) أنه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الأضحية فليتأمل ذلك فإنه مشكل على المذهب (قول المتن وسيأتى إلخ) يريد أن كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الأخير قال الإسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى ما يساق تقرباً فالأول لا يختص بزمن والثانى يختص بوقت الأضحية فالأول أراده المحرر والثانى أراده فيما يأتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الأمر أنه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله أن المسألة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول المتن على الصواب) أى فى كلامه المختصر فى المحرر

(1) التى للترتيب والتعقيب .

(2) قوله وفى حد طر هكذا بالنسخة التى بأيدينا ولعله رمز إلى حديث الطبرانى وليحرر .

ماسيق تقربا لله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الأضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لا أضحية فى حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الإمام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعى) إذ لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يفعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) إن لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (فى الأظهر قلت) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الأكثر (الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم فى المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة أن الأظهر تحريمها ورجح فى الشرح الصغير الحل فى المسألتين قال وفى التطيب طريقان أشهرهما أنه على القولين والثانى القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب أنه يحل بل يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم

صحيح فى الموضعين واعتراض المصنف عليه بحسب ما فهمه من أن الهدى هنا ما ساقه الحاج تقربا لأنه المراد عند الإطلاق فتأمل (قوله إنها) أى الأضحية تستحب هو المعتمد (قوله كما لا يخاطب) أى ندبا بصلاة العيد أى جماعة وكلام الإمام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (قوله لا آخر لوقتها) أى الثلاثة يعنى الطواف والسعى والحلق ولو لمن فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لا لخروج وقتها بل لأن فى مصابرة الإحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الإمام السبكى وجوابه (قوله ففعل اثنين إلخ) ولا دخل للذبح فى التحلل وإن كان من أعمال يوم النحر لأنه سنة ولا بد من السعى لمن لم يكن سعى فى حصول التحلل بالطواف (قوله دون الحلق) وعدم ذكره أنسب لأنه أحد أسباب حل غيره (قوله وكذا نقل عنهم إلخ) هو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير المذكور ولا يحل الجماع بالأولى من مقدماته وسيأتى (قوله فإذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمى وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوما على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لأن له تحللا واحدا فلو استمر تحريم المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج (قوله وهو الجماع إلخ) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لأنها من بقية أيام الحج والله أعلم (قوله ليس بنسك) وكذا لو سقط لعدمه .

(فصل) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وما يذكر معه ولا ينصرف إلى غيره ولو من الحامل كما مر (قوله إذا عاد) وكذا لو استمر فى منى وأخر الطواف (قوله بات) أى وجوبا كما سيأتى (قوله والثالثة أيضا) أى يجب مبيتها كما سيذكره (قوله التشريق) سميت بذلك لإشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لإشراق

(قول الشارح ما سيق تقربا إلى الله تعالى) أى لا دماء الجبرانات (قول المتن لا آخر لوقتها) لأن الأصل عدم التأقيت قال الإسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الإسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لأن من فاته الحج منعوه من ذلك لأن ذلك كابتداء الإحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال من بالجواز فى مسألتنا محله بعد التحلل الأول فيما يظهر لى وإلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الإسنوى مقالته بأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الأفضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره أنه يجوز الإحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم يمدها وذلك نظير مسألتنا (قول الشارح وذكر فى المحرر إلخ) أى ففى المنهاج ذكر ما تركه وترك ما ذكره (قول الشارح وكذا نقل عنهم فى المباشرة) اعلم أن من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الأولين بتعلقها بالنساء وقد قال ﷺ إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ومن قال بالحل نظر إلى أنها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها إفسادا فكانت كالحلق (قول الشارح وهو الجماع إلخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الأيام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال .

(فصل إذا عاد إلخ) (قول الشارح وفى قول يستحب) هو الذى مال إليه الرافعى رحمه الله وأما الرمى

- وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر وروى النسائى وابن ماجة حديث إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء وروى البيهقى حديث إذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء وضعفه . والحكمة فى أن للحج تحللين بخلاف العمرة أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر .

(فصل إذا عاد) بعد الطواف يوم النحر (إلى منى بات بها ليلتى التشريق) الأولين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى

الحادى عشر وتالياه (إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات) فمجموع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة (فإذا رمى اليوم الثانى فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) قال تعالى: ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه﴾ (فإن لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمى إلى الجمرات وفى قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفى قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس) أى رمى كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) فى اليومين الأولين (إلى الفجر) كما يبقى الوقوف إلى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الإمام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط رمى السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه البخارى (وترتيب الجمرات) بأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكون المرمى حجرا) لذكر الحصى فى الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزىء بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق فى الأصح ولا يجزىء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالأثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة

اللحم فيها أى جعله فى الشمس (قوله فإذا رمى اليوم الثانى) أى بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا وإلا بأن فاته المبيت أو الرمى لهما أو لأحدهما فإن كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم إن الرمى تابع للمبيت أنه لا يتدارك رمى يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمى يمكن تداركه كما سيأتى فى نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (قوله فأراد النفر) بأن نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وإن لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (قوله ورمى يومها) أى فسقوط الرمى تابع لسقوط المبيت أى فى هذه الصورة فقط كما يعلم مما يأتى فى نحو الرعاة وقد مر ويكره النفر بحصى الرمى بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمى به ودفنه لا أصل له (قوله فإن لم ينفر) أى لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله وإن شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (قوله ويحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت (قوله ويدخل رمى التشريق إلخ) ويندب فعله فى وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر إن اتسع الوقت ولم يؤخر لجمع تأخير (قوله ويخرج) أى وقت الرمى الاختيارى بغروبها (قوله بعد الزوال) أى ولو بعد الصلاة كما مر (قوله خطبة) أى فردة كما مر وكذا التى بعدها أيضا (قوله ويشترط) أى لصحة الرمى شروط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه فى الوقت وترتيب الرمى وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة[1] وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمى ووقوعه فى المرمى ولم يذكر المصنف الأخيرين لعلمهما مما ذكره كما سيأتى (قوله واحدة واحدة) أى رمية بعد رمية ولو بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وإن ترتبتا فى الوقوع بخلاف ما لو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وإن وقعتا معا أو سبقت الثانية الأولى فى الوقوع (قوله مسجد الخيف) نسبة إلى محله لأن الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (قوله جمرة العقبة) وهى الأقرب إلى مكة وليست من منى كما تقدم (قوله حجرا) ولو مغصوبا أو متنجسا وإن حرم أو كره (قوله كالكذان) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف (قوله والبرام) وهو ما يعمل منه القدور (قوله والمرمر) وهو نوع من الرخام المشهور (قوله وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزىء كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لأنه لغرض وفى شرح شيخنا الحرمة (قوله كالإثمد) وهو الكحل الأسود فلا يجزىء (قوله والجص) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخزف لأنه مطبوخ كالآجر فلا يجزىء وكخرز وملح ومدر وتبر لا حجر فيه (قوله وما ينطبع) أى وطبع بالفعل وصفى من حجره وإلا كفى لأنه فيه الحجر كامنا ومن هنا يعلم صحة الرمى بخاتم فضة

فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الإسنوى هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهى صادقة بالاستحباب (قول المتن بزوال الشمس) قال فى شرح المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله أى رمى كل يوم يعنى ليس المراد جميع رمى أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذى يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق إلى آخر أيام التشريق كما سيأتى إيضاحه (قول المتن ويشترط رمى السبع إلخ) هو يفيدك أن العبرة فى العدد بالرمى لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف ما لو رماهما معا وإن وقعا مرتبا (قول المتن واحدة واحدة) ربما يقتضى عدم الإجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى السابع وليس مرادا

---

(١) فإنه لو رمى بأكثر من واحدة لا تعتبر إلا واحدة .

وغيرهما **(وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع)** فى المرمى لأنه خلاف الوارد وقيل يكفى ويشترط قصد الرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به **(والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف)** لما تقدم فى جمرة لعقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا **(ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى)** فلو تدحرج وخرج منه لم يضر **(ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة)** فلو وقف فى طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز **(ومن عجز عن الرمى)** لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى **(استناب)** ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النـــائب

وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم **(قوله وأن يسمى رميا)** يعلم منه أنه باليد لأنه لا يسمى رميا بغيرها وأنه مقصود لأنه بغيره وقوع وأنه لا يكفى الوضع فى المرمى لأنه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لأن المراد وصول الماء إليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبر ماليس زائدا ولا يكفى برجل ولا مقلاع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم أن فاقد اليدين يستنيب ولا يرمى برجله مثلا فراجعه وفى ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا فى شرحه ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الإبهام ورميها بظفر السبابة وأن يرمى راجلا إلا فى يوم النفر وأن يدنو من المرمى وأن يرمى من علوه إلا فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى ويندب للرجل رفع يده إلى أن يظهر بياض إبطه وأن يستقبل القبلة فى حالة الرمى إلا فى جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمى بدون قدر حصى الخذف أو بأكثر منه **(قوله قصد المرمى)** أى أن لا يقصد غير المرمى فيه وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلا فى جمرة العقبة لأن لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وإن وقع فى المرمى أو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته فى المرمى كفى وبهذا يجمع التناقض فى كلامهم ولو أصابت الحصاة شيئا كمحمل فعادت إلى المرمى فإن كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف وإلا كفى كما لو ردته الريح أو تدحرج إلى المرمى من الأرض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فإن تحقق عدم الحركة كفى ولو شك هل أصابت المرمى أو لا لم يكف ولو شك فى عدد ما أتى به أو فى عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو شك فى واحد من السبع فعلها أو فى تمام جمرة كملها وفعل ما بعدها فإن كان الشك فى واحدة من الجمرة الأولى أو فى واحدة من الثلاث جعلها من الأولى وكملها وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها نعم إن كان الشك بعد رميه لها كملت مما رماه وأعاد الثلاثة لأن الرمى ينوب عن بعضه كما سيأتى ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها **(تنبيه)** مقتضى ما ذكر أن الشك فى عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه **(قوله ورمى إلى الطرف الآخر)** خرج مالو رمى تحت رجليه يكفى إلا إن سمى رميا كما مر ولا يكفى الرمى فى موضع الشاخص لو أزيل **(تنبيه)** تقدم حكم صرف الرمى فى الطواف فراجعه **(فرع)** يندب أن يقف على كل جمرة من الأولين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة **(قوله ومن عجز إلخ)** ومن المعجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الأداء بخلاف القادر عليه كما فى تحلل المحصر ودخل فى العاجز النائب عن معضوب **(قوله قبل خروج وقت الرمى)** يفهم أنه لو ظن قدرته فى اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك **(قوله استناب)** أى وجوبا ولو لحلال ولو بأجرة فاضلة عما فى الفطرة ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب أو جنونه

(قول المتن وأن يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا ويشترط رمى السبع واحدة واحدة **(قول الشارح ويشترط قصد المرمى)** قضيته أنه لو رمى إلى العلم المنصوب فى الجمرة فأصابه ثم وقع فيه لا يجزىء قال المحب الطبرى وهو الأظهر عندى ويحتمل الإجزاء لأنه قصد الرمى الواجب عليه قال الهذلى والثانى أقرب قال المحب الطبرى ولم يذكروا للرمى ضابطا فينبغى أن يرمى فى أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال **(قول المتن والسنة أن يرمى إلخ)** لكن لا على هيئة الخذف قاله النووى رحمه الله ويسن أن يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه وأن يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق بخلاف رمى يوم النحر فإنه يستبطن الوادى ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمى ولا يشترط نية النسك ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت إليه لم يضر بخلاف مالو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكأن الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت إلى المرمى لم يضر فإن استقبال القبلة فى رمى جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره **(قول الشارح وقت الرمى)**

عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي وظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون الرمي حجرا وما بعده إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر **(وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه في باقي الأيام على الأظهر)** فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال على القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال ويجرى الوجهان في التدارك ليلا وإن جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الإمام والوجه القطع بالمنع فإن تعين الوقت بالأداء أليق وهذا ما أورده في الكتاب فقال إذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الأظهر في المنهاج أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها **(ولا دم)** من التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي **(وإلا)** أي وإن لم يتدارك المتروك **(فعليه دم)** في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لأنه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة **(والمذهب تكميل الدم في)** ترك **(ثلاث حصيات)** أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين

بخلاف عكسه **(قوله إلا بعد رميه عن نفسه)** أي الجمرات الثلاث فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم تحسب هذه فيرمي للثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى به شيخنا الرملي **(قوله فلو خالف)** بأن رمى عن غيره لم يقع عن الغير وإن نواه كما مر ويقع عن نفسه **(تنبيه)** ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها ويصرح به ما قالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك **(قوله والوقت)** أي وقت الرمي **(قوله فليس عليه إعادة الرمي)** أي لكنها تسن **(قوله أو الثالث)** فيه نظر لأنه لا يتصور فتأمله **(قوله ويجب الترتيب)** بمعنى أنه يقع مرتبا وإن قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه إلا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كما مر **(قوله وعلى القضاء لا يجب الترتيب)** فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت قهرا كما مر **(قوله ويجوز التدارك بالليل)** هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذه مفهوم قول المصنف وكذا في باقي الأيام ويحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه وإن قلنا إن التدارك أداء **(قوله أصحهما المنع)** المعتمد الجواز كما مر **(قوله في الكتاب)** أي الوجيز **(قوله كما لو أخر إلخ)** ودفع بأن التدارك هنا أداء ولو في الليل على الأصح **(قوله فعليه دم)** أي وإن تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك لشغل كما يأتي **(قوله ثلاث حصيات)** أي فأكثر

بحث السبكي أن يكون المراد الوقت إلى النفر على قول الأداء **(قول المتن تداركه في باقي الأيام على الأظهر)** أي لأنه ﷺ جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الأيام غير صالحة يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين **(قول الشارح وعلى الأداء إلخ)** قال الإسنوي إذا قلنا بالأداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الأول كما نقله في الكبير عن الإمام وجزم به في الصغير انتهى والذي صححه الروياني خلافه في التقديم وقال النووي إنه الصواب وبه قطع الجمهور **(قول الشارح على الزوال)** أي ولو ليلا وإن لم تفده عبارة المنهاج **(قول الشارح ويجوز التدارك بالليل)** سكت من قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الأداء وأيضا فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلا **(قول الشارح كما لا يتدارك بعدها)** أي وكما لا يتدارك الوقوف **(قول الشارح وفي قول يجب إلخ)** أي إذا جعلناه قضاء **(قول الشارح والثلاثة)** مثلها الأربعة **(قول الشارح كما يكمل)** أي بالاتفاق **(قول الشارح في وظيفة جمرة)** أي وهي سبعة وهذا ساقه الإسنوي قولا خامسا وجعل الثاني أن لوظيفة كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم والرابع أن ثلاث الجمرات كالشعرات الثلاث فإذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفي الجمرة والجمرتين الأقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله مأخوذ من كلام الرافعي رحمه الله

أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك (**تتمة**) يجب وفى قول يستحب فى ترك المبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة وعلى الأول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث دم وفى الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة فإن نفر قبلها ففى وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين والأصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره هذا كله فى غير المعذورين أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح وإذا رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما أنه على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لأن له أثرا فى التحلل بخلاف رميها على التدارك يأتى فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح المصنف كابن الصلاح فى مناسكهما (**وإذا أراد الخروج من مكة**) بعد فراغ النسك (**طاف للوداع**) روى البخارى عن أنس انه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

قال فى المنهج ولو من الأيام الأربعة قال شيخنا الغاية راجعة لقوله فأكثر فى بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثانى وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل فى أكثر من يوم فتأمل (**قوله أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مد طعام**) وفى الاثنين مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المد صام خمسة أيام يجبر المنكسر كذا قاله النشيلى ومن تبعه وفيه نظر إذ المد مقابل لثلث عشرة الأيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها فى الحج وهى يوم واحد وباقيه إذا رجع إلى أهله وهو سبعة أثلاث فهى يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما[1] فالجملة أربعة أيام فقط ولعل النشيلى اعتبر أن ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها فى الحج هو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهى يومان وباقيه إذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوما فهى ثلاثة والذى يتجه بل الصواب الأول فتأمله وعلى هذا ففى المدين سبعة أيام يومان فى الحج وخمسة إذا رجع إلى أهله (**قوله يجب**) هو المعتمد (**قوله فى الليلة مد**) هو المعتمد (**قوله والأصح وجوب الدم**) وهو المعتمد (**قوله فلهم ترك المبيت ليالى منى**) من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف أهل السقاية لأن عملهم ليلا وخرج بالمبيت الرمى ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتداركونه ما بقى الوقت وإلا ففيه الدم على قياس ما مر فى غيرهم (**قوله كأهل إلخ**) فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب فى غيبته فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمى وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء إبل الحاج وغيرها (**تنبيه**) استنبط البلقينى من ذلك أنه لو بات من شرط مبيته فى مدرسته مثلا خارجها لنحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شىء (**فرع**) ظاهر كلامهم أن المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر فى الرمى ففيه الدم فراجعه (**قوله أصحهما**) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم فى غيره (**فرع**) يندب لمن نفر من منى فى اليوم الثالث وكذا فى الثانى على ما بحثه شيخ الإسلام أن ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة واد متسع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة والله أعلم (**قوله بعد فراغ النسك**) صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلابد له من نية ولا يكفى عنه طواف الركن لو أخره إلى خروجه ولا يلزم الأجير عن مستأجره ولا

(**قول الشارح فلهم ترك المبيت**) لهم أيضا أن يدعوا فى يوم ويأتوا به فى الثانى قبل رميه نعم لا يرخص لهم فى ترك رمى يوم النحر قاله فى شرح المهذب وقال الإسنوى فى محل آخر بعد ذلك إن هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمى لغير أرباب الأعذار وأجيب بأن مسألة المعذور فيها ضم ترك الرمى إلى ترك المبيت وقال الأذرعى سبب الإشكال خلط طريقة بطريقة فإن طريقة البغوى أن التدارك قضاء والجمهور أداء والبغوى مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعى وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء فى الإشكال وقال السبكى الأداء أو القضاء أمر اصطلاحى فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار أنه يحرم تأخير رمى كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون أداء (**قول الشارح لرعاء الإبل**) حاول بعضهم أن يكون المراد إبل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسألة الخوف على المال (**قول الشارح لأن له أثرا فى التحلل**) أى فلا يقاس عليها (**قول الشارح ووجوب الترتيب بعده**) الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (**قول المتن طاف للوداع**) لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى

---

(١) إذ الصيام لا يتبعض فلابد من جبر الكسر .

أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وقال فى شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقته إلى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثانى هو الصحيح وهو مقتضى كلام الأصحاب اهـ ومن لم يكن فى نسك وأراد الخروج من مكة كالمكى يريد سفرا والآفاقى يريد الرجوع إلى وطنه طاف للوداع أيضا فى الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام والثانى يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذى النسك

ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أى إلى مسافة القصر وفى شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فإن مكث بعده لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفى قول سنة لا يجبر) أى لا يجب جبره ولكن يستحب (فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه (أو) عاد إليه (بعدها) وطاف (فلا يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثانى يسقط كالحالة الأولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية

يحط من الأجرة شىء بتركه ولا يلزم الولى أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد فى جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر (قوله أى الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو إما اسم كان أو خبرها (قوله لزمه دخول مكة إلخ) هو المعتمد (قوله وهذا الثانى هو الصحيح) وهو المعتمد (قوله فى الأصح) هو المعتمد (قوله إلى مسافة القصر) أى سواء أراد الإقامة أو لا إلى وطنه أو لا (قوله ودونها على الصحيح) أى إن كان إلى وطنه أو قصد إقامة تقطع السفر وإلا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله فإن مكث بعده) أى فى محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (قوله لغير اشتغال إلخ) ولو أغمى عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب إعادته إلا أن تمكن بأن مكث بعد زوال ذلك وإلا فلا ، نعم يغتفر هنا ما يغتفر فى الاعتكاف كما أشار إليه بقوله أو عيادة مريض ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام (قوله يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فقوله فى المنهج لتركه نسكا مبنى على أنه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (قوله قبل مسافة القصر) أى وقبل وطنه أو محل إقامته كما مر (قوله وطاف سقط الدم) والإثم فإن لم يطف كأن مات لم يسقط عنه (قوله وللحائض تركه)[1] نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك فى طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه على رفقة (قوله خطة مكة) أى أبنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (قوله ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه منها وأن ينوى حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما فى الحديث ماء زمزم لما شرب له وسيأتى ما يتعلق بفضله فى المحرمات (قوله طعام طعم) لعل المراد أنه يغنى عن المطعومات من حيث إنه يشبع كالطعام (قوله وشفاء سقم) أى شرب مائها يشفى من السقام بقصده (قوله بعد فراغ الحج) ليس قيدا إلا

ثم دخل مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لأنه لا يدخل تحت غيره (قول المتن وهو واجب) أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا جبره على الحائض لأن الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما فى ترك الرمى قال السبكى لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر إذا لم نجعله نسكا فإن قيل به فهو فى غاية الإشكال واختار أنه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه إرادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (قول الشارح ما لو عاد)[2] ومات مثلا قبل الطواف فإن الدم لا يسقط (قول المتن ويسن) أى فى سائر الأحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير إيذاء قال الحليمى وإذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول المتن وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج) عن العبدرى المالكى أن زيارته ﷺ

(وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض فى ذلك ذكره فى شرح المهذب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث إنها مباركة إنها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج)

(١) قول المحشى الموجود فى المتن وللحائض النفر .
(٢) (قول المحشى ما لو عاد ومات إلخ) كذا الأصل الذى بأيدينا وليس فى الشرح كما ترى ولعل فيه سقطا والأصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف ما لو عاد ومات إلخ أو نحو ذلك تأمل اهـ مصححه .

ففي حديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » رواه ابن عدى فى الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » ومفهومه أنها تجوز لغير زائره وفى شرح المهذب زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وليكثر المتوجه إليها فى طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتى القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع فيقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى أبو داود بإسناد صحيح « **ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام** » ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين انتهى **(فصل) (أركان الحج خمسة الإحرام)** به أى نية الدخول فيه **(والوقوف)** بعرفة للحديث السابق « **الحج عرفة** » **(والطواف)** قال تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ **(والسعى)** روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه ﷺ

لكونه له آكد فتسن الزيارة ولو لغير حاج ومعتمر بل قال العبدرى المالكى إن قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس **(قوله قصد الروضة)** ففى الحديث « **ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة** » أى قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل فى رياض الجنة أو موصل إلى رياض الجنة أو أنها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس فى رياض الجنة وعلى كل يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس فى الجنة **(قوله والمنبر)** فعن على رضى الله عنه أنه ﷺ قال منبرى على حوضى فيحتمل أنه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل إليه فى الآخرة **(قوله وأقل السلام عليه إلخ)** ويزيد عليه من فلان إن كان قد حمله السلام عليه **(قوله إلا رد الله علىّ روحى)** يحتمل أنه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الأجوبة ويحتمل أنها ترد حقيقة لأن روحه عليه الصلاة والسلام فى الملأ الأعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطى ويحتمل أنه الملك الذى يبلغه كما فى رواية « **من صلى علىّ عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة** » **(قوله يتأخر)** أى يمشى إلى جهة يمينه وكذا ما بعده **(قوله عند منكب رسول الله ﷺ)** أى فى مقابلته من وراء ظهره **(قوله على عمر)** ورأسه عند منكب أبى بكر على مثل ما ذكر **(قوله قبالة وجه رسول الله ﷺ)** وعلامته الكوكب المسمى بالدرى الملصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة وكان فيما مضى مسمارا من فضة وصار الآن حجرا من الألماس الأصفر أبدله به السلطان أحمد فى زمن سلطنته **(قوله ثم يستقبل القبلة)** أى بحيث لا يستدبر القبر الشريف وإذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد بى من حرم رسولك ويسر لنا العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام **(تنبيه)** يكره كراهة شديدة فى حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة **(فروع)** يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها ممن لم تسقط حرمتها عنده والتصدق على أهلها خصوصا الماكثين بالحرم النبوى والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

(فصل فى أركان النسك وما يتعلق بها) **(قوله خمسة)** سكت عن عد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح فى الروضة وغيرها لأنه لابد منه فى الحج إلا فى جواز تقديم السعى والحلق على ما يأتى وفى العمرة مطلقا **(قوله أى نية الدخول فيه)** أى قصد أفعاله كما فى الصلاة وقدم تفسير الإحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه لا يناسب الركنية المذكورة هنا **(قوله كما قاله فى شرح المهذب)** فيه رد على السبكى بقوله إن النووى ضعف

أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال فى القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا إلصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك **(قول الشارح وأقل السلام عليه السلام عليك إلخ)** وإذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكى .

(فصل أركان الحج إلخ) **(قول الشارح أى نية الدخول)** قد فسره فيما سلف بالدخول فى النسك وعدل هنا

استقبل الناس في المسعى وقال يأيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم (والحلق إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أى لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها (ويؤدى النسكان على أوجه) بأن يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة [رواه الشيخان] (أحدها الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكى) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) هذه الصورة الأصلية للإفراد ويضم إليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (الثانى القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الأصلية للقران (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا)

هذا الحديث (قوله يؤدى النسكان) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (قوله على أوجه) أى ثلاثة والإطلاق لا يخرج عنها صرفه (قوله فيحصلان) ويكفيانه عن حجة الإسلام وعمرته والأعمال التى أتى بها قيل للحج وأن العمرة انغمرت فيه كالحدث الأصغر مع الأكبر[1] وقيل عنهما معا لما قالوا إنه يستحب أن يأتى بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وفيه نظر فقد قالوا فى الوضوء مع الغسل كذلك (قوله على وجه) أى مرجوح (قوله من الميقات) بيان للواقع لا قيد (قوله فى أشهر الحج) هو غير قيد فى الإحرام والعمرة (قوله قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (قوله فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده صح إحرامه وكان قارنا (قوله وقيل يصح) هو المعتمد (قوله من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد (قوله مسافة القصر) ليس قيدا إذ لزم وفيما دونها أولى .

إلى نية الدخول لأنه الملائم للركنية (قول الشارح لتوقف التحلل عليه) أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي (قول الشارح لشمول الأدلة) قال الإسنوى بدله قياسا على الحج (قول المتن على أوجه) هو جمع قلة لأن الكيفات ثلاث (قول الشارح على وجه) متعلق بقوله يضم (قول المتن بأن يحرم بهما معا) أى فإن كان مكيا أحرم بهما من مكة تغليبا لميقات الحج (قول المتن ويعمل عمل الحج) خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (قول الشارح هذه الصورة الأصلية للقران) أى بخلاف الصورة فى قوله ولو أحرم إلخ وكذا الصورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج إلخ فإن كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الأصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قول الشارح بخلاف العكس) أى فإن أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الإحرام بالحج فلم يفد الإحرام بها شيئا (قول الشارح مريدا للإحرام) احترز عن غير المريد إذا بدا له الإحرام بعد ذلك فإنه من جملة صور المتن أعنى قوله بأن يحرم بهما من الميقات (قوله الشارح هذه الصورة الأصلية للتمتع) أى فلا يرد على ذلك أن منه الصورة الآتية قريبا فى كلام الشارح (قول الشارح ويلزمه فيه دم) حكمة التعرض لهذا هنا مع أنه سيأتى أن الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قول الشارح وبينه وبين مكة مسافة القصر) احترز عن دونها فإنه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الإسنوى رحمه الله أقول ولينظر فى هذا وفى الفرع المنقول عن الغزالى وهو إذا دخل الآفاقى مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالى رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضرى المسجد إذ لا يعتبر فيه قصد الإقامة قال الرافعى وهذه المسألة موضع توقفه و لم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الإقامة مما ينازع فيه كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن النص فإنه ظاهر فى اعتبارها بل

يكفيه عمل الحج روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس و لم أحلل و لم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الإحرام بالحج لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه فى الجديد) وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسًا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقيل لا يصح هذا الإدخال لأنه يؤدى إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للإحرام كان قارنا أيضا وإن أساء (الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشىء حجاً من مكة) هذه الصورة الأصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الإساءة عند الأكثرين فيكون متمتعا.

---

(١) إذا تطهر للأكبر دخل فيه الأصغر .

وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة فإنه يلزمه دم التمتع على ما سيأتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج **(وأفضلها)** أي أوجه أداء النسكين **(الإفراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل)** من الإفراد وأما القران فمؤخر عنهما جزما لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكي عن المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي أن القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ روى الشيخان عن أنس سمعت النبي ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا، ورويا عن ابن عمر أنه ﷺ أحرم متمتعاً ورويا عن جابر وعائشة أنه ﷺ أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة رواته وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وشرط تفضيل الإفراد أن يعتمر في سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه **(وعلى المتمتع دم)** قال تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة**﴾ أي بسببها إلى الحج ﴿**فما استيسر من الهدى**﴾ **(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام)** قال تعالى: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ فلا دم على حاضريه **(وحاضروه من)** مساكنهم **(دون مرحلتين من مكة)** كمن مساكنهم بها **(قلت الأصح من الحرم والله أعلم)** والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير إنه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى: ﴿**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر**﴾ أي قريبة منه ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى: ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الأصح في الأولى والمختار في الروضة في الثانية لأنه ليس من الحاضرين والثاني بعده منهم

(قوله اختلاف الرواة إلخ) ويمكن الجمع بينها وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال إنه ﷺ أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فمن قال إنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال إنه متمتع نظر إلى أول صرفه ومن قال إنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج وما ذكره في المجموع في الجمع غير متجه فراجعه وتأمل **(قوله في سنته)** أي قبل فراغ شهر الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كأن وقعت في رمضان ولو بوقوع إحرامها فيه **(قوله وعلى المتمتع دم)** فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الإسنوي دم فقط **(قوله من مساكنهم إلخ)** صرح بالمساكن لأنها المرادة كما يأتي في الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أي زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله[1] ثم ما كثرت إقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك **(قوله ومن إطلاق إلخ)** وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الإسراء أيضا لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط **(قوله لزمه دم التمتع)** لأنه ربح ميقاتا بخلاف حاضري المسجد الحرام لأنهم لم يرجوه **(قوله على الأصح من الحرم)** هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعي كما في المنهج أن اعتبار الحرم

في اعتبار الاستيطان وقال النووي المختار أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكي مقالة الغزالي **(قول الشارح وكذا لو جاوزه إلخ)** أي سواء بلغ مكة قبل الإحرام أم لا كما سيأتي ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بأنه يسمى متمتعا وإن كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الأصلية **(قول الشارح وهو متمتع)** جعل المحب الطبري هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها في سنته **(قول المتن وفي قول التمتع أفضل)** لما يأتي ولأن فيه المبادرة بالعمرة قال الإسنوي ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بأنه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية **(قول الشارح فلا دم على حاضريه)** قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك يلزمه أن يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فإذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لأن هذا القدر الذي يستفيده مشقته يسيرة غالبا فألحق بمن في مكة نفسها **(قول المتن وحاضروه إلخ)** أي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسألة **(قوله المتن من مكة إلخ)** دليله أن المسجد في الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلابد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثاني أن المسجد غالب إطلاقاته بمعنى الحرم فكان الإطلاق بالغالب أولى **(قول الشارح وهم من مسكنه)** يريد أن عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج

---

(١) ولو كان ماله في محل آخر .

(وأن تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج فى سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ففى قول يجب الدم والأظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى أن لا يجب الدم أيضا وعلى الأول قيل يجب والأصح لا **(وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات)** الذى أحرم بالعمرة منه فلو عاد إليه أو إلى مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه فى الأصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم فى الأصح ثم الشرط الثانى مناط وجوب الدم والخارج بالأول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط فى التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا **(ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج)** لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا تتأقت إراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة **(والأفضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الإحرام)** بالحج بعد التحلل من العمرة فى الأظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الأصح **(فإن عجز عنه فى موضعه)** وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه **(صام)** بدله **(عشرة أيام ثلاثة فى الحج تستحب قبل يوم عرفة)** لأنه يستحب للحاج فطره كما تقدم فى صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شىء منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم فى كتاب الصيام **(وسبعة إذا رجع إلى أهله فى الأظهر)** قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ وقال ﷺ للمتمتعين: «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» [رواه الشيخان].

يؤدى إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب عنها لاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدى إلى إدخال البعيد من الحرم وإخراج القريب منه لما ذكر فتأمل **(قوله وأن تقع عمرته إلخ)** هو قيد للزوم الدم وكون الإفراد أفضل وإلا فالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكرارها على الأرجح ولا يشترط فى وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيًّا ولا وقوع النسكين عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع ثم إن تمتع بلا إذن مستأجره فعليه دمان للتمتع واحد ولإساءته بمجاوزة الميقات واحد أو بإذنه فدم واحد عليهما نصفان إن أيسرا معا وإلا فالصوم على الأجير وحده **(قوله والأظهر لا)** هو المعتمد **(قوله فأولى)** هو المعتمد **(قوله والأصح لا)** هو المعتمد **(قوله فى الأصح)** هو المعتمد فى الصورتين **(قوله لانتفاء تمتعه)** يعلم منه أن الدم إنما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذى هو الحج هنا وأحدهما فى القارن الآتى ولذلك سقط الدم عنه إذا عاد إلى ميقات ولو أقرب من ميقاته أو إلى مرحلتين ولو بغير ميقات ومتى سقط الدم سقط الإثم أيضا وما ذكره هنا لا يخالف ما مر فى معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط فى تسميته متمتعاً الذى هو الأصح **(قوله ووقت وجوب إلخ)** ويجوز ذبحه عند إرادة إحرامه لأنه مما له سببان **(قوله ولا تتأقت إراقته بوقت)** ويتقيد مكانه بالحرم[1] **(قوله والأفضل ذبحه يوم النحر)** خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة **(قوله فإن عجز)** أى وقت إرادة الأداء وإن كان موسرًا قبله وعلم قدرته بعده **(قوله أو لم يجد إلخ)** أى أو وجده بأكثر من ثمن المثل ويشترط أن يكون زائداً على العمر الغالب كما فى نفقة الزوجة وغنى الزكاة ولو وجده لكن احتاج إليه فهو عاجز **(قوله تستحب قبل يوم عرفة)** بل تجب إن كان إحرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر وتجب بقدر ما أدركه منها إن كان إحرامه بقدر زمن لا يسعها فإن أخر ما أدركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه أن يقدم الإحرام بزمن يسعها لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب **(قوله إلى أهله)** أى

(قول المتن وأن تقع عمرته .. إلخ) أى لأن العرب كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لأن الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم **(قول المتن من سنته)** أى لما روى سعيد ابن المسيب أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتمرون فى أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب إلخ يفهم أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيًّا إلى فراغ الحج وهو كذلك وفى الأولى وجه وفى الأخيرتين قول **(قول الشارح وعلى الأول)** متعلق بقوله ففى قول تجب **(قول الشارح يكون مفردا)** ذهب إليه القاضى والإمام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكى **(قول المتن والأفضل ذبحه إلخ)** خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة **(قول المتن ويجوز قبل الإحرام إلخ)** لأنه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة **(قول المتن فإن عجز عنه فى موضعه)** أى لأنه يعتبر ذبحه بأرض الحرم **(قول الشارح بأن لم يجده .. إلخ)** يريد أنه لا فرق بين العجز الحسى والشرعى **(قول الشارح ولا يجوز تقديمها على الإحرام)** كذلك لا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن

---

(١) أى وجوب الميقات المكانى لا الزمانى.

والثانى إذا فرغ من الحج لأن قوله تعالى : ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾ مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فتصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الأعمال وعلى الأول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها فى الطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لأن ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى لو أخره حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة إلى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شىء من السبعة فى أيام التشريق لأنه يعد فى الحج (**ويندب تتابع الثلاثة**) وكذا (**السبعة**) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين أنه يجب فيهما التتابع (**ولو فاتته الثلاثة فى الحج**) ورجع إلى أهله (**فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة**) كما فى الأداء والثانى يقطع النظر عن الأداء وعلى الأول يكفى التفريق بيوم فى قول والأظهر يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للأداء وإن قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة إمكان السير وإذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لا يلزم التفريق وإن قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الأداء عن السبعة بكونها فى الحج والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج أنها لا تقتضى ويستقر الهدى فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وإن جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وأن تأخر طواف الركن عنها لأن تأخيره بعيد فى العادة فلا يقع قبله بعدها مرادا من قوله تعالى : ﴿**ثلاثة أيام فى الحج**﴾ وقيل يقع (**وعلى القارن دم كدم التمتع**) فى صفته وبدله عند العجز عنه (**قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم**) كما فى المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الأولى فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات

إلى وطنه الذى تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء وسيأتى لو توطن غيره (**قوله صام بها**) أى مكة ويجب أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التى هى العيد والتشريق (**قوله وإن لم يتوطنها إلخ**) فلا عبرة بإقامته بغير توطن (**قوله ويندب إلخ**) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع (**قوله والأظهر يفرق إلخ**) هو المعتمد (**قوله على العادة الغالبة**) يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة (**قوله والحاصل خمسة أقوال**) وهى عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط لزومه بأربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالأخيرين معا وهو المعتمد (**قوله ثم عاد إلى الميقات**) المتقدم فى التمتع يفيد أنه يكفى أى ميقات من مواقيت الحج وإن كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم من لإساءته (**فرع**) لو شرع المتمتع أو القارن فى الصوم ثم وجد الهدى سن له العود إليه أو قبل الشروع وجب العود إليه ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط ويجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكرمضان فيسقط عنه إن لم يتمكن منه وإلا وجب أن يطعم عنه لكل يوم مد ويسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لأنه بدل الصوم وهو غير مختص بهم

يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وإن صدق عليه أنه فى الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا فى الآية قال الإمام وإنما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج إذا لم يكن مسافرا فإن كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (**فائدة**) قال الإسنوى رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان فى تحريم الجرجانى قال الإسنوى والذى فهمته من كلام أكثرهم الجزم بأنها أداء (**قول الشارح والثانى إذا فرغ من الحج**) وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ أعمال الحج (**قول المتن ويندب تتابع الثلاثة إلخ**) مبادرة إلى فعل الواجب (**قول الشارح كما فى الأداء**) يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالأحسن ما قاله غيره لأنه تفريق واجب فى الأداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثانى وصححه الإمام قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات قال الرافعى فى الأولى وفارق تفريق الصلوات لأن ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اهـ (**قول الشارح والحاصل خمسة أقوال**) وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الأداء وقوله بيوم فى قول وقوله والأظهر وقوله بمدة إمكان السير وقوله بأربعة أيام (**قول الشارح وما بعد الخامس**) أى وهو قوله بيوم وفى الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الأظهر (**قول الشارح الملحق به القارن**) أى فدمه فرع عن دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه فالحالة التى لا يجب فيها على الأصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الأولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى أن القارن ألحق فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الأولى لأن أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لأن دم القران فرع عن دم التمتع فإذا لم يجب فى الأصل ففرعه أولى اهـ وفيه نظر

سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات وقيل لا يسقط والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع

[باب محرمات الإحرام]

أى ما يحرم بسبب الإحرام (**أحدها ستر بعض رأس الرجل**) مع البعض الآخر أو لا (**بما يعد ساترا**) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الأصح (**إلا لحاجة**) كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (**ولبس المخيط**) كالقميص (**أو المنسوج**) كالزرد (**أو المعقود**) كجبة اللبد .(**فى سائر**) أى باقى (**بدنه**) أى الرجل (**إلا إذا لم يجد غيره**) فيجوز لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وإن ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتى وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يغفلها بها إذا خضبها (**ووجه المرأة كرأسه**) أى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه إلا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وإن سترته من غير عذر وجبت الفدية (**ولها لبس**

[باب محرمات الإحرام]

أى بيان الأمور التى تحرم بسبب الإحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الأربعة لزيادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى[1] من حيث عدم الترجمة والأنسب لخصوص المحرم الثانى وللأعم الثالث أو الرابع لموافقته للنظم الآتى (**قوله رأس الرجل**) أى بشرا وشعرا فى حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشف جزء مما حوالى الرأس الملاصق له لإتمام الواجب وخرج به الوجه خلافا للأئمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الخنثى لأنه كالمرأة (**تنبيه**) تعدد الرأس يعتبر بما فى الوضوء (**قوله بما يعد ساترا**) أى عرفا وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (**قوله طين ثخين**) بخلاف الرقيق (**قوله كوضع يده إلخ**) ولا فدية فى شىء من ذلك وإن قصد به الستر وإن حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه أن الزنبيل إذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا (**قوله فى الماء**) ولو كدرا أو مثله لبن ومصل وفارق الصلاة بأن المقصود فيها ما يمنع إدراك لون البشرة (**قوله والاستظلال بالمحمل**) ومنعه مالك وأحمد ومثله رفع ثوب على أعواد مثلا لمنع نحو حر (**قوله وشده بخيط**) خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية إن كانت فى الرأس وإلا فلا (**قوله أسفل من الكعبين**) وإن ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وإن خالفه ظاهر الحديث (**قوله ولا فدية**) أى عند عدم وجدان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا (**قوله مثلا**) فبقية أعضائه كساعد نعم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها (**قوله أو للحيته خريطة**) وكذا الوجه (**قوله ووجه المرأة**) أى وإن تعدد كما فى الوضوء .

وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الإسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الإمام إن قلنا فى المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وإن قلنا يسقط فوجهان والفرق أن القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اهـ وذلك ما منع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للإسنوى (**قوله سقط عنه الدم**) أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وأن لا يعود إلى الميقات قبل يوم عرفة .

[باب محرمات الإحرام]

(**قول المتن ولبس المخيط**) أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لأنهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب لزقته من ورق (**قول المتن إذا لم يجد**) أى ولو بإعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن أن لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفى فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتى فى قول الشارح وإن احتاج إلخ (**قول الشارح والخفين إلخ**) أى بشرط عدم النعلين للحديث الآتى قال الإسنوى وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اهـ أى يشترط فيها عدم النعلين وذلك لأن فيها بعض إحاطة (**قول الشارح من غير عذر**) أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخف (**قول الشارح ومن المحرم إلخ**) قال الإسنوى رحمه الله فى سائر بدنه يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئا محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل فى عبارة الكتاب لأنها ليست من مسمى البدن (**قول الشارح من غير عذر**)

(١) أى لا حقيقى إذ تعود كلها لمعان متفقة .

المخيط) فى الرأس وغيره (إلا القفاز فى الأظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان أنه ﷺ قال فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وأنه ﷺ قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ورويا أنه ﷺ قال السراويل لمن لم يجد الإزار وروى مسلم من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وروى الشافعى فى الأم عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين فى الإحرام وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر رواية والأصل فى وجوب الفدية قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ أى فحلق ففدية وقيس على الحلق باقى المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى فى وجوب الفدية على ما يعتاد فى كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد إزارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به فى شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الإزار أو النعلين المذكور فى الحديث أن لا يكون فى ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فإن أخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما وأن يغرز طرف ردائه فى طرف إزاره ولا يجوز عقد الرداء بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه فى معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه قاله فى شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس إذ لا يمكن استيعاب الرأس الواجب إلا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها ولغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية قال فى شرح المهذب ما ذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا بين الحرة والأمة وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل فى حكم الإحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هى كالأمة أو كالحرة وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط

(قوله يعمل لليدين) أى الكفين أما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية (قوله إنه كان يأمر بناته إلخ) هذا دليل مقابل الأظهر الذى سكت عنه الشارح (قوله فلا فدية) أى فى الارتداء بالقميص وإن ألقى كميه على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك فى قيام أو قعود وكذا لو أدخل رجليه فى ساق الخف أو لبس السراويل فى إحدى رجليه وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لمالك وأحمد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وإدخال يده فى كم غيره والاحتواء بحبوة مثلا ولبس نحو خاتم لا درع وزردية (قوله بل يرتدى به) وله التغطية به عند النوم (قوله ويجوز له أن يعقد الإزار) خلافا لمالك وأحمد وخرج بالعقد الإزرار فتجوز إن تباعدت وإلا فلا وأما الإزرار فى الرداء فتحرم وإن تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر فى المتباعدة (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى ما يدخل فيها التكة بكسر التاء (قوله وإن يغرز إلخ) أى مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية (قوله ولا خله بخلال أو مسلة) فيحرم خلافا للحنفية أيضا وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر (قوله ولا بد للمرأة) أى الحرة أن تستتر إلخ ولا فدية عليها فيه وإن ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد (قوله لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة) فى التحريم

والمراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان (قول المتن إلا القفاز إلخ) من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قول الشارح فى الحديث لا تخمروا رأسه إلخ) وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وحمله أئمتنا على أنه ذكر الوجه احتياطا للرأس (قول الشارح فى الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما) هو على التقديم والتأخير وقال الجعفى يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قول الشارح وروى الشافعى إلخ) هذا توجيه مقابل الأظهر (قول الشارح وقيس على الحلق إلخ) نظر فيه الإسنوى بأن الحلق إتلاف وهو أغلظ من الاستمتاع (قول الشارح ولا يقدر على تحصيله إلخ) لو توقف الإزار على فتق السراويل وخياطة إزار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء إزار إلا إذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للإمام (قول الشارح ويجوز له أن يعقد الإزار) لو زره بأزرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه فى الإملاء وسيأتى فى كلام الشارح نظير ذلك فى الرداء (قول الشارح وله أن يغرز طرف ردائه) كذا له أن يربطه فى الإزار (قول الشارح ونحوه)

فلا فدية وإن سترهما وجبت وفى شرح المهذب عن القاضى أبى الفتوح وليس له كشفهما لأن فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فإن لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لأن الأصل براءته وقيل تلزمه احتياطا **(الثانى)** من محرمات الإحرام **(استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه)** كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس فى الحديث فى الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيها ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسى وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر فى طرف ثوبه أو تضعه المرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله

وهو المعتمد إلا فى الجزء المذكور من الأمة **(قوله فلا فدية)** لاحتمال أنوثته فى الأول وذكورته فى الثانى ولذلك لو سترهما معًا ولو مرتبا حرم ووجبت الفدية لتعين الاحتمالين **(قوله وله كشف الوجه)** أى يجب عليه لأنه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لأنه كالمرأة احتياطا كما مر ولأن كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب والوجوب لا ينافى الجواز فتأمل **(تنبيه)** إذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فإن ستر الثانى زائدا على ما ستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا واعلم أنه يجب على ولى الصبى منعه من محرمات الإحرام فإن وجد شىء منها بفعل أجنبى فعليه الفدية وإلا فعلى الولى إن كان مميزا فيهما وإلا فلا فدية مطلقا كما مر **(قوله استعمال الطيب)** ولو من أخشم سواء الذكر والخنثى وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران **(تنبيه)** يعتبر فى تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفا عالما عامدا ذاكرا للإحرام مختارا وإلا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى وكذا لا فدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا ولا على مميز إلا فيما فيه إتلاف كإزالة شعر وظفر لا غيره كجماع وطيب **(قوله ما معظم الغرض منه رائحته)** أى واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك فى نحو كيس كما يأتى وأشار إلى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبيثران والمنثور والنمام والكاذى بالمعجمة ومحل المنع فى الرطب منها وإلا فلا فدية ولا حرمة وخرج بما ذكر ما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والأترج والنارنج والليمون ونحوها أو ما معظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء وما لا يقصد لشىء من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية فى شىء من ذلك **(قوله الفارسى)** ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلى وغيرهما **(قوله وما اشتمل إلخ)** قالوا وخرج بذلك ما لو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية فى استعماله **(قوله أن يأكله)** أو يشربه نعم لو أكله مع غيره و لم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار **(قوله وأن يحتوى)** وكذا لو وصل البخور إليه بجعله أمامه مثلا وأجاز الأئمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا **(قوله وأن يدوس إلخ)** أى إن علم أنه طيب وأنه يعلق بنعله

منه أن يجعل له أزرارا أو عرا يمسكه به **(قوله الشارح وإن سترهما)** أى لو على التعاقب **(قوله الشارح قال صاحب البيان إلخ)** عبارة الإسنوى رحمه الله وفى البيان عن القاضى أبى الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لأن فيه تركا للواجب وأنه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال يعنى صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فإن فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اهـ وقوله فى الأول عن القاضى أنه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب فى حكاية كلام أبى الفتوح **(قول الشارح وقياسه)** أى قياس ما نقل عن القاضى أبى الفتوح من أنه ليس له كشفهما إلخ وقوله ويستحب أن يستتر بغيره إلخ من تتمة كلام صاحب البيان **(قول المتن الثانى استعمال الطيب إلخ)** ولو لأخشم قال الرافعى رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب **(قول الشارح وقيس عليه البدن)** أى بالأولى **(قول الشارح كدهن الورد ودهن البنفسج)** صورته أن يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما يطرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية عند الجمهور لأنه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الأول **(قول الشارح وأن يدوس الطيب بنعله)** كذا أطلقه الرافعى رحمه الله قال الإسنوى وشرطه أن يتعلق به شىء

لأنها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب فى محل إلصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم الورد ولا بحمل المسك ونحوه فى كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده فى ثوبه لأن التطيب إنما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شىء أو ناسيا لإحرامه ولا فدية فى ذلك ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة إلى إزالته فى هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فإن أخر وجبت الفديـة كما تجب فى استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضا **(ودهن شعر الرأس أو اللحية)** بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافى لحديث المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفى دهن الرأس المحلوق الفدية فى الأصح لتأثيره فى تحسين الشعر الذى ينبت بعده ولا فدية فى دهن رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد ويجوز استعمال هـذا الدهن فى سائر البدن شعره وبشره لأنه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله **(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى)** أو سدر أى يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية **(الثالث)** من محرمات الإحرام **(إزالة الشعر)** من الرأس أو غيره حلقا أو غيره **(أو الظفر)** من اليد أو الرجل قلما أو غيره قال تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ وقيس على شعر الرأس شعر باقى الجسد وعلى الحلق غيره وعلى إزالة الشعر الظفر بجامع الترفه فى الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة فصاعدا لما سيأتى **(وتكمل الفدية فى)** إزالة **(ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار)** لأنها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتى فعلى غيره أولى

وعلق به وإلا فلا حرمة ولا فدية إلا فيما يأتى **(قوله لأنها)** أى النعل ملبوسة وبذلك يعلم أن المراد بثوبه فيما مر مطلق ملبوسه وإن لم يسم ثوبا **(قوله فلا استعمال بشم ماء الورد)** أو غيره من الرياحين ولو بوضعه أمامه **(قوله جاهلا بكونه طيبا)** أو بأنه يعلق به نعم إن علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما **(قوله ألقت عليه الريح)** وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير إذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل إلا إن استدامه فعليه أيضا **(قوله فى هذه)** وهى إلقاء الريح **(قوله وفيما قبلها)** وهى صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للإحرام **(قوله عند زوال عذره)** بقدرته على إزالته وعلمه وتذكره **(قوله فإن أخر)** أى الإزالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية **(قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية)** ولو شعرة أو بعضها بقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والأنثى والخنثى **(قوله ودهن اللوز)** والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب **(قوله وذقن الأمرد)** لا فدية فى دهنه إلا فى زمن نبات شعره كما فى رأس المحلوق **(قوله ويجوز أكله)** أى بحيث لا يمس شيئا من شعر وجهه كما مر ويجوز الاكتحال بالإثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا **(قوله لكن المستحب أن لا يفعل)** الغسل بالخطمى فهو مباح **(قوله إزالة الشعر)** ولو من الناسى والجاهل لأنه إتلاف بخلاف نحو الطيب لأنه ترفه ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك إن علم إزالته به وتجب الفدية وإلا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا **(قوله من الرأس)** وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب إزالته كشعر العانة وداخل الأنف والأذن نعم لا فدية فى إزالة ما غطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا فى إزالة ما نبت فى داخل العين **(قوله الصادق بالشعرة الواحدة)** وكذا بعض منه كما نقله الماوردى عن النص

(قول الشارح ومعنى استعمال الطيب إلخ) قال السبكى عبر فى التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه أنه لابد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على أن شمها من الشجر لا شىء فيه **(قول الشارح وتجب فيه)** الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب فى استعماله **(قول المتن ودهن شعر الرأس)** ولو بالشمع الذائب ثم إن المصنف جمع فى هذا النوع الثانى بين الطيب والدهن ولم يجعل الأدهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعنى من حيث إن كلا منهما ترفه ليس فيه إزالة عين **(قول المتن أو اللحية)** ولو لامرأة **(قول الشارح لحديث المحرم إلخ)** نظر فيه الإسنوى بأنه إخبار ولو كان للنهى لحرم إزالة الشعث والغبار اهـ والجواب يؤخذ من قول الشارح أى شأنه المأمور به ذلك من قوله بعده وفارق دهن الرأس بأن فيه من التزين التنمية والحاصل أنه دال على الأمر وأنه استنبط منه معنى خصصه **(قول الشارح وذقن الأمرد)** وحرم مالك نظره لوجهه فى المرآة بخلاف الماء **(قول المتن إزالة الشعر)** أى من نفسه **(قول الشارح من الرأس أو غيره)** يكره مشط الشعر وحكه بالظفر **(قول الشارح فعلى غيره أولى)** لا يقال هذا التوجيه لا يشمل ثلاث الشعرات إذا أزيلت لعذر لأنا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله والشعر يعنى المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر

والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع وتعتبر إزالة الثلاث دفعة واحدة فى مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة فى مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر فى ذلك الأظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه فى مكانين أو فى مكان واحد لكن فى زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو فى ثلاثة أوقات متفرقة وجب فى كل واحد ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره فى قوله (**والأظهر أن فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين**) والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره والأولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الأول منهما إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وعدل الثانى إلى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده ﷺ ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجرى الأقوال فى الظفر والظفرين (**وللمعذور**) فى الحلق (**أن يحلق ويفدى**) للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذى بجراحة أو بالحر (**الرابع**) من محرمات الإحرام (**الجماع**) قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (**وتفسد به العمرة**)

الشعرة خلافا للأئمة الثلاثة (**قوله فى مكان واحد**) أى وزمان واحد عرفا (**قوله ثلاث شعرات**) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فإن كانت من شعرة واحدة ففيها مد إن اتحد الزمان والمكان وإلا ففى كل بعض مد كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر فى جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا أو كلا ولا فدية فى إزالة ظفر انكسر وتأذى به ولا فى إزالة قطعة لحم من رأسه مثلا عليها شعر ولا فى قطع أصبع بظفره لأنه تابع ولو أزال غيره بإذنه أو[1] قدرته على دفعه فالفدية عليه وإلا فعلى المزيل وله مطالبته بالإخراج ولا يصح إخراجه عنه كالكفارة وقول المنهج بالحنث فى السكوت مرجوح مبنى على مرجوح ولو أمر غيره ولو حلالا بإزالة شعر محرم بالحلق مثلا فالفدية على المحلوق إن قدر على الدفع وإلا فعلى الآمر إن عذر المأمور الحالق بجهل أو إكراه أو اعتقاد وجوب طاعة فعلى المأمور الحالق (**قوله إن الشعرة الواحدة مد طعام وفى الشعرتين مدين**) وإن تكررت الإزالة فى الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الإطعام أولا على المعتمد خلافا لما فى المنهج وإذا عجز عن ذلك استقر فى ذمته ولا ينتقل إلى الصوم (**قوله الجماع**) أى فى فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمى أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها بإدخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمى أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة ويتجه فى الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة (**فرع**) يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما وسيأتى فى كلامه بعض ذلك (**قوله وتفسد به العمرة**) المستقلة وأما فى القران فهى تابعة للحج وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه إلا إن نوى فى

جميعه بالإجماع (**قول الشارح والشعر يصدق بالثلاث**) اعترض بأنه فى الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الإجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة (**قول المتن والأظهر إلخ**) اعلم أن حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين إراقة دم ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط تخير بين الثلاثة أيضا فإن اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وإن اختار الطعام أخرج صاعا جزما وإن اختار الدم فهو محل الأقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثانى درهم لما بينه الشارح بعد والأظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذلك قرره صاحب البيان وهو يؤول إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد فإن قيل كيف يخير بين الشىء وبعضه فإن المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والإتمام وبين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فإن قلنا يجب فى الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وإن قلنا مد فلا سبيل إلى تبعيضه كذا فى الإسنوى ملخصا بعد أن قال قل من تفطن لسر هذه المسألة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والأولان إلخ كأنه إشارة لذلك والله أعلم (**قول الشارح عند اختياره**) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (**قول الشارح وكانت قيمة الشاة إلخ**) قال النووى هو مجرد دعوى لا أصل لها (**قول الشارح وسواء إلخ**) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فإن الفدية تجب إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك (**فائدة**) ما كان إتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وإن كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والأصح فى الجماع لا وفيهما نعم (**قول الشارح أى فلا ترفثوا إلخ**) إنما أول بهذا لأنه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (**قول المتن وتفسد به العمرة**) معنى

---

(١) هكذا بالأصل ولعله سقط لفظ مع .

قبل الحلق إن جعلناه نسكا وإلا فقبل السعى (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الأول) بعد الوقوف قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة فى ضمن القران أيضا لتبعها له وقيل تفسد به إن لم يأت بشىء من أعمالها واللواط كالجماع وكذا إتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا فى الجديد (وتجب به) أى بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب فى إفساد العمرة إلا شاة وفى الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفى قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد أن فسد حجه بالجماع وجب فى الجماع الثانى شاة وفى قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها فى الأظهر والبدنة الواحد من الإبل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضى فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضى فى فاسده إذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وإن كان نسكه تطوعا) فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والأصح أنه) أى القضاء (على الفور) والثانى على التراخى كالأداء والأول نظر إلى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه فى الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وإن كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه فى القضاء الإحرام وكذا إن كان جاوزه غير مريد فى الأصح هذا إن سلك فى القضاء طريق الأداء قال فى الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء يعنى إن لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالأداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج فى عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد (تتمة) يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة

حال نزعه (قوله ولا يفسد) أى الحج به أى بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها فى ذلك وقبله (قوله ولا فساد بجماع الناسى) للإحرام أو للحكم (قوله والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر (قوله ومن جن) أى والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز ويفسد بجماع الصبى المميز كغيره (قوله بناء على عدم الفساد به) الذى هو المعتمد (قوله شاة) وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذى بعده (قوله فلا بدنة عليها) أى المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هى على الواطىء إن كان محرماً بشرطه (قوله والبدنة) أى لغة ما ذكره وأو فى كلامه للتنويع كما سيأتى (قوله والمضى فى فاسده) ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته وتلزم به الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضى فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها (قوله القضاء على الفور) وعلى الواطىء إن كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته ذهابا وإيابا وغيرهما وإذا غضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الإعادة لأنه فى وقته يقع نفلا (قوله عن المفسد) بفتح السين (قوله ويتأدى به إلخ) فعلم أن الإعادة من الصبى تقع نفلا فإن بلغ وقعت عن حجة الإسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الإسلام وبقى القضاء فى ذمته وأنها من المتطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد (قوله أحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء) نعم يظهر أنه لو كان فى طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الإحرام منه فراجعه (قوله ولا يلزمه أن يحرم إلخ) وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من إفراد أو تمتع أو قران ويلزم القارن بالفساد بدنة فقط لانغمار عمرته فى الحج ويلزمه دمان للقران الذى أفسده والذى لزمه بالإفساد وإن أفرد لأنه متبرع به ويلزمه فى القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلتان وتفوت عمرته بفوات الحج لما مر ويلزمه ثلاثة دماء للفوات مع الدمين السابقين فتأمل (قوله بأن يحصر إلخ) أو بأن يتحلل بمرض بشرطه (قوله يحرم على المحرم مقدمات الجماع) حاصل ما فيها أنها إنما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقا وقال شيخنا الزيادى إن أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك

الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قول الشارح وكذا الحج) والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قول الشارح إن لم يأت بشىء من أعمالها) كأن صورة هذا أن يتحلل التحلل الأول بالرمى فقط إما بناء على أن الحلق ليس بنسك أو لأنه لا شعر برأسه (قول الشارح وقيل لا يجب) أى لأن رتبتها دون الحج (قول الشارح شاة) أى كما فى الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب فى الاستمتاع بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتى آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الأول فلا بد أن يرد أحدهما إلى الآخر (قول الشارح ولو كانت المرأة إلخ) هى واردة على الكتاب (قول المتن والمضى فى فاسده) فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول المتن والقضاء) به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأى (قول الشارح ولا يلزمه أن يحرم إلخ) فرق الرافعى بأن اعتناء الشارع

والقبلة واللمس قبل التحلل الأول فى الحج وقبل الحلق فى العمرة ولا يفسد بشىء منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وإن أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية فى الأصح ولا فدية على الناسى بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم فى الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة فى البدنة فى الأصح (الخامس) من محرمات الإحرام (اصطياد كل صيد (مأكول برى) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ أى أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش إنسى لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر

مطلقا وإن أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية فى الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالإنزال فى جميع ذلك **(تنبيه)** كلامهم هنا فى المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالأمرد وصرح به النووى وهو يخالف ما مر فى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة وإلا تعددت قاله شيخنا **(قوله ثم جامع إلخ)** أى إذا فعل شيئا من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة فى بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع إلى تلك المقدمة أو لا وهو ظاهر شرح شيخنا واعتمد شيخنا أن محل التداخل إن نسب إليها وإلا فلا ولو عكس ما ذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقعا معا فمقتضى كلامه أنه لا تداخل ومال بعض مشايخنا إلى التداخل أيضا بشرطه[1] وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لا تدخل شاة المقدمة فى شاة الجماع ومال بعض مشايخنا إلى التداخل فى شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك وحرره **(تنبيه)** يندب تفريق المجامعين فى حجة القضاء من وقت الإحرام وقيل من محل الجماع إلى تمام التحلل **(قوله اصطياد)** أى تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير أو صياح أو إعانة على ذلك أو دلالة عليه أو إشارة إليه أو إعارة آلة له أو غير ذلك **(قوله كل صيد)** لكله أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه إلا المذر من غير النعام وفى شرح شيخنا خلافه **(قوله مأكول)** أى يقينا فلو شك فيه لم يحرم **(قوله برى)** أى يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا وهو كذلك لأنه منه أو فى معناه ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له إيضاح **(قوله وكذا وضع اليد عليه)** أى تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب وإجارة وعارية وغيرها **(قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره)** نظرا لأصله ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الأوز المعروف لكن قيده الماوردى بما يطير منه **(قوله ولو توحش إنسى لم يحرم التعرض له)** أى للوحشى منه نظرا لأصله أيضا **(قوله ولا يحرم التعرض لغير المأكول)** ولو وحشيا وحرم الحنفية التعرض للوحشى منه **(قوله فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر)** وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الأبقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذى لا نفع به عند والد شيخنا الرملى تبعا للإمام الشافعى وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له فى رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما أن يتصدق بلقمة فى القملة أو البرغوث الواحد وبدون اللقمة فى الواحدة من الصئبان ومنه النمل

بالميقات المكانى أكثر بدليل تعين مكان الإحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الإسنوى فإنه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الإسنوى الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان **(قول الشارح قبل التحلل إلى قوله وتجب به الفدية)** قضيته أنها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين **(قول الشارح ومن أحرم عاقلا إلخ)** يشكل عليه أن عمده كالمكلف والإشكال هنا وفى الجماع **(قول الشارح دخلت)** لو قبل فى مجلس ثم جامع فى آخر فينبغى عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لأن واجبهما مقدر كقطع الأذن مع الإيضاح **(قول الشارح كل صيد)** هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لأن الصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة **(قول الشارح أى أخذه)** دفع لما قيل إن الاستدلال إنما يتم إذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لابد من إضمار أكله وأخذه معا ممتنع لأن مثل هذا لا عموم له فتعين إضمار البعض وهو الأكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد **(فرع)** لو صيد للمحرم حرم عليه الأكل منه فلو أكل فلا فدية **(قول الشارح ولا فرق بين المستأنس وغيره)** قال فى القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الأوز وقال الماوردى إن كان ينهض بجناحيه حرم وإلا فلا كالدجاج قال الرويانى وهو القياس **(قول الشارح كالنمر والنسر)**

---

(١) وهو المذكور آنفا.

ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحرى وهو ما لا يعيش إلا فى البحر أما ما يعيش فيه وفى البر فكالبرى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا المتولد منه) أى من المأكول البرى (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشى أو إنسى وبالمأكول غير البرى أى الإنسى مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشى والحمار الأهلى والمتولد من الظبى والشاة (ويحرم ذلك) أى اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره (فى الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» الحديث رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس على مكة باقى الحرم وقوله فى الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا فى الحرم أو أحدهما فيه والآخر فى

الصغير ويجوز إحراقه إن تعين طريقا كالقمل وأما النمل السليمانى فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل النحل (قوله ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازى والعقاب فيباح قتلها (قوله ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازى والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة فى كلامه على التحريم وفى شرح شيخنا موافقة الشارح (تنبيه) يكره حمل ما يصاد به من كلب وغيره إلى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيئا من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لأن لها اختيارا كما ذكره فى المجموع عن الماوردى وأقره (قوله أما ما يعيش فيه وفى البر فكالبرى) أى فيحرم التعرض له إن كان مأكولا وحشيا (قوله يحرم اصطياده) أى المتولد المذكور أى يحرم التعرض له وتملكه كما مر (قوله ويصدق غيره) عقلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره فى المنهج وفارق عدم الزكاة فى المتولد بين زكوى وغيره لبناء الزكاة على التخفيف (قوله ويحرم ذلك) أى الاصطياد خص مرجع الإشارة به لأنه الذى فى كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده (قوله فى الحرم على الحلال) ولو كافرا (قوله وقيس على مكة) التى فى الحديث باقى الحرم لأنها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

ولو قال ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال فى مسير يوم سير اعتدال وقال بعضهم هو بريد وثلث فى مثله تقريبا واختلف فى هذه الحدود فقيل إنها قديمة لا يعلم ابتداؤها وقيل إن الله خلق مكة قبل الأرض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل علمها جبريل لإبراهيم ﷺ لما قال : ﴿ ربنا أرنا مناسكنا ﴾ وقيل بتوقيف من النبى ﷺ فى عام فتح مكة أو فى عام حجه وقيل لما جاء آدم إلى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الأرض بحسب الطبع البشرى فأرسل الله تعالى إليه الملائكة وقفت على تلك الحدود تمنع عنه ما يخافه وقيل لما نزل الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه إلى تلك الحدود وقيل أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره إلى ذلك وقيل إنها أواخر مرعى غنم إسماعيل وكان مأواها فى الحجر كما مر وقيل غير ذلك (قوله إذا كانا) أى الصائد والمصيد (قوله فى الحرم) أى فى حالتى الرمى والإصابة معا أو فى إحداهما وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أى فى أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه (قوله أو أحدهما فيه) أى كأن كان الصائد كله أو بعضه فى الحرم أو المصيد كذلك راقدا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم إن كان الصيد واقفا وبعضه فى الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية (تنبيه) يلحق بهذا ما لو رمى وهو محرم وحل قبل الإصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا ويلحق به أيضا ما لو كان الصائد والصيد فى الحل ولكن مر السهم فى الحرم لوجود الممنوع منه وبذلك فارق عدم حرمة البصاق

أى غير المملوكين (قول الشارح والصقر) قال فى الخادم هو شامل للبازى والشاهين والعقاب التى يصاد بها (قول الشارح فلا يستحب ولا يكره إلخ) مراده غير المملوك (قول الشارح ومنه ما لا يظهر فيه إلخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك (قول الشارح ويحل اصطياد البحرى إلخ) قال السبكى الطيور التى تغوص فى الماء وتخرج منه برية (قول الشارح لا يعضد شجره) أى لا يقطع (قول الشارح بما إذا كانا فى الحرم) لو رمى إلى صيد بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم وجب الجزاء هذا إن

خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل **(قوله أو أرسل كلبا)** خرج مالو استرسل بنفسه وإن أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر **(قوله فى الصورتين)** وهما كون الصائد والمصيد فى الحرم أو أحدهما فيه وكذا لو كانا فى الحل ومر الكلب فى الحرم نعم إن أرسله فى طريق خارج الحرم فعدل الكلب إلى الحرم أو تحامل به الصيد فأدخله فيه أو دخل مع الصيد فيه وجود مقر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا **(قوله فإن أتلف)** أى يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الأرش فقط وخرج بالإتلاف الإعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه **(قوله من حرم)** هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرءوس فلو شارك حلال محرما فى صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شىء على الحلال **(قوله مملوكا)** وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك بقوله نظما .

عندى سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شىء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله ضمنه) أى كلا أو بعضا ولو بنحو نتف ريشه من جناحه فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضى له أرشا باجتهاده كما فى الحكومة **(قوله وقيس على المحرم الحلال)** أى فى الضمان بالإتلاف المذكور **(قوله ولو تسبب إلخ)** أشار إلى أن الإتلاف كما فى كلامه ليس قيدا ومثل إرسال الكلب حل رباطه ولو غير معلم على الأرجح ومن السبب مالو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس عنه أمه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه ببول مركوبه **(قوله نصب الحلال شبكة)** ولو فى ملكه لكن بقصد الاصطياد **(قوله فى الحرم)** لا فى الحل وإن أحرم بعد وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة **(قوله ضمنه)** الناصب ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم **(قوله ولو تلف)** أشار إلى أن التلف كالإتلاف الذى فى كلامه **(قوله بيده)** ليس قيدا فى زوال ملكه عنه وعن أجزائه وبيضه وفرخه واحترز به فى الإرسال عن مشترك بينه وبين غيره **(قوله ولزمه إرساله)** بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولى بقيمته ومن أخذه ولو قبل إرسال ملكه نعم لو ورث صيدا حال إحرامه لم يزل ملكه عنه إلا بإرساله ويصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء إذا تلف ولو عند المشترى **(قوله بشراء)** أو هبة من حلال أو محرم فيهما **(قوله ويلزمه رده إلى مالكه)** أى إلى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته فى غير الهبة ولا جزاء عليه فإن رده إليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم **(قوله ويقاس)** أى

كان واقفا فإن كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد فى الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم إلى الحل ومثله أو من الحل إلى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله فى شرح المهذب لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمى لا من حين السعى ولذا تشرع التسمية عند إرسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه **(قول المتن فإن أتلف إلخ)** اعلم أن جهات الضمان إحداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو حبل ويكون فى عهدة المنفر حتى يرجع إلى عادته فى السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة **(قول الشارح مملوكا)** لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه **(قول الشارح بما سيأتى)** قال السبكى الحلال إذا أتلف فى الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه **(قول الشارح ويقاس إلخ)** قضيته أن الحلال فى الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن فى شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصدق فيه كيف

الحل كأن رمى من الحرم صيدا فى الحل أو من الحل صيدا فى الحرم أو أرسل كلبا فى الصورتين فيحرم فى جميع ذلك **(فإن أتلف)** من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم **(صيدا)** مما ذكر مملوكا أو غير مملوك **(ضمنه)** لما سيأتى قال تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب فى تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف فى يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف فى يد الحلال فى الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو أدخله معه إلى الحرم صيدا مملوكا له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من فى ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم فى المسألتين

الحلال فى الحرم ثم لا فرق فى الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطىء والناسى للإحرام وفى المذهب وغيره والجاهل بالتحريم كما فى الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال فى الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات فى يده لم يضمنه فى الأظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه فى الأظهر ويقاس به فى المسألتين الحلال فى الحرم ولو أكره محرم أو حلال فى الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه فى وجه والأصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر، ثم الصيد ضربان أحدهما ما له مثل من النعم فى الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ (**ففى النعامة**) الذكر أو الأنثى (**بدنة**) أى واحد من الإبل (**وفى بقر لوحش**) أى الواحد منه (**وحماره بقرة**) أى واحد من البقر (**و**) فى (**الغزال عنز**) وهى الأنثى من المعز التى تمت لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الأصلى ما يجب فى الصغار قاله الإمام (**و**) فى (**الأرنب عناق**) وهى الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (**و**) (**اليربوع**) وهو معروف (**جفرة**) وهى الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فإن الأرنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش روى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف أنهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس أعفر وروى الشافعى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مليح (**وما لا نقل فيه**) عن السلف (**يحكم بمثله**) من النعم (**عدلان**) فقيهان

فى جميع ما ذكر فى الحلال فى صيد الحرم (**تنبيه**) ظاهر كلامهم لزوم الجزاء فى عدم الإرسال حالا فلو أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المعجلة ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله (**قوله نعم إلخ**) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر (**قوله فقتله دفعا**) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك[1] وتردد العلامة العبادى فيما لو عشش فى المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته (**قوله وأخذه ليداويه**) الأولى التعبير بأو كما فى الروضة (**قوله والأصح عليه الجزاء**) هو المعتمد أى يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخ شيخنا عميرة ولو كان مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه (**تنبيه**) مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال فى صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لأحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه فى الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره (**قوله فى الصورة والخلقة على التقريب**) أى لا فى القيمة مطلقا ولا فى الصورة على التحقيق قال الرافعى بدليل أن الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والأزمان والقيم (**قوله ومنه**) أى مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لأنهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (**قوله ففى النعامة**) قتلا أو إزمانا (**قوله بدنة**) ولا يجزىء عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا (**قوله وهما المراد إلخ**) ظاهره وجوب عنز فى الظبى وليس كذلك لأن فيه تيسا كما سيأتى (**قوله ما يجب فى الصغار**) وهو جدى أو جفر فى الذكر وعناق أو جفرة فى الأنثى ويقال للجدى خروف وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام فى الثانى (**قوله وفى اليربوع**) ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها (**قوله جفرة**) سميت بذلك لانها جفر جنباها أى عظما (**قوله ما فوق الجفرة**) أى ما زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون أربعة الأشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع (**قوله وفى الضبع كبش**) وهذا اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ويجزىء عنه الكبش بالأولى وفى الثعلب شاة وفى الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدى (**قوله بتيس أعفر**) هو ما بياضه غير صاف أو يعلوه حمرة (**قوله عدلان**) ولو ظاهرا ذكران حران فقيهان ولو بهذا الباب فقط فطنان أى ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الأولان أو بمثل آخر تخير (**فائدة**) يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لأنه كبيرة قاله السنباطى فراجعه

شاء وكذا صرح بالمسألة فى شرح الدميرى وبين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره إذا كان الذى يتصدق معه حلالا وهو ظاهر إن شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل للتأويل والله أعلم (**قول الشارح ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية**) لأنه لموافقة الغالب (**قول الشارح ويرجع به على الآمر**) وأما قيمته للمالك فالظاهر أنها عليهما نصفان (**قول الشارح من النعم**) أى وهو الإبل والبقر والغنم .

---

(١) وكل ما فيه أذى ظاهر .

فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففى الحمامة شاة رواه الشافعى والبيهقى عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقى وابن عمر وهو محمول على أن مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتى ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير فى المثلى بين ذبح مثله وتقويمه والصوم (ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول أى لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتى أن المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما فى حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أى مكة لا يعضد شجره أى لا يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أى لا ينتزع بقلع ولا قطع ويقاس باقى الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والأظهر تعلق الضمان به) أى بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع (وبقطع أشجاره) أو قلعها قياسا على صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم والثانى لا يتعلق به الضمان لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الأول (ففى الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير وضم إليه الرافعى ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف قال الإمام والبدنة فى معنى

(قوله ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزىء الذكر بالأنثى وعكسه) أى فى غير ما فيه نقل بخصوصه كما مر (قوله والمريض بالمريض) ظاهره وإن لم يتحد المريض ويدل له ما ذكره بعده بقوله والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج بقدر قيمتها فى محل ذبحها لو ذبحت طعاما للفقراء أو يصوم عنه (قوله فإن اختلف) أى جنس العيب كالعور والجرب فلا يجزىء (قوله ويستثنى منه) أى مما لا مثل له الحمام لم يقل ومنه ما فيه نقل كالذى قبله لأن ما فيه النقل هنا فرد مخصوص والمراد به كل ما عب أى شرب الماء بلا مص وهدر أى صوت وهو لازم للأول كالفاخت والقمرى والقطا والكروان واليمام (فائدة) قال ابن قاضى عجلون كل دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء فى الأضحية إلا دماء الصيد وارتضاه شيخنا (قوله وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف) أو التلف ظاهره أنه لا يعتبر محل الجرح مثلا (قوله ويحرم على الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم) ولو فى بعض أصله أو مملوكا وإن كان أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه (قوله شجرا كان) وهو ما له ساق أو غير شجر وهو عكسه (قوله وهو) أى غير الشجر الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى أو صوابا لأن الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعها (قوله وبقطع) هو بالباء الموحدة عطف على الضمير فى به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا والمغاير على تفسيره ثانيا فتأمل (قوله ففى الشجرة) أى الحرمية وإن كانت كلها أو بعضها فى الحل إبقاء لحرمتها فى أصلها كما أن شجرة الحل لا تثبت لها الحرمة فى الحرم لذلك ففارقت الصيد بثبوت أصلها ومحل ضمانها وإن ماتت فإن نبتت ولو فى الحل فلا ضمان ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها (قوله بقرة) تجزىء أضحية كما مر وسيأتى إجزاء البدنة

(قول الشارح ثم الكبير إلخ) قال السبكى هذا جار فى القسمين المذكورين يعنى ما لا نقل فيه وما فيه نقل اهـ وهو مسلم فى غير الذكورة والأنوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شىء منهما بخصوصه كالتيس فى الظبى والعنز فى الظبية والعناق فى الأرنب والكبش فى الضبع والجفرة فى اليربوع والوبر . قال الإسنوى رحمه الله وإذا علمت أن الغزال اسم للصغير وأنه يطلق على الذكر والأنثى فإن الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أو الجفر على ما يقتضيه جسم الصيد وإن كان أنثى فالعناق أو الجفرة اهـ فهذا ظاهر فى التعيين لكن صرح شيخنا فى شرح البهجة بعدمه فى هذا وفى غيره وكلام السبكى يوافقه وكذا صريح كلام الأذرعى وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الإسنوى تبعا للحديث قد لا ينافيه لإمكان حمله على أن هذا هو الواجب ولكن غيره يجزىء عنه (قول الشارح وعكسه) أى فى القسمين صرح به السبكى رحمه الله (قول الشارح قياسا) أى على ضمان إتلاف مال الغير المتقوم (قول الشارح وهو محمول إلخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث إن كلا منهما يألف البيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردى وغيره (قول الشارح شجرا كان أو غير شجر) لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه ففى مسلم رأيت رجلا فى الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قول الشارح وهو بالقصر الحشيش الرطب) قيل هذا مستفاد من المنهاج لأن اليابس مغروز لا نابت (فائدة) الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما (قول الشارح ويقاس باقى الحرم إلخ) معطوف على قوله ما فى حديث الشيخين (قول المتن وبقطع أشجاره) هو مستدرك لأن الضمير السابق يعود على النبات

البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة فإن الشاة من البقرة سبعها فإن صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذى قاله الإمام فى أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بأن ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الإمام بالنسبة إلى أقل ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة إن لم يخلف فإن أخلف فلا ضمان قطعاً والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما فى الصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الأذخر) بالذال المعجمة لما فى الحديث السابق قال العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال ﷺ : « إلا الأذخر » ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه وفى وجه يحرم لإطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للحاجة إلى ذلك كالأذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم فى حشيشه لترعى جزمًا ومن الممتنع أخذه لبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى شرح المهذب ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه

عنها وكذا سبع شياه أيضا (قوله قريبة من سبع الكبيرة) أى فأكثر إلى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره وينبغى اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع (قوله فإن أخلف) أى الحشيش يعنى العشب كما مر فلا ضمان إن كان مثله وإلا ضمن نقصه (قوله والمستنبت من الشجر) أى لا من غيره (قوله كغيره) أى كغير المستنبت المتقدم فى الحرمة والضمان (قوله فإنه يجوز قطعه) أى المذكور من الزروع والبقول والخضراوات وإن نبت بنفسه ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره (قوله ويحل من شجر الحرم) لو قال من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الأذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره (قوله وكذا الشوك) خلافا للحنفية يحل قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا (قوله وصححه فى شرح مسلم) وهو مرجوح وفارق الصيد المؤذى بأن له اختيارا فى قصد الأذى (قوله بسكون اللام) ويجوز فتحها وفيه بعد (قوله كالأذخر) أى من حيث جواز الأخذ لا التصرف (قوله ويجوز تسريح البهائم فى حشيشه) خلافا للحنابلة (قوله ومن الممتنع أخذه لبيعه) أو لهبة ولو لمن يعلف به كما ذكره (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع وبه قال بعض مشايخنا (قوله ويجوز أخذ ثمره) أى الشجر وفيه ما ذكر فى الورق (قوله وعود السواك) قال شيخنا لا لبيع أو هبة ولم يرتضه بعض مشايخنا (قوله ونحوه) أى نحو عود السواك من أطراف أغصان الأشجار وفيه ما فى السواك المذكور لكن قال شيخنا إنها إذا لم تخلف مثلها فى عامها ضمنها بالقيمة وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف

وهو شامل للشجر (قول الشارح أما غير الشجر إلخ) هذا لا تفيده عبارة الكتاب (قول الشارح فإن أخلف إلخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فإنه متى أخلف لا ضمان (قول المتن والمستنبت من الشجر) أى كان أخذ غصن من الحرم وغرس فى موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل إذا غرس فى الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل إلى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به فى شرح البهجة (قول الشارح فإنه يجوز قطعه إلخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قول الشارح إلا الأذخر فإنه لقينهم إلخ) انظر لو قطع الأذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا (قول الشارح وصححه فى شرح مسلم) لهذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول المتن لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لأجلها الأذخر وكذا الأكل (فرع) لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (فائدة) نظم بعضهم حدود الحرم فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول المتن وللدواء والله أعلم) قال الإسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الأذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك اهـ قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من أن الأشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بأنه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قول الشارح فى حشيشه) زاد فى شرح الروض وشجره (قول الشارح ومن الممتنع أخذه لبيعه) هذا يفيدك أن السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا (قول الشارح ورق الشجر)

باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت (**وصيد المدينة حرام**) وفى المحرر صيد المدينة وفى الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه ﷺ قال « **إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها** » زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث أبى داود بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الأرض المكتسية حجارة سوداء وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من عير إلى ثور واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبل صغير يقال له ثور (**ولا يضمن**) الصيد والشجر والخلا (**فى الجديد**) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للأحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم أن سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال : « **من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه** » فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه وروى البيهقى أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ وإنى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الأئمة فى الاصطياد أنه يسلب وإن لم يتلف الصيد وقال الإمام لا أدرى أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان أصوبهما فى الروضة

منه ولو فى غير عامه (**قوله أما اليابس من الشجر فيجوز**) خلافا للمالكية قطعه مطلقا وكذا قلعه إن مات وإلا فلا كما ذكره عن البغوى ويجوز تقليم شجر الحرم للإصلاح وفيم يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مر وظاهر كلامهم جواز التصرف بنحو البيع فراجعه (**قوله وصيد المدينة**) لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والخلا الذى أوردهما الشارح عليه لأن المعتمد تحريم الثلاثة (**قوله وفى المحرر صيد حرم المدينة**) وهى أولى (**قوله إن إبراهيم حرم مكة**) أى أظهر تحريمها لأنه قديم (**قوله وإنى حرمت المدينة**) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث (**قوله فحرمها ما بينهما**) اللابتين الشرقية والغربية عرضا (**قوله وما بين جبليها**) عير بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم (**قوله بأن وراءه**) أى أحد جبلا صغيرا[1] وفى نسخة جبل فاسم إن ضمير الشان أو هو خبرها واسمها وراء بناء على تصرفه (**قوله ولا يضمن الصيد والشجر والخلا فى الجديد**) وهو المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف (**تتمة**) نقل تراب الحل إلى الحرمين خلاف الأولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما وأوانيهما نحو الكيزان والأباريق إلى الحل حرام ويجب رده ولا ضمان فيه لو تلف ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه إلى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل إلى محل آخر منه وأنه يجوز نقل أجزاء أحدهما إلى الآخر وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلا إلى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع وليحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه وأما كسوتها فإن علم وقفها عليها فقيل أمرها للإمام من بيع وهبة وغيرهما والأصح أنها ابتاع إن لم يبق فيها جمال وتصرف فى مصالح البيت والمسجد وإن لم يعلم وقفها فهى لمالكها إن علم وإلا فالأمر فيها لقيمها من بيعها وصرفها فى مصالحها وإن وقف لها وقف تكسى منه كما هو الآن فى مصر فإن شرط الواقف شيئا اتبع وإلا فإن وقفها الناظر فحكمها ما مر وإلا فله بيعها وصرفها فى كسوة أخرى فإن شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه أنها لسادنها أى خادمها وإن لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للإمام ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا

منه السعف (**قول الشارح قطعه**) إن قلت لِمَ لَمْ يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (**قول الشارح لأنه ليس محلا للنسك**) زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وإنما أثبتنا التحريم بالنصوص (**قول الشارح وروى البيهقى .. إلخ**) هذه الرواية تزيد على الأولى بالتقييد بالرطب وإضافته إلى المدينة وقوله وإنى لمن أكثر الناس مالا (**قول الشارح من ثياب وفرس ونحو ذلك**) اقتضى هذا كما ترى أن الثياب والفرس ونحو

---

(١) يعرفه قدماء من سكن المدينة المنورة .

وأصحهما في شرح المهذب نعم **(ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم)** بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحاً لا حيا **(وبين أن يقوم المثلي دراهم ويشترى بها طعاما)** مما يجزىء في الفطرة قاله الإمام وأشار إلى أنه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه **(لهم)** أى لأجلهم بأن يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم **(أو يصوم عن كل مد)** من الطعام **(يوما)** حيث كان قال تعالى : ﴿ **هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما** ﴾ **(وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما)** لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم **(أو يصوم)** عن كل مد يوما كالمثلي فإن انكسر مد في القسمين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء ، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني **(ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة)** بصفة الأضحية **(والتصدق بثلاثة آصع)** بالمد **(لستة مساكين)** لكل مسكين نصف صاع

وحائضا هذا محصل ما قاله شيخنا كشيخنا الرملي **(قوله ويتخير في الصيد إلخ)** هذا شروع في دماء الحج وجملتها كما سيأتي في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل إلى خصلة إلا إن عجز عما قبلها مقدر بشيء معين لا يزيد ولا ينقص وهي تسعة دماء ثانيها مرتب كما مر معدل أى مقوم بالعدول وهو دمان ثالثها مخير يجوز العدول فيه إلى خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مر وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم وطيب دهن ... لبس وتقبيل ووطء ثني
أو بين تخليل ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميرى أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى **(قوله ذبح مثله)** ما لم يكن حاملا وإلا فلا يجزىء ذبحها والواجب قيمتها كما مر **(قوله على مساكين الحرم)** ويكفى ثلاثة منهم وإن انحصروا كما قال ابن حجر ولا يكفى أقل من ثلاثة فإن دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول وإضافتهم إلى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل[1] كما سيذكره فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجد وأحفظ إلى وجودهم **(قوله بأن يفرق لحمه)** وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وإن صار قديدا **(قوله أو يملكهم جملته مذبوحا)** ولو قبل سلخه وسيأتي لو تلف قبل ذلك ولو قال وتمليكه لهم مذبوحا لكان أولى فتأمل **(قوله دراهم)** إن كانت الغالب وإلا فالغالب من غيرها نصبها على نزع الخافض وهي متعلقة بيقوم **(قوله ويشترى بها)** إن شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كما في الروضة وأشار إليه الشارح **(قوله أى لأجلهم)** لأن الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفى التصديق بالدرهم كما ذكره **(قوله والعبرة إلخ)** أى أن المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف زمانا ومكانا وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتي في كلامه والمعتبر في قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب **(قوله ذبح شاة)** ويكفى عنها سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد **(قوله لكل مسكين نصف صاع)** ولا يجزىء أقل منه وليس في الكفارات

ذلك يؤخذ في العشبة الواحدة وتقدم في حرم مكة أن ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة في حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وإن كان حرم مكة أعظم حرمة **(قول المتن والصدقة به)** أى فلا يجوز أن يتناول منه شيئا ولو جلدا **(فرع)** لو قال أهدى عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك **(قول الشارح أى لأجلهم)** يعني ليس المراد أن الشراء يقع لهم **(قول الشارح ولا يجوز أن يتصدق إلخ)** خلافا لأبي حنيفة رحمه الله **(قول الشارح بصفة الأضحية)** لو اجتمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح

---

(١) أى أن يكون من أهله .

جمعه فى الأصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هى ألفا (**وصوم ثلاثة أيام**) قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه** ﴾ أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها فى الترفه هذا دم تخيير (**والأصح أن الدم فى ترك المأمور كالإحرام من الميقات**) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع (**دم ترتيب**) إلحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (**فإذا عجز**) عن الدم (**اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز**) عن باقى المأمورات (**فإن عجز**) عن ذلك (**صام لكل مد يوما**) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالى كالإمام، والأكثرون على أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الأصح فى الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والأول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف وقيل يلزمه إذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد (**ودم الفوات**) أى فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتى فى آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء (**كدم التمتع**) فى صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (**ويذبحه فى حجة القضاء**) وجوبا (**فى الأصح**) كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الأول إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع إذا أحرم بالحج أما إذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب إذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه وإن قلنا يجب بالفوات ففى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع أنه فى إحرام ناقص والمعهود إيقاعها فى نسك كامل (**والدم الواجب**) فى الإحرام (**بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان**) بل يجوز فى يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (**ويختص ذبحه بالحرم فى الأظهر**) قال تعالى : ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾ فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به

محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع ما مر فى الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد (**قوله والأصح إلخ**) هذا ما ذكره الإمام والغزالى وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الأكثرين أن الدم فى ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما فى دم الحلق قبله (**قوله ودم الفوات**) أى للحج والعمرة معه تابعة له كما مر (**قوله كدم التمتع فى صفته وحكمه**) فهو دم ترتيب وتقدير (**قوله يذبحه فى حجة القضاء وجوبا**) فلا يكفى ذبحه فى حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالإحرام بها كما سيذكره وله الذبح أيضا عند إرادة الإحرام ولو أخرجه قبل إحرامه كما فى المتمتع (**قوله والدم الواجب**) قيد به لمتعلقه المذكور وإلا فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف (**قوله بفعل حرام**) أى أصالة وإن جاز لعذر وتجب المبادرة به إذا عصى بسببه كما قاله السبكى واعتمده شيخنا الرملى (**قوله لا يختص بزمان**) أى من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه (**قوله فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به**) فيلزمه إبداله .

بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقى أجزأه وهذا الحكم مطرد إلا فى جزاء الصيد بل لا تجزىء فيه البدنة عن الشاة (**قول الشارح أبدل إلخ**) رد على ابن مكى فى قوله أن آصع خطأ من كلام العوام وأن الصواب أصوع (**قول الشارح روى الشيخان**) اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (**قول الشارح وغير المعذور إلخ**) أى لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير إذا كان محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (**قول الشارح يصوم كالمتمتع**) أى لما ألحق بالمتمتع فى الترتيب بجامع ترك المأمور وألحق به فى واجبه عند العجز أيضا (**قول الشرح ومقابل الترتيب إلخ**) يعنى أن الأصح فى المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الأكثرين السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب إلى أن الدم هنا دم بدنة تخيير وتعديل لكن الإسنوى نقل عن النووى أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الإسنوى التعبير بالأصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالأصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا (**قول الشارح كما أمر به عمر رضى الله عنه**) أى بقوله الآتى فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا (**قول الشارح وعلى الأول إذا أحرم إلخ**) وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وإن وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه فى شرح المهذب وأشار إليه فى الروضة وأصلها (**تنبيه**) لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب إذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الإحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع إذا قدم على الإحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء ، نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الإحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (**قول المتن بفعل حرام**) أى ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين

والثانى يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق فى الحرم قبل تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور فى قوله **(ويجب صرف لحمه إلى مساكينه)** أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالإطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزىء الصرف إلى ثلاثة وقيل يتعين فى الإطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقيس الفقراء على المساكين **(وأفضل بقعه)** من الحرم **(لذبح المعتمر المروة والحاج منى)** لأنهما محل تحللهما **(وكذا حكم ما ساقا من هدى)** تطوع أو منذور **(مكانا)** فى الاختصاص والأفضلية **(ووقته وقت الأضحية على الصحيح)** والثانى لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الأول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه وأنه لابد فى وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم وفى الصحيحين أنه ﷺ أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى إليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر

[باب الإحصار والفوات]

(من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق **(تحلل)** أى جاز له التحلل وسيأتى

(قوله قبل تغير اللحم) أى على الوجه المرجوح **(قوله ويجب صرف لحمه)** وكذا بقية أجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه **(قوله ولو كان يكفر بالإطعام إلخ)** أى يجب فى تفرقة أى طعام ما يجب فى صرف اللحم كما مر **(قوله وتجب النية عند التفرقة)** أى الإطعام وتكفى النية عند عزله كما فى الزكاة والنية فى الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكمل **(قوله وأفضل بقعة)** بتاء التأنيث كما ذكره الشارح يجوز كونه بهاء الضمير أى الحرم وهى أولى لشمول الأول لغير الحرم **(قوله والحاج)** ولو قارنا أو متمتعا **(قوله لأنهما)** أى المروة ومنى محل تحللهما ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه **(قوله ووقته)** أى الهدى الذى يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الأضحية وإن تعين غيره لأن تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولا بد من صرفه فيهما للفقراء الحرم وله الأكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت ويفوت المندوب كما ذكره **(فروع)** الهدى من غير المحرم أو من المعتمر فى غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر ولو عضب الهدى المساق إلى الحرم فى الطريق أى عجز عن المشى ولم يقدر على حمله فإن كان واجبا معينا وجب ذبحه فى محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عما فى الذمة فله أكله ويجب إبداله أو مندوبا فله أكله بلا إبدال .

[باب الإحصار والفوات]

أى بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والإحصار لغة : المنع من أحصره وحصره والأول فى المرض أشهر والثانى فى العدو أشهر ووقوع الأول فى القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة : عدم إدراك الشىء وشرعا هنا عدم إدراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والأصلية والدينية فيندب للفرع وإن سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء فى أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه إحراما وسفرا وتحليله بعد إحرامه إن كان تطوعا إلا إن كان مسافرا أو كان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وإن قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الإحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه إن كان الدين حالا وهو موسر وإن فاته النسك وليس له نائب فى قضائه لتعديه وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقا وإذا فاته

(قول المتن ويجب صرف لحمه إلخ) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى وجوب التصدق إما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه **(فرع)** قوله ويجب صرف لحمه قال الأذرعى وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اهـ **(قول الشارح الصرف إلى ثلاثة)** استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود فى الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى أن فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة **(قول الشارح عند التفرقة)** قال الأذرعى ويشبه أن يجىء فى النية المتقدمة على التفرقة ما قيل فى الزكاة **(قول المتن وأفضل بقعة)** يجوز قراءته جمعا مضافا الضمير للحرم **(قول المتن لذبح المعتمر)** أى غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالأفضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكى **(قول المتن ووقته وقت الأضحية)** قياسا عليها **(قول الشارح وأنه لابد إلخ)** انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع **(قول الشارح إلا بالنذر)** انظر هل يكفى فيه التعيين كالأضحية ثم الهدى إن عضب فى الطريق نحره فإن كان تطوعا أو عين عما فى الذمة جاز أكل الجميع ويبدل عما فى الذمة عند بلوغ الحرم وإن كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لأهل الموضع الذى عضب فيه .

[باب الإحصار والفوات إلخ]

(قول الشارح الإحصار) يقال على المشهور : حصره العدو ، وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح المنع

ما يحصل به قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بأن مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ثم إن كان الوقت للحج واسعًا فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة وإلا فالأفضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح (ولا تحلل بالمرض) لأنه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فإن شرطه) أى

الحج لم يجز له التحلل إلا بإتيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعد كأن حبس ظلما تحلل كغيره بما يأتى ولا قضاء عليه (قوله للحج) متعلق بالفوات كما يأتى (قوله عن إتمام حج أو عمرة) عبر بالإتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالإحرام وإلا فقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتى إن كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتى أو كان من الطواف أو السعى فلا آخر لوقتهما كما مر فيأتى بهما متى شاء فإن لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمى لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شىء لما مر أنه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه (قوله أى منعه عن ذلك) أى الإتمام عدو إنما خص الحصر هنا بالعدو لأن غيره سيأتى وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أو لا (قوله تحلل) وإن فات إحياء الكعبة فى ذلك العام (قوله أى جاز) فلا يجب فورا كما يأتى (قوله تحلل بالحديبية) حين هم بالدخول منها إلى الكعبة فى سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتى عدتهم (فائدة) قال السهيلى إن الصحابة لما حلقوا رءوسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها فى الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى[1] (قوله وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار إلى أن محل الخلاف إذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيدا وليست هى جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم إن كان إلخ) أى إذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمن واسع يرجون إدراكه فالأفضل الصبر إليه بل إن غلب على ظنهم إدراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لأن وقتها واسع بل إن غلب على ظنهم إدراكها فى ثلاثة أيام وجب الصبر (قوله لئلا يفوت الحج) لو قال لأن فى مصابرة الإحرام مع التردد فى إدراكه النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلهم إلخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره للكفار لما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال ، نعم إن كان فيهم قوة لقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج (قوله وإن قل) أى لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح) هو المعتمد (تنبيه) هذا كله فيما إذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم فى كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير وإن كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم إن كان مثل الأول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الإحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله وإلا فلا قضاء كما لو صابروا الإحرام متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أى لا يجوز فى الحج قبل فوات ولا فى العمرة مطلقا ومثل المرض نفاد النفقة وإضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفى المعسر ما مر (قوله فإن شرطه) أى ذكر بلفظه حالة إحرامه ذلك بقوله إنه تحلل إذا مرض يتحلل صوره بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال إنه يصير حلالا لم يحتج إلى تحلل ولو شرط أنه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو أنه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير

عن إتمام أركان الحج أو العمرة (قول الشارح للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قول الشارح عن إتمام حج أو عمرة) أى إتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف إذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الأركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا (فرع) لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام (قول الشارح لما صده المشركون إلخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قول الشارح من جملة الرفقة إلخ) هذا وكذا قوله الآتى ودفع يهديك إلى أن محل هذا الوجه إذا كان الحصر لبعض من الجماعة وفيها (قول الشارح لأنه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الأمن من العدو الذى بين أيديهم (قول المتن فإن شرطه)

---

(١) راجع ما ذكره فى كتابه «الروض الأنف» شرح السيرة النبوية لابن هشام من تحقيقنا .

التحلل بالمرض أى أنه يتحلل إذ مرض (**تحلل به**) أى بسبب المرض (**على المشهور**) والثانى لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الأول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وما قيل من جهة القول الآخر أنه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لابد من التحلل (**ومن تحلل**) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالإحصار (**ذبح**) لزوما للآية السابقة (**شاة حيث أحصر**) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر فى الحل أن يبعث بها إلى الحرم فإنه ﷺ ذبح بالحديبية وهى من الحل ، ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر وقيل يسقط فى ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (**قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل**) عنده لاحتماله لغير التحلل (**وكذا الحلق إن جعلناه نسكا**) وهو المشهور كما تقدم وينوى عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما سيأتى من غير تنبيه على زيادته وإن قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية (**فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا**) كما فى دم التمتع وغيره والثانى لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (**و**) الأظهر على الأول (**أنه**) أى بدله (**طعام بقيمة الشاة فإن عجز**) عنه (**صام عن كل مد يوما وله**) إذا انتقل إلى الصوم (**التحلل فى الحال فى الأظهر والله أعلم**) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر فى الإحرام إلى فراغه والقول الثانى بدل الدم الطعام فقط .

قلب وتكفيه عن عمرة الإسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه وإلا كفاه الحلق والنية كما يأتى ومثل المرض فى الشرط المذكور ما ألحق به مما مر ويكفى فى المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (**قوله ضباعة**) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الألف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير عم رسول الله ﷺ[1] وعبد الله بن الزبير المشهور الذى قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه عمة رسول الله ﷺ ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل فى أحد (**قوله ما أجدنى إلا وجعة**) أى متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده (**قوله حجى واشترطى**) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض إذا حصل (**قوله وقولى إلخ**) هو تفسير للشرط ومحلى بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وإن احتملته العبارة لما يأتى وضمير حبستنى بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة (**قوله ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض**) وأورده لما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له (**قوله بالإحصار**) لا بالمرض لأنه لا ذبح فيه إلا بشرطه كما مر (**قوله وفرق لحمها**) وكذا بقية أجزائها كما مر (**قوله ذلك الموضع**) أى موضع الحصر ولا يجوز لغيره فى الحل ويجوز نقله إلى الحرام ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر فى الحرم نقله لأى مكان منه (**قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة**) لكن تقدم عن شيخنا أن ما زاد على سبعها يقع تطوعا (**قوله ولا يسقط إلخ**) أى سكوته عن شرط الذبح حال نية الإحرام لا يسقطه بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم (**قوله وقوة الكلام إلخ**) أى كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلا بد من النية معه ومن الحلق والنية معه أيضا ولا بد من تقديم الذبح على الحلق (**قوله والأظهر إلخ**) أى المعتمد أن دم

أى فى أول إحرامه (**قول الشارح أى إنه يتحلل إذا مرض**) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة إذا مرض ويجزئه عن عمرة الإسلام قاله البلقينى (**قول الشارح إنه مخصوص بضباعة**) أجاب الإمام بحمل الحبس على الموت (**قول الشارح أى أراد**) أوله بذلك لأن الذبح يكون قبل التحلل (**قول الشارح ويقاس بهم إلخ**) انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكأنه نظر إلى ذكرهم فى آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (**قول الشارح أن يبعث إلخ**) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وإن أمكن ولا يجوز أن يذبح فى غير مكان الإحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه فى النفل لغير مقصده قال فى شرح الروض والأولى بعثه إلى الحرم (**قول الشارح إنه يتحلل إذا أحصر**) زاد فى شرح الروض وإن شرط نفيه (**قول الشارح لاحتماله لغير التحلل**) اعلم أن النية اعتبرت هنا وإن لم تعتبر فى أفعال الحج والعمرة التى يحصل بها التحلل لأمرين أحدهما ما ذكره الشارح الثانى شمول نية الحج أولا لأفعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وإنما توقف التحلل على الحلق أيضا لأنه ركن قدر عليه فلا بد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتى إلا على التوجيه الأول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ثالثا ذكره الأصحاب وهو أن المحصر يريد الخروج من الأفعال قبل كمالها فاحتاج إلى نية كالصائم إذا مرض وأراد الفطر (**قول المتن فإن فقد الدم**) أى حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (**قول الشارح الطعام فقط**)

---

(1) قوله وعبد الله إلخ يتأمل فى ذلك فإن عبد الله المذكور ابن أسماء بنت أبى بكر فلعل ذلك غيره اهـ مصححه .

الإحصار دم ترتيب وتعديل ويتوقف التحلل فيه على الذبح أو الإطعام لا على الصوم **(قوله وجهان)** أى على المرجوح أصحهما الأول **(قوله أقوال)** أى على المرجوح أرجحهما الثالث **(قوله ووجه ترجيح الأول)** وهو الأظهر المبنى على الأظهر قبله **(قوله وإذا أحرم العبد)** بالمعنى الشامل للأمة خلافا للإمام كما يأتى والمراد من فيه رق كما يأتى **(قوله فلسيده)** ولو أنثى أو لوليه فى المحجور سواء من أحرم فى ملكه أو من أملكه له كأن اشتراه عالما بالإحرام أو أجاز العقد نعم لو نذر نسكا فى وقت معين بإذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله **(قوله والأولى أن يأذن له فى الإتمام)** بمعنى أنه لا يحلله **(قوله والمراد إلخ)** أى معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته ولا منعه عن السفر مثلا **(قوله فيجوز)** أى يجب بأمره ويجوز قبله وإذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه فى محرمات الإحرام[1] ولو جماعا والإثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الإذن له فى القضاء وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته **(قوله فيحلق وينوى)** فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر **(قوله وإن أحرم بإذن السيد)** سواء أطلق له فى الإذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فإن ادعى السيد إرادة غير ما أحرم به صدق السيد إن كان الذى أراده دون ما أراد العبد وإلا صدق العبد أو قيد له بزمان وأحرم فيه فإن أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيد له بنوع ووافقه فيه كإفراد أو تمتع فإن خالفه فله تحليله إن كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كأن أدخله فى العمرة فأحرم بالحج وإلا فلا كأن أذن له فى حج فقرن أو فى تمتع فأفرد أو فى قران فتمتع قاله شيخنا فتأمله **(قوله لم يكن له)** أى لسيده تحليله وإن طرأ ملكه وله الخيار **(تنبيه)** إذنه له فى الإتمام كالابتداء فإن ادعى أنه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد **(قوله ثم رجع)** أى رجع السيد عن الإذن قبل إحرام العبد و لم يعلم به ولو اختلفا فى أن إحرامه قبل الرجوع أو بعده فكما فى الرجعة ولو أنكر السيد أصل الإذن صدق **(قوله ومن بعضه حر كالقن)** نعم إن كانت مهايأة ووقع جميع أعمال الحج فى نوبة العبد فليس لسيده تحليله **(تنبيه)** سكت الشارح عن المكاتب لأنه كالقن فيما ذكر فيه وإن كانت كتابته صحيحة نعم قال بعضهم فى الصحيحة إنه إذا لم يحتج فى حجه إلى سفر ولم يحل عليه شىء من النجوم مدته فليس له تحليله ولم يرتضه الشمس الخطيب ويجوز فى تحليله أن يذبح بإذن سيده وأن يذبح عنه سيده **(فرع)** لو أسلم عبد حربى وأحرم فغنمناه لم يجز تحليله **(قوله وللزوج)** الممكن وطؤه ولو بوليه فى نحو مجنون أو رقيقا أو سفيها تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله إن أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال إحرامه أيضا ولا من وقع حجها فى زمن خروجها للنفقة فى معسر ولا من أخبر طبيبان أنها إذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية وإن راجعها وكان قد أذن لها نعم إن أحرمت حال الطلاق بلا إذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بائنا فى العدة وإن أحرمت بإذنه أو خافت الفوات ويلزمها به القضاء والفدية وإن تحللت بعمل العمرة

أى لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكها فى المالية فكان الرجوع إليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لأنا اعتبرنا القرب ولا شك أن الطعام يقدر بقيمة الهدى أقرب إليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لأن التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتراكا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر أن التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا **(قول المتن فلسيده)** أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك **(قول الشارح فإحرامه منعقد)** لكنه يحرم عليه لكونه بغير الإذن وكذا الزوجة **(فائدة)** نقل النووى عن الأصحاب أنا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل إلا بإذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال ويبعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها دواما **(قول الشارح فله تحليله)** قال الأذرعى ينبغى اشتراط

وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى إليه التعديل بالأمداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الأول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام **(وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله)** لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه والأولى أن يأذن له فى إتمام النسك فإحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوى التحلل وإن ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح إنه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وإن أحرم بإذن السيد لم يكن له تحليله وإن أذن له فى الإحرام ثم رجع و لم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الأصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن **(وللزوج تحليلها)** أى

---

[1] (١) كالصيد مثلا .

زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه كذا من) الحج (الفرض) أى فرض الإسلام بلا إذن (فى الأظهر) لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثانى فى التطوع لأنه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض فى الأظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والإثم عليها حكاه الإمام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع إلى أن تتحلل قال فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الأمة إلى الزوجة فى ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل لعدم وروده (فإذا كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان وكالقضاء والنذر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يُتممها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا (ومن فاته الوقوف)

(قوله أى فرض الإسلام) حمل الفرض على ذلك لانصرافه إليه عند الإطلاق وليس قيدا فالنذر ولو معينا والقضاء كذلك إلا فيما مر **(قوله له منعها من الابتداء بالتطوع جزما)** ومن الفرض على الأظهر قياسا على التحليل بالأولى فذكره تتميم للأقسام فعلم أنه يحرم عليها الإحرام بغير إذنه **(قوله ولو أذن لها)** أى فى التطوع أو الفرض فليس له تحليلها وإن لم يراجع قبل إحرامها وإن لم تعلم به فإن اختلفا فكالرجعية **(قوله ويقاس بالحج العمرة)** فلو قال المصنف من نسك إلخ لكان أعم **(قوله أن يأمرها بالتحلل)** ويجب عليها بأمره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحر فى الجملة **(قوله وتحللها كتحلل المحصر)** فهو بذبح ثم حلق ونية فيهما **(قوله والإثم عليها)** هو المعتمد ويفسد نسكها وعليها القضاء فورا قال شيخ شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجعه **(قوله وضم الأمة إلخ)** أى ذكر فى شرح المهذب أن الأمة كالزوجة فإذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والإثم عليها وقد تقدم **(قوله ولا قضاء على المحصر إلخ)** حاصله أن الحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلى أو قضاء أو نذر على ما مر لعدم وروده أى لعدم الأمر به لمن أحصر لأنه قد أحرم معه ﷺ من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه فى عمرة القضاء فى العام بعده سبعمائة ولم يرد أنه أمر أحدا غيرهم بالقضاء **(قوله إذا تحلل)** سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده نعم إن زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتى **(تنبيه)** لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الإحرام **(قوله بعد زوال الإحصار)** أى فى الزمن الذى تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر وهذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الإحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه **(قوله ومن فاته الوقوف)** سواء تمكن منه أو لا بحصر أو

ثبوت الرجوع بالبينة **(قول الشارح أى فرض الإسلام)** خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال إن تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع وإلا فله المنع اهـ وخرج القضاء أيضا قال الإسنوى المتجه فيه عدم المنع إذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح فإن وطئها أجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه فله المنع وإن أذن ففى المنع نظر **(قول الشارح لأن تقريرها عليه يعطل حقه إلخ)** قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التى لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة إذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت إحرامه **(قول الشارح مبنى عليه)** الضمير فيه راجع للأظهر من قوله وبالفرض فى الأظهر **(قول الشارح فيكون فى المنع إلخ)** أى بالنسبة إلى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك أن مقابل الأظهر القائل بعدم التحليل أن له المنع ابتداء فإنه إذا كان الخلاف فى التحليل مفرعا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام أن القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام **(قول الشارح والإثم عليها)** أى وكذا الكفارة فى الوطء **(قول الشارح لعدم وروده)** استدل أيضا بأن النبى ﷺ أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل إنهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستشكله الإسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفة يؤخذ أيضا فى الإطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الأول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وإن علموا الفوات ومأخذ ذلك أن الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا طريقا مساويا للأول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فإن القضاء واجب

وبفواته بفوات الحج كما تقدم (تحلل) أي جاز له التحلل لأن في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعي وحلق وفيهما) أي السعي والحلق (قولان) إنهما لا يجبان في التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك ونظرا إلى أن السعي ليس من أسباب التحلل لإجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله إلى سعي (وعليه دم والقضاء) للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بأن الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الأصح والأصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر والله أعلم .

[كتاب البيع]

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به .

غيره (قوله تحلل أي جاز له التحلل) أي وجب فورا لأنه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الإحرام ولا يجزئه لو أخره إلى عام قابل (قوله بطواف وسعي وحلق) وهي أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الأول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثاني العام لأنه لا رمي هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج في أعمال هذه العمرة إلى نية اكتفاء بنية التحلل ولأنها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفي عن عمرة الإسلام ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج في تحلله إلى سعي) فكلام المصنف ليس فيه (قوله وعليه دم القضاء) وإن لم يكن فات بحصر كما مر وسمي قضاء لتضيقه بالفوات وإلا فليس قضاء كما أشار إليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها والمحرر بالفرض لإيهامها عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور في الأصح) وهو المعتمد وإن فات بعذر لأنه لا يخلو عن تقصير غالبا (قوله والأصل في ذلك كله) أي المتعلق بالفوات (قوله هبار) بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدد في أيام الشهر وضمير المتكلم إما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولأصحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الإمام عمر رضي الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتأمل (قوله وانحروا هديا) أي ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أي من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر (قوله فإذا كان عام قابل فحجوا) فيه إفادة الفورية في القضاء بالفاء في فحجوا وبتقييد العام بالقابل فتأمل (خاتمة) يندب أن يحج الرجل بأهله وأن يحمل هديه معه وأن يأتي إذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لأهله وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه إن لم يعلموا به وأن لا يطرقهم ليلا[1] وأن يقصد أقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين سنة القدوم وأن يصنع أهله له وليمة تسمى النقيعة وأن يتلقوه كغيرهم وأن يقال له إن كان حاجا أو معتمرا تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غازيا الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

[كتاب البيع]

أخره عن العبادات لأنها أفضل الأعمال ولأن الاضطرار إليها أكثر ولقلة أفراد فاعله ولفظه في الأصل مصدر فلذا أفرده وإن كانت تحته أنواع صار اسما لما فيه مقابلة على ما سيأتي ثم إن أريد به أحد شقي العقد الذي يسمى من يأتي به بائعا فيعرف بأنه تمليك بعوض على وجه مخصوص ويقابله الشراء الذي هو الشق الآخر الذي يسمى من يأتي به مشتريا ويعرف بأنه تملك بعوض كذلك ويجوز إطلاق اسم البائع على المشتري وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعي كما سيأتي وإن أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التي ترد عليهما الإجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شيء بشيء على وجه

(قول الشارح أي جاز له التحلل إلخ) قد جزم في شرح المهذب بالوجوب لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الإحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قول الشارح لإجزائه قبل الوقوف) أي وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول المتن وعليه دم) أي لما سيأتي عن عمر رضي الله عنه ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدي كالإفساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ما سيأتي ولأنه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد .

[كتاب البيع]

(قول الشارح لأنها أهم) قال شيخنا العلامة النووي والمحلي لأن العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما

---

(١) وكذلك في كل أنواع السفر لا سفر الحج فقط .

فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتى والصيغة التى بها يعقد وبدأ بها كغيرة لأنها أهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره فى شرح المهذب كالغزالى عن الثلاثة بأركان البيع فقال (شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت

المعاوضة فدخل فيه ما لا يصح تملكه كالاختصاص و ما لو لم تكن صيغة كالمعاطاة وخرج بوجه المعاوضة نحو السلام وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهى فى الحقيقة ستة كما سيأتى والعقد فى التعريف جنس وشأنه الإدخال لكن إذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه يخرج بكل منهما ما دخل فى عموم الآخر ولذلك قالوا خرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية وبالمالية نحو النكاح وبإفادة ملك العين الإجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لإخراج الإجارة أيضا وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب وهذا التعريف أولى من التعريف بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى ثم البيع منحصر فى خمسة أطراف الأول فى صحته وفساده والثانى فى جوازه ولزومه والثالث فى حكمه قبل القبض وبعده والرابع فى الألفاظ المطلقة والخامس فى التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على الراجح (قوله هو) أى البيع بالمعنى الشرعى المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد لأنه أظهر والإشارة كالقول وغير لفظ البيع كما سيأتى (قوله بعتك) فيه الإسناد إلى جملة المخاطب فلا يكفى الإسناد إلى جزئه كرأسه وإن أريد به الجملة ومال شيخنا الرملى إلى الصحة فى النفس والعين من إرادة الجملة وشيخنا زى إلى الصحة ولو فى نحو اليد مع الإرادة المذكورة فراجعه ولا يكفى قصد خطاب غير العاقد ولا الإشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الإسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا باعك الله لأنه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق نعم هو كناية هنا ويكفى عن الخطاب اسم الإشارة كهذا أو ما يتميز به كالاسم الظاهر كزيد والعقد معه ولا يشترط الخطاب فى بيع ماله لطفله وعكسه ولا فى البيع مع الواسطة بل لا يصح الخطاب فيهما ويكفى صيغة أحد العاقدين ولو قبل علم الآخر أى ولا يضر اللحن فى الصيغة من العامى كفتح تاء المتكلم وإبدال الكاف همزة (قوله اشتريته به) فلابد من ذكر العوض والمعوض فى كل من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثانى (قوله فيتحقق) يفيد اعتماده أنها أركان كما مر (قوله ولهما شروط إلخ) أى فذكر شروطهما يقتضى اعتبارهما وأنهما غير شرطين لبعد اعتبار شرط فى شرط لشىء واحد أصالة فسكوته عنهما للعلم بوجودهما ضرورة (قوله للخلاف فيها) أو لأنها سبب فى تسميته عاقدا (قوله وعبر عنها بالشرط) أى وهو غير مناسب وإن قال الإمام إنه لا حجر على الفقيه فى التعبير أو قلنا إن المراد بالشرط ما لابد منه والاعتراض بأنها لو كانت ركنا لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله مردود (قوله عن الثلاثة) وهى ستة فى الحقيقة كما مر ولم يعدوا الزمان ركنا ولا المكان لعمومهما وإنما عد الزمان فى نحو الصوم لعدم وجود صورته فى الخارج فتأمل (قوله بأركان البيع) الإضافة بيانية كما علم مما مر (قوله وملكتك) أى ومثله فى

كذلك لا يتحققان إلا بالصيغة وإن كانت ذاتهما من حيث هى متقدمة عليها (قول المتن شرطه الإيجاب) المراد به ما لابد منه ليوافق ما فى شرح المهذب من جعلها ركنا والإيجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ (قول المتن كبعتك وملكتك) صراحة هذا تعلم من قوله بعدُ وينعقد بالكناية وفارق ملكتك وأدخلته فى ملكك باحتمال الثانى الإدخال فى مكان مملوك له ومن الصريح اشتر منى كما سيأتى فى كلام الشارح ومنها شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الإسنوى والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الإسنوى رحمه الله أشار بكاف الخطاب فى بعتك وملكتك إلى أن إسناد البيع إلى المخاطب لابد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده إلى آخر كما يقع فى كثير من الأوقات أن يقول المشترى بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده إلى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فإنه لا يُصح بخلاف النكاح فإنه يصح بذلك بل لا يصح إلا به كما هو مبسوط فى الوكالة ثم قال فى نعم ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى

الصحة والصراحة أعطيتك وأعطنى كاشتر منى (قوله وقبلت) ومثله رضيت وفعلت وأحببت ونعم كذلك وهى صريحة إن وقعت جوابا لصريح وإلا فكناية سواء فى المتوسط وغيره ولا يشترط فى المتوسط أهلية البيع ولا نيته فى الكناية ولا صحة تملكه للمبيع (قوله من اللفظ) أى وإن انتفى هو باطنا وسيأتى أن الإشارة من الأخرس كاللفظ من غيره (قوله فلا بيع بالمعاطاة) بأن لم توجد صيغة(١) كما هو الظاهر والأولى أن يراد بها الأعم منها بأن لم يستوف العقد ما يعتبر فيه شرعا ويحرم تعاطى ذلك العقد إن قصد المعنى الشرعى أو أطلق ولا قرينة تصرفه إلى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعتك نفسك مثلا وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا كما قاله السبكى وقال غيره ما لم يوجد مكفر فهو صغيرة ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا (قوله ويرد كل) أى ولو بلا طلب قال شيخنا وينبغى أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال وإذا لم يرد ما أخذه فلا مطالبة فى الآخرة إن كان ثم رضا قال الغزالى وللبائع أن يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه ويحتمل أن له ذلك مطلقا (قوله ويجوز تقدم إلخ) أى إلا بنعم ونحوها وفعلت ورضيت (قوله ومنع الإمام إلخ) حمله شيخنا م ر على ما إذا قصد بها جواب كلام قبلها وإلا فيصح تقديمها وعليه حمل كلام الرافعى (قوله إلى اللفظ) أى لأن لفظ قبلت يستدعى شيئا قبله (قوله بعنى) أى فى الصريح أو اجعله لى فى الكناية (قوله وبهذه الصيغة) أى التى فيها تقدم لفظ المشترى والمقدر فيها الصريح ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقديرا حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمنى فى العتق ولو معلقا فقط لا نحو وقف ولا من يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم كأعتق عبدك إلخ يحمل على أن الكاف استقصائية أو مثال لإفراد الصيغة (قوله ففعل) أى قال أعتقته عنك ولا يكفى فعلت ولا نعم ونحوها (قول فكما لو إلخ) التشبيه يشمل الحكم والخلاف (قوله صريح) قال شيخنا م ر نعم إن قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد ومحل الصراحة فى غير صيغة المضارع وإلا نحو أقبل أو أبتاع أو أشترى فكناية (قوله وينعقد بالكناية) ومنها تسلمه بكذا وإن لم يقل منى أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا لما مر وليس من الكناية أبحتك لصراحته فى عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك وإن رادفهما ومن الكناية الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الألف قال شيخنا م ر إلا على مائع أو هواء وتصح من سكران

اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعى ولك أن تقول كذا ينبغى فى الصورة أن يصح إذا قبل المشترى بعد ذلك فإن أجيب بأن صورة المسألة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصورها بقول المشترى بعنى هذا بعشرة فإن بعت هذا بكذا استفهام لا يغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الإسنوى وهو قوى لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشتر منى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك اهـ وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بألف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة (قول الشارح لحديث ابن ماجة) مثله قوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (قول الشارح ما يدل عليه من اللفظ) يرد عليه الصحة بالكناية (قول المتن انعقد) أى البيع روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الأكوع رضى الله عنه فى جارية هب لى المرأة فقال له هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق أن النكاح غالبا يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الأظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الأمر قال الإسنوى اتجه إلحاقه بالأمر (قول المتن وينعقد بالكناية) لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جمل جابر رضى الله عنه بعنى جملك قلت إن لرجل على أوقية

وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لأنه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره إنما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها (ويجوز تقدم لفظ المشترى) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الإمام تقدم قبلت وجزم الرافعى والمصنف بجواز فى عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى والأول إلى اللفظ (ولو قال بعنى فقال بعتك انعقد) البيع (فى الأظهر) لدلالة بعنى على الرضا والثانى لا ينعقد لاحتمال بعنى لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمنى فى أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشتر منى فقال اشتريت فكما لو قال بعنى فقال بعتك قاله البغوى ثم ما ذكر صريح (وينعقد بالكناية) وهى

---

(١) كما هو متبع الآن تقول أعطنى بجنيه كذا فيأخذ البائع الجنيه ويعطيك ليس فيه ألفاظ الإيجاب والقبول.

وتعلم النية منه ومن الأخرس بالكتابة أو الإشارة أو غيرهما ودخل فى الكتابة ما لو كانت لحاضر وقبل فورا أو لغائب ولا يشترط فيه إرسال الكتاب فورا ولا علم المكتوب إليه بالبيع ويشترط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ البيع فى الكتاب لا قبله وإن علم ويمتد خياره ما دام فى مجلس قبوله ولا يعتبر للكاتب مجلس ولو بعد قبول المكتوب إليه بل خياره ما دام خيار المكتوب إليه **(قوله ناويا البيع)** أى ولو فى جزء من الصيغة كما فى الطلاق قاله شيخنا م ر وقال شيخنا زى يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما وإن لم يكن من الصيغة الأصلية **(قوله المشروط عليه الإشهاد فيه)** أى لا بصيغة الأمر نحو بشرط أن تشهد أو على أن تشهد أو وكلتك فى البيع وتشهد إما بالأمر كبع واشهد فلا يشترط الإشهاد عليه فيه **(قوله فالظاهر انعقاده)** هو المعتمد والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود ولو قرينة واحدة **(تنبيه)** الصحة وانتقال الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد **(قوله أن لا يطول الفصل)** أى بسكوت ولو سهوا أو جهلا كما فى الفاتحة على المعتمد ولا يضر اليسير إلا من عامد قصد به القطع كذلك **(قوله لفظيهما)** المراد به ما ينعقد به البيع ولو إشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب **(قوله كلام)** وهو ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد أو انا بغير واو ونحو يازيد نحو قد قبلت أنا اشتريت بعتك يازيد وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق إلا إن شئت من الأول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا إن كان ملكى فقد بعتكه لما هو ملكه لأن إن فيه بمعنى إذ وفى كلام العلامة ابن قاسم أن إشارة الأخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه **(تنبيه)** ينبغى أنه لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب إليه إلا بعد وجوب فورية القبول عليه بما مر **(قوله أجنبى)** أى إلا يسير النسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم والمراد بالأجنبى ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته ولو بحسب الأصل فلا تضر الخطبة كالحمد لله إلى آخره وإن لم تستحب بينهما كما فى النكاح **(تنبيه)** لو قارن الكلام الأجنبى صيغة المتأخر منهما فالذى رجحه العلامة ابن قاسم أن يضر أخذا من التعليل بالإعراض ويؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا فليراجع واغتفر الكلام اليسير العمد فى الخلع وإن قصد به القطع لأن ما هنا معارضة محضة **(قوله عن القبول)** أى أو عن الإيجاب **(قوله على وفق الإيجاب)** أى فى المعنى من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وإن اختلف لفظهما ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الأول قبل تمام صيغة الثانى ولو بإسقاط أجل أو خيار وأن يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من يقربه بلا مانع وإن لم يسمعه صاحبه كأن وقع قبوله اتفاقا ولا عبرة بحمل الريح وإن تبقى أهليتهما إلى تمام الصيغة فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه وأن يشتمل الإيجاب على خطاب أو ما يقوم مقامه كما مر وأن يكون الخطاب للقابل لكله أو لجزئه على ما مر وأن يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد وأن لا يكون تأقيت ولو بألف عام ولا تعليق إلا فيما مر وأن يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أى أن يأتى باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كما فى

ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه **(كجعلته لك بكذا)** أو خذه بكذا ناويا البيع **(فى الأصح)** هو راجع إلى الانعقاد والثانى لا ينعقد بها لأن المخاطب لا يدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر فى إرادة البيع فإن توفرت القرائن على إرادته قال الإمام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده **(ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما)** ولا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد كذا فى الروضة كأصلها وفى شرح المهذب الطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اهـ **(وأن يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف**

فهو لك بها فقال ﷺ قد أخذته خرجه الشيخان **(قول الشارح بأن ينويه)** تفسير لقول المصنف وينعقد بالكناية **(قول المتن كجعلته لك إلخ)** قضية كونه كناية أنه يحتمل غير البيع كالإجارة **(قوله الشارح أو خذه)** وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته فى ملكك وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال بعنى أفتى بذلك الغزالى ونقله عنه النووى فى زوائد الروضة وأقره **(قول الشارح ناويا البيع)** الظاهر أنه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أى فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط فى أوله **(قول المتن ويشترط إلخ)** لنا فى النكاح وجه أن يكفى القبول فى مجلس الإيجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا **(قول المتن بين لفظيهما)** هو جرى على الغالب وإلا فالخط والإشارة كذلك وكذا المعاطاة

مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولى يصح ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقه قال فى شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما إذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته اهـ ونبه الإمام على أنه لا يلزمه عنده إلا ألف (وإشارة الأخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره فيصح بها وسيأتى فى كتاب الطلاق الاعتداد بإشارته فى الحل أيضا كالطلاق والعتاق وأنه إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية (وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبى والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله

الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمى لقنه بخلاف الهازل واللاعب (تنبيه) هذه الشروط معتبرة فى الحاضر والغائب على ما هو فى غير ما مر فراجعه (قوله مكسرة) قال بعضهم هى قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا إنه لا يتقيد بذلك فيه نظر (قوله لم يصح) قال شيخنا وإن تساوت قيمتهما على المعتمد وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وإن ساواه فلا يصح أيضا كما علم مما مر (قوله ولو قال ونصفه بخمسمائة إلخ) وحمل شيخنا م ر القول بالصحة على ما إذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما إذا قصده وخرج بنصفه ما لو قال بعتك بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف قال بعضهم وظاهر هذا عدم الصحة وإن قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه وأما عكس هذه بأن عدد الأول فلا يصح مطلقا وكذا لو قال بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما ويصح لو قال بعتك بألف على أن لى نصفه لأن المعنى بعتك نصفه قاله شيخنا وانظر ماذا يلزمه ويظهر توزيع الثمن عليها نصفين (قوله والظاهر فساد العقد) هو المعتمد (قوله لا يلزمه عنده) أى لا يلزمه القابل عند القفال على كلامه المرجوح إلا الألف لا ما زاد عليها لكونه متميزا عنها وبذلك فارق ما مر فى الصحاح (قوله فى الحل أيضا) وقد قالوا إن إشارة الأخرس كالنطق فى سائر الأحكام إلا فى شهادة وبطلان صلاة وحنث وفيه نظر يعلم من سبر مسائل الفقه (قوله وشرط العاقد) ولو فى غير بيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مر (قوله مصلحا لدينه) بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة وبه خرج المجنون كما سيذكره (قوله وماله) بأن لا ينفقه فى محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت إضافة المال ما لو كانت للملابسة فيدخل

على القول بها (قول المتن فقال قبلت) مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل فقبل بحال (قول الشارح وكذا عكسه) المفهوم بالأولى (قول المتن وإشارة الأخرس) مثلها كتابته (قول المتن بالعقد) هى من زيادته على المحرر قال فى الدقائق احترزت بها عن إشارته فى الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الإسنوى بأنها وإن حسنت من هذا الوجه لكن يرد بسببها أن إشارته فى الدعاوى والأقارير والإجازات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكأن الشارح رحمه الله أشار إلى بعض الاعتذار بقوله وسيأتى فى كتاب الطلاق إلخ (قول المتن وشرط العاقد الرشد إلخ) عدل عن قول المحرر ويعتبر فى المتبايعين التكليف قال فى الدقائق لأنه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الإسنوى فيه أمران أحدهما أن النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فإن كانوا عنده ملحقين بذوى الرشد وردوا عليه وإلا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدى بسكره بطريق الأولى وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع أنه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد فى المال وعلى الرشد فى الدين وكلاهما ليس بشرط كما فى السفيه المهمل الأمر الثانى السكران لا يرد على المحرر لأنه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الأصوليين والمصنف ينفى عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعى رضى الله عنه أنه مكلف قال أعنى الإسنوى رحمه الله وليت شعرى ما الذى فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته له وعليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لأن معنى كلامه أن كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو أن كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اهـ أقول ما منع به إيراد السفيه والمكره هلا منع به إيراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا إلا تحكم اللهم إلا أن يقال أورد ذلك عليه على طريقة إيراده على المحرر وإن كان الإسنوى لا يرى صحة ذلك (قول الشارح مصلحا لدينه) لم يبين ضابطه والظاهر أن المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت فى تفسير البغوى الصلاح فى الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصى المسقطة للعدالة (قول الشارح فلا يصح عقد الصبى) ولو أذن له الولى فى ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قول الشارح وماله) الواو بمعنى أو

نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فإنه وإن صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده (قلت وعدم الإكراه بغير حق) أى فلا يصح عقد المكره فى ماله بغير حق ويصح بحق قال فى الروضة المزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه عليه الحاكم اهـ ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح قاله القاضى حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه أنه يقع الطلاق لأنه أبلغ فى الإذن (ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم فى الأظهر) لما فى ملكه للأولين من الإهانة وللثالث من الإذلال وقد قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ والثانى يصح ويؤمر بإزالة الملك عن كل من الثلاثة وفى الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالأول فى الأولين والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (إلا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (فيصح) بالرفع شراؤه (فى الأصح) لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه والثانى لا يصح لأنه لا يخلو عن الإذلال (ولا) شراء (الحربى سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمى فإنه فى قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فإنه

الرقيق (قوله نعم) هذا الاستثناء فيمن بذر فى المال بعد صلاحه حال بلوغه وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفى كلامه إشارة إلى أن المراد بالرشد فى كلام المصنف ولو فيما مضى وقيل إنه إشارة إلى أن فى مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمله (قوله المكره) إن لم يظهر منه قرينة اختيار و لم ينو صحة العقد (قوله فى ماله) أى فى مال معين له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج المصادر فإن عقده صحيح وإن علم أنه لا يخلص بغير البيع وبقية عقود المكره وحلوله كبيعه (فائدة) قول المكره لاغ إلا فى بطلان صلاته فتبطل به وفعله أيضا لاغ إلا فى عدم الاستقبال فى الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام فى الفريضة فتبطل صلاته فى ذلك وإلا فى وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم وإلا فى وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه (قوله والحاكم) أى من له ولاية ولو بالتغلب (قوله إكراهه) أى الغير (فرع) من الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقى له قوت سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فراجعه (قوله ولا يصح شراء الكافر المصحف) أى لا يصح تملكه له ولو بغير شراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم فى شرائه وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم فى قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للأبضاع وقول بعضهم ولأنه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود بإسلام زوجته والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تميمة أو رسالة وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله ﷺ وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها (فرع) يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وإن لم تنقطع نسبته (قوله وكتب الحديث) وكتب فيها حديث ولو ضعيفا لا موضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعى وآلته وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح (قوله والمسلم) ولو فيما مضى كالمرتد (قوله لما فى ملكه إلخ) خرج بملك المذكورات من المصحف وما بعده إجارتها أو إعارتها ورهنها فصحيحة له لكن من الكراهة فى العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين إليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بإزالة ملكه عنها فى نحو إجارة العين ويمنعه من استخدام المسلم فيها وفى غيرها (قوله تصحيح طريقة القطع) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله بالرفع) جوابا لمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفا على يعتق المقتضى لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع أنها إنما ترتبت على استحقاقه لا عليه أو لكونه استثناء من نقيضه إذ يصير المعنى لا يصح إلا أن يصح وكل غير صحيح فتأمل (تنبيه) هذه من صور دخول المسلم فى ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور إما قهرا عليه كالإرث أو بفسخ عتق (قوله الحربى) ولو فى دارنا كالمؤمن والمعاهد (قوله سلاحا) أى آلة حرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيرا إلا إن علم مقاتلتنا به (قوله لأنه يستعين) أى مع مخالفتنا فى الدين بخلاف المسلم وإن حرم بأن علم منه ما ذكر (قوله بخلاف الذمى) أى الذى بدارنا و لم يعلم أنه يدسه إلى دارهم وإلا فلا يصح قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا كابن حج فى صورة الدس

(قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف إلخ) ولا خلاف فى التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية (قول الشارح المصحف) ولو بعضا (قول الشارح والثانى يصح) أى قياسا على الإرث بجامع أن كلا سبب للملك (قول الشارح والفرق إلخ) أى ولأن العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قول الشارح فيصح بالرفع) أى لأنه بالنصب يصير التقدير إلا أن يصح وهو كلام لا معنى له إذ نصبه يصير من المستثنى ولا معنى له (قول الشارح بخلاف الذمى) خرج أيضا الحربى المؤمن قال الإسنوى والمسألة محتملة على القول بالجواز لأنه فى قبضتنا ويحتمل المنع وهو الأوجه لأن الأصل إمساكه إلى عوده وأن الحرابة متأصلة والأمان عارض .

لا يتعين جعله سلاحا وسيأتى آخر الباب أنه يصح سلم الأعمى أى بخلاف بيعه أو شرائه فلا يصح لعدم رؤيته وفى شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء **(وللمبيع شروط)** خمسة أحدها **(طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر)** وغيرهما من نجس العين لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين **(والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره)** لأنه فى معنى نجس العين **(كالخل واللبن وكذا الدهن)** كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره **(فى الأصح)** والثانى يمكن بغسله بأن يصب عليه فى إناء ماء يغليه ويحرك بخشبة حتى يصل إلى جميع أجزائه كما تقدم فى باب النجاسة معرده بما فى حديث الفأرة تموت فى السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى إمكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والأصح المنع للحديث ويجرى الخلاف فى بيع الماء النجس لأن تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم إلى الجزم بالمنع وقال إنه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل **(الثانى)** من شروط المبيع **(النفع)**

(فرع) لا يصح شراء الكافر دارا فى الحرم لمنعه منه كما قاله ابن حج وخالفه شيخنا قال شيخنا ويجرى مثل ذلك فى الإجارة ومع الصحة يؤمر بإزالة ملكه عنه كما مر **(قوله وسيأتى)** هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر فى العاقد **(قوله أو شرائه)** أى إلا لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح **(قوله وقيل يكره البيع)** أى بيع المصحف دون شرائه[1] وهذا هو المعتمد قال الخطيب والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير وقال شيخنا إن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا **(قوله وللمبيع شروط خمسة)** لو عبر بالعوض لشمل الثمن لأنه مثله وذكر الخمسة إيضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة ويزاد عليها فى نحو الربوى وفى نحو الزروع ما يأتى فيهما **(قوله طهارة عينه)** ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة ووشم عبد ودود ميت فى نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عند مشايخنا وقال العلامة العبادى الوجه أن المبيع هو الظاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص وأما ما نقل عن شيخنا الرملى من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه **(قوله فلا يصح بيع الكلب)** ولا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ويجب زوال اليد عنه بفراغها ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء باقى الحيوانات ونحو السرجين **(قوله والمتنجس)** منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رأيته عن الإمام الشافعى وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لأنه طاهر لكن لمشتريه الخيار إن جهله **(قوله لا يمكن إلخ)** أشار إلى أن الخلاف فى عدم إمكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذى هو مفاد كلام المصنف ولو قال المصنف على الأصح لكان أقرب إلى المراد فتأمل وراجعه **(قوله على الثوب المتنجس)** فالمراد كل ما يطهر بالغسل **(قوله الجزم بالمنع)** نظرا للنجاسة الآن وهو المعتمد إن كان دون قلتين وإلا فيصح بيعه كذا قاله شيخنا وهو صريح فى أن المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر **(قوله النفع)** أى الشرعى ولو مآلا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتى ولا يخفى أن نفع كل شىء بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه ونفع العندليب باستماع صوته ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد

(قول الشارح وفى شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف إلخ) كأن وجه هذا صونه عن أن يكون فى معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء **(قول المتن طهارة عينه)** هذا يغنى عنه الملك وما عدا النفع يرجع إلى العاقد فانحصرت الشروط فى الملك والنفع نعم يحتاج أن يضم إليهما إمكان الطهر بالغسل **(قول المتن فلا يصح بيع الكلب)** وإن كان يصيد **(فائدة)** لو أراد أن يقتنى الكلب ليحرس له إذا احتاج لزرع مثلا لم يجز **(قول المتن والخمر)** وإن كانت محترمة وقيل إن المحترمة طاهرة يجوز بيعها **(قول الشارح والمعنى فى المذكورات)** وجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهى نجاسة العين **(قول المتن والمتنجس إلخ)** حكى فى شرح المهذب الإجماع على ذلك ثم قضية هذا أن الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به **(قول الشارح والثانى يمكن)** قال الرافعى يمكن أن يطرد هذا الوجه فى الدبس والخل وسائر المائعات لأن إيصال الماء إلى أجزائها ممكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم أن الشارح إنما رجع الخلاف إلى إمكان التطهير وعدمه لأنا حيث قلنا بعدم إمكان التطهير بطل البيع قطعا **(قول الشارح للحديث)** أى لأن الأمر بعدم قربانه أو بإراقته مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعى

---

(١) ولا يقع شراء بلا بيع .

فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (**فلا يصح بيع الحشرات**) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع فى الخواص (**وكل سبع لا ينفع**) كالأسد والذئب والنمر وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للأكل والفهد للصيد والفيل للقتال (**ولا**) بيع (**حبتى الحنطة**) ونحوها لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره (**وآلة اللهو**) كالطنبور والمزمار إذ لا نفع بهما شرعا (**وقيل تصح الآلة**) أى بيعها (**إن عد رضاضها**) بضم الراء أى مكسرها (**مالا**) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (**ويصح بيع الماء على الشط**) أى جانب النهر (**والتراب بالصحراء**) ممن حازهما (**فى الأصح**) لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح فى ذلك ما قاله الثانى من إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة (**الثالث**) من شروط المبيع (**إمكان تسليمه**) بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض (**فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب**) للعجز عن تسليمها فى الحال (**فإن باعه**) أى المغصوب (**لقادر على انتزاعه**) دونه (**صح على الصحيح**) نظرا إلى وصول المشترى إلى المبيع والثانى ينظر إلى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق

الفأر والقرد بالتعليم ونحو ذلك (**فرع**) لا يصح بيع دار بلا ممر وإن أمكن إحداث ممر لها من نحو شارع أو مملوك للمشترى لعدم النفع الشرعى بها حال البيع نعم إن كانت محفوفة بملك البائع صح وللمشترى المرور من أى جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فإن من المرور أو ذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مر (**قوله فلا يصح بيع الحشرات**) أى غير المأكولة ونحوها كما مر وأصلها صغار دواب الأرض والمراد هنا الأعم (**قوله والنمل**) بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتى (**قوله النمر**) أى الكبير غير المعلم وإنما لم يصح بيعه لأنه حينئذ لا يقبل التعليم (**قوله والسياسة**) هى حسن السير فى الرعية (**قوله والفهد**) أى يصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لأنه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم (**قوله وآلة اللهو**) أى المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها فى عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى لكن قال شيخنا م ر بصحة بيع صور الحلاوة لأن المقصود منها الرواج وقيل صحة بيع المذكورات هنا من النقد كالإناء منه كما يأتى وفرق بأن الإناء من جنس ما يجوز استعماله وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم (**قوله تحصيل مثلهما**) يفيد أنه لو برد الماء أو غربل التراب مثلا صح بيعه مطلقا (**قوله بأن يقدر إلخ**) أشار إلى أن المراد بإمكان القدرة وجودها بالفعل حسنا وشرعا لا حقيقته (**قوله والآبق**) وإن عرف محله أو أراد عتقه نظرًا الحيلولة المنفعة فيه نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة وبلا مؤنة لها وقع ومثلها الضال والمغصوب وكذا بيع نحو سمك فى بركة وطير فى برج بشرطهما ونحل فى كوارته إن رآه قبل دخولها وإلا فلا ولا يصح بيع الطير فى الهواء وإن اعتاد العود ولا نحل خارج الكوارة وإن كانت أمه فيها واعتاد الرجوع إليها وفى شرح شيخنا الصحة فيه فى هذه الحالة لأنه لا يقصد للجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله (**قوله لقادر**) وإن جهل الغصب وله الخيار حينئذ وكذا لو طرأ العجز ويصدق بيمينه فى عدم قدرته وفى

ونظر فيه السبكى وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع إمكان طهره بالدبغ (**قول الشارح فما لا نفع فيه إلخ**) علله الرافعى بأن أخذ المال فى مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (**قول المتن فلا يصح بيع الحشرات**) أى التى لا نفع بها (**قول المتن وكل سبع لا ينفع**) السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أى مثل أن لا يؤكل ولا يصاد ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (**قول الشارح وما فى اقتناء الملوك إلخ**) قال السبكى بل يحرم اقتناؤها (**قول الشارح والفهد للصيد**) مثله الهرة لصيد الفأر (**قول الشارح ونحوها**) الضمير فيه يرجع للحنطة (**قول المتن وآلة اللهو**) قال الرافعى الوجهان فيهما يجريان فى الأصنام والصور اهـ ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال فى شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب إتلافها (**قول الشارح والمزمار**) ولو من ذهب (**قول الشارح ولا يقدح فى ذلك إلخ**) بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما إذا لم يتميز للبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب وإلا فيصح بلا خلاف قلت وبالنظر فى توجيه الثانى يعلم أن هذا خروج عن المسألة (**قول الشارح من إمكان إلخ**) أى فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها (**قول المتن والآبق**) لا يشكل بصحة بيع الزمن لأن هنا منفعة حيل بين المشترى وبينها بخلاف الزمن (**فائدة**) يقال أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (**قول الشارح فى الحال**) هذا يفيدك أن المضر العجز فى الحال ولو أمكن الوصول إليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (**قول الشارح والثانى ينظر إلى عجز البائع**) لأن التسليم واجب عليه .

ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان فى المغصوب وكذا يقال فى الضال قال الأزهرى وغيره ولا يقع إلا على الحيوان إنسانا كان أو غيره **(ولا يصح بيع نصف)** مثلا **(معين من الإناء والسيف ونحوهما)** كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال **(ويصح فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه)** كغليظ الكرباس **(فى الأصح)** والثانى قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح فى النفيس لرضا البائع بالضرر قال الرافعى والقياس طرده فى السيف والإناء ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعا قال فى شرح المهذب وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من الإناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الأرض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الأرض على التفصيل فى الثوب وسيأتى بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب **(ولا)** يصح بيع **(المرهون بغير إذن مرتهنه)** للعجز عن تسليمه شرعا **(ولا الجانى المتعلق برقبته مال فى الأظهر)** لتعلق حق المجنى عليه به كما فى المرهون والثانى يصح فى الموسر قيل والمعسر والفرق أن حق المجنى عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته إن فدى أمضى البيع وإلا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتى فى باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا **(ولا يضر تعلقه بذمته)** بأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها **(وكذا تعلق القصاص)** برقبته لا يضر **(فى الأظهر)** لأنه ترجى سلامته بالعفو والثانى يضر لأن مستحق القصاص قد يعفو على مال

طرو عجزه **(قوله ممن يسهل إلخ)** فإن كان عنده صح قطعا ولم يجعل الشارح هذا داخلا فى كلام المصنف نظرا للنزاع والخلاف **(قوله ولا يقع)** أى الضال إلا على الحيوان وكذا لا يقع الآبق إلا على الآدمى وقيل إن كان من خوف أو تعب يقال له هارب **(تنبيه)** عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو بيع ضمنى أو بنفس العقد كمن يعتق عليه إذ لا يعتبر التسلم فى ذلك **(قوله من الإناء)** نعم إن كان من النقد صح البيع لأنه مأمور بزوال هيئته مع إمكان الانتفاع به كما مر **(قوله كثوب نفيس)** وفص من خاتم وجذع فى بناء **(قوله وفيه نقص)** أى لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف **(قوله لعين المبيع)** لا حاجة إلى هذا وهو بالعين المهملة والنون آخره وبالغين المعجمة والراء آخره **(قوله فيصح بلا خلاف)** لغرض الربح والقطع غير ملجىء إليه وإن جاز الإعراض عن الشراء بعد القطع قال الزركشى والأولى شراؤه شائعا ثم قطعه لأنه يصير شريكا ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت **(قوله ولك أن تقول إلخ)** تقدم ما يعلم منه جوابه بإمكانه تدارك النقص فى الأرض **(قوله ولا المرهون)** ولو شرعا كأجرة نحو قصار بعد شروعه فى قصارته ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت **(قوله بغير إذن مرتهنه)** فيصح بإذنه وأن يشتريه **(قوله فى الموسر)** فالمعسر على خيرته قطعا **(قوله فسخ)** إن لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردى كوارث البائع لأنه يعود إلى ملكه فيسقط الأرش والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الأرش **(قوله ولو باعه)** أى الموسر كما فى العباب **(قوله صح جزما)** فإن تعذر الفداء ولو بإفلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا **(قوله بذمته)** أى أو كسبه **(قوله بالعفو)** أى مجانا عن كله أو بعضه وإلا تبين بطلان البيع كما فى شرح شيخنا كالرافعى قال شيخنا والوجه الفسخ بناء على الأصح من وجوب القصاص ابتداء نعم لو أعتقه السيد

(قول المتن ونحوهما) مما ألحق بذلك بيع الفص فى الخاتم والجذع فى البناء نعم استشكل الرافعى على ذلك صحة بيع بعض الجدار والأسطوانة إذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر **(قول الشارح وقيل يصح)** قال الأذرعى هذا هو المختار دليلا وعليه العمل فى الأعصار والأمصار والحاجة ماسة إليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة **(قول الشارح والقياس إلخ)** اعترضه الإسنوى بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الإناء والسيف **(قول الشارح ومما يصدق إلخ)** يريد بهذا إيضاح قول النووى الآتى حيث قلنا لا يصح وأنه مبنى على الراجح **(قول الشارح وطريق من أراد إلخ)** فيه إشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بأن العلة فى امتناع البيع موجودة فيه والإشكال قوى جدا **(قول المتن ولا بيع المرهون إلخ)** قال الدميرى مثله الأشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اهـ قلت والظاهر بطلان المساقاة إذا أذن العامل وبيع **(قول المتن ولا الجانى المتعلق إلخ)** قضية إطلاقه أن الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه **(قول الشارح قيل والمعسر)** أى ويتخير المجنى عليه مختار اللفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجرى فيما لو اختار الفداء ثم باعه **(قول الشارح لأنه ترجى سلامته إلخ)** أى فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال

فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر فى باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتى فيه **(الرابع)** من شروط المبيع **(الملك)** فيه **(لمن له العقد)** الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أى أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة **(فبيع الفضولى باطل)** لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى **(وفى القديم)** هو **(موقوف إن أجاز مالكه)** أو وليه **(نفذ)** بالعجمة **(وإلا فلا)** ينفذ ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير إذنه **(ولو باع مال مورثه)** ظانا حياته وكان ميتا بسكون الياء **(صح فى الأظهر)** لتبين أنه ملكه والثانى لا يصح لظنه أنه ليس ملكه ويجرى الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن أنه حى فبان ميتا هل يصح النكاح قال فى شرح المهذب والأصح صحته

ثم عفا عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ وينتظر يسار السيد بالفداء **(قوله ولا يضر فى تعلق القصاص بعضوه)** وإن تحتم كقطع طريق **(قوله الرابع الملك)** أى ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ما قبل القبض **(قوله الواقع)** أى الموجود أى أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية إجازة فخرج الفضولى[1] وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله **(قوله فبيع الفضولى)** وكذا سائر تصرفاته ولو حلا كعتق كما سيشير إليه **(قوله مالكه)** أى الأهل عند العقد لا نحو صبى وإن بلغ وقت الإجازة **(فرع)** يصح أن يبيع الحربى أخاه ومستولدته وولد غيره لملكه بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه **(قوله بالمعجمة)** من باب نصر وبالمهملة من باب علم ومعناه فرغ **(قوله بنته)** أى الغير وكذا ما بعده لقوله بغير إذنه أو بنت نفسه بأن أذنت له وهى خلية و لم يعلم وزوجة نفسه بأن زوجها له وكيله و لم يعلم **(قوله مورثه)** أى مثلا فمال غيره كذلك ويصح عكسه قطعا كأن ظن فى ماله أنه لغيره **(قوله ظانا حياته)** أى مترددا فيها فإن ظن موته صح قطعا ولا يضر التعليق مع العلم بالموت كما مر كأن يقول إن كان مورثى مات أو إن كان ملكى **(قوله بسكون الياء)** أى على الأفصح **(قوله والأصح صحته)** هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا وفارق عدم الصحة فيما تزوج بخنثى فبان أنثى أو بمن شك فى حلها فبانت حلالا بأن الشك فى الولاية أخف منه فى المعقود عليه **(تنبيه)** قال شيخنا يحرم الإقدام على العقد المذكور وإن كان صحيحا وهو صغيرة

فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه إشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا **(تتمة)** مما يندرج فى هذا الشرط بيع الثوب المحتاج إليه فى الستر والماء الذى يحتاج إلى الطهارة به ولم يجد غيرهما **(قول المتن لمن له العقد)** فر من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولى والقاضى فورد عليه الفضولى وغرضه إخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله ﷺ لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك **(قول الشارح الواقع)** هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا **(قول الشارح أو موليه)** ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط **(قول المتن فبيع الفضولى إلخ)** كلامه يوهم أن الشراء لا يجرى فيه قول الوقف وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعنى الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعى عن الإمام **(قول المتن وفى القديم إلخ)** احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعى عن عروة البارقى حديث توكله فى شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وأحضر الأخرى مع الدينار فدعا له النبى ﷺ والحديث رواه شبيب قال حدثنى الحى عن عروة فذكره قيل لجهالة الحى لم يحتج به الشافعى فى هذا ولكنه احتج به فى أن من وكل فى شراء شاة بدينار له أن يشترى به شاتين لأن المرسل يحتج به إذا وافق القياس وبيع الفضولى مخالف القياس وكان ينبغى للمصنف التعبير بالأظهر لأن القول الثانى منصوص عليه فى الجديد قال فى الروضة وهو قوى فى شرح المهذب وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على صحة الحديث قال الرافعى والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ **(قول الشارح أو وليه)** الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه **(قول المتن نفذ)** منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ **(قول الشارح بعين ماله وقوله أو فى ذمته)** الضمير فى كل منهما يرجع لقوله أو لغيره **(قول الشارح أو أعتق عبده)** ضبط الإمام ذلك بأن يكون العقد يقبل النيابة **(قول المتن صح فى الأظهر)** لصدوره من المالك كذا عبر الرافعى ثم المالك للمشترى يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولى **(قول الشارح ويجرى الخلاف)** هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الإباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فتبين أنه له صح جزما

---

(١) وهل ينفذ فعل الفضولى إذا أجازه الأصيل خلاف بين العلماء .

(الخامس) من شروط المبيع **(العلم به)** عينا وقدرا وصفة على ما سيأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن أبى هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر **(فبيع أحد الثوبين)** أو العبدين مثلا **(باطل)** وإن تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع **(ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها)** للمتعاقدين وينزل على الإشاعة فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أى صاع كان فيبقى المبيع ما بقى صاع **(وكذا إن جهلت)** صيعانها للمتعاقدين يصح البيع **(فى الأصح)** المنصوص والمبيع صاع منها أى صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثانى لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر وإن جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم فى الصبرة المجهولة لأن أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر **(ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه)** أى بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه **(أو بألف دراهم ودنانير لم يصح)** البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما

لا يفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع ما مر عنه فى بيع المعطاة أنه كبيرة وقد يفرق بصحته هنا **(قوله الخامس العلم)** بالمعنى الشامل للظن **(قوله عينا)** أى فى المشاهد الذى لم يختلط بغيره وقدرا وصفة فى غيره نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم وسيأتى فى الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة والزبد والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك **(قوله باطل)** أى وإن نويا واحداً منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليها هنا وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة نعم قد يغتفر الجهل فى صور لضرورة أو سماحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع دار له فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح فى حصته منها ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نعم إن تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها فى الواقع فيتجه الصحة أخذا مما مر **(قوله الغرر)** هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما **(قوله من صبرة)** أى مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه ويدل بعضه على بعض وهذه من أفراد ما سيأتى فى الاكتفاء برؤية بعض المبيع وذكرها هنا لإفادة أن الإشاعة لا تنافى العلم أفيد من ذكرها بعده خلافا لبعضهم وخرج بما ذكر صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الأغنام وذراع بكذا من الثوب مثلا فلا يصح أيضا **(قوله وينزل على الإشاعة)** فإن قصدا معينا مبهما فسد العقد[1] وكذا لو قال بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها إلا صاعا منها أو بعتك نصفها إلا صاعا منه فيفسد العقد فى ذلك بخلاف بعتك نصفها وصاعا من نصفها الآخر أو بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد صحيح **(قوله تلف بقدره)** أى بقدر ما يخصه من التالف وهو عشر الصاع فى هذه الصورة **(قوله المنصوص)** فيه اعتراض على التعبير بالأصح **(قوله أى صاع كان)** فالإشاعة بعد العقد لا معه كما مر **(قوله وللبائع تسليمه من أسفلها)** ظاهر كلامه أن ذلك فى المجهولة ومثلها المعلومة ويمكن شمول كلامه لها وإن خصت المجهولة بقوله لو لم يبق منها غير صاع تعين وكذا لو صب عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا ويظهر أن محله فيما إذا لم يعلم الصاع من المصبوبة **(قوله كما لو فرق إلخ)** ورد بأنه بعد التفريق صار من بيع المجهول **(قوله بخلاف أجزاء ما ذكر)** فإن شأنها التفاوت مع عدم الإشاعة فيها أيضا **(تنبيه)** علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من الصاع فإن لم تزد عليه لم يصح العقد قال بعض مشايخنا إلا إن قصد بمن الابتداء وفيه نظر فراجعه **(قوله حنطة)** أى غير مشار إليها وإلا كهذه الحنطة فيصح لقلة الغرر مع إمكان الاستيفاء حالا ومثله من ذا الذهب **(قوله بمثل ذلك)** أى ينزل على المثلية وإن لم يقصد نعم إن انتقل ذلك للمشترى تعين عينه فإن صرحا بالمثلية بعد علمهما أو

والفرق أن ما سلف قوى المانع بالنظر للأصل **(قول الشارح أو العبدين)** زاد الشارح هذا وفاء بما فى المحرر وإشارة إلى أن فى مسألة العبيد قولا قديما موافقا لمذهب أبى حنيفة من أنه لو زاد فيها على أن تختار ما شئت فى ثلاثة أيام فما دونها صح العقد **(قول الشارح وإن تساوت قيمتهما)** وإن جعل الخيرة للمشترى **(قول الشارح للجهل بعين المبيع)** لا يقال أى غرر فى هذا عند استواء القيمة لأنا نقول لابد للعقد من مورد يتأثر به على أنه لا يخلو من الغرر لتفاوت الأغراض فى مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفى علم أحدهما **(قول الشارح والمبيع صاع إلخ)** إذ لو حمل على الإشاعة فسد البيع **(قول الشارح والثانى إلخ)** هذا اختاره القفال وكان يفتى بالأول ويقول إنما يستفتى عن مذهب الشافعى لا عما عندى **(قول الشارح كما لو فرق إلخ)** اعتذر القاضى الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم أن بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لابد له من محل يتأثر به قال الرافعى رحمه الله فالخلاف فى مسألة الصبرة المجهولة مبنى على التعليلين فإن قلنا بالأول اغتفرنا الإبهام هنا لتساوى الأجزاء أو بالثانى لم يصح البيع **(فرع)** لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب **(قول الشارح للجهل إلخ)** إيضاح ذلك أن الثلاثة الأول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وإنما كان

(١) وذلك لحدوث الغرر فى مثل هذا .

أحدهما بنقله فسد العقد (**قوله وهو صحيح**) لأنه مبيع وله حكم الثمن (**قوله بنقد**) أى بما يتعامل به فى المبيع ولو مغشوشا أو عروضا مثلية فقوله أو فلوس معطوف على دراهم لأنها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لإفادة ذلك فافهم (**قوله تعين الغالب**) وإن أبطله السلطان أو كان ناقصا أو أراد خلافه فإن فقد تعين مثله إن بقى له قيمة وإلا فقيمته نعم فى صحة العقد مع إرادة خلافه نظر فراجعه (**قوله أو نقدان من واحد مما ذكر**) أفاد أنهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط وهكذا فيما مر وأشار بذلك إلى دفع التكرار فى كلام المصنف لأن ما قبله فى نقدين أيضا لكن من دراهم وفلوس معا مثلا وأحدهما غالب فلو أسقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل وفيه نظر والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الأغلب إن كان وإلا اشترط التعيين (**قوله اشترط التعيين**) أى لفظا لتعيين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضة وبذلك فارق الاكتفاء بالنية فى المنكوحة كما مر (**قوله فإن استوت**) أى قيمتهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة وإن لم يعلما بالاستواء فراجعه ولو اختلفا فى الغلبة أو غيرها قدم مدعى الصحة (**فرع**) لو باع بعشرين درهما من التى قيمة كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فإن قال من دراهم البلد التى قيمة إلخ صح ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح إلا إن علم قدرها بعهد أو قرينة (**قوله ويصح بيع الصبرة المجهولة**) أى بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعتكها كل صاع بدرهم وإلا كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم إن أريد بمن البيان صح وفيه نظر فراجعه ولو قال بعتك صاعا منها مثلا بدرهم وما زاد بحسابه بطل فى الزائد فإن قال على أن ما زاد بحسابه بطل فى الكل (**قوله بنصب كل**) أى فى عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء لجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو

الجهل بالمقدار مضرا لأن العوض فى الذمة ثم أشار فى المتن بقوله حنطة وذهبا إلى أن كلا من الثمن والمثمن إذا كان فى الذمة لابد من معرفة قدره يقينا أعنى كيلا أو وزنا أو ذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بملء ذا البيت من هذه الحنطة صح لإمكان الأخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعى فى جانب المبيع والثمن مثله بالأولى بدليل جواز الاستبدال فى الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقى (**قول الشارح وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا إلخ**) قيل لو عبر به هنا لكان أولى لأن كلامه فى أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منه وإن كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام أن غرض المؤلف أن بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فإذن كلام المصنف فى أقسام علم المبيع (**قول الشارح دراهم إلخ**) يريد أن تعيين الجنس لابد منه ثم إذا اختلف النوع حمل على الغالب (**قول الشارح أو فلوس**) مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فإنه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (**قول الشارح فى العقد**) أى باللفظ ولا تكفى النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعى فى باب الخلع واعترض الإسنوى بما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة من بناته فإنه يصح على الأصح قال هذا شىء يحوج إلى الفرق (**قول الشارح فإن استوت صح إلخ**) ولو فى صحاح ومكسرة (**قول المتن ويصح بيع الصبرة إلخ**) أى لأنه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشىء معين انتفى الغدر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الأولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الإمام عن الأصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه ، الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله فى المسألتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح أى فى صاع فقط كما فى شرح الروض بخلاف على أن ما زاد بحسابه فإنه شرط عقد فى عقد (**قول المتن ويصح بيع الصبرة إلخ**) اعلم أن المصنف لما ذكر البطلان فى المسائل الأربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذى يحمل عليه عند الغفلة وعدمها

وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا وهو صحيح أيضا (**ولو باع بنقد**) دراهم أو دنانير أو فلوس (**وفى البلد نقد غالب**) من ذلك ونقد غير غالب منه (**تعين**) الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه (**أو نقدان**) من واحد مما ذكر (**لم يغلب أحدهما اشترط التعيين**) لأحدهما فى العقد ليعلم وهذا كما قال فى البيان إذا تفاوتت قيمتهما فإن استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشترى ما شاء منهما (**ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان**) للمتعاقدين (**كل صاع بدرهم**) بنصب كل كأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم

لا يصح كما مر ونصبه إما على الحالية مع البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار إليه الشارح وقدم النصب على الجر مع صحته بدلا من لفظها لأولويته لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين فى صيغة البائع شيء من ذلك (فرع) يصح بيع الأرض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان[1] وكذا الأغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره وفى ذكر هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة إلا أن يقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها وفى ذكر الخلاف بقوله وقيل لا يصح فى الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف فيها (قوله منه) أى من المجزوم به مسألة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره (قوله صح إن خرجت مائة) ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد (قوله فلا يصح) وفارق ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية إحدى الصبرتين فكما هنا فيصح إن خرجا سواء وإلا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل بخلاف ما مر ثم إن زادت إحداهما ثم إن سمح صاحب الزيادة بها أو رضى صاحب الناقصة بقدرها دام العقد وإلا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشترى فى النقص والبائع فى الزيادة فإن قال نقصت فعلى وإن زادت فلك تخير المشترى فى النقص ولا شيء له فى مقابلته كما لا شيء له من الزيادة قاله شيخنا الرملى (قوله وجهان) أى على الوجه المرجوح أرجحهما الثانى (قوله وكذا الكلام إلخ) أى لو جمع فى الأرض أو الثوب أو الأغنام بين جملة الثمن وتفصيله كبعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد إن خرجت المائة وإلا فلا وفى ذكر ذلك اعتراض على المصنف كما مر (فرع) لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره ويأخذ ترابه لم يصح لأنه لا يمكن إلا بأكثر منه (تنبيه) لو قال بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح إن علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظروف قيمة وإلا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح إن علم مقدار وزن الظرف والمحطوط وإلا فلا (قوله كفت معاينته) نعم لا تكفى الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف إلا فى رؤية سمك فيه أو أرض تحته (قوله عن العلم بقدره) وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة إلى نحو شم أو ذوق ولا إلى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فإن ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر فإن رآياه قبل البيع صح ولا خيار نعم إن كان الانخفاض حفرة أعلاها مساو لوجه الأرض فالمبيع ما فوق وجهها المساوى لوجه الأرض دون ما فيها ولا خيار أو كان الارتفاع دكة وجه الأرض فالوجه أنه كالارتفاع المذكور فراجعه وفى كلام الخطيب ما فيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتامله (فرع) لو شك فى

ذكر هذه المسألة لينبه فيها على الصحة وإن كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا فى صدر الشرط فتأمل (قول الشارح وقيل لا يصح البيع) أى نظرا إلى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قول الشارح ولو علما إلخ) هو يفيدك أن الوجه الضعيف السالف جار فى مسألة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالأولى (قول المتن صح إلخ) أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قول الشارح لتعذر الجمع إلخ) هى عبارة حسنة وعبارة الرافعى رحمه الله لأنه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثانى يصح أى تغليبا للإشارة إلى الصبرة (قول الشارح وجهان) الأصح فى شرح المهذب بالقسط (قول المتن كفت معاينته) أى اعتمادا على التخمين وفى الثمن وجه والقياس جريانه فى المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو

وقيل لا يصح البيع فى الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه فى شرح المذهب مسألة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا) أى وإن لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح وللمشترى الخيار فى الناقصة فإن أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صا بدرهم وجهان والزيا للمشترى ولا خيار للبائع وقيل هى للبائع وللمشترى الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وحكاه فى الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كفت معاينته) عن العلم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك

---

(١) أى مجهولة المساحة .

بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع فى الندم وفى التتمة أن شراء مجهول الذرع لا يكره (**والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب**) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما (**والثانى يصح**) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول بعتك عبدى التركى وفرسى العربى ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلابد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (**ويثبت الخيار**) للمشترى (**عند الرؤية**) وإن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه لكن قال الدارقطنى والبيهقى إنه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار إن لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والأصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه (و) على الأظهر فى اشتراط الرؤية (**تكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد**) كالأراضى والأوانى والحديد والنحاس (**دون ما يتغير غالبا**) كالأطعمة التى يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لأن الأصح بقاء المرئى فيها بحالة فإن وجده متغيرا فله الخيار فإن نازعه البائع فى تغيره فقيل القول قوله لأن الأصل عدم التغير والأصح قول المشترى بيمينه لأن البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفى شرح المهذب عن الماوردى أن صور المسألة فى الاكتفاء

جنسه مثلا أشعير أم أرز صح العقد ولا خيار إن لم يصرح باسمه كما يأتى فى الجوهرة (**قوله بهذه الدراهم**) فإن خرجت نحاسا بطل العقد إن صرح بلفظ الدراهم وإلا فهو صحيح ولا خيار كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولا خيار إن لم يصرح بلفظ الجوهرة وإلا فالعقد باطل وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بما قبله (**قوله وفى التتمة أن شراء مجهول الذرع لا يكره**) وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالذرع (**قوله لا يصح بيع الغائب**) خلافا للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره إلا فى نحو الوقف (**قوله ولا يفتقر إلخ**) بل يتعين عدم ذكر الصفات لأنه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتى (**قوله كما وصف**) أو أكثر (**قوله ضعيف**) بل قال ابن حجر إنه باطل (**قوله فيما لا يتغير**) أى من وقت الرؤية إلى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتى (**قوله نظرا للغالب فيهما**) فغالبا فى الأول راجع للنفى وفى الثانى للتغير وظاهره الصحة فى الأول وإن تغير فى الواقع وعدمها فى الثانى وإن لم يتغير فى الواقع فيرجع إلى تبين الحال (**قوله كالحيوان**) وفى نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص (**قوله أصحهما صحة البيع**) هو المعتمد وفيه ما مر (**قوله فإن وجده متغيرا**) أى بحالة لو علمها المشترى لم يشتره وإن لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالبا والمستوى وإنما أفرده الشارح بالذكر مع إمكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف (**قوله والأصح قول المشترى بيمينه**) هو المعتمد .

السمن ونحوه فى ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا فإن علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وإن ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة إلا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان وإلا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به (**قول الشارح وهو ما لم يره إلخ**) ولو حاضرا (**قول المتن والثانى يصح**) للحديث الآتى (**قول الشارح ونوعه**) فلا يكفى ما فى كفى مثلا وقيل يكفى ثم هذا القول ذهب إليه الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع وعلى البطلان فى ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (**قول الشارح ذكر صفات أخر**) كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (**قول المتن ويثبت الخيار**) هذا يستفاد منه أن شراء الأعمى لا يصح وإن جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (**قول الشارح ولا خيار للبائع**) ولو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا (**قول المتن وقيل له الخيار**) رجحه الإسنوى ونسبه للرافعى عند الكلام على شراء الأعمى (**قول الشارح فى رهن الغائب**) كذا يجريان فى إجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفى الوقف أيضا (**قول المتن وتكفى الرؤية قبل العقد إلخ**) لأن العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما إذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (**قول الشارح وفيما يحتمل إلخ**) كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه فى المتن لأجل الخلاف فيها (**قول الشارح كالحيوان**) فى نسخة والحيوان وعليها فالضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء (**قول الشارح متغيرا فله الخيار**) لأن الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات المرئية قال الإمام رحمه الله ليس المراد أن يتغير بالعين فإن ذلك لا يختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندى أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا فى صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لأن الرؤية كالشرط فى الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ أن الخيار فورى قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذى تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والإحاطة (**قول الشارح والأصح قول المشترى**) أى لما سيأتى ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظرا

بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكر الأوصاف فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور

(وتكفى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلابد فيها من رؤية واحد واحد **(و)** مثل **(أنموذج المتماثل)** أى المتساوى الأجزاء كالحبوب فإن رؤيته تكفى عن رؤية باقى المبيع فلابد من إدخاله فى البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة **(أو كان صوانا)** بكسر الصاد **(للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز)** أى تكفى رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه فى إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه فقوله أو كان إلى آخره قسيم قوله إن دل إلى آخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع فى الأمثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترز بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهى التى تكسر حالة الأكل عن العليا فلا تكفى رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سيأتى فى باب بيع الأصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفى رؤية ظاهره كما ذكره فى شرح المهذب

(قوله أن يكون) أى كل من العاقدين متذكرا حالة العقد الأوصاف التى رآها وقت الرؤية **(قوله وهذا)** أى اشتراط تذكر الأوصاف غريب أى من حيث النقل كما قاله شيخنا م ر ويدل له ما بعده وقال ابن حجر ومن حيث المدرك أيضا **(قوله وغيرها)** أى المذكورات فى الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات فى ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الأسود أو من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن فى عدله أو فى جوزه بعد تفتحه وجعل شيخنا هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل وكالأدقة والعنب أو الزبيب فى سلته والرطب أو التمر فى قوصرته والكبيس والعجوة غير المعجونة مع نواها والسكر فى قدره كذا عن شيخنا م ر وخالفه شيخنا فى الأدقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه **(فرع)** لابد فى المسك من نزعه من فارته(1) ورؤيتهما معا قبل البيع **(قوله إن دل على باقيه)** خرج به بعض لبن وباقيه فى الضرع ونسج بعض ثوب دون باقيه ونحو ذلك فهو باطل **(قوله ومثل)** هو فى موضع الكاف فأنموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دل على باقيه **(قوله فلابد من إدخاله فى البيع)** أى فى صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض **(قوله بضم الهمزة والميم)** أى وضم الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة **(قوله بكسر الصاد)** ويجوز ضمها **(قوله كقشر الرمان)** وكذا كوز الطلع وقشر القصب الاعلى الذى يمص معه وجوز القطن بعد تفتحه كما مر لأنه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفى رؤية قشره وعلى هذا يحمل ما فى المنهج **(قوله وإن لم يدل إلخ)** صفة كاشفة توطئة لما بعدها **(قوله قسيم إلخ)** فهو بعض المبيع أى خلافا للزركشى فى جعله عطفا على بعض المبيع فليس منه **(قوله والخشكنان)** فهو من الصوان غير الخلقى قال ابن حجر كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد ما فيه كالمحشو من الجبة والطاقية والمجوزة يصح مطلقا وإلا فلابد من رؤية بعضه كقطن الفرش والألحفة

إلى هذا المعنى عند اختلافه مع المشترى فى حدوث العيب فما فرق به الإسنوى من قوله لأنهما قد اتفقا على وجود العيب فى يد المشترى والأصل عدم وجوده فى يد البائع لأن الأصل فى كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذى عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم فى الغاصب إذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك فإنه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجىء ذلك هنا ولو تجدد فى المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشترى علمها فالظاهر تصديق البائع **(قول الشارح وغيرها مما الغالب إلخ)** كالمائعات فى أوعيتها وكذا القطن فى عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة **(قول الشارح بخلاف صبرة البطيخ إلخ)** مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح **(قول الشارح فلابد فيها من رؤية واحد إلخ)** لو رأى أحد جانبى البطيخة لم يكف بل هى كبيع الغائب **(قول الشارح ومثل)** يريد أنه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط إدخاله فى البيع وليس معطوفا على بعض المبيع **(قول الشارح أى المتساوى الأجزاء)** يعنى ليس المراد به المثلى واعلم أنه إذا أحضر الأنموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف فى السلم لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع قال السبكى وغيره فصورة المسألة أن يقول بعتك الحنطة التى فى هذا البيت وهذا أنموذجها فإن أدخله فى البيع صح وإلا فلا قال الإسنوى وشرط الإدخال أن يرده إلى الصبرة قبل البيع فلو أدخله فى البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى إحداهما ونقل ذلك عن البغوى واكتفى الزركشى بالإدخال فى البيع وحمل عليه كلام البغوى **(قول المتن صوانا)** هو الوعاء الذى يصان فيه الشىء ويقال

(1) وهى الآنية التى يحفظ فيها المسك .

مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادى يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان وأطلق الغزالى فى الإحياء المسامحة به قال فى الروضة وغيرها الأصح قول الغزالى لأن بقاءه فى الكوز من مصلحته **(وتعتبر رؤية كل شىء)** غير ما ذكر **(على ما يليق به)** فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد رؤية الوجه والأطراف وكذا باقى البدن غير العورة فى الأصح والأمة كالعبد وقيل يكفى فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة وفى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها .

وفى الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفى الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق **(والأصح أن وصفه)** أى الشىء الذى يراد بيعه **(بصفة السلم لا يكفى)** عن رؤيته والثانى يكفى ولا خيار للمشترى عند الرؤية لأنه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بأن الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة **(ويصح سلم الأعمى)** أى أن يسلم أو يسلم إليه بعوض فى الذمة يعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية **(وقيل إن عمى قبل تمييزه)** بين الأشياء أو خلق أعمى **(فلا)** يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه وإن قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها وله أن يشترى نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه كالبصير ويصح نكاحه .

[بـاب الربـا]

بالقصر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم **(إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا)** أى الطعام من

(فروع) لا يصح بيع لب نحو الجوز فى قشره ولا بيع الرءوس والأكارع ونحوها قبل إبانتها ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه إلا نحو سمك لقلة ما فيه ولا بيع صوف قبل جزه أو تذكية حيوانه لاختلاطه بالحادث نعم إن قبض على قدر معين وباعه صح ولا يصح بيع حصته من الماء الجارى وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها لمثلها من الماء فيها **(قوله والفقاع)** أى يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شىء منه على كلام الغزالى المذكور والمعتمد **(قوله على ما يليق به)** وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية **(قوله غير العورة)** ولو من أحد الزوجين **(قوله فى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها)** وكذا بطنها وشعرها لا لسانها وأسنانها وحوافرها ومشيها ومنها الرقيق ويعتبر فى السفينة رؤية جميعها حتى ما فى الماء منها **(قوله والأصح أن وصفه إلخ)** تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب **(قوله يعين فى المجلس)** أى بعينه بصير بقبضه **(قوله كالبيع)** ومثله الإقالة **(قوله وإن قلنا إلخ)** أى لعدم وجود رؤية هنا **(قوله يشترى نفسه)** وكذا من يعتق عليه قال العبادى ولو بالبيع الضمنى وتصح إقالته ولو فى العين فراجعه **(قوله مما لا يتغير)** أى من وقت رؤيته قبل العمى إلى وقت العقد عليه بعده **(قوله كالبصير)** يفيد اعتبار تذكر الأوصاف حالة العقد **(قوله ويصح نكاحه)** أى عقده النكاح وفى قبض المهر وإقباضه ما مر فى عوض السلم .

[بـاب الربـا]

بكسر الراء مع القصر وبفتحها من المد ويرسم بالألف والواو والياء ويقال فيها الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والربية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه حكم لا علل ولم يحل فى شريعة قط وآكله فى الحديث بمد الهمزة آخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كما فى الخمر وهو لغة: الزيادة ولو فى الزمن كربا اليد وشرعا ما ذكر القاضى الرويانى بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويقيد غير المعلوم بمتحد الجنس فلو زاد فى التعريف لفظ فى معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لأغنى عن

الصيان أيضا بالياء كما قاله النووى فى الدقائق **(قول الشارح مع أمثلة الصوان إلخ)** جعله من مسائل الصوان ظاهر لأن ظاهره لا يدل على باطنه **(قول المتن وتعتبر إلخ)** يريد أنه يشترط أن يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالى لأن ذلك صار وصفا **(قول الشارح والجدران)** أى داخلا وخارجا **(قول الشارح كالعبد)** يشترط فى الأمة رؤية الشعر أيضا **(قول المتن بصفة السلم)** أى ولو تواتر واشتهر **(قول الشارح عند الرؤية إلخ)** يصح أيضا أن يكاتب عبده نظرا للعتق قال الزركشى وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه **(قول الشارح بعوض فى الذمة)** عبارة الروض ويصح أن يسلم ويسلم إليه إذا كان رأس المال فى الذمة إذ المعين لا يصح منه كالبيع به .

[بـاب الربـا]

(قول المتن اشترط) أى وحرم تعاطى ما خلا عن واحد منها وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادة ذلك

ذلك القيد وأو مع تأخير إلخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس وأقسامه هنا ثلاثة : ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الأجل فى العقد ولو قصيرا فمتى وقع على وجه من هذه كان حراما وإلا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة وكلام المنهج فى الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه **(قوله إذا بيع الطعام)** هذا أحد الربويات وثانيها النقد وسيأتى فلا ربا فى غيرهما **(قوله إن كانا)** وفى نسخة إن كان بغير ألف أى كل منهما أى مجموعهما **(قوله جنسا)** بأن شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لأن اشتراكهما فى الاسم لفظى وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والألبان **(قوله اشترط فى صحة البيع)** أى ابتداء ودواما لأن اشتراط القبض لدوامهما **(قوله الحلول)** بأن لا يذكر فى العقد أجل مطلقا كما مر **(قوله والمماثلة)** أى فى متحد الجنس يقينا **(قوله والتقابض)** أى القبض الحقيقى للعوضين مطلقا ممن له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره ولو مع حق الجنس فلا يكفى الإبراء ولا الحوالة ولا الضمان وإن أقبض الضامن فى المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفى سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله بإذن العاقد أو بعد موته أو جنونه إن بقى العاقدان فى المجلس فى الجميع خلافا لابن قاسم فى الميت ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه إن كان حاضرا وبقى العاقدان فى المجلس فإن كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فإن تعدد اعتبر مجلس الأخير قاله شيخنا ولعل محله ما لم يحصل قبض ممن قبله وإلا اعتبر مجلس من حصل منه القبض إن لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فإذا تعذر قبض الوارث فى مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يغتفر له حضور مجلس العقد كالمكره ويعتبر بقاء العاقد الحى فى المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فإنه فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما فى الكاتب بالبيع للغائب وإن أمكن الفرق بأنه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله **(فرع)** لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له فى المجلس جاز بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له فإن العقد يبطل فيها على المعتمد فى الروضة لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وقد يقال إنما حصلت الإجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فإذا دفعها المشترى للبائع دام العقد فيها أيضا فيتوزع العقد فى الإجازة بالتصرف كما يتوزع فى التفرق إذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها ويبطل فى باقى المبيع فتأمل إلا أن يقال إن الإجازة لا تتبعض كالفسخ كما

الطرفين **(جنسا)** واحدا كحنطة وحنطة **(اشترط)** فى صحة البيع ثلاثة أمور **(الحلول والمماثلة والتقابض**

وطريقهما إذا أرادا التفرق من غير قبض أن يتفاسخا وإلا أثما وإن كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب **(تنبيه)** عبارة الروض تبعا لأصله الحيلة فى بيع ذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثانى إجازة الأول بخلافه مع الأجنبى أى لما فيه من إسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وإن كره قصده اهـ قال شارحه والتحقيق أن كلا من العقد والقصد مكروه اهـ قلت ولو حلف إنسان أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفها بعد قبضها فى المجلس صح العقد وكانت الهبة إجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر .

قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال ﷺ مما رواه مسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أى مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتى (والطعام ما قصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) وهذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم إلى آخره ظاهر فى إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلا ربا فى شيء من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلى وقد ذكرهما فى الأيمان فقال الطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى و لم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناوله عرفا والأيمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوى

يدل عليه كلامهم فى باب الخيار وفيه نظر (قوله قبل التفريق) والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافا لما فى المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما كما لو فارق ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فإن فارق أحدهما مكرها لم يبطل خيارهما وإن لم يتبعه الآخر مادام فى مجلس العقد فإن فارقه بطل خياره وحده قاله شيخنا والوجه بطلان خيارهما لأنه من مفارقة أحدهما طوعا فتأمل ومجلس المكره محل زوال الإكراه فإن فارقه ولو إلى جهة الآخر بطل خيارهما (قوله مثلا بمثل) هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان والثانى تأكيد وقيل الثانى لدفع المثلية التقريبية وقيل الأول للكيل والثانى للوزن وقيل عكسه (قوله فإذا اختلفت) أى مع اتحاد العلة (قوله مقابضة) أى استحقاقا وفعلا كما مر وقول بعضهم غالبا مضر لا حاجة إليه (قوله والنقدان إلخ) غرضه من هذا إتمام الدليل على ما سيأتى (قوله ما قصد) أى ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك (قوله بضم الطاء) لأنه بفتحها بمعنى الذوق وليس مرادا (قوله أكل) هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبنى للفاعل (قوله والتفكه) من عطف العام (قوله وغيرها) أى من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والغاسول والحلبة والخردل والحلة وكالنطرون والطين الأرمنى واللبان والصمغ والكزبرة أو البلوط والطرثوث والطين المختوم ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا فى بقية الأطيان وكالخبازى وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع ودهن الورد وسائر الأدهان نعم ليس من الربوى شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبذره ودهنه ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك (قوله كالجلود) أى الخشنة وإلا فربوية (قوله قليلا) أو لم يتناولوه أصلا لأن المعتبر القصد كما مر وهذا فى التناول (قوله ما اختص به الجن) أى من حيث القصد فى تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وإن لم يتناولوه (قوله أو غلب) أى من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد فلا اعتراض فإن استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد وكلام المنهج هنا متدافع لا يعول عليه والحاصل أن ما قصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوى مطلقا وما قصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وما قصدا به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فإن استويا فربوى على المعتمد

(قول المتن كحنطة وشعير) مثل بهذين لأن مالكا يرى أنهما جنس واحد (قول والمتن والتقابض) فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك (قول الشارح مما رواه مسلم) فى بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعدد ما هنا إلى أن قال إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، علق النهى بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والأترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الأمور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر جرما من التمر (قول الشارح ويؤخذ من ذلك الحلول) قال بعضهم أى بحسب العادة وقال الإسنوى لأن الأجل ينافى استحقاق القبض (قول المتن ما قصد) اعترض بأنه ينبغى تقييد ذلك بالغلبة كما فى الروضة وأصلها أى يكون القصد غالبا الطعم وإن كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغنى عنه ما بعده (قول الشارح كالجلود) وكذا أطراف قضبان العنب

بالماء العذب وهو ربوى مطعوم قال تعالى : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه منى ﴾ (وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهى جنس (واللحوم والألبان) أى كل منهما (كذلك) أى أجناس (فى الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثانى هى جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الأول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلا (والمعتبر) فى كون الشىء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز فى عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم (وما جهل) أى لم يعلم هل كان يكال أو يوزن فى عهد رسول الله ﷺ أو علم أنه كان يوزن فى عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لأن أكثر المطعومات فى عهد رسول الله ﷺ مكيل (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل إن كان له أصل اعتبر) أصله فى الكيل أو الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل

(قوله بالماء العذب) أى عرفا كما فى شرح شيخنا وابن حجر أو المراد غير الملح (قوله وأدقة الأصول) وكذا بيوضها وصفار البيض وبياضه جنس واحد (قوله ودهن البنفسج إلخ) صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم أن اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الأوراق وإن اتحد الدهن فورق البنفسج وورق الورد فى الشيرج جنسان وما نقل عن شيخنا الرملى من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لأنه يلغى اعتبار الأوراق ويصرح برده ما نقل عنه من أنه إذا ربى ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر ولو متفاضلا فتأمل وراجع وحرر (قوله فهى جنس) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتى (قوله لحوم البقر) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لأن كل أهلى ووحشى جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث وقال شيخنا الرملى إنه مع كل من أصليه كالجنس الواحد (تنبيه) الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة جنس وقال شيخنا الرملى أجناس وأما بقية حيوان البحر أجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والأكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ وشحم الظهر والألية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد (فروع) الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا وطلع الإناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس كذلك كل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الإناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وإن لم يصح بيع الأول بأحد الأخيرين والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وستأتى الخلول (قوله لم يعلم إلخ) منه ما لم يعلم هل كان فى زمنه ﷺ أم لا أو هل كان فى الحجاز أو لا أو علم شىء من ذلك ثم نسى (قوله ولم يغلب أحدهما) أى لم تعلم غلبته (قوله يراعى فيه إلخ) وإن خالف عادة الحجاز فإن اختلفت العادة فى البلد روعى الأغلب فالأكثر شبها به لجواز الكيل والوزن معا (قوله أو الوزن فيه) أى فى

(قول الشارح كأصولها) عبارة الإسنوى تبعا للرافعى رحمه الله لأنها فروع لأصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قول الشارح ودهن البنفسج بدهن الورد) يتعين أن يكون محل ذلك إذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قول الشارح والثانى هى جنس) أى لاشتراكها فى الاسم الذى لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فكانت كأنواع الثمار ولأن أصولها غير ربوية وتمسك الأصحاب للأول بأن أصولها مختلفة بدليل أن الإبل فى الزكاة لا تضم إلى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها (فرع) إذا قلنا إنها جنس استوى الوحشى والأهلى والبرى والبحرى على الأصح فى الروضة (قول المتن وزنا) لحديث مسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن» وعن أنس بن مالك رضى الله عنه يرفعه ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطنى (قول الشارح فيه) أى الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قول الشارح فعلى هذا إلخ) زاد الإسنوى رحمه الله فإن لم يكن كذلك كالبصل فهو على الأوجه الباقية قال وهذا كله إذا لم يكن أكبر جرما من التمر (قول الشارح أيضا فعلى هذا إلخ) فى شرح الكمال المقدسى عند ما ثبت فى زمنه ﷺ قال فالأدهان والألبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى يخالفه فى دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من المجهول حاله أو لم يكونا فى زمنه ﷺ . .

ودهن اللوز موزون والخلاف فيما إذا لم يكن أكبر جرما من التمر فإن كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء المكيال المعتاد فى عصره ﷺ والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا فى الأصح والوزن بالقبان (والنقد) أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فإن بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا فى الفلوس الرائجة فى الأصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أى حزرا للتساوى (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وإن لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أى كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فإنه كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع وإلا لم يصح على الأظهر وعلى الثانى يصح فى الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشترى الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) فى الثمار والحبوب (وقت الجفاف) أى الذى يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أو لا) وذلك فى مسألة العرايا الآتية فى باب الأصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل فى ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف

الأصل (قوله ودهن اللوز موزون) كذا قال الشارح وتبعه شيخ الإسلام فى المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم وهو كما فى بعض نسخ شرح شيخنا مبنى على مرجوح لأن الصحيح أن اللوز مكيل (قوله والوزن بالقبان) أى لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا (قوله الرائجة) قيد للخلاف فلا ربا فى غيرها قطعا (قوله بكسر الجيم) أى على الأفصح وفيها الفتح والضم (قوله حزرا) بفتح المهملة وسكون الزاى المعجمة هو تفسير التخمين وخرج به علم التساوى ولو بإخبار أحدهما للآخر فيصح ولا حاجة فى قبضهما إلى كيل وكذا ما يأتى (قوله ولو باع إلخ) هذا فى متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء أخرجا أو لا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فإن سمح صاحب الزيادة بها أو رضى الآخر بتركها بقى العقد وإن تشاحا فسخ كما مر (قوله وتعتبر المماثلة) أى يقصد وجودها أو لابد منها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها (قوله فى الثمار) وفى المنهج الثمر بالمثلثة (قوله الذى يحصل به الكمال) لأنه المعتبر وهو وصول الشىء إلى حالة يطلب فيها غالبا (قوله وقد يعتبر) أى يفرض ويقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما فى اللبن وعصير نحو العنب واختار الشارح الأول لعلم غيره من كلام المصنف الآتى (قوله فلا يباع رطب برطب) خلافا للأئمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده ولذلك ضبطه فى المنهج بفتح الراء واستغنى عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل (قوله ولا بتمر) ولا ببلح ولا ببسر ولا بطلع إناث ولا يباع بعضها ببعض لأنها جنس كما مر (قوله للجهل الآن بالمماثلة) لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى إلا أن يقال إنها تعلم بالأولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان (قوله والأصل فى ذلك) أى فى اعتبار الكمال الذى تتحقق به المماثلة أو فى اعتبار المماثلة وقت الجفاف ولا ترد مسألة العرايا الآتية لأنها مستثناة من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل وإلا فالكمال معتبر فيها تقديرا (قوله أو ينقص الرطب إذا يبس) أى هل يحصل فيه نقص فى ذاته بجفافه فشمل بيعه بمثله من الثمر أو بدونه منه أو بمثله (قوله فيه إشارة) أى فى السؤال عن هذا المعلوم وجوده إشارة إلى ما ذكر

(قول الشارح ودهن اللوز) اقتضى هذا أن اللوز موزون وضعفه الإسنوى رحمه الله (قول الشارح فالاعتبار فيه بالوزن جزما) ألحق الإسنوى بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قول الشارح بالقبان) أصله عجمى بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قول الشارح وإن بيع بغير جنسه إلخ) (فرع) قال بعتك هذا الدينار المشرقى بكذا فإذا هو مغربى صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشى فإذا هو تركى (قول الشارح بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله فى الدقائق (قول المتن تخمينا) قال ابن النقيب كأنه احترز عما إذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فإنه يصح ولا يحتاج فى القبض إلى كيل بل لهما حكم البيع جزافا (قول الشارح للجهل بالمماثلة) أى والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الأصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من أنه ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر (قول الشارح فى الثمار والحبوب) وكذا اللحم (قول الشارح وذلك فى مسألة العرايا إلخ) قيل ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أو لا ويكتفى بذلك كما فى العصير ولا تشترط الحالة الأخيرة كالخل قاله السبكى واقتصر عليه (قول المتن فلا يباع رطب برطب) وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز بيع الرطب بالرطب (قول الشارح فيه إشارة) وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب

(قوله وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم) وكذا طرى الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك وسكت عن ذلك لظهوره إن كان الوجه ذكره لعموم القياس فى كل رطب ولو عارضا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهى جفافها بل وصولها إلى حد لو جفت بعده لم تنقص قدرا يظهر فى المكيال ومنه بيع الفريك والمصرح به فى الروض إذا تم جفافه (قوله من جنسه) قيد فى الطرى والقديد (قوله بلا عظم) أى لم تجر العادة ببقائه فيه (قوله ولا ملح) أى لغير الإصلاح فيه وهذا القيد لا حاجة له مع العلم بالمماثلة إذ الكمال يحصل بالجفاف (قوله يظهر فى الوزن) راجع للعظم والملح ونفى ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع فى متحد الجنس الذى فى كلامه وكذا قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فإن ظهر شىء من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود (فرع) لا يصح بيع نحو بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك كالمقلى والمشوى ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف مفلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع العجوة المنسولة المعروفة لكمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مر (قوله كالقثاء) وإن عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافا للأذرعى وإن وافقه ظاهر شرح شيخنا (قوله بكسر القاف) أو ضمها (قوله ما يمكن كيله) فالمعتبر على هذا الوجه إمكان الكيل وإن لم يكن معيارا فلا ينافى ما مر اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرما من التمر (قوله ومما لا جفاف فيه الزيتون) لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال إن عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لأنه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الأول دون الثانى وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير إليه بل صريح فيه فتأمله (قوله صاحب التقريب) وهو ابن القفال (قوله ولا تكفى مماثلة الدقيق) أى ما يتخذ من الحبوب وإن لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وعطف السويق عليه خاص لإفادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظرا لمعناه اللغوى والمراد الأعم (تنبيه) لا يجوز بيع شىء مما فيه الدقيق بما فيه شىء منه كالحلوى بالنشاء والأقط[1] (فرع) النخالة والحب المسوس الخالى من اللب ليس ربويين كالشمع وفى شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة فالوجه خلافه (قوله حبوب الدهن) أى من الربوى بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لأنهما غير ربوية كما مر (قوله حبا أو دهنا) وكذا الكسب الخالى من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهى من الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مر (قوله أو دهنه) أى يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلا وكذا بعض كسبه ببعض وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لأنهما جنسان كما مر نعم قد تقدم أنه إذا وضعت فى دهنه أو ربى بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلا ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلا فى المربى وفى غيره إن خلا عن يسير ورق فيهما أو فى

بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الإسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قول الشارح بكسر القاف) وبالضم أيضا (قول المتن أصلا) يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه (قول الشارح وقيل ما يمكن كيله إلخ)، انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا (قول المتن الخبز) مثله العجين والنشا (قول المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) أى التى لا دهن لها (قول المتن حبا) أى متناهى الجفاف غير مقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وإن جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك أنه لا يصح بيع الحب بشىء مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شىء مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشاء والمصل فإن فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال

وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف بالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السين (حبا أو دهنا وفى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) أى عصير العنب (فى الأصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض وبيع

---

(١) لبن محمض يجمد حتى يستحجر يطبخ أو يطبخ به .

بعض عصير العنب ببعض ومقابل الأصح فيه يمنع كاله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل **(و)** تعتبر المماثلة **(فى اللبن لبنا)** بحاله **(أو سمنا أو مخيضا صافيا)** أى خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة **(ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله)** أى باقيها **(كالجبن والأقط)** والمصل والزبد لأنها تخلو عن مخالطة شىء فالجبن تخالطه الأنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه

أحدهما **(قوله ومثله)** أى ومثل عصير العنب فى الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر وكذا غيرها **(قوله ويجوز بيع بعض خل العنب إلخ)** حاصل صور الخلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة فى مثلها لأنها من عنب وزبيب ورطب وتمر وكل منها إما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة يبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لأنه إن لم يكن فى الخلين ماء أو كان الماء فى أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح وإلا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة فى اعتماده الصحة فى غير العذب إذ قاعدة مد عجوة والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان فى مختلف الجنس فتأمله **(قوله والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل)** نعم المعيار فى السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مر ومنه يعلم أن لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجرى ذلك فى كل دهن جامد مع مائعه **(تنبيه)** علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شىء مما اتخذ منه أو بما فيه شىء مما اتخذ منه كما مر أنه لا يصح بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لأنهما جنسان خلافا للرويانى كما مر وكذا يقال فى الرطب مع خله وعصيره لا يقال العصير أصل للخل لأنا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما فى الاسم والصفة وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكى ببطلانه وهو وجيه وقال الشيخان بصحته وإليه مال شيخنا م ر وفيه نظر واضح وقد نقل العلامة العبادى عن شيخنا م ر فى حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما واعلم أن قول المنهج ولا حبه به أى لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسألة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما علل به ولفساد شمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله **(قوله لبنا بحاله)** أى غير مستقل إلى حالة مما بعده **(قوله فالمخيض قسم منه)**[1] لا قسيم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لإصلاحه **(قوله خالصا)** راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ما لا يغتفر **(قوله من الماء)** أى أو من فتات سمن أو ملح **(قوله الخاثر)** بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين **(قوله ما لم يكن)** أى اللبن بأنواعه مغلى بالنار فلا يضر تسخينه وفارق الماء المغلى لأن الذاهب منه ماء من جنسه **(قوله وقيل وزنا إلخ)** أى المعيار فى السمن الوزن فى الجامد والكيل فى المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر فى النجاسة **(قوله أما المشوب بالماء)** أى الذى لغير ضرورة وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر فى الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وبقية أنواعه الآتية وسيأتى ما فيه **(قوله لأنها)** أى الجبن والأقط والمصل والزبد **(قوله فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه)** ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شىء منه أما بيع واحد منها بواحد من البقية فإن قلنا هى أجناس كما صرح به الخطيب فصحيح ما لم يكن المخالط يمنع العلم بالمقصود

(قول المتن أو مخيضا) اعترض الإسنوى بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له **(قول الشارح أى خالصا من الماء)** كذا يشترط كونه خالصا من الزبد وإلا فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكى رحمه الله **(قول الشارح ويجوز بيع بعض السمن إلخ)** مثله عسل النحل **(قول الشارح ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض)** يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا **(قول الشارح أما المشوب بالماء)** فيه إشعار بأن الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكى قال فى كلام الشافعى وطائفة أن زبده لا يخرجه إلا الماء **(قول الشارح فلا يجوز بيعه إلخ)** قال السبكى بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود **(قول الشارح والأقط إلخ)** وأيضا الأقط والمصل يدخلهما النار **(قول الشارح فلا يجوز بيع إلخ)** قال السبكى لو كان الزبدان جنسين جاز لأن ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك **(تنبيه)** ذكر السبكى الجبن والأقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الأشياء بمثلها كذلك

(١) قوله المخيض قسم منه . هذه الكلمة غير موجودة بنسخ الشرح التى بأيدينا .

كالزيت وإن قلنا إنها جنس واحد لم يصح مطلقا **(قوله ولا يجوز بيع الزبد بالسمن)** أى ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتماله على المخيض المانع من العلم بالمقصود قال شيخنا فإن خلا عنه صح وعليه يحمل قول السبكى بالصحة فيه **(قوله وفيما أثرت إلخ)** أورده على كلام المصنف لمكان الخلاف فيه ويرجح فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه الفانيد واللبا **(قوله كالعسل)** ما لم يصل إلى العقد **(قوله ولا يجوز قبله)** أى لا يجوز بيع العسل فى شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أى ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بعسله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالدراهم كما مر فى الزبد وقال شيخنا بالصحة هنا فى الثلاثة لأن الشمع غير ربوى وفيه نظر ظاهر لأن المانع عدم العلم بقدر المقصود كما فى اللحم بعظمه لا أنه من قاعدة مد عجوة مع أن العسل غير مرئى داخل الشمع ولا يكفى رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لأنه ليس من الصوان فتأمل ثم رجع شيخنا إلى الأول **(قوله أى عقد البيع)** شامل للمعين ولما فى الذمة وقيده ابن حجر بالأول ليخرج منه ما لو كان له عليه ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه على ألف دينار عنهما فإنه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض ووافقه شيخنا الرملى فى لفظ الصلح وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظرا للمسامحة فيه **(قوله ربويا)** أى مبيعا ربويا لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصودا ليخرج ما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فإنه يصح لأن الماء تابع بالإضافة إلى الدار وإن كان لابد من النص عليه فى العقد لدخوله فى البيع وما لو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شىء بالعرض على النار بذهب فإنه صحيح فإن حصل فباطل وما لو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب و لم يعلما به حال البيع فإنه صحيح فإن علما به فباطل واغتفر هنا الجهل لأنه فى تابع **(قوله من الجانبين)** والربوى بارز فى الجانبين كما مثل أو فى أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو فى أحدهما كشاتين واللبن فيهما و كشاة فيها لبن من جنسها فإنه غير صحيح لأن اللبن فيهما مقصود وقد تهيأ للخروج فخرج الضمنى من الجانبين.كسمسم بسمسم فصحيح ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات وكذا من غيرهن إن اختلف الجنس كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن وفى الثانية بحث لأنها من قاعدة مد عجوة ولأن اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو فى أحدهما سواء اتحد الجنس أو لا فتأمله **(قوله أى جنس الربوى)** لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم **(قوله جنسين)** ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وإن استوت قيمتهما وكذا النوعان لأنهما مظنة الاختلاف ، نعم يغتفر فى الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر فى المكيال وفى النوع وإن كثرت أى ما لم يتساو مقدار النوعين وإلا كبيع صاعين معقلى وصيحانى مختلطين بصاعين معقلى أو صيحانى فلا يصح خلافا لما قاله الرافعى وغيره كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمد شيخنا الرملى الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر **(قوله عجوة)** هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد أوصل بعضهم أنواع تمرها إلى مائة ونيف وثلاثين نوعا[1] .

يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلى **(قول الشارح ولا بيع اللبن بما يتخذ منه)** أى لأنه من قاعدة مد عجوة كما فى الشيرج بالسمسم **(قول المتن بالطبخ إلخ)** خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها **(قول الشارح حبا كان أو غيره)** أى لأن تأثير النار فيه غير منضبط **(قول المتن كالعسل)** وكذا الذهب والفضة **(قول الشارح للجهل بالمماثلة)** فيكون من قاعدة مد عجوة **(قول المتن ربويا)** أى جنسا واحدا كما قيده فى المحرر لئلا يرد ما لو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا **(قول المتن واختلف الجنس)** أى الجنس المبيع لا الجنس المتقدم فإن المراد به واحد ويستحيل انقسامه إلى شيئين لا يصدقان عليه قاله الإسنوى ثم لا فرق فى المضمون إليه بين الربوى وغيره وإن كانت عبارة الكتاب لا تفى بذلك إلا بتأويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا **(قول الشارح جميعهما إلخ)** دفع لما يقال عبارته لا تشمل إلا ما لو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الأمثلة الآتية .

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض **(ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى)** فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض **(ولا يضر تأثير تمييز)** بالنار **(كالعسل والسمن)** يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة **(وإذا جمعت الصفقة)** أى عقد البيع سمى بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب **(ربويا من الجانبين واختلف الجنس)** أى جنس الربوى **(منهما)** جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط **(كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو)** اختلف **(النوع)** أى نوع الربوى

---

(١) يقول تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ... ﴾ .

باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم والدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (**كصحاح ومكسرة بهما**) أى بصحاح ومكسرة (**أو بأحدهما**) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الجميع (**فباطلة**) لأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثى الألف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء وفى بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذى مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففى الصورة الأولى مقابلة بمد وثلث أو بثلثى مد وفى الثانية مقابلة درهم بثلثى درهم أو بدرهم وثلث درهم وفى بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما إن استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وإن اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم من فرض المسألة أن قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل فى العقد فجعل المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد صح ولو لم يشتمل أحد جانبى العقد على شىء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعى حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز (**ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه**) كبيع لحم البقر بالبقر (**وكذا بغير جنسه من مأكول**

(**قوله باختلاف الصفة**) لو قال ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل وعذره تمثيل المصنف (**قوله فى الجميع**) أى جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فإنه باطل وإن استوت القيمة فيهما كما مر فإن استوت فى الصحاح والمكسرة فى الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا وعلى هذا يحمل كلام المنهج لأن ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وإن استوت القيمة على المعتمد فليراجع فإنه هنا أولى بالبطلان (**قوله الأولى**) وهى بمدين والثانية وهى بدرهمين (**قوله إن استوت**) أى بالتقويم كما مر (**قوله تتحقق المماثلة**) لم يقل تحققت المفاضلة كالذى قبله وبعده ولعله لبعد تحققها فى النقود قال بعضهم والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر فى البيع وهو الوجه لإخراج نحو أرباع القروش فقول شيخنا ولا يتقيد ما هنا بذلك فيه نظر (**قوله فلو تساوت**) أى فى الواقع كما مر (**قوله ولو فصل فى العقد**) باللفظ أى لا بالنية كما اعتمده شيخنا م ر مخالفا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشترى هنا فهو كالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر (**قوله ولو لم يشتمل**) هذا محترز جمع (**قوله ويحرم**) أى ولا يصح قوله (**قوله بيع اللحم**) ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والألية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما (**قوله بالحيوان**) ومنه جراد وسمك لم يموتا وإن جاز البيع خلافا للمتولى (**قوله وغيره**) شمل الآدمى .

(**قول الشارح باختلاف الصفة**) يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلى والبرانى (**قول المتن ومكسرة**) المراد بها القراضة التى تقرض من الدينار لتستعمل فى شراء الحاجة اللطيفة مثلا (**قول الشارح وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح**) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وأن الصحة والتكسير فى غير الدراهم كالدراهم فى اعتبار الشرط المذكور (**قول الشارح فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم**) ظاهر صنيعه أن المذكور قبيله أعنى مقابلة المد بثلثى مد وثلثى درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لأن فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثى مد بنصف مد فليتأمل (**قول الشارح ففى الصورة الأولى**) يعنى بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعنى بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم (**قول الشارح إن استوت إلخ**) هذا لا ينافى ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (**قول الشارح أو مكسر فقط**) مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين إن قلت قضية عبارته أن المفاضلة ثابتة فى هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسر أن الثابت الجهل بالمماثلة ، قلت إذا كان الشرط فى سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم فى مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا إلى الصحيح الذى فيه فإنه يوجب اختلاف العوضين فى القيمة ولا كذلك المثال الثانى (**قول الشارح فلا بطلان**) أى فى سائر الصور (**قول الشارح ولو فصل**) هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشترى فإن كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (**قول الشارح أو معقلى جاز**) (**تتمة**) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة إن كان الغش

وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (في الأظهر) لأنه ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال إسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ومقابل الأظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا .

[باب]

فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك (نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) رواه البخاري في رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طروقه للأنثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الأصح جواز استجاره للضراب كالاستجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا هدية والإعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج) أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها

[باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك]

(قوله عن عسب الفحل) وفي مسلم عن بيع عسب الفحل ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد إن رجع لذات الشيء بفقد ركن أو لخارج لازم له بفقد شرط وإلا فالتحريم فقط كما سيأتي كذا قالوا ويرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالأجل إلا أن يؤول فتأمله والإثم على العامد العالم والجاهل المقصر نعم إن لم يقصد المعنى الشرعي كملاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمة (قوله وهو ضرابه) قدمه لأنه الأشهر (قوله ويقال أجرة ضرابه) أي استجاره للضراب بدليل ما بعده (قوله مضاف) هو للجنس إذ المقدر مضافان (قوله ليصح النهي) لأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف (قوله ثمن مائه) أي دفعه وأخذه كما علم (قوله لتعلقه باختياره إلخ) والإنزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استجاره للإنزاء محمول على ما إذا استأجره مدة فله حينئذ إنزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم إن منعه كبيرة (قوله ومقابل الأصح إلى آخره) وأجيب بأن فعل الأجير في التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد (قوله ويجوز) أي يستحب (قوله محبوبة) أي مندوبة خلافا للإمام أحمد ومنعها مكروه وقد تجب إذا تعينت في محل ومنها حرام حينئذ وتقدم (قوله بفتح المهملة والموحدة) أي في اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو في أحدهما وكلام الشارح يدل على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو الدلالة على التأنيث وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل وفيما ذكر إطلاق المصدر على اسم المفعول وإطلاق الحبل على غير الآدمي وكل منهما مجاز (قوله بأن يبيع إلخ) هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه (قوله أو بثمن إلخ) هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال

قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز (قول الشارح بأن سبب المنع إلخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك (تتمة) بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الإناث (قول الشارح أيضا بأن سبب المنع إلخ) أي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والأول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لا يحتج به .

[باب نهى رسول الله ﷺ]

(قول المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه) استدل لهما بقوله :

ولولا عسبه لرددتموه ... وشرح منيحة فحل يعار

(قول المتن ويقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري (قول الشارح أو ثمن مائه) قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر (قول الشارح كالاستجار لتلقيح النخل) رد بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد (قول الشارح ويجوز إلخ) أي خلافا للإمام أحمد رضي الله عنه (قول المتن وعن حبل) هو مصدر بمعنى المفعول وإطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قول الشارح بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة) قال الإسنوي عبارة الكتاب توهم أنه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كما لم يرد التصريح في العسب قال وليس كذلك بل ورد في الكل النهي وسيشير الشارح رحمه الله في الجميع اهـ وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول المتن بأن يبيع نتاج النتاج) صورته أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه (قول المتن بثمن إلخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والأول تفسير أهل اللغة

نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهرى من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أى ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهى على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لأنه إلى أجل مجهول **(وعن الملاقيح وهى ما فى البطون)** من الأجنة **(والمضامين وهى ما فى أصلاب الفحول)** من الماء روى النهى عن بيعهما مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبى هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر **(والملامسة)** رواه الشيخان عن أبى هريرة وقال والمنابذة وعن أبى سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة **(بأن يلمس)** بضم الميم وكسرها **(ثوبا مطويا)** أو فى ظلمة **(ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه)** اكتفاء بلمسه عن رؤيته **(أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه)** اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره **(والمنابـــذة)** بالمعجمة **(بأن يجعلا النبذ بيعا)** اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أنه إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد **(وبيع الحصاة)** رواه مسلم عن أبى هريرة **(بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى)** لها **(بيعا)** اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما إذا رميت هذه الحصاة

مالك والشافعى رضى الله عنهما **(قوله نتاج)** هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال إلا كذلك **(قوله بضبط المصنف)** أى بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لأن المشهور فى اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه لغة أخرى **(قوله وعن الملاقيح)** ويقال لها مَجْر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهى جمع ملقوحة أى ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بضم اللام أى حملت فهى لاقح أى حامل وتفسيره بأنه جنين الناقة يفيد شموله للذكر فهاؤه فيما مر للوجدة[1] **(قوله ما فى البطون)** أى بطون الإبل كما قاله الجوهرى وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا **(قوله والمضامين)** جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون قال الأزهرى سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها **(قوله من الماء)** فإعادتها مع علمها من عسب الفحل لإفادة أنها تسمى بذلك أو أن النهى ورد باللفظين أو للتقابل بينها وبين ما قبلها ذاتا ومحلا إذ هى الماء فى ظهور الذكور وما قبلها الماء فى بطون الإناث وقال الإسنوى إن هذا لما يباع عاما أو عامين **(قوله بأن يلمس)** بضم الميم وكسرها قال شيخنا الرملى فى شرحه وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها فى الماضى مفتوحة وليست حرف حلق اهـ ونقل الإسنوى فى باب الإحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح فتأمل **(قوله عن رؤيته)** فيبطل هنا قطعا وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة **(قوله عن الصيغة)** أى عن القبول فيها أو عن الإيجاب وحده إن قبل أو عنهما معا وكلام المصنف محتمل للأخيرين وأشار الشارح إلى أن يجعل بمعنى يقولا وأن هذا القول ليس قبولا ولا إيجابا لتقدمه على وقته أو أنه فاسد لتعليقه فهو كالعدم **(قوله أو يبيعه)** أى بإيجاب وقبول والفساد فى هذه للشرط الفاسد كما يأتى **(قوله أو يقول)** هو عطف على يجعلا إذ هما صيغة **(قوله فيهما)** أى الملامسة والمنابذة **(قوله لعدم الرؤية)** أى فى الملامسة إذ لم يذكرها فى المنابذة وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك **(قوله للشرط الفاسد)** اعترض فساده بأنه ليس فيه نفى خيار المجلس بل قطعه معلقا على شىء وهو غير مضر إلا أنه يقال إن خيار المجلس لا يقطعه إلا التفرق أو اللفظ بنحو اخترنا لزومه وهذا ليس واحدا منهما فسد لعدم إفادته أو لقطعه خيار العيب المشار إليه بقوله وغيره وهو لا ينقطع لأن الرد به عند الاطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار إليه بقوله ولك الخيار إلى كذا أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره ولعل الواو فى وغيره بمعنى « أو » لأن أحدهما كاف فى البطلان إما للتعليق إن جعل اللمس شرطا وإلا فللعدول عن الصيغة الشرطية **(قوله فيقول إلخ)** هو تفسير لقوله يجعلا فهو عطف على

(قوله بضبط المصنف بالقلم) قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى **(قول المتن وهى ما فى البطون إلخ)** هو مختص بالإبل **(قول المتن والمضامين)** فسره الإسنوى بما تحمله من ضرب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت **(قول المتن أو يقول إلخ)** علل الإمام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الإسنوى بأنه إن جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة **(قول الشارح اكتفاء بلمسه إلخ)** أى فيكونان قد جعلا اللمس بيعا **(قول المتن بأن يجعلا النبذ)** هو الطرح والإلقاء قال الرافعى اختلاف المعاطاة يجرى هنا واعترضه السبكى بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع إلا من قوله السابق أنبذ إليك ثوبى بخلاف الفعل فى المعاطاة فإنه كالموضوع عرفا لذلك **(قول الشارح لعدم الرؤية)** قال الإسنوى ولو صححنا بيع الغائب لا نقول به هنا فى الملامسة لأنهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك إنه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفى خيار الرؤية فى بيع الغائب وإن كان الأصح فيه البطلان لورود النهى هنا أقول وإلى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته **(قوله الشارح إذا رميت إلخ)** يصح قراءته

---

(١) أى ليست للتأنيث ليشمل الذكر .

فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) بقول (بعتك ولك الخيار إلى رميها) والبطلان فى ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة وقال الحسن صحيح (بأن يقول بعتك) هذا (بألف أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا) أو تشترى منى دارى بكذا والبطلان فى ذلك للجهل بالعوض فى الأول وللشرط الفاسد فى الثانى كما سيأتى فى قوله (وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق فى الأحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو قرض) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى فى ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل العقد (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائـــع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع (أو بشرط أن يخيطه فالأصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثانى يصح ويلزم الشرط وهو فى المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة فى المسألة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان فى الجمع بين بيع وإجارة والثالثة يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفقة (ويستثنى) من النهى عن

بعتك إذ معناه أن يقولا إلخ فضمير التثنية صحيح إن وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما إن لم يقبل لفظا ولا يعتد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول (قوله فهذا الثوب إلخ) استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعد الصحة (قوله أو بقول بعتك) أشار إلى أن بعتك عطف على بعتك الأولى وجملة يجعلا إلخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز قاله شيخنا الرملى وفيه نظر لما علمت قبله فالوجه أن يكون يجعلا عطفا على يقول وأن يكون بعتك عطفا على الرمى فتأمل (قوله للجهل بالمبيع) أى فى الأول أو بزمن الخيار فى الثالثة فى تقديمها على الثانية إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لأجل الاختصار بإسقاط لفظة الجهل (قوله وعن بيعتين) أى على البدلية فلا تجوز (قوله أو ألفين) والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة (قوله وللشرط الفاسد إلخ) فيه إشارة إلى أنه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى إذا وقع البيع الثانى ففيه ما يأتى (قوله سلف وبيع) أى قرض وبيع فإن كان المراد القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل أو المراد شرط القرض فى البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده (قوله قرض) ومثله الإجارة والتزويج (قوله بشرط أن يقرضه) فلو قال فى جوابه قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضا ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فإن علما بطلان الشرط صح وإلا فلا كذا اعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى الصحة مطلقا نظرا للواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لأن اعتقاد الفساد غير مضر كما فى بيع مال مورثه اهـ وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الإمام (قوله بشرط أن يحصده) أو ويحصده أو يحصده بغير واو أو على أن يحصده ويقال له مثل ذلك فى ويخيطه وخرج بذلك صيغة الأمر كاحصده وخطه فلا يضر قال شيخنا الرملى كابن حجر إلا إن أراد الشرطية ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وإن عرف أو بطيخة كذلك (قوله البائع) ومثله الأجنبى[1] فإن شرط الحصاد على المشترى لم يضر وإن كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب (قوله فيما لم يملكه بعد) أى الآن لأن المشترى لا يحصل له الملك إلا بعد تمام الصيغة والضمير فى يملكه عائد للمشترى ويحتمل أن يقال إن المشترى شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة وكذلك لو شرط عليه المشترى عملا فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا إذ لا تبعية (قوله بيع وإجارة) ورد بأنه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم (قوله الطرق الثلاثة) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب وقول بعضهم إن المصنف أشار إلى ترجيح طريق الخلاف مردود بأن ذلك ليس من اصطلاحه وبأن الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح (قوله ويستثنى من النهى) لعل المراد من الاستثناء فيه تخصيصه

بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها لا فرق بين رمى البائع والمشترى (قول الشارح أو يقول) قيل كان الصواب التصريح بيقول إرشادا إلى عطفه على الأول أو كأن يقدمه على الثانى (قول الشارح أو لعدم الصيغة) به تعلم أن قوله فى صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الإخبار لا الإنشاء (قول المتن أو بعتك إلخ) هذا التفسير وما قبله ذكرهما الإمام الشافعى رضى الله عنه (قول الشارح وللشرط الفاسد إلخ) أى فهو منهى عنه بكل من الحديثين (قول المتن بشرط أن يحصده البائع) من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط أن تحمله إلى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسألة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (قول المتن أو بشرط) هو بالأولى (قول المتن فالأصح بطلانه) قال الإسنوى لأنه شرط يخالف مقتضى العقد (قول الشارح أصحها إلخ) ثم اعترض الإسنوى على تعبير المصنف بالأصح من وجهين الأول المسألة ذات طرق الثانى أن التعبير بالأصح يقتضى قوة الخلاف مع أنه ضعيف لأن الراجح طريق القطع (قول المتن ويستثنى) هذه

(١) أى قوله شرط الحصاد على البائع أو أجنبى أى لا البائع ولا المشترى.

بيع وشرط (صور) تصح لما سيأتى (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام على ذلك فى محاله (والأجل والرهن والكفيل المعينات بثمن من الذمة) أما الأجل فلقوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ أى معين ﴿فاكتبوه﴾ وأما الرهن والكفيل فللحاجة إليهما فى معاملة من لا يرضى إلا بهما ولابد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والتعيين فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة قال الرافعى هذا هو النقل ولو قال القائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه فى الروضة وتقييد الثمن بكونه فى الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لى فى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن الشرط باطل ذكره فى الروضة كأصلها فى الأجل لأنه رفق أثبت لتحصيل الحق فى المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعى فى التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال فى كل منهما أنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه فى غير ما شرع له (والإشهاد) للأمر به فى الآية قال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ (ولا يشترط تعيين الشهود فى الأصح) والثانى يشترط كالرهن والكفيل وفرق بتفاوت الأغراض فيهما بخلاف الشهود فإن الحق يثبت بأى عدول كانوا وقطع الإمام بالأول ورد الخلاف إلى أنه لو عينهم

بغير ما ذكر فتأمل (قوله والأجل) أى فى غير الربوى كما مر فيصح فى غيره وإن بعد بقاء العاقدين إليه لأن وارثه يقوم مقامه نعم إن بعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة لم يصح (قوله والكفيل) أى بالمشترى بثمن فى ذمته أو بالبائع لمبيع فى ذمته بأن شرط البائع على المشترى أن يكفله فى الثمن الذى عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان وكذا المشترى واقتصار المصنف على الأول لأنه الأغلب وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما الأجنبى فباطل ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبيا لأن كلا منهما أجنبى عن الآخر قال فى الروض بخلاف عكسه فيصح وهو المذكور فى كلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بأن يبيع لشخص بثمن فى ذمته ويشترط كل منهما عليه أن يأتى بمن يضمنه له لأن عكس ضمان المشترى لغيره ضمان غيره له وبذلك صرح فى الخادم وتصوير بعضهم بأن يبيع اثنان عينا الشخص ويشترط المشترى على كل منهما أن يضمن صاحبه أو أن يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذا مما تقدم فتأمله وراجعه (فرع) فى شرح شيخنا الرملى لو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الأجل فى حقه وحق المشترى اهـ فانظره وتأمل معناه (قوله على شرط رهن ما لم يملكه بعد) أى الآن فلو رهنه المشترى عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو فى المجلس لم يكن مضرا (قوله فى الرهن بالمشاهدة) أى فى المعين أو الوصف فيما فى الذمة واكتفى فى الكفيل بالمشاهدة لأدائها غالبا إلى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن فى الصداق الذى اعترض به الإسنوى وقد يجاب أيضا بأن القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له وجواب بعضهم بأن الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل (قوله قال الرافعى إلخ) أجيب بأن الأحرار لا تثبت فى الذمم ولا يعترض بالرقيق لأنه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وإن دخل من حيث الرق (قوله أو يضمنك إلخ) قال الإسنوى لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما فى الأعيان المضمونة بغصب ونحوه ويجاب بأنه إن أراد ضمان الدرك فهو هنا صحيح وليس الكلام فيه وإن أراد غيره فممنوع وضمان الأعيان المذكورة إنما هو الرد لأهلها فتأمل (قوله فإن الشرط باطل) ومثله العقد (قوله لأنه رفق) أى لأن الأجل المشروط رفق إلخ ونظر فيه بعضهم بأنه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل نعم إن تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات رد ما تلف فتأمله ويصدق الراهن فى حدوث العيب بعد القبض إن أمكن (تنبيه) الأجل لا يسقط بإسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لأنهما مستقلان وينبغى أن الإشهاد كذلك راجعه (قوله والإشهاد) أى على جريان العقد مثلا (قوله للأمر به) وصرفه عن الوجوب الإجماع وهو أمر إرشادى لا ثواب فيه إلا من قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع

الأمور فى المعاملات كالرخص فى العبادات فيتبع فيها توقف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة (قول المتن والكفيل) قال الإسنوى سئل النووى رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (قول المتن بثمن فى الذمة) لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا فى الثمن ففى كتاب الضمان من تعليق القاضى والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لأنه شرط على المشترى أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسألة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها (قول الشارح أو الوصف إلخ) قيل هذا لا يلائم قولهم إن رهن الغائب كبيعه فلا يكفى وصفه قلت قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة (قول الشارح أو يضمنك بها فلان) اعترض الإسنوى بأن ضمان الأعيان المعينة المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه (قول الشارح شرع له) نائب الفاعل ضمير يعود على كل

(قوله هل يتعينون) والأصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا أثر لتفاوت الأغراض بنحو وجاهة (قوله فإن لم يرهن) بأن امتنع منه لأنه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ وكذا لو أراد إبداله بغيره لتفاوت الأغراض فى الأعيان أو تغير حاله إلى نقص أو تلف كله أو بعضه أو أعتقه كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجه أو ظهر به عيب أو امتنع من إقباضه بعد العقد (قوله أو لم يشهد) بأن امتنع منه وكذا لو مات المشروط إشهاده كما فى شرح الروض (قوله أو لم يتكفل المعين) وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر (قوله فللبائع الخيار) أى على الفور قاله شيخنا وهو فى شرح الروض (قوله إن اشترط التعيين) أى على المرجوح (قوله ولو باع عبدا) أى رقيقا[1] ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله وإلا لم يصح العقد مع ذلك الشرط ولابد من كون العتق عن المشترى كما يأتى ومن كون الشرط من المبتدى سواء المشترى أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت فإن وقع الثانى وهو المشترى فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد إن كان قبل تمام الصيغة وإلا لغا وصح العقد (قوله بشرط إعتاقه) أى العبد كله أو بعضه المعين ولو اشترى بعضه بشرط إعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وإن لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح أو شرط عتق كله كذلك وله بيع ما لم يشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه (قوله كما لو شرط بيعه أو هبته) وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك (قوله كما فى النكاح) فيما لو قال تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فإنه يصح النكاح ويبطل الشرط وأجيب بأن النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة (قوله للبائع مطالبة المشترى) ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فورا ويحرم تأخيره بعده وله قبل الإعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء وإعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا إجارته ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها (قوله أجبر عليه) أى أجبره الحاكم عليه فإن امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولى ويتبعها حملها إن عتقت حاملا لا ولدها وإن اشتراها حاملا به بشرط العتق كما فى المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه كذا قالوا وفيه نظر لأن الحمل من سيدها إذ الفرض أنها مستولدة فالولد حر مطلقا ولعل كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج إن قلنا بصحته فليراجع (قوله وإذا أعتقه المشترى فالولاء له) وكذا لو مات وأعتقه وارثه نعم إن عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الإعتاق وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفى المشترى استيلاده عن الإعتاق ولا يمنع من مطالبته به (قوله وإن قلنا) قيل الأولى حذف الواو وهو خطأ لأن مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم وهو هنا كذلك لأن ما وراءها لا خلاف فيه ولأن مطالبة البائع من كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثانى بكون الحق لله يضر فى تعميم الأول نعم فيه إيهام جريان الخلاف إذا كان الحق لغير الله وليس كذلك فتأمل (قوله أى للبائع) وكذا للأجنبى وكذا لو شرط عتقه

(قول المتن فإن لم يرهن) مثله لو رهن و لم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قول المتن أو لم يتكفل إلخ) أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الإسنوى أنه القياس (قول المتن فللبائع الخيار) أى ولا يجبر المشترى على القيام بذلك لأن للبائع مندوحة (قول الشارح لتشوف الشارع إلخ) أيضا فلقصة بريرة وهى فى الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم و لم ينكر النبى ﷺ إلا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور فى القصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلقينى بأن بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد عن سبب وصورة السبب لا تخرج كما فى الولد للفراش فإنه كان فى أمة (قول الشارح وإن قلنا الحق إلخ) الأحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتى (قول الشارح كالنذر) تنظير لقوله وهو الأصح (قول المتن مع العتق)

هل يتعينون (فإن لم يرهن) المشترى أو لم يشهد كما فى أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار إن اشترط التعيين وإلا فلا (ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع إلى العتق والثانى بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما فى النكاح (والأصح) على الأول (أن للبائع مطالبة المشترى بالإعتاق) وإن قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لأنه لا ولاية فى حق الله تعالى فإن قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه فإن امتنع من الإعتاق أجبر عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى وإن قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع وإذا أعتقه المشترى فالولاء له وإن قلنا الحق فيه للبائع (و) الأصح (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع

---

(١) فقوله العبد لا مفهوم له .

عن البائع أو أجنبي لم يصح العقد (قوله أو شرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح (قوله وهو فى مسألة الولاء إلخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالأصح صحيح سالم من الاعتراض (قوله ولو شرط مقتضى العقد إلخ) حاصله أن للشرط فى العقد خمسة أحوال لأنه إما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالفة لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به فى الأول وتأكيد فى الثانى ومثبت للخيار فى الثالث ولاغ فى الرابع قال الإسنوى وينبغى أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشترى كما لو شرط للرفع فى النكاح أنه لا يطأ وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فإنه يصح إلا أن شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردى وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدى إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفى ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم فى البيع شرط وهى القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء فى النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لأنه إباحة كما يأتى فيه فحرره (قوله لا غرض فيه) أى عرفا ولا نظر لغرض العاقدين (قوله وأخذ من كلام إلخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة فى عدم الغرض فى هذا بأن فيه نفعا للعبد فينبغى فيه الصحة ورد بأن نص الأم يخالفهما ويصرح بالفساد ولفظه كما نقله الإسنوى بقوله قال محمد بن إدريس إذا باع الرجل العبد على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اهـ ومن هذا يعلم أن ما قاله الشارح عن النص صحيح وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وأن ما جمع به شيخنا م ر بين كلام الشيخين ونص الأم غير صحيح حيث قال إن ما فى الأم فيما لو جمع بين شيئين كأن قال تطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط أن يصلى الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد وما فى غير الأم فيما إذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لأنه مما يلزم السيد دائما إذ لا يمكن أقل من شيء واحد من المطعوم وإن لم يكن عين المذكور بل ربما يتعين إذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اهـ فتأمل (قوله يقصد) أى عرفا وإن لم يقصده العاقدان أو عكسه كما فى الثيوبة فإنها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما (فرع) لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار فى الجميع بخلاف عكوسها لعلو البكر والممسوح ورغبة الفريقين فى الكافر (قوله كاتبا) ويكفى ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فإن شرط حسنها اعتبر ولا يحتاج إلى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا إن لم يتعلق به غرض وإلا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وإن تحقق منه ذلك ولو اختلفا فى الكتابة فكالحمل فيصدق المشترى بعد موته والبائع فى حياته كذا قالوه وفيه بحث بإمكان اختباره فى حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل (قوله حاملا) ويرجع فى حملها لأهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا فى الحمل قبل موتها

(أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما فى شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما فى الباقى فلأنه لم يحصل فى واحد منه ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز والثانى يصح البيع ويبطل الشرط وهو فى مسألة الولاء قول منصوص أو مخرج (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى وأخذ من كلام فى التتمة ونص فى الأم فساد العقد فى الثانى (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا

خرج ما لو قال فإن أعتقه فولاؤه لى فإن البيع باطل جزما (قول الشارح من العتق الناجز) وأيضا فعقد البيع قد يقتضى العتق كما فى شراء القريب بخلاف هذه الأمور (قول الشارح وهو فى مسألة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف فى تعبيره بالأصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله ﷺ واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعى رضى الله عنه بأن لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى : ﴿وإن أسأتم فلها﴾ قال ويدل على إنكار طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج إلى العمرة وأجاب الأكثر بأن الشرط كان خارج العقد وما وجه الصحة فى غير الولاء فحصول المفضول ثم الموقف كالتدبير (قول المتن لا يأكل إلا كذا) أما فيما يقتضيه فلأنه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه وأما ما لا غرض فيه فلأن ذكره لا يورث نزاعا واختلفوا فى الأول هل الشرط لاغ كالثانى أم هو صحيح مؤكد عضد بعضهم الأول بأن الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول المتن يقصد) من جملة ما خرج بهذا الشرط أن يشترط الثيوبة فتظهر

أو لبونا صح) الشرط مع العقد (وله الخيار إن أخلف) الشرط (وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لإمكان العلم بها بالاختبار في الحال وأجاب الأول بأن العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف ويجرى الخلاف في بيع الجارية بشرط أنها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لأن الحمل فيها عيب فاشتراطه إعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة (ولو قال بعتكها) أي الدابة (وحملها بطل) البيع (في الأصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه (ولا يصح بيع الحمل وحده) لأنه غير معلوم ولا مقدور عليه (ولا الحامل دونه) لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان (ولا الحامل بحر) لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا (ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل في البيع) تبعا لها .

(فصل) (ومن المنهى عنه ما لا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف

صدق البائع أو بعده صدق المشترى ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد (قوله أو لبونا) أي ذات لبن كما عبر به شيخ الإسلام وتعتبر بأمثالها فإن شرطا خلافه بطل العقد (قوله إن أخلف) أي لا الأعلى كما مر (قوله بعتكها وحملها بطل) وكذا بحملها أو مع حملها ليس لأن الحمل من مسمى الدابة وبهذا فارق صحة بيع الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه أو الجبة وحشوها أو به أو معه (قوله وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها إن كانت حاملا فراجعه (قوله ولا يصح بيع الحمل وحده) هذا تقدم في الملاقيح وذكره هنا لغرض التقسيم (قوله كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل إلى الانفصال فالأولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذا باعها مسلوبة المنفعة وثمرة الشجر ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها غير مؤجرة فإنه لا يصح إلا أن يقال يصح إذا قدر مدة فراجعه وقد يقال إن هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقا فراجعه (قوله بحر) ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشترى قال شيخنا أي كابن حجر ومثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا م ر ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه إن علم وجوده حال البيع بأن ولدته لستة أشهر فأقل وإلا فلا وهو للمشترى في غير نحو الحر (قوله مستثنى شرعا) ورد بأن الاستثناء الشرعي كالحسى وقد مر عدم صحته لأنه مجهول (قوله ولو باع حاملا) ولو مرهونة بغير إذن مالكها (قوله دخل الحمل) أي وإن تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع والثاني بعده فالثاني للمشترى والعقد صحيح على المعتمد وقيل للبائع كالأول والعقد باطل ونقل عن النص (تنبيه) حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا وإلحاق المفسد به فيه يفسده لأن الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلا في حكم البيع الفاسد وحاصله أنه يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن ولا رجوع له بالنفقة وإن جهل الفساد ولا يحد بوطئها إن جهل وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة[1] والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة إن انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لأنه يرجع عليه لأنه لو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد لمالكها ورجع بها البائع وإذا تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب بدلا وزيادة ومنفعة .

(فصل) في المنهيات التي لا تفسد العقود معها سواء سبقتها أو قارنتها أو في العقود المنهى عنها ولا تفسد بما ذكر (قوله بضم الياء) أي مع كسر الطاء بدليل ما بعده وضميره عائد لما بمعنى شيء ومفعوله محذوف أي العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح الياء المذكورة بعده لقصره

بكرا خلافا للحاوى الصغير وقوله أخلف قال الجوهرى أخلفه أي وجد موعده خلفا قال والخلف في المستقبل كالكذب في الماضى (قول الشارح صح الشرط) لأنه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض وعلله الغزالي بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على إنشاء شيء فلا يدخل في النهى عن الشرط وإن سمياه شرطا وبين الإسنوى ذلك بأن الشرط لا يكون إلا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر (قول المتن وفي قول) قال الرافعي الخلاف مبنى على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل إيجاب الحوامل في الديات أو لا لاحتمال أن يكون نفخا (قول الشارح للجهل) أي فكان كما لو قال وحملها (قول الشارح لجعله الحمل إلخ) وكما لو باعه وحده (قول الشارح والثاني يقول لو سكت إلخ) أي فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بأن اسم الجدار شامل للأس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل (قول المتن ولا يصح إلخ) هذه مسألة الملاقيح السابقة إلا أن يقال الملاقيح تختص بالإبل .

(فصل ومن المنهى عنه) قال الإسنوى في أسنائه الغرض منه بيان العقود التي نهى عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح (قول الشارح بضم الياء) أي وسوغ عود الضمير إلى النهى تقدم ذكر المنهى عنه واعلم أن هذا

(١) الفرق بين تفويتها عذراء وبين تفويتها ثيبا .

أى النهى فيه البيع بخلافه فيما تقدم وبفتحها أيضا (لرجوعه) أى النهى فى ذلك (إلى معنى يقترن به) لا إلى ذاته (كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى اتركه عندى لأبيعه) لك (على التدريج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال ﷺ: «لا يبع حاضر لباد» [رواه الشيخان] من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى إليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة فما لا يحتاج إليه إلا نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدى تفويض ذلك إليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه والنهى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الإثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى اهـ والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب

على الأول قاله شيخنا وفيه نظر والوجه على هذا أنه واقع على نفس العقد أى من المنهى عنه عقد لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الأول وهذا صريح كلام المصنف أولا والأول ظاهره آخرا إلا أن يؤول أحدهما بما يرجع إلى الآخر ولعل المصنف راعى الأحكام بقطع النظر عن موافق المعطوفات أو عدمه وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وإن ذكره بعض الشراح فراجعه وقول الدميرى لا يصح كسر الطاء إلا لو قال من المناهى مردود بما قاله الشارح ويقول ابن حجر إنه بعيد وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر إن التفريق من الكبائر (قوله وبفتحها) أى الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الأول لما مر (قوله لا إلى ذاته) بأن لم يفقد ركنا ولا إلى لازمه بأن لم يفقد شرطا بل لأمر خارج غير لازم كالتضييق والإيذاء (قوله تعم الحاجة إليه) أى وإن لم يظهر به سعة لنحو كبر البلد (قوله ليبيعه) ومثله ليشترى به (قوله لأبيعه لك) قال شيخنا الرملى ولا يحرم البيع الصادر من الصاد بعد ذلك قال بعضهم لأنه تنتهى به الحرمة وهو يفيد دوام الحرمة على الصاد إلى البيع وفيه كبير فراجعه وعلى هذا ففى التمثيل بالبيع المنهى عنه تجوز على كل من الضبطين السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمله (قوله فيوافقه) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وإن لم يوافقه عليه بل وإن خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا (قوله دعوا الناس) زاد ابن شهبة فى رواية مسلم فى غفلاتهم قال ابن حجر وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها (قوله يرزق) هو بالرفع استئنافا إذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور إلا أن يراد الرزق المرتب على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتأمله (قوله من التضييق) أى شأنه ذلك (قوله بالشرطين) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذى هو القول لأنه ليس منشأ للتضييق وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدا كالحاضر والبادى والتدريج (قوله فسأله إلخ) ولو أراد صاحب المتاع التأخير إلى شهر مثلا فقال له الآخر أخره إلى شهرين لم يحرم ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد (قوله منه) أى من البيع على التدريج الذى هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره إذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله العالم) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا وللحاكم أن يعزر فى ارتكاب ما لا يخفى غالبا وإن ادعى جهله والحاصل أن الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء (قوله دون البدوى) أى ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الربح فى ماله قالوا وفارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهى غير محرمة بأنه لا غرض لها فى عدم تمكينه فراجعه (قوله وهو) أى الريف أرض فيها أى عادة ولا عبرة بنحو بيوت نحو أعراب من نحو شعر .

الوجه الأول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قول الشارح أى النهى فيه) لم يقل أن النهى إياه لأنه يريد أن يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان وغيره (قول المتن بأن يقدم غريب) هو أعم من البادى وإنما عبر بالبادى أولا موافقة للحديث ثم التعبير بالغريب وبالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الإرشاد والبيع أو الإرشاد فقط قال الإسنوى المتجه الثانى لأنه الذى يحصل به التضييق وأما البيع ففى الحقيقة توسيع على الناس (قول الشارح أى شيئا فشيئا) أى فهو كالصاعد فى درج (قول الشارح أحدهما أن يكون إلخ) قال السبكى هذا الشرط لم يشترطه إلا البغوى والشاشى والرافعى وهو يحتاج إلى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس إليه (قول الشارح ثانيهما إلخ) لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو إسحاق يجب إرشاده وقال ابن الوكيل يرشده توسيعا على الناس اهـ ومراده أن يسكت (قول الشارح ساكن البادية) قال تعالى : ﴿ يودوا لو أنهم بادون

وذلك خلاف البادية والنسبة إليه بدوى وإلى الحاضرة حضرى (وتلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) قال ﷺ: «لا تتلقوا الركبان للبيع» [رواه الشيخان] عن أبى هريرة وفى رواية لمسلم فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى فى النهى غبنهم وهو نهى تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقى بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالأصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعى أنه لا يأثم فى الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء؟ فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقى والركبان جمع راكب (والسوم على سوم غيره) قال ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» [رواه الشيخان] عن أبى هريرة وهو خبر بمعنى النهى فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الإيذاء (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضى به صريحا ففى السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة فى الثمن (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط

(قوله وتلقى الركبان) عطف على بيع بناء على الضبط الأول أو المراد البيع الواقع فيه على الضبط الثانى فهو عطف على حاضر فتأمل (قوله طائفة) تطلق على ما يشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث (قوله متاعا) وإن لم تعم الحاجة إليه (قوله إلى البلد) ولو غير بلد المتلقى (قوله فيشتريه منهم) أى بغير طلبهم وإلا فلا حرمة ولا خيار وإن جهلوا السعر وغبنوا (قوله غبنهم) أى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (قوله العالم) سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أو لا فإن صدقوه فى الإخبار به أو كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار (قوله ولو لم يقصد التلقى) بل ولو انتفى التلقى بأن قدموا عليه فى محله أو اشترى بعضهم من بعض (قوله وهم عالمون) أى ولو بإخباره كما مر وتمكنهم من العلم كالعلم إن كان بعد دخولهم البلد وإلا فلا على المعتمد ولا يكفى فى التمكن اجتماعهم بالمتلقى أو غيره (قوله إنه لا يأثم فى الصورتين) هو الذى اعتمده شيخنا الرملى ولو عاد السعر بالرخص إلى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه فى المنهج (قوله فهو على الفور) ويصدق مدعى الجهل به أو بفوريته إن خفى عليه (قوله وباعهم) أى بغير طلبهم كما مر ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة الملاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم (قوله وجهان) أرجحهما التحريم (قوله جمع راكب) وأصله لغة للإبل والمراد هنا الأعم (قوله والسوم) بالرفع عطفا على كبيع الذى هو بدل من «ما» بدليل ما بعده وبالجر عطفا على بيع ولابد من التأويل فى أحدهما على ما مر أو ما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على «ما» وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل (قوله لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ذكر الرجل والأخ للغالب(١) وخصوص الأخوة للعطف وهى إما فى النسب أو الإسلام أو العصمة ولو كافرا كالمعاهد فخرج الحربى قال بعض مشايخنا ومثله الزانى المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضى أن إيذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه إلا فيما أذن الشارع بأذيتهم فيه فراجعه (قوله وإنما يحرم إلخ) وكذا محل الحرمة إن كان السوم الأول جائزا وإلا كسوم العنب من عاصر الخمر فلا حرمة بل قال بعضهم يندب الشراء بعده (قوله أن يقول) ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو أرخص منه أو من غير جنسه مما يغنى عنه وقامت قرينة على إرادة الرد والتقييد بالأقل لا مفهوم له (قوله حتى أبيعك إلخ) فإن سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا الرملى فلا حرمة لأنه قد يكون لفوت غرض أو عيب وإعلامه به جائز وإن لزم عليه الرد كما فى ذكر المساوى فى النكاح وقيده بعضهم بما إذا كان من البائع تدليس وإلا فلا يجوز الإعلام إذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله صح) ظاهره ولا حرمة كما مر فى بيع الحاضر فراجعه (قوله وغير الصريح) ومنه حتى أشاور عليه (قوله والبيع على بيع غيره) هو بالرفع عطفا على كبيع أو بالجر عطفا على بيع وفيه التأويل السابق (قوله قبل لزومه) وكذا بعده فى زمن خيار عيب على المعتمد

فى الأعراب ﴾ أى نازلون (قول المتن وتلقى الركبان) قيل المعنى فى النهى غبن الركبان وهو ما صححه فى شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظر المتضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردى عن الجمهور والركبان قال النووى فى التهذيب هم راكبو الإبل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور إطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هى كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (قول المتن ولهم الخيار إلخ) هو بإطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قول الشارح إنه لا يأثم) محصل ما فى الإسنوى محاولة الإثم فى الصورتين ووافقه فى شرح المنهج على الأولى فأثبت فيها التحريم دون الخيار (قول الشارح وجهان) قال فى القوت الأصح لا يحرم (قول المتن والسوم على سوم غيره) ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على ما فى الكفاية والمطلب

---

(١) وإلا فغير الرجل والأخ سواء .

(بأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله) أى المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال ﷺ: « لا يبع بعضكم على بيع بعض » [رواه الشيخان] عن ابن عمر زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر وفى معناه الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » والمعنى فى تحريم ذلك الإيذاء وهو للعالم بالنهى عنه ولو أذن البائع فى البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشترى فى الشراء ولو باع أو اشترى دون إذن صح (والنجش بأن يزيد فى الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) فى شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن النجش والمعنى فى تحريمه الإيذاء وهو للعالم بالنهى عنه كما نقله البيهقى عن الشافعى وإن سكت عنه فى المختصر (والأصح أنه لا خيار) للمشترى لتفريطه والثانى له الخيار إن كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أى لا خيار له فى غير المواطأة جزما ولا فيها على الأصح ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره فى الكفاية أن يزيد عما تساويه العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أى ما يئول إليهما فإن توهم اتخاذه إياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال فى الروضة الأصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوى وبالتوهم الحصول فى الوهم أى الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لأنه سبب لمعصية متحققة

(قوله بأن يأمر المشترى) قال شيخنا الرملى ولو مغبونا فى صفقته أو لم يوافقه المشترى على الفسخ ومثل الأمر فى الحرمة أن يشترى السلعة من المشترى بزيادة مع حضور البائع وكذا يقال فيما بعده ومحل الحرمة إذا لم يعلم الرضا باطنا (قوله حتى يبتاع أو يذر) لعل المراد حتى ينظر ما يئول إليه الأمر بأن يبتاع أى يلزم لبيع فيتركه أو يذر أى يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول أو أن لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده ومثل البيع على البيع أن يبيع المشترى فى زمن الخيار سلعة مثل الذى اشتراها خشية أن يرد الأولى كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله على بيع أخيه) أى على بيع الواقع لأخيه لأنه دليل الشراء على الشراء وفى ذكر المؤمن والأخ ما تقدم (قوله ولو أذن) أى عن رضا لا لنحو ضجر ولا يعتبر إذن وكيل أو ولى (قوله صح) أى ولا حرمة إن كان بعد وقوع فسخ وإلا فحرام وعليه يحمل التناقض (قوله والنجش) هو لغة الإثارة بالمثلثة لما فيه من إثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه (قوله بأن يزيد) أو يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملى (قوله بل ليخدع غيره) لا حاجة إليه بل هو مضر وما ذكره عن الكفاية المبنى على ذلك ضعيف وإن كانت السلعة لنحو يتيم ولا خيار للمشترى لو وقع البيع وكذا لا خيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو أنه جوهر فبان زجاجا لتفريطه (قوله الأصح التحريم) هو المعتمد (قوله ويصح البيع إلخ) وإنما لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعا كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربى لأن المنع هنا ليس ناشئا عن الوصف المقصود من البيع كالقتال فى الحربى لأنه لا يقصد من السلاح إلا القتال ولا من بيع المسلم إلا تسليط الكافر عليه كذا أجاب به بعضهم فراجعه (قوله لأنه سبب لمعصية إلخ) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحاكم بيع هذين على مالكهما قهرا عليه وخشب لمتخذه آلة لهو ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل إن علم أن الحاكم يقرره فيها قال شيخنا ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل بالوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه قال شيخنا الرملى ومنه بيع المطعوم للكافر فى نهار رمضان فحرره (قوله متحققة) ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك

(قول المتن بأن يأمر) قال الإسنوى لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردى أنه يحرم طلب السلعة من المشترى مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفى كلام الشافعى إذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يبتاع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشتراها لأنه ربما يحمله على رد الأولى (قول المتن بأن يزيد) قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبى بمواطأة أو غيرها (قول المتن بل ليخدع غيره) يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشترى (قول الشارح وهو للعالم بالنهى) إشارة إلى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لأنه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكى النزاع إنما هو فى نهى خاص أما العلم بالتحريم فلابد منه فى التأثيم قطعا أى عند الله سبحانه وتعالى وأما فى الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه إلى اعتراف بالعلم بخلاف الخفى (قول الشارح والثانى له الخيار) أى كما فى التصرية وفرق الأول بأن التدليس فيها فى نفس المبيع وبأن المشترى فيها لا تفريط منه (قول الشارح فإن توهم إلخ) هذا التفصيل يتجه طرده فى بيع السلاح لقاطع الطريق (قول الشارح وحرمته) استدل البيهقى بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام أقول. وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهى خاص

أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الأم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمانى سنين تقريباً (وفى قول حتى يبلغ) قال ﷺ «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا فى الأظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفى قول موافق لما فى الروضة كأصلها وفى المحرر فى أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء

(قوله الأم الرقيقة) وإن رضيت وإنما قيد بالرق فى الأم والولد ليناسب المصنف وإلا فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام إلا إن استغنى عنها أو بذبحه هو لا بذبحها ولا ببيعه للذبح وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتى وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافا للغزالى (قوله الصغير) ومثله المجنون ولو كبيرا وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لأنه الظاهر ودخل فى الأم المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة إن كان لها نوع تمييز وإلا جاز فإن باعها ثم أفاقت بطل البيع وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما ويجب إزالة ملك كافر عن أمة مثلا أسلمت وولدها لأنه يتبعها فى الدوام قال بعضهم ويتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه (قوله لسبع سنين) اعتمد شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر وشيخنا فى حاشيته وابن عبد الحق كذلك أن التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وإن لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع أيضا (قوله يوم القيامة) قال فى الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل فى المحشر وقيل عند الاحتياج إليه وقيل غير ذلك (قوله بالبيع) نعم إن باع بعض كل منهما متساويا لمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يجب التسوية فى المهايأة إذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا (قوله ونحوها) أى الهبة كالإقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع مقرض أو فى لقطة ونحوها كالفلس نعم يجوز الرجوع فى أحدهما فى هبة الفرع لأن فى المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة وبهذا فارق المقرض ونحوه (قوله فى العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعتق بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم (قوله فلعل الموت إلخ) فإن مات الموصى قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافا للخطيب (قوله ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس) أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر وكذا لا يحرم إذا كان أحدهما مملوكا لغير مالك الآخر (تنبيه) الأب وإن علا ولو من جهة الأم كالأم عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة من الأم عليها من الأب إذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الأولى دون الثانية وإذا اجتمع الأب وإن علا والجدة ولو من الأم وإن علت فهما سواء فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الأم عليه من الأب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم (قوله موافق لما فى الروضة) قال الإسنوى وهو

(قول المتن ويحرم التفريق) ولو رضيت الأم (فرع) لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الإيلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قول الشارح الرقيق الصغير) مثله المجنون البالغ (قول المتن حتى يميز) لأنه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول المتن وفى قول حتى يبلغ) لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذى ذكره الشارح (قول الشارح ونحوها) كالقرض والأجرة (قول الشارح ولا يحرم التفريق إلخ) لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الإسنوى والمتجه المنع فى القرض واللقطة لأن الحق فيهما ثابت فى الذمة فإذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلاف الهبة (قول المتن بطلا) الأحسن بطل لأن العطف بأو (قول الشارح والثانى إلخ) إن قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر البيع وإلا فسخ قاله الرافعى والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لى ثم الخلاف محله بعد سقى الولد اللبأ (قول الشارح لكن يكره) خالف أحمد رضى الله عنه فقال بالتحريم لناقصة السبى الذى كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ثم أخذها النبى ﷺ وبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكى من حيث إنها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة إنها أن تكون ماتت أو غير ذلك .

الصواب **(قوله وبضم العين إلخ)** وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب **(قوله بالنصب)** خصه لكونه أظهر فى جمع العاقد بين الجملتين الذى هو المراد فيجوز الرفع ولذلك قال الإسنوى لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضر وإن اتفقا عليه قبل **(قوله لغة ثالثة)** وتبدل العين همزة فى اللغات الثلاث **(قوله على شرط الرد والهبة)** قال ابن حجر وهما مفسدان ولذلك سكت فى الروض عن شرط الرد وما قيل إن سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لأنه هنا مذكور للتشهى على أن شيخنا الرملى صرح بأن إن رضيت بناء المتكلم من الكلام الأجنبى المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله إلخ فتأمل **(قوله فكان ينبغى تقديمه)** وأجاب عنه شيخنا الرملى بأنه لما كان مختلفا فى البطلان بالتفريق ولم يثبت فى العربون نهى كانا نوعا ثالثا وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اهـ أو يقال لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه **(تنبيه)** اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب فى نحو اضطرار ومال مفلس ومحجور عليه ويندب فى نحو زمن الغلاء وفى المحاباة للعالم بها وإلا لم يثب ويكره فى نحو بيع مصحف ودور مكة وفى سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالى وفى خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم فى بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو فى غير المطعومات ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشترى قوتا لا غيره فى زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه فى زمن الغلاء بالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له إمساكه لذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفى البلد إلى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة فى شىء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر فى بعض ذلك .

(فصل فى تفريق الصفقة وتعددها) وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما فى الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع فى إحداهما دون الأخرى وإليه أشار بقوله خلا وخمرا إلى آخره وإما فى الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض وإليه الإشارة ولو باع عبدين إلخ وإما فى اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين وإليه أشار بقوله ولو جمع فى صفقة إلخ وفى إدخال هذا فى تفريق الصفقة تجوز لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما إلا أن يقال نظرا لجريان قولى تفريق الصفقة فيهما وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشترى ويدخل فيه تعددهما معا بجعل أو مانعة خلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما **(وله باع)** خصه لكونه موضوع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك **(قوله خلا وخمرا)** سواء قال فى صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم فى ذلك وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكر هذه الأمثلة أنه لابد أن يكون الحرام معلوما مقصودا وإلا بطل العقد فى الأول فيهما معا كهذا العبد وعبد آخر أو الفجل رءوسه وورقه وصح بجميع الثمن فى الثانى ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد نعم إن ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا وقال شيخنا م ر كالخطيب يثبت الخيار ولابد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر فيخرج بالأول إجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة والزيادة فى الربوى وفى خيار الشرط على المدة

وبضم العين وإسكان الراء **(بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة)** بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ نهى عن بيع العربان أى بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعى فى الشرح هنا ونبه على أنه من قسم المناهى الأول وقدمه فى الروضة إلى محله فكان ينبغى تقديمه هنا أيضا وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها **(فصل)** **(باع)** فى صفقة واحدة **(خلا وخمرا أو عبده وحرا أو عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر)**

(قول الشارح بالنصب) أى فهو من جملة الذى شرط فى البيع .

(فصل باع خلا إلخ) **(قول الشارح أى الشريك)** سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهو البطلان

أى الشريك (صح) البيع (فى ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل فى غيره (فى الأظهر) إعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع وإليه رجع الشافعى آخرا والقولان بالأصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة فى الأولى دونها فى الثانية وفى الثانية دونها فى الثالثة وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما سيأتى من التقدير فى الأولين مع فرض تغير الخلقة فى الأولى ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك فى الرابعة ولو أذن له الشريك فى البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين فى الأظهر فى شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثانى يكتفى بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت فى الروضة كأصلها عن الترجيح فى ذلك (فيتخير المشترى) بناء على الصحة (إن جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله فى المطلب فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتى من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فإن أجاز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفى قول بجميعه) وكأنه بالإجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وإن لم يجب له إلا الحصة

وفى العرايا على خمسة الأوسق فإنه لا يصح العقد فى الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية ويخرج بالثانى الجمع بين أختين مثلا (قوله أى الشريك) قيد به لأن القولين جاريان فى عبد الغير وإن أذن كما يأتى فذكره يوهم القطع فيه مع الإذن كما فى الشريك وليس كذلك فتأمل (قوله تغليبا للحرام) أى واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لأنه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولأنه مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية فى عقد (قوله وإليه رجع الشافعى آخرا) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعى وحينئذ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم فى هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولى الشافعى فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبنى على صحة الرجوع المذكور وقد علمت بطلانه وقول بعضهم إن الإمام الشافعى رجع فى الذكر لا فى الإفتاء لا يعتبر فتأمل (قوله والصحة إلخ) حاصل ما فى المسألة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها الصحة فى الأخيرة فقط ويبطل غيرها قطعا ثانيها صحته فى الأخيرتين فقط ويبطل غيرهما قطعا ثالثها صحته فى غير الأولى ويبطل فيها قطعا رابعها صحته فى ملكه فى الجميع وهو الأظهر خامسها البطلان فى الجميع فتأمل وسبب قوة الصحة وضعفها أن فى الأولى تغيير ذات وفى الثانية تغيير وصف وفى الثالثة تنازع كما سيذكره (قوله للجهل بما يخص كلا إلخ) أى مع التنازع فى قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا إلى غاية وقد يشك فيه بأن الرجوع فى القيم لأهل الخبرة (قوله لتبعيض الصفقة عليه) أى مع عذره (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله وفيما يلزمه) أى حالة العلم (قوله من الحصة) هو المعتمد (قوله قطعا) تغليظا عليه (قوله باعتبار قيمتهما) نعم إن كانا مثليين متفقى القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالأجزاء على المعتمد عند شيخنا (قوله خلا) لأنها تئول إليه عادة (قوله رقيقا) لأنه يتصف به كمن التحق بدار الحرب

فى عبده وعبد غيره مع الإذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وإن كان الحكم البطلان (قول الشارح دونهما فى الثانية) أى لأنها على الخلاف فى الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال فى الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله إن فى الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا قال الأئمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح فى المشترك فقط يصح فيه وفى مسألة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفى المضموم إلى الحر فقط (قول الشارح بخلاف إلخ) أى فإن التوزيع باعتبار الإجزاء وفى تلك باعتبار القيمة (قول الشارح للجهل) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو انتفى إذا صاحب العبد حيث يصح فى عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكى وجه البطلان فى مثل بعناك عبدينا بألف فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد إنما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الأحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلأن الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه فى الرؤية فكما أنهما إذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة فى عدم الإذن لأنا نقول تلك صفقة واحدة وهى موضع التفريق بخلاف الآتى (قول الشارح فإن علم) متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول المتن فبحصته إلخ) منه استنبط الإسنوى تخصيص الحكم بما إذا كان الذى لا يصح فيه له قيمة بأن يقصد وإلا فيصح العقد بكل الثمن (قول المتن وفى قول بجميعه) إن كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وإن تقسط قيمته كالعبدين وجب المسمى لأن التقسيط يوجب جهالة عند العقد .

لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) وإن لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه فى أحد القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشترى بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو إسحاق المروزى فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كإجارة وبيع أو) إجارة و (سلم) كقوله بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا وكقوله آجرتك دارى شهراً وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا (صحا فى الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثانى يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور فى ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وإن اختلفا فى الشفعة واحتيج إلى التوزيع اللازم له ما ذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدها وهى

وأسر ورق وتقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزا مثله وإن كبر (قوله لتعديه) أى ولو حكما كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما (قوله فتلف أحدهما) خرج بالتلف ما لو تعيب فله الخيار فإن أجاز لزمه جميع الثمن وبتلف أحدهما ما لو تلفا معا بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح فى المجموع ويلزمه حصة المقبوض من الثمن (قوله بل يتخير المشترى) أى لا البائع (قوله باعتبار قيمتهما) فيه ما تقدم (قوله قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبى إسحاق فالتعبير بالمذهب أولى (تنبيه) لو كان التالف أحد فردتى خف فهل تقوم الأخرى منفردة أو مجموعة مع التالفة مال شيخنا الطبلاوى إلى الأول وفيه نظر لأنه خف من غير تعدد فحرره (قوله مختلفى الحكم) أى عقدين مختلفى الحكم وما قيل إنه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر وقد صرح به فى المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جائزين ويبطل فى غيرهما مطلقا واعتمد شيخنا الصحة فى الجمع بين الجعالة والبيع المعين وإنما قيد الصحة بالمختلفى الحكم لأجل محل الخلاف فيصح فى المتفقين جزما كالشركة والقراض كأن يخلط ألفين له بألف لآخر ويقول شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما فى القبض والتصرف وغيرهما لأن اختلاف الأحكام إما بوجوب التأقيت كالإجارة ووجوب عدمه كالبيع أو بوجوب قبض رأس المال فى المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وإن جاز أو غير ذلك (قوله بعتك عبدى إلخ) أفاد أنه لابد أن يكونا فى عينين بعوض واحد فإن كانا فى عين واحدة بطل جزما أو بعوضين صح جزما كما قاله العراقى (قوله سنة) عائد إلى آجرت وانظر ما لو قصد رجوعه إلى بعت أيضا هل يبطل محرره ويتجه البطلان (قوله يعرض) أى يوجد أو يطرأ على العقد (قوله وغير ذلك) أى مما يقتضى البطلان كالتوقيت فى البيع وعدمه فى الإجارة (قوله فسخ أحدهما) أى أو انفساخه كما مر (قوله ألا ترى إلخ) أى فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثله فى العقدين وفارق عدم الصحة فى عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع (قوله أو بيع ونكاح) ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفى البيع والمسمى القولان (قوله عبدها) خرج عبد

(قول المتن لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) لانتفاء علتى البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثانى سوى بين الفساد الطارىء قبل القبض وبين المقارن كما سوينا بينهما فى الرد بالعيب (قول الشارح وإن لم يقبضه) فإن قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وإن تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الأخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول المتن فى صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفى الحكم فورد عليه ما لو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه فإنه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين فى صفقة وشرط الخيار أو زيادته فى أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فإنه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا ما لو خلط ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على إحداهما وقارضتك على الأخرى فإنه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الإسنوى عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار اهـ أقول وهذا الذى قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه فى إيراد مسألة القراض والشركة على المحرر فتأمله فى شرح الروض وإنما قيد والعقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فإن المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول المتن صحا) كما لو باع شقصا وسيفا (قول الشارح باختلاف أسباب الفسخ إلخ) كاشتراط قبض رأس المال فى السلم والتوقيت فى الإجارة وغير ذلك قال الإسنوى لما كان فى الحكم بالبطلان لأجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة (قول الشارح عبدها) خرج ما لو قال زوجتك بنتى وبعتك عبدى بكذا فإنه ينبنى على القولين

فى حجره (صح النكاح وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثانى بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسألة فى كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشترى) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (فى الأظهر) كالبائع والثانى لا لأن المشترى بان على الإيجاب السابق فالنظر إلى من صدر منه الإيجاب ولو وفر أحد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الأول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثانى لا يجب حتى يوفى الآخر نصيبه كما لو اتحد المشترى لثبوت حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلهما) فى البيع أو الشراء (فالأصح اعتبار الوكيل) فى اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثانى اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه فى المحرر فى أكثر نسخه كما قاله فى الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل فى الشرحين تصحيح الأول عن الأكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الأول له رد نصفه فى الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثانى ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الأول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثانى ينعكس الحكم .

[باب الخيار]

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتى الثلاثة (يثبت خيار المجلس فى أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم

غيرها ولو هو الولى فيبطل البيع والصداق وعبدها مثال فثوبها ونحوه كذلك (قوله فى حجره) أو رشيدة وأذنت فى البيع (قوله ومهر المثل) وتملك ما قابله إن كان قدر مهر المثل فأكثر وإلا بطل فيه ورجع إلى مهر المثل إلا إن كانت رشيدة وأذنت فيه ويوزع فى هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل (قوله بتفصيل الثمن) أى مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدى سواء فصل الثانى أيضا أو لا كما يأتى فإن فصل الثانى فقط فقد مر فى الصيغة أنه إن قصد تعدد العقد لم يصح والأصح (قوله كبعتك ذا بكذا إلخ) فلابد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أو لا فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير (تنبيه) لو قال بعتك ذا وذا الأول بكذا والثانى بكذا أو قدم الثانى على الأول فهل الصيغة فى ذلك صحيحة وهى من التعدد أو لا كل محتمل ويتجه فساد الصيغة فراجعه (قوله فيقبل فيهما) وإن لم يفصل فإنه قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض فى بيعهما معا دون أحدهما (قوله بعناك) سواء قالاه معا أو مرتبا مع الفور من الثانى كما يأتى ودخل فى الترتيب مالو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك فحرره (قوله فيقبل منهما) فيه مثل ما قبله (قوله فيقبلان) أى معا أو مرتبا كما مر ولم يطل الفصل وإلا بطل فيهما معا فيتوقف صحة قبول الأول قبل الثانى فورا (قوله ولو وفر) أى وفى كما فى بعض النسخ أى دفع (قوله فى البيع أو الشراء) وكذا سائر العقود إلا فى الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا (قوله اعتبار الوكيل) ومثله الولى والوصى والقيم والحاكم فى مال محاجيرهم (قوله تصحيح الأول) هو المعتمد .

[باب الخيار]

هو اسم من الاختيار أى طلب خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم يثبت فى بعض أفراده أعنى خيار المجلس قهرا حتى لو نفى فسد العقد وكون الأصل فى العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب ويلحق به الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقى الركبان فقول بعضهم يتطرق الفسخ إلى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والإقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد فتأمل

فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد بإذنهم فإن أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح هنا بمهر المثل وإن صححناه كان فى مسألتنا القولان المذكوران هنا (قول المتن صح النكاح) وذلك لأنه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول المتن وتتعدد الصفقة إلخ) لما كان الخلاف السابق فى الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع فى بيان ما به الاتحاد والتعدد لأجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قول الشارح فيقبل فيهما) أى ولو من غير تفصيل لأن القبول ينحط على الإيجاب وقوله الآتى فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا فى الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الأذرعى وغيره ونقل عن جمع كثير من الأصحاب الصحة وأنه فى المهذب صححها فى غير هذا الباب، والمسألة مبسوطة فى شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول فى مسألة البائع إذا قبل المشترى من أحدهما فقط بما يخص نصيبه (قول الشارح فيقبلان) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة إذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفى شرح الروض لو قبلا مرتبا لم يطل الفصل صح اهـ.

[باب الخيار]

(قول المتن فى أنواع البيع) دخل فيه الإقالة وبيع الأب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار فى

والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر » [رواه الشيخان] ويقول قال فى شرح المهذب منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتى السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار فى غير البيع كما سيأتى (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك (فإن قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الأصل (وإن قلنا للمشترى تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من إزالة الملك وهذه أقوال سيأتى توجيهها فى خيار الشرط أظهرها الثانى فيكون الأظهر فى شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففى ثبوت الخيار وجهان رجح فى شرح الصغير وشرح المهذب النفى (ولا خيار فى الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست بيعا

وفى شمول خيار التروى للمجلس وللشرط لا ما قابلهما نظر لأنه إن أريد بالتروى الشامل فى ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو الشامل فى الفسخ والإجازة فهو عام فى الأقسام الثلاثة فتأمل **(قوله يثبت خيار المجلس)** خلافا للإمام مالك رضى الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة بنفيه كما مر **(قوله فى أنواع البيع)** أى فى أفراد ما يقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ البيع وفى مفهوم ذلك التخصيص بنحو الإقالة لثبوت الخيار فيها ومن منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمنى إذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الأولى فى تعريفه أن يقال يثبت خيار المجلس فى كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها قهرى ولا جارية مجرى الرخص فخرج نحو الهدية والنكاح والإجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم يقال حق الممر إن وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الإجارة فلا ويثبت بلفظ الإقالة وإن كان الأرجح أنها فسخ وسيأتى ما فيه زيادة على هذا **(قوله وصلح المعاوضة)** أى المحضة على عين فأما الصلح على الدية فى غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة إجارة فلا خيار فيهما **(قوله ولو كان معطوفا إلخ)** فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فإنه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لأن المقصود نفى الخيار بوجود أحدهما والعطف يقتضى ثبوته معه وقول بعضهم إن العطف بأو بعد النفى يتوجه إلى نفيهما معا هو استعمال عرفى ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الأول فتأمله **(قوله وسيأتى)** أى من أمثلته **(قوله بنى الخيار)** هو هنا وفيما يأتى بمعنى الاختيار الذى هو الإجازة والفسخ والمراد بنى أثره الذى هو ما ذكر وإلا فالخيار ثابت لهما قهرا بمجرد العقد بلا خلاف **(قوله فى زمن الخيار)** أى خيار الشرط فالخيار هنا مبنى على الملك المبنى على الخيار فى الشرط لهما **(قوله أظهرها الثانى)** وهو الموقوف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لأن الخيار هنا لا يتصور ثبوته لأحد العاقدين ابتداء نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء فى بيع من أقر المشترى بحريته لأنه من جهة المشترى ابتداء فيتصور هنا ستة أقوال لكن قول الشارح من أصله وفرعه لا يشمله لأنه لا يناسب ما سيأتى بقوله أظهرها الثانى فتأمل **(قوله ولا يحكم بعتقه إلخ)** وإن كان الثمن حالا وتسلمه المشترى **(قوله من حين الشراء)** شامل لما إذا قلنا الملك للبائع وبه صرح الإسنوى ولا منافاة فيه لأن ملكه مزلزل لعدم انفراده بالخيار فتأمله **(قوله النفى)** أى نفى الخيار للعبد ولسيده ومثله البيع الضمنى ولا خيار فيه للبائع ولا للمشترى الذى وقع

الحوالة ولا فى غير قسمة الرد وإن جعلناهما بيعا ولا فى بيع العبد من نفسه **(قول المتن كالصرف)** هو النقد بالنقد **(قول الشارح ما لم يتفرقا)** أى من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوى الخبر **(قول الشارح ولو كان معطوفا إلخ)** المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال النووى رحمه الله هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتأمل **(قول الشارح واحترز إلخ)** هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما ويجاب عن الأولى بأنه إجارة والمؤلف قال فى أنواع البيع **(قول الشارح فليس ببيع)** بل هو إبراء إن كان فى دين وهبة إن كان فى عين وكل منهما لا خيار فيه **(قول المتن فلهما الخيار)** عبارة الإسنوى لوجود المقتضى له بلا مانع **(قول المتن وإن قلنا للمشترى إلخ)** لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغى أن ينقطع خيار المشترى لأن الملك صار له **(قول الشارح لئلا يتمكن إلخ)** عبارة غيره لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وإن ترتب عليه العتق فلما تعذر الثانى بقى الأول **(قول الشارح من حيث الشراء)** هو مشكل إذا جعلنا الملك للبائع وحده **(قول الشارح لأنها ليست بيعا)** أى ولأنه لا معنى للخيار فى الهبة والإبراء لأن دفع الغبن الذى هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما وكذا النكاح لأنه لا يصدر فى الغالب إلا بعد

والحديث ورد فى البيع **(وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق فى الأصح)** فى المسائل الخمس لأنها لا تسمى بيعا والثانى يثبت فيها لأن الهبة بثواب فى المعنى بيع والشفيع فى معنى المشترى له الرد بالعيب والإجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فإن فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا فى الحوالة على الأصح قال القفال وطائفة الخلاف فى الإجارة فى إجارة العين وأما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم **(وينقطع)** الخيار **(بالتخاير بأن يختارا لزومه)** أى العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه **(فلو اختار أحدهما)** لزومه **(سقط حقه)** من الخيار **(وبقى)** الحق فيه **(للآخر)** ولو قال أحدهما للآخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ **(و)** ينقطع الخيار أيضا **(بالتفريق ببدنيهما)** للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوى الحديث إذا بايع فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع **(فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما)** وإن زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لأنها نهاية الخيار المشروط شرعا **(ويعتبر فى التفرق العرف)** فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فإن كانا فى دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق

العتق عنه لأن مقصود العاقدين بهذا العقد العتاق وبهذا فارق شراء بعضه **(قوله لا تسمى بيعا)** أى عرفا **(قوله فى المعنى بيع)** وهذا هو المعتمد **(قوله والشفيع)** أى فى عقد الأخذ بالشفعة فى معنى المشترى أى فى عقد البيع الأول أو المراد المشترى من حيث هو ويدل لهذا تعليله بقوله له أى للشفيع الرد بالعيب ولا خيار للمشترى فى عقد الأخذ قال شيخنا لا قبل الأخذ ولا بعده وهو ظاهر إن لم يكن فى مجلس عقد شرائه وإلا فالوجه بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطل أخذ الشفيع فراجعه ولا خيار فى قسمة غير الرد وإن وقعت بالتراضى **(قوله والصداق عقد عوض)** فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين **(قول ومثله عوض الخلع)** لكن عليه يثبت الخيار للزوج فقط لأن البضع حقه **(قوله فيثبت فيها الخيار قطعا)** هو غير معتمد وتفارق السلم بأن شأن الإجارة أن تتلف المنفعة فيها زمن الخيار دونه مع أنها لم تنعقد بلفظ البيع **(قوله أو نحوه)** منه التقابل بعد القبض فيبطل الخيار فى العقد الأول **(قوله وبقى الحق للآخر)** نعم إن كان يعتق عليه سقط خياره أيضا فقول المنهج ولو مشتريا لا حاجة لهذه الغاية إلا أنها توطئة لما بعدها للإيضاح **(قوله ويدل عليه)** أى على السقوط المفهوم من سقط **(قوله قدم الفسخ)** وإن تأخر أو كان فى البعض فينفسخ فى الكل قهرا عليه وكذا فى خيار الشرط والعيب وسيأتى فعلم أنه يسرى فسخه على صاحبه دون إجازته ولو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه **(قوله بالتفرق)** منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو هاربا وإن منع الآخر من لحوقه وإن لحقه بقى خيارهما ما لم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تبايعا من بعد كالتفرق ولو فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضا كأن وقع التبايع فى ملك شخص بغير إذنه فأخرج أحدهما أو أخرجهما مرتبا أو بغير حق لم يبطل خياره وإن لم يسد فمه ومجلس زوال الإكراه هو مجلس خياره وأما الآخر فإن تبع المكره أو منع لحوقه بقى خياره وإلا بطل كذا قاله شيخنا لكن تقدم فى الربا أنه يبقى خيار الآخر ما دام فى المجلس مطلقا كالمكره فإن فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذى يتجه هنا أيضا وإليه مال شيخنا ثانيا وسيأتى هنا فى الحى مثله وفارق ما مر فى الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قال ابن حجر **(قوله ببدنيهما)** ولو تقديرا كولى باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه فى الملتصقين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائما وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو بإذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به **(قوله منه)** أى التفرق **(قوله دار صغيرة)** ومثلها السفينة

تأمل واحتياط وكذا لا خيار فى كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لأن جوازه مغن عن الخيار **(قول المتن وكذا ذات الثواب)** قال السبكى أى مع الحكم بأنها هبة وإنما يكون ذلك على القول الضعيف اهـ أى ويكون من القبض بخلاف ما إذا قلنا إنها بيع فإنه يكون من العقد **(قول الشارح لأنها لا تسمى بيعا)** وأيضا ثبوته فى الشفعة يكون من أحد الطرفين فيبعد والإجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم إليه والمساقاة كالإجارة والصداق تابع للنكاح **(قول الشارح والثانى يثبت إلخ)** اعلم أن الشفيع لابد فى ملكه بعد الأخذ من إعطاء الثمن أو رضا المشترى بذمته أو حكم الحاكم قال الإسنوى يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها وإلا فله الرد قطعا **(قول الشارح والشفيع)** أى أما المشترى فلا خيار له قطعا ولذا اتجه منع الخيار فيها لأنه يبعد ثبوت خيار المجلس فى أحد الطرفين دون الآخر **(قول الشارح والصداق عقد عوض)** أى فهو مستقل لا تابع **(قول الشارح على الأصح)** مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فإذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض **(قول الشارح كالسلم)** الفرق بينهما عسر **(قول المتن بأن يختار لزومه)** من صيغ ذلك أبطلنا الخيار أو أفسدناه **(قول الشارح وبقى الحق إلخ)** أى كما فى خيار الشرط **(قول المتن ببدنيهما)** خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتى **(قول المتن العرف)** أى لأنه نص

فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (ولو مات) أحدهما (فى المجلس أو جن فالأصح انتقاله) أى الخيار (إلى الوارث والولى) ويتولى الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا فى المجلس فواضح أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتدادا بمجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الأصح سقوط الخيار لأن مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفى معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر فى الروضة فى مسألة الموت بالأظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالأصح تغليبا للمقابل كما يصح بالأظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولو تنازعا فى التفرق أو الفسخ قبله) أى قبل التفرق بأن جاءا معا وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافى) بيمينه لموافقته للأصل .

(فصل) (لهما) أى لكل من المتبايعين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية

الصغيرة بأن تنجر بجره ولو مع غيره عادة فى بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (قوله فبأن يولى أحدهما ظهره) ليس قيدا (قوله ويمشى قليلا) أى زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح (قوله ولو مات) هو وما بعده مفهوم بدنهما (قوله أو جن) وكذا لو أغمى عليه وأيس من إفاقته أو طالت مدته وإلا انتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم إشارته وليس كاتبا والولى فى المغمى عليه والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذى لا ولى له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو الصبى فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولى على المعتمد (قوله إلى الوارث والولى) هذا إذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه وإلا انتقل لمن هو نائب عنه كما لو عزله لا لولى المجنون ولا لوارث الميت فإن لم يكن من ناب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه (قوله امتداد بمجلس بلوغ الخبر) والعبرة بالأخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر لمن قبله مجلس وينقطع خيارهم بمفارقته ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد فى الكل وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشترى فإنه فيه ينفسخ فى حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا ولأن العقد هنا واحد تعدد مستحقه وأما الحى فالعبرة فى حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت عن المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به (تنبيه) لو كان البيع بالمكاتبة والمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب إليه فمن فارقه منهما بطل خيارهما كذا قاله شيخنا فراجعه مع ما مر فى البيع الذى اعتبر فيه مجلس المكتوب إليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا (قوله وفى معناها مفارقة العقل) فينتقل الخيار لوليه فإن أفاق فى زمن الخيار عاد له (قوله فيهما) أى فى النص ومقابله (قوله صدق النافى) وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق منهما فكما فى الرجعة (فرع) لو اختلفا فى الربوى فادعاه أحدهما بعد القبض وأنكر الآخر صدق الأول لبقاء الصحة والآخر لعدم اللزوم قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه .

(فصل فى خيار الشرط) أى التروى الناشىء عن الشرط فهو مضاف إلى سببه (قوله لهما ولأحدهما إلخ) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبى لهما ولا لأحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدىء منهما بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لى ثلاثة أيام[1] فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدى منهما ولابد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لى مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا إشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبى كذلك (قوله على الآخر) لو قال لهما أو لأحدهما أو لأجنبى لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفى ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول أو نفاه الثانى ولو قال بشرط الخيار يوما و لم يقل لنا ولا لى

للشارع ولأهل اللغة (قول المتن فالأصح انتقاله) أى قياسا على خيار الشرط والعيب (قول الشارح فيهما) الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (قول الشارح ولكل من المتبايعين) توطئة لما بعده (فرع) لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا فى السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وإن سبق بدعوى التفرق أو تساويا فى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافى للفسخ (قول الشارح لموافقته للأصل) و لم يخرجوا الأولى عند طول الزمن على تعارض الأصل والظاهر خلافا لبحث الرافعى رحمه الله ولا نظروا فى الثانية إلى كون مدعى الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردى .

(فصل فى خيار الشرط) (قول الشارح على الآخر إلخ) دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له

---

(١) واختلف الفقهاء فى أكثر مدة الخيار .

(فى أنواع البيع) لما سيأتى (إلا أن يشترط) فى بعضها (القبض فى المجلس كربوى ومسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه وإلا لأدى إلى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما (وإنما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والأصل فى ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله ﷺ : «من بايعت فقل له لا خلابة» [ورواه البيهقى وابن ماجه] بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب بلفظ إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل فى هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفى الرواية التى قبلها منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال فى شرح المهذب وهى الغبن والخديعة وفى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع أن قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة فى الحديث الاشتراط من المشترى وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما (وتحسب) المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفرق) شرط فى العقد أو بعده لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الأول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثانى من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الأول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه .

مثلا فهو لهما قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط (قوله فى أنواع البيع) أى فى كل فرد منها سواء فى جميع المبيع أو فى بعضه وإن تفرقت به الصفقة (قوله فى بعضها) أى الأنواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة أفراد الربوى والسلم واقتصاره عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا ومن يعتق عليه أن شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة[1] إن شرط الخيار للبائع أولهما وما يسرع فساده إن شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية وأما البيع الضمنى وبيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط (قوله فيه) أى البعض (قوله إلى بقاء علقة) أى شأن الشرط ذلك (قوله مدة) خرج ما لو قال بشرط الخيار أو بشرط أن أشاور فلا يصح العقد وهذا أحد شروط خمسة وبقى منها كون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام (قوله ثلاثة أيام) فإن زاد عليها بطل العقد (قوله مجهولة) هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعا لأن الخيار طارىء فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس ويصح بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الأولى أيضا حملا على وقت طلوعها واللحظة أقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك فإن قصدا الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا مقدار درجها حالة العقد صح وإلا لم يصح كما لو اختلف قصدهما (قوله سِلْعة) قال ابن حجر هى بكسر السين اسم لخروج فى البدن[2] ابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة وبالفتح اسم لما يباع الذى هو المراد هنا (قوله بالمعجمة) أى مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجى من الشدة (قوله عهدة ثلاثة) بالإضافة أو بتنوين عهدة وثلاثة بدل منها (قوله الغبن والخديعة) أى لغة (قوله اشتهر فى الشرع) أى فهو معناها شرعا فإن لم يعرفاه بطل العقد (قوله من المشترى) كقوله ابتعتها (قوله ويصدق ذلك) فهو من أفراده أيضا (قوله الواقع فيه الشرط) هو إشارة إلى أن المعتبر الشرط ولو ذكره المصنف لكان أولى (قوله يورث جهالة إلخ) فيه نظر لأن المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر فى علمها فتأمل (قوله صح الشرط) وأول المدة من العقد (قوله ولو شرط الخيار بعد العقد إلخ) هو مفهوم قول الشارح الواقع إلخ لإفادة أن المعتبر فى المدة الشرط لا العقد كما مر (قوله حسبت المدة على الأول من وقت الشرط) هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لأن خيار المجلس لا ضابط له ولو

(قول المتن كربوى ومسلم) الأول يشترط فيه القبض من الطرفين والثانى من أحدهما واعلم أنه لا يجوز شرطه فى الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا فى الهبة بثواب والإجارة وإن ثبت فيهما خيار المجلس سبكى (قول المتن لا تزيد إلخ) أى لأن الأصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقى ما عداها الأصل واعلم أن الأصل فى كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى : ﴿ ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ﴾ قال الإسنوى وإنما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لأن الجمع هنا بين ما يجوز فى الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد (قوله الشارح منقذ) هو بالذال المعجمة المنجى من الشىء والمخلص منه (قول المتن من العقد) أى لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالأجل (تنبيه) لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقى خيار المجلس (قول الشارح لأن الظاهر إلخ) علل أيضا بأن الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة (ول الشارح وعورض إلخ) وأيضا فثبوت الخيار إنما حصل بالشرط والشرط وجد فى العقد (قول الشارح على الأول)

---

(١) أى البهيمة المصراة وهى التى ربط ضرعها ليجتمع فيه اللبن حتى يظن الشارى أن هذا عادتها .
(٢) الذى فى القاموس وشرحه « والسلعة بالكسر المتاع » وكالغدة تخرج فى الجسد ويفتح وهو المشهور الآن .

التخاير ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز ففى اليوم قال فى شرح المهذب إن كان العقد نصف النهار يثبت الخيار إلى أن ينتصف النهار من اليوم الثانى وتدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة وإن كان العقد فى الليل يثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره ولو شرط الخيار لأجنبى جاز فى الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكون الأجنبى أعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار فى الأظهر إلا أن يموت الأجنبى فى زمن الخيار فيثبت له الآن فى الأصح وليس للوكيل فى البيع شرط الخيار

مضى ما شرطاه وهما بالمجلس وإن كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون الثلاث جاز شرط ما بقى منها فقط فإن شرطا مدة فى الأولى أو أكثر مما بقى فى الثانية بطل العقد فيهما ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله **(تنبيه)** لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا إلى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها **(فروع)** يجوز فى زمن الخيار إلحاق الأجل لما فى الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلا فى ربوى بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعده بطل العقد فى الربوى المذكور لا فى غيره مطلقا **(تنبيه)** قال فى العباب لو مات أحد العاقدين فى زمن خياره انتقل ما بقى منه لوارثه فإن كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام اهـ وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقى إلا من بلوغ آخرهم وأنه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لأن المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفى الخيار فيه عنهم قيل وفى هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه **(قوله التخاير)** فتحسب المدة منه على الثانى ولو شرط منه على الأول بطل العقد لما تقدم **(قوله من الغد إلخ)** هو محترز متصلة المشار إليه بقول المصنف من العقود بقول الشارح من الشرط **(قوله إلى جوازه بعد لزومه)** أى من حيث المدة المشروطة فلا ينافى دوام جوازه من حيث المجلس لو داما فيه وقول بعضهم يحمل على إذا حصل تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله ويؤخذ من هذا شرط توالى المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وإن اتصل أولها بالشرط فتأمل **(قوله ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز)** لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم وأن اليوم الثانى مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثانى والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس فى المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم **(قوله للضرورة)** هو حيث كانت الليالى داخلة فى المدة وإلا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التى تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها فى مسح الخف بالنص على الليالى فيه **(قوله المتصل بذلك الليل)** ويدخل بقية تلك الليلة وإن لم ينص عليها للضرورة **(قوله ولو شرط الخيار لأجنبى جاز)** بشرط كونه بالغا ولو سفيها أو غيره كما يأتى ولو هو العبد المبيع المراد من شرط الخيار له إيقاع أثره من الفسخ وإلا جاز بدليل صحة شرطه لمحرم فى شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشرط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبى مبطل للعقد على الأظهر ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم إرث الخيار عن الأجنبى لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع فى زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبى وهذا هو الذى يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للأجنبى خيار أى إيقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم إنه تمليك أو توكيل المبنى عليه مسألة الصيد والعبد المذكورتين إلا من حيث إيقاع الأثر المذكور لأجل ما يأتى عن الغزالى **(قوله لواحد)** أو أكثر عنهما أو عن أحدهما وليس للأجنبى رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالى ولا يلزم الأجنبى مراعاة الأصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد **(قوله إلا أن يموت الأجنبى)** أى فى زمن الخيار

أى أما على الثانى فلا إشكال فى كونها من وقت التفرق **(قول الشارح وتدخل الليلة إلخ)** قيل قضية هذه العلة أنه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة **(قول الشارح إلى غروب الشمس إلخ)** قضية هذا أنه لو شرط فى هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة إذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك فى المهمات وقال بخلاف نظيره فى مسح الخف **(قول الشارح الأجنبى)** يستثنى

للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع فإن خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل وقيل لا وطردا في شرطه الخيار لنفسه فإن جوزناه أو أذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المصنف في أنواع البيع مخرج لما تقدم نفي خيار المجلس فيه جزما أو على الأصح فلا يجوز شرط الخيار في الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس وعلى وزانه أيضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد **(تتمة)** على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار إلى الوارث أو الولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه **(والأظهر أنه إن كان الخيار)** المشروط **(للبائع فملك المبيع)** في زمن الخيار **(له وإن كان للمشتري فله)** أي الملك **(وإن كان لهما فموقوف)** أي الملك **(فإن تم البيع بان أنه)** أي الملك **(للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع)** وكأنه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الأمة في زمن الخيار فإن تم البيع فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للبائع فهو له وقيل للمشتري وإن فسخ البيع فهو للبائع وإن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الموطوءة بشبهة **(ويحصل الفسخ والإجازة)** أي كل منهما في زمن الخيار **(بلفظ يدل عليهما)** ففي الفسخ

فيعود الأثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الأهلية بإغماء أو سكر أو جنون وإذا انتقلت لا تعود بعود الأهلية وقال بعض مشايخنا لا ينتقل إلا إذا أيس من عود الأهلية مدة زمن الخيار وإلا فلا نقل وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه **(قوله للمشتري)** ولا لأجنبي بالأولى **(قوله للبائع)** ولا لأجنبي كذلك **(قوله للموكل)** وإن كان الموكل وكيلا **(قوله فإن جوزناه)** أي على الأصح في المسألتين **(قوله فيه)** أي الخيار لنفسه أو لموكله **(قوله ثبت له)** ولا يتجاوزه **(قوله لا يجوز شرط الخيار فيه)** أي لا للعبد ولا لسيده **(قوله بطل العقد)** وهو كذلك **(قوله من شرطه)** لو قال من شرط له لكان أولى **(قوله وبانقضاء المدة)** هذا نظير التفرق كما قيل **(قوله أو جن)** والإغماء والخرس مثله كما مر **(قوله أو الولي)** فإن كان الولي هو العاقد انتقل للحاكم إن لم يكن هناك ولي آخر وفي الوارث الغائب ما مر عن العباب **(قوله ولو تنازعا إلخ)** ولو فسخ أحدهما ولو في البعض أو بعد إجازة الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس نعم قد مر أنه يجوز شرط الخيار في بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به **(قوله والأظهر إلخ)** هذا بيان أحكام خيار الشرط إذا انفرد أو من حيث ذاته لأنه إذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لثبوته قهرا فالملك موقوف وإن كان خيار الشرط لأحدهما وإذا أسقطا أحدهما سقط وحده فإن أطلقا سقطا معا **(قوله للبائع)** أي من يقع له البيع فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال في المشتري **(قوله فملك المبيع له)** وإن شرط إيقاع الأثر من أجنبي كما مر والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر إن أنفق بإذنه أو بإذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه وإلا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع إن نوى الرجوع عند فقد الحاكم والإشهاد وهو غير بعيد **(قوله لنفوذ تصرفاته)** أي في الجملة فلا يرد كون الخيار للمشتري وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى **(قوله وحيث حكم إلخ)** أي على الراجح والمرجوح من الأقوال **(قوله فإن تم إلخ)** أي أن الزوائد للبائع إن كان الخيار له وحده وإن تم البيع للمشتري وأنها للمشتري إن كان الخيار له وحده وإن فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وأنها تابعة للمبيع إن كان الخيار لهما وهي أمانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده وسيأتي حكم تلفهما **(قوله اللبن)** وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء ونفوذ العتق وسيأتي ، ولا يجب تسليم عوض في زمن الخيار لهما وله استرداده إن تبرع به ما لم يلزم العقد وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده لصاحبه بعد طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملي الإقالة والرد بالعيب وسيأتي **(قوله ويحصل الفسخ)** أي بالقول وسيأتي بالفعل

الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله **(قول المتن والأظهر إلخ)** وجه هذا القول أن الخيار إذا كان لأحدهما فهو المتصرف في المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فإن كان لهما استويا في التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك **(قول الشارح لتمام البيع)** أي وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفي نظائر خلاف حكاه الرافعي رحمه الله في باب الظهار **(قول الشارح لنفوذ تصرفاته)** علله غيره باستصحاب ما كان **(قول الشارح وكونه)** الضمير فيه يرجع إلى قوله خيار **(قول الشارح وينبني على الخلاف)** من جملة ما بني على ذلك أيضا النفقة لكن إن قلنا موقوف قال ابن الجوزي فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي الوقف كما في نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول **(قول المتن ويحصل الفسخ إلخ)**

(**كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع**) ورددت الثمن (**وفى الإجازة أجزته**) أى البيع (**وأمضيته**) وألزمته ونحو ذلك (**ووطء البائع**) المبيع (**وإعتاقه**) إياه فى زمن الخيار المشروط له أو لهما (**فسخ**) للبيع (**وكذا بيعه وإجارته وتزويجه**) للمبيع فى زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (**فى الأصح**) لإشعارها بعدم البقاء عليه والثانى ما يكتفى فى الفسخ بذلك وفى وجه أن الوطء ليس بفسخ ولا خلاف فى الإعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع إن قلنا الملك له وإلا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على أنها فسخ صحيحة وقيل لا لبعد أن يحصل بالشىء الواحد الفسخ والعقد جميعا (**والأصح أن هذه التصرفات**) الوطء وما بعده (**من المشترى**) فى زمن الخيار المشروط له أو لهما (**إجازة**) للشراء لإشعارها بالبقاء عليه والثانى ما يكتفى فى الإجازة بذلك ومسألتا الإجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسألة البيع غير صحيحة قطعا والإعتاق فيما إذا كان الخيار للمشترى نافذ على جميع أقوال الملك وفيما إذا كان الخيار لهما غير نافذ إن قلنا الملك للبائع أو للمشترى وإن تم البيع فى الأصح صيانة لحق البائع عن الإبطال وإن قلنا الملك موقوف فإن تم البيع نفذ العتق وإلا فلا والوطء فيما إذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما إذا كان للمشترى وحده حلال إن قلنا الملك له

وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو اشترى إلا بكذا أو لا أرجع فى بيعى أو فى شرائى فراجعه (**فرع**) لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (**قوله ووطء البائع**) أى الذكر يقينا للمبيع الأنثى يقينا فى قبلها مع علمه بأنها المبيعة و لم يقصد الزنا وهى تحل له وإن لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ فى غير ذلك نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالأنوثة بعده تبين انفساخه ويجرى مثل ما ذكر فى وطء للمشترى للثمن (**قوله وإعتاقه**) أى إعتاق البائع الرقيق المبيع أو إعتاق بعضه ولو معلقا فسخ ويسرى لباقيه وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه وإلا فلا عتق ولا فسخ (**تنبيه**) الإحبال باستدخال المنى والوقف كالعتق من البائع أو المشترى فى الفسخ والإجازة والصحة (**قوله الخيار المشروط له أو لهما**) وكذا للمشترى وحده لكنه أذن للبائع فى الإعتاق ونحوه كما هو صريح كلام المنهج وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه (**قوله وبيعه**) أى بيع البائع لمشتر غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشترى وإذن كما مر فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس و لم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشترى الثانى وحده وإلا لم ينفسخ البيع الأول وحينئذ إن فسخ أحدهما بقى الآخر أو لزم أحدهما أولا انفسخ الآخر وإن لزما معا كأن كانت المدة المشروطة فى الثانى بقدر ما بقى من مدة الأول فالوجه فسخهما إذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره (**قوله وإجارته**) أى إجارة البائع للمبيع عينا أو ذمة وإن قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للبيع وكذا تزويجه ذكرا أو أنثى وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما (**قوله وفى وجه أن الوطء**) أى الذى لم تحبل منه كما علم (**قوله وهو**) أى العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مر (**قوله من أقوال الملك**) هو شامل للقول بأن الملك للمشترى وحده وهو كذلك لتزلزل ملكه بعدم انفراده بالخيار كما مرت الإشارة إليه (**قوله إن قلنا الملك له**) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشترى وحده وليس كذلك كما مر (**قوله وإلا فحرام**) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما مر (**قوله وهما إلخ**) المعتمد أن جميع المسائل من المشترى إجازة صحيحة إن كان الخيار له أو لهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالإذن فى هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الإسنوى وغيره (**قوله أقوال الملك**) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مر (**قوله غير نافذ**) أى إن لم يأذن البائع كما مر (**قوله تم البيع نفذ**) يفيد أن العتق موقوف كالملك (**قوله حرام قطعا**) أى وإن أذن له البائع فيه وكانت زوجة له قبل ذلك لأن الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وعدمه وإن كان حراما مطلقا قبل الاستبراء أو حلالا مطلقا

لو قال البائع لا أبيع حتى تزيد فى الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشترى أو قال المشترى لا أشترى حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعى عن الصيمرى وأقره (**قول المتن ووطء البائع**) بخلاف الرجعة لا تحصل به لأن الملك يحصل بالفعل كالسبى والاحتطاب والمدية (**قول الشارح والثانى ما يكتفى فى الفسخ بذلك**) ويقول لابد من الصريح أو ما فى معناه كالوطء والإعتاق (**قول الشارح وهو نافذ إلخ**) أى والفرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع (**قول الشارح فهو حلال له إن قلنا الملك**) للبائع عبارة السبكى إن كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع فى الأصح وقيل لا وقيل ينبنى على الملك اهـ والذى فى الرافعى يوافق كلام الشارح وكذا الذى فى الروضة (**قول الشارح صحيحة**) ظاهر صنيعه أنها صحيحة وإن قلنا الملك للمشترى (**قول الشارح وهما إلخ**) اقتضى هذا أن البيع إذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكى يصح البيع إذا باع بإذن البائع وإذا باع له وإلا فلا وفى شرح الإرشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة

من حيث الزوجية **(قوله وإلا فحرام)** فيه ما تقدم **(قوله العرض للمبيع على البيع)** وكذا الرهن والهبة بلا قبض كما علم مما مر **(تنبيه)** الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب فى جميع الأحوال ولاحد عليهما للشبهة ويلزم كل منهما المهر وقيمة الولد إن وطىء فى مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أو لا فإن كان الخيار لهما فهما على البائع إن تم البيع أو لم يأذن له المشترى وعلى المشترى إن فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاد حيث لا مهر وإلا فلا فراجع ذلك وحرره .

(فصل فى خيار العيب) ويقال له خيار النقيصة كما مر وهو العتق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو قضاء عرفى أو تغرير فعلى وتقدم الأول والكلام هنا فى الثانى وسيأتى الثالث وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به إلا إن كان راجحا **(فائدة)** العيوب فى عرف الفقهاء ثمانية أقسام فى عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتى ضابطه وبعض أفراده القسم الثانى عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الأضحية والهدى والعقيقة وهو ما نقص اللحم القسم الرابع عيب الإجارة وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الأجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الاصلى كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أو لا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل إضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط **(قوله إلى القبض)** أى تمامه فيشمل المقارن له ، نعم إن زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا **(قوله كخصاء رقيق)** لو أسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير إليه الشارح وهو حرام إلا فى مأكول صغير لطيب لحم[1] **(قوله الخصاء)** بكسر الخاء المعجمة والمد إن رسم بالألف وبفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء إن رسم بها ويصح كل منهما فى كلام الشارح والخصى بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو لجلدتهما أولهما معا أو مع الذكر المعروف بالممسوح **(قوله فى البهيمة عيب)** وإن جاز كما مر ما لم يغلب فى جنسها وجوده وإلا كالثيران فلا خيار به والغلبة قال شيخنا معتبرة بالإقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملى: بجميع الإقليم وفيه نظر ظاهر، والغلبة معتبرة

وأصلها فرأيت الذى فيهما كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه **(قول الشارح والأصح إلخ)** الخلاف جار فى الهبة والرهن غير المقبوضين .

(فصل) فى خيار العيب **(قول المتن للمشترى الخيار إلخ)** **(تنبيه)** قال فى شرح الروض يجب عليه إعلام المشترى بالعيب وإن لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الأذرعى وقضية كلامهم أنه لابد من التعيين ولا يكفى فيه جميع العيوب ثم رأيت فى القوت قال الإمام : الضابط فيما يحرم كتمانه أن من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه أو سعى فى تدليس فيه فقد فعل محرما وإن لم يكن الشىء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم اهـ ثم لو باع ولم يعلمه ثم علمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشترى هو محتمل **(فرع)** قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فإن باع ممن يخفى عليه ذلك وجب إعلامه وإلا فلا قلت ويدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الإعلام بالغبن فى المرابحة مع أن الغبن لا خيار به وأيضا تلطيخ ثوب العبد بالمدد والعلف وإرسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها وجواز إخفائها مشكل فإن ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها **(قول الشارح كما سيأتى)** أى فالذى يأتى قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا فى العيب المقارن الإجماع وما روت عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ولأن المشترى لم يبذل المال إلا فى مقابلة الصحيح **(قول المتن كخصاء رقيق)** لو قال كالخصاء كان أولى

وإلا فحرام (و) الأصح **(أن العرض)** للمبيع **(على البيع والتوكيل فيه)** فى زمن الخيار المشروط **(ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشترى)** والثانى أن ذلك فسخ وإجازة منهما لإشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشترى بالبقاء عليه والأول يمنع إشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد فى الفسخ والإجازة .

(فصل) **(للمشترى الخيار)** فى رد المبيع **(بظهور عيب قديم)** بالنسبة إلى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتى **(كخصاء رقيق)** بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصى والمجبوب وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء فى البهيمة عيب أيضا قاله الجرجانى فى شافيه.

---

(١) وتجوز به الأضحية عند الأكثر وإن منعه البعض لإيلام الحيوان .

فى مرارة نحو القثاء والخيار وفى نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته ويعتبر الباكورة فى كل بطن لا فى البطن الأول وحده وهكذا كل مبيع (قوله وزناه) وألحق به اللواط وإتيان البهائم وتمكين من نفسه والمساحقة (قوله وسرقته) وألحق بها جناية العمد نعم لا يضر سرقته من دار الحرب لأنه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغضوب لرده إليه (قوله وإباقه) وألحق به ردته ولا يرد الآبق حتى يعود (قوله بكل منها) أى الثلاثة وما ألحق بها فهى تسعة عيوب له الرد بكل منها وإن تاب منه أو وجد عند المشترى وما عداها لا رد بما تاب عنه (قوله واستثنى الهروى إلخ) مرجوح والمعتمد خلافه (قوله وبوله إلخ) إن وجد المشترى بعد وجوده عند البائع وإلا فلا ، فقول بعضهم له الرد به وإن لم يعلم به إلا بعد كبره غير مستقيم لأن ما فى الصغر لا رد به مطلقا وما فى الكبر لا يرد به إذا لم يوجد عند المشترى قبل فلعلها عبارة من يقول بالرد فى الصغر جرت على لسان غيره فراجعه قال بعض مشايخنا واعتبار وجود العيب عند المشترى لابد منه فى جميع العيوب حتى فى الزنا ونحوه وفيه نظر (قوله مع اعتياده) وهو بأكثر من مرتين عند البائع (قوله أما فى الصغير فلا) هو المعتمد (قوله سبع سنين) هو المعتمد (قوله من تغير المعدة) سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الأسنان المتراكم إذا تعذر زواله (قوله أما تغير الفم إلخ) لم يسمه بخرا وفى القاموس خلافه ولعله حاول صحة إطلاق المصنف (قوله على خلاف العادة) أى عرفا (تنبيه) من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سن زائدة أو أنملة كذلك أو قاذفا أو نماما أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا أو أخفش لا يبصر فى الضوء أو صغير العين أو أعمش يسيل دمعه دائما مع ضعف بصره أو أعلم بشق شفته العليا أو أفقم يبرز ثناياه السفلى أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الأسنان فى غير أوانه أو أبيض الشعر فى غير أوانه أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر الخاء المعجمة شامات بيض فى بدنه أو مقامرا أو تاركا للصلاة فى جنس لا يغلب فيه تركها أو شاربا للمسكر كذلك أو به مرض مما يعذر به تارك الجمعة أو كون الأمة كبيرة الثدى أو حاملا أو لا تحيض فى أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان وإن غلب فى جنسها كما يأتى وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سيىء الأدب أو مغنيا أو أكولا أو قليل الأكل أو ولد زنا أو يعتق عليه أو كون الأمة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لأبيه أو ابنه ونحو ذلك (فرع) لو ظن مرضا عارضا فبان أصليا أو بياضا بهقا فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه من قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة (قوله وجماح الدابة) قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع إلى الطباع فهو كالإباق فى الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وإن برئت منه فراجعه (قوله ورمحها) أى رفسها أو كونها ترهب من كل شىء تراه أو قليلة الأكل أو تشرب لبن نفسها أو خشنة المشى بحيث يخاف منها السقوط لا حاملا ولا أكولا (فرع) من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين وإن لم يكن فى الحال من يشهد به وليس منه إبطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج معتاد للأرض ولا يضر فى صحة بيعها كما قاله الرافعى (قوله بالجر) أى عطفا على ظهور أو عطفا على خصاء ويلزم على الأول أن ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثانى أن الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين إلخ وكل غير صحيح ولو جعله الشارح مبتدأ لخبر محذوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى

(وزناه وسرقته وإباقه) أى بكل منها وإن لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروى فى الإشراف الصغير (وبوله بالفراش) فى غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما فى الصغير فلا وقدره فى التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشىء من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أى امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين)

(قول المتن وزناه إلخ) أى وإن تاب من كل وأقيم عليه الحد (قول الشارح أما تغير الفم إلخ) لم يقل الناشىء من تغير الفم إشارة إلى ما قاله صاحب الذخائر أنه لا يسمى بخرا (قول المتن وجماح الدابة) هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهى جموح (قول الشارح بالجر) الظاهر أنه عطف على خصاء فإن قيل لم يبق شىء غير هذا

بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من أمثلته للإشارة إلى أنه لا مطمع فى استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقيه لا يورث شينا ولا تفوت غرضا فإنه لا رد بذلك وبقوله إذا غلب إلى آخره عن الثيوبة الأمة فإنها تنقص القيمة ولا رد بها لأنه ليس الغالب فى الإماء عدمها (سواء) فى ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للبيع لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث) العيب (بعده) أى بعد القبض (فلا خيار) فى الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أى المبيع العبد أو الأمة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشترى (فيثبت) له (الرد) بذلك (فى الأصح) لأنه لتقدم سببه كالمتقدم والثانى لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشترى لكن يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فإن كان المشترى عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا أرش (بخلاف موته) أى المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشترى فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (فى الأصح) المقطوع به لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق والثانى يقول السابق أفضى إليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الأول للمشترى أرش المرض وما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشترى عالما بالمرض فلا شىء له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشترى (ضمنه البائع فى الأصح) بجميع الثمن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثانى لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق لقتل وغير مستحقه من الثمن فإن كان المشترى عالما بالحال فلا شىء له جزما وينبنى على الخلاف فى المسألتين

إذا التقدير حينئذ وكل ما ينقص إلخ عيب أو وهو أى المعيب كل ما ينقص إلخ والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ لأنه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمله (قوله بضم إلخ) أى على الأفصح ولقوله بعده نقصا وأسنده لضبط المصنف أى بالقلم ليبرأ منه ويجوز ضم الياء وكسر القاف قال بعضهم وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة (قوله غرض صحيح) وهل المعتبر فى ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب فى السلعة أو المشترى راجعه (قوله غلب) أى عرفا وقدم مافيه (قوله عطف إلخ) وقدمه بعضهم لأنه قاعدة وما ذكر من جزئياته وهو الأنسب (قوله لا يورث) أى القطع المذكور وكذا لا يفوت الغرض ويجوز فيهما التأنيث بالتأويل وهذا فى نقص العين وسكت عن نقص القيمة فمقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد أنها كالعين قال شيخنا ويمكن أن يكون أشار إليه بقوله ولا يفوت غرضا (قوله الثيوبة فى الأمة) وعدم ختان العبد الصغير ليس عيبا بخلاف العبد الكبير[1] أما عدم ختان الأمة فعيب وإن غلب وجوده فيها كما مر (قوله قبله) أى قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه (قوله قبل القبض) وكذا بعده والخيار للبائع وحده لأنه باق على ضمانه (قوله بجناية) ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشترى واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وإن ثبت النسب إلا بتصديق المشترى أو بينة (قوله المتعذر) صفة للرد ومن استرجاع الثمن بيان اللازم (قوله إلى الموت) قضية العلة امتناع الرد وإن لم يمت ويرجع بالأرش وإن نحو الجرح السارى والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفى الحمل نظر يعلم مما سيأتى ولذلك فرق شيخنا الرملى بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح إذ لا يقال زيادة الجرح جرح إلا أن يقال إن ما زاد فى الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه (قوله ومريضا) أى وقت القبض لأن ما بعده من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع (قوله بردة) مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ثم بيع وحرابة (فروع) لا يضمن غاصب المرتد بخلاف

فكيف يكون مدخول الكاف قلت بالنظر إلى ما فى ذهن السامع من الأفراد المتوهمة وإن لم تصح فى الخارج (قول المتن يفوت به) يرجع إلى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أى وإن لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك (قول الشارح واحترز إلخ) قضية صنيعه أن قول المتن يفوت به غرض راجع للأول وأن ما بعده راجع للقيمة فأما رجوع فوات الغرض إلى العين خاصة فواضح وأما الذى بعده فالظاهر رجوعه إلى كل منهما فمثاله فى القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفى العين قلع الأسنان فى الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الأول وقد يقال مسألة الثيوبة من زوال العين أيضا (قول المتن فلا خيار) أى لأنه ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان فى زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشترى لأنه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول المتن بجناية سابقة) مثل ذلك افتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة (قول الشارح لكونه) أى المبيع (قول الشارح من الثمن) لعله حال (قول الشارح المقطوع به) يريد أن فى المسألة طريقين حاكية لوجهى الردة الآتيين وقاطعة بأنه من ضمان المشترى وهى الأشهر (قول الشارح أفضى إليه) الضمير فيه يرجع إلى الموت (قول المتن فى الأصح) هو نظير الخلاف المتقدم فى مسألة القطع بالجناية إلا أن الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد

(١) لاستدراكه فى الأول بلا خوف .

مؤنة التجهيز والدفن فهى فى الأصح على المشترى فى الأولى وعلى البائع فى الثانية ولو أخر المصنف عبارة الأولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) فى المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أى دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثانى يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وإنما خرج عنه على الأول صورة من الحيوان لما روى مالك فى الموطأ وصححه البيهقى أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصمـــا إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفى الحاوى والشامل أن المشترى زيد ابن ثابت كما أورده الرافعى وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضى الله عنه على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافــق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الأقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم (وله) أى للمشترى (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (فى الأصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح

غاصب من ارتد بعد غضبه (قوله مؤنة التجهيز) فى الأول والدفن فى الثانية ومثل الدفن الحمل ونحوه مما يحتاج إليه فيه والأولى مسئلة الموت والثانية مسئلة الردة (قوله التأويل السابق) بقوله لازم الرد (قوله براءته) أن البائع على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أنى برىء من كل عيب فيه أو أن المبيع برىء أى سالم من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد على بعيب أو هو لحم فى قفة أو بعتكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك (قوله باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لأنه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقيل الباطن ما يوجد فى محل لا تجب رؤيته فى المبيع لأجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشترى فى عدم رؤية عيب ظاهر (قوله وقد وافق إلخ) هو جواب عما يقال أن الشافعى مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مثله أى فهو من باب التوافق فى الاجتهاد لا من التقليد لكنه غير مناسب لقوله دل إلخ إذ مع الدليل لا يحتاج إلى الاجتهاد وقد يقال إن الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله ما لم يكن مجمعا عليه ولذلك قال بعضهم الأولى قول الماوردى أن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا وسيأتى فى كلامه ما يصرح به (قوله يغتذى) بالذال المعجمة أى يأكل (قوله وتحول) هو بفتح التاء والمثناة وضم الواو المشددة مجرور وعطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مجهول وطباعه نائب فاعله أى تتغير أحواله فهو عطف عام (قوله على بطلان الشرط) أى إلغائه (قوله موجودا عند العقد) ويصدق البائع فى وجوده بيمينه (قوله لم يصح الشرط) وأما العقد فصحيح على المعتمد وكذا فى ذكرها الشارح ولو أدخلها فى كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لإيجاد الحكم والخلاف فيهما ولعل عذره وجود التعليل فى الثانية دون الأولى كما سيأتى قيل وسكت من مقابل الأصح فيهما القائل بالصحة لأنه ليس له علة فى الأولى وعلته فى الثانية بالتبعية للموجود مردودة بأن التبعية تجعل الباطل صحيحا بخلاف عكسه ولذلك بطل الشرط فى الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملى ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمنا وقال إن فيه زيوفا فانقده فقال رضيت به ثم نقده فوجد فيه زيوفا فله ردها لأنه لم يشاهد زيف

بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشترى يوجب الرجوع بالأرشين فى الموضعين (قول الشارح مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله (قول الشارح عملا بالشرط) به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا بأن خيار العيب إنما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق (قول الشارح وقال إلخ) يريد أن هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعى رضى الله عنه لأنه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضى الله عنه خرجه الشافعى رضى الله عنه من النهى عن بيع وشرط لما ذكره (فائدة) لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لأن ما لا يمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما يمكن لا تغنى تسميته (قول الشارح يغتذى فى الصحة إلخ) يعنى أنه يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا يهتدى إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض لكان الحال بينا (قول الشارح باشتهار القضية) أى بأنه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا (قول الشارح بين الصحابة) قيل إن ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الإجماع (قول المتن الرد بعيب) أى لا يمتنع على القول الأول الرد بما حدث ولو باطنا ولا على القول الثانى (قول المتن لم يصح فى الأصح) والثانى يصح بطريق التبع وإن أفرد الحادث فهو

في الأصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق بريء منه قطعا لأن ذكرها إعلام بها وإن كان مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه بريء منه قطعا وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه **(ولو هلك المبيع عند المشتري)** كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام **(أو أعتقه)** أو وقفه أو استولد الجارية **(ثم علم العيب)** به **(رجع بالأرش)** لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الإعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالأرش وجهان **(وهو)** أي الأرش **(جزء من ثمنه)** أي المبيع **(نسبته إليه)** أي نسبة الجزء إلى الثمن **(نسبة)** أي مثل نسبة **(ما نقص العيب من القيمة لو كان)** المبيع **(سليما)** إليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها عشرها فالأرش عشر الثمن فإن كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري بطلبه وقيل بلا طلب **(والأصح اعتبار أقل قيمه)** أي المبيع **(من يوم البيع إلى القبض)** عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لأنه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم القبض لأنه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري ووجه أقل القيمتين أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية في طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما إذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال في الدقائق إنه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط

كل درهم فيها **(قوله ولو شرط إلخ)** هذه محترز إطلاق العيب فيما قبلها **(قوله أراه)** أي بالمشاهدة فلا يكفي إعلامه به على المعتمد ولا يجوز لقاض الحكم بعدم الرد به كما يقع لبعض المؤرخين في شرط البراءة المذكور إذا كان بإخبار البائع ومثله قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان من زمن لا يغلب وجوده فيها وقال شيخنا في هذه لا رد له فراجعه **(قوله أو أعتقه)** ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الإسنوي في الكافر إنه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده **(قوله أو وقفه)** أو جعل الشاة أضحية **(قوله أو استولد الجارية)** أو زوجها لغير البائع لكن في هذه إذا زال النكاح فله الرد والأرش إن كان أخذه وفي رد صيد على محرم نظر وإن صرحوا به فتأمله **(قوله رجع)** أي ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهري **(قوله بالأرش)** قال في المنهج إلا في ربوي بيع بجنسه فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا في مقابلة الجنس بأكثر منه وهذا محصل ما قاله وفيه نظر لأنه إن ظهر العيب بنقص كيل في المكيل مثلا فالعقد باطل أو بنقص قيمة فإن ضمت إليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوي كذلك لأنه من قاعدة مد عجوة وهو الذي في كلامهم كما يأتي وإلا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد قال بعضهم ولعل المراد الثاني وإنما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره والفاسخ في الربوي المذكور هو المشتري دون البائع والحاكم كما قاله شيخنا م ر **(تنبيه)** قال شيخنا وغيره محل الرجوع بالأرش إن نقصت قيمته وإلا فلا كما في الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال أرشت بينهما تأريشا أوقعت الخصومة بينهما **(قوله وجهان)** المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه ولو كان أعتقه عن كفارة أجزأه إن لم يكن العيب مانعا من الإجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كأن قد حدث عند المشتري رجع بما نقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد قاله شيخنا في شرحه خلافا لقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم وفي بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهري ويرجع المشتري على البائع بأرش القديم ويجري مثل ذلك في قولهم فيما يأتي أن للبائع فسخ الفسخ في هذه فتأمله **(قوله للعلم بها)** أي في حد ذاتها أو من ذكر المنسوب إليه في الثمن أو من ذكر النسبة لأنها تقتضي منسوبا إليه **(قوله بطلبه)** هو المعتمد والطلب على التراخي لأنه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن **(قوله وله)** أي للقائل بأقل القيمتين سواء كان قولا أو وجها أو طريقة فلا يخالفه ما سيأتي **(قوله لاعتباره الوسط)** أي فيكون الأصح اعتبار أقل قيمة معيبا في الأوقات الثلاثة وأقل قيمة سليما فيها فالعيب مستمر إلى

أولى بالبطلان **(قول الشارح أو تلف الثوب)** أي بآفة أو بإتلاف البائع أو المشتري أو غيرهما **(قول المتن أو أعتقه)** قيل هو هلاك شرعي فلو مثل به لاستقام **(فرع)** لو أحرم بائع الصيد ففي الرد عليه بالعيب نظر لأنه إتلاف **(قول الشارح أو اشترى من يعتق عليه)** عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم الذي رجحه السبكي في المسألتين الرجوع **(قول المتن من القيمة)** يرجع لقوله ما نقص **(قول الشارح للعلم بها)** أي من ذكرها في الثمن **(قول المتن قيمه)** يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذي اعتمده الشارح **(قول الشارح إنه أصوب)** اعترضه الإسنوي بأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشتري به

أى بين قيمتى اليومين وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما فى الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما قال الرافعى أقل ما كانت من يوم البيع إلى يوم القبض لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الأرش انتهى وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه إشارة إلى أن أقل القيمة هنا لا ينافى أقل قيمة اليومين هناك ويكون المراد هناك ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فإن نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض أو بلا عوض (فلا أرش) له (فى الأصح) المنصوص لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (فإن عاد الملك) إليه (فله الرد) سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره كالإقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (إن عاد) إليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو و لم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبنى على أن العلة فى أن الأرش له استدراك الظلامة والصحيح أنها إمكان عود المبيع كما تقدم و مقابل الأصح

وقت القبض لا أنه زال ثم عاد كما توهم ولو لم تنقص القيمة فلا أرش كما مر والكلام هنا فى الرد بالعيب المعلوم منه أنه ليس بخيار مجلس ولا شرط (قوله وعبر إلخ) أى فالمراد بالأصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها لأنه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ولو تلف الثمن إلخ) ولو لم يتلف رجع فى عينه وإن كان دفعه عما فى الذمة بزيادته المتصلة ويرجع بأرش نقص عين وكذا صفة مضمونة كجناية أجنبى ضامن وشمل التلف الحسى كالموت والشرعى كالعتق ومثله تعلق حق لازم به كرهن فقوله أو خرج عن الملك لا حاجة إليه لدخوله فى كلام المصنف ولو أبدله بتعلق الحق المذكور لكان أولى وقد يقال هو من عطف الخاص لإفادة أنه كالتلف فى الرجوع بالبدل حالا ولا يكلف الصبر إلى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالأرش الآتى فتأمل (قوله وأخذ إلخ) والمأخوذ ملك للمشترى إن كان من ماله أو من مال أبيه أو جده وهو فى حجرهما كما فى الصداق فإن كان من مال أجنبى رجع إليه ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشىء كما فى الصداق أيضا وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيئا كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتى (قوله ويشبه إلخ) أى فعدم ذكر الخلاف فى لزوم أقل القيم هنا الموهم للقطع فيه ليس مرادا وأسقط هذا من الروضة الموهم أنه غير قائل به مع ذكره التعليل فيها بقوله لأنها إن كانت إلخ الشامل لاعتبار الوسط لعمومه بلام التعريف أو الإضافة يرفع ذلك التوهم بل فيه إشارة إلى اعتباره لأن ذكر أقل قيمة هنا الشامل لذلك لا ينافى اعتبار أقل القيمتين فى الأرش لإمكان حمل ما هناك على ما إذا لم تنقص بينهما المؤدى إلى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت فهو يقال باعتبار الوسط فيه أيضا فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشى هنا مما فيه تدافع لا يلاقى بعضه بعضا (قوله زوال ملكه عنه) أى كلا أو بعضا ومثل زوال ملكه تعلق حق به فلا رجوع عليه بالأولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه وإباقه وإجارته ما لم يرض به مسلوب المنفعة ولا أجرة له بقية المدة لرضاه مع كونه له مندوحة عنه فلا يخالف ما فى التحالف وقد يراد بملكه سلطنته فيعم جميع ما ذكر نعم قال شيخنا إن كان العيب فى الآبق المذكور غير الإباق فله الأرش لتعذره فراجعه فإنه خلاف صريح كلامهم (تنبيه) لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه (قوله فله الرد) وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو فى الذمة أو اعتاض عنه غيره كما مر نعم إن اعتاض عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط لأنه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز وعلم مما ذكر أنه ليس للمشترى الثانى رده على البائع الأول لأنه لم يتملك منه ولو حدث عند المشترى الثانى عيب يمنع الرد وأبقى العقد فإن أخذ أرش القديم من بائعه رجع به على البائع الأول وإلا فلا لإمكان العود خلافا للإسنوى (قوله بالاعتياض) أى بأخذه العوض الذى هو الثمن من المشترى

خيار فكيف يكون من ضمان البائع اهـ وعبارة السبكى أوضح منه فإنه قال عبارة المنهاج تقتضى أنه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لأن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لم يضمن لأنه لا خيار به اهـ (قول الشارح ليوافق الطريقة الراجحة) كأنه والله أعلم من حيث أن القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالأظهر فإنه يكون المعنى الأظهر من الأقوال وذلك طريقة الخلاف (قول الشارح هذا الأخير) يرجع إلى قوله ويشبه (قول الشارح وفيه إشارة) أى فى التعليل وذلك لأنه اقتصر فى التعليل على ذكر الطريقين والمعلل شامل للوسط فدل على اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافى اعتبار الوسط (قول المتن بعد زوال ملكه) مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو إباق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف له (قول الشارح ومقابل الأصح إلخ) زاد الإسنوى والثالث إن زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة أو غبن غيره كما غبن وإن زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فإن

الثانى (قوله وهو من تخريج إلخ) فمقابله نص كما أشار إليه أولا ففيه اعتراض على المصنف (قوله فلو أخذه) أى الأرش على القول المخرج المذكور (قوله وجهان) أصحهما أن له الرد بناء على القول المذكور (قوله وعلى الأصح) الذى هو النص المتقدم لا (قوله والرد بالعيب على الفور) أى إن كان فى مبيع معين فى العقد أو فى مجلسه عما فى الذمة وإلا فعلى التراخى لأنه لا يملك إلا بالرضا بجميع عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر فهو على التراخى لتبين أنه ملكه له فى الظاهر والمراد أنه على الفور من حيث العيب وإن كان فى زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض ولابد فيه من التلفظ بالفسخ فلا يكفى إرادته وإنما كان الرد فوريا لأن وضع العقود اللزوم فبالترك تبقى على أصلها كما فى نية القاصر فى الصلاة (قوله من غير عذر) فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار إن خفى عليه بأن يكون غير مخالط لنا ولو ذميا أو بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه فى ذلك وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لاغائب هل يأخذ أولا وكقول البائع له أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل بأجرة وكانتظار خلاص مغصوب أو رجوع آبق وإن أجاز فله الفسخ ولو قبل عوده وكإجارته إن لم يرض البائع به مسلوب المنفعة (قوله على العادة) أى عادة مريده كما يدل له ما قبله إلى المعتبر كل شخص بحاله كما قال القفال وهو المعتمد (قوله فلو علمه) أو ظنه ظنا قويا ولو بإخبار عدل أو من صدقه (قوله وهو يصلى) أى فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا إن علم قبل فراغها ولا أتم الركعة التى هو فيها فإن زاد على ذلك الفرض أو غيره على ما يطلب لإمام غير المحصورين من نحو قصر المفصل مثلا أو شرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده هكذا قال الخطيب وقال شيخنا الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملى إنه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الإشهاد كالأعذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكر لو أشهد سقط لأنها إلى البائع والحاكم فراجعه (قوله وقد دخل وقت هذه الأمور) خرج النفل المطلق وليست إرادته وقتا وفيه ما تقدم ويشمل الأكل ولو تفكها ما لم يعد مقصرا أيضا (قوله فاشتغل) أى شرع بالفعل لا تكفى الإرادة (قوله ليلا) أى مما لم تجر العادة بالمشى فيه وإلا فلا يعذر (قوله بلبس ثوبه) ولو للتجمل (قوله وإغلاق بابه) ولو مع الأمن (قوله أو وكيله) فتوكيله عذر فى عدم إشهاد الوكيل لو كان عدلا (قوله على وكيله) أى البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه وكذا يقال فى المشترى وينتظم من ذلك خمس وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم (قوله كذلك) أى بنفسه أو وكيله (قوله ولو تركه) أى لو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملى لم يضر إذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة إلا إن مر بمجلس

وهو من تخريج ابن سريج له الأرش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن وجهان وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع بالأرش المشترى الثانى على الأول والأول على بائعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع إبرائه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده إليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرده (فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (ولو تركه) أى ترك البائع أو الوكيل (ورفع الأمر

عاد الملك فله الرد وقيل إن عاد إلخ فقال أما الأول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذى ذهب إلى عدم الأرش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب إلى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما إذا عاد بالرد و لم يزل إذا عاد بغيره اهـ وقوله أيضا ومقابل الأصح أخره إلى هنا ليفيدك أن قول المتن فإن عاد إلخ تفريع على الأصح (قول الشارح لتعذر الرد) أى فأشبه الموت (قول الشارح فلو أخذه) مفرع على قوله ومقابل الأصح (قول المتن على الفور) أى لأن وضع العقد على اللزوم فإذا ترك الرد مع إمكانه لزمه حكم العقد (فرع) لابد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول المتن وهو يصلى) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قول الشارح وقد دخل وقت إلخ) أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضر ابتداؤه بالسلام فإن أخذ فى محادثته بطل (قول الشارح وإغلاق بابه إلخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وأنه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (قول الشارح كذلك) يرجع إلى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله

إلى الحاكم) ليستحضره ويرده عليه (فهو آكد) فى الرد (وإن كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الأمر (إلى الحاكم) قال القاضى حسين فيدعى شراء ذلك الشىء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فى وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أى أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان ولا ينافى ذلك ما ذكراه فى باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع فإن القاضى ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه فى محله أنه لا يلزم الحاكم نصبه فى سماع الدعوى على الغائب كما سيأتى (والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) والثانى لا لكن ينفسخ عند أحدهما (فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الأصح) فيؤخره إلى أن يأتى به عند البائع أو الحاكم والثانى تلزمه المبادرة إلى الفسخ ما أمكن (ويشترط) فى الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد

الحكم وعدل عنه إلى غير حاكم كما فى الأنوار نعم ينبغى عدم سقوط حقه فى مروره به إذا لزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه إلى الآخر فراجعه (قوله الحاكم) أى الحاضر بالبلد (قوله ليستحضره) ويشترط أن يبدأ بالفسخ عنده قبل طلب حضور البائع منه (قوله غائبا عن البلد) سواء طالت المسافة أو قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم إلا إن كان فى مسافة يقضى فيها على الغائب أو كان متعذرا أو متواريا وعلى هذه يحمل كلام القاضى حسين المذكور (قوله وأنه فسخ) هو إنشاء للفسخ لا إخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فإن كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه كما مر فهو إخبار به (قوله ينصبه) أى ندبا (قوله ويحكم بالرد) أى إن كان الغائب فى مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر (قوله فإن لم يجد إلخ) صريح فى أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو فى البيع فيحافظ على إبقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها إذا حضر (قوله إن للمشترى إلخ) اعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ما هنا من أنه له الحبس تبعا للشيخين ومثله الإقامة فيفيد عدم الحبس فى الفسوخ بغير ذلك وفى شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا وإذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد قال شيخنا ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع وإن دلس وهو المعتمد وبه صرح شيخنا فى شرحه والمراد بمحل القبض فى عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمله (قوله والأصح أنه يلزمه الإشهاد إلخ) حاصل ما فى كلام المصنف والشارح أنه إذا ذهب المشترى إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو إلى الحاكم وجب عليه الإشهاد فى طريقه إذا لقى من يشهده ولو عدلا مستورا ليحلف معه وليس عليه تحرى طلب الشهود فإن عجز بأن لم يجد فى طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغاية وجوب الإشهاد وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الإنهاء فى ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتى أنه يجب الإشهاد على الموكل الذى بعث وكيله إلى الرد إذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وأنه إذا أشهد سقط الإشهاد والإنهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع وأما حال عذره بعجزه عن المضى إلى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها فى المنهج وقال هى من زيادته والذى يتجه فيها أنه يلزمه الإشهاد إن حضر الشهود ولا يلزمه إحضارهم وأنه يلزمه التوكل إن قدر عليه بأن حضره الوكيل بعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الإشهاد فمتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل فى طريقه وجب على القادر منهما الإشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الإشهاد عن الآخر وسقط الإنهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الإسلام وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحرى الإشهاد تارة وعدمه أخرى فليس فى محله ولا ينبغى المصير إليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولى التوفيق وعليه المعول (تنبيه) قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج فى إثباته إلى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لأن البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الإشهاد السابق فتأمل (قوله ويشترط ترك الاستعمال) أى بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشترى وموكله ووكيله ووليه ومولبه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه

(قول الشارح عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتى إن هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام (قول الشارح ليس كالبائع) أى لأن يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع (قول الشارح والثانى لا) لأنه إذا كان طالبا لأحدهما لا يعد مقصرا (قول المتن فإن عجز) أى لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه (قول المتن لم يلزمه) أى لأن الكلام الذى يقصد به إعلام الغير يبعد إيجابه به من غير سامع ولأنه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشترى بالسلعة (قول المتن ويشترط ترك الاستعمال)

كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب **(أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها)** أى البرذعة **(بطل حقه)** من الرد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب وإضافة السرج أو الإكاف إلى الدابة لملابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو إكاف فتركه عليها بطل حقه لأنه انتفاع **(ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها)** أى يعذر فى ركوبها حين توجهه ليردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لأنه أسرع للرد **(وإذا أسقط رده بتقصير)** منه **(فلا أرش)** له كما لا رد **(ولو حدث عنده عيب)** بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم **(سقط الرد قهرا)** أى الرد القهرى لإضراره بالبائع **(ثم إن رضى به)** أى بالمبيع **(البائع)** معيبا **(رده المشترى)** بلا أرش عن الحادث **(أو قنع به)** بلا أرش عن القديم **(وإلا)** أى وإن لم يرض البائع به معيبا **(فليضم المشترى أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد المشترى)** رعاية للجانبين **(فإن اتفقا على أحدهما فذاك)** ظاهر **(وإلا)** بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم **(فالأصح إجابة من طلب الإمساك)** مع أرش القديم سواء كان الطالب المشترى أم البائع لتقريره العقد والثانى يجاب المشترى مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشترى

(ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم **(ليختار)** ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش **(فإن أخر إعلامه)** بذلك عن فور الاطلاع على القديم **(بلا عذر فلا رد)** له به **(ولا أرش)** عنه لإشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر

(قوله كقوله) والإشارة ولو من ناطق كالقول وسواء أجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وإن لم ينهه فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب فإن تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وإن وضعه العبد على الأرض أو على يده مبسوطة فأخذه و لم يردده إليه فيهما لم يبطل مطلقا فإن رده إليه بطل حقه مطلقا **(قوله أو ترك على الدابة سرجها)** ولو حال الرد إلا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله و لم يجد من يحمله وله الركوب عليه إن لم يلق به المشى و لم يجد ما يركبه **(قوله لملابسته لها)** أى فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لأنه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها فى الطريق واقفة مع إمكان ذلك وهى سائرة بطل حقه لأنه غير عذر و فعلها كذلك بخلاف خلع نعلها إن لم يعبها خلعه ويكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه **(قوله إكافها)** هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح لهذا لانضمامه إلى السرج **(قوله يعسر إلخ)** صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع **(قوله فلا أرش)** نعم إن صح بغير خيار العيب فله الأرش **(قوله ولو حدث عنده عيب)** وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة فى أوانها لا تثبت الرد و حدوثها يمنعه و كذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد و نسيانها يمنعه **(تنبيه)** لو فسخ المشترى قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم أن الحادث يسقط الرد وإن لم يعلم المشترى بالقديم **(قوله ثم إن رضى به)** أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل وولى **(قوله أو قنع به)** عطف على رده **(قوله فليضم)** أى فى غير الربوى كما مر **(قوله أرش الحادث)** وهى ما بين قيمته سليما من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بما يقابله من الثمن كما مر بخلاف أرش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشترى أو آجره كما قاله البلقينى ثم تقايلا فللبائع طلب الأرش وللمشترى فى الإجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل **(قوله فإن اتفقا إلخ)** نعم يتعين الأحظ منهما فى نحو ولى محجور **(قوله إجابة من طلب الإمساك)** نعم لو صبغه المشترى بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه فى مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئا بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا فإن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج **(قوله على الفور)** ويعذر فى دعوى جهله مطلقا **(قوله ولا أرش)** وإن تراضيا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم **(قوله قريب الزوال)** أى شأنه وغاية القرب إلى ثلاثة أيام فإن لم يزل فيها رده بعدها فورا وإلا سقط حقه ولو اختلفا بعد

أى طلب العمل فيفيد أنه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وأنه لو طلب منه ضر وإن لم يفعل وفى الأخير نظر **(قول المتن أو إكافها)** ويقال أيضا وكاف **(قول المتن بطل حقه)** ولو حلبها وهى سائرة لم يضر فإن أوقفها لذلك ضر وعبارة الإسنوى رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها إذا لم يوقفها لذلك **(قول الشارح سرج أو إكاف)** أى فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان فى يده بعارية ونحوها **(قول المتن فلا أرش)** أى لأن الرد هو حقه الأصلى والأرش إنما عدل إليه للضرورة فلا يثبت للمقصر **(قول المتن ولو حدث عنده عيب)** لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعوض الزائد لزم البائع القبول **(قول المتن من طلب الإمساك)** وهو الذى طلب بذل الأرش القديم **(قول الشارح لتقريره العقد)** وأيضا فالرجوع بأرش القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا فى مقابلة

على أحد القولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشترى أرش القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الأرش فى الأصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ فى الأصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان **(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض)** وجوز **(ورانج)** بكسر النون وهو الجوز الهندى ظهر عيبها **(وتقوير بطيخ)** بكسر الباء **(مدود)** بكسر الواو فى بعض أطرافه **(رد)** ما ذكر بالقديم قهرا **(ولا أرش عليه)** للحادث **(فى الأظهر)** لأنه معذور فيه والثانى يرد وعليه الأرش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر إلى الثمن والثالث لا يرد أصلاً كما فى سائر العيوب الحادثة فيرجع المشترى بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث إلى اخر ما تقدم أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه **(فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه)** المشترى كتقوير البطيخ الحامض إن أمكن معرفة حموضته بغرز شىء فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز **(فكسائر العيوب الحادثة)** فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها أن ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الأول **(فرع)** **(إذا اشترى عبدين معيبين صفقة)** ولم يعلم عيبهما **(ردهما)** بعد ظهوره ويجرى فى رد أحدهما الخلاف الآتى فى قوله **(ولو ظهر عيب أحدهما)** دون الآخر **(ردهما لا المعيب وحده فى الأظهر)** إذ لا ضرورة إلى تفريق الصفقة والثانى له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر

زواله فى أنه القديم أو الحادث حلف كل فإن حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم ولو اختلفا فى قدر الأرش صدق مدعى الأقل لأنه المتيقن **(قوله على أحد القولين)** هو المعتمد **(قوله ورد الأرش)** هو مصدر عطف على الفسخ أى وليس له رد الأرش أى عوده للبائع فى الأولى وعدم أخذه فى الثانية **(قوله ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد)** وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بمعالجة **(قوله رده)** هو المعتمد **(قوله ككسر بيض)** أى ثقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف فى العرف لا عند المشترى **(قوله بكسر النون)** على الأفصح **(قوله بكسر الباء)** على الأفصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه **(قوله تنظيف المكان منه)** قال الزركشى إن لم ينقله المشترى وإلا لزمه **(فرع)** لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد فى واحدة ولو غير الأولى مثلا عيبا لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فإن تجاوزها سقط الرد والأرش ولو علم عيب دابة بعد نعلها فإن لم يعبها نزعه فله نزعه وله ردها به لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لأنه يشبه السمن وإن عيبها نزعه وذهابه ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده للمشترى وإن طلبه إلا إن سقط فإن نزعه فلا رد ولا أرش **(قوله فإن أمكن)** أى فى نفسه كما مر فلو غرز إبرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة فى الجانب الآخر مثلاً فلا رد ولا أرش **(قوله فرع)** زاد الترجمة به لطول الكلام على ما قبله وهو فى تفريق الصفقة بالرد وتقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه **(قوله عبدين)** هما من المتقوم وهو مثال فالمثلى كذلك **(قوله معيبين)** أى فى الواقع كما أشار إليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبهما وأشار بقوله ويجرى إلخ إلى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك **(قوله دون الآخر)** بأن استمر الآخر سليما فضمير أحدهما راجع إلى العبدين لا بقيد كونهما معيبين **(قوله ردهما)** إن لم يقصر فى الرد وإلا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معا ولا يضر رضاه بعيب الأول كمبيع ظهر به عيب ورضى به ثم ظهر به عيب آخر فله رده **(قوله لا المعيب وحده)** وإن رضى به الآخر أو انتقل إليه السليم ولا أرش عليه لأن العلة تفريق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لغا الفسخ كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه ينفسخ فى الكل إلا أن يفرق فحرره **(قوله ولو تلف)** أى تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم فى تفريق الصفقة **(قوله أو بيع)** أى كله أو بعضه ولو من البائع **(قوله فرد المعيب أولى بالجواز)** أى على القول الثانى أما على الأظهر فله فى التلف أخذ الأرش حالا وفى السليم وأرش الحادث إدخال شىء جديد

(قول المتن ورانج) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ **(قول الشارح بكسر الواو)** مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهرى **(قول الشارح رعاية للجانبين)** وأيضا للقياس على المصراة **(قول الشارح تنظيف المكان)** وتكون القشور له وقيل إن المشترى يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشترى **(قول الشارح وقيل فيه القولان)** أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين **(فرع)** اشترى عبدين إلخ **(قول الشارح قبل ظهور العيب إلخ)** ظاهر إطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد . ا .هـ. وهل يرجع فى مسألة الشارح بالأرش للباق فى ملكه إذا باع الآخر الذى فى

كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضى البائع بإفراد أحد المبيعين بالرد جاز فى الأصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين **(ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما)** لتعدد الصفقة بتعدد البائع **(ولو اشترياه)** أى اشترى اثنان عبد واحد كما فى المحرر **(فلأحدهما الرد)** لنصيبه **(فى الأظهر)** المبنى على الأظهر فى تعدد الصفقة بتعدد المشترى وقد تقدم **(ولو اختلفا فى قدم العيب)** الممكن حدوثه بأن ادعاه المشترى وأنكره البائع **(صدق البائع)** لموافقته للأصل من استمرار العقد **(بيمينه)** لاحتمال صدق المشترى **(على حسب جوابه)** بفتح السين أى مثله فإن قال فى جوابه ليس له الرد عليه بالعيب الذى ذكره أولا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشترى علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وإن قال فى جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد به أو لا يلزمنى قبوله ولا يكفى فى الجواب والحلف ماعلمت به هذا العيب عندى ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشترى ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين **(والزيادة المتصلة كالسمن)** وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة **(تتبع الأصل)** فى الرد ولا شىء على البائع بسببها **(والمنفصلة كالولد)**

البيع عند اليأس **(قوله ما لا ينفصل)** أى وليس مثليا وإلا فكالعبدين فى الأصح **(قوله جاز فى الأصح)** اعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى وإن كان مخالفاً للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الإسلام له فى المنهج مع أنه يمكن حمل ما هنا كالمنهج على أنه مبنى على القول الثانى المبنى على التعليل بالضرر وهو واضح بل هو المتعين فى عبارتهما لمن تأملها فإن ذكرهما لها إشارة إلى أن رد أحدهما على الثانى لا يتقيد بكون أحدهما سليما بل يجرى فى أحد المعيبين أيضاً وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضا دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على أن هذا مخالف لما مر من أنه إذا فسخ فى بعض المبيع انفسخ فى كله قهرا على العاقد فلا يتصور رد أحدهما به وإن لم يكن فسخ فينظر ما معناه لأنه ليس هنا إقالة ولا عقد جديد فراجع **(قوله تقديرهما)** أى تقدير كل منهما سليما على انفراده **(قوله كما فى المحرر)** فهو عذر له فى التقييد وإن كان الحكم لا يتقيد به ولعدم الخلاف فى تعدد العقد بتعدد البائع ويتعدد بتفصيل الثمن أيضا **(قوله فى قدم العيب)** بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده **(قوله بأن ادعاه المشترى إلخ)** وعكس ذلك كذلك كما فى شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الأول لأنه الأغلب **(قوله صدق البائع)** نعم لو اختلفا فى قدم عيبين واعترف البائع بأحدهما صدق المشترى وكذا لو اختلفا بعد التقابل فإنه يصدق المشترى أيضا كما يصدق فى عدم رؤيته للعيب وفى عدم علمه أنه عيب وفى عدم تقصيره فى الرد إن خفى عليه شىء من ذلك ولو اختلفا فى كونه عيبا أو فى وصفه لم يثبت إلا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الأربع المحتاج فيها إلى البينة واليمين كما فى التحرير وقد أشرنا إليه فيما كتبناه عليه فليراجع ثم تصديق البائع إنما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشترى أرشا بل للمشترى بعد عود المبيع للبائع أن يدعى عدمه وأن يحلف أنه قديم ولو نكل المشترى فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لأن يمينه لا تفيده حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع فى حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع إلى ما مر بقوله ثم إن رضى إلخ **(قوله وقيل يكفيه)** قال شيخنا الرملى وفى عكس ذلك يكفيه ما ذكر بلا خلاف **(قوله من غير يمين)** راجع لكل من المشترى والبائع معا وهذان المحترز عنهما بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر **(قوله وتعلم الصنعة)** أى هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شىء له فى نظيرها على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله **(قوله كالولد)** أى الذى حملت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بأن لم ينفصل وإذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لأنها

أصل الروضة تبعا للبغوى نعم والذى صححه السبكى والأذرعى وابن المقرى تبعا لظاهر النص وقول الأكثرين لا نظر إلى إمكان العود ومنه يظهر لك أنه عند تلف أحدهما يتعين ما فى أصل الروضة **(قول الشارح تقديرهما)** أى تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما **(قول المتن اشترياه)** الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع فى حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشترياً للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسألة على ما فى المحرر **(قول الشارح لموافقته للأصل)** وعلل أيضا بأن الأصل عدم العيب فى يد البائع وينبنى على العلتين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشترى حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فقضية الأولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشترى والظاهر تصديق البائع فإن الشيخين اقتصرا على العلة الأولى فى مسألة الكتاب **(قول الشارح صدق البائع)** لو تقايلا ثم اختلفا فى قدم العيب وحدوثه صدق المشترى **(قول المتن تتبع الأصل)** أى لأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة

والثمرة (والأجرة) الحاصلة من المبيع (لا تمنع الرد) بالعيب (وهي للمشتري إن رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) إن رده (قبله في الأصح) بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من أصله (ولو باعها) أي الجارية أو البهيمة (حاملاً وهي معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها) حيث كان له ردها بأن لم تنقص بالولادة (في الأظهر) بناء على الأظهر أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالأرش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله ولا مهر في الوطء (وافتضاض البكر) بالقاف من المشتري أو غيره (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في افتضاض البائع وله في افتضاض الأجنبي بذكره مهر مثلها بكرا.

ملكه وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع ردها إليه ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالك فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش حالاً والتمثيل بالولد فيه رد على الإمام أبي حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الإمام مالك القائل بأنه يرد مع الأم **(قوله والثمرة)** أي التي حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فإن كانت موجودة حال العقد وهي مؤبرة فهي للبائع وإلا فكالحمل فهي له أيضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشتري سواء انفصل أو لا وإذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي **(قوله بأن لم تنقص)** وكذا لو نقصت وكان جاهلاً به واستمر جهله إلى ما بعد الوضع لأنه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست كالمرض لأن زيادة المرض مرض بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملي وتقدم ما فيه **(قوله ولو نقصت)** أي الحامل عند البيع من الأمة والبهيمة بالولادة لأن هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهري **(قوله ولو لم ينفصل الحمل)** أي فيما لو اشتراها حاملاً كما هو الفرض سواء الأمة والبهيمة ردها كذلك أي حاملا لأن ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فإن للمشتري مطلقا وله ردها حاملا قهرا كما مر لكن في البهيمة دون الأمة لأن الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد إلا بالتراضي **(قوله ووطء الثيب)** ومثلها الغوراء نعم إن وقع الوطء بصورة الزنا كأن ظنته أجنبيا امتنع الرد لأنه عيب حادث إن كان بعد القبض وقبله لا يمنع لأنه عيب قديم كما مر **(قوله ولا مهر في الوطء)** المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده **(قوله وافتضاض)** أي زوال البكارة من الأمة البكر ولو بغير ذكر وفي الصحاح، اقتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اهـ. وهو مبتدأ خبره نقص **(قوله فلا رد له)** بالعيب الذي اطلع عليه بعد الافتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح وبه قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا إن العيب المراد هنا هو نفس الافتضاض لأنه استوفى به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لو رد **(قوله وأجاز هو البيع)** أي قبل علمه بالعيب القديم **(قوله بالعيب)** الذي هو الافتضاض على ما مر **(قوله ولا شيء في افتضاض البائع)** ومثله الآفة وفعل من لا يضمن وزواج سابق فلا أرش للمشتري بشيء من ذلك لو أجاز العقد وإن ثبت له به الخيار **(قوله وله)** أي للمشتري على الأجنبي **(قوله بذكره)** أي الأجنبي لا بزنا منها **(قوله مهر مثلها بكرا)** أي بلا أفراد أرش بكارة لضعف

فيه تابعة للعقد ثم لا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو المثمن ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشتري **(قول المتن لا تمنع الرد)** أي خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في الولد ونحوه كالثمرة ، لنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامي فقال ﷺ : « الخراج بالضمان » رواه أبو داود ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعي رحمه الله **(قول المتن وهي للمشتري)** خالف مالك رضي الله عنه فيما هو من جنس الأصل كالأصل فقال يرده مع الأصل وبذلك تعلم أن تمثيل المصنف بالولد إشارة إلى الرد عليه **(قول المتن بعد القبض)** ولم يكن الخيار للبائع أولهما **(قول الشارح من حينه)** لأنه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثاني يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال في المطلب وإذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغي أن يستند الفسخ إلى وقت حدوثه لا إلى العقد وقيل إن الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أي قبل القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما في قول الأول بأنه يرد مع الأصل وقول الثاني أنه مانع من الرد **(قول المتن ولا يمنع الرد الاستخدام)** أي بالإجماع **(قول المتن ووطء الثيب)** أي قياسا على الاستخدام **(قول الشارح من المشتري)** خرج به الوطء الواقع من الأجنبي بعد القبض لأن الرد يرفع العقد من حينه **(قول المتن وافتضاض البكر)** هو إزالة القضة بكسر القاف

وبغير ذكره مانقص من قيمتها فإن ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وإن تلفت بعد اقتضاض المشترى فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر مانقص من قيمتها **(فصل)** (التصرية حرام) وهى أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن فى ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ماتحلبه كل يوم فيرغب فى شرائها بزيادة والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والأصل فى التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين «لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء فى الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أى بعد النهى (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء أى حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الأول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الأول كسائر العيوب (فإن رد) المصراة (بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفى صاع قوت) لما فى رواية أبى داود والترمذى للحديث الثانى صاعا من طعام وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثانى وقيل يكفى رد مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشترى اللبن ويأخذه البائع فلا شىء له غيره فإن

الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد وما فى قول المنهج إما ضعيف أو مؤول وتقدم فى البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكارة وأما فى الغصب والديات فالواجب مهر ثيب وأرش بكارة اهـ. **(قوله وبغير ذكره)** ومثله بزنا منها **(قوله ما نقص من قيمتها)** أى من غير نسبة إلى الثمن **(قوله فللبائع من ذلك)** أى الذى أخذه المشترى من الأجنبى وهو مهر المثل أو ما نقص من القيمة **(قوله قدر أرش البكارة)** أى قدر نسبته إلى القيمة من الثمن كما أشار إليه بقوله وهو قدر ما نقص أى بنسبة ما نقص من القيمة من الثمن واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع فهو للبائع إن فسخ العقد وللمشترى إن لم يفسخ وما عداه للمشترى مطلقا .

(فصل فى التغرير الفعلى) **(قوله التصرية)** ويقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع **(قوله حرام)** أى على العالم بها وإلا فلا حرمة وإن ثبت الخيار بها **(قوله وهى)** أى لغة وأما شرعا فهى أعم كما سيأتى **(قوله التلبيس)** أى عند إرادة البيع والضرر مطلقا **(قوله بوزن تزكوا)** فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس **(قوله تثبت الخيار)** أى إن لم تدر على ما أشعرت به التصرية على الأوجه وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كما مر أو لنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها **(قوله وابتداء الثلاثة إلخ)** اعتبر البلقينى أن الثلاثة من ظهور التصرية وهو مرجوح كالذى قبله **(قوله ولو اشترى)** هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم **(قوله فإن رد المصراة)** أى ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها فى رد الصاع **(قوله بعد تلف اللبن)** أى حسا وسيأتى مقابله ويضمنه متلفه الأهل ولو بائعا **(قوله صاع تمر)** وإن كان اشتراه بأقل من صاع أو اشتراها بعينه إذ لا ربا هنا ويتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشتريا لا بتفصيل الثمن **(قوله للحديث)** أى مع ما فيه من ضرب من التعبد **(قوله من طعام)** يمكن حمله على التمر لأنه مطلق **(قوله أصحهما الثانى)** أى على الوجه الثانى **(قوله أو غيره)** ولو على الرد بلا شىء على المعتمد **(قوله ولو فقد التمر)** أى فى بلد اللبن لأنه المعتبر وحواليه إلى مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله **(قوله قيمته)** أى يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردى وهو المعتمد وقول شيخ الإسلام أن الماوردى لم يرجح شيئا مردود **(قوله معه)** أى مع وجوده .

وهى البكارة **(قول الشارح وهو قدر ما نقص)** أى فتنظر نسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب .

(فصل التصرية حرام) هى من صرى الماء فى الحوض إذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم إطلاق المصنف يقتضى أنها حرام وإن لم يقصد البيع وله وجه من حيث إنها تضر بالدابة **(قول الشارح بوزن تزكوا)** أى فنصب الإبل كنصب أنفسكم من قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ **(قول المتن تثبت الخيار إلخ)** أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وأن تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقى وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعى لكن جوزناه اتباعا للأخبار ولو رضى بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الإسنوى ولو جلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع اهـ. **(قول الشارح وعلى الأول له الخيار)** يرجع إلى قوله فى المتن على الفور **(قول الشارح أصحهما الثانى)** لكنه نبه الإمام على أن الطعام هنا لا يتعدى إلى الأقط **(قول الشارح أما رد المصراة إلخ)** هذا الكلام إذا تأملته تجده يقتضى

لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشترى وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث والثانى يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الأصح (أن خيارها) أى المصراة (لا يختص بالنعم) وهى الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمثناة وهى الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخارى من اشترى محفلة وهى بالتشديد من الحفل أى الجمع (ولا يرد معهما شيئا) بدل اللبن لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له (وفى الجارية وجه) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الأصح أن الخيار يختص بالنعم فلا خيار فى غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد فى الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا فى الجارية لأن لبنها لا يقصد إلا نادرا ولا فى الأتان إذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب فى الحضانة مؤثر فى القيمة وماذكر أنه المراد فى الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشترى عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس (لا لطخ ثوبه) أى العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فإنه لا يثبت الخيار بذلك (فى الأصح) لأنه ليس فيه كبير غرر والثانى ينظر إلى مطلق التلبيس .

[باب المبيع إلخ]

بالتنوين (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشترى (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الأظهر ولم يتغير

(قوله ذلك) أى الرد والأخذ (قوله بما حدث) أى بالحادث من اللبن الذى هو للمشترى بما كان قبله الذى هو للبائع وفى الضرع (قوله وبذهاب) الواو فيه بمعنى أو (قوله طراوة) أى بمجرد حلبه على المعتمد (قوله وقلته) أى ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زى ونقل عن شيخنا م ر اعتبار التمول وما يخص كل عاقد عن التعدد فيه هذا الخلاف (قوله مأكول) ومنه بنات عرس وأرنب (قوله لا يعتاض عنه) أى لم تجر العادة أى شأنه ذلك بخلاف غيره (قوله خلاف الظاهر منه) النكرة فى حيز الشرط تعم ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر (قوله وحبس ماء القناة) ولو بنفسه وجهله البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر وتوريم البدن لإيهام السمن كما فى التصرية فى جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب وغيره وقال شيخنا لا خيار فيما لو تجعد بنفسه فقط (قوله بجامع التلبيس) أى أو الضرر وإن انتفى التلبيس كما فى المصراة (قوله يثبت الخيار) إن لم ينسب المشترى إلى تقصير بأن كان ظاهرا لا يجهله أحد (قوله والثانى إلخ) أفهم أنه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم أنه يعرفها وكله حرام للتلبيس وإن لم يثبت به الخيار (تنبيه) لا أثر لتوهم العيب كما مر (فرع) تندب إقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بدلها من صيغة ويقع فسخا للعقد من حينه على الأصح .

[باب فى حكم المبيع قبل قبضه]

من فسخ أو خيار أو تصرف وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الإضافة اللازم لها عدم أحد ركنى الإسناد ويجوز عدم التنوين بنية إضافة الجملة (قوله المبيع) خرج زوائده فهى أمانة ولا أجرة لها وإن استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع (قوله قبل قبضه) أى عن جهة البيع ولو حكما وإن كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا إذن حيث اعتبر ودخل إحبال أصل لأمة اشتراها فرعه ووضع المبيع بقرب المشترى بلا مانع وتعجيز مكاتب بعد

أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكى تعرض للمسألة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا اهـ (قول الشارح لظاهر الحديث) المعنى فى هذا أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث يتعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة (قول الشارح والثانى إلخ) صححه من رواية أبى داود فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحا (قول المتن والأتان) جمعها فى اللغة آتن على وزن أفلس وفى الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضا (قول المتن ولا يرد معهما) اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكى وهو المشهور (قول الشارح ومقابل الأصح) جعله فى الروضة وجها شاذا ففى التعبير بالأصح نظر (قول الشارح لعدم وروده) عبارة الإسنوى لأن لبن غير النعم لا يقصد إلا على ندور بخلاف النعم (قول الشارح والمراد فى الحديث) يرجع إلى قوله سابقا لرواية لمسلم وللبخارى (قول المتن يثبت الخيار) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف فى التى تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوى والقاضى الثبوت خلافا للغزالى والحاوى الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وإن كان بفعل البائع (قول المتن فى الأصح) هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا .

[باب المبيع إلخ]

(قول المتن انفسخ) أى لأنه قبض مستحق بالعقد فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل

بيعه شيئا من ماله سيده وموت مورثه بعد بيعه شيئا من وارثه قال شيخنا وفائدته فى هذين أنه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع (**تنبيه**) حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده كحكمه قبل القبض كما صرح به فى الروض وغيره (**قوله من ضمان البائع**) وإن أودعه له المشترى (**قوله فإن تلف إلخ**) هذا وما بعده معنى الضمان هنا وشمل التلف الحسى والحكمى كوقوع درة فى بحر لم يرج إخراجها وانفلات طير لم يرج عوده وصيد متوحش كذلك فإن رجى ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمرا إن لم يعد خلا وإلا ثبت الخيار واختلاط متقوم بمثله إن لم يتميز وإلا ثبت الخيار إن حصل فوات غرض وإلا فلا واختلاط المثلى يصيره مشتركا ويثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه وغرق الأرض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه ولذلك يصح قبضها مع ذلك وبذلك فارق مثل ذلك فى الإجارة حيث تنفسخ وأما غصب المبيع وإباقه وجحد البائع له ولو بلا حلف مثبت للخيار ما دام ذلك لتجدد المثبت كل وقت وإن أجاز قبله فقول بعضهم أن الخيار فى هذه على التراخى مضر أو لا حاجة إليه فتأمل (**قوله بآفة**) هو بيان لمعنى التلف المساوى لقولهم بنفسه لعدم المتلف والحق بذلك إتلاف من لا يضمن كمصول عليه وغير مميز وأعجمى بلا أمر من غيرهما وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد (**قوله انفسخ البيع**) فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه (**قوله ولم يتغير الحكم**) تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الإبراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه أنه مستدرك فى كلام المصنف وبه يعلم أن ما ذكره شيخنا فى شرحه غير مناسب فراجعه (**قوله سبب الضمان**) وهو العقد (**قوله وإتلافه المشترى**) أى من وقع له العقد ولو بإذن البائع أو مكرهاً أو أمره لغير مميز أو أعجمى لو كان المبيع فى يد لكنه قبضه تعدياً مثلاً (**قوله قبض له**) أى لما أتلفه إن كان أهلاً ولم يكن إتلافه بوجه جائز وإلا كإتلافه وهو غير مميز أو أعجمى لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وإن لزمها البدل وكإتلافه القصاص أو لصيال أو لترك صلاة بعد بأمر الإمام أو لزنا أو لمروره بين يدى مصل إلى سترة معتبرة أو مع بغاة وإن علم أنه المبيع وكذا لو قتله الإمام لردة أو حرابة وكان هو المشترى فيهما وإلا فهو قبض (**قوله وقد أضافه**) هو قيد تمام التشبيه وإلا فهو قبض وإن أكله بنفسه أو بتقديم غيره له (**قوله وجهان**) ورجحه الدميرى (**قوله كأكل المالك إلخ**) نعم أكل غير مميز هنا لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه (**قوله أن إتلاف البائع**) أى من يقع له العقد وإن يكن ضامنا لنحو صيال مما مر أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو بإذنه لأجنبى فى إتلافه أو بعتق ولو لبعضه لأنه يسرى أو كان فى يد المشترى والخيار له وحده أو أخذه المشترى تعديا مثلا (**قوله وقطع بعضهم إلخ**)

التقابض (**تنبيه**) لو حصل التلف بعد القبض ولكن فى زمن خيار انفسخ أيضا (**قول المتن ولم يتغير الحكم**) قال الإسنوى مستدرك (**قول الشارح والثانى يبرأ**) بحث الأذرعى اختصاصه بغير الربوى (**قول المتن قبض**) كإتلاف المالك للمغصوب (**قول الشارح وقد أضافه به البائع**) كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه الإسنوى ما لو صدر تقديمه من أجنبى غير البائع قال ففيه القولان وأما إذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضاً فيحتمل تخريجه على القولين أى فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الإسنوى ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (**قول الشارح كإتلاف البائع**) زاد فى القوت إن قدمه البائع فإن قدمه أجنبى بغير إذنه قيل ينبغى أن يكون كإتلاف الأجنبى قال الأذرعى وفيه نظر للمباشرة قال وإن لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الأقرب الثانى بل هو الظاهر والمنقول إنما هو فى تقديم البائع الطعام إلى المشترى وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسألة فى تقديم البائع كما سلف (**قول المتن كتلفه بآفة**) وجه ذلك أنه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الإتلاف على

الحكم) المذكور للتلف لأنه أبرأه عما لم يجب والثانى يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن (**وإتلاف المشترى**) للمبيع كأن أكله (**قبض**) له (**إن علم**) أنه المبيع حالة إتلافه (**وإلا**) أى وإن جهل ذلك وقد أضافه به البائع (**فقولان**) وفى الروضة كأصلها وجهان (**كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا**) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا إتلاف المشترى قبض وعلى مقابله يكون كإتلاف البائع وقد ذكره بقوله (**والمذهب أن إتلاف البائع**) للمبيع (**كتلفه**) بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشترى وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول إنه لا ينفسخ البيع

بل يتخير المشترى فإن فسخ سقط الثمن وإن أجاز غرم البائع القيمة وأدى الثمن وقد يتقاصان (**والأظهر أن إتلاف الأجنبى لا يفسخ**) البيع (**بل يتخير المشترى**) به (**بين أن يجيز ويغرم الأجنبى**) القيمة (**أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبى**) القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة (**قبل القبض فرضيه**) المشترى بأن أجاز البيع (**أخذه بكل الثمن**) ولا أرش له لقدرته على الفسخ (**ولو عيبه المشترى فلا خيار له**) بهذا العيب (**أو الأجنبى فالخيار**) بتعيينه للمشترى (**فإن أجاز**) البيع (**غرم الأجنبى الأرش**) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردى وأقره فى الروضة كأصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الأجنبى بقطع يده فأرشه نصف قيمته وفى قول ما نقص من قيمته (**ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم**) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبى والأول مبنى على أنه كإتلافه الذى هو التلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان أوضح (**ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه**) منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن قال ﷺ لحكيم ابن حزام «**لا تبيعن شيئا حتى تقبضه**» [رواه البيهقى] وقال إسناده حسن متصل وروى أبو داود عن زيد ابن ثابت أن النبى ﷺ نهى أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (**والأصح أن بيعه للبائع كغيره**)

فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأظهر (**قوله بل يتخير المشترى**) فورا على المعتمد نعم ينفسخ فى الربوى ولو بغير إذنه من جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى (**قوله أن إتلاف الأجنبى**) أى إن كان بغير حق وهو أهل للضمان فإتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر وكذا إتلاف الحربى وغير المميز كما مر (**قوله فلا خيار له**) وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولامرأة جبت ذكر زوجها لأنه ليس فيهما ما يحيل أنه على ملك المتلف (**قوله أو الأجنبى**) ومن ولد المشترى فإن مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فإن فسخ فكالأجنبى وإن أجاز فلا شىء له لأنه استحقه على نفسه (**قوله فالخيار**) أى فورا فى هذا وما بعده على المعتمد كما مر (**قوله أما قبل قبضه فلا**) لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد وإن نظر فيه الزركشى بأن فيه ترك حق ثابت لأمر متوهم وباقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما وباقتضائه أنه لو غصب المبيع لم يكن لأحدهما المطالبة فراجعه (**قوله لا التغريم**) لأن فعل البائع كالآفة ومثله ما ألحق به مما مر (**قوله كان أوضح**) لأن ثبوت الخيار لا خلاف فيه (**تنبيه**) من الأجنبى وكيل البائع أو المشترى ولو فى العقد ومنه عبدهما وعبد الأجنبى نعم إتلاف عبد المشترى بإذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله إن ضمن متلفها وإلا فكالآفة وفى شرح شيخنا مخالفة فى بعض ذلك فليراجع (**قوله ولا يصح بيع المبيع**) وغير المبيع مثله كما يأتى وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا (**قوله قبل قبضه**) وكذا بعده إن كان الخيار للبائع وحده أو لهما و لم يأذن له البائع فيه وإلا فيصح قاله شيخنا م ر فراجعه أما بعد القبض ولو حكما فيصح التصرف فيه ومنه مسألة العبد والوارث السابقتين نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشى (**قوله حزام**) بمهملة مكسورة فزاى معجمة (**قوله لا تبيعن شيئا**) أى اشتريته كما فى الحديث بعده (**قوله حيث تباع**) أى تشترى فحيث مجردة عن الزمان والمكان لأن المراد بحوز التجار وجود القبض كما فى الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما ليس فى الآخر (**قوله أن بيعه للبائع**)

ملك الغير (**قول المتن لا يفسخ**) أى لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (**قول الشارح وقطع بعضهم بهذا**) به تعلم أن المؤلف لو حذف الأظهر وقال بدله وأن إتلاف الأجنبى إلخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الأمر أن المقطوع به هنا غير المقطوع به فى مسئلة البائع (**قول الشارح ومقابله أن البيع ينفسخ إلخ**) أى لتعذر التسليم (**قول المتن أخذه بكل الثمن**) أى بخلاف ما لو عرض تلف شىء يفرد بالعقد كأحد العبدين فإنه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف (**قول المتن فلا خيار**) أى بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب ويعد قابضا لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن (**تنبيه**) إذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق تعييب المشترى ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (**قول الشارح قاله الماوردى**) قال الزركشى : يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (**قول الشارح فأرشه نصف قيمته**) بخلاف نظير ذلك من فعل المشترى إذا مات العبد بعد الاندمال فإنه يضمن بجزء من الثمن ويقوم العبد صحيحاً ومقطوع اليد ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (**قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه**) ذكر الأصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثانى توالى الضمانين على شىء واحد بمعنى اجتماعهما عليه ويلزم ذلك أنه لو تلف قبل القبض يقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشترى الثانى إلى المشترى

أى تصرفه معه كتصرفه مع غيره (قوله وإلا) بأن كان تعين الثمن الأول إن كان باقيا أو بمثله إن تلف أو كان فى الذمة فهو إقالة بلفظ البيع ويقع فسخا كما مر (قوله والأصح أن الإجارة كالبيع)[1] فهى باطلة ولو مع البائع وفارق صحة إجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقى فيها قاله ابن حج وغيره (قوله والرهن) أى كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وإن لم يكن له حق الحبس على المعتمد وما فى المنهج ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعى بل هو بحث للأذرعى والسبكى كما قاله شيخنا فراجعه (قوله والهبة) أى كالبيع فهى باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض وقراض وشركة وغيرها (قوله وأن الإعتاق نافذ) أى صحيح وإن كان للبائع حق الحبس إن كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لأنه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاء ويحصل بكل منهما القبض (تنبيه) تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد وإباحة الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشىء منها وفى المنهج حصول القبض بأخذ الفقراء وقيد بعضهم الطعام بما اشترى جزافا لأن المقدر يتوقف قبضه على التقدير وعلى كل فهو يشكل على ما مر فى الصدقة فيما تقدم وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر (قوله ولو باعه بمثله) أى وهو باق عنده أو بغير صفته أو جنسه مطلقا ولو برضا البائع (قوله فهو كبيع المبيع للبائع) أى فهو باطل فإن كان بعين المبيع أو بمثله بعد تلفه أو كونه فى الذمة فهو إقالة كما تقدم فى المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الثمن وإن لم يقبضه مشتريه ويضمن البائع بدله للمشترى ويظهر مثل ذلك فى عكسه إلا أن يقال القبض هنا فى الإباحة ضمنى وفيه بحث قال شيخنا الرملى ومثل الثمن المذكور وفى البطلان كل عين مضمونة فى عقد معاوضة كأجرة وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كما مر (قوله وله بيع ماله) بالإضافة أولى من جعل (ما) موصولة لشموله غير الأموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ولو مع غيره (قوله ومشترك) أى يصح تصرفه فى حصته منه قبل قسمته فإن قسم قسمة غير رد جاز تصرفه فى حصته أيضا قبل قبضه وإن قلنا إنها بيع إذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه فى حصته قبل قبضها لأنها بيع (قوله وقراض) فيصح التصرف فيه لكماله سواء ربح أو لا وقعت قسمة أو لا على المعتمد (قوله ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعى نحو ثوب عند خياط شرع فى خياطته أو عند قصار شرع فى قصارته أو عند صباغ كذلك وإن لم يتم عمله أما إذا وفاه أجرته أو كان قبل شروعه فيصح تصرفه وإن سلمه له بناء على جواز إبدال المستوفى به الآتى ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهرا مثلا وإن مضى بعض الشهر لما ذكر وإذا أسلم الأجير نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لأنها عين فتأمله (قوله ومعار) أى يصح التصرف فيه وإن لم يكن رده على المعتمد خلافا للماوردى حيث قال إن أمكن رده كدار ودابة صح وإلا كأرض بنيت أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولأن استرجاعها لا يمكن إلا بغرم قيمة البناء أو الغراس أو أرش النقص وذلك لا يجب على واحد من العاقدين اهـ. (قوله لأنهما مضمونان) وهكذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا وهو يفيد أن ما قبلهما

الأول ومن الأول إلى البائع وبيعه من البائع فيه المعنى الأول خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة للمعنى الثانى قال فى شرح المهذب لأن من يشترى ما فى يد نفسه يصير قابضا فى الحال فلا يتوالى ضمانان (قول الشارح فلا يصح) ولو كان للبائع حق الحبس (قول الشارح فهو إقالة) أى تغليبا لمعنى العقد على لفظه (قول الشارح لا يلحق بالبيع) أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قول الشارح ويستثنى) لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهج أمانة .

فلا يصح لعموم الأحاديث والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف فى بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة وأقره فى الروضة كأصلها (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهى فيها وهو ضعف الملك (وأن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه ويكون به قابضا ومقابل الأصح فيه يلحقه بالبيع لأنه إزالة ملك ومقابل الأصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهى له وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع ولو أبدله المشترى بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم) تمام الملك فى المذكورات وفصل الأخيرين بكذا لأنهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث

---

(١) إذ إنه يبيع له جهده .

بيعه كالمورث **(ولا يصح بيع المسلم فيه)** قبل قبضه **(ولا الاعتياض عنه)** لعموم النهى لذلك **(والجديد جواز الاستبدال عن الثمن)** الذى فى الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شىء» رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فإن لم يكن نقد أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله **(فإن استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير)** أو عكسه **(اشترط قبض البدل فى المجلس)** كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا **(والأصح أنه لا يشترط التعيين)** للبدل أى تشخيصه **(فى العقد)** كما لو تصارفا فى الذمة والثانى يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين **(وكذا)** لا يشترط فى الأصح **(القبض)** للبدل **(فى المجلس إن استبدل ما لا يوافق فى العلة)** للربا **(كثوب عن دراهم)** كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل فى المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الأصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه **(فرع)** لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله **(ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز)** لاستقرار ذلك وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والإتلاف

معطوف على وديعة فهو من الأمانة وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء المورث الذى ذكره لأنه فى يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى وعليه يكون الاستثناء لابد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر **(تنبيه)** من هذا القسم المملوك يفسخ بعيب وإقالة وهو كذلك إن لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملى فيهما كما تقدم قريبا على الراجح فى غيرهما ومما فيه حق الحبس مبيع بثمن فى الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلاً فلا يصح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى وهو ما ذكره المتولى فما فى المنهج من التقييد معتمد **(تنبيه آخر)** المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله وإلا فقدر ما يريد شراءه فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن من الخمسة الثانية لأنها فى يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشترى خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما أو ليشترى واحدة منهما ضمن كلا منهما هذا ما اعتمده شيخنا **(قوله ولا يصح بيع المسلم فيه)** ولو نقدا والمراد به كل مثمن فى الذمة ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع فى الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيرى بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع فى الذمة من المسلم فيه وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف **(قوله ولا الاعتياض عنه)** هو أعم مما قبله **(قوله لعموم النهى)** المذكور فيما مر بقوله ﷺ لا تبعن شيئا .. إلخ **(قوله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن)** أى الذى لا يشترط قبضه فى المجلس وإلا كرأس مال سلم وربوى وأجرة فى إجارة ذمة فلا يصح **(قوله وهذا بيع الدين ممن هو عليه)** هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ **(قوله وليس بينكما شىء)** أى علقة **(قوله أصحاب السنن الأربعة)** هم أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة **(قوله والقديم المنع)** وحمل على ما سيأتى **(قوله والثمن النقد)** سواء كان هو العين أو ما فى الذمة ، وتقدم أنه يصح الاعتياض عنه إذا وجب قبضه فى المجلس **(قوله فإن لم يكن نقد)** أى لم يوجد فى كل من العوضين **(قوله فالثمن ما دخلته الباء)** وفى الاعتياض عنه ما مر وأما الثمن مطلقا فلا يصح الاعتياض عنه فعلم أن السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه **(قوله والثانى يشترط)** أى التعيين فى العقد ليخرج إلخ وأجيب بأنه بالقبض فى المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق **(قوله للعلم به .. إلخ)** أى لأن هذا إن كان من المسلم فيه فسيأتى تعيين رأس المال فى المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه إلا بعد التعيين فليراجع **(قوله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز)** قال شيخنا م ر عن نفس القرض

(قول المتن ولا يصح بيع المسلم فيه) مثله المبيع الموصوف فى الذمة إذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالمسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته **(قول المتن والجديد)** الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض **(تنبيه)** المضمونات ضمان عقد كالأجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما فى الذمة **(قول الشارح وسكت المصنف .. إلخ)** عبارة الإسنوى فإن قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين فى المجلس واشتراط التعيين فى العقد فيه الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لى وجهه **(قوله الشارح ولا يشترط .. إلخ)** قال الإسنوى فتحصل أن هذا القسم يعنى قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الأصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمولاً على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب وهو جيد يقتضى إلحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اهـ **(قول الشارح لاستقرار ذلك)** أى بخلاف دين السلم **(قول الشارح والمحرر)** عبارته وإن ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض

وهو شامل لمثل المتلف **(وفى اشتراط قبضه)** أى البدل **(فى المجلس ما سبق)** فإن كان موافقا فى علة الربا اشترط وإلا فلا يشترط فى الأصح وفى تعيينه ما سبق **(وبيع الدين لغير من عليه باطل فى الأظهر بأن يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو)** لعدم قدرته على تسليمه والثانى يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه فى الروضة مخالفاً للرافعى ويشترط عليه قبض العوضين فى المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا فى الروضة وأصلها كالتهذيب وفى المطلب أن مقتضى كلام الأكثرين يخالفه **(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا)** اتفق الجنس أو اختلف لنهيه ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها **(وقبض العقار تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف)** فيه **(بشرط فراغه من أمتعة البائع)** نظرا للعرف فى ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة ولو أتى المصنف بالياء فى التخلية كما فى الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لأن القبض فعل المشترى والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل إلا أن يفسر القبض بالإقباض والعقار يشمل الأرض والبناء وغيرهما .

أو دينه وإن أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثانى اهـ وفيه نظر واضح إذ الاستبدال إنما هو عما فى الذمة وليس فيها إلا مقابل الشىء المقرض لا عينه سواء كان تالفا أو باقيا ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه ومن منع مع بقائه إنما هو لتمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينة فتأمله **(قوله وهو شامل لمثل المتلف)** فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين للموصى به والواجب فى المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك ويكفى هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو بإخبار أحدهما ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز ما لم يكن ربا وإلا فلا يصح كأن اعتاض عن دين القرض الذهب ذهبا أو فضة نعم إن كان بلفظ الصلح صح **(قوله وبيع الدين لغير من عليه)** أى بغير دين سابق كما مر **(قوله بأن يشترى .. إلخ)** لا يخفى أن الدين فى مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ما قبله إلا أن يقال إن الثمن يقال له مبيع أو يراد بالبيع مطلق المقابل فتأمل **(قوله والثانى يصح)** وصححه فى أصل الروضة وهو المعتمد **(قوله قبض العوضين)** وهما العبد والمائة فى المثال المذكور وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليئا مقرا كما قاله شيخنا م ر وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا فى علة الربا وعدمه على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وما فى المنهج من الحمل ضعيف **(قوله شخص)** إشارة إلى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر **(قوله ولو كان)** المناسب التفريع بالفاء **(قوله الكالىء)** هو بالألف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها **(قوله وفسر)** أى عند الفقهاء وفى اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة **(قوله وقبض العقار .. إلخ)** حاصل أطراف هذه المسألة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل إما حاضر فى مجلس العقد أو غائب عنه وكل إما بيد المشترى أو غيره وكل إما غير مشغول أو مشغول والمشغول إما بأمتعة المشترى أو البائع أو أجنبى أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بأمتعة المشترى ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وإن كانت للبائع أو لأجنبى وكذا البقية وحاصل الحكم فى قبضه أنه يشترط فى المنقول نقله ولو حكما وفى الغائب مطلقا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه عادة ثم إن كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشترى منه بتسليم مفتاحه مثلاً أو الإذن له فى فعله واشترط إذن البائع له فى قبضه إن كان له حق الحبس وإن كان مشغولاً بأمتعة المشترى وحده اشترط مضى زمن التفريغ لأفعله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره وما فى المنهج وغيره من الاضطراب الذى منشؤه تفسير الإقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه إلى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق **(قوله تخليته للمشترى وتمكينه منه)** عطف التمكين على التخلية تفسير كما فى المنهج فإن أريد بالتخلية اللفظ بها وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير **(قوله أمتعة البائع)** ومثلها أمتعة الأجنبى والمشتركة ولو مع المشترى وتقدم المراد بها **(قوله كان أقوم)** بل لكان قويما لأن القبض غيرها وإنما يحصل بها على ما مر **(قوله وغيرهما)** ومنه زرع فى الأرض أو ثمر على الشجر وإن شرط قطعه أو بدا صلاحه أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل وقبض

والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اهـ فيؤخذ منه الجواز فى الدراهم المأخوذة فى الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم فى المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر إذا انحصر الفقراء فى البلد وغير ذلك وفى الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف فى كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر إلى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما **(قوله المتن بأن يشترى .. إلخ)** يريد أنه ليس من صور ذلك نحو مسألة زيد وعمرو الآتية **(قول الشارح وفسر .. إلخ)** هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الأخرى والذى فى الصحاح وغيره أن الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة أى المؤجل بالمؤجل **(قول المتن تخليته)** أى فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية **(قول المتن بشرط فراغه .. إلخ)**

الأرض المشغولة ومثلها بالحجارة المدفونة كما سيأتى ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط فى قبضه أو قبض محله نقله ولا يشترط فى صحة البيع النص على ماء الصهريج بخلاف ماء البئر ومنه السفينة التى لا تنجر بجره عادة وإن كانت فى البحر كما فى شرح شيخنا وفى حاشية شيخنا أنها فى البحر كالمنقول مطلقا (قوله ولو كان إلخ) ذكره توطئة لقوله ولو جمعت إلخ وإلا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور (قوله فإن لم يحضر .. إلخ) بأن لم يكن فى مجلس العقد (قوله اعتبر .. إلخ) وإن كان غير مشغول وبيد المشترى كما تقدم (قوله مضى زمن) من العقد أو من الإذن إن كان له حق الحبس (قوله وقبض المنقول) أى غير التابع فى صفقة البيع عند الإطلاق وإن نص عليه كماء البئر ونحو الزند لا ما جمع فى صفقته مما لم يدخل (قوله تحويله) وإن اشترى محله معه أو بعده أو كان متولى الطرفين كالأب ومحل اعتبار التحويل فى غير ما بيد المشترى قبل بيعه بنحو غصب أو وديعة وإلا فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا إلى إذن البائع فى قبضه إلا إن كان له حق الحبس كما مر قال شيخنا الرملى ولا بد مع التحويل من وضعه فى مكان آخر ولا يكفى نقله من غير وضع ولا عوده فى مكانه ولم يرتضه شيخنا وسيأتى ما يدل له ووضع البائع المبيع بقرب المشترى بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض وإن نهاه عنه لكن لا يضمنا لو خرج مستحقا (تنبيه) قبض الجزء الشائع بقبض الكل وإن لم يأذن شريكه كما فى شرح شيخنا وإنما يعتبر الإذن لعدم الضمان فقط وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه إذا كان ظرفا كصندوق فيه أمتعة وإن اشتراها معه أو بعده على ما مر (قوله روى الشيخان إلى آخر الحديث) فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل منقول وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك وأشار بقوله دل إلخ إلى بيان ما هو المقصود من النهى وبقوله كما هو العادة فيه إلى تقوية ذلك المعقود المبهم فتأمل (قوله بموضع لا يختص بالبائع) أى ليس للبائع فيه حصة وإن قلت وليس تحت يده بإعارة أو نحو وديعة لا مغصوب مع البائع فيكفى النقل إليه وإدخال الباء على المقصور عليه صحيح وإن كان خلاف الأكثر ولو قال يختص به غير البائع أو ليس للبائع فيه حق لكان أولى لما تقدم (قوله أو دار للمشترى) ومثل داره ظرف معه وإن كان موضوعا فى ملك البائع وكذا دار أجنبى وإن لم يأذن فيه وإن حرم (قوله إلى حيز) ولو رأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة (قوله آخر) ليس

ظاهر هذا كغيره أنه لا يشترط فى الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح فى الكفاية بأنه لابد من التفرغ وقوله وغيرهما أى كالشجر (قوله المتن فإن لم يحضر العاقدان .. إلخ) أى ولا يغنى عن ذلك كونه فى يد المشترى ولا بد من مضى زمن النقل إن كان فى يد المشترى وإلا فلا بد من النقل شرح الروض (قول المتن اعتبر فى حصوله .. إلخ) المعنى فى هذا أنه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذى لا مشقة فى اعتباره (قول الشارح حضور العاقدين) أى لأنه أقرب إلى حقيقة الإقباض (قول الشارح لا يعتبر ما ذكر) أى لأنه لا معنى لاشتراط مضى الزمن من غير حضور (قول المتن تحويله) ولو فى حق متولى الطرفين ولو كان تابعا العقار فى صفقة واحدة (قول الشارح كما هو العادة) يريد أن الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول المتن لا يختص بالبائع) من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (قول الشارح أو دار للمشترى) قال السبكى قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئا فى يده وديعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا إذن البائع ولا يثبت حق الحبس لأنه رضى بدوام يده هكذا قاله المتولى فعلى هذا تصور المسألة مسألة دار المشترى بما إذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما إذا باعه شيئا فى يده أنه إن كان الثمن حالا ولم يوفوه احتاج إلى إذن البائع فى القبض على ما جزم به الرافعى وإن خالفت ما فى التتمة وإن كان مؤجلا ووفوه لم يحتج إلى إذن ثم فى اشتراط مضى الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذى فى الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك اهـ والراجح هناك اعتبار مضى الزمن دون النقل بالفعل (قول الشارح من ذلك الموضع) يريد أنه لو نقله إلى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد

ولو كان فى الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت فى بيت منها توقف القبض له على تفريغه (فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) فى حصول قبضه (مضى زمن يمكن فيه المضى إليه فى الأصح) اعتبارا لزمن إمكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه فى القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين فى القبض وقيل حضور المشترى وحده ليتأتى إثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة فى الحضور ومقابل الأصح لا يعتبر ما ذكر (وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر أنهم كانوا يتباعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يحولوه دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بتحويله كما هو العادة فيه (فإن جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشترى (كفى) فى قبضه (نقله) من حيزه إلى حيز آخر من ذلك الموضع .

(وإن جرى) البيع والمبيع (فى دار البائع لم يكف) فى قبضه (ذلك) النقل (إلا بإذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى أذن فى النقل إليها للقبض نعم أو نقله المشترى من غير إذن دخل فى ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد (فرع) زاد الترجمة به (للمشترى قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن كان الثمن مؤجلاً أو سلمه) إن كان حالا لمستحقه (وإلا) أى وإن لم يسلمه (فلا يستقل به) أى بالقبض وعليه إن استقل به الرد لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلاً وحل قبل القبض استقل به أخذا مما فى الروضة كأصلها فى مسألة الترجمة بالفرع الآتى لأنه لا حبس للبائع فى هذه الحالة وسيأتى فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشىء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بإعجام الذال (وحنطة كيلاً أو وزناً اشترط) فى قبضه (مع النقل) فى المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) إن بيع كيلا (أو وزنه) إن بيع وزنا (أو عده) إن بيع عددا والأصل فى ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل وقيس عليه بالباقى (مثاله) فى المكيل (بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلاً (على أنها عشرة آصع) ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له) أى لشخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو

قيدا فيكفى لو أعاده إلى موضعه كما علم (قوله دار البائع) أى ما له يد عليها أو على جزء منها ولو بإعارة كما تقدم وصحت إعارته لها بعود نفعها إليه بخروجه من الضمان (قوله من غير إذن) أى من البائع للقبض فلا يكفى إذنه فى النقل لغير القبض أو مطلقا وإن لم يكن له حق الحبس (قوله دخل فى ضمانه) أى ضمان يد لو خرج مستحقا وينفسخ العقد بتلفه ومنه الخيار بتعيبه نعم إن أتلفه هو أو عيبه فقابض له كما مر (قوله فيأمره بالانتقال) وإن لم يقصد به القبض بل وإن قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب بنحو اليد وفارق اعتبار القصد فى إذن البائع كما مر لأن الفعل أقوى من القول ولا عبرة بالقصد معه غالبا ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل لم يعتبر فيه قصد (قوله والدابة) ومثلها ولدها ولا يشترط تفريغها من حمل عليها ولا يكفى ركوبها بلا تحويل ولا استخدام العبد كذلك (تنبيه) يشترط فى القبض الرؤية كما فى البيع فيكفى الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير إلى وقت القبض ويكفى رؤية الوكيل فى القبض وإن لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط فى القسمة تحويل ولا قبض وإن جعلت بيعا (قوله والثوب) ومثله كل خفيف (قوله فيتناوله باليد) وإن لم يضعه فى مكان آخر كما مر (فرع) أجرة النقل المفتقر إليه القبض على البائع فى الثمن وعلى المشترى فى المبيع كما سيأتى فى التقدير (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله أو سلمه) أى برىء منه ولو باستبدال أو بحوالة أو صلح أو سلم الحال منه كذلك (قوله فلا يستقل به) أى القبض فيحرم عليه فعله (قوله لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج فيستقر عليه الثمن وبذلك قال حج والخطيب وغيرهما واعتمد شيخنا الرملى فى شرحه أنه ضمان يد فينفسخ العقد إذا أتلفه البائع أو تلف بآفة كما سيأتى ويتخير المشترى إن أتلفه أجنبى كما مر ويدل له وجوب رده (قوله استقل به) هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه إلا إن تعددت الصفقة ومحل الاستقلال المذكور فى غير المنقول إلى حيز البائع وإلا فلابد من الإذن للقابض كما مر (قوله من ابتاع طعاما) أى غير جزاف أخذا من المعنى وقد قام الإجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا (قوله إلا بالكيل) ثم إن اتفقا على كيال غيرهما فواضح وإلا نصب الحاكم كيالاً أميناً فإن تولاه المقبض منهما للقابض فواضح أيضا وإن تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملى فى شرحه بأنه لابد من إقباض الأول أو نائبه اهـ أى لأنه لا يصير قابضا مقبضا من نفسه وهو لا يصح كما يأتى وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة إن لم يكن له حق حبس أو كان له وأذن للآخر لا بكونه نائباً عنه كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه وقول شيخنا الرملى المذكور وإنما ذكره لإخراج جعله نائباً عنه لا مطلقاً كما يرشد إليه تعليله المذكور ويدل له قولهم فلو قبض ما ذكر جزافا دون أن يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل (قوله لكن يدخل المقبوض فى ضمانه) قال شيخنا الرملى ضمان عقد واعترض بما تقدم عنه آنفا وأجاب

(قول المتن وإن جرى فى دار البائع .. إلخ) قال الأذرعى هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها إذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وإن كان بموضع يختص بالبائع اهـ ثم عدم الحصول ثابت وإن لم يكن للبائع حق الحبس لأنه فى مكان البائع لم يخرج عن يده (قول الشارح فى قبضه) لو نقله إلى مكان لا يختص بالبائع كفى (قول المتن لم يكف ذلك) أى وإن لم يكن له حق الحبس (قول الشارح لم يكف ذلك) أى وإن لم يكن له حق الحبس (قول الشارح للقبض) هذا يفيدك أن الإذن فى النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفى قال الأذرعى وهو ظاهر إذا كان له حق الحبس (قول الشارح دخل فى ضمانه) أى فإذا تلف لا ينفسخ البيع وفى السبكى خلاف هذا فليراجع (قول الشارح ومن المنقول .. إلخ) نبه على هذه المسائل لأنه ليس فيها تحويل حقيقى من المشترى (فرع) للمشترى قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أى ابتداء (قول المتن فلا يستقل) أى ولو كان فى يده خلافا للمتولى (قول الشارح لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان اليد وضمان العقد .

عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد **(ثم يكتل لعمرو)** ليكون القبض والإقباض صحيحين **(فلو قال)** لعمرو **(اقبض من زيد مالى عليه لنفسك)** عنى **(ففعل فالقبض فاسد)** له وهو بالنسبة إلى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الاصح لإذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده للدافع على مقابل الأصح وعلى الأصح يكيله المقبوض له للقابض وكدين السلم دين القرض والإتلاف والعبارة تشمل الثلاثة **(فرع)** زاد الترجمة به إذا **(قال البائع)** بثمن فى الذمة حال **(لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله)** أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم **(أجبر البائع)** لرضاه بتعلق حقه بالذمة **(وفى قول المشترى)** لأن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت **(وفى قول لا إجبار)** أولاً ويمنعهما الحاكم من التخاصم **(فمن سلم أجبر صاحبه)** على التسليم **(وفى قول يجبران)** فيلزم الحاكم كل واحد منهما بإحضار ماعليه فإذا أحضراه سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشترى يبدأ بأيهما شاء **(قلت فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا فى الأظهر والله أعلم)** وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الأولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى وزاد الروضة سقوط الأول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه

بأن النقص هنا مأذون فيه وإنما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه كذا قاله والوجه خلافه إذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد سواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل **(قوله عليه)** أى الشخص مثله أى الطعام فليكتل أى الشخص بأن يأمر زيداً أن يكيل له بنفسه ثم يكيل أى الشخص ويكفى الاستدامة فى المكيال إلى دفعه لعمرو **(قوله ليكون .. إلخ)** فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر وإلا رجع الشخص بالنقص ورد الزيادة لتبين الغلط فى الكيل الأول **(قوله فلو قال لعمرو)** مثل عمرو ورقيقه ولو مأذونا ووكيله بخلاف مكاتبه وأبيه وابنه وليس لواحد تولى الطرفين ولو بوكالة عنهما ولولى المحجور ذلك كما فى البيع **(قوله عنى)** بيان للواقع فلا يحتاج إلى ذكره إذ لو قال أحضر معى لأقبضه لك أو لى لم يصح أيضا **(قوله له)** أى لعمرو **(قوله صحيح)** فلا يرده لدافعه **(قوله مضمون عليه)** أى على عمرو وفى ضمانه ما تقدم **(قوله على مقابل الأصح)** لأن قبضه للقائل فاسد أيضاً **(قوله تشمل الثلاثة)** وإنما قيدها بقوله سلما لأنه الذى فى كلام الأصحاب **(تنبيه)** أجرة التقدير وإحضار الغائب على الموفى بائعاً أو مشترياً وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفى فعلم أن أجرة الدلال فى المبيع على البائع فإن شرطت على المشترى فسد العقد ومنه بعتك كذا بكذا سالما ولا يضمن النقاد ولو بأجرة لأنه مجتهد ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان ولا أجرة لهم أيضاً كما فى غلط الناسخ ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك صح ومثله وكل من يشترى لى منك ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى ما تستحقه على واقبضه لى ثم لك صح الشراء والقبض الأول دون الثانى **(قوله فرع زاد الترجمة به)** أى لما مر **(قوله قال البائع)** أى المتصرف عن نفسه نحو وكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض فيتعين عليهم قبل التسليم فيجبر المشترى وحده إن لم يكن نائبا أيضا وإلا أجبرا معاً **(قوله بثمن فى الذمة)** أى وبعد لزوم العقد فلا إجبار فى زمن الخيار ولو خرج الثمن زيوفا فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد فعلم عدم جريان هذا الخلاف فى السلم بخلاف الإجارة **(قوله معينا)** أى كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة انعكس الحكم فى القولين الأولين من الخلاف فيتخير المشترى على الأظهر ولا يتصور كونهما فى الذمة **(قوله سقط القولان الأولان)** وهما إجبار البائع وحده أو المشترى وحده والثالث هو مقابل الأظهر وهو عدم إجبارهما وما فى شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير

(قوله المتن عليه) الضمير فيه يرجع إلى قوله ولو كان له **(قول المتن فليكتل لنفسه .. إلخ)** أى لحديث الحسن أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وإن كان ضعيفاً ولأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى **(قول المتن اقبض من زيد .. إلخ)** لو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معى لأكتاله لك منه فكذلك أيضاً **(قول الشارح عنى)** يرجع إلى قول المتن اقبض **(قول الشارح على مقابل الأصح)** يرجع إلى قوله ويلزمه **(فرع)** قال البائع **(قول الشارح لرضاه بتعلق حقه بالذمة)** ولأنه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر كى يتصرف المشترى ولأن المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فأجبر كى يأمن المشترى ولأن البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه **(قول الشارح لأن حقه .. إلخ)** عبارة غيره لأن حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فأمر بالتعيين **(قول المتن وفى قول لا إجبار)** أى لأن كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الإيفاء فلا يكلف الإيفاء قبل الاستيفاء **(قول الشارح فإذا أحضراه)** لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه **(قول المتن وأجبرا فى الأظهر)** أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الأظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد إن شاء الله تعالى : ﴿ قول الشارح فى غيره ﴾ الضمير

(وإذا سلم البائع) بإجبار أو دونه (أجبر المشترى إن حضر الثمن) على تسليمه (وإلا) أى وإن لم يحضر (فإن كان) المشترى (معسراً) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه لما سيأتى فى بابه (أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أى دون مسافة القصر (حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بذلك (والأصح أن له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به والثانى لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أى يحجر على المشترى فى أمواله كلها إلى أن يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالأصالة (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشترى له حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع كما ذكره فى الروضة كأصلها أى بلا خلاف (وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع (وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا فى الروضة كأصلها وفى الكفاية فى كتاب الصداق أن القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعى رحمه الله تعالى فى المنثور أن له الحبس وسيأتى فى الصداق أنه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى الأصح.

معول عليه فراجعه (قوله وإذا سلم البائع) أى عن جهة البيع لا لنحو وديعة إذ له الاسترداد حينئذ (قوله بإجبار) أى على الأظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج لعدم الإجبار ليس فى محله إذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سيأتى نعم هو صحيح بالنسبة لإجبار المشترى (قوله أجبر المشترى) على التسليم وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه وحينئذ يصير المشترى محجورا عليه فى أمواله الحاضرة وإن جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها إن لم يوف غيرها (قوله إن حضر الثمن) أى حضر نوعه لأنه فى الذمة (قوله معسرا بالثمن) بأن لم يكن له مال غير المبيع وإن كثرت قيمته فقوله فهو مسلف إنما ذكره توطئة لكلام المصنف وليس المراد به حجر الفلس (قوله بشرطه) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر إلى زيادة دينه على ماله ولا إلى طلب وغير ذلك مما يأتى ولو كان محجورا عليه سابقاً لم يحتج إلى حجر وحيث كان الحجر شرطا فى الفسخ فلا يفسخ البائع قبله ولا يتوقف فسخه على إذن الحاكم بعده (قوله وماله بالبلد) أى البلد الذى فيه البائع وإن لم يكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملى (قوله حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم فى أمواله كلها الحاضر منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لأنه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى لمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم وينفق على ممونه نفقة الموسرين (قوله بمسافة القصر) أى من البلد المذكور آنفا (قوله والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج فى الفسخ هنا إلى حجر حاكم ويأتى هنا ما فى القرض من جواز أخذ القيمة للفيصولة إن كان فى غير بلد العقد وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها ومحل الفسخ إن لم يف المبيع بالثمن وإلا فلا فسخ إن سلم متبرعا كما قاله القاضى أبو الطيب وكلام الإمام والرافعى يخالفه فراجعه (قوله فالحجر كما ذكرنا) أى يدام عليه الحجر إن كان وجد قبل ذلك وإلا ضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج (قوله به) الضمير عائد إلى عدم الخلاف كما فسره الشارح لا للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معه أجبرا بلا خلاف أيضا (قوله أى البائع فوت الثمن) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لأنه فاعله لكان أولى ولو قال الشارح لم يخف أحدهما فوت عوضه ليناسب ما بعده لكان أنسب وكان يستغنى عما زاده بقوله وكذلك المشترى إلخ فتأمل (قوله فليس للبائع حبس المبيع) ولا يطالب المشترى برهن ولا كفيل وإن كان غريبا وخيف هربه وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم .

[باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة]

وقدم هذا الباب من الألفاظ على ما بعده منها لأن هذا له مدلول شرعى سابق ينزل عليه ومعانى هذه الألفاظ

فيه يرجع إلى قوله فى بيع عرض بعرض (قول المتن أجبر المشترى) أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول المتن الثمن) أى نوعه لأن صورة المسألة أن الثمن فى الذمة (قول الشارح بشرطه) أى وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا فسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعى وهو يدل على أن السلعة لا تخرجه عن الإعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قوله المتن حجر عليه) أى ولو زادت على الثمن أضعافاً ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك إلا بفك القاضى (قول الشارح ويؤدى حقه من ثمنه) كسائر الديون (قول المتن فإن صبر فالحجر) فى البسيط عن العراقيين أنه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر إذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه (قول الشارح كما ذكره) يرجع إلى قوله وكذلك (قول الشارح أما الثمن المؤجل) مفهوم قوله أول الفرع بثمن فى الذمة حال .

[باب التولية]

وهى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلى أو عين المتقوم بلفظ وليتك والإشراك نقل بعضه بنسبته من

[باب التولية والإشراك والمرابحة]

وفيه المحاطة إذا (اشترى) شخص (شيئاً) بمثلى (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) بإعلام المشترى أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو

مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير **(قوله والإشراك)** جعل الغير شريكا والمرابحة الزيادة والمحاطة النقص ومعانيها شرعا نقل كل المبيع أو بعضه إلى الغير بمثل الثمن الأول وبزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتى **(قوله وفيه المحاطة)** وسكوته عنها إما اكتفاء بالمرابحة لأنها مرابحة فى المعنى للمشترى أو اختصاراً أو لعدم ذكر أصله لها والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل **(قوله اشترى)** مثلاً إذ مثله السلم بعد قبض المسلم وفيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والإجارة ويلزمه فيها جميع الأجرة إن ولاه قبل مضى زمن لمثله أجرة وإلا فيقسط ما بقى وإن قال من أولها قاله شيخنا الرملى وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذى يتجه فيه بطلانه به ويلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه ويلزمه فى الخلع والصداق مهر المثل وفى الشفعة ما دفعه للمشترى وفى الصلح الدية والتولية فى جميع ذلك بما قام على **(قوله بمثل)** قيد به لقول المصنف لزمه مثل الثمن ويقابل العرض الآتى فهو المتقوم **(قوله بعد قبضه)** أى المفيد للتصرف **(قوله لعالم بالثمن)** ولو قبل القبول ويدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد من العلم بها وقال شيخنا الرملى يكفى فى المرئى رؤيته ولو تخمينا فى التولية وفى الإشراك لا فى المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله ومثل الثمن ما قام به فيما مر وسيأتى وقد يشمله الثمن تجوزا قاله شيخنا وهو يقتضى أنه يشترط العلم بمهر المثل فى نحو الخلع وقيمة الدية فى صلح الدم فراجعه **(قوله هذا العقد)** هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلاً **(قوله لزمه مثل الثمن)** أى إن لم ينتقل للمتولى وإلا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أو لا بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أو لا بعينه بطل العقد فيهما ويجرى ذلك فى عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتى أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولى تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية فى العقد ويلغو **(قوله وصفة)** ومنها الأجل فيعتبر جميعه فى حق المتولى إن وقعت التولية فى آخره ولا يلزم رهن وكفيل كانا فى الأول على المعتمد **(قوله منها تجدد الشفعة)** ومنها أنها لو اطلع المتولى على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولى لا على البائع الأول خلافا لابن الرفعة ومنها أن للمولى مطالبة المتولى وإن لم يطالبه البائع الأول أيضا خلافاً للإمام **(قوله لكن .. إلخ)** هذا محل مخالفة التولية لغيرها **(قوله ولو حط)** أى بعض الثمن عن المتولى لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو إسقاط أو عفو أو بإرث أو إبراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد عجزه لا من موصى له بالثمن ومحتال لأنهما أجنبيان ويوجد الحط فى غير التولية مما يأتى إلا فى المرابحة إن كان بعد لزومها أو وقعت لغير لفظ تولية أو إشراك كما سيأتى **(قوله بعد التولية)** ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لما قبل لزومها وقيد بعضهم هذا الحط بغير الربوى بجنسه لأنه يبطل إذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه **(قوله ولو حط جميعه)** أى بعد لزوم التولية وإلا بطلت **(قوله انحط عن المولى)** وحينئذ لو تقايلا لم يرجع المتولى على المولى بشىء قاله شيخنا الرملى قال ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الأخذ فراجعه **(قوله إلا الباقى)** بأن يصرح به أو يطلق فإن صرح بالكل بطل العقد

توليته **(لزمه مثل الثمن)** جنساً وقدرا وصفة **(وهو)** أى عقد التولية **(بيع فى شرطه)** كالقدرة على التسليم والتقابض فى الربوى **(وترتب أحكامه)** منها تجدد الشفعة إذا كان المبيع شقصًا مشفوعا وعفا الشفيع فى العقد الأول **(لكن لا يحتاج)** عقد التولية **(إلى ذكر الثمن ولوحط عن المولى)** بكسر اللام **(بعض الثمن)** بعد التولية **(انحط عن المولى)** بفتحها لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضاً ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية إلا بالباقى أو للكل لم تصح التولية أصلاً .

الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الأجزاء **(قول المتن لعالم)** اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتى وإن اقتضى صنيعه خلافه لا فرق فى ذلك بين المولى والمولى **(فرع)** لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح إلا بالباقى بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثانى **(قول المتن وهو بيع إلخ)** وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا على المولى فتنتقل الزوائد إليه ولا تتجدد الشفعة **(قول المتن لكن لا يحتاج إلخ)** أى لأن لفظ التولية مشعر به **(قول الشارح إلا الباقى)** هل يشترط محل نظر

ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية إلا إذا انتقل العرض إلى من يتولى العقد (والإشراك فى بعضه) أى المشترى (كالتولية فى كله) فى الأحكام السابقة (إن بين البعض) كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فإن قال أشركتك فى النصف كان له الربع ذكره فى الروضة وهو مبنى على الراجح فى قوله (فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (وكان) المشترى (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقـــــول)

(قوله عرضا) أى متقوما كما مر (قوله لم تصح التولية) ويبطل العقد الأول إن كان الحط فى زمن الخيار لأنه يصير مبيعا بلا ثمن ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم فى ولى باع لموليه دارا وأبرأه من ثمنها فى مجلس العقد من بطلان البيع وبقاء الدار على ملك الولى (قوله إلا إذا انتقل) أى قبلها سواء علم بانتقاله أو لا لكنه عالم به وبقيمته فلا ينافى ما مر قال شيخنا ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته كما فى المنهج وسيصرح به كلامه الآتى فى القذف ولابد من ذكر جنسه إن اختلف به غرض كقطن أو كتان قال شيخنا الرملى وذكر العوض لدفع الإثم لا لصحة العقد فيكفى ذكر القيمة وفيه نظر وسيأتى ما فيه قال شيخنا ولو انتقل العرض أو المثلى بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر (قوله أى المشترى) هو بفتح الراء أى المبيع و لم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل عليه من لفظه فيما سبق (قوله فى الأحكام السابقة) منها الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الاشتراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقى وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الإشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الإشراك إلا إن انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين عينه وأنه إذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام (قوله من مثل الثمن) إن لم ينتقل ومن عينه إن انتقل وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه قال شيخنا وهو يقتضى أن نصف العرض الذى انتقل يختص به المولى وليس مشتركاً بينهما فراجعه (قول كان له الربع) إن لم يقل بنصف الثمن وإلا فله النصف قاله النووى ولو قال بالنصف بربع الثمن فقال شيخنا لم يصح العقد إلا إن أراد بالباء الأولى الظرفية (قوله فلو أطلق) أى لم يذكر جزءا من المبيع ولا ثمنا بأن قال أشركتك فى هذا العقد أو المبيع فإن قال أشركتك فى بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما مر (قوله وكان المشترى) هو بفتح الراء كما مر (قوله مناصفة) أى بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الأول إن تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره أو لا والنصف الآخر للثانى سوية إن تعدد ويلزم كلا منهم لكل من الأولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته لأن ما أخذ من حصة كل واحد من الأولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلى إليه ترشد عباراتهم لأن كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره إليه لا يخرجه عن ذلك وقول شيخنا الرملى فيما إذا تعدد الأول فقط أن للثانى مثل أحدهم بعد انضمامه إليهم وإن كانوا اثنين كان له الثلث أو ثلاثة كان له الربع وهكذا غير صواب بل يلزمه البطلان إذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثانى فقط أو تعددهما معا فلينظر ما يقوله فيهما ويحرر (قوله للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الإشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة (قوله ويصح بيع المرابحة) قال شيخنا ويلحق فيها الحط إن وقعت بلفظ تولية أو إشراك وله فيها الزيادة على الثمن الأصلى والنقص عنه كأن يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة أو بعشرة إلخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما فى معناه من لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وإن كان كاذبا كما فى الأنوار وهو يشمل مالو كان العقد بلفظ تولية

(قول الشارح ولو كان الثمن عرضا .. إلخ) لو أراد فى هذا أن يولى بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثانى لا لأن العقد الثانى فى المرابحة مخالف للأول فى قدر الثمن فاحتمل مخالفته فى جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز فيه التولية بلفظ القيام لأن الشفيع لا يأخذ إلا بماله مثل إن كان مثليا وإن كان متقوما فبالنقد الغالب سبكى (قول المتن كالتولية .. إلخ) هو يفيدك أن الثمن إذا كان عرضا يشترط الإشراك بعينه وقد يلتزم (قول المتن مناصفة) كالو أقر بشىء لزيد وعمرو (قول الشارح للجهل) أى فكان كالو قال بعتك بألف ذهبا وفضة (قول المتن ثم يقول .. إلخ) مثل ذلك أن يضم إلى رأس المال شيئا آخر كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أى بمثله قال الرافعى ويجرى فى المسألة خلاف ما أوصى له بنصيب ابنه ورده النووى لأن المفهوم هنا معنى المثلية .

لعالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أى بمثله (وربح درهم لكل عشرة) أو فى كل عشرة (وربح ده يازده) فسره الرافعى بما قبله كأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد فى المرابحة على كل عشرة واحد فإذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثانى أحد عشر (وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب (والحارث والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز وربما قيل بالواو (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أى لطلب الربح فيه كأجرة الحمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن فى قوله بما قام على لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لى متطوع (وليعلما) أى المتبايعان (ثمنه) أى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى صورة بعت بما قام على

أو إشراك وبه قال شيخنا الرملى لكن يثبت الخيار للمشترى كما نقله عنه العلامة ابن قاسم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول يحمل على ما إذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره (قوله لعالم بذلك) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفى رؤيته عن قدره وفيه ما مر (قوله بمثله) أى إن لم ينتقل كما مر وإلا تعين وإن ضم إليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن إن صرح به وإلا فمن نقد البلد (قوله أو فى كل) وكذا على كل وكذا من كل عشرة إن لم يرد بمن معناها على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده وتكون من بمعنى على أو فى أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فإن أراد بمن معناها بطل العقد وفى شرح الروض صحة العقد واعتمده شيخنا ويكون الربح عليه واحدا على كل تسعة لأنه جعله واحدا من العشرة على قياس الحط فراجعه هذا والذى يتجه أنه متى قال من عشرة كان الربح واحدا منها كما فى الحط (قوله فسره الرافعى .. إلخ) لأن ده اسم للعشرة ويازا اسم للواحد بشرط إضافته إلى ده وأما داو زده فهو اثنا عشر (قوله كبعت لك) أى وهو عالم لما تقدم فى المرابحة (قوله وحط ده .. إلخ) ومثله حط درهما على كل عشرة أو فى كل عشرة أو لكل عشرة وكذا من كل عشرة لكن فى هذه يحط العاشر (وله فالمحطوط منه على الأول) أى من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة وجزء من أحد عشر جزءاً من واحد وعلى الثانى عشرة (قوله وإذا قال بعت .. إلخ) هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرهما لأجل معرفة ما يدخل فى الصيغة فى كل منهما (قوله بما اشتريت) ومثله برأس المال كما يأتى (قوله وهو ما استقر) أى المراد الثمن هنا ما لزم المشترى دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده فإن كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشترى الثانى (قوله أو الشرط) أى خياره لهما (قوله بما قام) ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو على قال شيخنا الرملى ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه إلى الثمن ويذكر جملته لا أنه يدخل عند الإطلاق وفائدته أنه لو ذكر شيئاً وضمه وتبين أنه فى مقابلة ما لا يدخل سقط هو وربحه وفيه نظر بل الوجه أن يقال إن الأمور المذكورة إذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولى وليتك هذا العقد بما قام على وربح كذا أنها تدخل مع الثمن الأول ويكون جملتهما هى الثمن فى عقد التولية ويكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل (قوله أجرة .. إلخ) محل دخول تلك الأجرة إن لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا م ر نعم فى مؤقت دخولها على أدائها نظر ظاهر فراجعه (قوله للثمن .. إلخ) دفع به اعتراض دخول ما ذكره لأنه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة (قوله وسائر المؤن) ومنها المكس المعروف وإن لم يجز خلافا للخطيب ومنها ما غرمه فى خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء للمريض أو فداء الجانى وقد اشتراه كذلك فى الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء (قوله نعم إلخ) لا حاجة لاستثنائه لأنه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك أسقطه فى المنهج إلا أن يقال إنه لدفع توهم شمول العلف له (قوله بنفسه) ومثله عمل من يستحق منفعته بإجارة أو غيرها (قوله وليعلما) أى وجوبا وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالمرابحة والمحاطة وقال شيخنا لا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه ما مر وكلام الشارح الآتى يدل له نعم قد مر أن التخمين

(قول الشارح فإذا كان اشترى بمائة وعشرة إلخ) لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول المتن بما اشتريت) أى بمثله (قول الشارح كأجرة الحمال) من ذلك

(فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثانى يصح لسهولة معرفته وفى اشتراطها فى المجلس وجهان ولو قيل فى الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف فى الأولى ولها صورة ثالثة وهى بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام على (وليصدق البائع فى قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الإخبار به أى يجب عليه الصدق فى ذلك (والأجـــل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنـــده) لأن المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر أنه اشتراه بكذا لأجل معلوم لأنه يقابله قسط من الثمن وأنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد فى البيع بالعرض فوق ما يشدد فى البيع بالنقد وأنه حادث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراء (فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعـــه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) أنه اشتراه (بتسعين) ببينة أو إقرار (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحهـــا) لكذبه والثانى لا يحط شىء لعقد البيع بما ذكر (و) الأظهر بناء على الحط أنه (لا خيار للمشترى) لأنه قد رضى بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل والثانى له الخيار لأنه قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشترى الخيار جزما لأن البائع غره وعلى قول الحط

بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا م ر فلا يلائم ذكره لهما هنا فتأمل. (قوله فلو جهله أحدهما) قدرا أو جنسا أو صفة لم يصح. (قوله وجهان) أى على الوجه الثانى أصحهما الاشتراط. (قوله ولو قيل إلخ) ولو لم يقل ذلك فهى من صورة التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم. (قوله كما ذكره المصنف) أى فيما تقدم. (تنبيه) لا يجوز أن يقول بما اشتريت ولا بما قام على ولا غيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لأنه كذب ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال فى عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد وأريد بيعه مرابحة لأنه كذب أيضا بل يذكر قيمة العبد كمائة مثلا فيقول قام على بمائة أو يزيد وهى أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صلح عن دية كذا. (قوله فى قدر الثمن) أى وإن لم يخالف العادة خلافا للسبكى. (قوله الذى استقر عليه العقد) فإن تعدد العقد أخبر بالأخير ولو هو الأكثر فإن تبين أن كثرته بمواطأة وهى مكروهة على المعتمد فله الخيار إن باع مرابحة وإلا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا. (قوله أو قام به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الإشارة إليه لكن قد تقدم أنه قابله به فلعله يجوز فيه. (قوله أى يجب عليه الصدق) أى لدفع الإثم عنه وإلا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها إذا كذب فيها وثبوت الخيار له فى غيرها ولا حظ خلافا للإمام والغزالى. (قوله وبيان العيب الحادث) وكذا عيب قديم أخذ أرشه لكن إن باع بما قام على حط الأرش بخلاف بما اشتريت فتأمله. (قوله يعتمد أمانته) أفهم أنه لو كان عالما لم يحتج إلى إخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الإخبار به. (قوله بعرض إلخ) المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلى يصح البيع به مرابحة وإن لم يذكر قيمته خلافا للسبكى وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه. كذا قال شيخنا وفيه بحث. (قوله قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء ويكفى تقويمه بنفسه إن كان أهلا وإلا فعدل فإن تنازعا فعدلان. (قوله ولا يقتصر إلخ) تقدم أن ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض ويذكر أيضا أنه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل. (تنبيه) قول شيخنا الرملى أنه لا يشترط ذكر العرض يشمل ما لو كانت عشرة دراهم مثلا وقال بعتك هذا بعشرة دراهم والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط ولو حط عن الأول فتأمل وراجع. (قوله إنه يحط) عبارة الروضة سقطت وهى أولى لإفادة أن العقد لم يقع عليها فتأمل. قال العلامة ابن قاسم: وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن فى الواقع وهو مبطل إلا أن يقال صح هنا نظر للمسمى ويجرى مثل هذا

المكس الذى يأخذه السلطان. (قول المتن بطل) أى كما لو قال بعتك بما اشتريت و لم يقل مرابحة. (قول الشارح لسهولة إلخ) عبارة القاضى لأنه إذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الأول بخلاف ما إذا لم يقله بدليل أنه إذا خان فيه لا حط ولا خيار. (قول الشارح وفى اشتراطها) يرجع إلى قوله والثانى يصح. (قول الشارح ولو قيل فى الصورة الثانية) هى قوله فى المتن ولو قال بما قام على إلخ. (قول الشارح أى يجب عليه) أى لأن هذا الباب مبنى على الأمانة فإن المشترى يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حط. (قول الشارح وبيان العيب الحادث) معناه أنه يبين حدوثه ولا يكتفى بإعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح وبه تعلم أن هذه زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الإعلام بالعيوب وكذا يجب إعلامه أنه اطلع على القديم ورضى به ولا يكفى إعلامه بالعيب. (قول المتن به يحط الزيادة) أى ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين أن البيع انعقد بذلك كما فى الشفعة وبذلك تعلم أن هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الأول. (قول الشارح لأنه قد يكون له غرض إلخ) لأنه إن بان كذبه بالإقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وإن بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر. (قول الشارح للمشترى الخيار) إلا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفى هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت

لا خيار للبائع وفى وجه وقيل قول له الخيار لأنه لم يسلم له ما سماه (ولو زعم أنه) أى الثمن الذى اشترى به (مائة وعشرة) وأنه غلط فى قوله أولا بمائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (فى الأصح) لتعذر إمضائه مزيدا فى العشرة المتبوعة بربحها (قلت الأصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشترى الخيار (وإن كذبه) المشترى (ولم يبين) هو لغلطه (وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لها (وله تحليف المشترى أنه لا يعرف ذلك فى الأصح) لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثانى لا كما لا تسمع بينته وعلى الأول إن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر وقيل لا بناء على أنها كالبينة وعلى الرد يحلف إن ثمنه مائة وعشرة وللمشترى حينئذ الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه. قال فى الروضة كأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا أن اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا فى حالة التصديق (وإن بين) لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع إلى غيره (فله التحليف) كما سبق لأن ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والأصح) على التحليف (سماع بينته) التى يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة والثانى لا يسمع لتكذيب قوله الأول لها. قال فى المطلب: وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه.

[باب بيع الأصول والثمار]

كذا ترجم الشيخ فى التنبيه وترجم فى المحرر بفصل قال فى التحرير الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتى فى الباب

فى التولية بعد الحط وقيل علمه به فراجعه. (قوله لا خيار للبائع) كالمشترى وهو المعتمد. (قوله ولو زعم) أى بعد عقد المرابحة أنه اشتراه إلخ وصدقه المشترى فى ذلك الزعم فالأصح بقاء صحة البيع. (قوله وللبائع الخيار) بناء على الصحة الذى هو المعتمد أى لفوات العشرة التى هو زعمها عليه مع تصديق المشترى له. قال شيخنا: وخياره على الفور كالعيب. (قوله لم يقبل قوله ولا بينته) والبيع صحيح ولا خيار له. (قوله أمضى العقد على ما حلف عليه) ولا خيار للبائع. (قوله بفتح الميم) أى قريبا وبكسرها النفس الواقعة كما يقال الأمر محتمل لكذا. قال فى شرح الروض: اقتصروا فى النقص على الغلط وقياس ما مر فى الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التفاريع فيه اهـ فتأمله. (تنبيه) لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه إلا إن بين له وجها محتملا. وقال ابن حجر: يقبل مطلقا لأجل حق الله ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفيتها قبل البيع أو أنها لم تكن ملكه فإن كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه وإلا قبلت. قال شيخنا: وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى أنه باعها قبل هذا البيع مثلا. (قوله وللمشترى حينئذ الخيار) هو مرجوح مبنى على مرجوح وسيأتى الصحيح عن الروضة بقوله أن يعود إلخ. (قوله ما ذكرنا فى حالة التصديق) وهو سقوط الزيادة وربحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشترى. (قوله جريدتى) هى بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها. (قوله سماع بينته) وحينئذ يأتى ما ذكر فى التصديق. (قوله وهذا هو المشهور) مرجوح والمعتمد ما قبله. (فرع) الخيار فيما تقدم على الفور كما مر.

[باب بيع الأصول والثمار]

أى بيان ما يدخل فى لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل وفى جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية

وحصته من الريع. (قول الشارح لا خيار للبائع) أى لأنه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له. (قول الشارح لتعذر إمضائه إلخ) أى لأن الزيادة لا تحتمل فى العقد بخلاف النقص فإنه معهود بدليل الأرش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فإنه رضى به فى ضمن رضاه بالأكثر. (قول المتن قلت الأصح صحته) أى كما لو غلط بالزيادة. (قول الشارح ولا تثبت إلخ) قال السبكى: هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر فى الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الأول نعم يرتفع الإشكال على مقابله الآتى ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشترى بخلاف التسعين السالفة فإنه رضى بها فى ضمن رضاه بالمائة. (قول الشارح بفتح الميم) أى وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها. (قول الشارح لأنه قد يقر إلخ) للخلاف أيضا عند الأصحاب مدرك آخر وهو أنا إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار حلف وإن قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعلمه عدم الرد. (قول المتن فله التحليف) لو رد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار لأن البينة هنا نسمع ولا يمنع فيما يأتى نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين لم يصح ما قلناه ثم إن حلف يمين الرد فإن قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وإن قلنا كالإقرار فيحتمل أن يكون كما سلف فى حالة عدم إبداء العذر ويأتى فيه إشكال الشيخين. (قول المتن والأصح سماعها) قال السبكى: فيكون كما لو صدقه فعلى رأى الرافعى يفسد العقد وعلى رأى المصنف يصح ثم يجرى الخلاف فى ثبوت الزيادة

[باب بيع الأصول والثمار]

قال فى التحرير: عبارة السبكى رحمه الله الأصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والأرض والبناء

غير ذلك إذا (قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل) البناء والشجر (في البيع دون الرهن) أي إذا قال رهنتك هذه الأرض إلى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول أنها للثبات والدوام في الأرض فتتبع ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع على ما إذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الأول أن البيع قوى ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك في الرهن وفي قوله بحقوقها وجه أنها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه أن حقوق الأرض إنما تقع على الممر ومجرى الماء إليها ونحو ذلك وسيأتي أنه يدخل في بيع الشجرة أغصانها إلا اليابس لأن العادة فيه القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) ففي دخولها في بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه

فتأمل . (قوله الأصول) جمع أصل والمراد به ما يتبعه غيره في دخوله في العقد والثمار إما مفرد لثمر بضم أوليه الذي هو مفرد أثمار وإما جمع لثمر بفتح أوليه الذي هو جمع ثمرة واختاره المصنف لخفته ولأنه وسط فتأمل . (قوله وترجم في المحرر بفصل) نظرا إلى أنه من الألفاظ المطلقة كالذي قبله لأنها قسمان ما له مدلول شرعي يحمل عليه وهو الأول وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الأرض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب . (قوله قال) أي البائع ولو بوكالة أو ولاية . (قوله وفيها) خرج ما ليس فيها كنصيبها من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فإن قال بحقوقها دخل ذلك وإلا فلا ولا يدخل مكتوب دار مثلا مطلقا . (قوله بناء) ولو لبئر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها إلا بالنص عليه فإن لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وإن عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به . (قوله وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتي . (قوله وحمل إلخ) فمحل الخلاف عند الإطلاق في البيع والرهن فإن قال بحقوقهما فيهما دخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر . وقال ابن قاسم : الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ما جرت العادة به وليس ملكه وإن قال بدون حقوقها لم يدخل فيهما ما ذكر وسيذكر ما لو قال بما فيها أو دون ما فيها . (قوله ينقل الملك) فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والأجرة . (قوله بخلاف الرهن) ومثله العارية والإجارة والإقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض لأن الإقرار إخبار بملك سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه . (قوله ونحو ذلك) مما مر نعم يدخل في الإجارة ما يتوقف النفع عليه . (قوله فيقال إلخ) أي فلا يدخل الشجر اليابس إلا إن احتيج إليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتي وفارق دخول الوتد بأنه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس . (تنبيه) لو لم يكن البناء والشجر مملوكا لم يدخل شيء منه وإن كان مشتركا بينه وبين غيره دخل ما يخصه فإن كان الأرض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته من الأرض فأقل فإن زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر . وقال شيخنا : يدخل جميع ما يخصه وإن زاد على قدر حصته من الأرض وهو ظاهر فراجعه . (قوله البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم . (قوله أو أكثر) أي أو أقل لأن الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار إليه الشارح تتميما للضابط . (قوله والقضب بالمعجمة) أي الساكنة بعد القاف وفي ابن حجر أنه اسم القت فعطفه عليه تفسير[1] ويرادفه القرط والرطبة والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه . (قوله والهندبا بالمد والقصر) أي مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور في العرف بالبقل . (قوله تؤخذ ثمرته) أو أغصانه وليس شجرا كما مر . (قوله كالنرجس) والقطن الحجازي

وهو بعيد قال : وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي رضي الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع بأصله والآخر باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار . (قول الشارح للثبات والدوام) أي فكانا في معنى الأرض كما جعلا بمعناها في ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله ﷺ : «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبر للمشتري مع أن اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك . (قول الشارح ووجه المنع) إذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشتري الخيار عند الجهل . (قول الشارح فيقال إلخ) أي بحكم الأولى بدليل أن الغصن الرطب يدخل في اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الأرض فإن فيها خلافا كما تقرر . (قول المتن والهندبا) أي البقل .

---

(١) أي من عطف التفسير . وراجع أنواع العطف في شرح الألفية لابن الناظم من تحقيقنا .

واقتصر فى الروضة كأصلها على أن فى دخولها فى البيع الخلاف السابق وعلى الدخول فى البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها لا تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر أوان الجز أم لا ؟ قال فى التتمة إلا القصب فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه فى الروضة كأصلها **(ولا يدخل)** فى مطلق بيع الأرض كما فى المحرر والروضة وأصلها **(ما يؤخذ دفعة)** واحدة **(كالحنطة والشعير وسائر المزروع)** كالجزر والفجل والبصل والثوم لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات فى الدار **(ويصح بيع الأرض المزروعة)** هذا الزرع الذى لا يدخل **(على المذهب)** كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة والطريق الثانى تخريجه على القولين فى بيع الدار المستأجرة لغير المكترى أحدهما البطلان وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة **(وللمشترى الخيار إن جهله)** أى الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له **(ولا يمنع الزرع)** المذكور **(دخول الأرض فى يد المشترى وضمانه إذا حصلت التخلية فى الأصح)** والثانى يمنع كما تمنع الأمتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الأول بأن تفريغ الدار متأت فى الحال **(والبذر)** بالذال المعجمة **(كالزرع)** فالبذر الذى لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل فى بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار إن جهله فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الأرض سقط خياره أيضا إن أمكن ذلك فى زمن يسير والبذر الذى يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه فى الدخول فى بيع الأرض حكم الشجر **(والأصح أنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع)** الذى جهله وأجاز كما لا أرش له فى الإجازة فى العيب والثانى وصححه فى الوجيز له الأجرة . قال فى البسيط لأن المنافع متميزة عن المعقود عليه أى فليست كالعيب

والباذنجان . **(قوله فليشترط عليه قطعها)** أى الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا ما لا تدخل فى بيع الشجرة كما يأتى . **(قوله إلا القصب)** هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه . قال بعض مشايخنا : ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسى وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الإسنوى هو بالمعجمة سهو م ر ، ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجرا الخلاف أيضا . **(قوله فإنه لا يكلف قطعه)** ثم الحادث للمشترى أن تميز لا نحو غلظ قصباته وإذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع أنه لابد فى صحة البيع من شرط قطعه وأن البيع صحيح وإن لم يكن قدرا ينتفع به هنا . **(قوله فى مطلق بيع الأرض)** وإن قال بحقوقها وخرج بالمطلق بيعها مع ما فيها وسيأتى فى كلام المصنف . **(قوله وسائر الزروع)** ومنها القطن الخراسانى . **(قوله هذا الزرع إلخ)** قيد لمحل الخلاف ولثبوت الخيار الآتى فما يدخل يصح معه البيع قطعا ولا خيار وإن لم يكن معلوما ولا مرئيا كالحمل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج إليه فى الأول . **(قوله والفرق الأول)** أى من حيث القطع . **(قوله وللمشترى الخيار)** أى فورا . **(قوله بأن سبقت إلخ)** أو رآها من خلال الزرع وظنه للمالك فبان لغيره . **(قوله لتأخر انتفاعه)** أى فيتضرر بذلك فلا حاجة لقول المنهج وتضرر إلا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها فى زمن لا يقابل بأجرة . قال شيخنا الرملى : كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه . **(قوله دخول الأرض)** أما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وإن تلف بتقصيره لأنه لم يضع يده عليه . **(قوله وضمانه)** قال الإسنوى : هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولا حاجة إليها وأجاب عنها شيخنا الرملى بأنه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر إذ الدخول هنا هو كون المشترى قابضا للأرض ويلزمه كونها فى ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم أن الضمان هنا ضمان اليد فراجعه . **(قوله متأت فى الحال)** أى شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة . **(قوله فإن تركه)** أى المذكور من البذر والزرع . **(قوله وعليه القبول)** بمعنى سقوط خياره لأن تركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار . **(قوله حكم الشجر)** أى فيدخل عند الإطلاق ويصح البيع مع استثنائه نعم إن كان مما جرت العادة بنقله من الأرض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذى لا يدوم قاله شيخ شيخنا عميرة وقدمر . **(قوله إنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع)** أى ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وإن طالت ، نعم إن جرت العادة

(قول الشارح واقتصر إلخ) أى فلم يذكر مسألة الرهن . **(قول الشارح وعلى الدخول إلخ)** هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالأصول . **(قول الشارح الجزة)** هى بكسر الجيم . **(قول الشارح إلا القصب)** أى الفارسى . **(قول الشارح فإنه لا يكلف)** أى فيكون بيع الأرض مع شرط قطعه فى حالة عدم النفع باطلا . **(قول الشارح فى مطلق إلخ)** الذى فى الروض أنه لا يدخل وإن قال بحقوقها . **(قول الشارح كالجزر إلخ)** يريد أنه لا فرق فى ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الأمثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ . **(قول الشارح بأن يد المستأجر إلخ)** وبأنه لو كان فى معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالأقراء أو الحمل ثم محل الخلاف فى الزرع الذى يؤخذ دفعة وإلا فيصح بلا خلاف لأنه ينتقل المشترى كما أشار إليه الشارح قبيل هذا بقوله : هذا الزرع الذى لا يدخل . **(قول الشارح ومثله)** أى الحصاد . **(قول الشارح ولو قال إلخ)** هو جار أيضا فى نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف . **(قول الشارح والبذر الذى يدوم)** لو كان عادتهم فى هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر

بقطعه قبل أوان الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسه في محله إلا بالرضا وإذا وقع شرط قطع وجبت الأجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الأجرة على الطلب فى الثمرة لأن التأخير هنا فى غير المبيع ويصح قبض الأرض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذى جهله إلى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا **(قوله وفى أصل الروضة إلخ)** هو اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح **(قوله وظاهره إلخ)** فقدم ذكره لأنه معلوم ومثله ما تقدم فى البذور وكان حقه أن يؤخره إلى هنا ويلزم فى القطع تسوية الأرض وإزالة عروق تضرها **(قوله للجهل إلخ)** فإن أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة **(قوله أحدهما إلخ)** سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع للبائع وهل يلزم المشترى بقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع راجعه **(قوله قيل لتعود الصفة)** حكاه بقيل للإشارة إلى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره فى الروضة والشرح وسكوته عنه فى الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها وخرج بالصفة التى هى لا يفرد بالبيع ما يدخل فى بيع الأرض عند الإطلاق فالبيع صحيح قطعًا وذكره تأكيد لأنه محقق الوجود وبذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل **(قوله يدخل فى بيع الأرض الحجارة إلخ)** فهى ليست عيبا إلا فى أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة **(قوله والمبنية)** بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فمثناة والأنسب الأول تقديما للتأسيس **(قوله إن علم الحال)** نعم إن كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا إن جهل ضرر قلعها دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى يثبت الخيار فى صورة العكس أيضا فما فى المنهج عن المتولى معتمد عنده ويصدق المشترى فى جهله ويصدق البائع بعد قلع المشترى الحجارة فى أنها مثبتة لا مدفونة على الأصح **(قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك)** أى النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضا كما أشار إليه الشارح على ما تقدم **(قوله وإن طالت)** وإن كانت بعد القبض **(قوله ولم يضر قلعها)** بأن لم يحصل به فى الأرض عيب ولا لزمته أجرة وإلا فله الخيار وإن قال له أغرم لك الأجرة نعم إن تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما فى البذر والزرع الذى لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لأنها كجزء من المبيع وتركها إعراض لا تمليك إلا إن جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها وإذا رجع عاد الخيار **(قوله ويلزم البائع النقل)** وإن لم يرض المشترى وله أن يجبر البائع عليه تفريغا لملكه بخلاف ما مر فى الزرع لأن له أمدا ينتظر **(قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك)**

فالظاهر إلحاقه بما لا يدوم ثم اعلم أن معنى دخول البذر الذى يدوم فى البيع جعله تابعا للأرض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه **(قول الشارح وظاهر أن الزرع يبقى إلخ)** عبارة الإسنوى كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لإبقاء الزرع ومحله إذا شرط الإبقاء أو أطلق فإن شرط القطع ففى وجوب الوفاء به تردد للأصحاب حكاه الإمام فى كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعى لهذه المسألة غير أنه جزم فى بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع إذا شرطه وهو نظير هذا اهـ **(قول المتن مع بذر)** لو كان البذر دائم النبات صح وإن لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولى **(قوله المتن أو زرع)** الزرع الذى لا يفرد هو المستور إما بالأرض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة فى سنبلها والبذر الذى لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه **(قول المتن وقيل فى الأرض قولان)** هما مبنيان على أن الإجارة فى تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط **(قول الشارح قيل إلخ)** قائله الإسنوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لأن المعروف فى مثل هذا التركيب وجوب إفراد الضمير **(قول المتن المخلوقة فيها والمبنية)** أى لثباتهما ثم إن كانتا يضران بالغراس والبناء والأرض مما تقصد لذلك ثبت الخيار **(قول المتن إن علم)** كسائر العيوب **(قول المتن ويلزم البائع النقل)** بخلاف الزرع فإن له أمدا ينتظر ثم إنه يلزمه ذلك وإن كان تركهما لا يضر **(قول المتن ولم يضر)** أى بأن كان القلع لا ينقص الأرض وليس لزمته أجرة هذا محصل ما فى الإسنوى نقلا عن الرافعى وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتى ولا أجرة عليه لمدة ذلك .

وفى أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة وقيل وجهان الأصح لا أجرة وظاهر أن الزرع يبقى إلى أوان الحصاد أو القلع **(ولو باع أرضا مع بذر أو زرع)** بها **(لا يفرد بالبيع)** عنها أى لا يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها وسيأتى فهى مستورة كالبذر **(بطل)** البيع **(فى الجميع قطعا للجهل)** بأحد المقصودين وتعذر التوزيع **(وقيل فى الأرض قولان)** أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه فى المنهاج قيل لتعود الصفة إليه أيضا فيخرج بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فإنه يفرد بالبيع ولم ينبه فى الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر فى الروضة كأصلها **(ويدخل فى بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها)** والمبنية **(دون المدفونة)** كالكنوز **(ولا خيار للمشترى إن علم)** الحال **(ويلزم البائع النقل)** المسبوق بالقلع وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت **(وكذا إن جهل)** الحال **(ولم يضر قلعها)** لا خيار له ضر تركها أو لا ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك **(وإن ضر)** قلعها **(فله الخيار)**

ضر تركها أولا (**فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض**) بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله فى المطلب (**وفى وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله**) لأن النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله فى المرجح والثانى تجب مطلقا بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لأن إجازة المشترى رضا بتلف المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف فى وجوب الأرش فيما لو بقى فى الأرض بعد التسوية عيب (**ويدخل فى بيع البستان**) بقوله بعتك هذا البستان (**الأرض والشجر والحيطان**) لأنه لا يسمى بستانا بدون ذلك (**وكذا البناء**) الذى فيه يدخل (**على المذهب**) وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان وهى الطرق المتقدمة فى دخوله فى بيع الأرض (**و**) يدخل (**فى بيع القرية**) بقوله بعتك هذه القرية (**الأبنية وساحات يحيط بها السور**) وفى الأشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (**لا المزارع**) أى لا تدخل (**على الصحيح**) كما لو حلف لا يدخل القرية فإنه لا يحنث بدخولها مزارعها وفى النهاية أنها تدخل وقال ابن كج إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا قال الرافعى وهما غريبان وعبر فى المحرر بالصحيح (**و**) يدخل (**فى بيع الدار**) بقوله بعتك هذه الدار (**الأرض وكل بناء**) بها (**حتى حمامها**) لأنه من مرافقها ولو كان فى وسطها أشجار ففى دخولها الخلاف السابق وحكى الإمام أوجها ثالثها إن كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل وإلا دخلت (**لا المنقول كالدلو والبكرة**) بسكون الكاف (**والسرير**) والحمام الخشب (**وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها**) بفتح الحاء وإغلاقها (**والإجانات**) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (**والرف والسلم**) بفتح اللام (**المسمران وكذا الأسفل من حجرى الرحا**) يدخل (**على الصحيح**) لثباته والثانى لا يدخل لأنه منقول وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به كى لا يتزعزع عند الاستعمال

أى القلع وما يتبعه وإن طالت كما مر (**قوله فإن أجاز**) تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه (**قوله بأن يعيد إلخ**) أى فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فإن تلف لزمه مثله (**قوله وفى وجوب إلخ**) أى حيث خير لا فى حالة العلم كما مر وإنما لم تجعل إجازته كالعلم لأنه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء وفارق عدم لزوم الأجرة فى الزرع مطلقا لما مر فهو كأمتعة الدار (**قوله أصحها تجب إلخ**) فيه تصريح بصحة قبض الأرض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها لأجنبى وجبت الأجرة مطلقا (**قوله مدته**) ظرف للبقعة الفائتة (**قوله ويجرى الخلاف**) أى مع تصحيحه المذكور فيجب أرش النقص إن كان بعد القبض لا قبله (**قوله فى بيع البستان**) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد إلا فى الأبنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادى وشيخنا ر يدخلها ولفظ البستان فارسى معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف فى لغة فارس أيضا وكذا الحائط فى لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب (**قوله والشجر**) أى الرطب على ما مر (**قوله والحيطان**) وإن هدمت وتدخل عريشة نحو عنب وفى ماء البئر ما مر (**قوله فى بيع القرية**) بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأى لفظ منها (**قوله يحيط بها السور**) وكذا السور أيضا لا ما وراءه من الأبنية وإن التصق به خلافا للإسنوى وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وإن جاز فيه القصر (**قوله وهما غريبان**) فالمعتمد خلافهما وأشار الشارح بذلك إلى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لأصله بقوله وعبر فى المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل عن اصطلاحه السابق فى التعبير بالمشهور (**تنبيه**) لا يدخل ما تسمد به الأرض إلا إن بسط واستعمل ومثل القرية الدسكرة وقيل إنها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للأرض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الأعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو (**قوله فى بيع الدار**) ومثلها الخان والحوش والوكالة والزربية ويتجه إلحاق الربع بذلك فراجعه (**قوله لأنه من مرافقها**) أى لأن الحمام من مرافق الدار لنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية (**قوله الخلاف السابق**) والأصح منه دخول تلك الأشجار وإن كثرت خلافا للإمام (**قوله بسكون الكاف**) ويجوز فتحها (**قوله والحمام الخشب**) أى غير المثبت (**قوله وتدخل الأبواب المنصوبة**) ليس النصب قيدا بل كلما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع لا مقلوع ودرابيب نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرفى حائطيها لا على

(**قول الشارح ضر تركها أولا**) يستثنى من الشق الثانى ما لو تركها البائع للمشترى فإن خياره يسقط ويكون ذلك إعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فإن وجد إعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم فى إلزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشترى أعنى عند انتفاء ضرر الترك (**قول المتن وفى وجوب أجرة إلخ**) أى فى حالة الجهل (**قول المتن أصحها تجب إلخ**) هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الأجرة فى الزرع مطلقا قال السبكى فإن فرق بأن الزرع يجب إبقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع (**قول الشارح بقوله بعتك إلخ**) بخلاف ما لو انتفى فى البيع لفظ البستان (**قول المتن يحيط بها**) وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الأبنية ويستفاد من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه أيضا دخول الأبنية الخارجة عنه المتصلة به لأنه عرف الأبنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (**قول المتن المنصوبة**) أى

(والأعلى) من الحجرين (مفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (فى الأصح) لأنهما تابعان لشىء مثبت والثانى لا يدخلان نظرًا إلى أنهما منقولان والخلاف فى الأعلى مبنى على دخول الأسفل صرح به فى الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيه وفى المسألتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الإجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحا على أصح الوجهين وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التى عليه تدخل (فى بيعه فى الأصح) للعرف كما صححه الغزالى (قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعى أن صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالى بقوله لكن إلخ وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والأمة كالعبد قاله فى شرح مسلم (فرع) إذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفى ورق التوت) المبيع شجرته فى الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لأنه كثمرة سائر الأشجار إذ يربى به دود القز وهو ورق الأبيض الأنثى قاله ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب وفى ورق النبق وجه من طريق أنه لا يدخل لأنه يغسل به الرأس (وأغصانها إلا اليابس) فلا يدخل لأن العادة فيه القطع فهو كالثمرة (ويصح بيعها بشرط القلع وبشرط الإبقاء) ويتبع الشرط

أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرق كذلك وفى ماء البئر ما مر وإن لم يمنع منها أحد نحو مطوى حياكة ومنارتها فلا يدخل قاله شيخنا وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو الوجه فراجعه ويدخل وترقوس فى بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم إلى الجمع بأنه إن بيع وهو موتور دخل وتره وإلا فلا فراجعه (قوله والأعلى) ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة (قوله وأسقطه من الروضة كالمنهج) هو اعتراض على المصنف فى مخالفته لأصله فيهما (قوله قيل) حكاه بقيل لما سيذكره من فهم المصنف وفيه إشارة إلى صحة فهمه فى ذلك وإن لم يكن وافيا بالمقصود (قوله لما ولياه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة فى المحرر راجعا للإجانات لا للرفرف وأن الخلاف عائد للسلالم كالحجر (تنبيه) لو كانت الأرض فيما مر محتكرة لم تدخل ولا يسقط فى مقابلتها شىء من الثمن قاله شيخنا الرملى قال ولو باع علوا على سقف فالسقف كمغرس الشجرة الآتى ولو كان شىء مما مر من نقد لم يدخل كما فى نعل الدابة نعم إن لم يقصد كتزويق سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر فى صحة البيع وإن كان الثمن من نوعها ومثلها سن الرقيق وأنملته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك (قوله فى بيع الدابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال فى العبد (قوله نعلها) إلا إن كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام (قوله لا تدخل ثياب العبد) ولو ساتر عورته ومثلها قرط فى أذنه وخاتم فى أصبعه ومداس فى رجله (فرع) اشترى سمكة فوجد فى جوفها جوهرة فهى للبائع إن لم يكن عليها أثر ملك وإلا فلقطة (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر (قوله باع شجرة) أى منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء إذ بيع وحده أو مع الأرض تصريحا لأنه لا يدخل تبعا كما مر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أو تبعا هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير إليه فتأمله (قوله دخل عروقها) أى إن لم يشرط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرملى (قوله وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم أن الجزة الظاهرة لا تدخل فى الإطلاق فلا تغفل (قوله التوت) آخره مثناة أو مثلثة (قوله وأغصانها) ولو من الخلاف (قوله إلا اليابس) عائد للأغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج من تخصيصه بالأغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتى دخول العروق اليابسة فى شرط القلع وسيأتى ما فيه العرجون وأوعية الطلع وإن كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد .

المركبة خرج المقلوعة (قول المتن ومفتاح غلق) لو باع سفينة ففى دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الإسنوى وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر (قول الشارح والخلاف فى الأعلى مبنى) قيل أشار المتن إلى ذلك بتعبيره هنا بالأصح وفيما سلف بالصحيح (قوله المتن قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) أى كسرج الدابة (فرع) الحلقة فى أذن العبد وكذا الخاتم فى أصبعه والنعل فى رجله والحلى بأذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف (فرع) باع شجرة دخل عروقها وورقها أى لأنهما معدودان من أجزائها فيدخلان ولو يابسين إلا إذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول المتن وفى ورق التوت إلخ) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالأول الماوردى والرويانى وبالثانى القمولى (قول المتن أو القطع) مؤنة القطع والقلع على المشترى (قول المتن الإبقاء) لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الإبقاء لها إلحاقا لها بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الأصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذى

(والإطلاق يقتضى الإبقاء) للعادة **(والأصح أنه لا يدخل)** فى بيعها **(المغرس)** بكسر الراء أى موضع غرسها حيث أبقيت لأن اسمها لا يتناوله **(لكن يستحق)** المشترى **(منفعته ما بقيت الشجرة)** والثانى يدخل لاستحقاقه منفعته لا إلى غاية وله على هذا إذا انقلعت أو قلعها أن يغرس بدلها وأن يبيع المغرس **(ولو كانت)** الشجرة المبيعة **(يابسة لزم المشترى القلع)** للعادة فلو شرط إبقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الأرض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه فى الروضة كأصلها **(وثمرة النخل المبيع)** أى طلعه **(إن شرطت للبائع أو المشترى عمل به)** تأبرت أولا **(وإلا)** أى وإن لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها **(فإن لم يتأبر منها شىء فهى للمشترى وإلا)** أى وإن تأبر منها شىء **(فللبائع)** أى فهى جميعها له والأصل فى ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « **من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى إلا أن يشترطها البائع وكونها فى الأول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجىء رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شىء ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

(قوله والإطلاق يقتضى الإبقاء للعادة) ولا أجرة لمدة الإبقاء وإن كانت الأرض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية أو وقف ، نعم تلزمه الأجرة فى شرط القطع إن طلبت وإذا كانت الأرض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشترى بالأجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملى خلافا للطبلاوى وبعد فراغ المدة يجرى هنا ما فى إعارة الأرض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشترى **(قوله المغرس)** بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت إليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوى هو ما سامت أصلها فقط وما زاد حريم له **(قوله حيث أبقيت)** قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت **(قوله لكن يستحق المشترى منفعته)** لا بمعنى أنه له إجارته أو وضع متاع فيه أو إعارته بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع **(قوله ما بقيت الشجرة)** وخلفها مثلها وإن أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها إن كانت حية تنبت وإلا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا إبقاؤها إن جفت وله وصل غصن فى حياتها ولا يطلب المشترى بقطعه إلا إن زاد على عادة أغصانها **(قوله بطل البيع)** إن لم يكن غرض وإلا كنحو دعامة لم يبطل **(قوله وتدخل العروق)** أى الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لأنها لم تدخل فى البيع كما مر **(قوله قال ذلك)** الإشارة لقوله فلو شرط إلخ **(تنبيه)** يبعد أن تكون الشجرة يابسة وأغصانها مثلا رطبة فقول المنهج مطلقا مراده به يشترط القطع أو القلع أو الإطلاق بدليل ما بعده **(فرع)** لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس فى الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل الميت كمغرس الشجرة **(فرع)** لو قطع شجرة فوقعت على شىء وأتلفته ضمنه إن علم به وإلا فلا قاله شيخنا الرملى وقال ابن حجر وغيره بالضمان مطلقا لأنه من باب الإتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه **(قوله أى طلعه)** الأولى ولو طلعا لأن غير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتى مطلعة أو لأن التأبير وعدمه ظاهر فى حالة كونه طلعا فقط **(قوله إن شرطت)** كلا أو بعضا معينا كالنصف **(قوله أولا)** وشرطها قبل التأبير للمشترى تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى لتحققها فعلم أنها موجودة خلافا لبعضهم **(قوله يتأبر)** هو من باب كلم يتكلم ويصح من أكل **(قوله للبائع)** ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشترى كما مر وأشار بقوله أى جميعها إلى دفع توهم أن الذى للبائع هو ما تأبر فقط **(قوله صادق إلخ)** أى لأنه استثنى من جعلها للبائع ما إذا شرطت للمشترى فكأنه قال فهى للبائع سواء شرطت له أو لا وهذا واضح نعم يلزم على الصدق فى الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشترى وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل **(قوله وألحق تأبير بعضها)** ولو بفعل فاعل فى غير أوانه **(قوله ويتشقق الكل)** لو سكت عن

يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك فى وجوب إبقائه **(قوله المتن والأصح إلخ)** هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعى فى أول الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها ؟ **(قول الشارح حيث أبقيت)** بالشرط أو الإطلاق **(قول الشارح والثانى يدخل إلخ)** انظر مكان العروق ما حكمه على هذا **(قول الشارح بطل)** قال الأذرعى بحثا إلا أن يكون له فيه غرض **(قول المتن فإن لم يتأبر)** يقال أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا وبالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما ثم المعنى فى الحكم المذكور أن عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال فى الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشترى قال فى شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر **(قول الشارح فى ذلك)** يرجع إلى قول المتن للبائع وما بعده من المتن **(قول الشارح تشقيق)** أى فى وقته

ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة إلى ما قاله وشمل طلع الذكور فإنه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه أنه للبائع أيضا لأنه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الإناث (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أى زهر (كتين وعنب إن برز ثمره) أى ظهر (فللبائع وإلا فللمشترى) اعتبارًا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما إذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما فى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر (وما خرج فى نوره ثم سقط) أى نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشترى إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور فى الأصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعها (وبعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض

لفظ الكل كان أولى . (قوله إلى ما قاله) لشموله ما لو تأبرت بنفسها . (قوله وشمل) أى ما قاله المصنف . (فروع) لو اختلف فى وقت البيع والتأبير فكما فى الرجعة . (قوله وفى التهذيب إلخ) اعتمده شيخنا الرملى وقال فى شرحه إن التين والعنب والجميز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها لا تبعية فيها بل ما ظهر منها للبائع وما لا فللمشترى . وقال شيخنا الزيادى : إن كان ما لم يظهر من بقية الحمل الذى ظهر فهو للبائع وإلا فهو للمشترى . (قوله وما خرج فى نوره إلخ) أى ما شأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله . (قوله ثم سقط) أى بلغ أوان سقوطه وإن لم يسقط بالفعل ولا نظر إلى سقوطه قبل أوانه وفارق تأبير الطلع كما مر بأن تشقيقه قبل أوانه لا يفسده بخلاف هذا . (قوله بكسر الميمين) وحكى فتحهما . (قوله ولم يتناثر النور) أى شىء منه . (قوله إلحاقا لها بالطلع إلخ) حاصله أن الوجه الأصح يجعل الثمرة المنعقدة كالطلع ويجعل نورها ككوزه وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز ويجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع فى الكوز بالقشر الأبيض الذى عليه فافهم وتأمل . (قوله وبعد التناثر) أى بنفسه فى أوانه وتقدم الفرق بينه وبين الطلع فراجعه . (قوله وعدل إلخ) هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لما يسقط وما لا يسقط وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وإنما عدل عنه إلى الماضى لأجل خوف الاشتباه على الكاتب أو القارىء أو نحوهما . وقال شيخنا الرملى : إن الشارح أشار إلى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا يوجد وليس كذلك إذ نفى النور عن ذلك نفى له من أصله اهـ وفيه نظر فراجعه . (تنبيه) بقى ما ثمرته مشمومة وهو إما له كمام كالورد فيعتبر تفتحه أو لا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين فى أن ما ظهر للبائع وما لا فللمشترى وأما القطن الذى تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة . (قوله ولو باع إلخ) أشار المصنف بذكر الفروع الآتية إلى أنه يشترط فى كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد . وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج ما لو باع أرضا فيها نخل فزرع المشترى نخلا أيضا ثم أفلس فرجع البائع فى ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض نخل البائع دون نخل المشترى ثم باعا الكل فلا تبعية فتأمله وحرره ، فإن اتحاد العقد يغنى عنه كما تقدم مع أن فى صحة البيع هنا نظرا لأنه كبيع عبيد بثمن فراجعه . (قوله خرج طلعها) أى كله أو بعضه لأن ما لم يخرج تابع لما خرج وعدم التأبير لا يستلزم الوجود فافهم . (قوله من حيث الطلع) أى لا من حيث ذاتها أو جريدها

(قول الشارح ولذلك عدل المصنف إلخ) أى لأن مؤبرة تستدعى فعل فاعل . (قول المتن ثمره) المراد به ما يقصد من تلك الأصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذى يخرج بلا نور الجوز والفستق قاله الرافعى رحمه الله . (قول الشارح أى زهر) على أى لون كان . (قول الشارح وفى التهذيب) أى فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير فى تبعية ما لم يبرز لما برز . (قول المتن وما خرج فى نوره إلخ) من هذا القسم الرمان واللوز . قال الإسنوى : وكذا الورد لأنه يخرج فى كمام ينفتح عنه أقوال هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الأول كالتأبير . (قول المتن إن لم تنعقد الثمرة) لأنها كالمعدومة . (قول المتن ولم يتناثر) اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس . (تنبيه) حكم التناثر كالتأبير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به فى الإرشاد نعم الورد ألحقه فى التهذيب بالتين فلكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قول الشارح لاستتاره بالقشر الأبيض) أى فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض . (قوله المناسب للتقسيم) أى لأن الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله إن لم تنعقد الثمرة إلخ . (قول المتن ولو باع نخلات) أما النخلة الواحدة فكذلك بالأولى . (قول المتن مؤبر) الأحسن أن يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة

(فللبائع) أى فطلعها الذى هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف وقيل فى المختلف أن غير المؤبر للمشترى لأن لاختلاف النوع تأثيرا فى اختلاف وقت التأبير **(فإن أفرد ما لم يؤبر)** بالبيع **(فللمشترى)** طلعه **(فى الأصح)** لما تقدم والثانى هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما إذا اتحد النوع كما فى الروضة كأصلها **(ولو كانت** النخلات المذكورة **(فى بستانين)** أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان **(فالأصح إفراد كل بستان بحكمه)** لأن لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم أن المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر **(وإذا بقيت الثمرة للبائع)** بالشرط أو غيره كما ذكر **(فإن شرط القطع لزمه وإلا)** بأن شرط الإبقاء أو أطلق **(فله تركها إلى)** زمن **(الجداد)** للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسألة شرط الإبقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها وإذا جاء وقت الجداد لم يكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة **(ولكل منهما)** أى المتبايعين فى الإبقاء **(السقى إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما)** أى المتبايعين **(وإن ضر أحدهما)** أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس **(وتنازعا)** أى المتبايعان فى السقى **(فسخ العقد)** لتعذر إمضائه إلا بالإضرار بأحدهما **(إلا أن يسامح المتضرر)** فلا فسخ حينئذ **(وقيل لطالب السقى)** وهو البائع

أو نحو ذلك وما فعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح. **(قوله كما تقدم)** فيه إشارة إلى أن هذه مكررة وإنما ذكرها توطئة لما بعدها. **(قوله وقيل إلخ)** فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله ولو خصصه بما لا خلاف فيه لكان أولى كالذى بعده. **(قوله فإن أفرد إلخ)** هو شامل لما إذا بيع المؤبر أيضا فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل أو لا. **(قوله لما تقدم)** أى فى مفهوم الحديث. **(قوله وهذا الفرع)** الذى هو الإفراد مفروض فيما إذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه أنه إذا اختلف كان للمشترى قطعا وحينئذ فإما أن يحمل كلام المنهاج على ما فى الروضة لذكره الخلاف أو يراد الأعم ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله. **(قوله سواء تباعدا)** ولو فى إقليمين خلافا لابن الرفعة. **(قوله ولو باع نخلة)** أشار إلى أن الجمع فى كلام المصنف ليس قيدا وأن المراد به ما فوق الواحدة وأن التأبير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم فى كلام الرافعى ليس مرادا والشجرة بين البساتين تلحق بأقربها وإلا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه لابد من اتحاد الجنس فلو باع بستانا فى عقد وفيه نخل وعنب وتأبر النخل وحده فهو للبائع ولا يتبعه العنب بل هو للمشترى وأنه لابد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما فى التين وغيره نعم لو باع نخلة وبقى له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لأنه من ثمرة العام وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب. قال شيخنا: ومثله كل شجر جرت العادة بأنه لا يحمل فى العام إلا مرة كما قيل فى بعض أنواع العنب. **(قوله لزمه)** أى البائع القطع عملا بالشرط وإن لم يكن الثمر منتفعا به لأنه ليس معيبا بل هو استدامة ملك فلا يخالف ما مر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل. وفى شرح شيخنا بطلان العقد إذا لم يكن الثمر منتفعا به ولم يرتضه شيخنا وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر فى العصب فراجعه. **(قوله للعادة)** تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لأنه قد يكون بالشرط كما علم. **(قوله بفتح الجيم إلخ)** أى على الأفصح. **(قوله وإهمال الدالين)** زاد الإسنوى إعجامهما أيضا وهو فى الصحاح وفيها أيضا جواز إهمال أحدهما وإعجام الآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتى فى المساقاة. **(قوله مزيدة إلخ)** أى من حيث شمول اللفظ لها إذ حكمها معلوم من الإطلاق بالأولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها. **(قوله لم يكن إلخ)** فإن أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب. **(قوله على التدريج)** ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وإن جرت العادة به لأنه لا نهاية له ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة وقد يجعل قول الشارح على العادة راجعا له أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم. **(قوله على العادة)** يفيد أنها من أفراد كلام المصنف ومثلها فى لزوم القطع ما لو تعذر السقى وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها. **(قوله إن انتفع به الشجر والثمر)** أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته ولو قال إن لم يضرهما لكان أولى. **(قوله وإن ضرهما)** قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملى أنه المعتمد خلافا لما فى شرح الإرشاد. **(قوله إلا برضاهما)** أى بالنظر لحقهما وإن حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا فى الرشيد المتصرف عن نفسه. **(قوله وإن ضر أحدهما)**

(قول المتن فللبائع) كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسألة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم. **(قول الشارح والثانى إلخ)** قال فى المطلب: يشترط فى هذا أن يكون فى إقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وإن اتحد البستان كذا نقله الأذرعى ثم قال: وفيه نظر من وجوه لعل منها أنه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح. **(قول الشارح للعادة)** لم يقل ووفاه بالشرط كما قال غيره إشارة إلى أن الشرط إنما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة فى الإجارة للركوب. **(قول الشارح وإهمال الدالين)** زاد الإسنوى وإعجامهما أيضا .

فى الصورة الأولى والمشترى فى الثانية (أن يسقى) ولا يبالى بضرر الآخر لأنه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان فى المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعاً لضرر المشترى.

(فصل) (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) وسيأتى تفسيره (مطلقا) أى من غير شرط (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال واللفظ للبخارى: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها». وفى لفظ لمسلم: «تبتاعوا» وفى رواية له: «صلاحه» وفى أخرى له: «تبيعوا» وصلاحه أى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة وفى الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (إلا بشرط القطع) فيجوز إجماعا (وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى فى باب الراء زاد الصغانى: كمثرية وكمثريات وكميثرية أى بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه (وقيل إن كان الشجر للمشترى) كأن اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لأنهما يجتمعان فى ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فإن كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) كما هو الأصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفى الروضة

أى ونفع الآخر كما علم مما مر. **(قوله وجهان)** أصحهما الحاكم قاله حج والذى اعتمده شيخنا الرملى والزيادى أن الفاسخ المتضرر منهما: وقال بعض مشايخنا: والحاكم أو المتضرر. **(تنبيه)** يمكن البائع من دخول البستان والسقى مما اعتيد السقى منه ولو من بئر دخلت فى البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لأنه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذى كان يسقى به لم يمكن من أخذه.

(فصل فى بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما) **(قوله يجوز بيع الثمر)** أى كله لغير شريكه وسيأتى بيع بعضه لشريكه. **(قوله وبشرط قطعه)** نعم إن بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا المالك أصله عند شيخنا الزيادى وفى شرح شيخنا الرملى كابن حج خلافه وهو نظير ما يأتى. **(قوله وبشرط إبقائه)** ومثله شرط عدم قطعه. وقال شيخنا: يمتنع فى هذه مطلقا نعم إن قال فيهما دائما لم يصح اتفاقا. **(قوله لا تبايعوا)** هو نهى للبائع والمشترى والحديثان بعده مصرحان بذلك واقتصر فى المنهج على الرواية الثالثة لإفادتها المقصود. **(قوله يبقى إلخ)** أى على ما مر فى بيع الشجرة وعليها الثمرة. وقال أبو حنيفة فى الإطلاق لا يبقى أيضا ومنع من شرط الإبقاء. **(قوله إن بيع)** أى لا إن وهب أو رهن لأن رهن ما يسرع فساده جائز بشرطه. قيل: وفى التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا ما فيه فيما كتبناه عليه فليراجع. **(قوله عن الشجر)** بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما. **(قوله لا يجوز)** أى ولا يصح. **(قوله إلا بشرط القطع)** أى حالا ولا يغنى عنه العادة ويلزم المشترى القطع فورا ولا أجر، لو تأخر ولو بغير رضا البائع. قال شيخنا: إلا إن طالبه البائع بها وقد مر خلافه عنه والشجر فى يد المشترى أمانة لعدم إمكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الإبقاء لأنه استدامة ملك. **(قوله إجماعا)** فهو مخصص لعموم المنع فى مفهوم الحديث السابق وفارق ما بعد بدو الصلاح لأمن العاهة فيه غالبا بخلاف ما قبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتى. **(قوله فيها)** أى الثلاثة التى فى كلام الصغانى. **(قوله وذكر هذا الشرط إلخ)** وقول بعضهم: إن النفع فيما مر شامل للمستقبل بخلاف هنا فلا يغنى عنه ممنوع لأن المستقبل هنا منع منه شرط القطع فافهم. **(قوله بلا شرط)** الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه. **(قوله قلت إلخ)** الوجه أنه إفادة حكم زائد وقيل استدرك على وجوب القطع المفهوم من شرطه. **(قوله وشرطنا القطع)** أى شرطنا فى صحة البيع ذكر شرط القطع. **(قوله لم يجب الوفاء)** هذا موضع الزيادة أو الاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهى وصحة

(فصل يجوز بيع الثمر إلخ) **(قول المتن وبشرط قطعه)** أى بالإجماع لأنه إذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى. **(قول الشارح وفى الإطلاق)** خالف أبو حنيفة فى حالة الإطلاق فقال: إنه يقتضى القطع حالا ومنع أيضا من شرط الإبقاء، قال لأنه لا ينافى التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية. **(قول المتن إلا بشرط القطع)** لو شرط ثم رضى البائع بالإبقاء جاز وإذا مضت مدة قبل قطعه فإن طالبه به فيها وأخر لزمته الأجرة وإلا فلا. **(فرع)** لو جرت العادة بقطعه حصرمًا مثلا فهل يغنى ذلك عن الشرط محل نظر. **(قول الشارح كحصرم)** وبلح أخضر. قال الأذرعى: يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فإن البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه. **(قول المتن ككمثرى)** وجوز. **(قول الشارح بعد ظهور الثمر)** أى بعد تأبره فى النخل مثلا وقبل بدو الصلاح.

البيع . (قوله لو قطع شجرة) وكذا لو جفت . (قوله لأن الثمرة إلخ) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكلف القطع وإن أعيدت الشجرة وبقيت لتوجه المطالبة عليه ويؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر فى المسألة السابقة للبائع بنحو إقالة لم يطالب المشترى بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه وإليه مال شيخنا . (قوله وإن بيع الثمر مع الشجر) بالمعنى الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع . (فرع) يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لأن قسمته لو وقعت إفراز مع صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريكه حصته من الثمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك ويلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغا للمبيع فإن باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وإن شرط القطع لتكليف المشترى قطع ملكه عن ملكه السابق ويصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع إذ ليس الثمر كله للمشترى فلا يخالف ما مر وفى بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم ويعلم الجواب عنه بمراجعته . (قوله جاز بلا شرط) أى على أى حالة من الإطلاق وشرط الإبقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلا استدرك بإخراجه بقوله ولا يجوز شرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الإبقاء وليس كذلك فتأمل . (قوله ولو قال إلخ) أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل الثمن فقول حج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح . (قوله لأنه فصل فانتفت التبعية) هذا ساقط من بعض النسخ . (قوله وأسقطه من الروضة) أى فى الباب المذكور لذكره له فى محله لا لعدم اعتباره . (قوله ويحرم بيع الزرع الأخضر) ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل إثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شيء منها إلا بشرط القطع ومثل القطع القلع ولم يذكره المصنف لمساواته له فى الجملة . (قوله فإن بيع) أى جميعه معها ولا يصح بيع بعضه معها لأن قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر . (قوله جاز بلا شرط) أى جاز على أى حالة من شرط إبقائه أو قطعه أو قلعه أو إطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه . (قوله بعد الاشتداد) إنما قيد به لمناسبة ما بعده وإلا فظهور المقصود شرط مطلقا . (قوله وشعير) ومثله الذرة فى أحد نوعيها والقطن فى أحد نوعيه وسيأتى صحة بيع شعير الأرز والعلس لأنهما مما له كمام لبقائه . (قوله وما لا يرى حبه) ليس الحب قيدا بل المراد ما لا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب نعم إن باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذى ينبغى فى نحو الخس والكرنب الصحة مطلقا لأن المستور منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى عند إرادة استعماله . (قوله كالحنطة إلخ) ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما . (قوله لا يصح بيعه) أى الحب بدليل ما بعده ففى كلامه استخدام أى لا يصح بيع حب فى سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله وأما العود من ذلك فإن بيع مع السنابل أو الحب أو هما فباطل أيضا ولو فى الإطلاق وإن بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع ولم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لأن المقصود من الكتان مرئى ولا يكفى عن شرط القطع فى نحو البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعى .
(تنبيه) مازاد فى الشجر أو الزرع المبيع إن لم يتميز كغلظ العود فللمشترى مطلقا وكذا إن تميز وكان من شجر ثمر نحو بطيخ وقثاء وإن اشتراه قبل إثماره بشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء بغير

(قول الشارح لما فيه من الحجر) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغى أن يلغو، ولا يضر العقد كشرط ألا يأكل إلا كذا (تنبيه) لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالأصح على ما دل عليه كلام الرافعى أنه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع لضعف أصوله . (قول المتن ويحرم بيع الزرع إلخ) روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول . (قول المتن بعد) جعله الإسنوى ظرفا للثمر والزرع . (قول المتن المقصود) عبر بهذا ليشمل الثمر والحب .

لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وإن بيع الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع فى بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز إلا بشرط القطع لأنه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعى فى باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (ويحرم بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفى المحرر القطع أو القلع (فإن بيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما فى الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لأنهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره فى سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال (فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد)

لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين **(ولا بأس بكمام)** بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره **(لا يزال إلا عند الأكل)** كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لأن بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الأصح **(وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلى)** بتشديد اللام مقصورا أى الفول **(يباع فى قشره الأسفل ولا يصح فى الأعلى)** لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الأسفل **(وفى قول يصح إن كان رطبا)** لتعلق الصلاح به من حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة كأصلها يجوز فى بيع اللوز فى القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه مأكول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الأصحاب ثم المنع فى الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لأن المبيع فى بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك. قال فى الروضة هذا أصح **(وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة فيما لا يتلون)** منه بأن يتموه ويلين كما فى المحرر وغيره وكأن المصنف رأى فى إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه ثمر النخل والعنب إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو **(وفى غيره)** وهو ما يتلون أى بدو الصلاح فيه **(بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد)** أو الصفرة كالبلح والعناب والإجاص بكسر الهمز وتشديد الجيم والمشمش

شرط القلع فإن كان الشراء فى هذا بشرط القطع بالطاء فهى للبائع وفارق الثمرة بأنها المقصودة هكذا قاله شيخنا الرملى فراجعه. **(قوله الدليلين)** أحدهما الحديث المذكور والثانى التعليل المذكور أو دليله الآتى فى المحاقلة. **(قوله بكمام)** هو جمع وكذا أكمة وأكام وأكاميم والواحد كم وكمامة بكسر الكاف فيهما فقوله الآتى كمامان صوابه كمان أو كمامتان. **(قوله الأكل)** بفتح الهمزة لأنه بضمها المأكول. **(قوله كما فى الرمان)** ومثله أرز الشعير والعلس وإن امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهملة فى قشره الذى لا يمص معه ولو مزروعا على المعتمد حيث بلغ قدرا ينتفع به ولا يكلف قطعه إلا عند كاله على العادة كما مر. **(قوله يصح بيع طلع النخل)** مع قشره فى الأصح فكلام المصنف لم يشمله لأجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه وبيع بشرط القطع فإن كان بعد تكامل قطنه صح إن تشقق الجوز لظهوره ويدخل القطن فى البيع على المعتمد لأنه المقصود كما مر فى الثمرة فإن لم يتشقق بطل العقد لأنه مستور بما ليس من صلاحه. **(قوله وفى قول يصح)** قال به الأئمة الثلاثة وما قيل إن الشافعى أمر الربيع فى بغداد بشراء فول أخضر بكسرة أى قطعة درهم فباطل لأن الربيع إنما صحبه بمصر مع أنه إن صح كان من القديم المرجوع عنه. **(قوله وفى الروضة كأصلها يجوز بيع اللوز إلخ)** هو المعتمد ومثله الفول وإن نقل عن شيخنا الرملى خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده فى الأسفل بعد زوال الأعلى. **(قوله ثم المنع فى الصور المذكورة)** وهى ما له كمان ونحوهما مما له كم لا يزال للأكل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع فى سنبله. **(قوله هذا أصح)** أى بناء على الوجه المرجوح. **(قوله وفى تكملة الصحاح)** دليل للإسقاط. **(قوله فقوله إلخ)** وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو الصلاح فيه وقيل جملة لا يتلون وفى غيره وفيه نظر وفى عبارة المحرر ما يقتضى الثانى وهى وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه وبلين وفى غيره بأن يأخذ إلخ. **(قوله وفى غيره إلخ)** حاصل ماذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردى كغيره بقوله: أحدها: باللون كالبلح والعناب، ثانيها: بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان، ثالثها: بالنضج واللين كالتين والبطيخ، رابعها: بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير، خامسها: بالطول والامتلاء كالعلف والبقول، سادسها: بالكبر كالقثاء، سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز، ثامنها: بانفتاحه كالورد أى وبقى منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله فى الأخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشىء إلى حالة يطلب فيها غالبا. **(قوله كالبلح إلخ)** هو

(قول الشارح ويجاب بأنه إلخ) أقول: قد يؤيد هذا أن الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير. **(قول المتن بكمام)** هو جمع وكذا أكمة وأكام وأكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بأن الصواب كمان أو كمامتان. **(قول الشارح كما فى الرمان)** منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس. **(قول المتن ولا يصح فى الأعلى)** أى سواء كان على وجه الشجر أو الأرض هذا ولكن قد حكى الربيع أن الشافعى مر ببغداد فأعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بأن هذا إن صح فهو قديم وبأن الربيع إنما صحبه بمصر. **(قول المتن وبدو صلاح الثمر إلخ)** الذى فى المحرر وغيره أن بدو الصلاح يحصل بظهور مبادىء النضج والحلاوة غير أن تلك المبادىء تكون فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فإنه جعل ظهور مبادىء النضج والحلاوة قسيما للتلون. **(قول المتن النضج)** هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر. **(قول الشارح أنه لا حاجة إليه إلخ)** ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك

وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل (ويكفى بدو صلاح بعضه وإن قل) البعض بيع كله من شجر أو أشجار متحدة الجنس فإن اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح فى أحدهما فقط وجب شرط القطع فى الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ما سبق فى التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه فى البستان أو كل من البستانين فإن بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضاً لاجتماعهما فى صفقة والأصح لا فلابد من شرط القطع فى ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما فى المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لأنه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل يأتى (ويتصرف مشتريه بعدها) أى التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدها كبرد) أو حر (فالجديد أنه) أى المبيع (من ضمان المشترى) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب. قال فى أصل الروضة: ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا وقيل إن شرطه كان من ضمان المشترى قطعا بتفريطه بترك القطع ولأنه لا علقة بينهما إذ لا يجب السقى على البائع فى هذه الحالة وقيل هو فى شرط القطع من ضمان البائع قطعا لأن ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى. والرافعى ذكر هذه الطرق فى البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل إليه المصنف تتميما للمسألة ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر

على اللف والنشر المرتب فالبلح والعناب للحمرة والإجاص للسواد والمشمش للصفرة وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والأول أقعد. (قوله وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده) عدل عن أن يقول بدو صلاحه باشتداد حبه لأن غير الثمر يعم ما لا حب له. (قوله وإن قل) كثمرة فى بستان بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم وقد أشار إليه المصنف والشارح هنا أيضا. (قوله بعضه) أى الثمر المبيع كله. (قوله والأصح لا) هو المعتمد كما تقدم. (قوله ومن باع) أى لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكر الشارح بعد. (قوله ومثله الزرع) هو اعتراض على المحرر وغيره وإشارة لحسن كلام المصنف بشموله. (قوله وأبقى) بأن بيع لا بشرط قطعه أو المراد مدة بقائه وهذا أولى ليلائم كلام المصنف بعد. (قوله لزمه سقيه) بمعنى عدم ضمانه إن فعل والمشترى من أحدهما يحل محله. (قوله ثم البيع) أى المذكور فى كلام المصنف وغيره كما مر. (قوله يصدق) بمعنى يعم ويشمل. (قوله ولا يلزم فيه) أى البيع المذكور أو الشرط المذكور. (قوله بعد التخلية) أى وبعد زمن يمكن فيه قطعه إن احتيج إليه. (قوله من تعليل يأتى) بقوله ولأنه لا علقة بينهما. (قوله ويتصرف مشتريه) أى ما بدا صلاحه لا بقيد الإبقاء. (قوله من كل وجه) متعلق بيتصرف. (قوله لقبضه بالتخلية) وإن شرط قطعه إن لم يبلغ أو أن الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره. (قوله لأن ما شرط قطعه إلخ) تعليل للمرجوح. (قوله عدل إليه المصنف) أى فى المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لأنه ذكر المسألتين فيه كما يأتى وقد عدل عنها فى أصل الروضة أيضا لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال إنه تمم المسألة فيها واكتفى هنا بذكره الجديد عن المذهب المقيد للطرق لجريانها على القولين كما

(قول المتن ويكفى إلخ) وجهه أن اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لأن البارى سبحانه وتعالى منَّ علينا بأن الثمار تطيب شيئا فشيئا فلو اشترط ذلك أدى إلى أن لا يباع شىء منها أو تباع الحبة بعد الحبة. (قول الشارح متحدة الجنس) قيل أشار إلى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه فى حبه أو سنبله فقط وفيه نظر. (قول المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه) هذان أصلا المسألة الجوائح الآتية قدما عليها فالأصل الأول مؤيد للقديم والأصل الثانى مؤيد للجديد. (قول الشارح لأن السقى من تتمة التسليم إلخ) إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذى استحقه المشترى بالنقل وهو لا يتم إلا بالسقى. (قول المتن ويتصرف إلخ) أى لأنه لما كان الثمر متروكا إلى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار. وقال الإسنوى: نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم فى الكلام على القبض أن كلام الرافعى هناك يقتضى توقف قبضه على النقل وهو متجه. (قول المتن كبرد) قيل: يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم فى المثال إشارة إلى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الأكثرين. (قول الشارح لقبضه) روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ولأن التخلية كفت فى جواز التصرف فلتكن كافية فى نقل الضمان كما فى العقار. (قول الشارح ولا فرق على القولين إلخ) لا خفاء أن الذى يشترط قطعه لا يكون قبضه إلا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أولا بأن القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك. (قول الشارح هذه الطرق) يريد بها أحد القولين وهى الأرجح والثانية من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع. (قول الشارح فى البيع قبل بدو الصلاح) أى وهو الآتى فى قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه إلخ

كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فإن تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة **(فلو تعيب بترك البائع السقى فله)** أى المشترى **(الخيار)** وإن قلنا الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقى انفسخ البيع قطعاً وقيل لا ينفسخ فى القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل **(ولو بيع قبل)** بدو **(صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك)** بالجائحة **(فأولى بكونه من ضمان المشترى)** مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسألة مزيدة على الروضة مذكورة فى أصلها كما تقدم **(ولو بيع ثمر)** أو زرع بعد بدو الصلاح **(يغلب تلاحقه)** واختلاط حادثه بالموجود **(كتين وقثاء)** وبطيخ **(لم يصح)** البيع **(إلا أن يشرط المشترى قطع ثمره)** أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فإن لم يتفق القطع فى الأول حتى اختلط فهو كالاختلاط فى الثانى وقد ذكره بقوله **(ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه)** أى قبل التخلية **(فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى)** بين الفسخ والإجازة والثانى ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الأول وهو تخيير المشترى قال **(فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الأصح)** والثانى لا يسقط لما فى قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فإن قلنا لا انفساخ فإن توافقا على شىء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد فى قدر حق الآخر وهو المشترى أو البائع وجهان مبنيان على أن الجوائح من ضمان المشترى أو البائع وفى ثالث اليد لهما **(ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها**

ذكره لأنه ليس فى كلامه هنا طرق وفى ذكر التتميم مع العدول منافاة فتأمل . **(قوله كان من ضمانه)** أى ولا يلزم البائع السقى أيضا بعد التخلية . **(قوله بترك البائع السقى)** أى المقدور له فإن انقطع ماء النهر مثلا فلا خيار . **(قوله الخيار)** أى فورا . **(قوله انفسخ)** أى إن لم يقصر المشترى بأن علم بالعيب المؤدى إلى التلف و لم يفسخ وإلا فلا يغرم له البائع شيئا على الأصح المعتمد . **(قوله حتى هلك بالجائحة)** أى بعد التخلية . **(قوله وهذه المسألة)** المشار إليها بقوله ولو بيع قبل إلخ مزيدة فى المنهاج على الروضة مذكورة فى أصلها الذى هو الشرح الكبير كما تقدم بقوله والرافعى إلى آخره وكان صواب العبارة أن يقول : وهذه المسألة مزيدة على أصل الروضة مذكورة فى الشرح إلا أن يراد بالروضة جملتها لا ما اختصره النووى من كلام الرافعى فتأمل . **(قوله ولو بيع)** أى استقلالا لا مع أصلها . **(قوله بعد بدو إلخ)** هو أولى من قول المنهج ولو بعد إلخ لأن ما قبل البدو لا يحتاج شرط القطع فيه إلى علية التلاحق . **(قوله يغلب تلاحقه)** يقينا أو ظنا . **(قوله عند خوف)** متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى لأنه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط . **(قوله فيما يندر)** الأولى فيما لا يغلب ليدخل المساوى والمشكوك فيه والمجهول حاله أخذا مما مر لكنه راعى كلام المصنف بعد . **(قوله بل يتخير المشترى)** أى فورا ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لأنه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ فإن أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع . **(قوله فإن سمح)** أى مبادرا قبل فسخ المشترى ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا إعراض لتعذر التمييز وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة كما مر واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح . قال شيخنا : يقدم السماح نظرا لبقاء العقد ، وقال غيره : يقدم الفسخ لأن السماح كالإجازة . **(قوله وأصحهما فيه القولان)** وأصح القولين عدم الانفساخ . **(قوله وهو المشترى)** هو المعتمد كضمان الجوائح. **(قوله وفى ثالث اليد لهما)** وعليه قال فى شرح الروض يقسم المتنازع فيه بينهما . وقال العزى: لكل تحليف الآخر. **(تنبيه)** لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع إن غلب تلاحقها وإلا فلا وعلى كل إذا حصل اختلاط فكما مر فمن سمح أجبر صاحبه فإن تشاحا فسخ العقد

(قول المتن فلو تعيب) أى بعد التخلية لكن يجب تقييده بما إذا لم يشترط القطع وإلا فلا خيار ولا فسخ بالتلف . **(قول الشارح لأن الشرع إلخ)** يؤخذ من هذه العلة أن محل ثبوت الخيار إذا لم يشترط القطع وكذا يقال فى الانفساخ بترك السقى الآتى . **(قول المتن فأولى)** أى فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسألة حكى فيها الرافعى ثلاث طرق أظهرها أنها على القولين والثانية القطع بأنه من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح فى قوله والرافعى ذكر إلخ ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها. **(قول المتن لم يصح)** أى لانتفاء القدرة على التسليم. **(قول المتن ثمره)** الضمير يرجع للمشترى. **(قول المتن بل يتخير المشترى)** أى لأن الاختلاط أعظم ضررا من إباق العبد كذا علل الرافعى وقضيته التحاقه بالعيوب فتتعين الفورية. **(قول الشارح والثانى ينفسخ إلخ)** صححه الشيخ أبو إسحاق والقاضى أبو الطيب والغزالى والشاشى وابن أبى عصرون وغيرهم وكذا المصنف فى نكت الوسيط. قال الإسنوى: و لم ينقل الرافعى ترجيح الأول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه فى كتبه فتبعه النووى رحمه الله. **(قول الشارح فإن توافقا إلخ)** يريد أنه لا خيار للمشترى هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق

بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى فى البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (ويرخص فى العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض أو العنب فى الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجىء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا. روى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود ابن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعى بالأقل فى أظهر قوليه وتقدم فى زكاة النبات أن الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهى ثلثمائة صاع (ولو زاد) على ما دونها (فى صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وكذا لو باع فى صفقة لرجلين يخص كل منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل (ويشترط التقابض) فى المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية فى النخل) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به

(فرع) الاختلاط فى المثليات قبل القبض يقتضى الشيوع فلا انفساخ وللمشترى الخيار إن لم يسمح له البائع والاختلاط فى المتقومات يقتضى الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء واليد للبائع قبل القبض كما مر. (قوله بصافية) ولا بغيرها كما مر لكن لا يسمى محاقلة وهى مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقلة. (قوله ولا بيع الرطب) ولو خرصا ومثله العنب. (قوله المزابنة) بميم مضمومة فزاى فموحدة بينهما ألف فنون من الزبن بسكون الموحدة وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن. (قوله وفسرا) أى شرعا وقد علما مما مر وذكراهنا لأجل التسمية. (قوله العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أى عارية عن حكم بقية البستان بإعراء مالكها لها بإفرادها للأكل فلا مهاياة على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه إذا أتاه لأن مالكها يأتيها ليأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها. عراو بواوين كمساجد قلبت أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين. (قوله وهو) أى اصطلاحا والتذكير باعتبار الخبر. (قوله بيع الرطب) أى الذى لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالكه أو لم يبلغ نصابا وإلا بطل فى الجميع لتحقق المفاضلة قاله شيخنا والوجه صحته فى غير قدر الزكاة بقدره من الأجزاء كما صرحوا بمثله فى الزكاة فراجعه. والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه. (قوله بتمر فى الأرض) اعتمد شيخنا الرملى أن الأرض قيد خلافا لشيخ الإسلام فى المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لأنه إن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لأنه يقطع ويكال فى المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس على الشجر لا حقيقة الأرض فالوجه كلام شيخ الإسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلابد منه لأنه مسمى العرايا وإلا فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم. (قوله حثمة) بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة. (قوله الثمر بالتمر) بالمثلثة فى الأول والفوقية فى الثانى كما فى شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح. (قوله بجامع إلخ) أشار إلى صحة القياس فى الرخصة إذا وجد فيها معنى يخصصها وليس وجود المعنى فيها موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الإبراد بالظهر. (قوله فيما دون خمسة أوسق) بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فإن زادت بطل فى الكل ولا تفرق الصفقة. (قوله فى صفقتين إلخ) أشار إلى أن الصفقة هنا تتعدد بتعدد البائع أو المشترى وكذا بتفصيل الثمن فيبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقا، وفى الروضة عشرة أوسق ونسب إلى سبق القلم. (قوله والتخلية فى النخل) والعنب ولو غائبا عن المجلس وقبضه بمضى الزمن

(قول المتن بصافية) أى خالصة من التبن فيكون من قاعدة مد عجوة مع الاستتار فى الأولى أيضا ولو باع الشعير فى سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لأنه حشيش غير مطعوم. (قول الشارح وفسرا بما ذكر) قال الرافعى: فإن كان التفسير من النبى ﷺ فذاك وإن كان من الراوى فهو أعرف من غيره. (قول الشارح عدم العلم بالمماثلة إلخ) أما عدم العلم فى الأولى فظاهر وأما فى الثانية فلأن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف. (قول الشارح نهى عن بيع الثمر بالتمر) الأولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله فى شرح مسلم. (قول الشارح فى أظهر قوليه) والقول الثانى يجوز فى خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة. (قول الشارح وقيل كبيعه لرجل) ليعلم أن الذى سلف أن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشترى على الأصح وهذا عكس ذاك ووجهه أن الرطب هنا هو المقصود

فإن أكل الرطب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل (**والأظهر أنه لايجوز**) أى بيع مثل العرايا (**فى سائر الثمار**) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها والثانى يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس على العنب (و) الأظهر (**أنه**) أى بيع العرايا (**لا يختص بالفقراء**) لإطلاق الأحاديث فيه والثانى يختص بهم لما روى عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعى فى الأم بغير إسناد ورواه البيهقى فى المعرفة بإسناد منقطع وأجيب بأن هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف .

[باب اختلاف المتبايعين]

(**إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن**) كمائة أو تسعين (**أو صفته**) كصحاح أو مكسرة (**أو الأجل**) بأن أثبته المشترى ونفاه البائع (**أو قدره**) كشهر أو شهرين (**أو قدر المبيع**) كهذا العبد وقال المشترى والثوب (**ولا بينة**) لأحدهما (**تحالفا فيحلف كل**) منهما (**على نفى قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفى قول بالمشترى وفى قول يتساويان**) وعلى هذا (**فيتخير الحاكم**) فيمن يبدأ به منهما (**وقيل يقرع**) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه فى الاستحباب دون الاشتراط

(**قوله فإن أكل إلخ**) وله تركه ليتتمر خلافا للإمام أحمد رحمه الله تعالى . (**قوله يمنع ذلك**) ورد بأن منع الخرص لا قائل به وبيعه بلا خرص لا قائل به فراجعه . وزاد الشارح لفظ مثل لأنه لا يسمى عرايا . (**قوله ولا نقد بأيديهم**) فالفقير هنا من لا نقد بيده . (**قوله حكمته الشرعية**) وفى نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لا تخصص الحكم كما فى الرملى وما ورد مما يوهم التخصيص يحمل على ما ذكر أو هو ضعيف .

[باب كيفية اختلاف المتبايعين فى كيفية العقد]

(**قوله إذا اتفقا**) وكذا لو اختلفا فى صحة العقد وثبت باليمين كما يأتى ولكن فيه خلاف وكالبيع بقية العقود ولو جائزة أى غير محضة . (**قول كقدر الثمن**) أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعا نعم إن لم ينفرد التابع بعقد كولادة أو تأبير اختلفا فى زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع . (**قوله أو تسعين**) أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا ما بعده . (**قوله أو صفته**) مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج وكفيل وكتابة . (**قوله أو مكسرة**) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة أما نحو أرباع القروش فهى نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها . (**قوله أو الأجل**) فهو من عطف الخاص كما علم . (**قوله أو قدر المبيع**) هى مانعة جمع فيخرج ما لو اختلفا فى قدر المبيع والثمن معا فلا تحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر ويبطل العقد قاله شيخنا . (**قوله ولا بينة**) أى يعمل بها فيخرج ما لو أرختا بتاريخين فيعمل بهما ويسلم مدعى المشترى له ببينته ويترك مدعى البائع فى يده لأن المشترى ينكره إن لم يكن قبضه وإلا فله التصرف فيه لا بوطء للضرورة . (**قوله تحالفا**) أى عند الحاكم نعم إن اختلفا فى شىء مما ذكر بعد الإقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادى وعلى الأول يحمل ما فى المنهج بدليل قرنه بالإقالة فلا تحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه فى النفى والإثبات معا فسقط ما للسبكى هنا فإن نكل أحدهما قضى للآخر وإن نكل تركا . (**قوله على نفى إلخ**) ولا يكفيه الحصر نحو ما بعت إلا بكذا لأنه لا يكتفى باللوازم فى الإيمان . (**قوله ويبدأ بالبائع**) كما قطع به بعضهم لأن المبيع معين وفى عكسه يبدأ بالمشترى لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ فإن كانا معينين أو فى الذمة تساويا فيتخير الحاكم . (**قوله وفى قول بالمشترى**) هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم إليه فى السلم وبالزوج فى المهر وبالسيد فى الكتابة . (**قوله وفى قول يتساويان**) هو مخرج من النص بالتخيير فى الدعاوى وبما

ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل فى ملكه . (**قول المتن بالفقراء**) المراد بهم من لا نقد بأيديهم وإن كانوا أغنياء بغيره

[باب اختلاف المتبايعين]

(**قول المتن على صحة البيع**) اقتصر عليه لأجل الترجمة وإلا فلا يختص ذلك بالبيع بل بسائر عقود المعارضات كذلك ثم عبارته يرد عليها مالو اختلفا فى عين المبيع والثمن معا فإنه لا تحالف والعبارة صادقة . (**قول المتن كيفيته**) خرج ما لو اختلفا فيه نفسه كأن قال بعت فقال بل وهبت كما سيأتى آخر الباب . (**قول المتن أو صفته**) أو جنسه . (**قول المتن أو قدر المبيع**) أى أو جنسه أو صفته . (**قول المتن وفى قول بالمشترى**) لأنه نص فى الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشترى ولقوة جانبه بكون المبيع فى ملكه . (**قول المتن وفى قول يتساويان**) لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح . (**قول المتن فيتخير الحاكم**) أى كما لو تداعيا عينا فى يدهما فإن الحاكم يبدأ بمن شاء منهما . (**قول المتن وقيل يقرع**) أى كما لو جاءا معا إلى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير

(والصحيح أنه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفى فيقول) البائع فى قدر الثمن مثلا والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل إليها عن قول المحرر كالشرح وإنما بعت بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفى ومقابل الصحيح أنه لابد من يمين للنفى ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفى ثم المشترى عليه ثم البائع على الإثبات ثم المشترى عليه كما ذكره فى الوجيز والوسيط (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك (وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أى لكل منهم الفسخ (وقيل إنما يفسخ الحاكم) ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشترى رد المبيع) إن كان باقيا فى ملكه فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهى قيمة يوم التلف وما فى معناه من المبيع أو غيره (فى أظهر الأقوال) والثانى قيمة يوم القبض لأنه يوم دخوله فى ضمانه الثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة فى ملك المشترى على الأول ولما تقدم فى الثانى والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف وقوله الأقوال تبع فى المحرر وفى الروضة كأصلها فى القيمة المعتبرة أوجه وقال الإمام أقوال (وإن تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان أصحهما فى الحاوى وجوب القيمة أيضا وفى المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثهما كهما) أى كاختلافهما فيما تقدم

ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب . (قوله إنه يكفى إلخ) فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز تواليهما هنا . (قوله ويقدم) عطف على يكفى فيه الوجهان . (قوله لا حاجة إلخ) أى من حيث اللزوم وإلا فهو تأكيد فلابد من ذكره . (قوله ومقابل الصحيح) فى الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله فى التقديم كما فى الروضة لعدم ذكره له هنا ولا يخفى أن الحلف هنا على البت فى النفى والإثبات إلا فى نحو الوارث . (قوله فيحلف البائع إلخ) ظاهره أنه لا يكتفى بالتوالى هنا فليراجع . (قوله إن تراضيا) أو رضى أحدهما بدفع ما ادعاه الآخر ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضى العود للفسخ . (قوله أى لكل منهم الفسخ) وإن لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ لأنه على التراخى أن يتصرف فيما فى يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا إن فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما وإلا فظاهرا فقط وللآخر إنشاء فسخ بعده . (قوله ثم بعد الفسخ) أو الانفساخ على القولين . (قوله على المشترى رد المبيع) ومؤنته عليه نعم إن قالا أقررنا العقد فلا رد . (قوله باقيا فى ملكه) أى بلا مانع وإلا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ فى الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفى المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة وفى المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى . (قوله لزمه قيمته) إن تلف كله وكان متقوما ومثله إن كان مثليا وفى تلف بعضه يرد بدل ما تلف مع الثانى بالرضا . (قوله أوجه) هو الراجح . (قوله رده مع أرشه) ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة إن حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر . قال السبكى : واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه . (قوله وهو ما نقص من قيمته) قال شيخنا الرملى : إن لم يكن له مقدر وإلا فبمقدره كيد العبد كما فى الجانى والمعتبر فى النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف ما مر فى البيع من اعتبار أقل القيم لأن اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص ولسبب مغرومه بخلافه هنا واعتمد شيخنا الرملى أن ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه . (قوله المشهور وجوب المثل) هو المعتمد . (قوله ولاختلاف وارثهما كهما) وكذلك اختلاف موكليهما ووليهما من أب

(قول المتن والصحيح أنه يكفى إلخ) أى لأن منفى أحدهما فى ضمن مثبته فجاز التعرض فى اليمين الواحدة للنفى والإثبات ولأنه أقرب إلى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول إلى اليمينين . (قول المتن ويقدم النفى) لأن الأصل يمين المدعى عليه . (قول الشارح ومقابل الصحيح إلخ) وجهه أن كلا منهما مدع ومدعى عليه . (قول الشارح ثم البائع عليه) قال الإسنوى : لا حاجة إليه بعد حلفهما على النفى بل يكتفى بذلك وعبارته يحلف أحدهما على النفى ثم تعرض اليمين على الآخر فإن حلف على النفى اكتفينا بذلك وإن نكل حلف الأول يمين الإثبات وقضى له وإن نكل الأول عن النفى حلف الآخر على النفى والإثبات وإن نكلا جميعا توقفنا اهـ بمعناه . (قول المتن فالصحيح إلخ) لأن غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضتين . (قول المتن وقيل إنما يفسخه الحاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولأنا لا نعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ إلى الظالم بعيد . (قول الشارح ومقابل الصحيح إلخ) أى كما ينفسخ النكاح بعد اللعان . (قول المتن ثم على المشترى رد المبيع) والمؤنة . (قول المتن فإن كان وقفه إلخ) فيه إشارة إلى جواز الفسخ بعد التلف وإلى أنه لا فرق بين التلف الحسى والشرعى . (قول المتن قيمة يوم التلف) قال السبكى : لأن الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق . (قول الشارح لحدوث الزيادة إلخ) كأن مراده من هذا ما قال غيره لأنها إن كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشترى وإن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله فى ضمانه . (قول الشارح على الأول) يرجع إلى قوله يوم العقد . (قول الشارح والرابع) وجه ذلك بأن يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد . (قول المتن كهما) لأنها يمين فى المال فكانت كاليمين فى دعوى المال

أوجد أو وصى أو قيم أو حاكم أو سيد الرقيق وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل[1] . **(قوله على عقد)** أى معين بخلاف البيع كما مر . **(قوله بزوائده)** ولو منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فإن تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة لها لو استعملها لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وإنما وجب ردها مع اتفاقهما أنها لمدعى الهبة بدعواهما لأنه لما سقطت دعواهما رجع إلى أصل استصحاب الملك . **(فرع)** قال شيخنا الرملى كابن حجر : لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وإنما يدعى الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ المبيع الذى اعترف به وفارق ما فى المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ فانظره وحرره . **(قوله فساده)** كعدم الرؤية أو لصبا أو جنون وأمكن صدق مدعى الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولى وشهود مع إنكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن أنه إنما أذن بشرط رهن الثمن وإنكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم فى العقد وإنكار السيد ذلك فيصدق مدعى الصحة فى جميع ذلك . **(قوله لأن الأصل عدم العقد الصحيح)** ورجح الأول باعتضاده بأن الأصل عدم المفسد . **(تنبيه)** قد يصدق مدعى الفساد فى مسائل كما لو اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو إقرار لأن الإنكار أقوى لموافقته لأصل العدم وكذا لو اختلفا فى بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعينه ليبطل البيع فيصدق لأنه أعلم بإرادته وكذا لو ادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد . **(قوله عبدا)** أى معينا فى العقد أو فى المجلس أو فى زمن خيار الشرط لأنه كالتوابع فى العقد . **(قوله صدق البائع)** وكذا كل معين فى ملكه . **(قوله ويجرى الوجهان فى الثمن)** كما فى الذمة وكالثمن كل ما فى الذمة . **(فرع)** اشترى مقدارا وادعى نقصه كيلا أو غيره فإن كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق وإلا فلا فإن كان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع فى ظرف المشترى فوجد فيه فأرة ميتة وادعى البائع أنها كانت فى ظرف المشترى وخالفه المشترى فالمصدق البائع ولو اختلفا فى ذكر البدل فالمصدق الآخذ فى دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملى .

[باب فى معاملة العبد]

ولو قال الرقيق لكان أولى ولما احتاج لقوله ومثله الأمة ولعله لموافقة المصنف مع أن ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لهما وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأتى التحالف فيه فى الوارث للعبد والولى والوكيل أنسب من تقديمه نظرا لوجود التحالف فى العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظرا للربح فيه وغير ذلك فتأمله . **(قوله العبد)** أى الذى يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ وإن منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية ويدخل فى ملك السيد قهرا عليه وما يتوقف على إذنه غالبا وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أو لا كجناية وإتلاف مال ومنه مالو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا إذن ومنه معاملته لغير كامل كصبى لأن رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط

ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف . **(قول الشارح فيحلف الوارث)** فى الإثبات على البت وفى النفى على نفى العلم . **(قول المتن بزوائده)** أى المتصلة والمنفصلة . **(قول المتن صحة البيع)** مثله غيره من عقود المعاوضات . **(قول المتن تصديق مدعى الصحة)** من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك . قال القاضى : إذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله فى الثمن بل يحبس المشترى حتى يبين ما يكون ثمنا فإن وافق البائع فيما بينه وإلا تحالفا .

[باب العبد إن لم يؤذن إلخ]

(قول الشارح لأنه محجور عليه إلخ) علل أيضاً بأنه لو صح لم يثبت الملك لأنه ليس أهلاً له ولا لسيده

فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث **(ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف)** إذ لم يتفقا على عقد **(بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعى الهبة بزوائده)** أى لزمه ذلك **(ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده)** كأن ادعى اشتماله على شرط مفسد **(فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه)** لأن الظاهر معه والثانى تصديق مدعى الفساد بيمينه لأن الأصل عدم العقد الصحيح **(ولو اشترى عبدا)** . وقبضه **(فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)** بيمينه لأن الأصل مضى العقد على السلامة **(وفى مثله فى السلم)** وهو أن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتى بمعيب فيقول المسلم إليه ليس هذا المقبوض **(يصدق المسلم فى الأصح)** بيمينه أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه والثانى يصدق المسلم إليه بيمينه كالبائع ويجرى الوجهان فى الثمن فى الذمة إذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشترى باليمين .

[باب فى معاملة العبد]

ومثله الأمة **(العبد إن لم يؤذن له فى التجارة**

---

(١) بطريقة التباديل والتوافيق .

إن لم يأذن فيه السيد وإلا تعلق بها وبكسبه وتجارته . (**قوله لا يصح شراؤه**) وكذا غيره من التصرفات ولو فى غير المال كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للأغلب أو مراده العقود التى توجد فى المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة فاحتاج إلى تقييد بغير الإذن نعم بحث الأذرعى صحة شرائه ما تمس حاجته إليه كنفقته عند امتناع سيده عنها وتعذر مراجعة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعذر ما ذكر أو إذنه فى حج أو غزو مع سكوته عنها . قال شيخنا : وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو فى ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضا حرره . (**قوله بغير إذن**) مستدرك أو لأنه لا يلزم من نفى عموم الأقل فى التجارة نفى خصوصه فى فرد تأمل . (**قوله سيده**) أى الكامل أو وليه وإن تعدد فلابد فى المشترك من إذن جميع الشركاء وإن كان التصرف لواحد منهم وفى المهايأة يعتبر إذن صاحب النوبة والمبعض فى نوبته كالحر وفى غيرها كالرقيق إن تصرف لغيره فإن تصرف لنفسه بما له صح ولو فى نوبة السيد بغير إذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوى . (**قوله وقطع إلخ**) فكان الأولى التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه . (**قوله ويسترده إلخ**) أى يجب رده على مالكه وإن لم يطل رده فمؤنة الرد على من العين فى يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة . (**قوله بذمته**) أى إن كان التصرف مع رشيد وإلا فبرقبته ولا يضمن السيد بإقراره العين فى يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة . (**قوله بعد العتق**) أى لجميعه على المعتمد وما فى المنهج مرجوح وإن تبعه ابن حجر عليه . (**قوله وله مطالبة العبد بعد العتق**) وإذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برىء السيد . (**قوله وإن أذن**) بالبناء للفاعل والأقرب إلى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم . (**قوله بحسب**) بفتح السين أى بقدر الإذن ولا يحتاج العبد إلى قبول لأنه استخدام . (**قوله فى نوع**) أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالا وقال اجعله رأس مالك وتصرف جاز له الشراء ولو بأكثر منه معينا وفى الذمة وإن قال له اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه وفى الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد فى المعين وثبت للبائع الخيار فيما فى الذمة إن لم يوف له السيد . (**قوله وتوابعها**) مرادف لما قبله . (**قوله فى العهدة**) أى الناشئة عن المعاملة لا عن نحو غصب وسرقة . (**قوله وليس له النكاح**) فلا يزوج عبيد التجارة ولا يتزوج فهى أولى من عبارة المحرر ولا يؤجر نفسه ولا يعيرها بالأولى إلا بإذن فيها صريح أو ضمنى كأن لزمه مؤن نكاح بإذن وضمان به فله إيجار نفسه لذلك ولو لم يكن مأذونا ويؤجر وما بعده من الأفعال مرفوعة استئنافا أو منصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح ولا يوكل أجنبيا إلا فى معين كعبد التجارة وإلا فيما عجز عنه . (**قوله ولا يأذن لعبده فى التجارة**) خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح . (**قوله فإن أذن له السيد فيه جاز**) أى إذا أذن

بعوض فى ذمته لعدم رضاه ولا فى ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر . (**قول الشارح والثانى يصح**) اختاره السبكى قياسا على المفلس قال لأنا نقول إن تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبى حنيفة فإنه قال بذلك والعجب أنه مع ذلك صحح شراءه قال : ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزمه أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه أن شراءه يقع للسيد . (**قول الشارح ولا حجر للسيد إلخ**) ولذا قال الإمام : لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون إلزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وإن كان محل الديون التى تلزم بالإذن الكسب وهو ملك السيد لأنه لا استقلال ما لم يتحقق التعلق بالذمم . (**قول المتن بعد العتق**) لا قبله لأنه معسر . (**قول المتن كشرائه**) أى لأنه معاوضة مالية بخلاف النكاح فإنه لا يصح جزما . (**قول المتن تصرف**) بالإجماع . (**قول المتن فإن أذن إلخ**) يستفاد من التعبير بأن أن تعيين النوع ليس بشرط لأنها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف إذا . (**قول المتن النكاح**) عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم إنكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فإنه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة . (**قول المتن ولا يؤجر**)

لا يصح شراؤه بغير إذن سيده فى الأصح) لأنه محجور عليه لحق السيد والثانى يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالأول (**ويسترده**) أى المبيع على الأول (**البائع سواء كان فى يد العبد أو**) يد (**سيده**) لأنه لم يخرج عن ملكه (**فإن تلف فى يده**) أى فى يد العبد (**تعلق الضمان بذمته**) فيطالب به بعد العتق (**أو فى يد السيد فللبائع تضمينه**) لوضع يده (**وله مطالبة العبد**) أيضا لذلك لكن (**بعد العتق واقتراضه كشرائه**) فى جميع ما تقدم (**وإن أذن له فى التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن**) له (**فى نوع لم يتجاوزه**) فيبيع فيه ويشترى ويستفيد بالإذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطى وحمل المتاع إلى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة فى العهدة (**وليس له**) بالإذن فيها (**النكاح**) لأنها لا تتناوله (**ولا يؤجر نفسه**) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (**ولا يأذن لعبده فى التجارة**) فإن أذن له السيد فيه جاز وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه

(ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد (ولا يعامل سيده) بيعا وشراء لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (ولا ينعزل بإباقه) فله التصرف فى البلد الذى أبق إليه إلا إذا خص السيد الإذن بهذا البلد (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه) وإنما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل إقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) وتؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسألة فى باب الإقرار فى تقسيم (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الإذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لماله (وفى الشيوع وجه) أنه لا يكفى فى جواز معاملته لأنه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لأنه متهم فى ذلك (فإن باع مأذون له) سلعة مما فى يده (وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشترى ببدلها) أى بدل ثمنها وفى الروضة كأصلها والمحرر ببدله أى الثمن (على العبد) لأنه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لأن انعقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لأنه بالإذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل إن كان فى يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما فى يده وإلا يطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته أن العقد له فكأنه المشترى (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا

السيد لعبد التجارة أن يأذن فى التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جاز فالضمير فى فيه راجع للإذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله . (قوله ولا يتصدق) ولو بلقمة من نفقته إلا فيما يعلم رضا السيد به . (قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) ولو من كسب أيضا إلا لضرورة ولا يقترض على السيد لنفقته إلا إن تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لأنها من توابعها . (قوله ولا يعامل سيده) وإن كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير أخذا بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع والعلة الأخرى للغالب ولا يعامل وكيل سيده بمال سيده ولا مأذونا آخر لسيده كذلك ولا يتجر فى إكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا يبيع نسيئة بخلاف الشراء بها ولا يبيع بدون ثمن المثل وإن لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ولا يشترى من يعتق على سيده فإن أذن له فيه صح وعتق إن لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا . (قوله ولا ينعزل بإباقه) وله التصرف فى البلد الذى أبق إليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه وبثمن المثل فيه راجعه ، ولا ينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو إغماء كذلك ولا يعزل نفسه لأنه استخدام وينعزل بإجازة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه . (قوله ولا يصير العبد) أى غير المأذون له وكان حق الشارح ذكر ذلك . (قوله بسكوت سيده) ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وإن اشتراه مع مال التجارة . (قوله وأعاد إلخ) جواب عن أنى يكون مكررا . (قوله ومن عرف) أى ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعا لتحصيل الحاصل أو المراد العبد فى الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لأن الأصل الكمال . (قوله حتى يعلم) ولو بالظن أخذا مما بعده ومنه أن يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدى فى التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقا اعتقد صدقه . (قوله حفظا لماله) فله بعد المعاملة أن لا يسلمه الثمن حتى يثبت الإذن له وإن صدق . (قوله ولا يكفى قول العبد إلخ) وإن اعتقد صدقه ويعتمد قول العبد أنا محجور علىَّ أو غير مأذون لى وإن كذبه سيده وليس للعبد أن يدعى على سيده أنه أذن له إلا إن اشترى شيئا وطالبه البائع بثمنه وأنكر السيد وللعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه أن يدعى عليه مرة أخرى رجاء أن يقر فيغرمه البائع الثمن . (قوله فى يده) ليس قيدا . (قوله وفى الروضة) اعتراض على المصنف نعم إن أريد البدل المقابل لم يحتج حينئذ لاعتراض ولا إلى تأويل فتأمل . (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض إذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد فى العقد الفاسد لأن الإذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طولب جزما . (قوله ولا ذمة سيده) وإن باع العبد أو أعتقه نعم لو سام العبد سلعة بإذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معا على المعتمد خلافا للإمام وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر إماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما تعلق به كالفلس . (قوله من مال التجارة) فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير إذن العبد أو الغرماء فإن أتلفه غرم الأقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق

بالفتح والضم . (قول المتن ويقبل إقراره) أى ولو لأبعاضه . (قول المتن ومن عرف رق عبد) خرج بمجهول الرق والحرية فتجوز معاملته . (قول المتن حتى يعلم) أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز . (قول الشارح لأنه قد ينشأ إلخ) أجيب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج . (قول المتن هذا الخلاف) أى والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الأوجه كلها كما فعل الإسنوى ولعله أفرده لكونه تعليل الأصح ولمغايرته ما سلف فى اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الأخيرين فإنه آت هنا بلفظه ومعناه . (قول المتن ولا ذمة سيده) كالنفقة فى النكاح . (قول المتن من مال التجارة)

(وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الأصح) والثانى لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم إن بقى بعد الأداء شىء من الدين يكون فى ذمة العبد إلى أن يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الأصح فى أصل الروضة وعزاه فى الشرح للتهذيب ومقابله ينفى أن يكون فى ذمة العبد واستشكل فى المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما إذا لم يكن فى يد العبد وفاء أى فمن أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أداء ما فى يده كما صححه الإمام وعلى ما صححه فى التهذيب من أن الباقى يكون فى ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به (ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الأظهر) الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» دل إضافة المال إليه على أنه يملك وأجيب بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه إلا بإذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد أو يحتاج إلى قبوله وجهان فى كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين فى إجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج إلى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الأجنبى. قال الرافعى فى بابى الوقف والظهار بلا خلاف، وفى المطلب أن جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردى والقاضى الحسين وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفى أصل الروضة الأظهر الجديد.

[كتاب السلم]

ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (فى الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم فى الأصح كما سيأتى (يشترط له مع شروط

الدين بذمة العبد. (قوله وكذا من كسبه) أى قبل الحجر لا بعده كما يأتى. (قوله ومقابل إلخ) هو صريح فى أن فى تعلق الباقى بذمة العبد خلافا لما فى أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسى من أنه لا خلاف فيه فى أصل الروضة لأن نظر الشارح المحقق فى تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره وبفرض صحته فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفى تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها وبكسبه بعد الحجر فلا مخالفة اعتراض ويسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمله. (قوله إذا لم يكن إلخ) لا حاجة إليه فى الإشكال إلا أن يقال إنه محل التوهم. (قوله مما يكسبه العبد) أى ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لأن هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما فى نفقة القريب. (قوله وعلى ما صححه فى التهذيب إلخ) كلام غير مستقيم والصواب إسقاطه فتأمل. (قوله ولا يملك العبد) أى غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو بإذن. (قوله بتمليك إلخ) هو قيد لمحل الخلاف لأنه بغير تمليك لا يتملك بلا خلاف وقيد بالسيد لأن فى الأجنبى طريقين كما يأتى. (قوله لا للملك) وإلا لنافاه كونه للبائع. (قوله للتصريح بالترجيح) أى فمعنى الأظهر الراجح وما قيل من أنه ليس فى ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم.

[كتاب السلم][1]

ويقال فيه السلف وسمى سلما لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير وشرعا ما سيأتى واختار لفظ السلم وإن كرهه ابن عمر كما نقل عنه لإطلاق السلف على القرض وذكر الشارح السلف لأنه الذى فى الحديث. (قوله هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر فى مسلم ولا مصحف ولا من حربى فى آلة حرب ونحو ذلك. (قوله بالجر) للإضافة لا بالرفع نعتا لأن الذى يوصف المبيع لا البيع. (قوله هذه خاصته) أى حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الأصح لأنه جزء من الصيغة فذكر كونه دينا فيما يأتى توطئة لما بعده. (قوله مع شروط البيع) أى الذى فى الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح. (قوله المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الأركان

ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الإعتاق نظر إن أذن العبد والغرماء جاز وإلا فلا. (قول المتن من كسبه) كالمهر ومؤن النكاح. (قول الشارح فى الأصح) يرجع إلى قوله يكون فى ذمة العبد. (قول الشارح مما يكسبه العبد) إن كان المراد قبل الحجر فظاهر وإن كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما فى أصل الروضة المعزو فى الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثانى يرشد إلى أن مراده قوله وعلى ما فى التهذيب إلخ. (قول الشارح لأنه ليس بأهل للملك) عبارة غيره لأنه مملوك فأشبه البهيمة. (قول الشارح وله الرجوع) قال الإسنوى: حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما للآخر كان التمليك للثانى ويكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة إلى العبد أفقههما الانقطاع قاله الرافعى رحمه الله.

[كتاب السلم]

(قول الشارح هذه خاصته إلخ) اعتذار عن إسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من إيراد بيع الموصوف فى الذمة بلفظ البيع. (قول المتن مع شروط البيع إلخ) لما سلف قريبا فى التعريف من أن السلم بيع

---

(١) هو السلف لفظا ومعنى.

البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا (أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (فى المجلس فلو أطلق) فى العقد كأن قال أسلمت إليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم عين وسلم فى المجلس جاز) ذلك وإن قل وحل وقبض فى المجلس وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (فى المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتى فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم إليه فى المجلس (وأودعه المسلم) فى المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رده إليه عن دين. قال أبو العباس الرويانى: لا يصح أى العقد لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا: ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر فى السلم القبض الحقيقى انتهى، ويؤخذ من ذلك صحة العقد فى التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم فى إحالة المسلم والفرق ما وجهنا به المتقدم من أن المقبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أى بخلافه هنا (ويجوز كونه)

كما يأتى . (قوله أمور) أى سبعة لم يذكر المصنف أولها وهى حلول رأس المال وتسليمه فى المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها فى العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة إليهما لأنهما من شروط البيع فى الذمة كما مر . (قوله تسليم) المراد به ما يعم التسلم كما فى الربا فلا يصح مع النهى عنه كما لا يكفى الوضع بين يديه . وقال شيخنا م ر : لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم : يكفى القبض هنا ولو مع النهى عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما فى ذمتك رأس مال سلم على كذا فى ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لأنه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل فى إزالة مالك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الأجل وإن قل وحل وقبض فى المجلس . (قوله فى المجلس) وإن قبض فيه المسلم فيه . (قوله ولو تفرقا) ومثله التخاير . (قوله بطل العقد) أى فى الجميع فإن قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجهول رأس مال لعدم القبض الحقيقى بخلافه فى البيع فإن قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد . (قوله وهو إلخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتى والإذن فيها لاغ وإن وقع القبض بعده فى المجلس . (قوله فلا يجوز) فلو أخذه المسلم بإذن المسلم إليه من المحيل ورده له وأذن المسلم إليه للمحتال فى دفعه جاز وصح العقد . (قوله المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للمثمن . (قوله لا يصح) المعتمد الصحة لأن تصرف العاقد فى زمن الخيار إجازة كما تقدم . (قوله أى العقد) أى لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أودعه له أى وتفرقا بعد الإيداع . (قوله ويؤخذ إلخ) المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لأن المسلم هنا يؤدى عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله . وقول بعضهم : يحمل ما هنا على ما إذا جدد المسلم إليه للمسلم إذنا فى القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لإبطال الفرق المذكور وخروج المسألة عن موضوعها .

(قول المتن أمور) قال السبكى : سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الأوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم ، قال : وينبغى أن يحذف كون المسلم فيه دينا لأنه ركن مذكور فى الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الأوصاف ومعلوم المقدار لأن ذلك يرجع إلى القدرة على التسليم والعلم المشترطين فى أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذى لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار إذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى . (قول المتن رأس المال) فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له فى ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يفد ذلك الصحة . (قول المتن جاز) أى كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم إذا كان الثمن فى الذمة فحكمه فى اشتراط الوصف حكم الثمن . (قول المتن ولو قبضه وأودعه إلخ) قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره . (قول الشارح لا يصح) نازع فى ذلك الأذرعى وغيره وقالوا : العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشترى مع البائع فى المبيع زمن الخيار والأصح خلافه . قال الأذرعى : فى هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده إليه عما بقى عليه أن الأصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضى البطلان فى مسألة الشارح لأن البغوى قال عقب ذلك قلت الأصح الصحة لأنه تصرف من المشترى بإذن البائع فى زمن الخيار . (قول الشارح من أن المقبض إلخ) بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لأن ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا فى إزالة ملكه وهو المال المدفوع فإن بإقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال . (قول المتن ويجوز إلخ) أى كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك .

أى رأس المال (منفعة) كأن يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (وتقبض بقبض العين) فى المجلس لأنه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم أن المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسألة مذكورة فى الشرح ساقطة فى الروضة. (وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين فى العقد أم فى المجلس (وقيل للمسلم إليه ارد بدله إن عين فى المجلس دون العقد) لأنه لم يتناوله وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع إلى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفى عن معرفة قدره فى الأظهر) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا تكفى بل لابد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض بإتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثانى) من الأمور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا فى الأظهر) لاختلال اللفظ فإن لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا إلى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الأمور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله) أى المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة فى ذلك (وإلا) بأن لم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط ما ذكر

(قوله أى رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وإن كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا. (قوله هذه الدار) أو عبدى أو عبدا صفته كذا أو منفعة نفسى كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها. (قوله ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقى المعتبر هنا كما قاله السبكى والإسنوى والولى العراقى وقد أشار الشارح إلى الجواب فتأمله. (قوله باق) المراد كذلك فى ملكه وإن زال وعاد. (قوله استرده) ولو ناقصا ولا أرش له فى نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بأرشه. (قوله فى المجلس) المراد قبل التفرق ولو فى غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر فى البيع قبل قبضه فلابد فى الغائب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما. (قوله تالفا) أى حسا أو شرعا أو تعلق به حق على ما مر فى اختلاف المتبايعين. (قوله والذرع فى المذروع) الصواب إسقاط هذه لأن الكلام فى المثلى إلا أن يقال إن ذلك بيان لما فى البيع لا بقيد وجود مثله هنا. (قوله فلا يدرى بم يرجع) ورد بتصديق صاحب اليد لأنه غارم. (قوله ومحلهما) أى القولين فى المثلى والمتقوم. (قوله كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر. (قوله أسلمت إليك) ومثله بعتك كذا فى ذمتى سلما ولابد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده. قال البلقينى: وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلا السلم والنكاح والكتابة. (قوله هذا الثوب) أو دينارا فى ذمتى لأن هذا رأس المال. (قوله فى هذا العبد) ومثله سكنى هذه الدار لأن منفعة العقار لا تكون إلا معينة. (قوله ولا ينعقد بيعا) وإن نواه على المعتمد. (قوله انعقد بيعا) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والأحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الأحكام نعم لابد من تعيينه أو تعيين مقابله فى المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة ولو غير مسلم فيه وما فى المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد. (قوله ما تضمنه) قدر ذلك ليصح الحمل. (قوله ولحمله)

(قول الشارح فلا يعكر) تفريع على قوله لأنه الممكن. (قول المتن ورؤية رأس المال إلخ) لكن يكره. (قول الشارح والذرع فى المذروع إلخ) هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى أن المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. (قول الشارح لأنه قد يتلف إلخ) فإن قلت: فإذا فرعنا على الأول وعرض مثل هذا كيف الحال؟ قلت: القول قول الغارم وهو المسلم إليه ثم محل القولين إذا تفرقا قبل العلم بالقدر وإلا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح. (قول الشارح بالقدر) يرجع إلى قول المتن قدره فى الأظهر وقوله والقيمة يرجع إلى قوله عن معرفة قيمته. (قول المتن كون المسلم فيه دينا) أى لأن لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لابد منه لأن كونه دينا دخل فى الحقيقة فليس خارجها كى يسمى شرطا. (قول المتن ولا ينعقد بيعا فى الأظهر) لو قال بعتك هذا بلا ثمن ففى انعقاده هبة هذان القولان. (قول المتن بهذه الدراهم) مثله لو كانت فى الذمة ثم إن جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وإن جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى إلى بيع الدين بالدين. (قول المتن انعقد بيعا) لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عن الإسنوى ونازعه الأذرعى وقال إنه لم ير ذلك فى الرافعى. (قول الشارح اعتبارا بالمعنى) أى وأما اللفظ فلا يعارضه لأن كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال فى المجلس وعلى الأول يجوز

أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه إلى محل العقد. **(قوله ويتعين موضع العقد)** إن كان صالحا وإلا فلابد من البيان. **(قوله تعين)** أى الغير وإن كان محل العقد صالحا. **(قوله وقيل هما فى الصالح)** وسكت عن عكس هذه الطريق لأنها المذكورة فى كلام المصنف أولا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة وبقى طريقة ثامنة هى المذكورة فى كلام المصنف، ثانيا لأنها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشى ثلاثة أوجه فتأمل. **(قوله موضع العقد)** أى حيث صلح وإن كان لحمله مؤنة فإن لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل إليه ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم فى الذى خرج عنها لم يجب إليه لتعين الأقرب شرعا كالنص عليه. **(قوله تلك المحلة)** فيكفى أى موضع منها وإن لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله إلى منزله ولو قال فى أى مكان من المحلة أو البلد إن لم يضر و لم يتسع البلد وإلا فسد كما لو قال فى أى البلاد شئت أو فى بلد كذا أو بلد كذا. **(قوله حالا)** خلافا للأئمة الثلاثة(١) ولا ترد الكتابة لعجز الرقيق فيها. **(قوله العلم بالأجل)** أى للعاقدين ويكفى عنهما أن يكون فى مسافة عدوى ممن يعرفه عدلان أو عدد تواتر فى المخبر والمخبر عنه ولو من كفار ولا يكفى عدل واحد. **(قوله شهور العرب)** وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فإن قال فيه لم يصح العقد والأجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطى والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطى ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما م ر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاختلاف وقتيهما. قال بعضهم: ولعل ذلك كان فى زمنه وإلا فهما الآن فى زمن معين عندهم ورد بأن وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له إلمام بحساب القبط فراجعه. **(قوله وإن أطلق الشهر)** فلم يقيده بعربى ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالى وإن خالف عرف العاقدين. **(قوله لأنه عرف الشرع)** ولا يحمل على الفارسى ولا الرومى ولا القبطى وأول شهور الفرس

الاعتياض عن الثوب على الأظهر ويجوز الأولان. **(قول الشارح فقيل هما مطلقا إلخ)** يريد أن فى المسألة ست طرق غير الطريق الذى فى المتن فقد ذكر السبكى أنها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست، والسابع إن لم يصلح وجب بيانه وإن صلح فثلاثة أوجه ثالثها إن كان لحمله مؤنة وجب وإلا فلا. **(قول الشارح وتعين)** بخلاف البيع لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع. **(قول المتن حالا ومؤجلا)** أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى: ﴿إلى أجل مسمى﴾ وأما الحال فخالف فيه الأئمة الثلاثة لنا أنه إذا جاز مؤجلا ففى الحال أجوز لأنه عن الغرر أبعد. **(قول المتن العلم بالأجل)** أى فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث إلى أجل معلوم والقياس على مجىء المطر وقدوم زيد. **(قول المتن فإن عين إلخ)** شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم، وشهور الفرس كل واحد ثلاثون إلا الأخير فخمسة وثلاثون، وأما شهور الروم فالثانى والسابع والتاسع والثانى عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فإذا صار الربع أكثر من نصف زيد فى الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما، والسريانية كالرومية إلا فى التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والأول وقت نزول الشمس برج الميزان والثانى وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما إذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعى على المنع وأخذ بإطلاقه بعضهم تحرزا من مواقيتهم.

ويتعين موضع العقد للتسليم وإن عين غيره تعين والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما فى حالين قيل فى غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما فى الصالح ويشترط فى غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط فى مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط فى مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام فى السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه **(ويصح)** السلم **(حالا ومؤجلا)** بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق **(فإن أطلق)** عن الحلول والتأجيل **(انعقد حالا)** كالثمن فى البيع **(وقيل لا ينعقد)** لأن المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر أجلا مجهولا **(ويشترط)** فى المؤجل **(العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز)** لأنها معلومة مضبوطة **(وإن أطلق)** الشهر **(حمل على الهلالى)** لأنه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوله **(فإن انكسر شهر)** بأن وقع العقد فى أثنائه والتأجيل

---

(١) أبى حنيفة ومالك وابن حنبل رضى الله عنهم.

بأشهر (حسب الباقى) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كى لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الأول) من العيدين والجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثانى لا يصح لتردده بين الأول والثانى و .

(فصل) (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الأجل فإن أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فإن كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (إن اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (وإلا) أى وإن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الإمام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعى فى الإعراض عنها بما سيأتى قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (لم ينفسخ فى الأظهر) والثانى ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخى وجهان فى الروضة عن التتمة وأشار إلى تصحيح الثانى من قوله فيها كأصلها فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ

فروردين ماه وأول شهور الروم تشرين الأول وأول شهور القبط توت وأما باقيها فمذكور فى محله . (قوله فى اليوم الأخير) قال شيخنا الرملى : أو ليلته وفيه نظر فراجعه . (قوله ولا يتمم مما بعدها) وإن نقص آخرها ويكمل من آخرها إن كمل . (قوله ويحمل على الأول) إن وقع العقد قبله وإلا فعلى الثانى وقد يراد بالأول ما يلى العقد منهما .

(فصل) فى بقية شروط السلم . (قوله مقدورا على تسليمه) أى تسلمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة . (قوله بحلول الأجل) أى إن يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الأجل . وقال الإمام مالك وعند العقد . وقال الإمام أبو حنيفة وفيما بينهما . (قوله وذكر توطئة إلخ) فذكره مستدرك و لم يقل كغيره أن القدرة هنا غيرها لأنها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما فى السلم الحال وتارة تتأخر كما فى المؤجل بخلاف بيع المعين اهـ لأنه مردود فإنه إن أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهى عند وجوده مطلقا وتأخرها فى المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال إن القدرة على الثانى لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عليها فتأمل . (قوله اعتيد نقله) أى إلى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع . (قوله كالهدية) أى و لم تجر عادة المهدى إليه بالبيع و لم يكن هو المسلم إليه وإلا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع فى الثانية . (قوله لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد . (قوله ونازع الرافعى) الإمام نقلا عن الأئمة كما فى شرح الروض . (قوله بما سيأتى قريبا) من أن المسلم إليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأنه لا ضرر على المسلم إليه هنا لأن أرباب البضائع ينقلونها للبيع إلى محل التسليم بخلاف ما يأتى . (قوله فانقطع) كله أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم إليه . (قوله بين فسخه) أى العقد فى جميعه ولا يصح فى بعضه وإن قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ فى بعضه انفسخ فى جميعه كذا قالوا هنا وقد مر أنه إذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك إلا أن يفرق فراجعه . (قوله إلى تصحيح الثانى) وهو كون الخيار على التراخى هو المعتمد . (قوله وفيهما) أى الروضة كأصلها فهو عطف على فيها

(قول الشارح ولا يتمم اليوم إلخ) أى خلافا للإمام حيث قال : لو عقد وقد بقى من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالأهلة ويضم جمادى إلى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم إلا لحظة . قال الإمام عقب هذا وكنت أود لو اكتفى بهذه الأشهر فإنها عربية كوامل . قال الرافعى : والذى تمناه نقله المتولى وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى . وقوله : بانسلاخ جمادى أى إذا كان ناقصا كما هو صورة المسألة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الأخير من صفر حل بزوال اليوم الأخير من جمادى واعلم أنا إذا اكتفينا بثلاثة الأشهر النواقص تكون تلك اللحظة التى من صفر معتبرة أيضا على الأشهر ولا ننقصها من الشهر الأخير .

(فصل يشترط كون المسلم فيه إلخ) (قول الشارح وفى المؤجل إلخ) خالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد إلى المحل لنا أنه ﷺ قدم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها فى هذه المدة وذهب مالك إلى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو معجوز عنه شرعا . (قول الشارح بما سيأتى) يرجع إلى قوله ونازع الرافعى . (قول المتن فى الأظهر) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم إليه فى الإعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع فى حال الغيبة بعد المحل . (قول الشارح يتعلق بالذمة) أى وكان كإفلاس المشترى بالثمن

لم يسقط فى الأصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله فى الأصح) لأنه لم يجىء وقت وجوب التسليم والثانى له الخيار لتحقق العجز فى الحال ويأتى مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقى للمسلم فيه الناشىء بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد فى غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف مالو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج إليها بكرة مكنه الرجوع إلى أهله ليلاً وجهان نقلهما صاحب التهذيب فى آخرين أصحهما الأول وقال الإمام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أى المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أى سلمه (وزنا وعكسه) أى الموزون الذى يتأتى كيله كيلا هذان بخلاف ما تقدم فى الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده ﷺ كما تقدم وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعى على ذلك ثم ذكر أنه يجوز السلم فى اللآلىء الصغار إذا عم وجودها كيلا أو وزنا. قال فى الروضة: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب انتهى (ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لأن ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن فى البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفى فيها الكيل لأنها لا تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم فى البطيخة والسفرجلة لأنه يحتاج إلى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود (ويصح) السلم (فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض فى ذلك وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب

بقطع النظر عن المقابل. (قوله لم يسقط فى الأصح) هو المعتمد. (قوله ويأتى إلخ) مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى أنه إذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعا وإن قلنا بالخيار فلا انفساخ على الأصح وقيل ينفسخ فتأمل. (قوله الناشىء بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذى لا ينشأ إلا بالبلد الواجب فيها التسليم. (قوله تستأصله) أى فى جميع البلاد أخذا مما بعده. (قوله بثمن غال) أى وهو ثمن مثله وإلا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الأسعار. (قوله أو من مسافة لو خرج إلخ) وهى مسافة العدوى وهى تنقص عما قبلها بما بين المسافتين. (قوله أصحهما الأول) وهو دون مسافة القصر أى مسافة العدوى وهو المعتمد. (قوله وقال الإمام) مرجوح والمعتمد خلافه هنا. (قوله ويشترط إلخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لأن السلم من البيع فى الذمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ما ذكره أولا. (قوله وعكسه) وكذا يصح فى الموزون عدا إذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجانى لكن لا بد من الوزن عند التسليم. (قوله الذى يتأتى كيله) وهو ما جرمه كالجوز فأقل. (قوله على ما يعد إلخ) أى فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما مما قبله. (قوله لم يصح لتعذر الجمع) بين الكيل والوزن وهو المعتمد. (قوله اللآلىء الصغار) وهى ما تطلب للتداوى لا للزينة وقدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملى. (قوله كيلا أو وزنا) هو المعتمد فيهما. (قوله مخالف إلخ) المعتمد ما ذكره الرافعى وليس فيه مخالفة لأن اللآلىء كالحبوب لا تتكبس فى المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك. (قوله صاع) هو اسم للوزن أصالة لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح. (قوله لأن ذلك) أى الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر. (قوله فى البطيخ بكسر الباء) ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر. (قوله والجمع فيها) أى المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى واعتمد شيخ الإسلام الصحة فى الجملة دون الواحدة وفى شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو فى الواحدة إذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب. (قوله ويصح فى الجوز) كيلا ووزنا ومثله كلما كان مثله أو دونه فى الجرم كالبندق والفستق والمشمش

(قول الشارح ويأتى إلخ) من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع فى الأصح كما فى الروضة كان أولى. (قول الشارح الناشىء بتلك البلدة) مهد بهذا توطئة لقوله الآتى ولو وجد فى غير ذلك البلد. (قول الشارح بثمن غال) بحث الإسنوى أن المراد ارتفاع الأسعار وهو مع ذلك ثمن مثله وإلا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب. (قول الشارح ولا ينفسخ السلم قطعا) قال الأذرعى: مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت بالخيار وإن كان يمنع إيراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى. (قول الشارح وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات فإن الغالب عليها التعبد. (قول الشارح لأن ذلك يعز وجوده) وكذا الثياب إذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذى يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لإمكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن. (قول المتن والرمان) وكذا البيض والرانج والبقول. (قول الشارح مفسد لما تقدم) نقل فى شرح الروض عن السبكى وغيره أن محل ذلك إذا شرط الوزن لكل واحدة بخلاف ما إذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا

قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره : والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الأصحاب و نص عليه الشافعى **(و كذا)** يصح السلم فيما ذكر **(كيلا فى الأصح)** والثانى لا لتجافيه فى المكيال ولا يجوز بالعدد **(ويجمع فى اللبن)** بكسر الباء **(بين العد و الوزن)** فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز والأمر فى وزنه على التقريب . قال فى الروضة إن الجمع فيه بين العد و الوزن اشترطه الخراسانيون و لم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعى فى الأم على أنه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف **(ولو عين كيلا فسد)** السلم **(إن لم يكن)** ذلك الكيل **(معتادا)** كالكوز لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك مل‌ء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح فى الأصح لعدم الغرر لسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل **(وإلا)** بأن كان الكيل معتادا **(فلا)** يفسد السلم **(فى الأصح)** ويلغو شرط ذلك الكيل لأنه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثانى يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان فى البيع **(ولو أسلم فى ثمر قرية صغيرة)** أى فى قدر معلوم منه **(لم يصح)** لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شىء **(أو عظيمة صح فى الأصح)** لأن ثمرها لا ينقطع غالبا والثانى يقول إن لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما إذا أفاده كمعقلى البصرة فإنه مع معقلى بغداد صنف واحد و كل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص **(و)** يشترط لصحة السلم **(معرفة الأوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا)** وينضبط بها المسلم فيه **(وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى إلى عزة الوجود فلا يصح)** السلم

(قوله والمشهور إلخ) هو المعتمد . **(قوله اللبن بكسر الباء)** وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه إن لم يكن رخوا وكذا الخزف إن انضبط ومعياره العدد وسيأتى وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة وإلا اعتبر فيه الوزن فقط . **(قوله على التقريب)** أى عند الإطلاق فإن أريد التجديد اعتبر . **(قوله مستحب)** هو المعتمد . **(قوله لكن يشترط)** أى على القولين . **(قوله ولو عين كيلا)** أو وزنا أو نحوه فسد العقد . **(قوله إن لم يكن ذلك الكيل معتادا)** بأن لم يعلم مقداره فإن علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال إن تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد إن لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت . **(قوله وقطع الشيخ أبو حامد إلخ)** هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه . **(قوله قرية صغيرة)** أى من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجلها ذكرت هذه المسألة هنا مع أنها من القدرة على التسليم . **(قوله فى قدر معلوم منه)** فيبطل فى كله بالأولى وإن اعتيد نقل مثله أو أجود منه إليها صح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره إلا أجود منه . **(قوله والثانى)** هو مقابل الأصح فى المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما فى الروضة أنه إن أفاد تنويعا صح قطعا وإلا فعلى الأصح . **(قوله معرفة الأوصاف)** أى للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد فى دون مسافة القصر . وقال شيخنا : دون مسافة العدوى كما مر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم . **(قوله وذكرها فى العقد)** بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد

فإنه يصح اتفاقا . **(قول المتن وكذا كيلا)** أى قياسا على الحبوب . **(قول الشارح لكن يشترط إلخ)** الظاهر أنا لو قلنا بالأول اشترطنا هذا أيضا . **(قول المتن إن لم يكن معتادا)** زاد الإسنوى : و لم يعلم قدر الذى يحويه . **(قول الشارح ويلغو شرط ذلك الكيل)** قال الإسنوى : المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل بالغلبة أو التنصيص فلابد منه . **(قول الشارح لأنه قد ينقطع)** وكذا لا يجوز السلم فى لبن غنم بأعيانها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه والأصل فى ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله ﷺ : يا محمد هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . فقال : «لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى إلى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة إلى أجل مسمى» وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وقال : ما من علامات النبوة شىء إلا وقد عرفته فى وجه محمد ﷺ . **(قول الشارح لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال)** أى فيفسد العقد فى وجه ويصح فى آخر ويلغو الشرط وهو الأصح . **(قول العقد معرفة الأوصاف)** أى للعاقدين وعدلين كما سيجىء ثم هو معطوف على المسألة أول الفصل . **(قول المتن التى يختلف بها الغرض)** لأن القيمة يختلف بسببها وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكى من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على أنه لابد من أن يزاد فى الضابط من الأوصاف التى لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والأمية فى العبد وأنه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن فى الرقيق . **(قول الشارح وينضبط)** صرح به لأنه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتى فلا يصح إلخ الذى هو نتيجة الشرط المذكور . **(قول المتن وذكرها)** الضمير فيه يرجع إلى قوله ومعرفة الأوصاف . **(قول المتن على وجه إلخ)** لأن السلم غرر فلا يجوز إلا فيما يوثق

كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال : ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا . (قوله فيما لا ينضبط مقصوده) بأن لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد . (قوله وفى التحرير) للنووى ذكر الدهن مع الأولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما فى شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان . (قوله وخف) أى لا يصح السلم فيه إلا مفردا جديدا من غير جلد . (قوله درياق) بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز إسقاط التحتية من الأولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات . وقال الجلال لغات الطاء رديئة . (قوله نباتا) هو بنون فموحدة فمثناة فوقية آخره على الأولى ليناسب ما بعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لأنه بمعنى شيء واحد فذكر واحد بعده مستدرك . (قوله وهما) أى العتابى والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح إضافتهما فتأمل . (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم إن تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله . (قوله من مصالحه) أى مصالح كل منهما ويزيد الأقط بيسير دقيق . (فرع) تقدم عن شيخنا أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها فقوله هنا كغيره أنه يصح السلم فى الزبد إن خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق أرز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلى لأنه إن عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح وإلا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لأنه ظرف له والشهد فى كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم . والحق أحق من المراء ويصح السلم فى المخيض إن خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه إلا الحامض لاختلاف حموضته . (قوله بفتح الشين وضمها) أى مع سكون الهاء وبكسرهما معا . (قوله ومقابل الأصح إلخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابى فهى من أمثلة المضبوط وما فى شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه . (قوله قائلا إلخ) وأجابوا بأن الماء ضرورى فى الخل والشمع فى العسل كالنوى فى التمر والملح للإصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت ما فى الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثانى . (قوله لا الخبز) أى ما يخبز فمنه الكنافة والقطائف وكذا يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض . (فرع) يصح السلم فى المسموط لعدم تأثير النار فيه . قال شيخنا الزيادى : ويصح السلم فى النيلة باللام والنيدة بالدال وخالفه شيخنا الرملى فى الأولى وعدها كالخبز

بتسليمه . (قول المتن كالمختلط) لو قال من المختلط إلخ كان صوابا لما سيجيء من أن العتابى والخز يجوز السلم فيهما . (قول الشارح عبارة الرافعى) يريد أنها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فإن قدر العطف على المختلط سهل الأمر . (قول المتن وترياق) وكذا النشا والحلوى . (قوله الشارح والوبر) أى ذلك هو النوع الرفيع منه . (قول الشارح وهما مقصود) بالتنوين بالإضافة . (قول المتن وجبن إلخ) هذا ليس من نوع العتابى لأن المقصود فيها واحد والباقى من مصالحه أو هما واحد خلقة . قال الرافعى : المختلطات أربع : ما قصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة ، الثانى : هذا إلا أنه ينضبط كالعتابى ، الثالث : ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن ، الرابع : الخلقى كالشهد ومن ثم قال الإسنوى : ينبغى أن تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابى وكان ينبغى أن يقدم الشهد على الأربعة أو يؤخره . (فرع) قال الماوردى : لا يجوز السلم فى الكشك . (قول الشارح كل منهما) قضية هذا أن الأقط فيه منفحة . (قول الشارح بشمعه خلقة) فكان كالنوى فى التمر

(فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التى لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كأصلها وفى التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف) عبارة الرافعى وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فإن كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والأصح صحته فى المختلط المنضبط كعتابى وخز) من الثياب الأول مركب من القطن والحرير والثانى من الإبريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الأصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر (لا الخبز) أى لا يصح السلم فيه (فى الأصح عند الأكثرين) لأن ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والأصح عند الإمام ومن تبعه الصحة لأن الملح من مصالحه ومستهلك فيه

وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أى بالموضع الذى يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذى لابد منه فى السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهى ما تطلب للتداوى والكبار ما تطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر (فرع) (يصح) السلم (فى الحيوان) لأنه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم أنه ﷺ اقترض بكرا فقيس عليه السلم فى الإبل وغيرها من الحيوان (فيشترط فى الرقيق ذكر نوعه كتركى) ورومى فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره فى الأظهر (و) ذكر (لونه كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فإن لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) أو ربعة (وكله فى التقريب) وفى الروضة كأصلها والمحرر والأمر فى السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد فى الاحتلام وكذا فى السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد فى الإسلام وإلا فقول

وهذا التشبيه يفيد البطلان فى الثانية بالأولى فتأمل. (قوله وتأثير النار فيه منضبط) مردود. (قوله ولا يصح فيما ندر إلخ) وصححه شيخنا الرملى فيمن هو عنده وفيه نظر. (قوله كاللؤلؤ الكبار) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح. (قوله وهى) أى الصغار ما تطلب للتداوى فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا. (قوله وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة وأفراخها. (تنبيه) علم مما ذكر أنه يصح السلم فى الأدهان غير الممتزجة بالأوراق. قال شيخنا: وكذا فى الممتزجة بها إن عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم فى الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها وفى الحرير والقز بعد نزع دوده وفى القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رءوسه وفى الحديد والنحاس ونحوها وفى أنواع المياه كماء الورد وفى أنواع العطر كالمسك والزعفران وفى أنواع البقول كالسلق والبصل وفى نحو الجزر بعد إزالة ورقه وفى النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا وفى قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى وقطع طرفيه وفى الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردى لا يصح فى العقيق لاختلاف أحجاره ويصح فى الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر فى كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح فى الأرز والعلس بعد نزع قشرهما وفى الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما فى الحبوب ويصح فى الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح فى العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح فى الكشك المعروف والله أعلم. (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله. (قوله فى الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد. (قوله بكرا) ويسمى الثنى وهو ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة. (قوله فقيس عليه السلم فى الإبل) فيه قياس الشىء على نفسه وهو فاسد ولعل الأصل وقيس غير الإبل. (قوله ورومى) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح. (قوله فإن لم يختلف إلخ) كالزنج. (قوله وذكورته إلخ) فلا يصح فى الخنثى. (قوله أو محتلم) أى دخل فى سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح إرادة المحتلم بالفعل. (قوله وقده) ولو بنحو الأشبار لا بمطلق طول وقصر. (قوله وكله) أى المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لأن التقريب فيهما معلوم الانتفاء. (قوله ويعتمد قول العبد فى الاحتلام) ولو كافرا. (قوله إن كان بالغا) أى عدلا. (قوله سيده) أى البالغ العاقل العدل. (قوله إن ولد) أى للعبد فى الإسلام أى إن كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل فى كل ما ذكروه فيه كما علم

(قول المتن ولا فيما إلخ) مترتب على قوله فى الضابط السابق على وجه لا يؤدى إلى عزة الوجود. (قوله واجتماع إلخ) تبع فى ذلك الرافعى رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لأن الصفات تختلف ولا تنضبط. (قول المتن وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفى الشاة اللبون قولان والأظهر المنع. (فرع يصح فى الحيوان) (قول الشارح فى حديث مسلم) وكذا يكون أجرة فى الذمة وصداقا وكما فى إبل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأى. (قول الشارح ذكره) الضمير فيه راجع إلى قوله كون إلخ. (قول الشارح أو محتلم) قال الأذرعى فى النفس من هذا شىء لأن الاحتلام مظنته من العاشرة إلى الخامسة عشرة والغرض يختلف بذلك. (قول المتن وقده) لو قدره بالأشبار أو الأذرع فقضية كلام الرافعى الصحة. (قول الشارح لو شرط كونه إلخ) الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص. واعلم أن الأذرعى قال: الظاهر أن المراد بالبلوغ أول أوانه وإلا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا. (قول الشارح ويعتمد قول العبد) ظاهر إطلاقه قبول قول العبد والسيد وإن كانا كافرين

النخاسين بظنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) فى الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أى استدارته (فى الأصح) لتسامح الناس بإهمالهما وإن قال الثانى إنها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة فى الأصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة فى الأصح (و) يشترط (فى الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) أى ذكر هذه الأمور فيقول فى النوع من نتاج بنى تميم مثلا فإن اختلف نتاجهم اشترط التعيين فى الأظهر ويبين النوع أيضا بالإضافة إلى بلد أو غيره (و) يشترط (فى الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أى أحدهما وفى الوسيط وغيره واللون أى ذكر هذه الأمور وإن عرف السن ذكره أيضاً (و) يشترط (فى اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أى أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى فيذكر أحدهما ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد أن ينتهى إلى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الإمام (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفى كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فإن شرط نزعه جاز الشرط لم يجب قبول العظم ولا فرق فى جواز السلم فى اللحم بين الطرى والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (فى الثياب الجنس) أى ذكره كقطن أو كتان وفى الروضة كأصلها والنوع والبلد الذى ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة إلى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة إلى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما (ومطلقه) أى الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لأن القصر صفة زائدة (ويجوز السلم (فى المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته فى المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما فى الروضة كأصلها أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع. قال الرافعى: ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره، والثانى أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب. وقال بعد ذكره إن الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم فى المصبوغ قبل النسج أيضا وفى الغزل المصبوغ انتهى. وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر

(قوله النخاسين) ولو واحدا سمى بذلك لأنه ينخس الدواب عند بيعها. (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر وثقل الردف ويندب مفلج الأسنان جعد الشعر. (قوله الملاحة) وهى تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف لأنها فى الذات وما قبلها فى صفتها. (قوله وفى الإبل إلخ) ولا يصح فى الأبلق. قال شيخنا الرملى: إلا فى بلد غلب وجوده فيها وفى القاموس البلق محركة سواد وبياض إلى أن قال وبليق كزبير ماء وفرس سباق ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للحسن يذم به ويصح فى الأعفر وهو لون بين البياض والسواد. (قوله والسن) والقد كمربوع. (قوله واللون) لا وصفه كأغر ومحجل. (قوله والنوع) كبخاتى وعراب وصنفه كأرحبية ومهرية والنوع فى الخيل كالهجين والمقرف واللون كالأحمر والأسود والنوع فى الحمير. (قوله فى الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه. (قوله واللون) إن اختلف به غرض وإلا فلا وكذا الذكورة والأنوثة وفى السمك والجراد حى أو ميت بحرى أو نهرى طرى أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العدد قال شيخنا. (قوله أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فإن غيره سفساف. (قوله ويقبل عظمه) وجوبا كجلد يؤكل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك. (قوله وقد يغنى إلخ) كبعلبكى ويجب ذكر اللون والخطوط فى نحو البرود. (قوله بالنسبة إلى الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه. (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخام. (قوله فى المقصور) إن خلا عن دواء ونار. (قوله ما صبغ) أى ويجب ذكر لونه. (قوله المراد إلخ) أشار إلى أنه ليس فى المسئلة طرق وأن معنى الأقيس

(قول الشارح النخاسين) هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل. (قول الشارح مع سعتها) قال فى الخادم: شدة سواد العين مع شدة بياضها. (قول المتن وفى الإبل) اشترط الماوردى فى الإبل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف. (قول الشارح من نتاج بنى فلان إلخ) قال الأذرعى: والصنف كالأرحبية والمهرية والنوع كالبخاتى والعراب انتهى. والمهرية نسبة إلى مهرة قبيلة من العرب، والأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان. (قول المتن وفى الطير إلخ) لو أسلم فى السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطرى والمملح. (قول المتن وكبر الجثة) كأن يقول كبير الجثة أو صغيرها. (قول الشارح من سمين أو هزيل) ويذكر فى لحم الصيد ما يذكره فى غيره إلا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين أنه صيد بماذا. (قول الشارح والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل إلا أن يكون للتعريف. (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب. (قول المتن والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعى لكن فى الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ. (قول الشارح المراد إلخ) غرضه من هذا أن طائفة قالوه لا أنه مجرد بحث من المؤلف وأصله. (قول الشارح وفرق المانعون إلخ) هذا يفيدك أن المقصور إذا كان فيه دواء يمتنع أقول

معه الصفاقة بخلاف ماقبله. **(فرع)** قال الصيمرى: يجوز السلم فى القمص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا **(و)** يشترط أى **(فى التمر)** أن يذكر **(لونه ونوعه)** كمعقلى أو برنى **(وبلده)** كبغدادى أو بصرى **(وصغر الحبات وكبرها)** أى أحدهما **(وعتقه وحداثته)** أحدهما ولا يجب تقدير المدة التى مضت عليه وفى الرطب يشترط ماذكر غير الأخيرين **(والحنطة والشعير وسائر الحبوب كالتمر)** فى شروطه المذكورة **(و)** يشترط **(فى العسل)** أن يقول **(جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة)** لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله **(ولا يصح)** السلم **(فى)** اللحم **(المطبوخ والمشوى)** لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط **(ولا يضر تأثير الشمس)** فيجوز السلم فى العسل المصفى بها وفى جوازه فى المصفى بالنار وفى السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما فى الروضة وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل. وهو أولى ومثله السمن **(والأظهر منعه)** أى السلم **(فى رءوس الحيوان)** والثانى الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء **(ولا يصح)** السلم **(فى مختلف كبرمة معمولة)** وهى القدر **(وجلد وكوز وطس)** بفتح الطاء ويقال فيه طست **(وقمقم ومنارة)** بفتح الميم **(وطنجير)** بكسر الطاء أى دست **(ونحوها)** كالحب لتعذر الضبط فى ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعمل فى البرمة من البرام حفرها ونحوه **(ويصح)** السلم **(فى الأسطال المربعة وفيما صب منها)**

المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ما له جرم لا ما هو تمويه لأنه يصح فيه مطلقا. **(قوله الصيمرى)** بفتح الميم أو ضمها. **(قوله فى القمص)** أى غير الملبوسة لعدم صحته فيها. **(قوله وسعة وضيقا)** فى القمص والسراويلات. **(قوله فى التمر)** ومثله الزبيب. **(قوله وعتقه)** بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أو لا ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلا. **(قوله وفى الرطب)** ومثله العنب. **(قوله وفى العسل)** من النحل لأنه المراد عند الإطلاق. **(قوله بلدى)** وكون بلده حجازا أو مصر ومرعاه إن اختلف به غرض لا رقته وضدها ويقبل رقيق حر لا عيب. **(قوله أبيض)** وسكتوا عن وصف لونه كالأبيض الشديد والأحمر القانى وهذه الأوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الإشارة إليه فراجعه. **(قوله فى اللحم)** لو أسقطه لكان أولى لما مر. **(قوله وجهان)** الأصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتى. **(قوله لطيفة)** أى مضبوطة وإن كانت قوية. **(قوله السمن)** ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن. **(قوله منعه فى رءوس الحيوان)** ولو من سمك وجراد وأكارع ولو نيئة. **(قوله ولا يصح فى مختلف)** ومنه الخزف المعروف ومال شيخنا إلى صحته فيه كما مر بالعد إن انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه. **(قوله طس)** بفتح أوله وكسره. **(قوله ومنارة)** من النور وجمعها مناور. **(قوله وطنجير)** بكسر أوله وهو عجمى معرب. قال الحريرى: وفتحها من لحن الناس ورده شيخنا الرملى تبعا للإمام النووى. **(قوله كالحب)** بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره والمراد به هنا زير الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء. **(قوله واختلاف الجلد)** أى شأنه ذلك خلافا لما فى الصحيح نعم يصح فى قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرا بالغين المعجمة. **(قوله من البرام)** بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ. **(قوله ونحوه)** أى نحو الحفر كالصناعة فى غيرها من المذكورات. **(قوله المربعة)**

خصوصا إذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفى البعلبكى فيما بلغنى فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء فى هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر. **(قول الشارح فى القميص إلخ)** فى البهجة يمتنع فى الملبوس. قال شارحها شيخنا رحمه الله: مغسولا كان أو جديدا لأنه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمرى انتهى. وقوله: الجباب يؤخذ منه أن السلم فى الكبيرة المضربة لا يصح. **(قول المتن وعتقه)** قال الإسنوى: بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى. وفى شرح المنهج بضم العين. **(قول المتن والحنطة وسائر الحبوب إلخ)** قال السبكى: عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والأصحاب فليتنبه لهما. **(قول المتن والحداثة)** قال الإسنوى: ولابد من بيان مراعاة قوته ورقته. **(قول الشارح سكت عن الصحيح إلخ)** قال الإسنوى: قضية أصلها المنع ويجوز السلم فى الجص والزجاج والأوانى وكذا الآجر فى الأصح. **(قول المتن والأظهر إلخ)** هو جار فى الأكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الأيدى أو الأرجل. **(قول المتن فى رءوس الحيوان)** مثلها الأكارع. **(قول المتن معمولة)** وكذا غيرها الآتى لابد فى البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار إلى ذلك بقوله الآتى وفيما صب منها فى قالب. **(قول الشارح ويقال فيه طست)** أى بإبدال السين الثانية تاء. **(قول الشارح والطنجير)** عجمى معرب. **(قول الشارح لتعذر الضبط)** أى ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة. **(قول الشارح من البرام)** عبارة الإسنوى والجمع برم قاله الجوهرى. **(قول المتن المربعة)** أى لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرءوس وقوله

أي المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب لأنه لا يختلف وفى الأسطال المربعة (فروع) يجوز السلم فى الدراهم والدنانير على الأصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز إسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح فى الحال بشرط قبضهما فى المجلس ويجوز السلم فى الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الأصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثانى يشترط ذكر إحداهما لأن القيمة والأغراض تختلف بهما فيفضى تركهما إلى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وإن شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهى المراد بالرداءة على الوجه الثانى كما يؤخذ من الروضة وإن شرط الأجود لم يصح العقد لأن أقصاه غير معلوم وإن شرط الأردأ صح العقد ويقبل ما يأتى به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة فى العقد فإن جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أى معرفته (فى الأصح) ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الأصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار فى المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الأوصاف لأن المراد بمعرفتها هناك أن تعرف فى نفسها ليضبط بها كما تقدم (فصل) (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرنى عن المعقلى لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثانى يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز فى نوعه ولا يجب) قبوله كما فى اختلاف الصفة المراد فى قوله (ويجوز أردأ من المشروط) أى دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط

وكذا المدورة غير الضيقة الرأس. (قوله المذكورات) أى مما يتأتى فيه الصب لأن أصل البرمة حجر إلا أن يريد بها الأعم. (قوله وعبارة الروضة إلخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للأسطال كما توهمه عبارة المصنف. (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الأوانى بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق. (قوله أو حالا) وإن نويا في الصرف لأن وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر. (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى حبه مما يأتى هنا ومعياره الكيل كما مر ويصح فى النخالة كالتبن ومعيارها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح فى المدشوش والمسوس. (قوله لعدم انضباطه) فإن انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمى وفيه نظر لأنه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لأنه أجود منه. (قوله وإن شرط الأردأ) أى من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم. (قوله عدلان) قال شيخنا م ر فى محل التسليم وشيخنا زى فى دون مسافة القصر وقد مر ذلك. (قوله لأن المراد بمعرفتها هناك إلخ) أى والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها فى العقد كما أشار إليه بقوله المذكور فى العقد والعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار إليه بقوله ليرجع إلخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض. (تنبيه) كل ما لا يجب ذكره فى العقد من الأوصاف إذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل.

(فصل) فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه. (قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن المسلم إليه وكالمسلم فيه كل مثمن كما مر. (قوله كالتمر البرنى عن المعقلى) وكذا

وفيما صب إلخ أى لأنه يمكن أن يزن مقدارا أو يذيبه ويصبه فى قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن. (قول الشارح الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لأن الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فإنه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفى إطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن فى ذلك خلاف يراجع من الخادم. (قول الشارح أو حالا إلخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر فى صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام السلم والصرف هذا يقتضى التقابض وهذا لا يقتضى ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز. (قول الشارح فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى الحب زاد الماوردى: والنعومة والخشونة والجديد والقديم. (قول الشارح الجيد به) الضمير فيه راجع إلى قوله بالحمل. (قول الشارح فإن جهلاها إلخ) قال الإسنوى: إما لخفاء الصوت أو لغرابة الألفاظ المستعملة فيها. (تتمة) ينزل الوصف فى كل شىء على أقل درجاته. وقال مالك رضى الله عنه يجب الوسط. (قول الشارح وهو عدلان) حاصل ما فى شرح الروض نقلا عن أبى على السنجى أن المراد بذلك كأن يوجد أبدا فى الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لأنهما قد يموتان. (قول الشارح أن تعرف فى نفسها إلخ) يعنى أن تكون فى نفسها معروفة ليمكن الضبط فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين. (فصل لا يصح) أى لحديث: «من أسلف فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» ولأنه بيع للمبيع قبل قبضه. (قول الشارح كالتمر البرنى إلخ) والزبيب الأبيض عن الأسود والمسقى بماء السماء عن المسقى بغيره والعبد التركى عن الهندى والعكس. (قول المتن ويجوز أردأ) من ردأ الشىء بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءه فهو ردىء وأردأ كله

(ويجب قبوله في الأصح) والثانى لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمدر والتراب فإن كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا **(ولو أحضره)** أى المسلم فيه المؤجل **(قبل محله)** بكسر الحاء أى وقت حلوله **(فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا)** فيحتاج إلى علف **(أو)** كان الوقت **(وقت غارة)** أى نهب فيخشى ضياعه **(لم يجبر)** على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا **(وإلا)** أى وإن لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع **(فإن كان للمؤدى غرض صحيح)** فى التعجيل **(كفك رهن)** أو ضمان **(أجبر)** المسلم على القبول **(وكذا)** يجبر عليه **(لمجرد غرض البراءة)** أى براءة ذمة المسلم إليه **(فى الأظهر)** والثانى لا يجبر لما فى التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر فى السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الإبراء وحيث ثبت الإجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له **(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل)** بكسر الحاء **(فى غير محل التسليم)** بفتحها أى مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه **(لم يلزمه الأداء إن كان لنقله)**

تمر عن رطب ومسقى بماء عن مسقى بمطر وعكس ذلك. **(قوله ويجب قبوله)** أى إن لم يكن عليه ضرر فى قبوله كسفح نكاح فى زوجته أو عتق فى أصله أو فرعه[1] أو من أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أو عم على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفى يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيئا من ذلك جاهلا به صح القبض ولزمه ما ترتب عليه من فسخ أو عتق قاله شيخنا الرملى وخالفه ابن حجر وخرج بالأجود الأكثر كخشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولا يجب. **(قوله ويجب تسليم إلخ)** بمعنى عدم وجوب القبول. **(قوله الزؤان)** بضم الزاى المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل والمدر طين مستحجر. **(قوله جاز)** أى وجب إن لم يكن لإخراجه مؤنة وإلا فلا. **(قوله لم يجز)** أى لم يجب قبوله فيجوز بالتراضى. **(قوله وما أسلم فيه إلخ)** فإن خالف لم يصح القبض ودخل فى ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله إن تلف ومثل ذلك ما لو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أو قبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أو قبض بمكيال أو ذراع غير ما عينه كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أو عكسه فراجعه. **(قوله جافا)** أى غير مستحشف. **(قوله والرطب صحيحا)** أى غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فإن اختلفا فى أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أو مذكى نعم إن قال المسلم إليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين. **(تنبيه)** جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كالصفة ولعله للاحتياط فى الموضعين فراجعه. **(قوله ولو أحضره)** سواء فى محل التسليم أو غيره. **(قوله إلى علف)** أى له وقع أو يحتاج إلى مكان حفظ أو كان يترقب به زيادة سعر. **(قوله غارة)** الأفصح إغارة وإن وقع العقد فيه وكان هو آمنا. **(قوله لو كان ثمرة)** أى بالمثلثة أو لحما يريد أكلهما طريا الأولى إفراد أكله لأنه بعد العطف بأو ولذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لأنه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره. **(قوله أى وإن لم يكن إلخ)** أشار إلى أن الامتناع مقسم وإن لم تفده عبارته. **(قوله أجبر المسلم على القبول)** أى من المسلم إليه أو وارثه وكذا من أجنبى إن كان عن ميت لا تركة وإلا فلا يجبر. قال فى العباب: ويكفى الوضع بين يديه كالبيع واعتمده شيخنا م ر وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع وإلا فلا كما يدل له ما يأتى من أنه إذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل. **(قوله وكذا لمجرد غرض البراءة)** يجبر المسلم وكذا يجبر إن لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا م ر نقلا عن الشرحين والروضة اهـ لكن فى وجوبه نظر. **(قوله ولو تقابل غرضاهما)** روعى المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف ما إذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مما ذكره لأن عدم قبوله تعنت وليس فى ذلك إسقاط للأجل لأنه لا يسقط بالإسقاط. **(قوله الحال)** أى أصالة أو بعد حلول أجله وكان فى مكان التسلم. **(قوله أجبر على قبوله)** أى عينا. **(قوله أجبر على القبول أو الإبراء)** وإنما لم يجبر على أحدهما فى الشق الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه. **(قوله أخذه الحاكم)** أى عينا فى الصورة الأولى وفعل الأصلح فى الصورة الثانية وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين. **(تنبيه)** مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما لا يسقط الشفعة ومن هذا المذكور ما يقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق منه فإذا امتنعت من أخذ صداقها بعد إحضار الزوج لم تجبر على القبول لأن لها غرضا فى عدمه

مهموز. **(قول المتن ويجب قبوله فى الأصح)** أى لأن إعطاء الأجود يدل على أنه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة. **(قول المتن بأن)** الأحسن كأن، وقوله غارة فى الأفصح إغارة. **(قول المتن أجبر)** لأن امتناعه من قبوله تعنت ومن الأغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول. **(قول المتن إن كان لنقله مؤنة)** مثله لو كانت القيمة فى

---

(١) أى من يُحق عليه من أصوله وفروعه .

(قوله من موضع التسليم) أى إلى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب (قوله مؤنة) أى و لم يتحملها المسلم وإلالزمه الأداء وارتفاع الأسعار فى محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملى (قوله للمسلم الفسخ) وله الدعوى عن المسلم إليه وإلزامه بالسفر معه أو التوكيل لا حبسه (قوله رأس المال) أو مثله إن تلف ولا نظر لمؤنة حمله (قوله لنقله) أى من محل الظفر فلا ينافى ما مر أيضا (قوله مؤنة) أى و لم يتحملها المسلم إليه لا بالدفع للمسلم لأنه يشبه الاعتياض (قوله أو كان الموضع مخوفا) مثال والمراد وجود غرض المسلم (قوله فالأصح إجباره) أى المسلم (قوله على قبوله) أى عينا وإن كان غرضه البراءة لأنه كاحضر قبل المحل كما مر وسواء كان للمؤدى غرض أو لا فما فى المنهج من التقييد بالغرض ليس فى محله لأن هذه من أفراد ما تقدم (قوله ولو اتفق إلخ) كأن أسلمه جارية صغيرة فى كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة .

(فصل فى القرض) هو بفتح القاف على الأفصح لغة القطع ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الإقراض[1] وهو المراد هنا فلذلك عبر المصنف ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه وعرفه الشارح بمعناه الشرعى بقوله هو تمليك الشيء إلخ لكن ذكر التمليك لا يناسب قول الإباحة (قوله بدله) شمل المتقوم والمنافع (قوله مستحب) فهو من التضمين أو الحذف والإيصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفعل وقد يجب كما فى المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه فى معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء إذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما فى صدقة التطوع ولا تدخله الإباحة لأن أصله الندب وقال شيخنا بها فيما إذا لم يرجح وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه (قوله لأن فيه إعانة إلخ) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه ﷺ رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا إن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى ﷺ عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا فى يد محتاج واعتمد شيخنا الرملى أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الأصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر (قوله ويتحقق) أى تتوقف حقيقته فهى أركان كالبيع (قوله دون الباب) الأولى دون الكتاب لأن الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (قوله خذه بمثله) أو ببدله فهما صريحان خلافا فى المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لأنه يشمل البيع والقرض فإن نوى به البيع وإلا فقرض وأما أخذه فقط فكناية لأنه يشمل القرض والصدقة وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق فى إرادتهما وكذا ملكتكه ولو فى مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى ابن حجر أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه (قوله ملكتكه إلخ) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل وإلا فلا

موضع الطلب أغلى وكذا يقال فى الذى لا مؤنة له الآتى فى كلام الشارح (قول الشارح والثانى إلخ) أى لأن ذلك ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا فى محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول المتن لم يجبر إن كان لنقله مؤنة) قال السبكى رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لأنه كالاعتياض انتهى وفى شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر .

(فصل الإقراض إلخ) الإقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لأن المعنى على الإعطاء والقرض مصدرا القطع واسم للشيء المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا وإلا لقال إقراضا نعم سمى هذا الباب إقراضا لأن المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة إلى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض (قوله المتن أو خذه بمثله) أى إذا قلنا يضمن القرض بالمثل وإلا فمحل نظر (قول المتن على أن ترد بدله) لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ

من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لأن الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الأول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وإن لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (وإذا امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا وإلا) أى وإن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله فى الأصح .

(فصل) (الإقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله (مندوب) أى مستحب لأن فيه إعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه القرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله كذا فى الروضة كأصلها

---

(١) أى المصدر .

وكأن إسقاطه هنا للاستغناء عن واصرافه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج إلى النية **(ويشترط قبوله)** أى الإقراض **(فى الأصح)** كالبيع والثانى قال هو إباحة إتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول **(و)** يشترط **(فى المقرض)** بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع أن بشرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض **(أهلية التبرع)** لأن فى الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة **(ويجوز إقراض ما يسلم فيه)** من حيوان وغيره **(إلا الجارية التى تحل للمقترض)**

(قوله وكأن إسقاطه) أى خذه واصرفه إلخ **(قوله للاستغناء إلخ)** فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوى لبدله كما مر **(قوله بكذا)** المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الإشكال والاعتراض وغرض الشارح إفادة أن للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بأن يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل **(قوله ويشترط قبوله)** أى الإقراض غير الحكمى أما الحكمى فلا يحتاج إليه ولا إلى إيجاب فيه كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط مع إذن حاكم أو إشهاد ولا تكفى نية رجوع ومنه نقوط الأفراح وإن لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بأنه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض وديعتى قرضا عليك بخلاف اقبض دينى قرضا عليك وإن برىء به الدافع لأن الإنسان لا يكون وكيلا فى إزالة ملك نفسه ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة لزمته العشرة لأنها جعالة كذا قالوه ولعله إن كان فى الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فإن كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيئا وصور بعض مشايخنا إطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما إذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافى ما ذكروه فى السير من وجوب ذلك فتأمله **(فرع)** الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا فى كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة كما قاله الولى العراقى **(قوله كالبيع)** ومنه توافق الإيجاب والقبول فلو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت **(قوله الرشد)** أى والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة **(قوله أهلية التبرع)** أى بما يقرضه بأن لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته **(قوله لأن فى الإقراض تبرعا)** ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض فى الربوى **(قوله فلا يصح إقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة)** نعم للحاكم إقراض مال الصبى كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولى مال محجوره حيث جاز إلا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة وإشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولى أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا فى غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لأنه من أغنياء المسلمين **(قوله ما يسلم فيه)** أى لصحة ثبوته فى الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتون فى هذا الزمن الذين هم كقريبى العهد للإسلام **(قوله من حيوان وغيره)** معينا أو موصوفا فى الذمة ولا يشترط فى المعين كهذا قبضه فى المجلس ولا بعده وإن طال الزمن ويشترط فيما فى الذمة قبضه فى المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملى وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وإن جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم إن أمكن علمها بعد ذلك وشمل المنفعة لعين أو لما فى الذمة وبما تقرر علم أنه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملى فى شرحه وتبعه شيخنا الزيادى فى حاشيته على المنهج **(قوله الجارية)** ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد **(قوله التى تحل)** أى فى نفسها فدخل فى المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لأن طرو الحل مستبعد مع كونه ليس إليه ولا يضر إسلام نحو المجوسية لأنه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه بإسلامها فراجعه **(قوله للمقترض)**

(قول الشارح وكأن إسقاطه هنا إلخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور أنه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب **(قول الشارح فيأتى مثله هنا)** أى فى قول المتن السابق خذه بمثله **(قول الشارح والثانى قال إلخ)** أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل **(قول المتن إلا الجارية إلخ)** قال الإسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لأن المانع لم يتحقق ثم إن أخبر بأنوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وإن اتضحت أنوثته بغير إخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه **(قول المتن للمقترض)** أى ولو كان صغيرا

فلا يجوز إقراضها له (فى الأظهر) بناء على الأظهر الآتى أن المقرض يملك بالقبض لأنه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى إعارة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على أن المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه فى الأصح) بناء على الأصح الآتى أن الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والثانى يجوز بناء على أن الواجب فيه رد القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز هو المختار فى الشرح الصغير للحاجة وإطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا إن أوجبنا فى المتقوم رد المثل وإن أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يرد (المثل صورة) وفى حديث مسلم أنه ﷺ اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك المقرض به وإن قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض وإذا اختلفا فى قدر القيمة أو فى صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل وإذا أخذ القيمة وعاد إلى بلد الإقراض فهل له ردها مطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال فى الروضة أصحهما لا كما رأيته فى خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه فى المسلم فيه

ولو ممسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه لأن التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا فى أمة التقطها نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له وإذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله فلا يجوز إقراضها) أى الأمة كلها ويجوز فى بعضها لانتفاء العلة (قوله ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر (قوله يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الأصل ورد العيب (قوله وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم يصح فى نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لثبوته فى الذمة (قوله الجواز) أى جواز إقراض الخبز (قوله وهو المختار)[1] هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا وخميرته كذلك ولا يصح قرض الروبة وهى خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج وعللوها بقلة الحاجة إليها وفيه نظر فإن الأقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة إليه قليلة فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل (قوله يرد مثله) أى الخبز وزنا واعتمده شيخنا زى وشيخنا م ر واعتمد الطبلاوى ما فى الكافى من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس فى الأمصار والأعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ويرد المثل) وإن أبطله السلطان إن بقى له قيمة وإلا رد قيمة أقرب وقت إلى الإبطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون (قوله اقتراض بكرا ورد رباعيا) والبكر ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة ويقال له الثنى (قوله أو فى صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد (قوله فى الصفة) فيجب القبول فى الأجود، دون الأردأ أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض فى القرض (قوله والزمان) تبع فيه الروضة ولم يذكره فى المنهج وهو الصواب إذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به إلى وجوب قبوله إذا أحضره فى زمن نهب كالسلم الحال واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله فى ذلك هنا لأنه محسن بخلاف السلم وقال الإمام مالك رحمه الله يثبت فى القرض الأجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده (قوله والمكان) هو المذكور فى قول المصنف ولو ظفر إلخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما فى السلم المتقدم (قوله إلى غيره) وهو محل الظفر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الأسعار كما مر (قوله يوم المطالبة) أى وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا إن لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) إن لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم فى السلم (قوله أصحهما) أى ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد ولو كان ما دفعه دون القيمة لكذب مثلا رجع بما بقى (قوله كما رأيته إلخ) أخبر الشارح عن نفسه أنه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما لا والله أعلم مكتوبا معه لفظ صح للإشارة إلى أنه من الأصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها

لا يمكن وطؤه كما هو قضية إطلاقهم (قول الشارح فيمتنع الوطء) وذلك لأن المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول المتن وما لا يسلم فيه إلخ) قال فى التنبيه من أمثله ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد أنه لابد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قول الشارح بكرا) هو الثنى من الإبل كالغلام فى الآدمى والرباعى ما دخل فى السابعة (قول الشارح والزمان) المراد الزمن الحال وإلا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور

---

(١) وذلك للحاجة إلى هذا الإقراض فى الأظهر .

(ولا يجوز) الإقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أورد الجيد عن الردىء ويفسد بذلك العقد (فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما فى حديث مسلم السابق (إن خياركم أحسنكم قضاء) وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره) أى شيئا آخر (لغا الشرط) أى لا يعتبر (والأصح أنه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لأن ما شرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الأجل ويصح العقد (وإن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الأصح) فيفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط (وله) أى للمقرض (شرط رهن وكفيل) وإشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وإن كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى (ويملك القرض) أى الشىء المقــرض (بالقبض) كالموهوب (وفى قول يملك (بالتصرف) أى المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله (وله) أى للمقرض (الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله فى الأصح) بناء على القول الأول وجزما بناء على القول الثانى

المقرض كما مر ولو أحضره له لزمه قبوله إن لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها الدافع ولو يبذلها له لجواز الاعتياض هنا (قوله ولا يجوز بشرط إلخ) أى لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالإجماع ويبطل به وأما نية ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة (قوله رد صحيح إلخ) ومثله كل ما جر نفعا للمقرض ولو مع المقترض كإقراضه شيئا أن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته (قوله هكذا) أى زائدا صفة أو قدرا ولو فى الربوى ولو من غير جنسه (قوله بلا شرط فحسن) نعم لا تجوز الزيادة لمن اقترض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف (قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) ويملكه بالأخذ ولا رجوع به لأنه تابع فلا يحتاج إلى صيغة نعم لو ادعى أنه جاهل بدفع الزيادة أو أنه ظن أن ما دفعه هو الذى عليه حلف ورجع بها (قوله أى لا يعتبر) إشارة إلى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده إذ مع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل (قوله وقيل يفسد) أى كما فى الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوبا (قوله فيفسد العقد) أى إن كان المستقرض مليا وإلا فلا يفسد لأنه زيادة إرفاق (قوله فله إذا لم إلخ) قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى (قوله قبله) أى من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض (قوله وله الرجوع) أى يباح له بل يندب إن كان مكروها ويجب إن كان حراما كما مر (قوله ما دام باقيا) أى مدة بقائه فى ملك المقترض وإن عاد بعد زواله لأن عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حسا أو شرعا ومن التلف جذع بنى عليه وخيف من إخراجه تلف شىء قاله شيخنا الرملى ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى (قوله بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرش نقصه أو يأخذ بدله سليما فإن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع فى بدله والصبر إلى زوال مانعه وإن وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا لكن لا ينزعه من المستأجر ولا أجرة لما بقى وله الصبر إلى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى

إحضاره قبل المحل (قول المتن ولا يجوز إلخ) دليله ما صح أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فهو موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قول المتن أو أن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض (قول المتن ولو شرط أجلا إلخ) خالف فى ذلك الإمام مالك رحمه الله فقال يثبت الأجل ابتداء وانتهاء بأن يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال إلا بالإيصاء أو النذر ذكره فى القوت عن الأصحاب (فرع) لو أسقط الأجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الأصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ولأن خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف (قول الشارح ويلغو الشرط) كحالة عدم القرض (قول الشارح كالموهوب) زاد الإسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بأن القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه ما دام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قول الشارح بمعنى إلخ) لو تصرف تصرفا لا يزيل الملك كالإجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول المتن فى الأصح) علل ذلك بأن له الرجوع إلى بدله لو تلف فالرجوع إلى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الأول وبه جزم العمرانى (قول الشارح بناء على القول الأول) يريد أن الوجهين مفرعان على القول الأول

ومقابل الأصح أن للمقترض أن يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا .

[كتاب الرهن]

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أى بشرطهما المعتبر فى البيع وفى المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب كقوله ارهن عندى فقال رهنت عندك الخلاف فى البيع (فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير (وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لإخلال الشرط بالعرض منه (وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أى المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الأظهر)

به لأنها غير ملزمة وأنه لا يلزم من الرجوع دخوله فى ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملى (قوله بعينه) أى وإن زاد لا إن نقص كما مر ويصدق المقترض فى أنه قبضه بذلك النقص إن اختلفا فيه .

[كتاب الرهن]

هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الكريم ومحله في غير الأنبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبى وعليه دين كما سيأتى وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهان مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى إنه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج إلى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلا فى رهن ولى على مال محجور ومنه رهنه ﷺ درعه بالدال المهملة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الأئمة وكون الدرع لم تؤخذ من اليهودى إلا بعد موت النبى ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال إن اليهودى أبرأه من الدين لأن الإبراء من الصدقة كما ذكروه في باب الأيمان وهى محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرئونه فتأمل وإنما آثر اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الأكل من أموالهم أو لأن أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر فى الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهى فى الحقيقة ستة (قوله وبدأ بها) أى للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر فى البيع أو لأنه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا إلا بعد وجودها (قوله أى بشرطهما إلخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد (قوله كالإشهاد) أى بالعقد أو بالمرهون (قوله إلا كذا) وقياس ما مر فى البيع بطلان العقد إن جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الأخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد والثانى غير معتبر (قوله كأن لا يباع) أى أصلا أو إلا بأكثر من ثمن مثله أو إلا بعد مدة من الحلول (قوله وإن نفع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضى للإضمار فى بطل لعدم صحة عوده إلى ما يضر لأن ما يضر المرتهن لا ينفعه ولأن المتصف باللغو والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعته إلخ) نعم إن قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن وإجارة إن كان الرهن ممزوجا بعقد البيع وإلا فهو جمع بين بيع وإجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا م ر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع وإجارة فيصحان اهـ قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لأن الرهن المشروط فى البيع يحتاج إلى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم إن المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال إن استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من إجارة مرهون وإلا فلا جمع لتوقف الإجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض أن الشرط من جملة الممزوج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وإن لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اهـ وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج إلى عقد رهن بعده المشار إليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله أو زوائده) هو

(قول الشارح ومقابل الأصل إلخ) أى كسائر الديون .

[كتاب الرهن]

(قول الشارح كأن لا يباع) مثله أن يشرط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول

لما فيه من تغيير قضية العقد والثانى يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط **(ولو شرط أن تحدث زوائده)** كثمار الشجر ونتاج الشياه **(مرهونة فالأظهر فساد الشرط)** لأنها مجهولة معدومة والثانى يتسمح فى ذلك **(و)** الأظهر **(أنه متى فسد)** الشرط المذكور **(فسد العقد)** يعنى أنه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه **(وشرط العاقد)** من راهن أو مرتهن **(كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة)** فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتى فى باب الحجر **(وشرط الرهن)** أى المرهون **(كونه عينا فى الأصح)** فلا يصح رهن الدين لأنه غير مقدور

عطف على منفعته **(قوله لما فيه من تغيير قضية العقد)** قال شيخنا أى لما فى الشرط من تغيير قضية العقد التى هى التوثق وفيه نظر فإن التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لأنها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضى الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لأصلهما تأمل **(قوله أن تحدث زوائده مرهونة)** أى أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الإكساب والمنافع قطعا مما سيأتى **(قوله المذكور)** أى حدوث الزوائد مرهونة وذكرها مع أنها من أفراد ما ينفع المرتهن للخلاف فى فساد الشرط فيها ويجوز على بعد جعل المذكور راجعا لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو أسقط لفظ المذكور لكان أولى **(قوله فسد العقد)** قال ابن عبد الحق أى عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لأنه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه **(قوله يعنى إلخ)** أشار إلى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط فى الزمان فتأمل **(تنبيه)** بقى ما لو ضرهما معا أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لأجل التمثيل المذكور فى كلامه فانظره **(قوله لما تقدم فيه)** أى فى الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح **(قوله مطلق التصرف)** أى غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولى مطلق التصرف فى مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل **(قوله مال الصبى والمجنون)** وكذا السفيه **(قوله فيجوز)** هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد **(قوله أم حاكما)** كذا فى شرح شيخنا الرملى واعتمد شيخنا الزيادى جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر فى القرض **(قوله أن يرهن)** أى من أمين آمن موسر مع إشهاد وأجل قصير عرفا وإلا لم يصح الرهن **(قوله مما ينتظر)** فإن لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كما فى العباب **(قوله وأن يرتهن)** نعم لا يرتهن إن خيف تلف المرهون لئلا يرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه **(قوله يساوى مائتين)** شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك لأجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا **(تنبيه)** المكاتب والمأذون كالولى فيما ذكر بلا إذن السيد وفى غير ذلك يحتاج إلى إذنه وعليه يحمل ما فى الكتابة نعم لو قال السيد لمأذونه اتجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكر ولا على إذن قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدى به النجم الأخير لأنه يؤدى إلى العتق **(قوله عينا)** ولو موصوفة فى الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتى ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها **(قوله فلا يصح رهن الدين)** ولو لمن هو عليه لأنه لا يلزمه إلا بالقبض الذى ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه فى الدين إن كان فى الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف

(قول الشارح يقول إلخ) أى فكان كنظيره من القرض والعتق **(قول الشارح والثانى يتسمح إلخ)** علل بأن الرهن إنما لم يسر إلى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسرى إليها وخرج بالزوائد الإكساب فهى باطلة قطعا **(قول المتن فلا يرهن)** وجه منعه من الرهن فى غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه أيضا أنه لا يقرض ولا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف أن القاضى يقرض فينبغى أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة فى المنهج فليتأمل **(قول الشارح وهو يساوى مائتين)** أى نقدا هكذا ينبغى أن يفهم فليتأمل **(قول الشارح لأنه غير مقدور عليه)** إيضاحه قول غيره لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقبض المرتهن هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لأنه فرع عن أخذ المالك له وإذا أخذه خرج عنه أن يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثانى لأنه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

ملى تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق
(ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله فى الروضة فإن كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وإن كان مما ينقل لم يحصل
بضه إلا بالنقل ولا يجوز نقله بغير الشريك فإن أذن قبض وإن امتنع فإن رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وإن تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما **(و)** يصح رهن **(الأم)** من الإماء **(دون ولدها)** الصغير **(وعكسه)** أى رهنه دونها **(وعند الحاجة)** إلى توفية الدين من ثمن المرهون **(يباعان)** معا حذرا من التفريق بينهما للنهى عنه **(ويوزع الثمن)** عليهما على ما سيأتى فى قوله **(والأصح)** أى فى صورة رهن الأم **(أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد)** على قيمتها **(قيمته)** والثانى يقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم إلى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة فإذا قيل قيمة الأم مائة وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن وإذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالأسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ويقاس على ذلك
جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الأم أو تقوم الأم وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد إلى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة ففى المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه **(ورهن الجانى والمرتد كبيعهما)** وتقدم فى البيع أنه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص فى الأظهر فيهما وبيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجانى الأول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الأكثرين على خلاف الأصح فى البيع المتقدم لأن محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع **(ورهن المدبر)** أى المعلق حريته

(قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو فى الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة **(قوله ويصح رهن المشاع)** فلو رهن حصته من بيت معين فى دار مشتركة فقسمت إفرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لأنه يعد إتلافا **(قوله خلى الراهن إلخ)** ولابد من التفريغ ويأتى هنا جميع ما مر فى قبض المبيع ، والمرتهن هنا يقوم مقام المشترى هناك **(قوله إلا بالنقل)** أى مع التفريغ إن كان كما مر **(قوله ولا يجوز)** أى فيحرم ويحصل القبض به ويدخل فى ضمانه **(قوله فإن رضى المرتهن)** ولو أجنبيا بكونه فى يد الشريك ولو مهاياة جاز وناب عنه فى القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج فى المنقول إلى نقل واعتمده **(قوله من الإماء)** قيد به لاعتبارهم الحضانة فى التقويم وهو لا يأتى فى غير الإماء وإن كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالأم أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه **(قوله يباعان)** إن تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع **(قوله أى فى صورة رهن الأم)** صريح فى أنه يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواما فراجعه **(قوله ثم مع الولد)** وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب ولابد من وصف الأم بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا ولا يصح عكس هذا التصوير كما مر بأن يقوم الولد وحده ثم مع الأم لأن حق الملك أقوى ولأن للمرتهن مرادا يرجع إليه غير الرهن **(قوله فيهما)** أى فى تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقيل سكوته عنه لما فى الروضة من بناء الخلاف فى الرهن عليه فى البيع أى إذا قيل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعا أو بصحته ففى الرهن قولان فراجعه **(قوله وعلى الصحة فى الجانى الأول)** أى على مقابل الأظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال لا يكون السيد مختارا للفداء برهنه على الأصح وإذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد مختارا للفداء على الأصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق يتنزل ما فى المنهج وما قيل بخلاف ذلك فاسد لمن تأمله فراجعه **(قوله لأن محل الجناية)** استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية

وأما الحكم على بدل المرهون بالرهينة فى حالة ثبوته فى ذمة الجانى فلا ينبغى أن يرد على المؤلف **(قول الشارح والثانى يصح)** أى بشرط أن يكون الدين على ملىء **(قول الشارح بتسليم كله)** كما فى البيع **(قول الشارح وناب عنه)** يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله ويحتمل خلافه لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه إذا قلنا بصحته لابد من قبض حقيقى نظرا لذلك وقد يؤيد الأول بأن العين إذا كانت فى يد شخص ثم ارتهنها كفى مضى الزمن كما سيأتى **(قول الشارح ويصح إلخ)** أى لأن الملك لم يزل بالرهن **(قول المتن يباعان)** أى لأن التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الأم فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها **(قول المتن وحدها)** أى بصفة كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد إذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وإنما قومت بصفة الحضانة لأنها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة **(قول الشارح والثانى يقوم الولد وحده)** انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كى تزيد قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون **(قول الشارح فيتعلق إلخ)** أى سواء كان ثمنا مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الإسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة **(قول الشارح يقوم وحده)** أى بصفة كونه محضونا **(قول المتن كبيعهما)** قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع الجانى هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف إن لم يصح البيع فالرهن أولى وإن صح فقولان والفرق أن الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى أن تمنعه فى الابتداء **(قول الشارح بخلاف المتعلق إلخ)** بحث السبكى أن يكون

..بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثاني هو صحيح لأن الأصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسألتين ولا تتقيد الأولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فإنها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة (وإلا) أي وإن لم يمكن تجفيفه (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الإشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في الصور الثلاث (ويباع) المرهون في الصورة الأخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويباع أيضا في الصورتين الأوليين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة وأصلها (وإن شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وإن أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الأظهر) لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وإن لم يسم تدبيرا (قوله ومعلق العتق) لكله أو بعضه المملوك فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما سيذكره الشارح وشمل إمكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معهما وكذا احتمال المعية والتأخير وتأويل شيخنا م ر كلام المصنف لإدخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) وما في الروضة من الصحة في المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وما ذكره في المنهج من الفرق على ما في الروضة بأن العتق في المدبر آكد لاختلافهم في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فساده فتأمله (قوله الأولى) هي المدبر (قوله يتيقن حلوله) أي بزمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزما نعم لو شرط في هذه وما مر في صور المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم إذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما (قوله ما يسرع فساده) ولو مع غيره كالزرع الأخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قيل عن التحرير إن رهن الزرع الأخضر بالمؤجل لا يصح وإن شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أي إن لم يحل الدين قبل فساده وإلا بيع ووفى منه الدين (قوله تجب عليه مؤنته) كفعله على مالكه ويجبره الحاكم إن امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه إلا بإذن الحاكم أو المرتهن (قوله يحل) أي يقينا قبل فساده ولو احتمالا بزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن من الاحتمال هنا بخلاف ما مر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله في هذه الصورة) ولا يحتاج ما قبلها إلى شرط (قوله عند الإشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لأنه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلابد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال وكون بدل جعل لكان أولى وما في شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله ويباع) أي يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج إلى إذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه (قوله وجوبا) على المرتهن ومن امتنع أجبره الحاكم (قوله ويكون) فلا يحتاج إلى إنشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أي بإنشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح تصرف الراهن في شيء من الثمن قبل إنشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن والبيع في هذين أيضا عند خوف الفساد كالأولى ويحتاج المرتهن في البيع إلى إذن الراهن

كمعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو (قول الشارح صح الرهن جزما) نقل الروياني عن والده تقييد ذلك بما إذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها وإلا فلا يصح (قول الشارح وفاعله المالك تجب عليه إلخ) محل الوجوب إذا خيف فساده قبل الحلول وإلا فيباع رطبا (قول المتن أو شرط إلخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الإطلاق كما سيأتي (قول الشارح عند الإشراف) قضيته أنه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قول الشارح كما شرط) أي فلا يتوقف على إنشاء رهن (قول الشارح ويباع أيضا في الصورتين الأوليين إلخ) عبارة الرافعي ثم إن بيع في الدين أو قضى مع موضع آخر وإلا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الأول لوفاء حق المرتهن والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب إن كان الراهن أذن له في البيع ضمن وإلا فلا قال الرافعي ويجوز أن يقال عليه رفع الأمر إلى القاضي ليبيعه قال النووي هذا الاحتمال قوي أو متعين قال السبكي الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي وإلا فلا يضمن فإن كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قول الشارح والثاني يصح) قال السبكي لم يصحح القاضي أبو

أنه لا يقصد إفساد ماله وفى الشرح الكبير أن الأول أصح عند العراقيين وميل من سواهم إلى الثانى وفى الشرح الصغير أنه الأظهر عند الأكثرين وفى الروضة أن الرافعى رجح فى المحرر الأول **(وإن لم يعلم هل يفسد)** المرهون **(قبل)** حلول **(الأجل صح)** الرهن المطلق **(فى الأظهر)** لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه **(وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد)** قبل حلول الأجل **(كحنطة ابتلت)** وتعذر تجفيفها **(لم ينفسخ الرهن بحال)** ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففى انفساخ الرهن وجهان أرجحهما فى الروضة أنه لا ينفسخ وإذا لم ينفسخ فى الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفى الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة **(ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه)** بدينه **(وهو)** أى عقد الاستعارة بعد الرهن **(فى قول عارية)** أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين فى ذلك الشىء وإن كان يباع فيها كما سيأتى **(والأظهر أنه ضمان دين فى رقبة ذلك الشىء فيشترط)** على هذا **(ذكر جنس الدين وقدره وصفته)** ومنها الحلول والتأجيل **(وكذا المرهون عنده فى الأصح)** لاختلاف الأغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية وإذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال فى الروضة وإذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الإطلاق بأى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال فى التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لأن فيه ضررا فإنه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين **(فلو تلف فى يد المرتهن**

أو مراجعة الحاكم فإن قصر فى ذلك وباعه ضمن كما مر **(قوله أنه)** أى الثانى كما فى الإسنوى والدميرى ونقل عن نص الأم والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الأول وفى كلام الشارح اعتراض على المصنف **(قوله المطلق)** تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعا وعند منعه يبطل قطعا نعم بحث ثَمّ أن منع البيع فى المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز أن يوفى الراهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غير رفع للعقد الأول لم يصح فإن أرادا فسخ الأول وإنشاء الثانى صح وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بأن احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر فى نحو المدبر بتشوف الشارع إلى العتق ولأن الموت يقع بغتة بخلاف ما هنا **(قوله كحنطة ابتلت)** الأولى كابتلال حنطة ومثلها مرض العبد مخوفا ولو طلب الراهن بذل قيمة ذلك رهنا مكانه وعدم البيع أجيب **(قوله أرجحهما)** هو المعتمد **(قوله يجبر الراهن)** هو المعتمد **(قوله ويجوز أن يستعير)** أى يجوز أن يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا فيجوز أن يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا إذنه كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وأن يقول غيره ضمنت مالك على زيد فى رقبة عبدى هذا مثلا ودخل فيما ذكر إعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح إعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح إعارتها فى غير ذلك **(قوله بعد الرهن)** أى بعد قبضه كما يأتى وقيد به لأنه لا خلاف فى أنه عارية قبل الرهن **(قوله فيشترط على هذا إلخ)** نعم إن قال ارهن عبدى بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى قال بعض مشايخنا ولا يشترط شىء مما ذكر **(قوله وكذا المرهون عنده)** من كونه زيدا أو عمرا أو وكيلا أو موكلا واحدا متعددا **(قوله فى الأصح)** ومقابله لا يشترط ما ذكر ولعل سكوت الشارح عنه لأنه معلوم كقبول العارية **(قوله لم تجز مخالفته)** ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن فى جميعه ولا تفرق الصفقة **(قوله قدرا)** أى من المال قال شيخنا أو من الأجل وعزاه لشيخنا م ر وخالفه ابن قاسم **(قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته)** ينبغى إن لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولى على الوجه الأول **(قوله فلو تلف فى يد المرتهن)** خرج بها يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه

الطيب شيئا من الوجهين ولى به أسوة لأن مأخذهما متجاذب **(قول الشارح والثانى يجعل الفساد كعلمه)** أى لأن جهل الفساد يوجب جهل إمكان البيع عند المحل **(قول المتن بحال)** أى سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا **(قول الشارح للوثيقة)** **(تتمة)** لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع إليه الفساد على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الأول وإنشاء الثانى قال الأرغيانى يصح قاله السبكى **(قول المتن ويجوز أن يستعير شيئا إلخ)** قال الإسنوى ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وإن منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بدينى من فلان ففعل صح ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا إذن **(قول المتن وهو فى قول عارية)** لأنه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الأظهر الآتى أن العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع فى الدين ثم إنا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان فى رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده فى ضمان دين غيره فإنه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير فى ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك فى رقبته لأن كلا محل تصرفه أى ويقدح فى هذا كونه لا يقدر على إجبار عبده على الضمان فى ذمته قال الإمام وليس القولان فى التمحض عارية أو ضمانا بل فى المغلب منهما **(قول المتن فى الأصح)**

فلا ضمان) على الراهن لأنه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال **(ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن)** وعلى قول العارية له الرجوع في وجه والأصح لا رجوع وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين **(فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع ويباع إن لم يقض الدين)** من جهة الراهن أو المالك أي على القولين وإن يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الإذن **(ثم يرجع المالك)** على الراهن **(بما بيع به)** على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين لأن العارية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لأنه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا أحسن زاد في الروضة هذا هو الصواب .

(فصل) **(شرط المرهون به)** ليصح الرهن **(كونه دينا ثابتا لازماً فلا يصح** الرهن **(بالعين المغصوبة**

ضمان العواري ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لأن العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجعه ولو أعتقه مالكه نفذ قبل الرهن مطلقا ولا غرم وبعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته رهناً مكانه كما في الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به **(قوله فلا ضمان)** قال شيخنا وإن فسد الرهن بمخالفته بما تقدم ومنها ما لو عدل عن زيد إلى عمرو ونوزع في هذه لأنها من الغصب **(قوله بحال)** وإن فسدت العارية **(قوله بعد قبض المرتهن)** أي الشروع في قبضه فيشمل ما معه **(قوله روجع المالك)** أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الأجل **(قوله من جهة الراهن)** أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أي وللراهن شراؤه ولو بغير إذن المرتهن أي مع بقائه على الرهينة وبها يلغز فيقال مرهون يباع بغير إذن المرتهن قاله الدميري ويقال أيضا مرهون يباع مع بقائه على الرهن **(قوله ثم يرجع المالك)** أي إن كان قد رهن بإذن الراهن وإلا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا إذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الإذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير **(قوله بما بيع به)** هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره عن القاضي وغيره وصوبه في الروضة **(قوله بقدر يتغابن الناس بمثله)** فإن أذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز إذا لم يف ما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يغتفر في العقود لا في الإتلافات **(قاعدة)** حكم المخالف ينقض إن خرج مخرج الإفتاء وإلا فلا ثم إن كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه دونه فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع لمخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة ويرى قسمة المرهون بين الغرماء نفذ حكم المخالف لأن هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وإن كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لأن الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والإجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرملي عن والده واعتمده قال بعضهم ومحل النفوذ في الطارئة فيما إذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم إليها وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الأمر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لأن السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجودا وقت الحكم فهو كقول الحاكم حكمت على فلان بصحة رهنه إذا رهن أو ببيع عبده إذا جنى قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وإن كان في كلام شيخنا الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء إن شاء الله تعالى .

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك **(قوله شرط المرهون به)** هو مفرد مضاف أي شروطه وهي خمسة كما سيأتي **(قوله كونه دينا)** ولو منفعة في الذمة كما يأتي ثابتا أي موجودا لازما أي في نفسه على ما سيأتي ومعلوما ومعينا كما

وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده **(قول الشارح لأنه لم يسقط الحق)** أي فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الأصيل **(قول الشارح ولا شيء على المرتهن)** أي لأنه أمسكه رهنا لا عارية **(قول الشارح وله قبل إلخ)** أي لأن الرجوع في مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حقه غيره **(قول المتن روجع المالك)** وذلك لأن المالك لو رهن على دين نفسه لروجع فهذا أولى **(قول الشارح من جهة الراهن)** أي ولو كان موسرا وامتنع من الإعطاء كما لا يمنع يسار الأصيل مطالبة الضامن **(قول الشارح أو بأقل)** لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان .

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (فى الأصح) لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثانى لا يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الأول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما يشتريه لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل فى الدين يجوز احترز بقوله ثابتا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب) به (فقال اشتريت ورهنت صح فى الأصح) والثانى لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والأول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لأن الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقه (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسألتين احترز بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع) فى العمل لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به (ويجوز) الرهن (بالثمن فى مدة الخيار) لأنه آيل إلى اللزوم والأصل فى وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع يملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام ولا شك أنه لا يباع المرهون فى الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسألة فى قوله لازما ما يجوز ولا فرق فى اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة بإجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه

يأتى (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجب رده فورا كالأمانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لأنها لا تستوفى إلخ) لأن المستحق العين المخصوصة وهى لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن فى الموقف فلو شرطه الواقف لغا الشرط إن أراد الرهن الشرعى وللناظر الإخراج بلا رهن فإن أراد الرهن اللغوى بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الإخراج إلا برهن واف به ليكون باعثا على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن يخرج من محله اتبع فإن تعسر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لغيره مع أمين يرده بعد الانتفاع به (قوله لو لم تتلف) قيد لمحل الفرق إذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك إلخ) حاصله أن الديون توصف فى ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم وثمن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين ببعض تلك الأوصاف فما يريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشىء قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أى الوجود حقيقة وباللزوم فى المآل مجازا وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو فقبل وقوع العقد لا يوصف بشىء كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه (قوله اقترضت ورهنت) فإن لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا فى صورة البيع بعده وخرج بقوله ارتهنت ما لو قال بشرط أن ترهننى به الثوب أو على أن ترهننى به الثوب فإن قال القابل فى جوابه اقترضت ورهنت أو اشتريت ورهنت كان من المزج أيضا لقيام الشرط مقام الإيجاب كما مر وإن أبدل لفظ رهنت بقوله على ذلك مثلا كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج إلى إنشاء عقد للرهن بعد ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه (قوله صح فى الأصح) سواء شرط فى البيع خيار للبائع أو للمشترى أو لهما أو لم يكن خيار على المعتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين) وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضى فى البيع يقدر وجوب الثمن أى ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن فى كل من الإيجاب والقبول وأن يكون الأول من شقى الرهن من المبتدى وإلا بطل العقدان كما مر (فروع) لو جمع بين بيع وكتابة صح فى الكتابة وبطل فى البيع لأن العبد ليس من أهل مبايعة سيده (قوله وإن لزم الجاعل إلخ) أى حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلما كما سيأتى (قوله لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم) فهو كثمن المبيع ورد بأن وضع الثمن اللزوم كما سيأتى (قوله ملك المشترى المبيع) بأن كان الخيار له وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق إليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض) أى بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبل فى غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذا من التقييد المذكور فى ثمن المبيع (قوله والأجرة) أى فى إجارة العين لأنها فى إجارة الذمة يلزم قبضها فى المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

(فصل شرط المرهون به) (قول الشارح احترز بقوله ثابتا) كذا خرج به أيضا ما جرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة فى الغد (قول الشارح لانتهاء الأمر إلخ) أى فكان كالثمن فى زمن الخيار

ولا يصح الرهن بالمنفعة فى إجارة العين (**تنبيه**) سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما فى الجديد كما سيأتى وهما متقاربان وفى الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به فى الاستقصاء قال الإسنوى وفى شرائط الأحكام لابن عبدان وفى المعين لأبى خلف الطبرى (و) يجوز (**بالدين رهن بعد رهن**) وهو كما لو رهنهما به معا (**ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر فى الجديد**) ويجوز فى القديم بزيادة الرهن وفرق الأول بأن الزيادة فى الرهن شغل فارغ وفى الدين شغل مشغول و قوله المرهون بالنصب مفعول ثان (**ولا يلزم**) الرهن (**إلا بقبضه**) أى المرهون كائنا (**ممن يصح منه عقده**) أى من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (**وتجرى فيه النيابة**) كالعقد (**لكن لا يستنيب راهنا**) لأن الواحد لا يتولى طرفى القبض (**ولا عبده**) لأن يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد (**وفى المأذون له وجه**) أنه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه (**ويستنيب مكاتبه**) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبى وصفة القبض هنا فى العقار والمنقول كما سبق فى باب المبيع قبل القبض (**ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم**) هذا الرهن

لأنه حاصل (**قوله ولا يصح الرهن بالمنفعة فى إجارة العين**) لأنها ليست دينا ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فإن تعلقت بالذمة كأن تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها إن انحصر المستحقون وإلا فلا وقال العلامة السنباطى يصح الرهن بها مطلقا نظرا لكون متعلقها الذمة بدليل جواز إخراجها من غير المال الذى وجبت فيه (**قوله وغيرهما**) أى ممن تبعهما فلا ينافى ما بعده (**قوله أن يكون معلوما**) أى جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم إلى عشرة كما فى الضمان ولو ظن دينا فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (**قوله كما صرح به فى الاستقصاء**) وهو لابن القفال الشاشى وسمى بذلك لأنه استقصى فيه نصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة (**قوله بالدين**) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لأن معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجعه (**قوله ولا يجوز إلخ**) أى لا يصح أن يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعيا كالتركة رهنا ثانيا عند المرهونة عنده فى الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولأجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتى لذلك تقييد عند قول المصنف وله بإذن المرتهن ما منعناه (**قوله بدين آخر**) نعم إن فداء المرتهن بإذن الراهن من جناية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة بإذن الراهن مطلقا أو بإذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهنا بالأرش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى أنه رهنه أولا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لأنه مدعى الصحة سواء قال فسخنا الأول أو لا ولو شهد اثنان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالألفين وحكم بها سواء قالا ما ذكر أو لا المامر (**قوله مفعول ثان**) أى ليرهن فليس فاعلا بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (**قوله ولا يلزم إلخ**) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروع (**قوله كائنا**) أشار إلى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الإسنوى أن الموصول واقع على المقبض والمراد إذنه وأنه أقرب إلى كلام المصنف اهـ لأنه لا يصح مع ما بعده فتأمل (**قوله أى من يصح إلخ**) دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه وإن كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه فى اللزوم لا فى الصحة فتأمل وأفاد به أنه لابد من بقاء الأهلية إلى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولى بإذنه وحضرته قاله شيخنا م ر (**قوله لا يستنيب راهنا**) نعم إن كان وكيلا فى العقد فقط جازت استنابته وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله فى الإقباض لنفسه لأنه أذن له فى القبض وهو صحيح كما يأتى قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا ز ى (**قوله لأن يده كيده**) نعم يصح أن يوكل أجنبى عبدا فى شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق (**قوله ويستنيب مكاتبه**) أى كتابة صحيحة وفاقا لابن حجر فى شرح الكتاب خلافا له فى غيره والسنباطى ومثله مبعض وقع القبض فى نوبته وإن استنابه فى نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها (**قوله ولو رهن وديعة إلخ**) ومثلها لو رهن مستأجرا

(**قول المتن وبالدين**) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل والموصول الحر فى لا يتقدم معمول صلته عليه (**قول المتن ولا يجوز إلخ**) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وأنه لا فرق بين المشروط فى بيع وغيره والمستعار وغيره وإن أذن المعبر بعد قبض المرتهن فليتأمل (**فرع**) لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت فى الوفاء (**قول المتن ولا يلزم إلا بقبضه**) أى ولو كان مشروطا فى بيع ودليله قوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ دل على اعتبار صفة القبض فى التوقف فلا يحصل إلا بها (**قول الشارح كائنا إلخ**) قال الإسنوى إذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائنا يتعلق به الجار وإن فسرته بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع بإذنه

(**مالم يمض زمن إمكان قبضه**) أى المرهون (**والأظهر اشتراط إذنه**) أى الراهن (**فى قبضه**) لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن و لم يقع تعرض للقبض عنه والثانى يقول العقد يتضمن الإذن فى القبض (**ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب**) وإن لزم (**ويبرئه الإيداع فى الأصح**) لأنه ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان فإنه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحال ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الأصح قياس الإيداع على الارتهان (**ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة**) وإعتاق وبيع (**وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الأظهر**) بناء على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله أنه وصية لا يحصل الرجوع به (**وبإحبالها لا الوطء**) من غير إحبال (**والتزويج**) إذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز (**ولو مات العاقد**) الراهن أو المرتهن (**قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد**) أى قبل القبض فى الثلاث أيضا (**لم يبطل**) الرهن (**فى الأصح**) أما بطلانه بالموت والجنون فلأنه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الإقباض والقبض ويفعلهما من ينظر فى مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والنافى للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن وإباق العبد

عند مستأجره أو معارا عند مستعيره أو مساما عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند مشتريه (**قوله مالم يمض زمن إمكان قبضه**) أى بعد الإذن فلابد من مضى زمن الوصول فى الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ إن كان فيه أمتعة للمرتهن عليها يد وحده وإلا فلابد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر فى المبيع قبل القبض (**قوله اشتراط إذنه**) أى فى القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن فى القبض عن الإجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الإجارة حصل القبض عنهما لأن قبض الإجارة لا يتوقف على إذن و كالإذن قصد الولى كونه قابضا أو مقبضا فى رهن مال موليه عنده وعكسه وإن رشد قبل القبض ولو اختلفا فى الإذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن (**قوله ولا يبرئه ارتهانه**) ولا إعارته ولا تزويجه خلافا للائمة الثلاثة ولا إقراضه ولا إجارته ولا توكيله فى نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف فى القراض ونحوه وللمستعير أن ينتفع بالمعار الذى ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده إليه لأجل براءة فإن أبى أجبره الحاكم أو أناب عنه أو قال للمرتهن أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك عنه وليس للراهن إجبار المرتهن على رده وعوده إليه إذ لا غرض للراهن فى براءة ذمة المرتهن (**قوله عن الغصب**) ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملى وقال الطبلاوى بقيمة يوم التلف (**قوله بتصرف إلخ**) إذ القاعدة هنا أن كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا إلا الرهن والهبة بلا قبض (**قوله كهبة مقبوضة**) قيد القبض فيها وفى الرهن لا مفهوم لهما فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين فى القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل للرهن ما لو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول (**قوله وبرهن**) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (**قوله وكتابة**) ولو فاسدة على الأظهر (**قوله بناء إلخ**) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعا ومحله فى تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق (**قوله وبإحبالها**) من الراهن أو ابنه أو أبيه (**قوله والتزويج**) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الإجارة وإن نقصت بها القيمة خلافا للفارقى (**قوله قبل القبض**) أى قبل تمامه فيدخل ما لو حصل الموت ونحوه فى أثناء القبض فإنه لا يبطل فى الأصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز إقباضه للمرتهن وإن كان على الميت دين ويقدم به على الغرماء وخالف البلقينى فى ذلك (**قوله أما بطلانه**) هو مقابل الأصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذى بعده و لم يذكر كونه قولا أو غيره لما سيأتى وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفى شرح شيخنا كابن حجر أن ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجعه (**قوله برعاية المصلحة له**) أى من الفسخ والإجارة إن لم يكن رهن تبرع وإلا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما مر (**قوله يعود الرهن**)

(**قول المتن مالم يمض إلخ**) وجه ذلك أنه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب إليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا إلى المشقة وكونه فى يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذى كان يقع فيه ذلك (**قول المتن ولا يبرئه إلخ**) وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن فى المرهون فإنه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فأولى أن لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان (**قول المتن فى الأصح**) يرجع الى قوله ويبرئه (**قول الشارح تعليق عتق إلخ**) قال السبكى وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر أن التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن فى الابتداء (**قول الشارح والنافى للبطلان إلخ**) استند أيضا إلى أن الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وقول الشارح يقول ارتفع إلخ يريد به الثانى لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض

أى حكمه وفارق الجلد إذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا ويملكه دابغه إن أعرض عنه مالكه **(قوله لأنه إلخ)** تعليل للإلحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الإلحاق **(قوله ومسألة الموت إلخ)** هو شروع فى الاعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح **(قوله والتخريج أصح)** أى طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالأصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر إلا أن يقال من حيث إن المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله **(قوله فإن قلنا إلخ)** أشار إلى أن الخلاف الثانى مركب على الخلاف الأول فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الإغماء كما يؤخذ من التشبيه **(قوله والإغماء كالجنون)** لكن الأولى له أن ينتظر زواله فإن أيس منه فوليه ولى المجنون والخرس بعد الإذن لا يبطله وقبله تعتبر إشارته إن وجدت وإلا بطل الرهن قاله شيخنا الرملى **(قوله بطل الرهن)** لعله قطعا كالذى بعده **(قوله وليس للراهن المقبض تصرف إلخ)** فلا يصح وقفه على المعتمد نعم له قتله قودا أودفعا أو عن ردة وهو إمام **(قوله لكن فى إعتاقه)** أى الراهن للمرهون عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره لأنه بيع أو هبة وكل منهما باطل وإعتاق وارثه عنه كإعتاقه وملكه أوإرثه لبعضه كأبيه وابنه كإعتاقه وإعتاق بعض المرهون كإعتاق كله ويسرى إلى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفى سرايته للمرهون مامر وإعتاق وارث مديون عنه عبدا من تركته كإعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فإن أذن البعض أو أيسر السيد نفذ وإلا فلا **(قوله ينفذ من الموسر)** وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس **(قوله ويغرم قيمته)** إن لم تزد على الدين لأن المعتبر أقل الأمرين من القيمة والدين ولو مؤجلا فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به **(قوله وتكون رهنا)** وأرش الجناية عليه كالقيمة وإن زاد عليها كأن قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا إن قصدها عن الغرم عند الدفع فإن قصد إبدالها صدق وبعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وإبقائها رهنا كذا قاله شيخنا الرملى ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وإن كان المرتهن هو الجانى ويتعلق بتركته لو مات فتصير مرهونة بها وكذا لو كان الجانى هو الراهن ويقدم المرتهن بقدر البدل من تركته قال بعض مشايخنا ويمتنع على الجانى التصرف فى ماله إذا لم يزد عليها ويستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع مامر بقوله أن يقصد إلخ **(قوله ولاينفذ من المعسر)** وقت الإعتاق وإن أيسر بعده فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقا **(قوله أو غيره)** كالبيع بأن عاد إليه بعده ولو سراية كما قاله الإسنوى وحكى فيه طريقين **(قوله ولو علقه)** أى بعد قبضه أو قبله لا تحتمل السبق كما مر

ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل فى المسألتين **(قول الشارح وقرر بعضهم إلخ)** والفرق أن بموت الراهن يحل الدين فإن لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وإن كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة إلى بقاء الرهن وفى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون إليها فانتقلت إليهم كسائر الحقوق **(قول المتن وليس للراهن)** أى لئلا يبطل معنى التوثق **(قول المتن لكن فى إعتاقه إلخ)** خرج سراية العتق إليه فإنها تثبت سواء نفذنا إعتاقه أم لا على الأصح لكن يشترط اليسار على الأصح **(قول المتن أظهرها)** وجه هذا أنه عتق فى ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثانى القياس على عتق العبد المستأجر والأمة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن **(قول المتن ينفذ)** أى بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة **(قول المتن لم ينفذ فى الأصح)** أى كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر **(قول الشارح عتق المرهون)** خرج مالو كان التعليق سابقا على الرهن فإن الرهن باطل كما سبق

ملحق بالتخمر لأنه انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسألة الموت نص فيها فى المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسألتين قول إلى الأخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فإن قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففى الجنون وجهان والإغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فإن عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا فى الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض **(وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك)** كالبيع فلا يصح **(لكن فى إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ)** بالعجمة **(من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه)** وتكون **(رهنا)** مكانه من غير عقد قاله الإمام ولا ينفذ من المعسر والثانى ينفذ مطلقاً ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا **(وإن لم ينفذ فانفك)** الرهن بإبراء أو غيره **(لم ينفذ فى الأصح)** والثانى ينفذ لزوال المانع **(ولو علقه)** أى علق عتق المرهون **(بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق)**

فينفذ العتق من الموسر إلى آخر ماتقدم (أو) وجدت (بعده) أى بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثانى يقول التعليق باطل كالتنجيز فى قول (ولا رهنه لغيره) أى غير المرهون عنده (ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال فى الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح بها القاضى أبو الطيب (ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل مدتها فإنها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها فتجوز الإجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (فإن وطىء) فأحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة إن افتضها فإن شاء جعله رهنا وإن شاء قضاه من الدين (وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فإن لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فإن لم تنفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد فى (الأصح) والفرق بينه وبين الإعتاق أن الإعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فإذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (فى الأصح) لأنه تسبب فى هلاكها بالإحبال من غير استحقاق والثانى لا يغرم وإضافة الهلاك إلى علل تقتضى شدة الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) وفى ذلك حديث البخارى الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فإنهما ينقصان قيمة الأرض (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الأجل وبعده يقلع إن لم تف الأرض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بالقلع (ثم إن أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كأن يكون عبدا له حرفة يعملها فى يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة (وإلا) أى وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كأن تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبدا لخدمة إلى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد

(قوله نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لأنها دوام (قوله ولا الإجارة) وكذا الإعارة إن كان الدين يحل قبلهما أى يقينا (قوله وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتى (قوله نفوذه من الموسر) وقت الإحبال أو بعده أى البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الإعتاق كما مر لأن الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل ويعزر العالم والاستمتاع كالوطء إن أدى إلى الحبل وإلا جاز وسواء فيما ذكر الزوج كأن استعار زوجته ورهنها وغيره وبهذا يلغز ويقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على إذن أجنبى نعم إن خاف الزوج الزنا جاز له ويمتنع الإنزاء على دابة مرهونة إلا إن ظن أنها تلد قبل حلول الدين (قوله قيمتها) أى أقل الأمرين كما مر (قوله ولا تباع حاملا) وإن وضعته وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها ولو للمرتهن بقدر الدين وإن نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للإيلاد فإن استغرقها الدين أو لم يوجد من يشترى البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فإن برىء من الدين بإبراء المرتهن أو بتبرع أجنبى مثلا عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وإن بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاد) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وإنما يمنع حكمه) أى فى الحال لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا فى بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الأرش هنا (فرع) فى حكم وطء غير المرهونة إذا وطىء مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو بإكراه ولادية للحرة مطلقا (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لأمة ما لم يظن أنه يطؤها نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وإن قصر إلا لضرورة كخوف نهب وتعذر رد ولو على نحو حاكم (قوله لا البناء والغراس) إلا إن التزم قلعهما قبل حلول الأجل ولم تنقص الأرض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الأرض وزرع يزال حالا فإن اتفق أنه تأخر إدراكه لعارض ترك إلى الإدراك (قوله إن لم تقف إلخ) فإن وفت فلا قلع وإن زادت به (قوله وزادت به) أى لحاجة الدين فإن أذن الراهن فى بيعهما مع الأرض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما (قوله ثم إن أمكن الانتفاع) أى الذى يريده الراهن وإن أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله ويردها إلخ) فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها إلا إن أمن بنحو حليلة له أو محرمية (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله ويشهد) أى قهرا بمعنى أن له

(قول المتن فكالإعتاق) أى لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد إذا علق الثلاث على عتقه فإنه ينفذ فى الأصح وفرق الإمام بأن محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتن وفى نفوذ الاستيلاد إلخ) قال الرافعى فى شرح الكبير الأكثرون على أن الخلاف مرتب لأن الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ إيلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون إعتاقهم (قول الشارح والاستيلاد فعل إلخ) أى بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى (قول المتن لم يقلع) أى لاحتمال وفاء الدين من غير الأرض (قول الشارح ويسترد للخدمة) يريد أنا لا نعين عليه الاستعمال فى تلك الحرفة

للانتفاع شاهدين (إن اتهمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد (وله بإذن المرتهن ما معناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه فى الأصح (ولو أذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بأن شرطه كما فى المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الإذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) فى الإذن فى بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (فى الأظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن والثانى يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة فى البدل فكما انتقل الرهن إليه فى الإتلاف شرعا جاز أن ينتقل إليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا (فصل) (إذا لزم الرهن فاليد فيه) أى المرهون (للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) ثم يرد إليه ليلا كما مر وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد إليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما فى رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبى بالصفة الآتية فيصحح الرهن فى ذلك على الراجح ويجعل العبد فى يد عدل والجارية عند امرأة ثقة إن لم يكن عند المرتهن

الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن ويكفى الإشهاد مرة واحدة وقيل فى كل استردادة[1] وحمل على ما إذا شهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا وامرأتين ليحلف معه أو معها[2] (قوله إن اتهمه) نعم إن كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وإن أشهد لأنه ربما تحيل فى إتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر (قوله فإن وثق إلخ) فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لإشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله وله بإذن المرتهن) وإن رده الراهن لأنه ليس عقدا والتصرف معه كإذنه إن كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم إن رهنه عنده ثانيا بدين آخر فلابد من التصريح بفسخ الرهن الأول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الأول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الأول (قوله فيحل الوطء) أى مرة فقط فيمن تحبل إن لم تحبل وإلا فله التكرار ومثل الوطء كل مايتكرر مع بقاء الملك كالإعارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله وبطل الرهن) أى بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) ويصدق المرتهن فى عدم إذنه فيما تصرف فيه الراهن فإن نكل حلف الراهن إلا فى العتيق والمستولدة فيحلفان لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما ولو اختلفا فى تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قيد (قوله بأن شرطه) قال شيخنا الرملى باللفظ أو بالنية أو بحمل الإطلاق عليه فراجعه (قوله وكذا لو شرط) أى بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أى سواء كان بإنشاء عقد أو لا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أى شأنه ذلك وإن علم فلا حاجة لتبرى المنهج منه وشمل مالو كان الدين حالا أو عرض مفسد كيل البر فلا يصح مطلقا إن أريد بالشرط إنشاء عقد رهن فإن أريد استمرار الرهنية فى الثمن لم يضر قاله الإسنوى والسبكى (قوله فكما انتقل إلخ) دفع بأن الجهل فى الإتلاف ضرورى ليس إليهما (قوله حالا) خلافا للإسنوى بقوله إن شرط ماذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال (تنبيه) لو أذن الراهن للمرتهن فى ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو فى تأديبه فمات ضمنه لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

(فصل) فى بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله إذا لزم الرهن) أى من جهة الراهن لأنه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله الحسناء) أى المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهى أن لا تكون زوجته إلخ (قوله ويجعل العبد فى يد عدل) ويتولى العدل قبضه أيضا وجوبا ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربى والصيد من محرم على المعتمد فى الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة)

(قول المتن وله بإذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الإيجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث إنه صدر قبل الإذن وقد تردد فى ذلك الإمام وحكى الغزالى فيها وجهين ونظرها بمسألة المرجح فيها الصحة (قول الشارح قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو فى زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قول الشارح أى لهذا الغرض إلخ) يريد بهذا أنه لا يكفى فى الفساد أن يقول أذنت لك فى بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لأنه ليس شرطا لكن قال الإسنوى فيها إن نوى بذلك الشرط ضر وإلا فلا قاله بحثا (قول الشارح بفساد الشرط) إيضاح هذا أنه جعل التعجيل فى مقابلة الإذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق ففسد الإذن وقال المزنى يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الأصحاب بأن مسألة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للإذن بل فى مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة المثل (قول المتن وكذا لو شرط إلخ) بحث الأذرعى استثناء مالو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك (قول الشارح إليه) الضمير فيه يرجع إلى البدل.

(فصل) إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن) وجه ذلك أن الثقة بالتوثق لا تحصل إلا بذلك

---

(١) أى فى كل مرة.

(٢) إذ يجوز هنا الشاهد مع الشاهدتين.

زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الإلمام بالمرهونة (ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عند عدل جاز) وفى الروضة كأصلها فى يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتى عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أى أن لكل منهما الانفراد (بحفظه فذاك) ظاهر أنه يتبع الشرط فيه (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (فى الأصح) فيجعلانه فى حرز لهما كما فى النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وإن تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وإن لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أى عند عدل يتفقان عليه (وإن تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفى الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا فى الابتداء فزاد فسقه نقل إلى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء

أى بعد قبض المرتهن لها (قوله زوجته أو جاريته) ولو فاسقتين (قوله أو نسوة) ثقات ثنتان فأكثر وكذا واحدة على المعتمد والممسوح كالمرأة والخنثى كالأنثى ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته وقال شيخنا لا يوضع الخنثى إلا عند محرم أو ممسوح (قوله ولو شرطا وضعه) أى دائما أو فى وقت دون وقت كأن يشترطا كونه عند العدل يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما ولو شرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد (قوله عند عدل) ولو رواية ولهما إنابته فى القبض كالحفظ (قوله بغير عدل) لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه وإلا كوكيل وولى وقيم ومأذون وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة (قوله ونصا على اجتماعهما) كأن يقولا لهما احفظاه معا أو اجتمعا على حفظه أو اجعلاه تحت أيديكما أو نحو ذلك (قوله الانفراد) وسيأتى معناه ومنه أذنا لكما أو لكل منكما فى حفظه أو من يشاء منكما فليحفظ أو فليجعله تحت يده أو نحو ذلك وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الأصح الآتى وأما الاجتماع فليس فيه إلا ما ذكره الشارح بقوله فيجعلانه فى حرز لهما اليد عليه بملك أو إجارة أو إعارة سواء اتفقا فى ذلك أو اختلفا فيه كملك لأحدهما وإجارة أو إعارة للآخر أو ملك ربعه لأحدهما وباقيه للآخر مثلا ولا بد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه وما عدا هذا انفراد ومتى انفرد أحدهما بحفظه فى حاله شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر أولا طولب كل منهما ببدل نصفه والقرار على من تلف تحت يده وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله ضمنا معا النصف ومثله عبارة حج نعم إن انفرد به أحدهما قهرا على الآخر فكغاصب من أمين وللأمين سواء انفرد أو تعدد رده لهما أو لوكيلهما أو لأحدهما بإذن الآخر وإلا طولب ببدله رهنا مكانه والقرار على من تلف عنده (قوله أو فسق) أو زاد فسقه عما كان عند الوضع أو عجز عن الحفظ أو حدث عداوة منه لأحدهما أو أراد نقله بلا سبب (قوله أى عند عدل) ليس قيدا كما مر (قوله وإن تشاحا فيه) أى فى العدل أى فى بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغير حاله فعلم أنه لا ينعزل بالفسق كما قاله ابن الرفعة إلا إن كان من جهة الحاكم أما لو اختلفا فى تغير حاله فالمصدق النافى له بلا يمين وقال الأذرعى باليمين على نفى العلم وإذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لا يجاب لكن له رفع الأمر للحاكم ليفعل الأصلح وتغير حال المرتهن لو كان عنده كالثالث (تنبيه) محل ما ذكر إذا كان بعد القبض والخيرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته (قوله وضعه الحاكم عند عدل) أى عدل شهادة[1] كما فى العباب سواء شرط الرهن فى بيع أو لا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه (قوله وفى الروضة إلخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر وتقدم التنبيه عليه (قوله ولم يوف) منه يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون ولا يجبر عليه منه وإن تأخر ولا حرمة فى التأخير وليس مطلا لقيام البدل فيه نعم إن امتنع من الوفاء من غيره أجبر عليه منه وعليه يحمل كلام الإمام السبكى وتقدم أنه يستحق بيع المرهون فى نحو إشرافه على الفساد أيضا ولو دواما (قوله يقدم المرتهن بثمنه) وإن مات الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلافا للبلقينى (قوله على سائر الغرماء) أى باقيهم لأنه منهم وإن تعدد

(قول المتن ونصا إلخ) هذا التفصيل والخلاف جار فى الوصية والوكالة (قول الشارح بحفظه) ينبغى جريان مثله فى النص على الانفراد (قول المتن ولو مات العدل إلخ) قال الإسنوى وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن (قول المتن ويقدم) أى لأن ذلك هو فائدة الرهن قال الإمام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما فى إجابة المالك إلى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكى وهو معذور فى استشكاله أقول خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتى هذا ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فإن كان المرتهن حريصا على ذلك فليفكك الرهن

(١) أى ما يشترط فى تعديل الشاهد .

(ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرىء) هو بمعنى الأمر أى ائذن لى فى بيعه أو أبرئه كما فى الروضة وأصلها (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضى قضاء الدين أو بيعه فإن أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح) البيع (وإلا فلا) يصح بيعه لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجال وترك النظر فى الغيبة دون الحضور والثانى يصح مطلقا كما لو أذن له فى بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثانى ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) صح عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) فى البيع (فى الأصح) لأن الأصل دوام الإذن والثانى يشترط لأنه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل لأنه يتصرف لهما ولا خلاف أنه لو منعه من البيع لم يبع (فإذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فإن ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان أذن له فى التسليم (ولو تلف ثمنه فى يد العدل ثم استحق المرهون المبيع

(قوله بإذن المرتهن) ولو بنائبه (قوله قال له الحاكم إلخ) فإن امتنع سأله الحاكم عن امتناعه فإن ذكر عذرا سائغا فظاهر وإلا باعه الحاكم أو أذن للراهن فى بيعه ويمنعه من التصرف فى ثمنه ثم يعلم المرتهن فإن سأل حقه وفاه له وإلا أعلمه بأنه يأذن للراهن فى التصرف فيه فإن استمر أذن له فى التصرف ولو سأل الراهن المرتهن بقبض حقه ولو دينا مؤجلا فأبى أمره الحاكم بقبضه أو إبراء الراهن فإن أبى قبضه الحاكم أمانة عنده وبرىء الراهن وكذا لو كان المرتهن غائبا ولو فى دون مسافة القصر وسأل الراهن الحاكم بقبض دين المرتهن عنده ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن والحاكم باعه وحفظ ثمنه (قوله فإن أصر) أى الراهن أو كان غائبا (قوله باعه الحاكم) أى إن رآه مصلحة وإلا باع غيره من مال الراهن إن لم يجد ما يوفى به من غير بيع وهذه مسألة اختلاف المفتيين (قوله إذن الراهن) فإن تعذر فبإذن الحاكم فإن تعذر لعدمه أو لأخذ مال وقع فبإشهاد فإن تعذر فكالظافر (قوله بحضرته) أى الراهن ولو بنائبه فإن تعذر فبحضرة الحاكم فإن تعذر فبحضرة شهود فإن تعذر فكالظافر كما مر (قوله فلا يصح) أى إن لم تنقص قيمة المرهون عن الدين والأصح لانتفاء التهمة أو ضعفها بحرصه على الزيادة لوفاء دينه قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملى (قوله صح البيع جزما) أى إن لم يقل واستوف حقك منه وإلا بطل قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لإفادة أن الشرط بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعا سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا تشترط مراجعة الراهن فى الأصح) هو المعتمد (قوله أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته) وهو المعتمد سواء وجد إذنه قبل القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس فى محله لأن العلة الإمهال أو الإبراء (قوله انعزل) أى عن الراهن والمرتهن معا ولا يعود إلا بإذن جديد منهما (قوله لم ينعزل) لأنه ليس وكيلا عنه وإنما أذن بشرط جواز البيع ولكن يبطل بعزله إذنه له (قوله وقيل ينعزل) أى عنهما كما فى عزل الراهن (قوله من ضمان الراهن) خلافا لمالك وأبى حنيفة فإنهما جعلاه من ضمان المرتهن وأنه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتى (قوله قبل قوله بيمينه) فإن ذكر سببا ففيه ما فى الوديعة (قوله فالقول قوله) أى المرتهن بيمينه (قوله وإن كان أذن له فى التسليم) وكذا لو صدقه فى التسليم أى لتقصيره بترك الإشهاد فإن قال

وهذا معنى حسن ظهر لى يمكن أن يوجه به كلام الأصحاب (قول المتن بإذن المرتهن) لأنه صاحب حق وذاك مالك (قول المتن ألزمه القاضى إلخ) لو كان الراهن غائبا ولا قاضى بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (قول المتن فالأصح أنه) هذا جار فى بيع المجنى عليه للعبد وبيع الغرماء للتركة (قول المتن إن باع إلخ) لو غاب الراهن فأذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا ؟ الظاهر الأول (قول الشارح والثانى يصح) هو مذهب الأئمة الثلاثة (قول الشارح على غير الثالث) وذلك لانتفاء علة المنع على الأول ووجود علة المنع على الثالث (قول الشارح فلا يصح البيع على غير الثانى) أى لأن علة المنع على الأول والثالث موجودة (قول الشارح عند المحل) قال الأذرعى بأن ينجزا التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل وإلا فتعليق الوكالة غير صحيح (قول الشارح انعزل) لأنه وكيله (قول الشارح وقيل ينعزل) قال السبكى قضيته أن ترفع وكالة الراهن حتى إذا عاد المرتهن وأذن احتيج إلى توكيل من الراهن (قول المتن من ضمان الراهن) خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن (قول الشارح رجع على العدل) أى لوضع يده وقوله وإن شاء على الراهن وجه ذلك إنه بالتوكيل ألجأ المشترى شرعا إلى تسليم الثمن للعدل

إن شاء المشترى رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشترى فى مال الراهن ولا يكون العدل طريقا فى الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (**ولا يبيع العدل**) المرهون (**إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده**) كالوكيل فإن أخل بشىء من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (**فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه**) فإن لم يفعل انفسخ فى الأصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق إلى ما ذكره ليعم خيارى المجلس والشرط كما ذكره فى الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (**ومؤنة المرهون**) التى بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفى معناها سقى الأشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الآبق وأجرة مكان الحفظ (**على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح**) والثانى لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزءا منه فيها بحسب الحاجة (**ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة**) ومعالجة بالأدوية والمراهم ولا يجبر عليها (**وهو أمانة فى يد المرتهن**) لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه

اشهدت وماتوا أو غابوا فإن صدقه الراهن لم يرجع عليه وإلا رجع فإن كان شرط عليه عدم الإشهاد لم يضمن قطعا (**قوله فإن شاء المشترى رجع إلخ**) نعم إن تلف بتقصير من العدل فى هذه والتى بعدها فى الشرح اختص الضمان والغرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشترى ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لأنه غاصب (**قوله وإن شاء على الراهن**) لأنه للعدل فى البيع كأنه ألجأ المشترى بدفع الثمن له فساغت مطالبته (**قوله فيرجع العدل**) والمرتهن إذا باع كالعدل فيما ذكر فيه (**قوله ولا يبيع العدل**) ومثله المرتهن وكذا الراهن إن لم يف ثمنه بالدين وإلا جاز له ولهما بإذنه البيع بدون ثمن المثل (**قوله من نقد بلده**) وإن لم يكن من جنس الدين ويبذله للحاكم بجنسه فإن رأى الحاكم أو رضى الراهن ببيع المرهون بجنس الدين جاز (**قوله كالوكيل**) منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الإذن وأنه لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه وإلا ضمن (**قوله لم يصح**) ويضمن البدل بالتسليم وله إذا رده بيعه بالإذن السابق بقيده الآتى آنفا وإذا باعه فثمنه أمانة فإذا تلف المبيع عند المشترى فالقرار عليه والعدل طريق فى الضمان (**قوله لا يضر**) أى ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتى (**قوله الخيار**) أى الذى ليس للمشترى وحده (**قوله فإن لم يفعل انفسخ**) بنفسه وإن لم يعلم بالزيادة قال الأذرعى وغير العدل من الوكلاء والأوصياء والأولياء مثله فى أمر البيع والفسخ والأحوط أن يبيعه من غير فسخ ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج فى بيعه إلى إذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما فى خيار العيب من أن المبيع إذا رد بعيب لم يبعه الوكيل إلا بإذن جديد لأنه فيها خرج عن ملك الموكل بأن لم يكن له خيار أو كان للمشترى وحده (**قوله فلا أثر للزيادة**) لكن يندب استقالته بيعه للراغب وارتفاع الأسواق فى زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الأمناء كالوكيل والوصى (**فرع**) قال الأذرعى وغيره وزيادة الراغب حرام عليه لأنه من الشراء على الشراء[1] كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لأنه يتصرف عن غيره بالمصلحة (**قوله التى بها يبقى**) فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهى واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها لو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو إعساره مانه الحاكم من ماله إن رأى له مالا وإلا فبقرض عليه أو بيع جزء منه ولو مانه المرتهن رجع إن كان بإذن الحاكم أو بإشهاد عند فقده وإلا فلا (**قوله سقى الأشجار**) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف نظرًا إلى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان (**قوله لحق المرتهن**) فله أن يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى لأنه خاص بذى الروح ولا لحق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة (**قوله كفصد وحجامة**) وكذا ختان ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك (**قوله لا يلزمه ضمانه**) وعند الإمام مالك يضمنه إن تلف بسبب خفى (**قوله إلا إذا تعدى فيه**)

هذا غاية ماقيل فيه وإلا فالمطالبة له مشكلة لأنه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكى الأقرب الأول (**قول الشارح بما يتغابنون به**) أى يبتلون بالغبن فيه كثيرا وذلك إنما يكون بالشىء اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (**قول المتن وليبعه**) هذا إنما يتجه فى منصوبهما إذا صرح له بالإذن فى البيع الثانى وإلا فقد صرحوا بأن الوكيل إذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشترى امتنع أن يبيع ثانيا إلا بالإذن اللهم إلا أن يقال فرض المسألة هنا إذا كان الخيار غير مختص بالمشترى (**قول المتن على الراهن**) أى لقوله ﷺ الظهر مركوب بنفقته إذا كان مرهونا (**قول المتن ويجبر**) ترك هذه الواو أولى (**قول المتن لحق المرتهن**) يفيد أن له المطالبة (**قول الشارح ولكن يبيع القاضى**) قال الإمام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا (**قول المتن وهو أمانة**) خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمنه بأقل الأمرين من قيمته والحق الذى به وقال مالك إن كان تلفه

---

(١) لقوله ﷺ : « لا يشترى أحد على شراء أخيه » وهل تختص بين المسلمين فقط أو بين المسلم وغيره أقوال .

أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها فى الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا) أن الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع (وهو) أى المرهون فى هذه المسألة (قبل المحل) بكسر الحاء أى وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه) أى من غير أن يذكر سبب التلف فإن ذكره ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة كما أشار إليه الرافعى وأسقطه من الروضة (ولا يصدق فى دعوى (الرد) إلى الراهن (عند الأكثرين) وقال غيرهم يصدق بيمينه (ولو وطىء المرتهن المرهونة) من غير إذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهر إن أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أى الوطء (إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما إذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر

فيضمنه ببدله وكذا لو استعاره أو سامه (قوله أو امتنع) أى بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) وعند أبى حنيفة سقط أقل الأمرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك إن تلف بسبب خفى وإلا فلا كما مرت الإشارة إليه (قوله وحكم فاسد إلخ) هو قاعدة أغلبية إن كانت عامة لا يراد ما سيأتى عليها أو كلية إن كانت مفروضة فى العقود الصادرة من رشيد على الأعيان بلا تعد فيها فخرج بالفاسد الباطل بفقد ركن أو عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه وإلا فلا يترتب عليه حكم ويجرى ذلك فى سائر العقود كما تقدم فى الصلاة وبالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل سواء إلا فى نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد غيره فحكمه الضمان مطلقا وبالأعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودى أو تعهده مدة لا يثمر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الإمام حيث لا ضمان من أجره ولا جزية فى ذلك الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك فى الفاسدة دون الصحيحة وخرج بلا تعد رهن المغصوب وإجارته فإن العين مضمونة فيهما دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولى وسيأتى أن قرار الضمان على الأول إن جهل الثانى الغصب وإلا فعليه (قوله فى الضمان) وإن اختلف الضامن كاستئجار الولى لطفله فالأجرة فى الصحيحة على الطفل وفى الفاسدة على الولى أو اختلف المضمون به كالبيع فإنه فى الفاسد مضمون بالبدل وفى الصحيح بالثمن والقرض فإن المتقوم فيه مضمون بالقيمة فى الفاسد وبالمثل صورة فى الصحيح والقراض والمساقاة والإجارة فإنها مضمونة فى الفاسد بأجرة المثل وفى الصحيح بالمسمى (**تنبيه**) قد علم مما ذكر أن إيراد هذه الأحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالأعيان صحيح وإيرادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالأولى لمن يريد الإيراد إبقاؤها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل (قوله لتأقيت الرهن) صريحا كأن قال رهنتك كذا إلى الحلول وإذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمنا كأن قال رهنتك هذا وإذا إلخ خلافا للسبكى فى هذه ألا ترى أنه لو قال رهنتك هذا إلى أن أوفى الدين كان باطلا مع أنه تصريح بالمقتضى لوجود التأقيت فيه وقول بعضهم بالصحة فى هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بأن هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا م ر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن كأن قال ارهن منى فقال رهنتك وإذا إلخ ولم يرتضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بعده إلى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لأنه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله وبعده مضمون) أى بأقصى القيم لأنه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله يصدق المرتهن فى دعوى التلف) أى من حيث إنه لا يضمن وإلا فالمتعدى يصدق فى ذلك ليغرم (قوله وأسقطه) أى للعلم به (قوله ولا يصدق) أى المرتهن فى دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة أن كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارقا غيرهما بأنهما قبضا لغرض أنفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الأكثرين (قوله ولو وطىء المرتهن) أى الذكر الواضح المرهونة الأنثى الواضحة من غير إذن الراهن المالك فدخل المعير وخرج المستعير (قوله فعليه الحد) والمهر والولد رقيق غير نسيب (قوله أى الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير مقبول (قوله إلا أن يقرب إلخ) أى ولو مخالطا للعلماء على المعتمد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله إلى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه إن هذا

ظاهرا لم يضمن وإن كان باطنا ضمن بقيمته (قول المتن لا يسقط) الفاء هنا أحسن من الواو (قول المتن وحكم إلخ) هذا توطئة للمسألة بعده (قول المتن ولا يصدق) أى لأنه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله إلى كونه أمينا (قول الشارح فعليه الحد) أى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالأولى

وقوله فزان أى فهو زان كما فى المحرر جواب لو بمعنى إن مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير فى المنهاج وغيره **(وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم)** مطلقا **(فى الأصح)** لأنه قد يخفى والثانى لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو فى معناه وعلى القبول **(فلا حد)** عليه **(ويجب المهر إن أكرهها)** وفى قول حكاه فى المحرر وجها لا يجب لإذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الإذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما **(والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن)** وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين **(ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا)** مكانه وجعل فى يد من كان الأصل فى يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قيل لا يحكم بأنه مرهون لأنه دين وقيل يحكم وإنما يمتنع رهن الدين ابتداء قال فى الروضة الثانى أرجح وبالأول قطع المراوزة **(والخصم فى البدل الراهن فإن لم يخاصم)** فيه

ليس منها ولكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه **(قوله فهو زان)** قدره لأن جواب الشرط بغير الفعل لا يكون إلا جملة **(قوله بمعنى أن إلخ)** جواب سؤال هو إن لو تدل على الزمان والامتناع ولا تجاب الا بجملة فعليه ماضوية لفظا أو معنى مجردة عن الفاء فأجاب بأن المراد منها مجرد التعليق **(قوله وإن وطىء بإذن الراهن)** أى المالك كما مر ولا عبرة بإذن المستعير قاله بعض مشايخنا ولعله فيما إذا علم أنه مستعير **(قوله لأنه قد يخفى)** يفيد قبوله وإن لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الإطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى والزيادى تقييده بمن يخفى عليه **(قوله والثانى إلخ)** يفيد أن نحو قريب العهد مقبول قطعا **(قوله وعلى القبول فلا حد عليه)** وسكت عن مقابله لأنه معلوم مما مر قبله **(قوله ويجب المهر إن أكرهها)** وكذا لو كانت أعجمية تجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرش بكارة فى البكر ونوزع فيه بأن ما هنا من الغصب والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط **(قوله وفى قول إلخ)** هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه مذكور فى أصله ولا اعتراض على المحرر فى حكايته وجها لأنه اصطلاح له **(قوله وعليه قيمته للراهن)** المالك وإن كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشى وإن تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له إلا إن كان أبا للراهن ولو ادعى المرتهن الواطىء أنه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتهبها منه وقبضها فأنكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فإن رد عليه اليمين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر **(قوله وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين)** وهما قبوله فى دعوى الجهل مع عدم إذن الراهن ومع إذنه **(قوله ولو أتلف المرهون)** أى كلا أو بعضا من أجنبى أو المرتهن أو الراهن وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات إن لم تزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجهيز **(قوله وقبض بدله)** سواء قبضه الراهن أو نائبه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه إلا من كان فى يده ولو بعد المخاصمة الآتية ويحكم على جميع البدل بالرهنية وإن زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بلا إنشاء عقد وفارق قيمة الموقوف والأضحية إذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف إلى إنشاء وقف وفى الأضحية كذلك إن لم يشتر بعين البدل بالاحتياط فى الوقف لاحتياجه إلى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الأضحية بذمة المضبحى قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر **(قوله وقبل قبضه إلخ)** هو مفهوم قبض فى كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية فى الذمة **(قوله الثانى أرجح)** هو المعتمد وإن زاد على قدر الدين كما مر وفى قابضه ما تقدم **(قوله الراهن)** أى المالك نعم للمرتهن أن يخاصم إذا تعذرت مخاصمة الراهن وأن يخاصم مطلقا بحق التوثق وأن يخاصم الراهن إذا أتلفه أو باعه وللحاكم مخاصمة الغاصب بغصب

(قول الشارح فهو إلخ) اعتذرا عن كون لولا يصلح مجىء الفاء فى جوابها وقد اعتذر أيضا بأن الجواب محذوف أى فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل المحذوف **(قول الشارح مجردة عن زمان)** أى فلا تكون لو فى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك .

لو حرف شرط فى مضى ويقل إيلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قول الشارح لأنه قد يخفى) زاد غيره وإذا خفى على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك فى هذا القياس بأن الخفاء هنا استند إلى مجرد الإذن وأما عطاء فإنه ذهب إلى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال إن غيره فى معناه **(قول الشارح ولو طاوعته لم يجب مهر جزما)** أى لانضمام إذنه إلى مطاوعتها **(قول الشارح وجعل فى يد إلخ)** كذلك هو المتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم فى البدل الراهن **(قول المتن والخصم فى البدل الراهن)** لو نكل عن اليمين ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لأنه غير مالك والثانى نظر إلى أن له حقا متعلقا بالذمة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزما إذا خاصم الراهن ونظر فيه الإسنوى ولو غصبت

(لم يخاصم المرتهن فى الأصح) فى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وإذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أى له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فإن وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجانى) لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة فى الأصح (ولا يسرى الرهن إلى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن إليها (فلو رهن حاملا وحل الأجل وهى حامل بيعت) كذلك لأنا إن قلنا إن الحمل يعلم فكأنه رهنهما وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة (وإن ولدته بيع معها فى الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويتعذر بيعها لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الأم والحمل لأن الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول تباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة .

منجز إذا غاب المرتهن (قوله لم يخاصم المرتهن) هو مقابل الأصح إذ المعنى أنه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا فقوله فى الأصح عائد فى الحقيقة لقوله والخصم إلخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفى الروضة إلخ) هو اعتراض على المصنف فى نوع الخلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو على الأرش (قوله والمراد به المالك)[1] فيشمل المعير وله العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أى فيما اقتص فيه من كله أو جزئه وكلام المصنف ظاهر فى الكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا كالقصاص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدية لكن بإذن المرتهن وشمل ذلك مالو ورثه السيد كأن كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات المجنى عليه أو عجز المكاتب فلا يسقط المال ويبيعه السيد فى الجناية (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص ابتداء لمانع كأصلية أو سيادة (قوله لم يصح عفوه عنه) ولا التصرف فيه بغير إذن المرتهن (قوله ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة) إلا أن قال أسقطت حقى منها (قوله كثمر) فلا يكون مرهونا وإن كان موجودا حالة الرهن ولم يؤبر وفى العباب إن الطلع غير المؤبر من المتصلة وفى الخطيب إن تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتى أنها إذا كانت بمعلم فهى من المنفصلة (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وإن لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة ففرخت ولو بلا إذن أو بذور فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الإمام أبو حنيفة يسرى الرهن إلى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الإمام مالك يسرى إليها إن كانت من جنس الأصل كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة (قوله وكبر الشجرة) ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل المنهج بقوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن إليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك فراجعه (قوله لأنا إن قلنا إلخ) يفيد أن الحمل داخل مطلقا فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجودا حالة الرهن وإلا فلا فما قاله المنهج من البناء على أنه يعلم غير صحيح (قوله بناء على أن الحمل يعلم) أى يعطى حكم المعلوم (قوله ويتعذر بيعها) أى من حيث الرهنية المفضى إلى التوزيع مع التعذر كما ذكره وإلا فيلزم الراهن بيعها حاملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح على ما إذا تعلق بالحمل حق ثابت كوصية أو حجر ليس فى محله فتأمل (قوله لأن استثناء الحمل متعذر) خرج به مالو رهن نخلة فأطلعت فإنه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل (تنبيه) نص فى الأم واعتمده شيخنا أنه لو سأل الراهن أن تباع الحامل ويكون ثمنها كله رهنا كان له ذلك كذا فى المنهج ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم أن يكون ما زال على قيمة الأم مرهونا بغير عقد مع أنه مجهول لا يقال يسرى إليه الرهن كالزيادة المتصلة للفرق الواضح مع أنه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن الزائد ليس مرهونا وإنما له حكم الرهن تبعا من حيث إن الراهن منع نفسه من التصرف فيه وهو واضح جلى فافهمه .

العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول المتن اقتص الراهن إلخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا إجبار خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والأول اختاره السبكى وبينه (قول الشارح ولا يسقط بإبرائه حقه) أى كما لو وهبه لغيره بغير إذن فإن حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أى خلافا لأبى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والإجارة والعبد الجانى (قول المتن دون الرهن) هو يفيدك أن العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قول الشارح والثانى يقول إلخ) كلامه يوهم أنه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه أنه ما دام حملا يباع لأنه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر فى مقابل الأظهر السابق

---

(١) (قوله والمراد به المالك) هذه العبارة غير موجودة فى الشرح الذى بأيدينا ولعلها فى بعض النسخ .

(فصل) إذا **(جنى المرهون)** على أجنبي بالقتل **(قدم المجني عليه)** لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة **(فإن اقتص)** وارث المجني عليه **(أو بيع)** المرهون **(له)** أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفى على مال **(بطل الرهن)** فلو عاد البيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا **(وإن جنى)** المرهون **(على سيده)** بالقتل **(فاقتص)** بضم التاء منه **(بطل الرهن)** **(وإن عفى على مال)** أو كانت الجناية خطأ **(لم يثبت على الصحيح)** لأن السيد لا يثبت له على عبده مال **(فيبقى رهنا)** كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالأص[ح] ومعلوم أن الجناية على السيد أو الأجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن **(وإن قتل)** المرهون **(مرهونا لسيده عند آخر فاقتص)** السيد **(بطل الرهنان)** جميعا **(وإن وجب مال)** بأن قتل خطأ أو عفى على مال **(تعلق به حق مرتهن القتيل)** والمال متعلق برقبة القاتل **(فيباع وثمنه رهن وقيل يصير)** نفسه **(رهنا)** ودفع بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه وعلى الثاني ينتقل إلى يده هذا إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فإن كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله إذا طلب مرتهن القتيل البيع

(فصل في الجناية من المرهون وما يتبعه) **(قوله جنى المرهون)** ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه **(قوله على أجنبي)** ومنه المرتهن [1] فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن **(قوله بالقتل)** هو قيد لمراعاة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتي في كلامه الإشارة إليه **(قوله لأن حقه إلخ)** نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره تعلق الضمان بذمة الآمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد في الأمر فيباع أو يقتص منه لئلا يبطل حق المجني عليه منه **(قوله بطل الرهن)** أي إن لم تزد قيمته على الأرش ولم يكن مغصوبا وإلا فالزائد رهن بل لا يباع ما زاد إلا إن تعذر بيع بعضه بقدر الجناية ويلزم الغاصب قيمته وهنا سواء اقتص منه أو بيع **(قوله لم يكن رهنا)** نعم إن عاد بفسخ خيار بغير العيب بقي على الرهن **(قوله بضم التاء)** لعله الذي في كلام المصنف وإلا ففتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله ويستغنى عن لفظ منه **(قوله وإن عفى على مال)** أو كانت مستولدة له حال إعساره لأنه يلزمه فداؤها فجنايتها عليه كالعدم **(قوله أو كانت الجناية خطأ)** أشار إلى أن العفو ليس قيدا ولذلك قال في المنهج وتعبيري بذلك وهو لا إن وجد سبب مال أعم من تعبيره بعفى على مال فقوله فيه والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ عبر لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب إذ وجد سبب القصاص كذلك إذ لا يفوت إلا إن اقتص بالفعل وقد يقال إنما قيد بالمال لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب الفوت في القصاص دون المال فتأمل **(قوله لأن السيد إلخ)** محل ذلك في الابتداء فلا يرد مالو جنى عمدا أو حصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف مورث السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لأنه يغتفر في الدوام **(قوله وعبر في المحرر بالأصح)** فالمصنف مخالف لأصله ولما في الروضة وأصلها **(قوله ومعلوم إلخ)** ولم يدخل ذلك في كلام المصنف مع شموله له كما في المنهج لأن الظاهر من بطلان الرهن أنه في جميعه وقال بعضهم لما لم يدخله في الجناية على السيد لأنه ليس من محل الخلاف لم يدخله في الجناية على الأجنبي للمناسبة فتأمل **(قوله لا تبطل الرهن)** أي نظرا للغالب وإلا فقد يسري القصاص ويستغرق الأرش القيمة **(قوله بطل الرهنان)** فإن عفا السيد مجانا أو بلا مال بطل الرهن في القتيل وبقي رهن القاتل **(قوله تعلق به إلخ)** فليس له العفو عنه بعد العفو عليه **(قوله وثمنه رهن)** بلا إنشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته رهنا لمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا للمرتهن القاتل وفيه نظر والذي يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة لأن عدم تعلقه به إنما كان لأجل تعلق مرتهن القتيل لتقديم حقه فحيث زال تعلقه المانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره **(قوله وقيل يصير إلخ)** ظاهره من غير إنشاء عقد وفيه لو سامح ما علمته وقال السبكي في هذه لا بد من إنشاء عقد **(قوله هذا)** أي بيعه كله أو صيرورته رهنا كله **(قوله بيع من القاتل جزء)** أي إن وجد من يشترى ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص وإلا بيع كله ويكون الزائد رهنا عند مرتهن القاتل **(قوله ومحله)** أي الخلاف .

(فصل جنى المرهون) **(قول الشارح لأن حقه إلخ)** فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأيضا إذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى **(قول المتن وإن وجب مال)** منه تعلم أن كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لأجل حق المرتهن ولو عفا على غير مال صالح بلا إشكال **(قول المتن وثمنه رهن)** أي من غير توقف على إنشاء رهن كما سلف **(قول المتن وقيل يصير رهنا)** أي لأنه لا فائدة في البيع **(قول الشارح ومحله)** أي الخلاف في المسألتين .

---

(١) بلا سبب منه .

وأبى الراهن وفى العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الإمام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أى لأنه لا فائدة له فى ذلك وأشار الرافعى إلى أنه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة وسكت عليه فى الروضة **(فإن كان)** أى القاتل والمقتول **(مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة)** ولا جابر **(أو بدينين)** ووجب المال متعلقا برقبة القاتل **(وفى نقل الوثيقة)** به إلى دين القتيل **(غرض)** أى فائدة **(نقلت)** بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وإن لم يكن غرض فى نقل الوثيقة لم تنقل فإذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فإن كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وإن اتفق الدينان فى القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل **(ولو تلف المرهون بآفة)** سماوية **(بطل)** الرهن **(وينفك)** الرهن **(بفسخ المرتهن)** وحده أو مع الراهن **(وبالبراءة من الدين)** بقضاء أو إبراء أو حوالة أو غيرها **(فإن بقى شىء منه لم ينفك شىء من الرهن)** أى المرهون لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين **(ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرىء من أحدهما انفك قسطه)**

(قوله ولو اتفقا) أى الراهن ومرتهن القتيل **(قوله على عدم البيع)** أى بل على النقل كما صرح به فى المنهج وكذا لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل والمنقول الكل أو البعض من عين القاتل لا قيمته على ما تقدم قال السبكى ولا يحتاج فى هذا النقل إلى إنشاء عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج إلى فسخ لأنه كالبيع للراغب فى زمن الخيار والخيرة فى النقل للمرتهن **(قوله قال الإمام)** هو المعتمد كما فى إمساك الورثة عن التركة وقضاء الدين ما لهم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذى أشار إليه الرافعى لأن الأصل عدمه كما ذكره هناك نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل وشيخنا الرملى ضعف كلام الرافعى وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر إذ مع التضعيف لا فرق ومع عدمه فالفرق الذى ذكره يعكس مراده فراجعه **(قوله وسكت عليه)** أى على كلام الرافعى وظاهر هذا أنه ارتضاه **(قوله عند شخص)** أو أكثر **(قوله نقصت الوثيقة)** فإن اقتص السيد فاتت كلها **(قوله أو بدينين)** ولو عند شخص **(قوله به)** أى القاتل **(قوله فائدة)** أى للمرتهن **(قوله بأن يباع)** أى كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جناية أخرى **(قوله لم تنقل إلخ)** نعم لو كان قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدره لدين القتيل قاله العلامة البرلسى **(قوله فإذا كان إلخ)** هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر إلى يسار أو إعسار فى ذلك **(قوله قدر قيمة القتيل)** أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل كما تقدم إن كان دين القتيل أكثر من قيمته وإلا فلا **(قوله بآفة سماوية)** ومثلها إتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر **(قوله وينفك بفسخ المرتهن)** قال شيخنا الرملى إلا فى رهن التركة لأنه لمصلحة الميت وسواء انفسخ فى الكل أو البعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الفك أو الإذن رد المرهون ولا إحضاره للراهن بل عليه التخلية كالوديع فمؤنة إحضاره ولو للبيع على الراهن **(قوله أو غيرهما)** كإرث واعتياض ولو تلف المعوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل قبضه فى الربوى بقى الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين أما الأول إن قلنا الفسخ يرفع العقد من أصله وإما نظيره وأعطى حكمه إن قلنا برفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لأن سبب الضمان الغصب وقد زال **(قوله أى المرهون)** ولو التركة **(قوله ولو رهن)** أى المالك لأن المعير كالراهن **(قوله فبرىء من أحدهما)** ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لأن ما يأخذه يختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة إلا فى مسائل ثلاث الإرث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم إن أحال به اختص

(قول الشارح وأبى الراهن) فعلى هذا إذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم من حين إبائه وامتناعه فيه نظر **(قول الشارح وفى العكس يباع جزما)** أى لأنه لا حق للمرتهن فى العين **(قول الشارح وإن اتفق الدينان إلخ)** بقى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فإن كان القتيل بالكثير قد رهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل وإن كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا نقل فإن كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الإرشاد بيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقى بدين القاتل قال وبه يظهر أن قول الروضة إذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل إذ لا فائدة فيه متعقب اهـ أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل لا تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغى أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب **(قول الشارح أو غيرها)** أى كإرث واعتياض لكن لو تقابلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

لتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرىء أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد الدين ولو رهنه عند اثنين فبرىء من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين .

(**فصل**) إذا (**اختلفا فى الرهن**) أى أصله كأن قال رهنتنى كذا فأنكر (**أو قدره**) أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتنى الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (**صدق الراهن بيمينه**) وإطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (**إن كان رهن تبرع**) قيد فى التصديق (**وإن شرط**) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (**فى بيع تحالفا**) كسائر صور البيع إذا اختلف فيها (**ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة**) وأقبضاه (**وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه**) فإن شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (**ولو اختلفا فى قبضه**) أى المرهون (**فإن كان فى يد الراهن أو فى يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه**) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه فى القبض (**وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى**) كالإعارة والإجارة والإيداع يصدق بيمينه (**فى الأصح**) لأن الأصل عدم إنه فى القبض عن الرهن والثانى يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (**ولو أقر**) الراهن (**بقبضه**) أى قبض المرتهن المرهون (**ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تحليفه**) أى المرتهن أنه قبض المرهون (**وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت**

المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وإن كان النظر فى حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وإن حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرملى والزيادى (**قوله لتعدد العقد**) فعلم أن المرتهن واحد وأن المراد تعدد العقد بالصيغة أخذا مما بعده وعلم أيضا براءة الراهن من أحدهما إن قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الإطلاق ويصدق فى إرادته .

(**فصل فى الاختلاف فى الرهن وما يتعلق به**) (**قوله أو قدره**) أى المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الأجل ومنه مالو قال رهنتنى العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (**قوله صدق الراهن**) ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعتراض على التسمية به فى الأولى أجاب عنه الشارح بقوله وإطلاقه إلخ وسيأتى وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائدته فى المسألة الأولى أنه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن بإقباضه له وفى غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن فى عدم الإقباض (**قوله وإطلاقه إلخ**) أى إطلاق اسم الراهن عليه فى الأول مع إنكاره أصل الرهن فهو غير راهن صحيح بالنظر إلى دعوى المرتهن بأنه راهن (**قوله مما ذكر**) منه الاختلاف فى أصله بمعنى هل وقع ممزوجا بصيغة البيع أم لا فاستثناء بعضهم لهذه ليس فى محله وفى غيرها كأن اختلفا فى أنه شرط أو فى قدر ما شرط أو فى صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا فى وقوعه بعد ذلك أو فى عينه كأن رهن الجارية وكيله وقال أمرتنى بها فقال بل أذنت فى رهن العبد أو عكسه فالمصدق الراهن فيهما ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية فى الثانية وللمشترى الخيار إن لم يرهن البائع فى الأولى وهذه المرادة بقول المنهج فى غير الأولى (**قوله أنهما رهناه**) ومثله عكسه كأن ادعيا أنه رهنهما عبده إلخ (**قوله وأقبضاه إلخ**) ليس قيدا على المعتمد إذ الكلام فى ثبوت العقد لا فى إلزامه ببقائه عند المرتهن (**قوله وصدقه أحدهما**) أى ونكل الآخر فى حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فإن قال أنا لم أرهن وشريكى رهن فهى شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر فى قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما لعدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وما فى شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعا للبلقينى ووافقهما الخطيب (**قوله وعدم إذنه**) فلو اتفقا على الإذن واختلفا فى قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الإذن أولا فتقييد المنهج بالأولى لا مفهوم له (**قوله أقبضته عن جهة أخرى**) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الإقباض عنه وفارق البيع بأن البيع لازم (**قوله فله تحليفه**) أى فللراهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد سواء وقع الإقرار فى مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا نعم إن أقر بعد إقامته البينة عليه أو قبلها بأنه أقر أو رهن وأقبض سواء ذكر تأويلا أو لا ثم حكم الحاكم عليه فإن علم استناد

(**فصل اختلفا فى الرهن إلخ**) (**قول المتن صدق الراهن**) أى لأنه مدعى عليه (**قول المتن وإن شرط الراهن المختلف فيه بوجه مما ذكر**) اعلم أن مدلول هذه العبارة أنهما يتحالفان إذ اتفقا على اشتراط ولكن اختلفا فى شىء مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا فى اشتراط الراهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا فى القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا فى إيجاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكر الراهن كى يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكى فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع فالقول

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لإقراره وأجيب بأنا نعلم أن الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة إلى تلفظه بذلك ولو كان إقراره فى مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وإن ذكر تأويلا لأنه لا يكاد يقر عند القاضى إلا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الإمكان **(ولو قال أحدهما)** أى الراهن والمرتهن **(جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه)** لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن وإذا بيع فى الدين فلا شيء للمقر له على الراهن بإقراره ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر لإقراره **(ولو قال الراهن جنى قبل القبض)** وأنكر المرتهن **(فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه فى إنكاره)** الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفى العلم بها والثانى يصدق الراهن لأنه مالك **(والأصح أنه إذا حلف)** المرتهن **(غرم الراهن للمجنى عليه)** لأنه حال بينه وبين حقه والثانى لا يغرم لأنه لم يقبل إقراره فكأنه لم يقر **(و)** الأصح **(أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية)** والثانى يغرم الأرش بالغا ما بلغ **(و)** الأصح **(أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه)** لأن الحق له **(لا على الراهن)** لأنه لا يدعى لنفسه شيئا والوجه الثانى ترد على الراهن لأنه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن **(فإذا حلف)** المردود عليه منهما **(بيع العبد (فى الجناية)** إن استغرقت قيمته وإلا بيع بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا فى الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف فى المسائل الثلاث قولين وتضعيف أنه وجهان فى الثالثة وترجيح القطع بالأول فى الثانية **(ولو أذن)** المرتهن **(فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح)**

الحكم للإقرار فكذلك وإلا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر واعتمده قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ولهذا قالوا لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت ولدا لستة أشهر من العقد لم يلحقه **(قوله رسم القبالة)** الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله وثانيه اسم للورقة **(قوله بأنا نعلم إلخ)** يعلم من هذا أن ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجرى فى سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع **(قوله وقيل لا فرق)** وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الأول ومقابله ما قبله نعم إن حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق فى ذمته لم يكن له تحليفه بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملى **(قوله ولو قال أحدهما إلخ)** صريح كلام المصنف والشارح فى هذه والتى بعدها أن وقت الإقرار متأخر عن القبض بدليل البيع فى هذه والحيلولة فى تلك وأن وقت الجناية مسكوت عنه فى هذه ومقيد فى الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد أما لو كان الإقرار فيهما قبل القبض فلا يأتى ما ذكر إذ إقرار الراهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرتهن فى نفى الجناية فلا يباع فى الدين لبطلان الرهن ويتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفى إقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللراهن بيعه ولو لغير الدين وإن لم يلزمه للجناية شيء ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه **(قوله صدق المنكر بيمينه)** ويحلف المرتهن على نفى العلم والراهن على البت فإن نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتى فى المسألة بعدها **(قوله وإذا بيع)** من جانب المرتهن أو الراهن ولا يتوقف على إذن المرتهن لإقراره بالجناية وبيع المرتهن صحيح ظاهر مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنية إن كان فى الواقع جناية وإلا فباطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر إذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع إقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله ولو لم يبع وانفك الرهن لزم الراهن المقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد **(قوله فى الدين)** ينبغى أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهرا عليه **(قوله فلا شيء إلخ)** لأن الراهن لا يغرم جناية المرهون و لم يتلف بالرهن شيئا للمقر له لسبق الرهن على الجناية وفارق لزوم غرم السيد أرش جناية أم الولد بإقراره بجنايتها ولو قبل إيلاده بوجوب فدائها قاله الرافعى **(قوله ولا يلزم تسليم إلخ)** أى من حيث كونه رهنا وإن لزمه من حيث وفاء الدين **(قوله إذا حلف المرتهن إلخ)** وإذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يغرم له الراهن شيئا لأن الحيلولة حصلت بنكوله **(قوله لأنه حال إلخ)** أى لأنه منع المجنى عليه من وصوله إلى حقه من رقبة المرهون بإقباضه للمرتهن فهو كما لو قتله فليس المراد أن المغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه **(قوله ولا يكون إلخ)** فيأخذه الراهن **(قوله بأنه كان جانيا إلخ)** أى يتنزل منزلة ما لو علم أنه كان جانيا فى الابتداء فتأمل **(قوله وفى الروضة إلخ)**

قول الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسألة استغناء بما سلف فى التحالف كان أولى **(قول المتن على رسم القبالة)** الرسم الكتابة والقبالة الورقة أى أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك **(قول الشارح توجه الدعوى)** أى بحق من الحقوق ثم إنه أقربه فى مجلس القاضى ثم قال بعد ذلك لم يكن إقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسألة **(قول الشارح والثانى إلخ)** كأن وجه جريان هذا هنا دون ما سلف إسناد الجناية إلى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف إذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن فى العتق لا يحتاج إلى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أى سواء قال قبل الرهن أم لا **(قول الشارح قولين)** هما فى الأولى المعروفان بقولى الغرم للحيلولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

تصديق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم رجوعه فى الوقت الذى يدعيه والأصل عدم بيع الرهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن والثانى يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الإذن **(ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق)** بيمينه على المستحق القائل إنه أدى عن الألف الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه **(وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء)** منهما أو عنهما **(وقيل يقسط)** عليهما **(فصل)**

(من مات وعليه دين تعلق بتركته) قطعا المتنقلة إلى الوارث على الصحيح الآتى **(تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الأرش بالجانى)** لأنه ثبت من غير اختيار المالك **(فعلى الأظهر)** الأول **(يستوى الدين المستغرق وغيره)** فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شىء منها **(فى الأصح)** على قياس الديون والرهون والثانى قال إن كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين لأن الحجر فى مال كثير بشىء حقير بعيد قال فى الروضة فى المسألة وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لأن ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به

فيه اعتراض على المصنف فى التعبير بالأصح **(قوله تصدق المرتهن)** أى إن لم يتفقا على وقت أحدهما وإلا فكالرجعة فقوله فى الوقت الذى يدعيه أى فى الواقع **(قوله ويبقى إلخ)** قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر، فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف وأخذ المبيع من المشترى فهل يلزم الراهن له بدله إذا بيع أو هل يلزمه تسليمه إذا انفك بلا بيع حرره **(قول ألفان إلخ)** وإن اختلفا فى الأجل أو قدره أو الصحة أو غير ذلك **(قوله فأدى ألفا)** ولو من غير جنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذ أنه هدية مثلا ومن ذلك ما لو تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق فإذا دفع إليها مالا وقصده عن صداقها برىء منه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملى بما إذا كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادى **(قوله صدق إلخ)** فإن كان من غير الجنس ولم يرض به رده وأخذ مثل دينه **(قوله جعله إلخ)** وإذا عين لأحدهما وكان به رهن مثلا انفك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين فعلم أن الخيرة للدافع انتهاء وكذا ابتداء إلا فى المكاتب مع سيده بأن كان عليه دين لسيده وأحاله بمال وقال خذه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالمجاب السيد لأن دين الكتابة معرض للسقوط ولم يجب فى الانتهاء لتقصيره **(قوله وقيل يقسط)** وحمل على ما إذا تعذر معرفة كونه على أحدهما وهل يسقط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيما إذا جعله عنهما أو أطلق أنه يسقط عليهما بالسوية فقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر إذا اختلف فيه قدر الدينين خصوصا إن كان الأقل دون قدر النصف فتأمل **(تنبيه)** ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فأعرضت عن ذكرها[1] .

(فصل فى تعلق الدين بالتركة) **(قوله وعليه دين)** أى غير لقطة تملكها لأنه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووى بأنه لا مطالبة بها فى الآخرة لأن الشارع جعلها من جملة كسبه أى بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضى العمر الغالب بشرطه فيدفع لإمام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم فى مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف فى شىء منها حتى يتم الحج ولا يكفى الاستئجار ودفع الأجرة كذا قاله السنباطى ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدرها **(قوله بتركته)** أى غير المرهونة لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فإن انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فإنه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر **(قوله المنتقلة إلخ)** أفاد أن جميع ما يأتى من المسائل مفرع على هذا ولذلك قال الإسنوى كان الصواب تقديمه **(قوله فلا ينفذ إلخ)** وإن أذن له الدائن مراعاة لحق الميت نعم ينفذ العتق والإيلاد عن موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه فى حصته إلا إن كانت من مرهون

فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة القطع تشبيها بأم الولد لامتناع البيع فيهما **(قول المتن عما شاء)** وقيل يقسط وجه الأول أن التعيين إليه ولم يوجد ووجه الثانى عدم أولوية أحدهما على الآخر قال الإسنوى والإبراء كالأداء فيما تقدم اهـ وقضية صحة الإبراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر **(فرع)** إذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الإمام إلى الثانى وصاحب البيان إلى الأول **(فرع)** لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وإن كان بأحد الدينين ضامن .

(فصل) من مات وعليه دين تعلق بتركته ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها وإن كان به رهن فى الحياة والمسألة فى النكت **(قول الشارح المنتقلة إلخ)** حكمة ذكر هذا التنبيه على أن ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الإسنوى سائر ما فى الفصل متفرع على ذلك وأن الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج **(قول المتن تعلقه بالمرهون)** قال الإسنوى لأنه أحوط للميت إذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف إلحاقه بالجناية فإنه يأتى فيه الخلاف المذكور فى البيع اهـ وأقول ومراده أن القدر الذى به التعلق هذا شأنه فلا ينافى

---

(١) راجع هنا كتاب مغنى المحتاج من تحقيقنا .

وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الأرش وذكروا مثله فى تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح (**ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب**) أكل البائع ثمنه (**فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه**) لأنه كان جائزا له ظاهرا لكن إن لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل المستحق إلى حقه وقيل لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف إلحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (**ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله**) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث فى الأصح لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة (**والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث**) لأنه ليس فى الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى والثانى استند إلى قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضى أن يكون مانعا منه وعلى الثانى هل المنع فى قدر الدين أو فى الجميع قال فى الروضة كأصلها فى أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور فى موضعه وكأنه أشار إلى مثل الخلاف المذكور هنا فى منع التصرف فى الجميع أو فى قدر الدين المبنى على أن تعلق الدين لا يمنع الإرث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الأول وهو أن تعلق الدين لا يمنع الإرث قال (**فلا يتعلق**) أى الدين (**بزوائد التركة كالكسب والنتاج**) لأنها حدثت فى ملك الوارث وعلى الثانى يتعلق بها تبعاً لأصلها

من الميت قبل موته لأنه لا ينفذ شىء منه إلا بأداء الجميع لأن الرهن الجعلى أقوى من الشرعى (**قوله وحكى فى المطلب إلخ**) هو اعتراض على المصنف فى تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع أنهما جاريان على قول تعلق الأرش أيضاً وأشار إلى الجواب بأن سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الأرش ليس لنفيهما بل لأن الترجيح مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين فى تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيهما إن الأصح على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدرها فيأتى مثله هنا فيكون الأصح هنا على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدر الدين وهو يخالف الأصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذى هو الأظهر فتخصيص المصنف القول الأول بقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف وإلا فالمعتمد أن التعلق هنا بالجميع مطلقًا فالمراد بقوله الخلاف الأصح ومقابله وبقوله هنا مثله أى الترجيح على قول الأرش وبقوله تقدم أى فى باب الزكاة وبقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الأرش وبقوله هنا أى فى تعلق الدين على قول الأرش فيخالف المرجح هنا على قول الأرش المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فإنه مما عثرت فيه الأفهام وتخالفت فيه الأوهام والله ولى التوفيق والإلهام (**قوله ظاهر**) أى موجود لا باطنا ولا ظاهرا (**قوله فظهر**) أى فطرأ بدليل ما بعده (**قوله برد مبيع**) أو بتردى شىء فى بئر حفرها قبل موته عدوانا ولا عاقلة له (**قوله ظاهرا**) وكذا باطنا أيضا فالأولى إسقاطه (**قوله لم يقض الدين**) الأولى لم يسقط ليشمل الإبراء وغيره (**قوله فسخ**) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم إن وفت قيمة المراد بالدين الطارىء أو بقى من التركة بلا تصرف ما يفى به فلا فسخ لعدم الحاجة إليه (**قوله ومقابل الأصح إلخ**) قيد شيخنا الرملى الخلاف بما إذا كان البائع موسرا وإلا ينفذ جزماً (**قوله لما ظهر**) أى لما طرأ كما مر (**قوله المقارن**) أى لتصرف الوارث وإن لم يعلم به كما تقدم (**قوله إمساك عين التركة إلخ**) نعم إن وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلاً عنه أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها (**قوله أجيب الوارث**) نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر (**قوله كالكسب والنتاج**) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته فى الطول وطول شجرة كما مر أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهى من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولى بهما أسوة

الوجهين الآتيين على قول الرهن (**قول الشارح فى تعلق الزكاة**) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى على كل من تعلق الرهن والأرش وقوله فيأتى ترجيحه هنا أى بالنسبة لتعلق الأرش لأن المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الأظهر أى الأولى هذا ولك أن تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة فى مسألتها أن يقول بمثله هنا لأن الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد فى الترجيح فالحق لا اعتراض (**قول المتن ولا خلاف إلخ**) أى لأن الوارث خليفة المورث فله الذى له (**قول الشارح نعم لو كان إلخ**) هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكى فى هذه الصورة أن التعلق بقدر التركة من الدين (**قول الشارح أجيب الوارث**) أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم إلخ (**قول المتن والصحيح أن تعلق الدين إلخ**) وذلك لأن التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة إن كان مستغرقاً منع وإلا فلا يمنع مطلقاً (**قول الشارح والثانى إلخ**) قضيته أن وجود الوصية وحدها مانع من الإرث على هذا الوجه فإن

[كتاب التفليس]

أى إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص واختصار هذا التعبير على الإفلاس الذى هو وصف الشخص لأنه المقصود شرعا كما أشار إليه الشارح بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس فهو لغة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الإفلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها كما فى الرهن واعلم أن هذا الحجر لأجل الغرماء ولعل أجرة النداء عليه فى ماله إن قلنا إنه لمصلحته لأنه لبراءة ذمته، وسيأتى عن شخينا خلافه وفيه نظر **(قوله والمفلس فى العرف من لا مال له)** وفى اللغة من صار ماله فلوسا لأنها أخس الأموال **(قوله وفى الشرع إلخ)** سواء حجر عليه الحاكم أو لا فهما إطلاقان والحجر حكم عليه فلا يجعل قيداً فيه **(قوله من عليه)** أى من يطالب ولو رقيقاً مأذوناً فالحجر عليه بالفلس للقاضى لا للسيد **(قوله ديون)** الجمع ليس قيداً والمراد ديون الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتى فلا يحجر بالمنافع ولا بدين الله تعالى ولو فوريا كنذر وإن انحصر مستحقوه ولا بنجوم كتابة ونحوها ولا بمؤجل كما يأتى **(قوله على ماله)** أى عيناً كان أو منفعة حيث تيسر الأداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة نحو وقف عليه يسهل إجارته المستغلات والوظائف والمعنى أنه يجمع ماله الحاصل عنده ودينه المتيسر وما يحصل من الأجرة بحسب الرغبة ومن ريع المستغلات وما يرغب به فى الوظائف ثم يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المغصوب والضال والمجحود والدين على معسر أو غائب أو منكر ولا بينة والمرهون وإن تعدى الحجر إلى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتى فالمال المراد بقوله فى ماله أعم من الأول **(قوله يحجر عليه)** ولو رقيقا كما مر أو محجور أو الحجر على وليه وإنما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما بقوله حجرت عليه أو منعته من التصرف فى الأموال أو نحو ذلك **(قوله وزاد أنه يجب إلخ)** وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس أو الغرماء أو بلا طلب فى نحو المحجور كما يأتى **(قوله وأصحاب الحاوى)** وهو للماوردى والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالى **(قوله وهو صادق بالواجب)** ليس فى هذه العبارة إفادة ما ادعاه من الوجوب لصدقها بغيره فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل **(قوله فى دين كان عليه)** وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبى ﷺ: **« ليس لكم إلا ذلك »** يعنى الآن **(قوله ولا حجر بالمؤجل)** أى لا يجوز الحجر به مستقبلاً ولا يحسب من الدين المقابل بالمال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة فإن حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما فى شرح الروض **(قوله كالموت)** ومثله الردة أى المتصلة به وضرب الرق على الأسير بخلاف الجنون على المعتمد وتظهر فائدته فى الردفيمالو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتعين فساد القسمة **(قوله لخراب الذمة بالموت)** والذمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر .

كان كذلك وجب فرضه فى الإيصاء الشائع **(قول الشارح وعلى الثانى يتعلق إلخ)** لأنها باقية على ملك الميت .

[كتاب التفليس]

هو كما قال الماوردى والبندنيجى والمحاملى فى الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية **(قول الشارح وفى الشرع من لا يفى إلخ)** قال الإسنوى هو فى الشرع المحجور عليه وفى اللغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لأجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفى خرج من لا مال له ويجوز أن يقال هذا أعم من الأول **(قول الشارح وإذا حجر)** خرج به مالو أفلس ولم يحجر عليه فإنها لا تحل بلا خلاف **(قول المتن لم يحل المؤجل)** فى حلول المؤجل بالديون قولان قال النووى والمشهور الحلول قال الإسنوى

[كتاب التفليس]

قال فى الصحاح فلسه القاضى تفليسا نادى عليه أنه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا اهـ. والمفلس فى العرف من لا مال له وفى الشرع من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكراً حكمه **(من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه)** فى ماله **(بسؤال الغرماء)** وفى المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفى أصل الروضة يحجر عليه القاضى وزاد أنه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضى أبو الطيب وأصحاب الحاوى والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وأن قول كثيرين منهم فللقاضى الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أى بل إنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس وهو صادق بالواجب والأصل فى ذلك ما روى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن كعب بن مالك أنه ﷺ حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دين كان عليه وفى النهاية أنه كان بسؤال الغرماء **(ولا حجر بالمؤجل)** لأنه لا مطالبة فى الحال **(وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل فى الأظهر)** والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الأول بخراب الذمة بالموت دون الحجر **(ولو كانت الديون**

بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر **(في الأصح)** والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال **(ولا يحجر بغير طلب)** من الغرماء **(فلو طلب بعضهم)** الحجر **(ودينه قدر يحجر به)** بأن زاد على ماله **(حجر وإلا)** أي وإن لم يزد الدين على ماله **(فلا)** حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفي مالهم في الذمم **(ويحجر بطلب المفلس في الأصح)** لأن فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي روى أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه **(فإذا حجر)** عليه بطلب أو بدونه **(تعلق حق الغرماء بماله)** حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة **(وأشهد)** الحاكم استحبابا **(على حجره)** أي المفلس **(ليحذر)** أي ليحذر الناس معاملته **(ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه)** المذكور **(فإن فضل ذلك عن الدين)** لارتفاع القيمة أو إبراء **(نفذ وإلا لغا)** أي بان أنه كان نافذا أو لاغيا **(والأظهر بطلانه)** لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه **(فلو باع ماله لغرمائه بدينهم)** من غير إذن القاضي **(بطل)** البيع **(في الأصح)** لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والثاني قال الأصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لأجنبي السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر بإذن القاضي يصح

(قوله بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال فلا حجر بطريق الأولى ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب **(قوله ودفع إلخ)** فيلزمه الحاكم بالوفاء فإن امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفي به مما يرى فيه المصلحة وإن عين غيره خلافا للسبكي ولو طلب المستحق الحجر عليه أجابه الحاكم سواء دين المعاملة والإتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريب لا حجر فلس فلا يرد على المصنف **(فرع)** قال شيخنا م ر للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه **(قوله ولا يحجر)** أي لا يجوز **(قوله لمحجور عليهم)** ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء **(قوله أو سفه)** قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولي أصلا **(قوله لدين الغائبين)** إلا إن كان على غير مليء أو غير موثوق فللقاضي الأمين حينئذ الحجر لأن له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة **(قوله بطلب المفلس)** ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين وثبوته ببينة أو إقرار ولا يكفي علم القاضي **(قوله قال الرافعي إلخ)** قال السبكي وهو أصوب مما تقدم عن النهاية **(قوله أو بدونه)** كما في المحجور السابق وما ألحق به **(قوله حق الغرماء)** أي لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة وقيل تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب إذا حجر عليه بغيرها حرره **(قوله بماله)** عينا كان أو دينا أو منفعة حالا أو مؤجلا ولو مرهونا خلافا لابن الرفعة فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل إذا رضي المرتهن ولا بغير إذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك **(قوله تصرفه)** أي الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر في زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء بل له الفسخ والإجازة **(استحبابا)** أي يندب للقاضي أن يشهد وأن ينادي عليه أخذا من العلة والقياس أنه لا يجب أجرة المنادي على المفلس لأنه لحق الغرماء بل في مال المصالح أو نحوها قاله شيخنا والوجه خلافه كما مر **(قوله والأظهر بطلانه)** أي تصرفه مطلقا ويحرم عليه وطء الأمة مطلقا ولو فيمن لا تحبل وإذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه **(قوله ومن الجائز)** أي مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضي فلا يرد ما بعده **(قوله والكلام إلخ)** أي محل الخلاف ما ذكر وإلا فهو باطل قطعا **(قوله بإذن القاضي يصح)** البيع للغرماء بشرط

وفيه نظر قال وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل **(قول المتن بغير طلب)** أي لأنه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لأنفسهم **(قول الشارح والثاني يقول)** أي وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وإنما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة **(قول المتن ففي قول يوقف)** عليه لا يجوز الإقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض **(قول المتن يوقف تصرفه)** أي كالمريض لكن المريض لا ينفذ حالا ظاهرا أو قوله وإلا لغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الأضعف فالأضعف قال في الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بأن تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور في شرح السبكي وقول الشارح أي بان أنه إلخ إيضاحه ما قاله في المطلب أن هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فإن ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان مأخذه أن حجر المفلس إنما يتناول القدر المزاحم للديون **(قول المتن والأظهر بطلانه)** أي كالرهن **(قول المتن فلو باع ماله إلخ)** أو شيئا منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فإنه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسألة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فإن باع مرتبا فالبطلان واضح وإن باع معا ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل وإلى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتي والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر **(قول الشارح والثاني قال الأصل إلخ)** لو صدر الإيجاب منه قبل

أن يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد وأن يكون دينهم من نوع واحد كما قاله الإسنوى وسيأتى أنه لو رضى الغرماء بأخذ مال المفلس بديونهم من غير بيع جاز ويفرق بأن العقد يحتاط له **(قوله فلو باع سلما)** خرج المشترى سلما فلا يصح منه وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالى بالعين مفوت على الغرماء أنشأه فى الحياة ابتداء[1] فخرج بالمال نحو الطلاق وبالعين الذمة كالسلم وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو إرث أو صداق لها أو وصية قال بعضهم وفى هذا نظر لأنه بدخوله فى ملكه تعلق به حق الغرماء فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله وبالإنشاء الإقرار وسيأتى وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء رده بالعيب ونحوه قال الأذرعى وله التصرف فى نفقته وكسوته بأى وجه كان فراجعه **(قوله من إضافة إلخ)** دفع به شموله لإسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للمفلس وشمل ذلك إسقاطه القصاص مجاناً وهو كذلك وقد يقال إن غير القصاص لا يسمى إسقاطاً وإنما يقال له إبراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله **(قوله وجب إلخ)** أى ثبت وإن لم يلزم كبيع مع خيار كما مر **(قوله فالأظهر قبوله)** ولا يحلف هو ولا المقر له على المعتمد لأن رجوعه لا يقبل **(قوله إلى ما بعد الحجر)** أى بعد ابتدائه فهو فى زمنه كوقت الإقرار **(قوله قبل)** ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر **(قوله والثانى لا يقبل)** ودفع بأنه ثبت بغير رضا مستحقه **(قوله على الأقل)** وهو دين المعاملة وجعله بعد التنزيل المذكور فهو تنزيل آخر **(قوله هذا)** أى المذكور من التنزيل والجعل ومثله إطلاق الإسناد المتقدم فى كلام المصنف وبعضهم جعل ما هنا شاملاً له وفيه بعد **(قوله فينبغى)** أى يجب أن يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر فعلم أنه فى هذه يراجع مرتين وفى الأولى مرة **(قوله وله أن يرد إلخ)** فلا يجب مع الغبطة فيه لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الوالى لرعاية المصلحة عليه وفارق جعل إمساك المريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى الرد تفويتا فيحسب من الثلث لأن حجر المريض أقوى **(قوله بالعيب)** ومثله الإقالة **(قوله ما كان)** لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر فلو رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شهبة **(قوله فإن كانت إلخ)** وكذا لو استوى الأمران فلا رد على المعتمد وقد تنازعها المفهومان فى كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها فلو قرره الشارح على مقتضاه لكان مستقيما **(تنبيه)** قال فى المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل بطل ثبوت إعساره أى لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون اهـ. فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح وفى بعض النسخ قبل وبطل أى قبل قوله بأنه قادر على الوفاء وهى المناسبة للتعليل المذكور لأن قدرته على وفاء ما أقر به

مواطأتهم ففيه ما سلف فى نظيره من الرهن **(قول المتن ويصح نكاحه)** كذا يصح استلحاقه النسب **(قول الشارح زوجته)** خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فإنه لا يصح منهما إلا فى الذمة **(قول المتن وجب قبل الحجر)** أى وإن لم يكن لازما **(قول المتن فالأظهر إلخ)** قال الماوردى هما مبنيان على أن هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أى أظهرهما الأول **(قول الشارح كما يقبل فى حقه إلخ)** وكما يقبل إقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لأن رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم أنه لو كان على إنسان إشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحق أنه لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لأن رجوعه لا يقبل **(قول المتن لم يقبل)** وجهه فى الإطلاق التنزيل على المعاملة لأنها أقل المراتب **(قول الشارح والثانى لا يقبل)** على هذا تباع العين فى الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال أنه لم يقصر و لم يأذن فى البيع محل نظر **(قول المتن وله أن يرد بالعيب)** يؤخذ منه عدم الإجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فإنه جائز مطلقا ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف **(قول المتن ما كان اشتراه)** قضيته عدم رد ما اشتراه فى الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة فى الرد والإمساك معاق

(فلو باع سلما) طعاما أو غيره **(أو اشترى)** شيئاً بثمن **(فى الذمة فالصحيح صحته ويثبت)** المبيع والثمن **(فى ذمته)** والثانى لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفى الروضة كأصلها حكاية الثانى قولا شاذا **(ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه)** زوجته **(واقتصاصه وإسقاطه)** أى القصاص من إضافة المصدر إلى مفعوله **(ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر)** بمعاملة أو إتلاف **(فالأظهر قبوله فى حق الغرماء)** كما يقبل فى حقه جزماً والثانى لا يقبل فى حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر **(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً)** أى لم يقيده بمعاملة أو غيرها **(لم يقبل فى حقهم)** فلا يزاحمهم المقر له **(وإن قال عن جناية قبل فى الأصح)** فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لا يقبل كما لو قال عن معاملة وإن أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر وإن أمكنت فينبغى أن يراجع لأنه يقبل إقراره **(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة فى الرد)** فإن كانت الغبطة فى إبقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن

---

(١) وهذا هو التعريف الجامع المانع .

لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض (والأصح تعدى الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد و الوصية و الشراء) فى الذمة (إن صححناه) وهو الراجح كما تقدم والثانى لا يتعدى إلى ما ذكر (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أى المفلس فى الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن جهل فله ذلك) والثانى له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث (و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) بأن علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه حدث برضاه والثانى يزاحمهم به لأنه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال .

(فصل) (يبادر القاضى) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أى قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ويقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك (ثم المنقول ثم العقار) لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثانى (وليبع بحضرة المفلس) أو وكيله (وغرمائه) لأنه أطيب للقلوب (كل شىء فى سوقه) لأن طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار والأمر فى هذين للاستحباب (بثمن مثله حالا من نقد البلد) الأمر فيه للوجوب (ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا فى السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره .

تقتضى أنه لا حجر عليه فى وفائه فيلزم أنه كان موسرا حال الحجر فالحجر عليه ليس فى محله فهو باطل وقول شيخنا الرملى إن المراد بالقدرة ملكه ما يوفى به الدين المقر به فهو الآن موسر بذلك والحجر باق عليه وفائدة إقراره حبسه وملازمته ليوفى فيه نظر لما يأتى من تعدى الحجر لما حدث وإن زاد على دينه ولا حبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التى لابن الصلاح **(قوله إلى ما حدث)** وإن زاد على الديون خلافا للإسنوى وعلم بقوله بالاصطياد إلخ أن ذلك فيما يبقى على ملكه لا نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه **(قوله بأن علم الحال)** مفهومه أنه يزاحم إذا جهل الحال وأجاز وهو ما ذكره فى المنهج والمعتمد خلافه كما فى العباب .

(فصل) فيما يفعل فى مال المفلس من بيع وقسمة وإيجار ونفقة وما يتبع ذلك **(قوله يبادر القاضى استحباباً)** أى قاضى بلد المفلس وإن كان ماله فى غيره **(قوله ببيع ماله)** ويكتفى فى بيعه منه أو من الحاكم بوضع اليد ولا يحتاج إلى بينة على المعتمد كما فى قسمة المشترك وخالف شيخنا فى القسمة وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد والأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه **(قوله لئلا يطول زمن الحجر)** أى عليه إما فى ماله وهو علة للمبادرة أو فى نفسه وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء وقول المنهج بقدر الحاجة يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر ما يوفى أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أولهما وهو أفيد **(قوله ولا يفرط)** قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا **(قوله ويقدم فى البيع إلخ)** أى وجوبا كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتى وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى أن التقديم فى هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يراه من المصلحة **(قوله ما يخاف فساده)** منه ما يسرع فساده فيقدمه على غيره منه **(قوله ثم الحيوان)** أى غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا وألحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو[1] على غيره **(قوله ثم المنقول)** ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان ويقدم غير النحاس عليه **(قوله ثم العقار)** ويقدم البناء على الأرض **(قوله والأمر فى هذين)** وهما حضرة المفلس والغرماء وكل شىء فى سوقه للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفى غير سوقه نعم إن وجدت مصلحة وجب **(قوله الأمر فيه)** أى المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول وبنقد البلد للوجوب فإن خالف فى شىء منه لم يصح البيع نعم إن رضى المفلس والغرماء بشىء من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز **(قوله غير جنس النقد)** أو غير نوعه أو غير صفته **(قوله وإن رضى جاز)** قال فى العباب ولو رضى الغرماء المتصرفون لأنفسهم بأخذ أعيان مال المفلس فى ديونهم من غير بيع جاز واعتمده شخينا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب الصبر وقيده ابن حجر بما إذا رجى مشتر بعد **(قوله إلا فى السلم)** ومثله كل ما لا يعتاض عنه

مسألة الكتاب فمحل نظر **(قول المتن والأصح أنه ليس لبائعه)** هذه المسألة كان محلها عند ذكر التصرف فى الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله وإن جهل تقديره وأنه إن جهل كى يدخله الخلاف **(قول الشارح والثانى له ذلك)** علته عدم الوصول إلى الثمن **(قول الشارح وهو مقصر)** خصوصا والحجر يشتهر **(قول المتن وأنه إذا لم يمكن التعلق)** حذف له اختصارا **(قول الشارح بأن علم الحال)** ينبغى أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز **(قول الشارح والثانى يزاحمهم به)** ظاهره فى جميع المال .

(فصل يبادر القاضى ببيع ماله) لا بد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكى وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره فى القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أو لا واعلم أن السبكى قال قد فحصت عن هذه المسألة فتحصلت على قولين أصحهما الاكتفاء باليد **(قول المتن وقسمه)** لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم **(قول المتن ثم الحيوان)** استثنى بعضهم

---

(١) أى يقدم المرهون على غير المرهون وعلى غير الجانى .

كنجوم الكتابة والمبيع فى الذمة وما فى شرح شيخنا من صحة الاعتياض فى هذه سبق قلم وكذا المنفعة فى الذمة وما اشترط قبضه فى المجلس. **(قوله وما تقدم)** دليل للصدق. **(قوله ولا يسلم)** أى القاضى أى لا يجوز فيحرم فإن خالف ضمن قال شيخنا الرملى بالقيمة للحيلولة نعم إن سلم باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن وغير القاضى يضمن البدل بالتسليم أيضا إن تلف المبيع وإلا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضى ولو وقع تنازع فى التسليم أجبر المشترى المتصرف لنفسه وإلا أجبرا معا ولو كان المشترى أحد الغرماء ولم يزد الثمن على دينه فالأحوط بقاؤه فى ذمته. **(قوله قسمه)** أى ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل فى عين كقصارة لأن له الحبس ويقدم فى مكاتب حجر عليه دين معاملة ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم فى مال المصالح فإن تعذر فعلى المفلس والمديون غير المحجور عليه يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح. **(قوله فيؤخر)** بأن يبقى فى ذمة المشترى إن كان مليا موسرا ويسلم له المبيع أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا يرتضيه الغرماء ولا يحتاج إلى رهن فإن لم يوجد أودعه نفسه كذلك ولا يضعه القاضى عنده للتهمة فإن اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم وإذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس. **(قوله ففى النهاية إلخ)** ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة. **(قوله ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم)** بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم لأن الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر فراجعه. **(قوله لأن الحجر يشتهر)** انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه. **(قوله وقيل تنقض إلخ)** قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث فإنها تنقض وفرق الأول بأن حق الوارث فى عين التركة وحق الغريم هنا فى القيمة[1]. **(قوله استرد من كل واحد نصف ما أخذه)** إلا إن حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوى نسبة دينه ثم يقسم الباقى بين الجميع وعلم مما تقدم أن زوائد ما أخذه كل واحد له ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم وشارك صاحب الدين الظاهر من بقى بالنسبة فإن أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ لو لم يعسر ويقتسمه البقية بنسبة ديونهم فلو أعسر صاحب الخمسة فى المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها وهو صاحب العشرين فإذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما. **(تنبيه)** لو فك الحجر عن المفلس وحدث له مال بعده فلا تعلق لأحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أو لا والمال الذى ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الأولين ويشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك ولا يشارك غريم حادث من قبله فى مال حدث قبله أو معه فتأمل ذلك. **(قوله تالف)** سواء تلف قبل الحجر أو بعده وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه. **(قوله من غير هذا الوجه)** هو إصلاح لكلام المصنف المقتضى أنه ليس من الدين مع أنه منه حقيقة. **(قوله وإن استحق)** هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر وأما على القول بأنه لا بد من بينة بإثبات ملكه ففيه نظر وقد يجاب بأن النية تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا إشكال. **(قوله باعه الحاكم)** أى ولو بنائبه. **(قوله والثمن المقبوض تالف إلخ)** فإن كان باقيا رد بعينه

المدبر. **(قول المتن قسمه بين إلخ)** أى لتبرأ منه الذمة ويصل إليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الأولوية فلو عكس جاز، قاله الرافعى. **(قول الشارح يشتهر)** أى فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم. **(قول المتن فظهر غريم)** المراد به من يجب إدخاله فى القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغى أن يشارك لأن الحجر لا ينفك إلا بفك القاضى. **(قول الشارح ويستأنف)** لأنها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عللوه وهو يفيدك أن معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال. **(قول المتن فكدين ظهر)** قيل الكاف مستدركة وقد أشار الشارح إلى الجواب

وقد تقدم جواز السلم فى النقد فى كتابه **(ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه)** احتياطا لمن يتصرف عن غيره **(وما قبض)** بفتح القاف **(قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر)** قسمه **(لقلته فيؤخر ليجتمع)** فإن أبوا التأخير ففى النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعى: والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف **(ولا يكلفون)** عند القسمة **(بينة بأن لا غريم غيرهم)** لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه **(فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة)** لحصول المقصود **(وقيل تنقض القسمة)** وتستأنف فعلى الأول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثانى يسترد منهما القاضى ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة **(ولو خرج بشىء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن)** المقبوض **(تالف فكدين)** أى فمثل الثمن اللازم كدين **(ظهر)** من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها **(وإن استحق شىء باعه الحاكم)** والثمن المقبوض تالف

---

(١) أى لا فى العين.

(قوله أى بمثله) الأولى ببدله وليس الحاكم طريقا فى الضمان وشمل تقديم المشترى ما قبل القسمة وما بعدها وما قبل التلف وما بعده وظاهره أنه لا تنقض القسمة فراجعه . **(قوله وينفق)** أى وجوبا . **(قوله وعلى من عليه نفقته)** جعل الشارح هذا عطفا على مقدر وهو المفلس ولعل سره أن نفقة نفسه لا ينفك لزومها له ولا يحتاج إلى طلب وجعله شيخ الإسلام داخلا فيمن عليه لأن نفقته واجبة على نفسه وهو أولى لما يأتى لكن يعتبر فى وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه إن كان أهلا وإلا فوليه فإن لم يكن ولى فلا حاجة للطلب . **(قوله من الزوجات)** أى غير الحادثات فى زمن الحجر لأن حدوثهن جائز باختياره وإن وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو وفاء قسم . **(قوله والأقارب)** ولو الحادثين فى زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه فى ذمته لأنه يعتق عليه فى ذلك لأن شأن الأقارب عدم الاختيار فى تحصيلهم وإن كانوا من الزوجات الحادثات أو من المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه فى ماله بل على بيت المال أو المسلمين لأنه ممنوع من التصرف فى الأموال لذاته وإقراره بها باطل . **(قوله منه)** أى من ماله إلا إن تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحادثات . **(قوله يكسوهم)** ومثل ذلك الإسكان والإخدام والتجهيز فى الموت ولو بالمندوب ما لم يمنع الغرماء . **(قوله وفى معنى إلخ)** أى من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافى ما مر والمماليك كأمهات الأولاد بل أولى لأنهم لمصلحة الغرماء . **(قوله إلا أن يستغنى بكسب)** منه يفهم أنه لا يكلف الكسب . قال شيخنا : وهو كذلك وإن لاق به وقدر عليه وإن كان قد عصى بسببه لكن من حيث الدين كما يأتى وتستمر النفقة ونحوها فى ماله إلى قسمه وعلى هذا فضمير يستغنى عائد إلى المفلس وصريح كلام الشارح أنه عائد إلى من عليه نفقته لا إلى المفلس لأنا نجعله داخلا فيه كما مر والحكم واحد . **(قوله قال الإمام نفقة المعسرين)** هو المعتمد والكسوة كالنفقة . **(قوله قياس الباب إلخ)** هو مبنى على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة وليس كذلك لأنه يكفى فى يسار القريب القدرة على الكسب الواسع وبذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعى المذكور رضى الله عنه . **(قوله ويباع مسكنه)** وإن احتاج إليه كما فى الخادم المذكور فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أحصر وأعم ومثله المركوب نعم ينبغى أن يجب بقاء لمسكن لائق به عجز عن السكنى فى غيره . **(قوله أى لواحد منهما)** لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه هذه بالأولى إلا أن يقال لأجل المقابل وإنما بيعت المذكورات لإمكان تحصيلها بأجرة فإن تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا فى الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة لأنه حينئذ ملحق بالضرورى لأنه الذى يلزمهم فراجعه وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب فى الكفارة المرتبة لوجود البدل المنتقل إليه فيها وهو الصوم بخلافه هنا . **(قوله ويترك له)** أى لمن ذكر من المفلس ومن عليه نفقته على ما تقدم فلا حاجة لقوله ويترك لعياله إلخ بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مرادا فتأمل

(قول الشارح إلى رغبة الناس إلخ) هذا التعليل يقتضى أن المفلس لو باع بإذن الحاكم كان الحكم كذلك . **(قول الشارح فكان التقديم من مصالح الحجر)** أى كأجرة الكيال . **(قول المتن وينفق)** دليله إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . **(قول الشارح على المفلس)** لك أن تقول هو داخل فى عبارة الكتاب لأنه يجب عليه نفقة نفسه . **(قول الشارح بقول الشافعى إلخ)** قال السبكى : لا دليل فيه لما قاله فإن أهل اليسار يتفاوتون اهـ . واعلم أن اليسار المعتبر فى نفقة القريب غير اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة فالأول أن يفضل عن قوته وقوت عياله والثانى من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر فى الزوجة موسر فى الأول والمسكن والخادم يباعان فى نفقة القريب ولا يباعان فى نفقة الزوجة إلى غير ذلك . **(قول المتن ويباع مسكنه إلخ)** قال الإسنوى : لأن تحصيلهما بالكراء أسهل فإن تيسر وإلا فعلى كافة المسلمين

كما فى الروضة وأصلها **(قدم المشترى بالثمن)** أى بمثله **(وفى قول يحاص الغرماء)** به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر **(وينفق)** الحاكم على المفلس و**(على من عليه نفقته)** من الزوجات والأقارب **(حتى يقسم ماله)** منه لأنه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفى معنى الزوجات أمهات الأولاد **(إلا أن يستغنى بكسب)** فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك وظاهر أنه إن لم يف به كمل والنفقة على الزوجات . قال الإمام : نفقة المعسرين ، والرويانى نفقة الموسرين . قال الرافعى : وهذا قياس الباب وإلا لما أنفق على الأقارب قال فى الروضة : يرجح قول الإمام بقول الشافعى فى المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة . ثم قال فيها عن البيان وتسلم إليه النفقة يوما بيوم **(ويباع مسكنه وخادمه فى الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه)** أى لواحد منهما والثانى يبقيان له لحاجته إذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط **(ويترك له**

دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أى مداس (ويزاد فى الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رددناه إلى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له إن لم يوجد فى ماله اشترى له (ويترك قوت يوم القسمة) له و(لمن عليه نفقته) لأنه موسر فى أوله قال الغزالى وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب (والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثانى يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الأول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى إلى أن يقضى الدين. قال الرافعى: وقضية هذا إدامة الحجر إلى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد فى الروضة: ذكر الغزالى فى الفتاوى أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس فى غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين فى معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة)

(قوله دست إلخ) هى لفظة أعجمية اشتهرت فى الشرع ومعناها جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهى الملوطة والمقنعة للمرأة ولو لم يخل ترك شىء من ذلك أو مما ذكره المصنف بمروأته لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل. (قوله ويزاد فى الشتاء) وإن وقعت القسمة فى الصيف. (قوله لعياله) أى من عليه نفقتهم كما مر. (قوله ويسامح باللبد إلخ) أى لا بالفرش والبسط ونحوها. (قوله تقتيرا) قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهدا وتواضعا فيرد إلى اللائق به فراجعه ويترك لعالم كتبه إن لم يستغن بموقوف ولجندى مرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما لا لمتطوع إلا إن تعين ولا يترك مصحف إلا بمحل لا حافظ فيه وتباع آلة محترف ورأس مال تجارة وإن توقف الكسب عليهما على المعتمد. (قوله وكل ما قلنا إلخ) ذكره فى المنهج بعد كتب العالم وخيل الجندى وغير ذلك فيقتضى أنها تشترى له أيضا قال شيخنا وهو كذلك خلافا لجمع قال بعضهم وشمل كتب العالم ما لو كانت لطبيب فراجعه وشمل شراء المذكورات ما لو استغرقت ماله فراجعه. (قوله يوم القسمة) أى بليلته نعم إن تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شىء ولا ينفق عليه منه كما مر. (قوله وليس عليه) أى من حيث الدين كما مر وإن لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التزويج على المرأة وبهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أنه يباع الحر فى دينه. (قوله الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له إيجارهما لا نحو الموقوفة على السكنى أو الموصى له بأن يسكنها. (قوله فيصرف بدلها) أى ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر ولا يصرف القاضى للغرماء إلا أجرة استقر ملكه عليها. (قوله إدامة الحجر إلى قضاء الدين) هو المعتمد بل ويستمر بعد قضائه إلى أن يفكه القاضى لا الغرماء وقال بعض مشايخنا: لا يجوز للقاضى فكه قبل وفاء الدين ولو فى الموقوف عليه والموصى به وقيل يجوز له الفك فيهما. (قوله يجبر على إجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد والظاهر أنها كذلك وغير الأرض مثلها كما شمله كلامه هنا. (قوله وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره وإن تكرر منه ذلك ما لم يظهر منه تعنت وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه ما لم يظهر منهم تعنت وإذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه. (قوله فى معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها فلا يقال المال الذى عرف بالمعاملة قد قسم فأى حاجة إلى يمينه عليه. (قوله فعليه البينة) فلا يحكم القاضى بعلمه أى بظنه إعساره وله الحكم بالبينة فى غيبة الغرماء حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها إلى يمين إن شهدت بتلف المال وإلا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم المعين المستقل الحاضر وإلا حلف بلا طلب

(قول المتن وعمامة) ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغى أن يذكرها معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافعى يطلقون المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها. (قول المتن مكعب) سمى به لأنه دون الكعبين. (قول الشارح ويترك لعياله) قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع بأن ضمير له عائد على من فى قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله. (قول المتن قوت يوم القسمة) إنما نص عليه لأن بعضه متأخر فلم يشمله ما مر. (قول المتن وليس عليه إلخ) وقال الفراوى: عليه إن عصى بسببه وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل إلا برد المظلمة وعورض بأن الجانى تصح توبته وإن لم يسلم نفسه للقصاص لأنها معصية متجددة قاله فى الخادم. (قول المتن والأصح إلخ) قال الإسنوى: كلامهم فى هذه المسألة لا سيما تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح فى أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان ماله معها زائدا على ديونه. (قول الشارح ذكر الغزالى) هذا إنما ذكره جوابا لسؤال هل تؤجر بأجرة معجلة؟ مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل. (قول المتن فعليه البينة) أى فتشهد فى الأولى بالإعسار وفى الثانية يكفى شهادتها بتلف المال ثم فيها إشكال

كما لو ادعى هلاك المال (وإلا) أى وإن لزمه الدين فى غير معاملة (فيصدق بيمينه فى الأصح) لأن الأصل العدم والثانى لا يصدق إلا ببينة لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا والثالث إن لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق إلا ببينة وإن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق أن الظاهر أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وتقبل بينة الإعسار فى الحال) بالشرط فى قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضى أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله إنه بهذه الصفة قاله فى النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه (وإذا ثبت إعساره) عند القاضى (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضى (والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس وفى الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغى أن يوكل قال فى الكفاية وهذا أبداه الإمام تفقها لنفسه.

ولو أبرأه الغريم لظن إعساره فبان موسرا فإن قيد إبراءه بعدم المال لم يبرأ وإلا برىء ولو أقر المفلس بالمال الذى معه لمجهول لم يقبل وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل بإقراره فيأخذه المقر له ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة وإن شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر ولو تعارض بينتان بيساره وإعساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال وبينت سبب يساره لأنها ناقلة وإلا قدمت الأخرى ويغنى عن بينة الإعسار بينة تلف المال وإن كان أقر بأنه ملىء. (قوله وتقبل بينة الإعسار فى الحال) من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله فيها خلافا لأبى حنيفة. (قوله وشرط شاهده) أى إن شهد بالإعسار فإن شهد بتلف المال لم يحتج إلى خبرة باطنه كما مر. (قوله بطول إلخ) أشار إلى أن وجوه الاختبار ثلاثة اما الجوار أو المعاملة المشار إليها بالمخالطة أو المرافقة فى السفر ونحوه المشار إليها بالمجالسة كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لمزكى الشاهدين: بماذا تعرفهما؟ قال: بالدين والصلاح. فقال له: هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا، قال: فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء أى الذهب والفضة قال: لا، فقال: هل رافقتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال: لا، قال: فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما فى الجامع يصليان. (قوله إنه بهذه الصفة) أى خبرة الباطن فلا يحتاج إلى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم بأن المعسر بهذه الصفة ولابد من تحليف المعسر كما مر. (قوله ولا يمحض النفى) أى لأنه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه وكذا لو ادعاها. (قوله نعم للغريم تحليفه) تقدم ما فيه. (قوله والغريب) المراد به من لا يعرف حاله. (قوله يوكل القاضى) قال شيخنا الزيادى ندبا وقال شيخنا الرملى وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده. (قوله من يبحث) أى اثنين من الرجال فأكثر ولا يكفى واحد وأجرتهما على الغريب فى ذمته فإن تعذر فعلى بيت المال كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما قد مر عنه خلافه فى أجرة المنادى عليه فراجعه. (قوله ينبغى) أى يندب أو يجب على ما تقدم. (تنبيه) لا يحبس والد وإن علا ولو أنثى من جهة الأم أو الأب لدين ولده وإن سفل ولو من جهة النفقة وإن كان صغيرا أو زمنا ولا يحبس مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضى عليهم بما يراه ولو لمنعه من السفر ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصى ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده ولا موصى بمنفعته ولا مستأجر العين على عمل يتعذر فى الحبس ولو فى غير وقت العمل خلافا لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس الحكم لو استعدى عليه وللقاضى أن يستوثق عليهم كما مر وحيث لا حبس فيما ذكر فيلازم وللقاضى منع المحبوس مما يرى المصلحة فى منعه كشم الرياحين ومحادثة الأصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه إن لم ينزجر بالحبس ولا يقفل الحبس عليه إلا إن رآه القاضى مصلحة ولا يخرج إلا بإذن من حبس له وإن تعدد وعليه أجرة السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضى طلبه وإعادته إلا بطلب خصمه إن قدر عليه ويسأله لم هرب فإن علله بإعساره لم يعزره وإلا عزره إن رآه مصلحة. (فرع) مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى

وهو أن المال قد وجد وقسم فينبغى أن تصور بما إذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد وإلا فلا يكلف البينة. (فرع) البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين. (قول الشارح لأن الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال. قال السبكى: فيتجه هنا أن يقبل قوله بلا يمين إلا إن عرف له مال غير الذى قسم سابق عليه. (قول المتن فى الحال إلخ) أى خلافا لأبى حنيفة حيث قال لابد قبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر أنه لا يختص ذلك بمن عهد له مال. (قول الشارح وقيل ثلاثة) أى لحديث فى ذلك (قول المتن وإذا ثبت إعساره إلخ) له أن يحلف لغريمه أنه لا يعلم إعساره وإذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب إلا أن يظهر للقاضى تعنته. كذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الإعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور أنه استفاد مالا بعد الحلف ولابد من تعيين سبب الذى استفاده

الإعسار فيه ففيه التفصيل السابق فى المفلس فيصدق بيمينه إن لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا: ولينظر ما المراد بالإعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين وإذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق فى كل ما يشعر حاله بأنه يخفى عليه ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه إلا إن حبسته بحق فلها النفقة.

(فصل) فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه وما يتبعه. **(قوله بسبب إفلاسه)** خرج به حجر السفه وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع. **(قوله فله)** جوازا فى المتصرف عن نفسه ووجوبا فى المتصرف عن غيره وفيه غبطة نعم إن حكم حاكم بمنعه امتنع ولا ينقض وليس فى ذلك معارضة للنص لاحتمال أن يراد بقوله أحق بها أى بثمنها ولا يلزم من ذلك التقديم للثمن لأن المقصود دفع الإشكال. **(قوله فسخ البيع)** وإن مات المفلس خلافاً لمالك فى الميت ولأبى حنيفة فى الحى والميت **(قوله واسترداد المبيع)** أى كله وإن كان قبض بعض الثمن وله الفسخ فى بعضه وإن لم يكن قبض شيئا من الثمن كما سيأتى ولو ظهر له مال يفى بديونه وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذى وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لأنه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل. **(قوله على الفور)** هو المعتمد أخذا من التشبيه بعده. **(قوله كخيار العيب)** فيعذر فى جهله ولو صالح بعوض جاهلا بثبوته لم يبطل على الأصح. **(قوله على التراخى)** هو مرجوح وعليه قال فى الحاوى يمتد إلى أن يعزم القاضى على بيع مال المفلس فهو مقابل قول القاضى المذكور. **(قوله كخيار الرجوع)** وفرق بعدم الضرر هناك. **(قوله كما يحصل إلخ)** وفرق بعدم استقرار الملك فى زمن الخيار. **(قوله وظاهر)** أى هو أمر لا يخفى فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف فى الفعل خاصة[1]. **(قوله ولا يفتقر إلخ)** ظاهره رجوع الوجهين للقول وهو ما فى الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضا وبه صرح شيخنا الرملى بقوله ومحل الخلاف فى الوطء إذا نوى به الفسخ وقلنا لا يحتاج إلى إذن حاكم اهـ. **(قوله التى كالبيع)** أشار إلى أن الكاف للتنظير لإفادة تخصيص المعاوضات بالمحضة كما ذكره لا للتمثيل المفيد للعموم الذى لا تصح إرادته فتأمل. **(قوله وهى المحضة)** أشار بذلك إلى ضابط ما فيه الرجوع وهو أن يقال له الرجوع بالقول فورا فى كل معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعذر حصوله بالإفلاس. **(قوله منها القرض والسلم والإجارة)** اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهى فى القرض إفادة أن الرجوع فيه من حيث الإفلاس فورى وفى السلم إفادة أن ما فى الذمة كالمعين وفى الإجارة إفادة أن المنفعة كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ إن لم تسلم له العين وكانت الأجرة باقية. **(قوله ثم حجر عليه)** أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتى. **(قوله باقية)** فإن تلفت فلا فسخ ويضارب فى السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشترى له فإن رخص السعر وفضل منها عنه شىء فللغرماء. **(قوله بأجرة حالة)** خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله. قال ابن الصلاح: ولا فسخ فى أجرة تحل آخر كل شهر لأنها قبل فراغ الشهر مؤجلة وبعده قد فات المعوض وهو

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الإفلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون. **(قول المتن فله فسخ البيع)** خالف ابن حربويه فقال: لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر. **(قول الشارح والثانى على التراخى)** قال الماوردى: عليه يمتد إلى أن يقدم القاضى على بيعه. **(قول المتن والإعتاق)** ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الأذرعى أن يغرم البدل ويضارب بالثمن). **(قول المتن كالبيع)** مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتى. **(قول الشارح بأجرة حالة)** أما الأجرة

(فصل) **(من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس)** أى بسبب إفلاسه والمبيع باق عنده **(فله)** أى للبائع **(فسخ البيع واسترداد المبيع)** قال ﷺ: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» رواه مسلم وللبخارى نحوه: «ولا فسخ قبل الحجر» **(والأصح أن خياره)** أى الفسخ **(على الفور)** كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الأصح **(أنه لا يحصل الفسخ بالوطء)** للأمة **(والإعتاق والبيع)** كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر أنه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر إلى إذن الحاكم فى الأصح **(وله)** أى للشخص **(الرجوع)** فى عين ماله بالفسخ **(فى سائر المعاوضات)** التى **(كالبيع)** وهى المحضة منها القرض والسلم والإجارة فإذا سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ وإذا أجره داره بأجرة حالة لم يقبضها

---

[1] فاعتمد على مفهوم المخالفة.

حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى قول لا إذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة فإذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع إلى البضع أو الدم ودليل الشق الأول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للرجوع فى المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) فى الأصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وأن يتعذر حصوله) أى الثمن (بالإفلاس) أى بسببه (فلو انتفى الإفلاس بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الأصح) لإمكان الاستيفاء بالسلطان فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول إلى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) إن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو إعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الأمة (فلا رجوع) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والإجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق

ظاهر. (قوله فى الدار بالفسخ) ويضارب بأجرة ما مضى من المنفعة. (قوله فإذا خالعها) ومثله النكاح كأن أصدقها عينا فى ذمته و لم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع إلى بضعها وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل بفوات المقابل فى النكاح للأغلب وفى الخلع واضح بالبينونة. (قوله حديث الشيخين إلخ) أى مع تخصيص ما هنا بالبيع حملا لإطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع وغير البيع مقاس عليه وسكت عنه الشارح اعتمادا على الإشارة إليه بقوله سابقا التى كالبيع كما مر والقول بأن البيع فى الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد لشموله للمعاوضات غير المحضة ولأنه يبطل قول الشارح ودليل الشق الأول وغير ذلك مما لا يخفى على ذى بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه وعبر بالإفلاس لأنه سببه فتأمله. (قوله فى المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذا من القياس السابق. (قوله على وجه صححه فى الشرح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت إرادة الرجوع. (قوله بالإفلاس) نعم إن كان به ضامن ملئ أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو يفى بالدين مع المال القديم فلا رجوع فى هذه الأحوال فإن نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته. (قوله فلو امتنع إلخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام فى المفلس. (قوله عطف على امتنع) فهو فعل وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل ولا يستقيم عطفه على يساره وأنه اسم ولا على يتعذر لما لا يخفى. (قوله عجز) أى بالسلطان وغيره. (قوله ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وإن دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك فى المرتهن فى غير الفلس لأن حقه ليس فى عين المرهون وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء إن قالوا من مال المفلس فإن قالوا من مالهم أجيبوا لأن لهم إمساك التركة كما مر وإذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ وإن رجعوا بخلاف الأجنبى ولو ادعى البائع الرجوع وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا. (قوله فى ملك المشترى) أى سلطنته بدليل ما بعده. (قوله أو كاتب العبد) أى كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع والقرض وإن أمكنه الرجوع فيهما وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الأخذ وما يؤخذ من المال أى من الشفيع يكون بين الغرماء وما فى المنهج ضعيف وفى شرح شيخنا ما يقتضى أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ الشفيع أيضا وفيه نظر ظاهر فليراجع. (تنبيه) علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع فى مبيعه وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات بخلاف البائع هنا فتأمل. (قوله ولو زال إلخ) هى من أفراد كلام المصنف وذكرها لأجل الخلاف. (قوله قبل الحجر) وكذا بعده. (قوله أصحهما) وهو المعتمد لأن الزائل العائد كالذى لم يعد وقد نظم السبكى رحمه الله تعالى ذلك وضده فى جميع أبواب الفقه فليراجع. (قوله فيأخذه مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وإن طالت المدة لأن له بدلا

المؤجلة فى كل شهر فلا يتصور ذلك فيها إذ قبل مضى الشهر الأجرة مؤجلة وبعده فاتت المنفعة. (قول الشارح حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر إن كانت إجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك وإلا فله الفسخ إذا كانت الأجرة باقية. (قول الشارح وكذا بعده على وجه إلخ) واختاره الحاوى الصغير وله وجه من حيث إن السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الأصح. (قول المتن وأن يتعذر) لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم. قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص. (قول المتن بالإفلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ إن جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود. (قول المتن ونقدمك) أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وإن تخلف التعليل الثانى. (قول المتن وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لإفادة أن الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الأصح فى الروضة لكن رجح الإسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق. (قول المتن التزويج)

كجناية أو رهن وأن لا يحرم البائع والمبيع صيد (**ولو تعيب بآفة**) كسقوط عضو (**أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة**) الذي استحقه المشتري مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (**وجناية المشتري كآفة في الأصح**) والثاني وقطع به بعضهم أنها كجناية الأجنبي (**ولو تلف أحد العبدين**) أو الثوبين (**ثم أفلس**) وحجر عليه (**أخذ الباقي وضارب بحصة التالف**) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (**فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد**) على ما يأتي بيانه (**فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن**) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (**وفي قول يأخذ نصفه**) أي نصف الباقي (**بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه**) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن فإن كان قبض نصفه رجع في النصف ويضارب على القديم (**ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن و**) تعلم (**صنعة فاز البائع بها**) فيرجع فيها مع الأصل (**والمنفصلة كالثمرة والولد**) الحادثين بعد البيع (**للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل**) بالمعجمة (**البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا**) أي وإن لم يبذلها (**فيباعان وتصرف إليه حصة الأم**) من الثمن (**وقيل لا رجوع**) في هذه الحالة ويضارب (**ولو كان حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه**) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (**فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد**) وجه في الأولى بأن الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع ومقابله قال إنما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الأم فقط. قال الجويني قبل الوضع والصيدلاني وغيره بعد الوضع قال في الروضة: الأول ظاهر كلام الأكثرين إلى آخره

بالمضاربة كما في الصداق وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف. (**قوله كجناية إلخ**) وإذا زال التعلق من الجناية أو الرهن أو الإحرام فللبائع الرجوع وشملت الجناية ما لو أوجبت مالا أو قصاصا ولا يمنع الرجوع إسلام العبد والبائع كافر لجواز ملك الكافر له في بعض الصور فبرجوعه يعود إلى ملكه وبهذا فارق المحرم وهذا الشرط ليس زائدا على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم ولو قال البائع للجاني أو للمرتهن أنا أدفع لك دينك وأرجع في عين مالي لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر. (**قوله أو البائع**) أي بعد القبض لأنها قبله كالآفة. (**قوله بنسبة نقص القيمة**) أي يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية وإن كانت مما له أرش مقدر ويضمنه الجاني بمقدره. (**قوله وجناية المشتري كآفة**) وكذا المبيع على نفسه أيضا. (**قوله ولو تلف إلخ**) وإن لم يقبض شيئا من الثمن. (**قوله بل لو بقي إلخ**) فقول المصنف تلف لا مفهوم له. (**قوله أخذ الباقي بباقي الثمن**) ولا نظر لتفريق الصفقة لأن مال المفلس مبيع كله والمعتبر في التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف والمعتبر في الباقي أكثرهما ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع في نصف كل منهما لا في أحدهما. (**قوله وفي قول إلخ**) أي قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع. (**قوله ولو لم يتلف إلخ**) هذه مفرعة على ما مر بقوله بل لو بقي إلخ أشار بها إلى تتميم التفريع في المسألة. (**قوله وصنعة**) أي بلا معالجة من سيد أو غيره وإلا فهي منفصلة. (**قوله فاز البائع بها**) ومنها ثمر لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق. (**قوله والولد**) ولو أحد توأمين فالتوأم الثاني إذا لم ينفصل يتبع الأم فلا يتبع أحدهما الآخر. (**قوله صغيرا**) أي غير مميز. (**قوله لحرمة التفريق**)[1] كذا قالوا وأنت خبير بأنه إذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الأم فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا لما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع. (**قوله قيمته**) أي المتفق عليها من المفلس وغرمائه أو بقول خبيرين عدلين. (**قوله أخذه**) أي بعقد خلافا لابن حجر قال شيخنا: ويجبر المفلس إن امتنع من البيع مع البدل وسيأتي في تملك الأرض ما يخالفه فراجعه. (**قوله فيباعان**) على الكيفية السابقة في الرهن. (**قوله إلى الولد**) فيه تغليب الثانية على الأولى. (**قوله قال الجويني قبل الوضع**) هو الصحيح على مقابل الأصح والمعتمد الأول وفارق نظيره في الرهن بضعفه بعد نقل الملك وفي الرد بالعيب وهبة الفرع بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه

أي لأنه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغني عنه ما يأتي. (**قول الشارح وأن لا يحرم إلخ**) استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس إذا كان بائعه كافرا. (**قول المتن أخذه ناقصا أو ضارب**) أي كما أن ذلك حكم المشتري لو تعيب المبيع في يد البائع قبل القبض. (**قول المتن رجع في الجديد**) وجهه أن الإفلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول. (**قول الشارح لحديث**) متنه فإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء. (**قول الشارح ولو لم يتلف شيء إلخ**) لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فإنه يوزع عليهما وليس له أن يجعله في مقابلة أحدهما ويرجع في الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما. (**قول المتن فاز البائع بها**) لأن الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا. (**قول المتن أخذه مع أمه**) وذلك لأن مال المفلس مبيع كله. (**قول الشارح في هذه الحالة**) راجع لقوله وإن لم يبذلها. (**قول الشارح بعد الوضع**) وحكمة التفريق ما مر

---

(١) قوله لحرمة التفريق هذه الكلمة غير موجودة في الشرح فلعلها في نسخة أخرى.

وبنى التعدى فى الثانية على أن الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم (**واستتار الثمر بكمامه**) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (**وظهوره بالتأبير**) أى تشقق الطلع (**قريب من استتار الجنين وانفصاله**) فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها على الراجح (و) هى (**أولى بتعدى الرجوع**) إليها من الحمل لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظير ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى (**ولو غرس الأرض**) المشتراة (**أو بنى**) فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (**فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها**) من الغراس والبناء (**فعلوا وأخذها البائع**) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الأرض وإذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإن حدث فى الأرض نقص وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد: يضارب البائع به. وفى المهذب والتهذيب أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله (**وإن امتنعوا**) من القلع (**لم يجبروا**) عليه (**بل له أن يرجع**) فى الأرض (**ويتملك البناء والغراس بقيمته**) أى له مجموع الأمرين لما سيأتى (**وله**) بدل تملك ما ذكر (**أن يقلعه ويغرم أرش نقصه**)

(**قوله وبنى**) مبنى للمجهول عطف على وجه المبنى لذلك أيضا. (**قوله كما تقدم**) فيه إشارة إلى أن هذه مكررة لأنها فى كلام المصنف أولا. (**قوله بالتأبير**) لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر فى بيع الأصول والثمار من تناثر نور وبروز وغير ذلك ولو فى ثمرة من بستان كما تقدم. (**قوله ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها**) فالأولى التعبير بالمذهب إلا أن يقال أشار بالأولوية إليه وإن كان بعيدا فتأمله. (**قوله لا تتناولها عبارة المصنف**) أى لذكره الأولوية مع أن هنا طريقا قاطعا بعدم الرجوع ولو سكت المصنف عن الأولوية لشمل كلامه المسائل الأربع. (**قوله ولو كانت الثمرة إلخ**) ولو اختلف المفلس والبائع فى وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده صدق المفلس ويحلف على نفى العلم بالسبق. (**قوله ولو غرس إلخ**) أشاروا إلى أن الزيادة ثلاثة أقسام لأنها إما متميزة كالولد وكالغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة. (**قوله ثم حجر**) هو تصوير فبعد الحجر كذلك. (**قوله فعلوا**) أى قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح لأنه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه. (**قوله وليس إلخ**) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من إلزام المفلس بأخذ قيمة الولد إلا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وإن كان فيه نظر كما مر. (**قوله نقص**) أى بالقلع بعد الرجوع لأنه قبله كالآفة. (**قوله يضارب البائع به**) أى بالمذكور من أجرة التسوية والأرش. (**قوله يقدم به**) هو المعتمد. (**قوله وإن امتنعوا**) أى كلهم أما لو اختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس. (**قوله ويتملك**) أى بعد الرجوع وإن لم يشترطه فى الرجوع ولا بد من عقد تملك على المعتمد. (**قوله بقيمته**) أى وقت التملك أى قائما مستحق القلع بالأرش لا مجانا. (**قوله مجموع الأمرين**) أى هما معا دفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء والغراس المنافى لقول المصنف الآتى وليس له إلخ. (**قوله بدل تملك ما ذكر**) فهو بعد الرجوع أيضا قال شيخنا الرملى: فيجبر على أحد الأمرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع إلى الآخر ويغتفر ذلك فى الفورية لأنه نوع ترو وقال شيخنا إذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره. (**قوله أرش نقصه**) أى

(**قول الشارح وهذه المسألة**) إن أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وإن أراد قوله ولو حدثت الثمرة إلخ كما هو ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض وكأن وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسألة على أنه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف ولله در الإمام الغزالى حيث قال: وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين أولى بالاستقلال انتهى. فإنها تفيد طريق القطع فى الأولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسألتين. (**قول الشارح وليس له إلخ**) لأن الغرض الوصول إلى المبيع وقد حصل له. (**قول الشارح وجب أرشه**) أى سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده. (**قول الشارح يضارب البائع به**) الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب أرشه. (**قول المتن لم يجبروا**) لأنه وضع بحق (**قول المتن بل له إلخ**) أى بخلاف الزرع فإنه يرجع ويبقيه إلى أوان الحصاد لأن له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله: ويتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الإتيان به فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أو لا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك إذا لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر. (**قول الشارح لما سيأتى**) أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والأظهر أنه إلخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا عللوا القلع وغرامة أرش النقص. (**قول المتن وله أن يقلعه إلخ**) هو قسم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله

والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيه ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع فى الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الأول يضارب البائع بالثمن أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص (ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أى للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطها (بأجود فلا رجوع فى المخلوط فى الأظهر) حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فإن لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع فى ذلك (ولا شىء للمفلس) فيه وإن نقصت فلا شىء للبائع معه (وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى سمن الدابة بعلفه وفرق الأول بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فإن العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (ولو صبغه) أى الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع فى الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالأثلاث لتعذر التمييز

نقص قيمته مقلوعا عنها قائما مستحق القلع لا الإبقاء. (قوله ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) وإن لم يطلب أجرة. (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أى لا يزال ضرر البائع بضرر المشترى. (تنبيه) لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتى فى العارية، واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى[1] وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على إبقائهما إلى وقت الجذاذ بلا أجرة لأن لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الأرض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر فى الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لأن ما فى الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما فى الأرض وحده من الغراس والبناء بقى تخيير البائع بين التملك من المشترى الثانى والقلع وللمشترى الخيار إن جهل. (قوله وعلى الأول) وهو الأظهر يضارب إن لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر واغتفر ذلك فى الفورية المشروطة لما مر. (قوله حنطة) أى مثلا فالمراد كل مثلى وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره. (قوله فخلطها) أى المشترى ولو بإذنه أو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة وخرج ما لو خلطها أجنبى فيرجع البائع بالأرش على المفلس ويضارب به ويرجع به المفلس على الأجنبى لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء. (قوله بمثلها أو دونها) ولو لبائع آخر إذ لكل الرجوع فى حقه فله أخذ قدر المبيع من المخلوط. (قوله ثم حجر) ليس الترتيب معتبرا كما مر. (قوله أى للبائع) وإنما لم يجعل كالتالف كما فى الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لأن سبيله المضاربة وأموال المفلس لا تفى بديونه نعم لو لم يتميز واختلف الجنس كزيت بشيرج ضمن التالف وعلم من جواز الأخذ أن المفلس والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط وقسم ثمنه لو طلبه البائع. (قوله مسامحا) فإن لم يسامح لم يرجع ويضارب. (قوله أو بأجود) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه وليس الأجود أكثر وإلا قطع بالرجوع فى الأول وبعدمه فى الثانى. (قوله ولو طحنها) إشارة إلى أن ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها ويظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشى اللحم وضرب اللبن وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك بمعلم ولو متبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها. (قوله ثم حجر عليه) فيه مامر. (قوله فلا شىء للبائع) فى نقص الثوب إذا رجع وله أن لا يرجع ويضارب. (قوله من ثمنه) أى إن بيع فإن دفعه البائع أجيب ولا بد من عقد كما فى الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع. (قوله ولو صبغه) ولو تمويها قاله شيخنا. (قوله ثم حجر عليه) فيه ما تقدم. (قوله فإن زادت القيمة) أى بالصفة كما أشار إليه بقوله بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شىء أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع الأسواق مجردة عن سعر واحد منهما كما يأتى وإن زادت بسببهما أو جهل سبب

(قول الشارح والثانى له ذلك) وقال الإسنوى: لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ. (قول الشارح أو يعود) أى فالامتناع أو لا يسقط العود لو أراده. (قول المتن فلا رجوع فى المخلوط) أى لو كان الخليط قليلا جدا فإن كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وإن كان للمشترى فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الإمام. (قول الشارح وإن نقصت فلا شىء إلخ) بحث ابن الرفعة تخريجه على أن تعييب المشترى هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون. (قول المتن يباع) أى إن أرادوا وإلا فللبائع أيضا أن يأخذها ويغرم الزائد

---

(١) كأنواع من البرسيم .

وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لأنه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسة (أو) زادت القيمة أكثر من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثانى أنها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وإن لم تزد القيمة بالصبغ شيئا ورجع البائع فى الثوب ولا شىء للمفلس فيه وإن نقصت فلا شىء للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أى البائع (فيهما) أى فى الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقداً للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع فى الثوب من جهته بخلاف ما إذا زادت وهو الباقى بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لا شىء له وإن كانت أقل لم يضارب بالباقى أخذا مما تقدم فى القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجده فيرجع فيه ولا شىء له إن نقصت قيمته أخذا مما تقدم فى القصارة (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) فى الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما) أى للبائعين (بالزيادة) فإذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثانى لا شىء له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه. قال فى الروضة: وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما أنه إن شاء قنع به ولا شىء له غيره وإن شاء ضارب بالجميع والثانى له أخذه والمضاربة بالباقى اهـ، ويؤخذ منه حكم قسم فى المسألة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الأصح

الزيادة فهى لهما بالنسبة كما يأتى فى الأجنبى. (قوله وجهان) المعتمد منهما الأول فهى شركة مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو سعرهما فهى لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما ويأتى مثل ذلك فى جميع ما يأتى وأما ما زاد لا بسبب شىء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثانى صوابه للأول وفى بعض نسخه ويشهد له أى للأول وما ذكره عن الشافعى فى الغصب سبق قلم وليس فى محله كما صرح به غيره فتأمله. (قوله فيباع) أى بعد الرجوع وللبائع أخذه كما تقدم. (قوله إن الزيادة للمفلس) إن كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ لأنه له أو لا بسبب شىء كما مر وكذا ما بعده. (قوله تفض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبنى للمجهول أى تقسم. (قوله ثم حجر) تقدم ما فيه. (قوله مع الرجوع فى الثوب) أى إن شاء. (قوله فالمفلس شريك) إن كانت الزيادة بسبب الصنعة كما مر. (قوله وإن زادت) أى بالصنعة كما مر. (قوله أصحهما) وهو المعتمد. (قوله ويؤخذ إلخ) والحاصل أن صاحب الثوب إذا رجع فيه لا شىء له إذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع ثمنه وأن الصبغ كذلك والمضاربة. (تنبيه) يجرى هنا فى الصبغ الممكن فصله ما تقدم فى البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلوا وإلا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم أرش نقصه أو تملكه بالقيمة وللخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس بوضع المستأجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته إن صحت الإجارة وزادت القيمة بما فعل وإلا فلا حبس وإذا تلف الثوب مثلا قبل قبض المستأجر فهو كتلف البيع قبل قبضه فإن أتلفه المستأجر أو أجنبى فإن زاد

(قول المتن فالأصح إلخ) هو مبنى على أن عمله بمنزلة العين والوجهان بعده بناء على أنه كالأثر وأرجحهما الثانى قاله الإسنوى. (فرع) لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الأشجار من الأرض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص قاله ابن كج لهم ذلك. (قول الشارح من جهته) الضمير فيه راجع لقوله فى الثوب. (قول الشارح وقيل لا شىء له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتى لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما أثلاثا فيما إذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لأن الغرض أن الثوب والصبغ له نعم إن رجع فى الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه فى المسألة السابقة. (قول الشارح وإن كانت أقل لم يضارب بالباقى) لكن يؤخذ مما سيأتى آخر الباب أن له أن يرجع فى الثوب ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ أن له الرجوع فى الصبغ ويضارب بالباقى على وجه. (قول المتن بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذى أشار إلى أخذه مما يأتى عن الروضة. (قول الشارح والزيادة لهما إلخ) قياس ما تقدم أن يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما. (قول الشارح فيكون شريكا) أى بشرط أن لا تزيد القيمة على قيمتهما معا وإلا فالزيادة للمفلس

ما يغرمه الأجنبي على قيمته قبل القصارة مثلا وجبت الأجرة وإلا فلا. (فرع) حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر.

[باب الحجر]

هو لغة: المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لإلغاء العبارة فيه وذلك قدر زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه. (قوله منه) أشار به إلى أن أنواع الحجر كثيرة وقد أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين نوعا وهي إما لمصلحة الغير أو لمصلحة الشخص نفسه أولهما على ما يأتي منها الحجر على الغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين وعلى المشتري في المبيع قبل القبض أو عليه فيما اشتراه بشرط الإعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع وعكسه وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المعتدة بالإقراء والحمل وعلى السيد في أم الولد وغير ذلك. (قوله في غير الثلث) وأما فيه فلا حجر عليه وإن كان عليه دين مستغرق. (قوله والعبد) أي غير المكاتب وأما هو فالحجر فيه لنفسه ولله تعالى كذا قاله الماوردي والوجه أن يقال إن الحجر فيه لنفسه ولسيده إذ يلزم على الأول أنه لو أذن له سيده لم يصح وليس كذلك. (قوله فبالجنون) ومثله الخرس الأصلي بلا إشارة مفهمة فوليه ولي المجنون وأما الخرس الطارئ والنوم فكالجنون لكن لا ولي له. (قوله والإيصاء والأيتام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالإيصاء الوصية أو من عطف المغاير ويراد بالإيصاء أن يوصي إلى غيره وبالأيتام أن يكون وصيا عليهم من غيره وقيل عكسه أو يراد بالإيصاء الوصية منه أو له وبالأيتام الولاية عليهم منه أو له. (قوله وغيرها) كالإسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع إذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم في النكاح. (قوله فيعتبر الإتلاف منها) أي الأفعال منه الاستيلاد ويثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا. (قوله دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم في الإرضاع وتقرير المهر بوطئه وعمده عمد إن كان له نوع تمييز. (قوله أي حجر المجنون) فيه إشارة إلى أن الانسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية له إلا في الأب والجد والحاضنة والنظر بشرط الواقف وانظر هل إمامة نحو مسجد بأذان وخطبة ونحو ذلك لا تنسلب أو تعود بعد السلب أو لا تعود إلا بتولية جديدة حرره ويظهر الأول فراجعه والإغماء كالجنون في ذلك غالبا. (قوله بالإفاقة) فينفك بلا فك قاض بلا خلاف لأنه ثبت بغير قاض. (قوله وحجر الصبي) بفتح الصاد وكسر الموحدة لأنه الأنسب بالسياق وهو يشمل الصبية لغة أو جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه والحجر فيه يسلب العبارات والولايات ولو مميزا ولا يرد صحة إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل بلوغه لأن الأحكام وقت إسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له وسيأتي نعم يعتبر من أفعال الصبي ما مر في المجنون مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادات وكذا إيصال الهدية والإذن في الدخول إن كان مأمونا بأن لم يجرب

[باب الحجر]

(قول الشارح كولاية النكاح والإيصاء) الأولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء. (قول الشارح وغيرها) أي كالإسلام وسواء كانت الأقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه إلى من يتولى عليه ووجه سلب الأقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع إذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح. (قول الشارح أي حجر المجنون) دفع لما يوهمه ظاهر المتن من أن القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون. (قول المتن وحجر الصبي إلخ) قال بعض الأصحاب ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو أحسن لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة لأن بعض أقوال السفيه معتبر وحاول السبكي اتحادهما من حيث إن الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبي بإلغاء أقواله اهـ

[باب الحجر]

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والرهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي) والمبذر بالمعجمة وسيأتي تفسيره (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الأفعال فيعتبر الإتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالإفاقة) التامة من الجنون (وحجر الصبي

يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية (أو خروج المنى ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) للاستقراء وفى الأول حديث ابن عمر: «عرضت على النبى ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت» رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين وفى الثانى قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ والحلم والاحتلام وهو بخروج المنى (ونبات العانة يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) أى أنه أمارة عليه (لا المسلم فى الأصح) والثانى قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى، رواه ابن حبان وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، والترمذى: حسن صحيح. والمعتبر شعر خشن يحتاج فى إزالته إلى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضى به إلى القتل أو ضرب الجزية. قال فى الروضة: ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة

عليه كذب ونحو ذلك. (قوله يرتفع) أى من غير فك قاض كما مر. (قوله ببلوغه) ولو غير رشيد ويخلفه فى غير الرشيد حجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه فى الصغر وإذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض فقوله رشيدا معتبر لانفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه إلا ببينة نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لأن الأصل الرشد. **(تنبيه)** الرشد ضد الضلال والسفه لغة: الخفة والحركة ولو أقر الولى برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يعتبر الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولى إلا إن علم برشده ولو تصرف الولى فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه قدمت الناقلة منهما. (قوله استكمال خمس عشرة سنة) يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد. (قوله قمرية) أى معتبرة بالأهلة. (قوله أو خروج المنى) أى من طريقه المعتاد أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله إلى قصبة الذكر وإن لم يبرز من الحشفة وفى الأنثى إلى مدخل الذكر وإن لم يخرج إلى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين إلا فى مزاحمة كطلب كسهم غاز وإثبات اسم فى ديوان فلابد من اليمين ويشترط فى الخنثى خروجه من فرجيه جميعا. (قوله ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) فهى تحديدية على المعتمد كما فى شرح شيخنا هنا وإن خالفه فى باب الحيض كشرح المنهج هنا. (قوله للاستقراء) يحتمل رجوعه للمنى فقط وهو الظاهر ويحتمل رجوعه للسن أيضا وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله كما أن ذكر الآية تأكيد للثانى. (قوله يوم أحد) أى فى السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ومعنى لم يجزنى أى لم يأذن لى فى الخروج للقتال وقيل لم يسهم لى. (قوله يوم الخندق) وهو فى السنة الرابعة قبيل آخرها على الأرجح ومعنى فأجازنى أذن لى فى الخروج لما ذكر وقيل أسهم لى واعترض بأنه ليس فى وقعة الخندق غنيمة إلا أن يؤول بأن يقال وإلى ممن يستحق السهم. (قوله ونبات العانة) ظاهره أن العانة اسم للبشرة والأصح أنها اسم للشعر والإضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج وفى الخنثى حول الفرجين معا. (قوله يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) شمل الذكر والأنثى والخنثى والعلة للأغلب ومثله من جهل إسلامه ومسلم تعذرت أقاربه. (قوله أى أنه أمارة) أى علامة فليس يقينا فلو قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله إنه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه قاله شيخنا وعن شيخنا الرملى خلافه ولا تعتبر البينة وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور. (قوله عليه) أى على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن. (قوله قتل) فى ترتب القتل على الإنبات تصريح بأن البلوغ به قطعى فيخالف ما مر من كونه علامة إلا أن يقال قد توجد مع العلامة قرائن تقتضى اليقين وهذا منها فتأمل أو يقال إن مطلق العانة علامة وأنها مع الخشونة قطعية وإن خالفه ظاهر كلام الشارح وخرج بالعانة شعر الإبط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدى وانفراق الأرنبة ونتو الحلقوم ونحوها فليست علامات لأن بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها كذلك بخلاف نبت العانة فإن وقته وقت الاحتلام دائما. (قوله شعر خشن) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنباطى. (قوله وتشوفا) بالفاء نظرا وبالقاف محبة. (قوله بخلاف الكافر) فلو ادعى استعجالها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لضرب الجزية. (قوله يفضى إلخ) أى غالبا كما مر. (قوله وتزيد المرأة) أى الأنثى يقينا. **(تنبيه)** يعتبر فى الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر ولابد فى المنى من خروجه منهما أيضا كما مر وكما لو أمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال وحاض بالآخر فإن وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور وهو المعتمد عند شيخنا الرملى

وبالجملة فعبارة المصنف إن قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعى. (قول المتن ببلوغه رشيدا) لآية: ﴿وابتلوا اليتامى﴾. (قول الشارح وفى الأول حديث ابن عمر إلخ) هذا الحديث فيه دلالة على أن الخندق فى الرابعة لأن أحدا فى الثالثة بلا نزاع. (قول المتن فى الأصح) هما مفرعان على أن إنبات الكافر أمارة أما إذا قلنا إنه بلوغ فالأمر هنا كذلك. (قول الشارح ويجوز النظر) وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل. (قول المتن وتزيد المرأة) هو يفيدك أن ما سلف من الإنبات وغيره عام فى الذكور والإناث كما أشار

على ما ذكر من السن وخروج المنى ونبات العانة الشامل لها **(حيضا)** بالإجماع **(وحبلا)** لأنه مسبوق بالإنزال لكن لا يتيقن الولد إلا بالوضع فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشىء **(والرشد صلاح الدين والمال)** كما فسر بذلك فى قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾ **(فلا يفعل محرما يبطل العدالة)** من كبيرة أو إصرار على صغيرة **(ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة)** وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتى فى الوكالة واليسير كبيع ما يساوى عشرة بتسعة **(أو رميه فى بحر أو إنفاقه فى محرم)** وظاهر أن المراد جنس المال **(والأصح أن صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا تليق بحاله ليس بتبذير)** لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثانى فى المطاعم والملابس قال إنه تبذير عادة والثانى فى وجوه الخير قال: إن بلغ الصبى مفرطا فى الإنفاق فيها فهو مبذر وإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا **(ويختبر رشد الصبى)** فى المال **(ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء)** على الخلاف الآتى فيهما **(والمماكسة فيهما)** أى النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشترى أى طلبا **(وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف)** بالرفع **(بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها)** كالفأرة كل ذلك على العادة فى مثله **(ويشترط الاختبار مرتين أو أكثر)**

خلافا لقول الإمام بالحكم ببلوغه وأنه إذا ظهر خلافه كأن حاض من فرج النساء بعد الإمناء من فرج الرجال غيرنا الحكم بأن نحكم ببلوغه من الآن وأن ما قبله ليس بلوغا فيتبين فساد تصرفاته فيه وعدم وجوب قضاء صلاة فاتت كذلك فتأمله. **(قوله لأنه مسبوق إلخ)** أشار إلى أن الحكم فيه بالبلوغ إنما هو بالإنزال لا بالحبل[1]. **(قوله ستة أشهر وشىء)** أى لحظة هذا إن ولدت قبل الطلاق أو بعده وقبل مضى ستة أشهر منه وإلا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة إن ولدت لأربع سنين نعم إن لزم أن أول المدة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم إمكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبى بولد أنه إن أمكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم ببلوغه احتياطا للنسب وإن لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجعه. **(قوله والرشد)** أى ابتداء لما سيأتى أنه فى الأثناء يعتبر صلاح المال فقط. **(قوله صلاح الدين)** أى فى المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم واعتبر الأئمة الثلاثة صلاح المال وحده. **(قوله محرما)** أى على المكلف لأنه الآن صبى عالما بتحريمه. **(قوله يبطل العدالة)** بخلاف ما يبطل المروءة كأكل فى سوق. **(قوله بأن يضيع المال)** بخلاف الاختصاص. **(قوله فى المعاملة)** ولو فى المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية. **(تنبيه)** قال الماوردى: التبذير الجهل بموضع الحقوق والإسراف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالى يقتضى ترادفهما والسرف ما لا يكسب حمدا فى العاجل ولا أجرا فى الآجل. **(قوله أو إنفاقه)** لو قال إضاعته لكان أولى لأن الإنفاق لما فى الطاعة. **(قوله جنس المال)** أى فى جميع ما تقدم ولو نحو حبة بر. **(قوله ليس بتبذير)** فلا يحرم إلا بقرض ممن لا يرجو جهة وفاء ظاهرة. **(قوله ويختبر)** أى يختبره الولى ولو غير أصل. **(قوله الصبى)** الذكر يقينا ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى وسيأتى الأنثى. **(قوله فى المال)** قيد به لأجل ما بعده وتقدم أنه يختبر فى الدين أيضا ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة. **(قوله ولد التاجر)** ومنه السوقى. **(قوله الزراع)** هو أولى من قول أصله المزارع لأنه الذى يدفع أرضه لغيره ليزرعها كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة. **(قوله القوام)** كالحافظ والحصاد والحراث. **(قوله بالرفع)** فهو عطف على ولد لإفادة أن المعتبر حرفته وإن لم تكن حرفة أبيه أو لم يكن لأبيه حرفة أصلا ومن لا حرفة له ولا لأبيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه بنحو الكتب ونفقة العيال وولد الأمير بالإنفاق على نفسه والجند وغيرهم. **(قوله بالغزل)** أى المغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدرى وهذا فى غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن. **(قوله عن الهرة)** هى الأنثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة

إليه الشارح رحمه الله. **(قول الشارح لكن لا يتيقن الولد إلخ)** هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به فى هذا الشأن. **(قول الشارح فإذا وضعت حكمنا بحصول إلخ)** من فوائد هذا الأمر بقضاء العبادات من تلك المدة. **(قول المتن فلا يفعل محرما إلخ)** هذا تفسير الرشد فى الدين. **(قول المتن ولا يبذر إلخ)** هذا تفسير الرشد فى المال. **(قول المتن بأن يضيع المال إلخ)** ومن يشح على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الأصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه فى أمر الإنفاق. **(قول الشارح ووجوه الخير)** من عطف العام على بعض أفراده. **(قول الشارح قال إن بلغ إلى آخره)** أى فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف فى الطارىء والمقارن ليس مرادا. **(قول الشارح مقتصدا)** يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ. **(قول الشارح فى المال)** كذلك يختبر فى الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وإنما تعرض للمال فقط لأنه يتوقف على إعطائه شيئا من المال الذى فى يد الولى ليختبر بخلاف أمر الدين. **(قول الشارح على الخلاف الآتى إلخ)** إنما قال على الخلاف الآتى لأن قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفى ذلك خلاف يأتى. **(قول الشارح بالرفع)** لأجل قوله بحرفته

---

(١) إذ ليس كل من ينزل يتأتى منه الحبل.

بحيث يفيد غلبة الظن برشده (ووقته) أى وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل بعده) ليصح تصرفه (فعلى الأول الأصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده بل يمتحن فى المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولى) والثانى يصح عقده للحاجة (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه ويتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضى) لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضا بفك الأب أو الجد وفى الوصى والقيم وجهان (فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أى حجر القاضى فقط قيل والأب والجد أيضا وفى المطلب والوصى (وقيل يعود الحجر بلا إعادة) من أحد أى يعود بنفس التبذير (ولو فسق لم يحجر عليه فى الأصح) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة والثانى يحجر عليه كما لو بذر وفرق الأول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجىء على الثانى الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير قاله الإمام (ومن حجر عليه لسفه) أى سوء تصرف (طرأ فوليه القاضى وقيل وليه فى الصغر) أى الأب والجد والخلاف والتصحيح فى الروضة وأصلها على الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على أنه لا بد من حجر القاضى الجزم بأنه وليه (ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وقيل القاضى) والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر القاضى بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه) هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه

كقرد وقردة ويقال له السنور والقط والقطة. (قوله بحيث يفيد إلخ) وإذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها. (قوله قبل البلوغ) لأنه الوقت المعتبر ولو غبن فى وقت دون وقت لم يضر وإن كثر خلافا للأذرعى. (**تنبيه**) يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم إليه المال إذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه بمعنى أنه ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يحجر عليه فى التصرف فيه إلا إن خيف إخفاؤه. (قوله بالرفع) هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضى لعدم صحة عقده قطعا. (قوله فى المماكسة) أى فى البيع والشراء والأجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة النقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب وماكسه مماكسة ولا يحتاج إلى تسليم المال إليه. (قوله عقد الولى) ثم يدفع الولى المال إن كان معه أو يأخذه الصبى ويدفعه. قال بعض مشايخنا: ويصح دفع الصبى بأمر من الولى لأنه لمعين. (قوله دام الحجر) أى جنس الحجر لأن هذا حجر سفه كما مر ويقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا. (قوله بنفس البلوغ) الأولى بالرشيد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر. (قوله حجر عليه) أى حجر القاضى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فى أنه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد ويقال له السفيه المهمل أيضا. (قوله طرأ) بخلاف المستمر فوليه وليه فى الصغر كما مر. (قوله والخلاف إلخ) فيه إشارة إلى أن ما فى المنهاج مبنى على القول المرجوح ويبقى النظر على القول بحجر الأب أو الجد أو الوصى من وليه والقياس أنه الذى يقع منه الحجر نعم يندب للقاضى فيمن حجر عليه أن يرد أمره إلى أبيه أو جده ثم بقية عصبته لأنهم أشفق عليه كما نص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه. (قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه) ولو حسا كمن حجر عليه القاضى. (قوله بيع ولا شراء) المراد تصرف مالى بدليل ما يأتى نعم يصح أن يؤجر نفسه وأن يتبرع بمنفعتها إذا استغنى بماله لأنها حينئذ غير مقصودة فقولهم إن للولى أن يكلفه الكسب ويجبره عليه يحمل على غير هذه. (قوله ولا إعتاق) ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره ويكفر بالصوم نعم لوليه أن يكفر عنه فى القتل بالإعتاق. (قوله وهبة) أى منه لأنه المقسم وتصح الهبة له ويقبلها بنفسه وإن منعه الولى ويقبضها أيضا كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية ويجب على الولى قبولهما وسيأتى. (قوله قيد فى الجميع) أى لئلا يلزم التكرار

(قول المتن ووقته قبل البلوغ) لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده إلخ قضيته أن محل الخلاف إذا أريد الاختبار بالتجارة ثم إذا قلنا بالوجه الثانى قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد. (قول المتن دام الحجر) أى لمفهوم قوله تعالى: ﴿فإذا آنستم منهم رشدا﴾ المراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذى كان فإنه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه. (قول المتن وإن بلغ رشيدا) مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد. (قول المتن وأعطى ماله) أشار إلى مذهب مالك رحمه الله حيث قال إن المرأة إذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات إلا بإذن زوجها ما لم تصر عجوزا. (قول المتن فلو بذر بعد ذلك إلخ) خلافا لأبى حنيفة لنا آية: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ أى أموالهم بدليل باقى الآية. (فرع) تقبل شهادة الحسبة فى السفه. (قول الشارح من أحد) قياسا على الجنون ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها. (قول الشارح والثانى يحجر عليه) أى إذا رأى الحاكم ذلك. (قول المتن ولا يصح إلخ) أى لأن تصحيح ذلك يؤدى إلى إبطال معنى الحجر. (قول المتن ولا شراء) ولو بغبطة ولو فى الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فإن وليه يعتق من مال السفيه وإنما منعوا صحة الشراء فى الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لأن الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد. (قول المتن ولا إعتاق) أى ولو كتابة. (قول المتن وهبة) أى منه. (قول الشارح هو قيد فى الجميع) يعنى ليس راجعا للنكاح فقط. قال السبكى: لأنه يلزم عليه أن يكون جزم

فلا ضمان) فى الحال (ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) لتقصيره فى البحث عن حاله (ويصح بإذن الولى نكاحه) على ما سيأتى بسطه فى كتاب النكاح (لا التصرف المالى فى الأصح) والثانى يصح إذا قدر الولى العوض فما لا عوض فيه كالإعتاق والهبة لا يصح جزما (ولا يصح إقراره بدين) عن معاملة أسنده إلى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (فى الأظهر) والثانى استند إلى أنه لو أنشأ الإتلاف ضمن فإذا أقر به يقبل ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) فيقطع فى السرقة وفى المال قولان كالعبد إذا أقر بها وهما مبنيان على أنه لا يقبل إقراره بالإتلاف فإن قبل فهنا أولى والراجح فى العبد أنه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض إلى وليه (وظهاره) وإيلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه فى العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لأنه تصرف مالى (وإذا أحرم بحج فرض) أصلى أو منذور قبل الحجر

ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض. (قوله فلا ضمان) أى ظاهرا عند شيخ الإسلام ويضمن باطنا ويؤدى بعد فك الحجر عنه أى لا ظاهرا ولا باطنا ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى لأن مالكه سلطه على إتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة وإلا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده أو قبله وبعد طلبه وتمكنه من رده وأنه إذا اختلفا فى كونه قبل الرشد أو قبل الطلب صدق هو لا المالك. (قوله ويصح نكاحه بإذن وليه) ولا يصح إقراره به إلا الأنثى لمن صدقها وإن كذبها الولى والشهود. (قوله لا التصرف المالى) فلا يصح بإذن وليه كعدم الإذن السابق نعم له التصرف فى المطاعم ونحوها عند تعسر الولى بحبسها وله التدبير والوصية وفداء نفسه من الأسر بمال ورده آبقا بجعل ونذره المال فى ذمته وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما فى العباب وقبض دين له أذن له وليه فى قبضه وصلحه عن قصاص له ولو بأقل من الدية أو مجانا كما يأتى أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية وينفذ إيلاده لأمته وسيأتى صحة طلاقه وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته وإحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه وإيجارها بشرطه ويصح كونه وكيلا فى قبول النكاح لغيره. (قوله والثانى استند إليه) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فإن الصبى يضمن بالإتلاف ولا يصح إقراره. (قوله لا يؤاخذ به إلخ) أى لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملى وتبعه شيخنا الزيادى فانظره مع ما مر عنهما آنفا. (قوله فيقطع فى السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتى فى بابها نعم لو أقر بإتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه. (قوله والراجح فى العبد أنه لا يثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما. (قوله على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة: ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى. ويتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيئا بالفعل فراجعه. (قوله ويصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر. (قوله وخلعه) أى إن كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الأنثى. (قوله زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الأمة بالحلف صحيح. (قوله بنفسه) فإن عين له الولى المدفوع والمدفوع إليه ودفع بحضرة الولى صح ومثل الولى نائبه فإن لم يكن بحضرته لم يصح فإن علم وصوله للمدفوع له صح وخالف شيخنا فيه، قال شيخنا الرملى: والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه وسيأتى أيضا أنه إنما يكفر بالصوم فراجعه. (قوله بحج فرض)

أولا بمنع التصرف المالى ثم حكى فيه الخلاف وأن يكون ذكر التصرف المالى مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس فى ذلك ضرر وقوله إنه يلزم ذكر التصرف المالى جوابه أن المرة الأولى خالية عن الإذن والثانية مع الإذن، قلت: إذا كان قيد عدم الإذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الإذن وعدمه وكلام السبكى ظاهر. (قول المتن لا التصرف المالى إلخ) كما فى الإذن للصبى والثانى قاس على النكاح وصححه الإمام والغزالى وابن الرفعة وللولى إجبار الصبى والسفيه على الكسب. (قول الشارح فما لا عوض فيه إلخ) هو وارد على إطلاق حكاية الخلاف ويجاب بأن مفهوم الأصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه أشار إليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف فى المالية كالعتق والهبة ثابت إذا كان السفيه وكيلا فيها وهذا كاف فى صحة دخولها فى كلام المتن. (قول المتن ولا يصح إقراره إلخ) كذلك لا يصح إقراره بعين فى يده. (قول المتن وكذا بإتلاف المال إلخ) أى قياسا على دين المعاملة. (قول الشارح على الصحيح) انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثانى. (قول المتن بلعان) قيد مستدرك لأن النفى يجوز وإن لم يلاعنه كالسيد ينفى ولد أمته بالحلف ولا لعان فى حقه. (قول المتن فى العبادة) هو شامل للمالية ولكن لابد فى المالية من قيد الواجبة. (قول المتن وإذا أحرم) مهما لزمه فيه من الكفارات إن كان مخيرا فبالصوم وإن كان مرتبا جاز المال لأن سببه فعل. (قول الشارح قبل الحجر) أما بعده فكذلك إن سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع وإلا فكالتطوع ونبه السبكى على أنه إذا صح فى الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه إخراجه إلا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل

(أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه فى طريقه) أو يخرج الولى معه لينفق عليه كما تقدم فى كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر (وإن أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لإتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولى منعه) من الإتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) وثانى الوجهين من الطريق الثانى أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له فى طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح أن لدم الإحصار بدلا وبيانه الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى فى الذمة قال فى المطلب: ويظهر أن يبقى فى ذمة السفيه أيضا.

(فصل) (ولى الصبى أبوه ثم جده) لأبيه (ثم وصيهما) أى وصى الأب إن لم يكن جد ووصى الجد (ثم القاضى) أو من ينصبه وسيأتى فى كتاب الوصايا أن من شرط الوصى العدالة وفى الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهان وينبغى أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة اهـ (ولا تلى الأم فى الأصح) والثانى تلى بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما (ويتصرف الولى

ولو قضاء عن تطوع أفسده ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الروضة وليس قيدا بل بعده كذلك والمراد بعد وجود الحجر. (قوله وظاهر إلخ) أشار إلى أن لفظ أحرم ويحج فى كلام المصنف ليسا قيدا. (قوله أو يخرج إلخ) نعم إن تضرر منه ورأى الولى دفعه إليه جاز. (قوله وإن أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للإحرام به فعلم صحة إحرامه به بغير إذن وليه وإن جاز له منعه مثل سفره له ومن إتمامه نعم لو حجر عليه بعد إحرامه به فهو كالواجب فيما مر. (قوله وزادت إلخ) فإن لم تزد لم يمنعه وإن تعطل كسبه فى الحضر. (قوله فللولى منعه) أى يجب عليه منعه لأنه جواز بعد منع. (قوله ويتحلل بالصوم) أى مع الحلق والنية ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة فى الحج أو غيره ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وعلى هذا فقوله هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة فى الدفع بيان لحكمها على القول به الذى اعتمده الخطيب وغيره تبعا للسبكى وغيره فتأمله وإذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجز له الصوم إن كان موسرا. (قوله فى الذمة) أى ذمة المحصر الذى منه المذكور هنا. (قوله وبيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح وقال بعضهم بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها موحدة منصوب عطفا على بدلا أو مخفوض عطفا على إن وما بعدها وفيهما نظر فراجعه وحرره.

(فصل فيمن يلى الصبى) وكيفية التصرف فى ماله. (قوله الصبى) هو شامل للذكر والأنثى وهو من أسرار اللغة فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لأجل ذلك بل لا تصح لأن لام الجنس إنما تدخل أفراد ما دخلت عليه[1] ومثل الصبى المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين إلا فى التصرف فى ماله فلا يصح لأنه غير محقق الوجود. (قوله أبوه) ولو كافرا على كافر ونقرهم لو ترافعوا إلينا على المعتمد خلافا لما فى المنهج. (قوله ثم القاضى) أى قاضى بلد المال لنحو حفظه وقاضى بلد الصبى للتصرف فى ماله ولو كان القاضى جائرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين فى بلده. (قوله من شرط الوصى العدالة) أى الباطنة إن أريد تسجيلها عند القاضى وإلا اكتفى بالظاهرة. (قوله وينبغى أن يكون الراجح) هو المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فى الأب والجد ولو مع التسجيل وهو يخالف الوصى المتقدم وقال بعضهم متى أريد التسجيل فلابد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصى وشرط الولى مطلقا عدم عداوة للمولى عليه ولو ظاهرة. (قوله ولا تلى الأم) ومثلها بقية الأقارب كالأخ والعم لكن لهم عند غيبة الولى أو إذنه الإنفاق عليه من ماله فى تأديبه وتعليمه للمسامحة فيه ومثل الصبى المجنون الذى له نوع تمييز والسفيه كما مر. (فرع) لو رأى أمين صبيا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلا فله التصرف له فيه بالمصلحة ويثاب على ذلك ولا ضمان عليه. (قوله ويتصرف الولى) وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثلا من مال المحجور أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه

(قول المتن لثقة) اللام مستدركة لأن أعطى يتعدى بنفسه. (قول المتن وإن أحرم بتطوع) أى فى حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم أن إحرامه ابتداء لا يتوقف على الإذن بخلاف الصبى. (قول المتن فللولى منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه. (قول المتن ويتحلل بالصوم) لو كان الإحصار فى حج فرض تحلل بالمال. (قول الشارح يبقى فى الذمة) أى فى ذمة المحصر.

(فصل ولى الصبى أبوه) أى بالإجماع. (قول الشارح إن لم يكن جد) لو وصى الأب فى حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة. (قول الشارح وهل يحتاج إلخ) قال السبكى: لو فسق فى زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من الأولياء مقامه. (قول المتن ولا تلى الأم) أى قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبى فى سائر ما تقدم ومن ثم تعلم أن الولد لا يلى أباه المجنون والسفيه. (قول الشارح والثانى تلى) بل أغرب القاضى فحكى عن الإصطخرى تقدمها على الجد ثم إذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لأبويها وجهان وهو يكتفى فيها بالعدالة

---

[1] راجع من تحقيقنا شرح الألفية لابن الناظم.

المصلحة وللولى غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف فى أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الأخذ مطلقا[1] . (قوله بالمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه ولو بدون ثمن مثله وله ولو فيما فعل ما يرغب فى نكاح موليته أو بقائه ولو بنحو بيع حلى لصبغ ثياب وشراء جهاز معتاد ولو بغير إذن حاكم وتقبل دعواه فيه إذا لم يكذبه ظاهر الحال . (قوله وهو أولى) إن أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه و لم يكن به ثقل خراج ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج فى تحصيل غلته إلى أجرة من يتوجه إليه لأجلها أو لنحو عمارة . (قوله ويبنى دوره إلخ) قال شيخنا : المعتمد الرجوع إلى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وإن المعتبر ما نصوا عليه وإن خالف العادة وسواء فى البناء ابتداؤه ودوامه فلو تركه أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن وكذا ترك نخل بلا تلقيح كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى مات . (فرع) لا يشترط فى العقار أن يساوى بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لندوره وإن وقع لبعض العلماء كرامة له . (تنبيه) حكم ناظر الوقف فى ذلك كالولى . (قوله الآجر) وأول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون . (قوله ولا يبيع عقاره) ومثله آلة القنية ومن الحاجة ما مر فى الحرف فلابد من كون الحاجة فى هذين أكيدة ويجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة وبيع مال التجارة لمصلحة . (قوله وله بيع ماله) ولا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضى فيجوز للحاجة أيضا ولا يبيع الولى إلا لثقة ملىء . (قوله على النقد) أى الحال . (قوله الأصح الصحة) مرجوح والمعتمد عدم الصحة . (قوله وإذا باع مال ولده لنفسه) ومثله عكسه وخرج الوصى والقيم فلا يصح مطلقا . (قوله لا يحتاج إلى رهن) وهو المعتمد إن كان مليئا قال شيخنا ر ويجب الإشهاد وخالفه الخطيب نعم لا يجب شىء من ذلك فى البيع لمضطر توقف إنقاذ روحه عليه وليس لولى سفر بمال محجور فى البحر وإن غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها وله السفر به وبماله فى غيره مع الأمن وله إركاب المحجور الدواب التى يضبطها ولو حاملا . (فرع) لو فسق الولى فى زمن الخيار لم يبطل البيع ويثبت الخيار لمن يلى مكانه . (قوله فى ذلك) أى الأخذ أو الترك فلا يأخذ إلا مع المصلحة أو زيادتها و لم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ وللأب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه فى بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرائهما له ولغير الأب من الأولياء ذلك فى غير الأولى وليس للولى مطلقا أن يقتص لموليه ولا يعفو عن قصاص له إلا أب فى حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشترى له إلا من ثقة ولا يشترى له الجوارى ولا يصرف ماله فى نحو مسابقة ويجب عليه قبول هدية للمحجور أو هبة أو وصية وإلا فيأثم كما مر . قال بعضهم : وينعزل أيضا وتوقف شيخنا وشيخنا الرملى فى القول بذلك . (قوله ويزكى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا الرملى وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا إذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر إذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما إذا كانا شافعيين فإن كان أحدهما شافعيا جاز للولى الإخراج وعليه يحمل كلام شيخنا ، وقال بعضهم : يجب عليه فيهما قال شيخنا والأولى للولى مطلقا رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله . (قوله وينفق عليه ويكسوه)

الظاهرة كالأب . (قول الشارح أى الطوب إلخ) قال فى البيان : والحجر أولى من آجر . (قول الشارح بدل) يشير بهذا إلى أن المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما . (قول الشارح وهو يجد) ينبغى أن يكتفى بإمكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالى . (قول المتن وإذا باع) لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنية للأذرعى . (فرع) يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن فى النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل . (قول الشارح لأنه أمين فى حق ولده) هذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بأن يكون مليا وأن يشهد

بالمصلحة) فيشترى له العقار وهو أولى من التجارة (ويبنى دوره بالطين والآجر) أى الطوب المحرق (لا اللبن) أى الطوب الذى لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أى الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التى رآها (وإذا باع نسيئة) وظاهر أنه بزيادة على النقد (أشهد) عليه (وارتهن) به رهنا وافيا فإن لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الإمام فى صحة البيع إذا لم يرتهن والمشترى ملىء وجهين وقال الأصح الصحة . قال الرافعى : ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن وبجوازه اعتمادا على ذمة الملىء وإذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج إلى رهن لأنه أمين فى حق ولده (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها فى ذلك (ويزكى ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق

---

(١) إذ هو الذى يلى أمور المسلمين وإن كان له أجر فمن بيت المال .

على قريبه بالطلب (فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) لأنهما غير متهمين لوفور شفقتهما (وإن ادعاه على الوصي والأمين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي.

[باب الصلح]

(هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) في دار مثلا مدة معلومة (فإجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أي الإجارة في ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة في ذلك من الإيجاب والقبول والإذن في القبض ومضي زمن إمكانه

وكذا على حيوانه ونحو زوجته ويجبره الولي على الكسب لذلك إن لم يكن غنيا كما مر ويخرج أرش جنايته ويوفي ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم. (قوله على قريبه) ومنه الأب أو الجد المتولي كما تقدم وله خلط ماله بماله ومواكلته مع المصلحة. (قوله بالطلب) ولو بوليه إلا في معذور كزمن عاجز عن الإرسال. (قوله بعد بلوغه) الأولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون. (قوله بيعا) أو أخذا بشفعة بأن ادعى أن الولي ترك الأخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين. (قوله لوفور شفقتهما) قال شيخنا الرملي: ومثلهما الأم وأصولها وإن توقفت ولا يتهما على حاكم أخذا من العلة. (قوله على الوصي والأمين) أي من غير الأم وأصولها كما مر والقاضي ولو قبل عزله كالوصي على المعتمد. وقال الخطيب: يصدق في غير المال بلا يمين (قوله صدق هو) قال شيخنا الرملي في غير أموال التجارة وفيما لا يعسر الإشهاد عليه وإلا فهما المصدقان (قوله وقيل إلخ) هو اعتراض على المصنف في عدم ذكر الخلاف وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمله. (قوله ودعواه على المشتري إلخ) ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجعه. (تنبيه) لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده أن التصرف بالمصلحة. قال شيخنا الرملي: هذا في الوصي والأمين بخلاف الأب والجد.

[باب الصلح]

هو لغة وعرفا عاما قطع النزاع وشرعا عقد يقتضي ذلك وهو رخصة من المحظور وقيل أصل مندوب إليه وقيل فرع من غيره من العقود ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا أو غالبا كما يأتي ودليل جوازه الكتاب كقوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ والسنة كقوله ﷺ: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، رواه ابن حبان وصححه. والإجماع والكفار كالمسلمين وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للأحكام غالبا. قال الإسنوي: ومعنى أحل حراما كأن يصالح على نحو خمر أو من حال على مؤجل أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالا كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى. وفي ذلك كله نظر كما بينته في حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها ومنه ما يأتي في الصلح مع الإنكار. (قوله هو قسمان) أي باعتبار المذكور هنا الذي هو في المعاملة والدين فلا يرد أن من أقسامه الصلح بين المسلمين والكفار كما في الهدنة والأمان وبين الإمام والبغاة كما في بابهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك. (قوله على عين) أي حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره. (فرع) يصح الصلح عن منفعة نحو الكلب وعن نحو السرجين لأن أخذ المال في مقابلة إسقاط حقه لا في مقابلة المنفعة أو الاختصاص. (قوله فأقر) ومثل الإقرار الحجة واليمين المردودة. (قوله في المصالح عليه) وكذا في المصالح عنه ولو ذكره لكان أولى. (قوله لمحل المنفعة إلخ)

خوف الموت. (قول الشارح لأنهما إلخ) قضية هذا الفرق قبول قول الأم إذا كانت وصية.

[باب الصلح]

هو لغة: قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ما سبق والأموال. قال السبكي: المزاحمة تارة تقع في الأملاك وتارة في المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب معقود لذلك. (قول المتن فإن جرى على عين غير المدعاة) أي غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتي قسيمه في قوله ولو صالح من دين إلخ. قال السبكي: وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين اهـ وسيذكره الشارح. (قول المتن فهو بيع) ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والإجارة والهبة والإبراء فالأولان صلح المعاوضة والأخيران صلح الحطيطة. قال الإسنوي: وزاد الرافعي في الشرح صلح العارية. (قول الشارح وجريان التحالف) والتوقف على شرط القطع في الزرع والإبطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك. (فرع) أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لأنه ربا. (قول المتن فإجارة) لصدق حدها عليه.

فهى إجارة لغير العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعى وقصره الشارح على هذه نظرا للظاهر من لفظ على ولا فعكسها كذلك كأن يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بها مدة معلومة وهى إجارة العين المدعاة بغيرها من المدعى للمدعى عليه . **(قوله فيصح العقد بلفظ الهبة)** ونحوها كالتمليك ولابد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم كأن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطينى باقيها فسد الصلح قال شيخنا وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها قال ولا يشترط القبول فيه كما يأتى فى الدين وفيه نظر فإن كلا من لفظ الصلح والهبة قد يحتاج إلى القبول بخلاف الإبراء فيما يأتى فتأمل . **(قوله ولا يصح بلفظ البيع)** بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباقى . **(قوله والأصح صحته)** أى عقد الهبة المذكور ويسمى صلح الحطيطة . **(قوله بلفظ الصلح)** ويشترط فيه القبول كما يأتى فى الدين . **(قوله وهى الخصومة)** وفى نسخة وهو سبق الخصومة وإن لم تكن عند قاض ونحوه . **(قوله فالأصح بطلانه)** أى بطلان كونه صلحا وهو كناية فى البيع قاله شيخنا م ر . **(قوله ويصحح العقد)** أى صلحا صريحا على المرجوح . **(قوله من عين)** أى غير نقد . **(قوله فظاهر أنه بيع)** لأن الثمن النقد وهو هنا فى الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم فلا ينافى صحة السلم فى النقود كما مر . **(قوله موصوف)** نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله فى النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة وكون مثل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم إذ كل منهما مع لفظ أسلم سلم ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور فى محله . **(قوله فظاهر أنه سلم)** أى إن ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به وليس لفظ الصلح نائبا عنه وقال شيخنا الرملى : إذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتى رده لاحقًا. **(قوله وسكت عنه الشيخان)** أى سكتا عن التصريح بتصويره وإلا فكلامهما شامل له إذ قد يراد بالعين فى كلامهما ما قابل المنفعة ومما يدل له اقتصارهم عليها فى مقابلة العين وقد أشار إلى ذلك الإسنوى وما قيل إن الشارح ذكر ذلك رادا على الإسنوى غير ظاهر فتأمله . **(تنبيه)** يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وهى فى الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم ويقع خلعا كأن تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة . قال شيخنا : ولابد بعد عقد الصلح من إنشاء عقد خلع كأن يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل ، قال بعضهم : وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعا فالوجه الاكتفاء بقوله طلقتك عليه مثلا عقب لفظها بالصلح ويقع فسخا وسيأتى قال شيخنا الرملى : ويقع وقفا وفيه نظر ويقع إعارة كأن يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة ولا يصح على أن يسكنها المدعى لأنه مقابلة ملكه لأن المنفعة من المقر به له تبعا للعين وذلك باطل كما قاله الدميرى واعترض التصوير المذكور بأن من داخلة على المأخوذ وعلى داخلة على المتروك وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بأنه من غير الغالب أو بالنظر للمدعى عليه وبان ذلك من الاقتصار على بعض المدعى به لا من الصلح عنه بغيره الذى هو المقسم فى كلام المنهج وغيره وصوره بعضهم بأن يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلا شهرا واعترض بأنه وإن صح من حيث التصوير فهو باطل من حيث إن العارية ليس لها مقابل وفى قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر لأنه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه وكأن المدعى استثنى لنفسه منها السكنى أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل وجواب بعضهم عن عدم الصحة فى هذه مع الصحة فى الاقتصار على بعض العين فيما تقدم بأن المنفعة لما كانت جنسا آخر مع العين ظهرت

فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك **(ولا يصح بلفظ البيع)** له لعدم الثمن **(والأصح صحته بلفظ الصلح)** كصالحتك من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والأول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك **(ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا** فأجابه **(فالأصح بطلانه)** لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة والثانى يمنع ذلك ويصحح العقد **(تتمة)** لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره **(ولو صالح من دين)** .

(قول الشارح بلفظ الهبة) كأن صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى **(قول المتن فالأصح بطلانه)** لو نويا به البيع صح ثم مأخذ الخلاف النظر إلى المعنى أو اللفظ **(قول الشارح يمنع ذلك)** أى ويقول هو بيع أو إجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك **(قول الشارح فظاهر أنه سلم)** أى سواء

غير دين السلم (**على عين صح فإن توافقا فى علة الربا**) كالصلح عن ذهب بفضة (**اشترط قبض العوض فى المجلس**) حذرا من الربا (**وإلا**) أى وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (**فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الأصح**) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (**أو**) كان العوض (**دينا اشترط تعيينه فى المجلس**) ليخرج عن بيع الدين بالدين (**وفى قبضه**) فى المجلس (**الوجهان**) أصحهما لا يشترط فإن كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس إن اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (**وإن صالح من دين على بعضه**) كنصفه (**فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما**) كالإسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة إلى الألف الذى عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (**و**) يصح (**بلفظ الصلح فى الأصح**) نحو صالحتك عن الألف الذى لى عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط فى ذلك القبول فى الأصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (**ولو صالح من حال على مؤجل مثله**) كألف (**أو عكس**) أى من مؤجل على حال مثله (**لغا**) الصلح فلا يلزم الأجل فى الأول ولا إسقاطه فى الثانى لأنهما وعد من الدائن والمدين (**فإن عجل**) المدين (**المؤجل**

فيها المقابلة مردود بأن الكلام فى الإعارة وتقدم أنه ليس فيها مقابلة فافهم. (**قوله غير دين السلم**) لو قال غير المثمن لكان أولى ليشمل المبيع فى الذمة نعم لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا لعقده. (**قوله قبض العوض**) أى المصالح عليه لا المصالح عنه لأنه من بيع الدين لمن هو عليه وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر فى بابه ويشترط تساوى العوضين إن اتحد الجنس. (**قوله والمصالح عليه**) لم يقيده بالعين التى هى المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده إلى عين ودين فهو جواب عنه بجعل ضمير يتوافق راجعا للمصالح عنه بقيد كونه دينا والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا والأولى ما أجاب به ابن حجر بأنه يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضا. (**قوله كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة**) هذا صريح فى أن هذا ليس سلما حقيقة ولا حكما وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر من أنه سلم حكما فليس لفظ الصلح نائبا عن لفظ السلم نعم موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع فى الذمة له حكم السلم فتأمله. (**قوله أصحهما لا يشترط**) تقدم أنه المعتمد. (**قوله فيشترط قبض الآخر**) أى على الوجه الثانى الذى يشبهه بالسلم ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح ولا كذلك فى السلم فتأمله. (**قوله فإن كانا ربويين**) أى متحدى علة الربا كما مر اشترط القبض أى قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسألة لا يصح من حيث الحكم ولا من حيث الخلاف وقيل إنها ليست من أفراد ما مر قبلها وإنما ذكرها لتتميم الأقسام لأن ما تقدم فى عين ودين وهذه فى دينين. (**قوله ويشترط قبضه**) أى محل المنفعة. (**قوله تخريجا عليه**) أى على اشتراط القبض فى العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسألة تتميم لأقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقياس على ما تقدم فى كلام المصنف فى الصلح عن العين على المنفعة والتخريج المذكور ليس فى محله إذ لم يتقدم فى كلامه ولا فى كلام المصنف فتأمل وافهم. (**قوله كالإسقاط**) ومثله الترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة. (**قوله وصالحتك إلخ**) راجع لجميع ألفاظ الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم يحتج لقبول نظرا للفظ الإبراء كما ذكره وفيه ما مر وقياس ما مر فى العين أنه لو قال أبرأتك من نصفه على أن تعطينى باقيه فسد العقد وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الإبراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه. (**قوله على خمسمائة**) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها وإن كانت فى الذمة ولا تعيينها فى المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملى فراجعه. (**قوله ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع**) ولا بلفظ الهبة ونقل عن شيخنا الرملى الصحة لأن هبة الدين إبراء وسيأتى ما يخالفه

صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على لفظ الصلح. (**قول المتن على عين**) قال الإسنوى: كأنها تصحفت عن غير فإنه الصواب بدليل التقسيم الآتى إلى عين ودين. (**قول المتن صح**) أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع. (**قول الشارح فإن كانا ربويين**) كأنه زاده تتميما للأقسام وإلا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله. (**قول الشارح قبضه**) الضمير فيه راجع لقوله محلها. (**قول الشارح فيه**) الضمير فيه راجع لقوله فى المجلس. (**قول المتن فهو إبراء إلخ**) نظرك إلى هذا مع الذى قبل يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا إلى صلح معاوضة وصلح حطيطة. (**قول المتن ويصح بلفظ الإبراء**) قال الإسنوى: كأن يقول أبرأتك من كذا وأعط الباقى أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقى فإذا قال ذلك برىء من غير قبول. (**قول المتن فى الأصح**) مدرك النظر إلى اللفظ والمعنى. (**فرع**) لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لأن هبة الدين إبراء. (**قول الشارح على خمسمائة**) أى فى الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعى وعلله بأنه استيفاء وخالف الإمام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا. (**قول المتن فإن عجل إلخ**) هى مسألة مستقلة أعنى ليس التعجيل

صح) الأداء وسقط الأجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف إسقاط بعض الدين (ولو عكس) أى صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لأنه ترك الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلا يصح الترك (النوع الثانى الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى) وفى الروضة كأصلها على غير المدعى كأن يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين ا هـ . وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى الشرح فهما مسألتان حكمهما واحد (وكذا إن جرى) الصلح (على بعضه) أى المدعى كنصف الدار يبطل (فى الأصح) والثانى يصح للتوافق على استحقاق البعض وإن كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فإن تصالحا عن ألف على خمسمائة فى الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة

(قوله صح الأداء) ووقع عن الدين وإن ظن صحة الصلح لكن له فى هذه الاسترداد لأنه أدى على اعتقاد أمر باطل فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعلى هذا يتنزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله . (فرع) تعم به البلوى وهو لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيئا على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق فإن قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل وإلا قبل . (قوله لغا الصلح) نعم إن صح مع ذلك بالإبراء صح على المعتمد . (قوله الإنكار) مثله السكوت ويصدق مدعى الإنكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح . (قوله فيبطل إلخ) خلافا للأئمة الثلاثة فى غير الكتابة والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا فإن صالح حينئذ صرح ولو قال له بعد الصلح على الإنكار برئت من الدين أو أبرأتك منه أو ملكتك العين فله العود إلى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الإقرار لبنائه على فاسد ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت العين مضمونة صح الصلح وإلا فلا ولو بذل للمنكر ما لا ليقر فأقر فصالحه فهو فاسد ولا يكون مقرا بذلك . (قوله وكأن نسخة إلخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر كالمنهاج فالصواب أن يقال ونسخة المحرر غير بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنون فتوهم المصنف أنها عين بالعين المهملة والنون فعبر عنها بالنفس فتأمل . (قوله فهما) أى مسألة النفس ومسألة الغير بالغين المعجمة والراء مسألتان حكمهما واحد وهو البطلان فاندفع ما قيل إن الصواب فى عبارة المنهاج (غير) ليوافق ما فى الروضة وأصلها وغايته أن البطلان فى مسألة النفس لأمرين الإنكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وإن أمكن الجواب عن هذا بما مر وأن البطلان فى مسألة الغير للإنكار فقط للنهى عنه كما مر لأنه إن كان المدعى صادقا فقد ألزم بتحريم مدعاه الحلال له قهرا عليه أو كان كاذبا فقد أحل له أخذ ما لا يستحقه ببيع ما لا يستحقه أيضا كذلك والمدعى كالظافر إن كان صادقا لا يقال الصلح الجائز بالإقرار مشتمل على التحريم والتحليل لأنا نقول إنه حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الإشارة إليه وفيه نظر فتأمله . (قوله وإن كان المدعى دينا إلخ) هذه من أفراد قول المصنف وكذا إلخ الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك وإنما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف فى بعضها المخالف لذكر الخلاف فى كلام المصنف فافهم . (قوله لم يصح جزما) قال شيخنا ر كغيره سبب الجزم فى هذه دون ما بعدها

صادرا عن مقتضى الصلح كى يعترض عما لو دفع على ظن اللزوم فإنه لا يصلح التعجيل كما قاله ابن الرفعة . (قول المتن الصلح على الإنكار) خالفنا فيه الأئمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعى يبيع ما لا يملكه ويشترى المدعى عليه ما يملك وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الإنكار ولأنه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الأذى لأنه أكل مال بالباطل ولا للإعفاء من اليمين لما ذكر إذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولأنه محرم للحلال إن كان المدعى صادقا ليحرم المدعى به عليه بعد ذلك أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه . (قول الشارح حكمهما واحد) أى وهو البطلان ويكون صورة مسألة الكتاب أنه أنكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الإنكار وفساد الصيغة لكن هذا التصوير ينبغى أن يجرى فيه خلاف المسألة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذى أخذه هذا والبعض الذى أخذه هذا فإنهما بعقد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره إذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا يزعم أصالة الاستحقاق والآخر يزعم طريق الهبة . (قول الشارح للتوافق إلخ) عبارة السبكى قال القفال يصح ويجعل المدعى واهبا للنصف إن كان صادقا وموهوبا له إن كان كاذبا ولا يبالى بالاختلاف فى ذلك ا هـ . والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعنى الدافع يقول إنما بذلت النصف لدفع الأذى حتى لا يرفعنى إلى القاضى ولا يقيم على شهادة زور والبذل هكذا باطل . (قول الشارح لم يصح جزما) أى لأن إيراد الهبة على ما فى الذمة باطل ولك أن تقول المدعى مبرىء لا واهب

لم يصح فى الأصح (وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس إقرارًا فى الأصح) والثانى إقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكنى ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار (القسم الثانى) من الصلح (يجرى بين المدعى وأجنبى) فى العين (إن قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح) عن المدعى (وهو مقر لك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة فى ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (ولو صالح) الأجنبى (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (والحالة هذه) أى أن المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح لأجنبى (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وإن كان) المدعى عليه (منكرا وقال الأجنبى هو مبطل فى إنكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة فى ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وإن لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفى الروضة كأصلها وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدعى بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الأجنبى للمدعى وكلنى المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الأجنبى لنفسه فى هذه الحالة أو حالة الإنكار بعين أو دين فى ذمته فهو ابتياع دين فى ذمة غيره فلا يصح على الأظهر السابق فى بابه (فصل) (الطريق النافذ) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

أن هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع مامر ويتجه أن يقال أن فى الأولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف وفى الثانية بيع عين بدين وكان القياس الصحة لولا الإنكار فتأمل. (قوله ملكنى) ومثله هبنى وبعنى وزوجنى وأبرئنى فلو ادعى أنه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته ولو قال أعرنى أو آجرنى فإقرار بالمنفعة. (قوله فى العين) قيد بها لأجل ما سيأتى من أنه شراء مغصوب ونحوه وسيأتى محترزه فى الشارح. (قوله وكلنى) أى وهو صادق وإلا فهو شراء فضولى. (قوله وهو مقر لك) أى وهو صادق فى ذلك ومثله وهى لك فإن كان كاذبا فهو صلح على إنكار. (قوله وهو مقر لك) ليس قيدا فى كونه شراء مغصوب كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير. (قوله صح) أى إن لم يرجع المدعى عليه للإنكار قبل الصلح وإلا فهو عزل فيبطل الصلح بعده. (قوله من ماله) أى الموكل وكذا من مال الوكيل ويكون قرضا على الموكل ومثل ذلك يأتى فيما بعده. (قوله والحالة هذه) منها لفظ وكلنى ولا حاجة إليه ولذلك سكت الشارح عنه. (قوله صح الصلح للأجنبى) وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعى إقرار المدعى عليه وأخذ العين من الأجنبى لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به لأنه غير ظالم له لدعواه إقراره. (قوله بلفظ الشراء) جواب عن التشبيه مع أنه شراء حقيقة. (قوله منكرا) أى حالته ذلك فى الواقع وإن لم يقله الأجنبى. (قوله مع قوله هو منكر) ليس قيدا كما مر. (قوله وأنا لا أعلم إلخ) ليس قيدا أيضا فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق فى إنكاره أو لم يزده على صالحنى. (قوله أو للمدعى عليه) مستدرك إذ الكلام فى صلح الأجنبى لنفسه بل إن ذكر هذه ربما يوهم ما لا يصح إرادته فتأمل. (قوله وكلنى المدعى عليه إلخ) أى وهو صادق كما مر ولا بد أن يقول وهو مقر لك أو وهى لك كما تقدم فى العين فإن كان كاذبا فى دعوى الوكالة فهو فضولى ولو لم يدع الوكالة ولا إقرار المدعي عليه وإنما قال هو منكر ولكنه مبطل فى إنكاره فصالحنى عنه لقطع الخصومة بينكما فإن صالح على عين لم يصح إن كان المصالح عنه عينا لعدم إمكان تمليكه غير ماله فإن كان دينا وصالح عنه من مال نفسه صح لأنه من قضاء دين الغير بغير إذنه وهو صحيح أو كاذبا فى دعوى الإقرار فهو صلح على إنكار فلا يصح كما مر. (قوله فى هذه الحالة) أى حالة دعواه الإقرار بقوله وهو مقر لك ولعل الشارح توهم أنه ذكرها قبل فأحال عليها. (قوله أو حالة الإنكار) أى مع ذكره أنه مبطل فى إنكاره كما مر وإلا لغا كما مر فى العين. (قوله فلا يصح) تقدم فى بابه أن المعتمد الصحة كما فى الروضة خلافا لما فى المنهاج وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما فى العين.

(فصل) فى التزاحم على الحقوق المشتركة عموما أو خصوصا. (قوله ويعبر عنه) أى عن الطريق بقيد كونه نافذا وفى بنيان أخذا من النفوذ بالشارع وتطلق الطريق على غير النافذ كما يأتى وعلى ما فى الصحراء

(قول الشارح لم يصح فى الأصح) علله الرافعى بأن فيه معنى المعاوضة وهى لا تصح مع الإنكار واعترض عليه بنظيره عند الإقرار فإنه جعله استيفاء خلافا للإمام. (قول الشارح ملكنى) مثله بعنى بخلاف أجرنى. قال السبكى: ولو زعم بعد ذلك أنه وقف عليه سمعت دعواه وبينته إن اعتذر وإن قلنا بالمنع فى نظيره من المرابحة والمعتمد فى المرابحة القبول. (قول المتن صح) أى لأن من يدعى وكالة غيره يقبل. (قول الشارح فى سائر المعاملات[1]) ثم إن كان صادقا وإلا فهو كتصرف فضولى. (قول الشارح ولو كان المدعى دينا) هو قسيم قول الشارح فى العين. (قول الشارح أو حالة الإنكار إلخ) أى مع قوله مبطل فى إنكاره. (قول الشارح على الأظهر) اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغى أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وإن أنكر المدعى جاز أن لا يقر لأجنبى وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع.

(فصل الطريق النافذ إلخ) والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص

---

(١) هذه القولة غير موجودة فى الشارح.

(بما يضر المارة) فى مرورهم فيه لأنه حق لهم (ولا يشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولا ساباط) أى سقيفة على حائطين وهو بينهما (يضرهم) أى كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردى: وعلى رأسه الحمولة الغالبة وهو ظاهر ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الأصحاب (وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لأنه قد يتفق ذلك أما الذمى فيمنع من إخراج الجناح فى شارع المسلمين لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره فى الروضة (ويحرم الصلح على إشراع الجناح) بشىء وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المارة لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار وما لا يضر فى الطريق يستحق الإنسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (أن يبنى فى الطريق دكة) بفتح الدال أى مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل إن لم يضر) المارة (جاز) كالجناح وفرق الأول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون بـه

فهى أعم مطلقا وتذكر وتؤنث فقول المنهج وبينهما افتراق هو من الافتعال الكافى فيه مفارقة أحدهما لا من التفاعل المقتضى لمفارقة كل منهما فافهم. (قوله بما يضر المارة) أى ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين ونقل حجارة ونحوها مدة العمارة إذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة. قال شيخنا: ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحو هامدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه وأما دواب نحو العلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمنعون منه ولو بولى الأمور وجوبا عليه وما تولد منهم مضمون قطعا. (قوله جناح) مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح إذا مال. (قوله ولا ساباط) جمعه سوابيط وساباطات ومثله سرداب تحت الأرض بين داريه وهواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا هو فى هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك. (فرع) يجوز المرور فى ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وإن منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولو لبيعه وأما الموقوفة مثلا فإن لم يضر ورضى بأخذه واقفه ومن مستحقوه جاز قال شيخنا وكذا أخذ ما جرت العادة به منه ونوزع فيه وكل ما يفعل فى حريم البحر من الاختصاص يهدم وجوبا لأنه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل ما منع فعله مما له قرار. (فرع) يظهر أنه يجرى فى فتح الباب هنا ما فى الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين. (تنبيه) لم يعتبر أبو حنيفة رضى الله عنه الضرر وعدمه بل قال إن منعه شخص امتنع وإلا فلا وقال الإمام أحمد إن أذن له الإمام جاز وإلا فلا. (قوله الحمولة) بضم الحاء والميم. (قوله الغالبة) بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلهما مهملة وتحتية وهو بعيد لأنه يؤدى إلى الجهل بقدرها. (قوله أن لا يظلم الموضع) إظلاما مخالفا للعادة. (قوله المحمل) أى الغالب وإن ندر مروره. (قوله أما الذمى فيمنع) وإن لم يضر وأذن الإمام له فى إخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم فى شارع المسلمين وأما شارعهم المختص بهم بأن لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه. (قوله أو أبلغ) أى لكونه على رءوس المسلمين بمرورهم تحته أو لأن شأنه الإشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتى فى السير. (قوله دكة إلخ) الدكة أصالة محل الجلوس والمراد هنا الأعم وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملى وإليه يومىء كلام المصنف حيث أخر ذلك عن التفصيل فى الجناح أن الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء فى المسجد والطريق وإن اتسع وانتفى الضرر وأذن الإمام وكانت لعموم المسلمين وأن الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد إن لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها فى مصلحته وأن حفر البئر جائز فى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما فى شرحه وما نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه قال وما ذكر من جواز إقطاع الإمام للشوارع كما فى الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور لا يحتاج إليها وفيه شيخنا الزيادى قال بجواز الدكة والشجرة والحفر فى المسجد وغيره حيث انتفى الضرر وأذن الإمام وكان لعموم المسلمين. (تنبيه) علم من هذا منع وضع الخزائن فى المسجد إلا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الأجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم. (تنبيه آخر)

وقوله ولا يشرع إلخ داخل فيما قبله ذكره ليبنى عليه ما بعده وقال أبو حنيفة: لا عبرة بالضرر وعدمه بل إن نازعه شخص منع وإلا فلا، وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن الإمام. (قول المتن بما يضر) يقال ضر يضر ضرا وأضر يضر إضرارا. (قول الشارح أما الذمى فيمتنع) أفتى الغزالى بأنه يحرم عليه إشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا. (قول الشارح وإنما يتبع القرار) كالحمل مع الأم. (قول الشارح وما لا يضر) أى من جناح أو غيره أى وأما الذى يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره. (قول الشارح كالمرور) نظير أو مثال. (قول الشارح ويحرم أن يبنى) يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لأنه حينئذ لا يفيد حرمة البناء ويجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع بين الطين الذى يتحصل فى الشارع وضربه لبنا جاز بيعه. (قول الشارح أى مسطبة) قال الجوهرى: الدكة والدكان ما يقعد عليه

(وغير النافذ يحرم الإشراع) للجناح (إليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الإشراع (لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثاني يجوز بغير رضاهم إن لم يتضرروا به لأن كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب إليه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق المذكورة وهي تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لأنه محل تردده (وجهان أصحهما الثاني) والأول قال ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) إلا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاءوا (وله فتحه

لو أخرج جناحا تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله جاز بشروطه السابقة وأن لا يضر جاره أو يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فأخرج جاره جناحا مقابله جاز وإن منع من عود جناح الأول وإن كان على عزم عوده نعم إن كان جناح الأول أخرج حال الإحياء لم يكن للآخر منعه وله عوده وهدم ما يمنعه. (فرع) يحرم على كل أحد أن يدخل بعض الشارع في داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن اتسعت وفضلت عن الحاجات لأنا لا نعلم هل أصلها وقف أو موات أحيي وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو جناح قلعه الإمام لا الآحاد عند خوف الفتنة وإلا فلهم القلع. (قوله وغير النافذ) أي الخالي عن نحو مسجد أو بئر مسبلة وإلا فهو من أوله إلى محل ذلك كالشارع فيما مر وقيده شيخنا م ر بما إذا كان ذلك غير حادث وإلا اعتبر رضاهم استصحابا لثبوت الحق لهم أولا وفيه نظر فراجعه. (قوله إلا برضا الباقين) راجع للمسلمين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب وما في المنهج محمول على هذا وإلا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير ويعتبر رضا المعير والمؤجر وإن لم يسكنا ولم يتضررا أو مثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ولو رجعوا عن الإذن قبل الإخراج امتنع الإخراج أو بعده لم يعتبر المرجوع في الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز في غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه ولا يبقى بأجرة كما مر والمراد بالأرش ما مر في الفلس.
(قوله داره) مثلا كحانوته وبئره ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة وإن كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول إلا لنحو ضيف لأحدهم. (قوله الدرب) هو عربي وقيل معرب ومعناه الأصلي الطريق الضيق في الجبل. (قوله أصحهما الثاني) وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما يناسب داره ولهم قسمته إن أمكن وإجارته قاله شيخنا ولهم سده لا لبعضهم بغير إذن من له حق في محل السد ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر ما يخصها وليس له إجارته. قال شيخنا: ولا لمؤجره أيضا وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه إلى باب غيره فله حوزته وجعل باب عليه. (قوله إلا برضاهم) أي أهل الدرب أي جميعهم فلا يكفي رضا بعضهم سواء من بابه أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح أو أبعد أخذا من العلة والمراد بهم هنا الساكنون ولو بإعارة أو نحوها. (قوله ولهم) أي لكل منهم ولو واحدا فهو كالجميع كما قاله الأذرعي.
(قوله الرجوع متى شاءوا) وإذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع وفارق ما مر في الجناح

(قول المتن لغير أهله) علل ذلك بأنه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير إذن لأنه من الإباحات المستفادة من قرائن الأحوال كالمرور في أرض الغير إذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الإسنوي إذا كان هناك محجور عليه لأن الإباحة ممتنعة منه ومن وليه. (فرع) الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فإن البغوي في فتواه صرح بجواز إيجارها لجماعة وصرحوا بجوازها حماما فاقتضى أن الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لمعاملة ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الأملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذي يريده يهديك إلى هذا جواز جعلها مسجدا والإيجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالإيجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل. (قول الشارح يحرم الصلح) هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لأن حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس.
(قول الشارح وهي تؤنث) اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفي غيره من الضمائر مذكرا. (قول المتن لكلهم) أي لكل منهم. (قول المتن الدرب) هو عربي وقيل معرب ومعناه الأصلي الطريق الضيق في الجبل.
(قول المتن وجهان إلخ) قال الأذرعي: يجب أن يكون محلهما في سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقا أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه دارا وتركوا لها ممرا أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب في التي جهل حالها أن

إذا سمره) بالتخفيف (فى الأصح) لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثانى قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال فى الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب ففتح) أى أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الأول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الأول جزماً ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين فى كيفية الشركة فى الجناح وسواء سد الأول أم لا أخذا من الإطلاق مع التفصيل فى قوله (وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أى لشركائه منعه كما تقدم لأن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وإن سده فلا منع) لأنه نقص حقه (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (إلى دربين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أى أراد فتحه (بينهما لم يمنع فى الأصح) لأنه تصرف مصادف للملك والثانى يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا إلى الدار التى ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف إذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعى مع سد باب إحدى الدارين زاد فى الروضة وعدم سده صرح به الأصحاب قالوا : ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى . وهو مراد الرافعى بقوله أما إذا قصد اتساع ملكه فلا منع أى قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال فى التتمة : ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك

وإعارة الأرض للبناء بأنه هنا تصرف فى ملكه وليس لأحد نقضه . (قوله إذا سمره) المراد عدم استطراقه منه . (قوله بالتخفيف) على الأفصح . (قوله قال فى الروضة) مرجوح . (قوله من بابه بعد الأول) دخل فيه مقابل المفتوح الجيد . (قوله قبله) أى قبل الأول أى قبل آخره فيدخل مقابله . (قوله الوجهين) الأصح منهما عدم المنع . (قوله كما تقدم) اقتضى كلامه أن من بين البابين ليس له المنع على الأصح وليس كذلك بل الأصح هنا أن له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح . (قوله لأن زيادة الباب إلخ) أى مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام . (قوله لم يمنع) هو المعتمد . (قوله من الثلاثة) أخرج الشارع . (قوله صرح به الأصحاب) فيه نسبة قصور للرافعى بعدم اطلاعه عليه فتأمل . (قوله قالوا) ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم لإفادتها اتفاق الأصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل . (قوله أهل الدرب) أى المسدود الخالى عن نحو مسجد وإلا فلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد بأهله هنا من يتوقف الفتح على إذنهم ممن يملك الرقبة وإن لم يملك المنفعة أيضا وخرج بفتح الباب الصلح على إخراج الجناح فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم الصلح على إخراج الميزاب يصح لأنه انتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج إليه وبذلك فارق جواز إخراج الجناح وإن استغرق أكثر الشارع وإن منع مقابله من الإخراج كما مر فتأمل . (قوله بمال صح) ويوزع المال على الدور بقدر مساحتها وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه كذا قاله شيخنا الرملى . (قوله فهو إجارة) وتقدر بقدرها . (قوله وسكت الشيخان على ذلك) أى فهو صحيح معتمد . قال الأذرعى : ينبغى تقييد الجواز بما إذا لم يكن فى الدرب نحو مسجد كدار موقوفة ولو على معين وإلا فلا يجوز إذ لا يتصور البيع فى الموقوف وحقوقه قال وأما الإجارة ففيها تفصيل لا يخفى على الفقيه قال فى شرح الإرشاد وكأنه يشير إلى أن ما يخص الوقف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا وشيخنا الرملى توقف فى الإجارة ولو فى الوقف الحادث وفى جواز الإذن فى فتح الباب مجانا أيضا اهـ . وفى هذه الإشارة والتوقف بحث ظاهر لأن كلام الأذرعى إن كان فى القدر الذى من رأس الدار إلى المسجد أو الدار الموقوفة فلا يخفى أن له حكم الشارع النافذ فيما مر وليس فيه بيع ولا إجارة ولا صلح على جناح ولا فتح باب وإن كان فى نفس المسجد فليس فيه ذلك أيضا وإن كان فى نفس دار موقوفة فلا تكون كالأولى .

(قول الشارح ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما فى الروضة عن الإمام . (فرع) لو كان له فى السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا . (قول الشارح كما تقدم) ينبغى أن يقال إن من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين . (قول الشارح لأن زيادة الباب إلخ) استشكل هذا التعليل بأن له فى السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الإمام والبغوى فى الفتاوى ولو وقف داره مسجدا صرح السبكى نقلا عن الأصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فإنه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وإن رضوا . (قول الشارح بفتح الفوقانية) لأن الدار مؤنثة . (قول الشارح ويزيد فيما استحقه إلخ) معطوف على قوله يثبت له . (قول الشارح أما إذا قصد اتساع ملكه إلخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق . (قول الشارح وإن أطلقوا إلخ) هذا بخلاف ما لو صالح على إجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لأن الدرب لا يراد إلا للاستطراق فكان إثباته فيه تمليكا بخلاف

(فتح الكوات) فى جداره للاستضاءة بل يجوز له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين لبناء) (قد يختص) أى ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أى الخشب (عليه فى الجديد ولا يجبر المالك) له إن امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة فى جداره» أى الأول، وخشبة روى بالإفراد منونا والأكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه (فلو رضى) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أى على الموضوع (وكذا بعده فى الأصح) كسائر العوارى (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع المبنى عليه (بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) لأن القلع يضر المستعير فإن الجذوع إذا رفعت أطرافها

يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع. (قوله فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو وجمع كوة وهو جمع قلة غايته إلى تسعة وجمع تكثيره الكواء بكسر الكاف مع المد وعدمه ولو عبر به كان أولى كذا قيل ورد بأن تعريفه أخرجه إلى جمع الكثرة وفتحها جائز وإن أشرفت على دار جاره وحريمه نعم يمتنع من جعل أبواب لها تفتح إلى خارج ملكه إلا إن جاز له الفتح للاستطراق. (**تنبيه**) له قطعة أرض فى سكة فأراد جعلها دورا ولكل دار بابا لم يمنع ولو كان له فيها دار فى وسطها ودار فى آخرها فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة لأن شركته بسببها إنما هو إليها. (قوله لبناء إلخ) دفع به توهم الملكية فى نفس الجدار فينافى ما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهو أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لا وجه له فتأمل. (قوله أى ينفرد به) فسر به الاختصاص لأنه أنسب بالاشتراك فتأمله. (قوله ليس للآخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها. قال شيخنا: ولو مما جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجعه. (قوله والقديم عكس ذلك) لكن بشروط ستة أو أكثر وهى أن لا يحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه وأن لا يزيد الجار فى ارتفاع الجدران وأن لا يبنى أزجا وأن لا يضع عليه ما يضره وأن تكون الأرض له وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التى يريد تسقيفها أو لا يملك إلا جدارا واحدا كذا ذكروه فراجعه. (قوله أى الأول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للقديم لأنه لو رجع الضمير للجار الثانى الذى هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به ويكون فائدة النهى جوازه وإن منع الهواء عن جاره مثلا. (قوله وعورض) اكتفى فى رد القديم بالمعارضة وإن ثبت بها استدلال الجديد أيضا ونوزع فى المعارضة بأن الأول خاص وهو لا يعارض العام فى حكمه لأنه فرد منه وبأنه يحتمل تخصيص الحديث الثانى بالأعيان دون المنافع فالأولى حمل الأول على الندب وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الأملاك فتأمل. (قوله من مال أخيه إلخ) المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليبا وبالإعطاء ما يعم السماح وعلم الرضا وذكر الأخ للغالب وهذا يشمل الجار الذى الكلام فيه فراجعه. (قوله وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفردا حال منه وفى بعضه عطف على فى معظمه ولا يخفى ما فى ذلك فإن شرط البخارى أخص فتأمل. (قوله أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كما فى إعارة الأرض للبناء لأن الأرض

سطح الدار يراد لغير إجراء الماء. (قول المتن الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما أنه لو عبر فى مسألة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى. (قول الشارح والقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج إلى ثقب الجدار ليضع رءوس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار فى الإجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب. (فرع) وضع طرف الرف ليس كالجذوع. (فرع) لو كان ذميا هل يجرى القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه. (قول الشارح فى جداره) تتمته: ثم يقول أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. (قول الشارح وعورض إلخ) فيه نظر فإنه خاص والخاص مقدم على العام وإن تأخر عنه العام ثم رأيت العراقى نقل عن البيهقى نحو هذا وقد رأيت فى شرح الروض فى باب الحوالة لما ساق حديث: «وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» قال: صرف الأمر عن الوجوب القياس اهـ. فإن صح أن القياس يصرف الأمر عن الوجوب جاز أن تقول به هنا صرف النهى عن التحريم القياس فليتأمل. (قول الشارح إلا ما أعطاه عن طيب نفس) أى فحمل الأول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعى وفيه نظر. (قول المتن فلو رضى إلخ) قال الإسنوى: هو وما بعده تفريع على الجديد اهـ. ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتى وإن قال بعته إلخ. (قول الشارح كما لو أعار أرضا) أى لكن هناك خاصة أخرى وهى التملك

أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه. **(قوله أصلا)** أى سواء طلب أجرة أو لا تخير بين التبقية والأجرة أو لا كما فى الروضة. **(قوله يراد بها التأبيد)** أى ما دام المبنى عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الإعادة بعد إلا بإذن جديد اتفاقا أخذا من التشبيه. **(قوله تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة)** فإن قدرت تقدرت ومحل عدم التقدير فى غير الوقف فلابد من تقدير المدة فيه بلا خلاف وإذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة فى رجوع المعير. **(قوله بعته إلخ)** هما عبارتان الأولى منهما للشافعى رضى الله عنه والثانية للإمام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفى البناء صح العقد وامتنع البناء فى الثانى وينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره. **(قوله شوب)** وفى المحرر شائبة واعترض بأنه مؤنث شائب ولا يصح هنا. **(قوله فليس لمالك الجدار نقضه)** نعم لو اشترى حق البناء ممن اشتراه منه فله نقضه مع أرش نقصه وله إبقاؤه بأجرة كما فى العارية. **(قوله ولو انهدم الجدار)** أى بنفسه بعد بناء المشترى أى بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره وللمستأجر ولكن الشارح راعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع وأعاده المالك أو غيره ولا يجبر المالك على إعادته على الصحيح ولا غرم على أحد فى هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو متعديا لأنه يحرم عليه هدمه لم يجبر على إعادته أيضا لكنه يغرم أرش نقص الموضع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة فإذا أعيد الجدار والوضع أعيدت له ولو هدمه أجنبى لم يجبر هو ولا المالك على إعادته لكنه يغرم ما تقدم ويغرم أرش نقص الجدار للمالك وإذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق إعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقا كذا قال بعض مشايخنا ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتت لزمه مثلها لأنها مثلية. **(قوله فللمشترى)** قبل فراغ المدة وبذلك علم أن العقد لا ينفسخ ولو كان إجارة مؤقتة خلافا للإسنوى وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة لأن العقد واقع على عينها. **(قوله والوجه الثانى)** هو مقابل الأصح وعليه الإعادة بعد الهدم لتلف حقه وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تأخيره عن التفريع على الأول وتأخير الثالث لمناسبته للثانى وعليه يأتى ما تقدم فى الإجارة وأنه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الإعادة بهدم الجدار لانفساخها. **(قوله بيان قدر الموضع)** الصواب إسقاط لفظ قدر لأن فى ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء والقدر معلوم من الطول والعرض كما أشار إلى ذلك فى شرح الروض. **(قوله ارتفاعها)** فهو الأخذ من أسفل إلى أعلى وعكسه العمق

بالقيمة قال الرافعى: لا تتأتى هنا لأن الأرض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار. **(قول الشارح لم تستمسك)** أى فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمتنع. **(قول المتن ولو رضى بوضع الجذوع إلخ)** هو من تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة و لم تجد من يعلمها الفاتحة إلا واحدا فأصدقها تعليمها فإنه يصح لأنا نقول الوجوب لاقى المرأة أولا بخلاف هذا فإن الوجوب على الجار لصاحب الجذوع. **(قول الشارح تصح من غير تقدير مدة إلخ)** أى فكان كذلك فى معنى النكاح. **(قول المتن فيه شوب بيع إلخ)** أى جوز ذلك لحاجة التأبيد فى الحقوق المذكورة. **(قول المتن بحال)** لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك وباقى خصال العارية فى المسألة السابقة قاله الإسنوى ومما دخل فى الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن. **(قول المتن ولو انهدم الجدار إلخ)** منه تعلم أن العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الإسنوى إذا كان إيجارا مؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار. قال السبكى فى الحالة الأولى: وإنما لم ينفسخ بالهدم وإن قلنا إجارة لأن المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فإن اسم العين المؤجرة قد زال. **(قول المتن فللمشترى إعادة البناء)** وكذا يبنى لو فرض الانهدام قبل البناء **(قول الشارح والوجه الثانى)** والثالث صيغة تفرع ما سلف على الأول خاصة وصرح السبكى بخلافه أى هذا العقد قال الرافعى وهو مشكل. **(قول الشارح يملك به مواضع رءوس الجذوع)** بخلافه على الأول. **(قول المتن ولو أذن إلخ)** قال الإسنوى: عبر بالإذن لأن الصور السابقة

لم تستمسك على الجدار الباقى ومقابل الأصح لا رجوع له أصلا لأن مثل هذه الإعارة يراد بها التأبيد كالإعارة لدفن ميت **(ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة)** تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة **(وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و)** شوب **(إجارة)** لأنه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد **(فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال)** أى لا مجانا ولا مع إعطاء أرش نقصه لأنه مستحق للدوام بعقد لازم **(ولو انهدم الجدار)** بعد بناء المشترى **(فأعاده مالكه فللمشترى إعادة البناء)** بتلك الآلات وبمثلها والوجه الثانى أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رءوس الجذوع والثالث أنه إجارة مؤبدة للحاجة **(وسواء كان الإذن)** فى البناء **(بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران)** بفتح السين أى ارتفاعها **(وكيفيتها)** ككونها منضدة أو خالية الأجواف **(وكيفية السقف المحمول عليها)** ككونه خشبا أو أزجا أى عقدا لأن الغرض يختلف بذلك **(ولو أذن فى البناء على أرضه**

كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لأن الأرض تحمل كل شيء (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك كالقديم فى الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا إذن) كسائر الأملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند إليه ويسند) إليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الأجنبى) أيضا لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه ففى امتناعه وجهان أصحهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له إجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فإن أراد) الطالب (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ولا يضر الاشتراك فى الأرش فإن له حقا فى الحمل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى) أى نصف القيمة (لم يلزمه إجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه إجابته (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على إعادته بنقضه

والعرض أقصر الامتدادين. (قوله كفى) أى فى الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الأساس إن كان يحفر. (قوله بغير إذن من الآخر) فإن كان بإذنه ففيه ما مر من كونه عارية أو غيرها ويأتى فى هدمه ما تقدم. (قوله بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين فى الثانى وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب. (قوله بلا إذن) ومثله علم الرضا وإذا فعل ذلك بالإذن لم تجز إزالته لقلع الوتد وسد الكوة إلا بإذن أيضا ولا يجوز تتريب كتاب منه إلا بعلم الرضا. (قوله أصحهما فى الروضة لا يمتنع) أى ما لم يكن غرض فى المنع كاطلاع على حرمه والأجنبى فى هذا كالشريك. (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور فى الروض يجوز لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اهـ. وللمالك منهما أن يفعل ما يريد فى ملكه وليس للأعلى غرز وتد فيه إذا لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الأسفل كما مر نظرا للعادة فى الانتفاع. (قوله وليس له إجبار شريكه على العمارة) نعم لو كانوا شركاء فى وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف وولى المحجور إذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الأجرة فتلزم الشريك لمن يعمر ودخل فى الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والأشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على إعادته لأجل بنائه عليه ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء ولصاحب السفل السكنى فى العرصة وليس له الانتفاع بالجدار أى ولو بنحو غرز وتد فيها وله هدمه إن كان قبل بناء الأعلى علوه ولو لم يكن امتنع قبل من البناء فإن بنى الأعلى علوه امتنع على الأسفل الهدم وله تملكها بالقيمة فإن كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره. (قوله فإن أراد إعادة منهدم) أى فى الجدار بخلاف الدار المنهدمة لأنه لا يصل فيها إلى استيفاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار. (قوله لم يمنع) أى لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الأرش ويوجه بتقصيره كما سيأتى نعم إن منعه شريكه من الإعادة امتنعت عليه. وقال بعض مشايخنا: ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتى فى المسألة بعدها أنه لا يمنع أيضا وهذه ليست فى شرح شيخنا ولا ابن حجر ولا غيرهما لأنهم ذكروا أن الذى فى كلام المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر. (قوله يضع عليه ما شاء) نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم ألزم المعيد بتمكينه من إعادتها أو بهدمه ليعيداه معا لوضعها. (قوله وينقضه إذا شاء) وليس للآخر نقضه ولا تملكه ولا أجرة له فى حصته من الأرش وفارق جواز نقض الأسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر بأن السفل خاص بالأسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا بدارة أو دولاب أو نحوه ولو جعل للمعيد جزءا من الأرش فى مقابلة عمله جاز وعاد مشتركا كما سيأتى. (قوله وسكت عن ذلك) أى المذكور بقوله ولا يضر إلخ وأشار بقوله لظهوره إلى الاعتذار عن السكوت عنه. (قوله أى نصف القيمة) هو فى المشترك مناصفة وليس قيدا وإنما ذكره لأنه هو الذى فى الروضة. (قوله بنقضه) بكسر النون وضمها. (قوله فللآخر منعه) لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه واستفيد من التعليل أنه ممتنع

من الإعارة والإجارة والبيع والأحكام المتقدمة تجرى هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك. (فرع) باع شخص علو داره فإن شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكى عدم جواز البناء هنا لأن الهواء حق لصاحب السفل والمسألة فيها وجهان. (قول المتن يتد) يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما. (قول المتن بلا إذن) أى بخلافه بالإذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لأنه يكون فى نظير الضوء والهواء. (قول الشارح لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع) وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع أطرافها فى ملك صاحبها قد لا يتم إلا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره. (قول الشارح أحد الشريكين) ظاهره أن فى الأجنبى له المنع. (قول الشارح والقديم له ذلك إلخ) صححه فى الشامل والذخائر وأفتى به الشاشى وابن الصلاح. (قول الشارح والقديم) يريد القديم بلزوم العمارة. (قول المتن فللآخر منعه) قوة العبارة تعطى أن له الإقدام من غير استئذان

عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرطه له الآخر) الآذن فى ذلك (زيادة جاز وكانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فإذا شرط له السدس يكون له الثلثان. قال الإمام: هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض فى الحال فإن شرط السدس بعد البناء لم يصح فإن الأعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج فى ملكه) أى ملك المصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وأن يجرى ماء النهر فى أرضه ليصل إلى أرض المصالح وأن يلقى الثلج من هذا السطح إلى أرضه وهذا الصلح فى معنى الإجارة يصح بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة على السطح على مال لأن الحاجة لا تدعو إليه بخلاف ما تقدم (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا)

من الإعادة بلا إذن ولو قبل منعه وقال شيخنا : لا يمتنع قبل منعه وعلى كل إذا أعاده قبل المنع أو بعده فالظاهر أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه بأجرة وللآخر أن يطالبه بهدمه وأنه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره . (قوله عاد مشتركا) لعل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار إليه بقوله كما كان لا من حيث المعاونة فتأمل . (قوله وشرط له الآخر) أى بنقد بلفظ إجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن فى ذلك إلى أنه لم يعاون المعيد لما مر قبله أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل . (قوله فى الحال) أى وعلمت الآلة ووصف الجدار وإلا لم يصح . (تنبيه) لكل من الشريكين قسمة الجدار طولا فى عرض وعكسه بالتراضى ولا يجبر الممتنع ولا قرعة لأنها ربما أخرجت لأحدهما ما يضر الآخر . (قوله فى ملكه) وكذا فى موقوف فللناظر ومستحق الوقف ماذكر لكن مع تقدير المدة فى ذلك ولهم الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت الأرض لآخر باستحقاق أو غيره ثبت للثانى ما كان للأول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الأول إجراء الماء مثلا ولا يجوز الصلح فى الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها . (قوله على سطحه) وعلى أرضه بالأولى نعم إن أمكن إلقاؤه من السطح الأول إلى الطريق لم يصح الصلح لأنه لا حاجة إليه . (قوله فى أرضه) لا على سطحه . (قوله إلى أرض المصالح) لا إلى سطحه . (قوله إلى أرضه) لا إلى سطحه خلافا للبلقينى وشمل الإلقاء الجائز ما كان من ميزاب أو غيره . (قوله وهذا الصلح إلخ) حاصله أنه فى الموقوف والمؤجر لابد من لفظ الإجارة وتقدير المدة وأنه فى غيرها يجرى فيه ما تقدم فى عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الإجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيملك به محله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بأن العقد هنا متوجه إلى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع الإجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا . (قوله بقدر ماء المطر) ومثله الثلج . (قوله ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة) هو المعتمد وإن كانت الغسالة من نحو حمام . (قوله على السطح) ولا على الأرض أيضا . (قوله على مال) ولا مطلقا ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة فى حش غيره وعلى جمع القمامة ولو زبلا فى ملك غيره ولو بمال وفى عقده ما مر فى حق البناء . (فروع) لا يجوز الصلح على إبقاء أغصان شجرة أو عروقها فى ملك غيره لأنه هواء كما مر وله إزالتها بالتحويل إن تيسر وإلا فبالقطع ولو بغير إذن مالكها وله الانتفاع فى ملكه ولو بما يضرها وإن أدى إلى تلفها ولا ضمان نعم إن حرقها بتقصير ضمنها ولو كان يجرى ماء فى ملك غيره فادعى المالك أنه كان بعارية صدق قاله البغوى وليس للمستحق دخول الأرض أو السطح إلا لتنقية المجرى ونحوه

قال فى المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك . (قول المتن وشرط له الآخر إلخ) أى سواء كان ذلك بلفظ إجارة أو جعالة . (قول الشارح إلى أرضه) الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه . (قول الشارح يصح بلفظها) عبارة السبكى : ثم إن قدر المدة فإجارة وإلا فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة فى بيع حق البناء، وعبارة الإسنوى لك أن تقول إذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغى عدم اشتراط المدة إذا عقد بلفظ الإجارة كما سبق فى حق البناء قال وإن قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلابد من بيان الطول والعرض وفى العمق وجهان بناء على أن المشترى هل يملك موضع الجريان أم لا؟ قال الرفعى وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك، قال الإسنوى إن عقد بصيغة الإجارة فلابد من تقدير المدة قاله الرافعى وإن عقد بصيغة البيع نظر أن وجه البيع إلى الحق كما ذكره المصنف فيأتى فيه ما سبق فى بيع حق البناء قاله الرافعى. قال الإسنوى لك أن تقول إذا كان هذا النوع ملحقاً بحق البناء فينبغى عدم اشتراط المدة إذا عقد بلفظ الإجارة كما سبق فى حق البناء قال : وإن قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلابد من بيان الطول والعرض وفى والعمق وجهان بناء على أن المشترى هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعى : وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك قال الإسنوى : وإن عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو إجارة لم يصرح به الشيخان وصرح فى الكفاية بأنه ينعقد بيعا سواء وجه العقد إلى الحق أو العين اهـ. أقول : قد سلف فى مسئلة البناء أنه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلا ينصرف إلى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء. (فرع) قال: صالحتك عن إجراء ماء المطر على سطح

كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار إلا أن تقوم بينة بخلافه (وإلا) أى وإن لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أى اليد وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو فى أيديهما (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (وإلا حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له أو على الجميع لأنه ادعاه وجهان أصحهما الأول (فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وإن حلف أحدهما قضى له) وفى الروضة كأصلها والمحرر وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه فى كتاب الدعوى والبينات أنه إن حلف الذى بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أى ليقضى له بالجميع وإن نكل الأول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والإثبات أم لابد من يمين للنفى وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى اهـ. (ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك لأنه لا يدل على الملك فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق (والسقف بين علوه) أى شخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رءوس الجذوع فى الثقب ويسقف (فيكون فى يدهما) لاشتراكهما فى الانتفاع به (أو لا) يمكن إحداثه بعد العلو كالأزج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل

[باب الحوالة]

هى أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرتك على على فلان بعشرتى عليه فيقول احتلت والأصل فيها حديث الشيخين

وعليه إخراج ما ينقيه من أرضه أو سطحه تفريغا لملكه. (قوله كأن دخل إلخ) أى بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما فى محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ومثله ما لو كان على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما طولا أو عرضا أو سمكا ولا يكفى بعض لبنات فى طرف أو أكثر لإمكان حدوثه. (قوله أو انفصل عنهما) وكذا لو اتصل ببناء أحدهما لا بحيث يعلم أنهما بنيا معا كما هو مفهوم ما قبله وكان المناسب للشارح ذكره. (قوله أى اليد) دفع به توهم أنه ملك لهما وذكر عبارة المحرر والروضة دليلا لما قاله. (قوله أصحهما الأول) هو المعتمد فيقول والله لا تستحق من النصف الذى فى يدى شيئا. (قوله وإن نكل الأول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثانى. (قوله أصحهما الأول) هو المعتمد. (قوله لاحتمال أنها وضعت بحق) كإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه والمنزل عليه منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب فللمالك قلع الجذوع بالأرش والإبقاء بالأجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى، هذا وقد قالوا: لو وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الإعارة كما تقدم وحاول شيخنا م ر الفرق بأن الشركاء يتسامحون فى العادة فيحمل حقهم على الأقل ولا كذلك الأجانب فيحمل استحقاقهم على الأقوى كالبيع واعتمد شيخنا ز ى أن الشركاء كالأجانب فيحمل على الأقوى فيهما على ما تقدم ويظهر أن يجاب بأن الحمل على الأقوى ما لم يدع المالك الأضعف لأنه يصدق فى دعواه كما مر عن البغوى وغيره وبذلك يجمع التناقض فتأمله وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالدواخل كالمحاريب فى الطاقات ولا بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بمعاقد القمط أى يكون عقدها من داخل أو خارج وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها نحو الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع. (قوله فلصاحب السفل) لو تنازعا فى المرقى صدق صاحب العلو أنه له لأنه المحتاج إلى وضعه.

[باب الحوالة]

بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وتقال لما به حول أى قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة. وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى أخرى وتطلق على نفس الانتقال وتعبير بعضهم بنقل دين إلخ لا يناسب المعنى اللغوى إلا أن يؤول بأن النقل سبب له فهى بيع دين بدين جوز للحاجة فهى رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك وتستحب على ملىء ليس فى ماله شبهة ولا بد فيها من الإسناد إلى جملة المخاطب فلا تصح مع الإضافة إلى جزئه وإن لم يعش بدونه وقصد به الجملة قاله شيخنا وهو

دارك كل سنة بكذا قال المتولى يصح ويغتفر الغرر فى الأجرة كما اغتفر فى المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب. (قول الشارح كأن دخل إلخ) لا يكفى فى هذا وجوده فى مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان حدوث ذلك. (قول الشارح على النصف إلخ) أى فيقول: والله لا تستحق من النصف الذى فى يدى شيئا. (قول المتن لم يرجح) وجهه أنها قد تكون بإعارة أو إجارة أو قضاء قاض يرى الإجبار على وضعها. قال الإسنوى: وينزل ذلك على الإعارة لأنها أضعف الأسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك أن تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكى بأن العالى يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال أنه اشتراه من صاحب السفل ثم فى تعبيره بالجذوع إفادة أن الواحد ونحوه لا يؤثر بالأولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد.

[باب الحوالة]

(قول الشارح فتقول أحلتك) أى جعلتك محتالا أى منتقلا (قول الشارح جوزها الشارع) يريد أنها مستثناة

يخالف ما قاله فى البيع مع أنها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع وإن نواها ولا تدخلها الإقالة على المعتمد فيها كما فى شرح شيخنا الرملى ولا يدخلها خيار. (قوله هى أن تحيل إلخ) عدل عن التعريف إلى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده. (قوله أحلتك) ومثله أتبعتك وملكتك أو نقلت حقك أو جعلت حقك إلى فلان أو حقى عليه لك ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط فى الصراحة أن يقول بحقك على إلخ مراده صريح لا يقبل الصرف كما يأتى آخر الباب. (قوله مطل) هو إطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق وهو المراد بالظلم فى الحديث ودونها حرام غير مفسق. (قوله ملىء) هو بالهمز كما قاله الجوهرى[1]. (قوله بسكونها) وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم أنه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وقال الشافعى بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضى عدم قياسها ولذلك قال الماوردى صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهى عن بيع الدين بالدين فتأمل. (قوله يشترط إلخ) فالرضا ليس ركنا وإنما الركن الصيغة الدالة عليه ولذلك قال بعضهم: لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة ورد بأن الدال غير المدلول وإن تلازما. (قوله لأنهما) أى المحيل والمحتال فهما ركنان وإن اتحدا فى الخارج كإحالة الولى نفسه على طفله وعكسه ويجوز أن يحيل الولى على دين محجوره لمصلحة وأن يحتال به على ملىء باذل فإن تبين خلافه بطلت وعلم أنه يجوز أن يحتال ولى بدين محجوره من ولى على دين محجوره مع المصلحة وناظر الوقف كالولى فيما ذكر ويجوز أن يحيل الولى أحد طفلين على الآخر وإن كان أخاه. (قوله فهى بيع) ولا تصح بلفظه كما مر نظر القول الاستيفاء ومن هذا وما مر فى التصوير يعلم أن أركانها ستة: محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كما فى شرح الروض. (قوله جوزها إلخ) ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وإن اتحدا فى علة الربا. (قوله لا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتتعلق بتركته إن كانت ولا تصح الحوالة على التركة وإن كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة إن كانت دينا وتصح عليه إن تصرف فى التركة لأنها صارت ديناً عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه. (قوله ويتعذر إلخ) ويرد ببطلانها فى إحالة البائع مع الرد كما سيأتى ولو كانت قرضا لم تبطل. (قوله ولا تصح على من لا دين عليه) أى بأن علم ذلك وإلا صحت فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتى وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال إذا لم يتعرض لنفسه بأن يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعى أو بحوالة شرعية ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فأقام المحتال شاهدا

من النهى عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وإنما امتنعت الزيادة والنقصان لأنه ليس مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما فى ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أى فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص. (قول الشارح فلصاحبه أن يستوفيه) كما له أن يوكل فى ذلك. (قول الشارح استيفاء حق) استند من جعلها استيفاء إلى عدم جواز الحوالة بالشىء على أكثر منه أو أقل إذا لم يكن ربويا وعد وجوب التقابض فى الربوى ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع إذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة ولو كانت قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار أنها استيفاء واستدل بقول الشافعى رضى الله عنه لو كان للمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة ووجب عليه مائة فأراد أن يبيعه المائة التى عليه بالمائة التى على الرجل لم يجز ولكن إذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع اهـ. قال: ففيه رد على من يقول

«ومطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع». وروى الإمام أحمد والبيهقى: «وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل» وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (ويشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) لأنهما عاقداها فهى بيع دين بدين فى الأصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه فى الأصح) لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره والثانى مبنى على أن الحوالة استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر إقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه)

(١) فى صحاحه بباب الهمزة فصل الميم.

بناء على أنها استيفاء إلى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ (وتصح بالدين اللازم وعليه) وإن اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فإنه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على أنها استيفاء ذكر هذا الاستدراك فى الروضة (المثلى) من الدين كالتمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (فى الأصح) والثانى يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم والثانى ينظر إلى أنه غير لازم الآن (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثانى صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الأول بأن للمكاتب إسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بإبل الدية وعليها) والأظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسا وقدرا

بأنه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وأن دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لأنه وسيلة إلى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع المدين فإن صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وإن أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين وهو ينكره فيأتى فيه ما فى الإقرار. **(تنبيه)** سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة ممن لا دين عليه. قال فى المنهج: وهى تعلم مما ذكره المصنف بالأولى ووجه الأولوية أنه إذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع عدم صحة وفائه منه لأنه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى وقيل غير ذلك مما فيه نظر. وقال بعضهم: فى كلام المصنف الإشارة إلى الجواز بذكر الخلاف، وقول شيخنا: ولا يقع ما ذكر فى كلام المصنف وكالة اعتبارا باللفظ فيه تأمل إذ لا دين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلا فى قبضه منه. **(تنبيه آخر)** علم مما ذكر أن من له معلوم فى وقف لا تصح إحالته به على مال الوقف لما مر فى التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته إلا أن يتعدى بإتلاف مال الوقف لأنه صار دينا عليه وأن تسويغ الناظر من له معلوم فى الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء. قال شيخنا م ر: نعم إن تعين مال الوقف فى جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير إذن الناظر ويعتد بالقبض منه ويبرأ به وتوزع فى ذلك فراجعه. **(قوله بناء على أنها إلخ)** أى إذا قلنا مع وجود الدينين إن الحوالة استيفاء إلخ فمع عدم دين المحتال تكون ضمانا فتأمل. **(قوله والأجرة)** أى فى إجارة العين لأنها فى الذمة كالسلم فلا تصح بها ولا عليها وقد يراد بدين السلم كل ما لا يصح الاعتياض عنه كالبيع فى الذمة. **(فرع)** لا تصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وإن انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر. **(قوله فى مدة الخيار)** لهما أو لأحدهما وتحصل بها الإجارة فلو فسخ المشترى بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض بها بطلت على المعتمد وبذلك علم أن المراد باللزوم وصف الدين به فى نفسه لا عدم التطرق إلى إبطاله ولذلك جعلوا منه القرض كما مر فافهم. **(قوله والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم)** على أجنبى وإن كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد فتصح الحوالة به وعليه وإن سقط بالتعجيز لأنه تابع. **(قوله للجهل بصفتها)** فلو علمت صحت الحوالة بها وعليها قاله شيخنا وسيأتى فى الديات. **(قوله ويشترط تساويهما)** أى فى الواقع وعند العاقدين وإن تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما على الآخر فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين

بأنها بيع من كل وجه. **(قول الشارح فقبوله إلخ)** قال الرافعى: فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه. قال الإسنوى: فعلى هذا يكون قوله أحلتك إذنا مجزئا فى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فإن لم يشترط رضا المضمون له وهو الأصح لم يشترط. **(قول الشارح لأنه آيل إلى اللزوم)** هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعى لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه اهـ. ولا يأتى ذلك فى خيار المجلس فكأن الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك. **(قول الشارح صحتهما)** وجه ذلك فى الحوالة على المكاتب النظر إلى كونها استيفاء، وقوله: والثالث عدم صحتهما وجهه فى الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع وأن الاعتياض عن النجوم ممتنع. **(قول المتن ويشترط العلم إلخ)** لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفائه. **(قول المتن وفى قول تصح بإبل الدية)** هو مبنى على جواز الصلح عنها والأصح امتناعه. **(قول المتن ويشترط تساويهما)** أى سواء جعلت بيعا أم استيفاء لأنه لا يمكن أن تستوفى فضة ويقدر قرضها ذهبا وأما على البيع فلأنها إرفاق كالقرض

وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا فى الأصح) والثانى تصح بالمؤجل على الحال لأن للمحيل أن يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لأن تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحيله رشوة (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) أى يصير فى ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فإن تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع إن شرط يساره) لإخلاف الشرط والأول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشترى) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت فى الأظهر)

أو ببعضه ولو بشرط ذلك وإذا أحال على الأصيل برىء الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملى ، وقال غيره : يبرأ الأصيل أيضا لأن الحوالة كالقبض وعلى الأول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فأحال على الضامن بألف هل له أن يحيل على الأصيل بألف أخرى راجعه. (فرع) يقع كثيرا أنه يصير ماله على زيد لعمرو مثلا ويحكم بذلك حاكم وحكمه أنه إن أريد الحوالة صح ويحمل عند الإطلاق عليها[1] فإن أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح. (قوله وكذا حلولا وأجلا) نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بأن كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لأن ذلك ليس أجلا وإنما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد فى نذره وأنه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملى أنه تصح الحوالة مع الإثم فراجعه. (قوله وصحة وكسرا) وكذا كل صفة يختلف بها الغرض وهل منها اختلاف القروش بريال وكلاب أو أرباع وأنصاف وكوامل ونحو ذلك أو الفضية ذات العدد والقروش والأثلاث فراجعه. وتتجه الصحة فى نحو الأنصاف والأرباع والأثلاث بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منها رهن وكفيل فلو كان بأحد الدينين ذلك لم يؤثر ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث لأنه خليفة المورث ولو بطلت الحوالة كالإقالة فيها إذا قلنا بها على المرجوح لم يعد الرهن والضمان نعم لو أحال على الضامن كالأصيل لم يسقط الضمان كما مر وأما الرهن فإن كان للمحال عليه عند المحيل فشرط بقائه صحيح أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد كذا تحرر مع شيخنا ولو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة أو من المحال عليه للمحتال صحت ويلغو الشرط. (قوله أى يصير إلخ) إشارة إلى أن المراد بالتحول الصيرورة لأن المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل. (قوله بفلس) ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبدا لغيره ويرجع عليه بعد العتق قاله شيخنا كغيره ولعل المراد أن للمحيل دينا فى ذمة العبد بنحو معاملة فأحاله صاحبه عليه به فإن بان أنه عبده لم تصح الحوالة وإن كان له فى ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له. (قوله أو جحد) أى للحوالة على ما تقدم فإنه المصدق فى إنكارها أو لدين المحيل لأن قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه فإن نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر. (قوله لم يرجع) خلافا لأبى حنيفة بل لو شرط الرجوع فى شىء من ذلك بطلت الحوالة. (قوله فلا رجوع) نعم لو احتال لمحجوره جاهلا بالإعسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملى. (قوله بعيب) أى مثلا فالتحالف والإقالة كذلك. (قوله بطلت) أى بناء على أنها استيفاء وإلا لم تبطل كما قاله الإسنوى فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا. (قوله فى الأظهر) هو المعتمد وصريح هذا التعبير أنه من كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه وليس كذلك لأن من هنا إلى آخر الباب من

(قول المتن وكسرا فى الأصح) إلحاقا للوصف بالقدر. (فرع) لو أحال على الضامن والأصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الأصيل برىء الضامن ذكر ذلك مع غيره فى قطعة السبكى فليراجع. (قول الشارح والثانى تصح بالمؤجل إلخ) محصله أن النفع إن عاد على المحتال صح وإلا فلا. (قول الشارح سواء قلنا إلخ) هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع من حيث إن ذلك يقتضى أن حقه باق بحاله وإنما تحول من ذمة إلى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك. (قول الشارح كموت) أى وامتناع تركة. (قول المتن بطلت فى الأظهر) أى بناء على أنها استيفاء لأنها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فإذا بطل الأصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فإنه يسترد الصحاح. قال السبكى: ومن ثم تعلم أن تقدير القرض فى الاستيفاء غير صحيح وإلا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الأظهر مبنى على أنها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا إلى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم أنهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة

(١) أى وليس التحديد.

لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثانى لاتبطل كمالو استبدل عن الثمن ثوبا فإنه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء فى الخلاف كأن رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل إن كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل إن كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا **(أو)** أحال **(البائع)** على المشترى **(بالثمن فوجد الرد)** للمبيع بعيب **(لم تبطل على المذهب)** والطريق الثانى طرد القولين وفرق الأول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشترى على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه فى الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثانى **(ولو باع عبدا وأحال بثمنه)** على المشترى **(ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة)** تشهد حسبة أو يقيمها العبد **(بطلت الحوالة)** لبطلان البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان **(وإن كذبهما المحتال)** فى الحرية **(ولا بينة)** بها **(حلفاه على نفى العلم)** بها **(ثم)** بعد حلفه **(يأخذ المال من المشترى)** وهل يرجع المشترى على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه أو لا يرجع لأنه يقول ظلمنى المحتال بما أخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه، قال البغوى بالثانى والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو على بالأول وهو الأظهر فى الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع إلى المحتال فيه الوجهان السابقان **(ولو قال المستحق عليه)** للمستحق **(وكلتك لتقبض لى وقال المستحق أحلتنى أو قال الأول أردت بقولى أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه)** لأنه أعرف بقصده والأصل بقاء الحقين **(وفى الصورة الثانية وجه)** بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف إذا قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو

تخريج المزنى فالصواب التعبير بالأصح أو المذهب إلا أن يقال صح نظرا للتخريج وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين كما يؤخذ من كلام الشارح. **(قوله لارتفاع الثمن إلخ)** فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشترى أو بدله إن تلف لإذنه فى قبضه فإن لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه. **(قوله والثانى لا تبطل)** كما فى الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه فى الزيادة المتصلة فيه. **(قوله لم تبطل)** نعم إن فسخ المشترى بالخيار بطلت على المعتمد. **(قوله طرد القولين)** لعله راعى كلام المصنف وإلا فصواب العبارة الوجهان كما علم مما مر. **(قوله وفرق إلخ)** يفيد أن البائع فى المسألة الأولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذا من العلة وهو كذلك. **(قوله أصحهما الثانى)** هو المعتمد. **(قوله ثم اتفق إلخ)** أشار بثم إلى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الإقامة من العبد ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة. **(قوله أو يقيمها العبد)** أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا نعم إن اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك لم تسمع بينتهم ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرملى ونقل عنه سماعها مطلقا لأن الحرية حق الله تعالى ونقل عنه أيضا أنه إن ذكر واحد منهم تأويلا فى إقراره سمعت وإلا فلا وهذا فى بعض نسخ شيخنا المذكور ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد إذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل وإلا فلا حاجة لبينة لأنه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل. **(قوله حلفاه)** أى لكل من المتبايعين تحليف المحتال أنه لا يعلم الحرية ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر وإذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة. **(قوله بعد حلفه)** فإن نكل حلف المشترى على الحرية وبطلت الحوالة. **(تنبيه)** لو قال المحتال: لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل بدين آخر فإن أنكره المشترى صدق أو صدقه عليه وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله. **(قوله وهو)** أى الأول القائل برجوع المشترى على البائع المحيل هو القول الأظهر أى الراجح وهو المعتمد. **(قوله فيه الوجهان)** والأصح منهما لا رجوع له إلا بعد الدفع. **(قوله المستحق عليه)** وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لإنكار الحوالة. **(قوله لأنه أعرف بقصده)** ولأنه المصدق فى أصل الإذن فكذا فى صفته. **(قوله والأصل بقاء الحقين)** جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره إذ لفظ الحوالة صريح فى بابها ولفظ

(قول الشارح والثانى لاتبطل) عليه إن كان البائع قد قبض فيطالبه المشترى وللبائع إمساك ما أخذه ودفع غيره وإن لم يكن قد قبض فلا يطالبه إلا بعد قبضه وأما المشترى فليس له أن يطالب المحال عليه بحال وهذه المسألة وما بعدها من تخريج المزنى على قواعد الشافعى رضى الله عنه. **(قوله قول الشارح تشهد حسبة)** استشكل منع سماعها من المتبايعين بأنه ينبغى أن يثبت العتق حسبة وإن بطلت إقامتها من جهتهما كما لو شهدت حسبة فإن حقهما يثبت تبعا. **(قول الشارح أو يقيمها العبد)** إذا كان المشترى مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لأنه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها أن يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو يكون المشترى غير مصدق. **(قول الشارح لبطلان البيع)** وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع. أقول: هذه المسألة ربما يؤخذ منها أن المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بينة بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتال أن يحلف المحيل أنه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن

فإن قال بالمائة التى لك على وعلى عمرو فالمصدق المستحق قطعا لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة وإذا حلف المستحق عليه فى الصورتين اندفعت الحوالة وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف برىء الدافع له لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق **(وإن قال)** المستحق عليه **(أحلتك فقال)** المستحق **(وكلتنى صدق الثانى بيمينه)** لأن الأصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه إذا قال عن الآخر أنه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم ويظهر أثر النزاع فى المسألتين عند إفلاس المحال عليه وإذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليه فى أحد وجهين اختاره ابن كج .

[باب الضمان]

ويذكر معه الكفالة . هو التزام ما فى ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتى **(شرط الضامن)** ليصح ضمانه **(الرشد)** وهو كما تقدم فى باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل، وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبى والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اهـ . **(وضمان محجور عليه بفلس كشرائه)** أى بثمن فى الذمة والصحيح صحته كما تقدم فى بابه

الوكالة صريح كذلك وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين احتجنا إلى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل . **(قوله فإن قال بالمائة التى لك علىّ على عمرو فالمصدق المستحق)** أى المحتال قطعا . قال شيخنا : ومثله مالو قال أحلتك بحقك على فلان أو نقلت حقك إلى ذمة فلان إلخ . **(قوله ووجب تسليمه إلخ)** نعم إن وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه ولو تلف المال بغير تفريط فى يده سقط حقه لأنه محتال بزعمه وليس للمدين أن يطالبه لأنه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة . **(قوله لما تقدم)** أى بقوله لأنه أعرف إلخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الأصل بقاء حقه . **(قوله لما تقدم)** أى بقوله لأنه أعرف إلخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الأصل بقاء حقه . **(قوله فى المسألتين)** وهما الأخيرة فى كلام المصنف والتى بعدها فى الشرح . **(قوله عند إفلاس إلخ)** وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير . **(قوله ويرجع به)** أى بعد أخذه منه كما مر . **(قوله فى أحد وجهين)** هو المعتمد .

[باب الضمان]

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالديون ومن تحول حق إلى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمى بذلك لأن من التزم مال غيره فقد جعله فى ذمته وكل شىء جعلته فى شىء فقد ضمنته إياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة إلى أخرى كما توهم لأن أصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام . وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال على التزام دين أو إحضار عين أو بدن ويقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعى وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته . قال العلماء : وأوله شهامة أى شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما :

ضاد الضمان بصاد الصك متصل ... فإن ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

(قوله هو) أى الضمان بالمعنى الخاص به شرعا التزام إلخ وقد تقدم ثم إن الالتزام إما فى الذمة فقط وهو الأغلب والأكثر أو فى العين كضمنت مالك عليه فى رقبة عبدى هذا أو فى العين والذمة معا كضمنت مالك عليه فى ذمتى وفى رقبة عبدى هذا . **(قوله وغيرهما)** وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فأركانه خمسة . **(قوله شرط الضامن)** ويقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل والصبير والقبيل وقيل الأولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم والحميل للدية والكفيل للنفس أو العين والقبيل والصبير للجميع . **(قوله وهو كما تقدم إلخ)** لو فسره بعدم الحجر لكان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح ويدخل السفيه المهمل والسكران . **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة والمراد بصحتها ترتب الأحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم . **(قوله فلا يصح ضمان الصبى إلخ)** ولو بإذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق إن أمكن الصبا وعهد نحو الجنون ومثله دعوى السكر ودعوى التعدى فيه وعدمه لأن الأصل براءة الذمة . **(قوله أى بثمن فى الذمة)** قيل : لا حاجة إليه إن أريد ضمانه فى ذمته أو مضر إن أريد ضمانه مطلقا فالأولى أو الصواب إسقاطه فتأمل ، وأما ضمان المريض فلا يصح إن كان عليه دين مستغرق وإن ثبت بإقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه وقيده ابن حجر بما إذا قضى دينه بماله وإلا بأن حدث له مال أو برىء من الدين أو بعضه

أفتى فى الأولى بالرجوع . **(قول الشارح وحقه عليه باق)** لأنه حال بينه وبين حقه بجحده الحوالة وحلفه .

[باب الضمان]

(قول المتن شرط الضامن الرشد) يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدى بسكره فإن قيل هذا عارض يزول لا ينافى الرشد . أجيب : بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم ويرد عليه أيضا من سفه بعد رشد . وعبارة الغزالى : يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهى أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وإن أورد بعضهم عليها الأخرس الذى له إشارة

بغير الأداء أو بأداء غيره عنه تبرعا فتتبين صحته فراجعه، ولا يصح ضمان المكره ولو بإكراه سيده وفارق صحة بيع مال الغير بإكراهه لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه. (قوله وضمان عبد) ولو مكاتبا وموقوفا وموصى بمنفعته ولو مدة باطل وفارق صحة خلع الأمة لحاجتها إليه نعم إن ضمن سيده لغيره لم يحتج لإذنه قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي والزيادى واعتبرا إذن السيد لأنه يتصرف فى ماله فلابد من إذنه وفيه نظر إن قلنا يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبيا لسيده ولو بالإذن ويصح أن يضمن السيد عبده لأجنبى مطلقا ولو مكاتبا وفى دين المعاملة ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر إلا إن أدى العبد بعد عتقه. (قوله ويصح بإذنه) أى السيد وإن تعدد فإن كانت مهايأة فقياس ما فى المبعض اعتبار إذن صاحبها فراجعه، ولا يجب الضمان على العبد بالإذن ولو بصيغة الأمر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين والمضمون له ويعتبر فى الموقوف إذن الموقوف عليه إن انحصر وإلا تعذر الإذن فلا يصح الضمان ولا عبرة بإذن ناظر الوقف ويعتبر فى الموصى بمنفعة إذن الموصى له فى الأكساب المعتادة وإذن مالك الرقبة فى النادرة وإذا عتق صح ضمانه بلا إذن بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض فى نوبته لا يحتاج إلى إذن وفى غيرها كالقن والمكاتب كالقن لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده بإذن السيد. قال شيخنا: وقال بعضهم لا حاجة لإذن سيده إن كان الضمان بإذن الأجنبى. قال شيخنا: وإذا عجز بطل الضمان ونوزع فيه والوجه بقاؤه. (قوله فإن عين) أى حال الإذن لا بعده. (قوله أو غيره) من الغير عبد آخر لسيده أذن له أن يعلق الضمان برقبته. (قوله قضى منه) فإن أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق إلى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه بالدين وليس له الأداء من غيره ولو من كسبه بلا إذن نعم إن أذن له فى الأداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه. (قوله أى وإن لم يعين) هو صادق بالإذن فى الضمان فقط أو فيه وفى الأداء معا وقصر الشارح له على الأول لأنه الذى فى الروضة وأصلها ولو أبقاه على عمومه لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف. (قوله وربح) ولو سابقا على وقت الإذن. (قوله بعد الإذن فيه) ولو قبل الضمان لأن المأذون فيه ثابت قبل الإذن وبذلك فارق ما يأتى فى مؤن النكاح حيث لا تتعلق إلا بالكسب بعد وجوبها ولو انتفى

(قول المتن وضمان عبد إلخ) لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالنكاح. (قول الشارح إذ لا ضرر) أى وكما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لأنه لا يصح عتقه ثم نقول: إن خلع الأمة بغير إذن سيدها صحيح ويثبت المال فى ذمتها وفارق الضمان لحاجتها إلى الخلع. (قول المتن ويصح بإذنه) قال الإسنوى: ينبغى أن يقال إن علقنا ذلك بشىء من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وإن قصرناه على ذمة العبد فلا ونبه على أن قوله يصح يفيد أن العبد لا يلزمه فعل الضمان وإن أمره السيد وهو كذلك لأنه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد، وقول المتن قضى منه أى وما فضل يبقى فى الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الإكساب لأن التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة. قال الإسنوى : والمفهوم من إطلاقهم هو الأول و لم يتعرض الرافعى للمسألة وقول المتن فإن عين للأداء مشعر بأن صورة المسألة أن يقول اضمن على أن تؤدى من كذا أم لو قال اضمن كذا فلا يصح خلافا للقاضى الحسين وفى شرح الروض عن الإسنوى ظاهر كلام الروضة أن تعيين جهة الأداء إنما يؤثر إذا وقع متصلا بالإذن. (قول الشارح فى يد المأذون) أو غيره من أموال السيد. (قول الشارح وربح) أى ولو كسبه قبل الإذن فى الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الإذن وهو فى يده حال الإذن وبه صرح فى المطلب. (قول المتن فيما يكسبه) ولو بالتجارة. (قول الشارح والوجه الثانى إلخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى التنبيه ووجهه أنه إنما أذن فى الضمان و لم يتعرض للأداء وعلى الأوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف

(وضمان عبد بغير إذن سيده باطل فى الأصح) وإن كان مأذونا له فى التجارة والثانى يصح إذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق (ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره) كالمال الذى فى يد المأذون (قضى منه وإلا) أى وإن لم يعين بأن لم يذكر الأداء كما قال فى الروضة كأصلها وإن اقتصر على الإذن فى الضمان فالأصح أنه إن كان مأذونا له فى التجارة تعلق) أى غرم الضمان (بما فى يده) وقت الإذن فيه من رأس مال وربح (وما يكسبه بعد الإذن) فيه كاحتطابه (وإلا) أى وإن لم يكن مأذونا له فى التجارة (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الإذن فقط والوجه الثانى يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الأول يتعلق بما يكسبه بعد الإذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل فى يده فقط والثالث فى الثانى يتعلق برقبته (والأصح اشتراط

الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فإن حدث له كسب مثلا فينبغي التعلق به ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن فى الوقت أو عن ملك سيده ببيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار إن جهل قاله شيخنا الرملى فراجعه . **(فرع)** لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان لم يؤد مما بيده للضمان شيئا وإن لم يحجر عليه إلا مما فضل عنها . **(قوله معرفة المضمون له)** أى بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه ووكيله ولو عاما مثله وعللوه بأن الشخص لا يوكل غالبا إلا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره . **(قوله أى الرضا ثم القبول)** ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له إبراؤه . **(قوله ولا يشترط رضا إلخ)** فعلم أنه لا يرتد برده أيضا وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر أنه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه . **(قوله وهو الدين)** لو قال : هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم فى الذمة والعين كما قاله الإسنوى ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتى لأنه لا يوصف به ظاهرا إلا الديون وقد يؤول بلزوم الأعطاء لمستحقه فيعم وهو هنا أولى فتأمله . قال شيخنا : وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحق الحصر لكن لابد من الإذن فى الأداء لأجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه . ويصح ضمان عين الزكاة أيضا كما قاله ابن حجر . **(قوله أو قرض)** نحو أقرض زيدا ألفا وأنا ضامن له فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن . **(فرع)** لو قال اثنان ضمنا مالك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه[1] كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما قال ذلك شيخنا الرملى واعتمده . **(قوله صحة ضمان الدرك)** بفتح الراء وسكونها سمى بذلك لوجود الغريم فيه عند إدراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة وتطلق على ما ضعف و لم يحكم وعلى الرجعة والعهدة لغة اسم للوثيقة التى يكتب فيها الشىء فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله . **(قوله بعد قبض الثمن)** لا قبله ولا معه ولابد من العلم بقدره كما يأتى والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما . قال شيخنا الرملى : والأجرة والمؤجر كالثمن والمبيع بخلاف نحو الراهن . **(قوله وهو أن يضمن إلخ)** قال العلامة البرلسى : لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح أو قال ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقا لم يصح اهـ، وهو ظاهر . **(قوله أن يضمن للمشترى الثمن)** أى جميعه إن خرج مقابله مستحقا جميعه أو معيبا ورد جميعه أو بعضه إن

للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا . **(قول الشارح والثانى ينظر إلخ)** وأيضا لم يذكر فى حديث الميت الذى صلى عليه النبى ﷺ بعد التوقف . **(قول المتن ورضاه)** لعدم التعرض لذلك فى حديث الميت الذى ضمنه أبو قتادة وحجة الثانى القياس على الرهن بجامع التوقف . **(قول الشارح والثالث يشترط الرضا)** لأن ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفى رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان . قال الماوردى : ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذى فى الرافعى جواز تقدمه على القبول وإن تأخر عنه فهو إجازة إن جوزنا وقف العقود على القديم . **(قول الشارح وعلى اشتراطه)** الظاهر أن الضمير راجع إلى القبول وقد صرح به السبكى . **(قول الشارح ليعرف حاله)** أى هل هو ممن يبادر إلى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أو معسر . **(قول الشارح وهو الدين)** خالفه الإسنوى وادعى أن العبارة أعم من ذلك فقال : قوله ثابتا أى حقا ثابتا كما صرح به الشيخان فى كتبهما وحينئذ فتدخل الأعيان المضمونة والديون مالا أو عملا ثابتا فى الذمة بعقد الإجارة بخلاف الرهن حيث قال : فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا إلى قيد كونه قابلا لأن يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما . **(قول المتن وهو أن يضمن إلخ)** لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقا لم يصح أى فى مسألة الكتاب .

معرفة المضمون له) أى أن يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا والثانى ينظر إلى أن الضامن يوفى فلا يبالى بذلك **(و)** الأصح على الأول **(أنه لا يشترط قبوله ورضاه)** أى واحد منهما والثانى يشترطان أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الإيجاب والقبول فى سائر العقود **(ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا)** وهو من عليه الدين **(ولا معرفته فى الأصح)** والثانى يشترط ليعرف حاله وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه **(ويشترط فى المضمون)** وهو الدين **(كونه ثابتا)** فلا يصح الضمان قبل ثبوته لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا فى الجديد **(وصحح القديم ضمان ما سيجب)** كأن يضمن المائة التى ستجب ببيع أو قرض لأن الحاجة قد تدعو إليه **(والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا)**

---

(١) لا أن كل واحد ضامن للكل بمفرده ويرجع على الثانى بالنصف .

ورد (أو ناقصا النقص الصنجة) التي وزن بها ورد وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة إليه وفي قول هو باطل لأنه ضمان ما لم يجب وأجيب بأنه إن خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالأول ولا يصح قبل قبض الثمن لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لأنه قد تدعو الحاجة إليه بأن لا يسلم الثمن إلا بعده (وكونه) أي المضمون (لازما لا كنجوم كتابة) إذ للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن. وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل. وقيل: يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمامه فيجوز قطعا (وكونه) أي المضمون (معلوما في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول وصححه القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لأن معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا (والإبراء من المجهول باطل في الجديد) بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بناء على أنه إسقاط كالإعتاق وعلى التمليك لا يحتاج إلى القبول لأن المقصود منه الإسقاط وقيل يحتاج إليه

خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد ولكن نقص كما يأتي وذلك بحسب صيغة ضمانه فإن قال ضمنته إن خرج مستحقا لم يضمنه إن خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب وهكذا فإن أطلق حمل على خروجه مستحقا ثم إن كان المضمون وقت ضمانه معينا في العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فإن تلف لم يطالب بشيء وإن كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة وإن كان معينا بعد العقد عما في الذمة لزمه رده إن كان باقيا فإن تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وإن تلف لزمه بدله ويسمى في هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الأول مستحقا بخلاف الثاني. (قوله ورد) ليس قيدا وإنما ذكره للأخذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن. (قوله لنقص الصنجة) باللام وفي نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة. (قوله وأجيب إلخ) هذا الجواب لا يأتي في غير الخروج مستحقا إلا على القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله وهو ضعيف. (قوله لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها ومثلها دون المعاملة التي للسيد على العبد وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لا عليها وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها وقد يفرق بأن هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له. (قوله آيل إلى اللزوم) أي بنفسه وبذلك فارق جعل الجعالة. (قوله وأشار الإمام إلخ) هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار للمشتري وحده وما في الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبني على مرجوح. (قوله أما إذا منعه) أي الملك وهو ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح. (قوله معلوما) ولو للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة ومنها الحلول والأجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين، زاد الغزالي: كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم فإنه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به نعم قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه. (قوله فيشترط علمهما) أي إن كان في ضمن معاوضة كخلع وإلا فيكفي علم المبرىء فقط ويصح فيه التوكيل وإن لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه ويكفي العلم بعد الإبراء حيث أمكن ووجوده في الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد عند قسمتها أو أبرأه من قدر معين أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه أو أبرأه ظانا حياة مورثه فبان ميتا أو من شيء يظن أنه ليس عليه فبان عليه صح الإبراء في جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الإبراء لا تقبل إلا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالإجبار أو نحو نسيان نعم لو أبرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجده زيوفا مثلا لم يصح

(قول الشارح تبين إلخ). (فرع) لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أو لا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أو لا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال: ليس المضمون هنا رد العين وإلا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف. قال: وإنما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر في ذلك نقلا. (قول المتن لا كنجوم) هو يرشد إلى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم. (قول الشارح لأنه آيل إلى اللزوم) أي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل. (قول الشارح فلا يصح) أي لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فكان كالبيع والإجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل. (قول الشارح بناء على أنه تمليك إلخ) ولأن الإبراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول. قلت: لا فرق في المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل بذلك على ذلك استثناء إبل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الأشبه في الرافعي. (فرع) قال له: قد اغتبتك فاعف عني ففعل ففي الصحة وجهان واعلم أن السبكي اختار أنه إسقاط ورجحه

(إلا من إبل الدية) فيصح الإبراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لأنه اغتفر ذلك فى إثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الإبراء تبعا له (ويصح ضمانها فى الأصح) على الجديد كالقديم لأنها معلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها إلى غالب إبل البلد والثانى ينظر إلى جهل صفتها (ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية (و) الأصح على الأول (أنه يكون ضامنا لعشرة قلت الأصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه فى الروضة وقيل لثمانية إخراجا للطرفين والأول أدخلهما والثانى أدخل الأول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسألة من الإقرار ونقل فى الشرح تصحيح الأول عن البغوى فى المسألتين (فرع) يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالأموال.

(فصل) (المذهب صحة كفالة البدن) فى الجملة للحاجة إليها وفى قول لا تصح وقطع بعضهم بالأول (فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لأنه لا يصح ضمانها كما تقدم (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومنعها فى حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة لأنها يسعى فى دفعها ما أمكن وفى قول فى المسألة الأولى أنها لا تصح لأن العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثانى نظرا إلى أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسألة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح) الكفالة (ببدن صبى ومجنون) بإذن وليهما

الإبراء فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لأنه وصية ولو أبرأه من الدراهم التى عليه ولا يعلم قدرها برىء من ثلاثة لأنها أقل الجمع على المعتمد . (فرع) يكفى فى الغيبة الندم والاستغفار إن لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه وإلا فلابد من تعيينها وتعيين حاضرها إن اختلف به الغرض ولو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برىء فيهما لا عكسه . (قوله إلا من إبل الدية) ومثلها الأرش والحكومة فيصح الإبراء منهما أيضا وفى تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتى بعده فراجعه .
(قوله ويصح ضمانها) عن الجانى مطلقا وعن العاقلة بعد حلولها لا قبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالإذن بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمان الحكومة والأرش لبعده وإن آل إلى اللزوم حرره .
(قوله ضمنت) أى مثلا فالإقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك وإنما وقع الثلاث فى طلقتك من واحدة إلى ثلاث لأنه عدد محصور فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الأشجار من هذه إلى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لأن الأولى صيغة عموم بخلاف الثانية . (قوله يجوز ضمان المنافع إلخ) قدمر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها إلى الكفالة للمناسبة لأنها تشبه البدن .
(فصل فى الكفالة) التى هى ضمان الأعيان البدنية . (قوله البدن) أى بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم وقول شيخنا الرملى وشرح الروض وغيره أنه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة انتهى فيه نظر فى الأمانة لأن اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية ومثل البدن الجزء الشائع كربعه وما لا يعيش بدونه كقلبه ومثل ذلك عينه إن لم يرد بها الجارحة بأن أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا يصح مطلقا وسواء الميت والحى . وقال بعضهم : لا يكفى فى الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفى كفلت أحد هذين وشرط الكافل كشرط الضامن . (قوله فى الجملة) فلا يرد نحو المكاتب . (قوله كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه لأنه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء لعله للأفصح وأما كفل بمعنى عال كما فى الآية فيتعدى بنفسه دائما . (قوله مما يصح ضمانه) ومنه الزكاة والكفارة كما مر . قال شيخنا : وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة . (قوله للنجوم) وكذا دين السيد غير النجوم كما مر . (قوله ومنعها فى حدود الله) وإن

وعضده وأطال فى بيانه وقال : لو كان تمليكا لصح الإبراء من الأعيان . (قول الشارح مع الجهل بصفتها) أى ألوانها . (قول المتن ويصح ضمانها) أى لما تقدم فى الإبراء وكأن وجه ثبوت الخلاف هنا دون الإبراء أن الضمان نقل دين وذاك إسقاط . (قول المتن مما لك) مثله ما لك . (قول الشارح أدخل الأول) أى لأنه مبدأ الالتزام .
(فائدة) قالا ضمنا ما لك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الأصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بألف فإن حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الأول . (قول الشارح تصحيح الأول) وافقه السبكي قال : لأن التقدير له على دراهم من درهم إلى عشرة فيدخل الغاية لأنها من جنس المغيا وبيان له كما فى قرأت القرآن من أوله إلى آخره . قال : ومثل ذلك بعتك الأشجار من هذه إلى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة فإن الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها ، قال : والفرق فى مسألة الدراهم قاض بما قلته وإن لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسألة الأشجار فإنها صيغة عموم .
(فصل المذهب صحة كفالة البدن) اعلم أن الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولأنها لا توجب ضمان المال وتصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان .
(قول الشارح وفى قول إلخ) وجهه أن الحر لا يدخل تحت اليد . (قول المتن كقصاص) لأن الحضور لمجلس الحكم واجب عليه . (قول المتن ومنعها إلخ) ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمى

تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذى قبله لشملهما وخرج بالعقوبة حقوقه المالية كالزكاة وقد تقدم صحتهما وقد علمت ما فيه . (قوله لأنه قد يستحق إلخ) أشار به إلى قاعدة هى أن كل دين لو ادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه لا أن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم فتأمله . (قوله على صورتهما) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج إلى إحضارهما وهو كذلك ويعتبر فى السفيه إذنه لا إذن وليه ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد . (قوله ويطالب الكفيل وليهما) أى ما لم ينعزل أو يكملا . (قوله ومحبوس) أى بحق لتعذر تسليم غيره . (قوله وغائب) ولو فوق مسافة القصر وإن لم يلزمه الحضور حينئذ . (قوله ميت) أى حال الكفالة أو بعدها . (قوله قبل دفنه) أى قبل وضعه فى القبر فإن وضع فيه وإن لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة به . (قوله ليحضره) أى إن لم يلزم على حضوره تغير أو نقل محرم . (قوله بفتح الهاء) فضميره عائد للشاهد . (قوله ولم يعرفوا إلخ) فإن عرفوا ذلك لم يحتج لإحضاره . (قوله إذن الوارث) وإن تعدد أو كان عاما كالإمام فإن لم يكن الوارث أهلا اعتبر إذن وليه ولو عاما نعم لو كان للميت ولى خاص قبل موته اعتبر إذنه فقط ولو لم يكن وارث كذمى مات بلا وارث لم تصح الكفالة . (قوله إذا شرطنا إذن المكفول) وهو المعتمد فيكفى إذن الغائب قبل غيبته وإذن المحبوس ولو فى الحبس ويشترط الإذن باللفظ أو إشارة الأخرس لا إشارة ناطق ولو مفهمة ويشترط معرفة المكفول له كما فى المضمون له ولابد مع الإذن فى الكفالة من الإذن فى محل التسليم فإن سكت عنه فسدت ولا يغنى عنه مطلق الإذن قاله شيخنا الرملى . (قوله ثم إن عين مكان التسليم) أى عينه الكافل والمكفول له أى مع إذن المكفول فيه كما تقدم . (قوله تعين) أى إن صلح وإلا بطلت الكفالة . (قوله وإلا فمكانها يتعين) أى إن صلح و لم يكن مؤنة وإلا فعلى ما مر فى مكان المسلم فيه من التفصيل ونظر بعضهم فى اعتبار المؤنة هنا لأن مؤنة كل منهما فى مال نفسه فتأمله . (قوله ويبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) أى وزمانه وفى غيرهما ما مر فى حضور المسلم فيه فى غيرهما فلا يلزمه القبول إن كان له غرض فى الامتناع كإعانة أهله له وإلا أجبر عليه فإن امتنع قبله الحاكم فإن لم يجده أشهد عليه وبرىء منه . (قوله وبأن يحضر المكفول) أى بنفسه أو وليه أو وارثه وفى الامتناع ما مر ويكفى فى التسليم مرة واحدة وإن كان قال فى صيغته أحضره كلما طلب على المعتمد ويكفى تسليمه ولو محبوسا إن كان بحق وإلا فلا ولو سلمه أجنبى ورضى به الدائن برىء الكفيل وكذا لو سلمه الأجنبى بإذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو بإذن صاحبه برئا معا وقال سم عن شيخنا الرملى لا يبرأ الثانى مطلقا وفارق الأجنبى بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لأحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقى أو لا حق لى على الأصيل على الأصح كما لو قال لا دعوى لى على زيد ثم قال أردت فى ثوبه دون داره لم يقبل . (قوله إن جهل مكانه) ويصدق فى دعواه الجهل . (قوله فيلزمه) إن قدر وأمن الطريق ولا حائل . (قوله من مسافة القصر) أى مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده . (قوله مدة ذهاب وإياب) أى وإقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر ووحل . (قوله حبس) ويدام حبسه إلى حضور المكفول أو تعذره كما يأتى أو دفعه الدين وإذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله إن تلف لأنه لخلاص نفسه فإن تعذر استرداده لم يرجع

(قول المتن وغائب) بأن يكون أذن له فيها واختار السبكى أن شرطه أن يكون فى مسافة العدوى ولا حاكم هناك وإلا فلا تصح لأنه يلزمه الحضور وكذا لا يلزم فى مسألة الإحضار الآتية . (قول الشارح فى الحال) أى لأنه متوقع . (قول المتن ولا يكفى إلخ) أى لأنه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته . (قول المتن إن جهل مكانه) لأنه لعجزه كالمعسر بالدين . (قول المتن فيلزمه) أى ومهما احتاج له من الكلفة فهى فى ماله لأنها ناشئة عن التزامه . (قول الشارح من مسافة القصر) هى شاملة لأولها وما فوق الأول وهو كذلك . (قول المتن وقيل إلخ) أى كما فى غيبة الولى وشاهد الأصل

لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما فى الإتلاف وغيره وإذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتى ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه (و) ببدن (محبوس وغائب) وإن تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) إذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال فى المطلب اشتراط إذن الوارث إذا شرطنا إذن المكفول (ثم إن عين مكان التسليم) فى الكفالة (تعين وإلا) أى وإن لم يعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (وبأن يحضر المكفول ويقول) للمكفول له (سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره) عن القول المذكور (فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا) أى وإن عرف مكانه (فيلزمه) إحضاره من مسافة القصر فما دونها (ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وقيل إن غاب إلى

مسافة القصر لم يلزمه) إحضاره ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم فى إحضاره كالو غاب بعد الكفالة وبمسافة الإحضار تتقيد غيبته فى صحة كفالته كما قاله الإمام والغزالى . وقوله : حبس ، قال فى المطلب : إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره (والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لأنه لم يلتزمه والثانى يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة على صورته (و) الأصح (أنه لو شرط فى الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت) والثانى يصح وهو مبنى على الثانى فى مسألة الموت أنه يطالب بالمال (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) وإلا فات مقصودها من إحضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثانى تصح ويغرم الكف[يل] المال عند العجز عن إحض[اره] وهو مبنى على الثانى فى مسألة الموت أيضا . (تتمة) فى ضمان الأعيان إذا ضمن عينا لمالكه أن يردها ممن هى فى يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان فى كفالة البدن وعلى الصحة إذا ردها برىء من الضمان، وإن تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كما لو مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب فى المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثانى لأن الكفيل غير معتمد أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.

(فصل) (يشترط فى الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه) أى فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال)

على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالد شيخنا م ر كابن حجر ونقل عن شيخنا الرملى أنه يرجع عليه وفيه نظر . (قوله مسافة إلخ) فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر وعلى الأصح تصح فى ذلك وما فوقه وإن طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل . (قوله ودفن) قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعا كما يأتى والمراد بالدفن وضعه فى القبر كما تقدم . (قوله بإحضاره) ما لم يلزم تغير أو نقل محرم كما مر . (قوله لو شرط إلخ) بأن يقول تكفلت على أنى أغرم أو بشرط الغرم فإن قال تكفلت به وإذا مات أغرم صحت الكفالة ولغا الالتزام فإن قال أردت الشرطية بطلت إن وافقه المكفول له وإلا لم تبطل تقديما لمدعى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لأنه هناك وصف تابع فقصر الإلغاء عليه بخلافه هنا فتأمل . وأيضا الكفالة كما قال الشافعى ضعيفة من حيث القياس لأنها التزام أبدان الأحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة . (قوله لا تصح إلخ) أى باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر . (قوله لأنه لا يلزمه الحضور) وإن طلبه المكفول له نعم إن طلبه باستعداء وجب حضوره معه للقاضى من حيث كونه وكيلا عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة . (قوله تتمة) تقدم وجه زيادتها وتأخيرها . (قوله ممن هى فى يده) أى بإذنه أو لقدرة على انتزاعها منه . (قوله كما لو مات المكفول) يفيد أن الأصح عدم لزوم قيمتها بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر فى الكفيل لأنه ضمان ما لم يجب وبذلك فارق لزوم قيمتها فى ضمان الدرك كما مر . (قوله فلا يصح ضمانها قطعا) انظره مع ما مر من صحة كفالة بدن من هى عنده على كلام شيخنا الرملى .

(فصل) فى بقية أركان الضمان والكفالة وهو الصيغة فالشرطية فى كلامه متوجهة إلى إشعار اللفظ بما ذكر لا إليه فتأمل . (قوله لفظ) وفى معناه إشارة الأخرس المفهمة وهى صريحة إن فهمها كل واحد فإن اختص بفهمها الفطن فكناية وإلا فلغو ، والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجرى فى سائر الأبواب كما أشار إليه شيخ الإسلام . (قوله يشعر) أولى من قول غيره يدل لأن الكناية مشعرة لا دالة

(قول المتن ودفن) قال السبكى : وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالإحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والأصح لا تنقطع المطالبة بالإحضار قال : فإن قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان فى المطالبة بالمال وإن قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد المصنف بالدفن اهـ . ثم رأيت فى آخر كلام السبكى أنه إذا لم يخلف تركة ينبغى جريان الوجهين فى المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن . (قول المتن لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد أنه لا يطالب على المرجوح بأقل الأمرين من المال ودية المكفول ويفيد أن العقوبة لا يطالب بها جزما . (قول الشارح فيستوفى الدين منها) وقيل على هذا ليستوفى أقل الأمرين من الدية ودين المكفول ولو خلف المكفول دينا فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزما . (قول الشارح وقبل الدفن إلخ) قيل هذا القيد أعنى قول المتن دفن إنما يحتاج إليه لإخراج ما قاله الشارح أى لو كان الكلام فى بطلان الكفالة وكلامه إنما هو فى المطالبة بالمال ولا فرق فى انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الإسنوى . (فصل) يشترط إلخ (قول المتن يشترط) لأنه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ . (قول المتن لفظ) يرد عليه الكتابة وإشارة الأخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لأن الكتابة فيها إشعار لا دلالة واعلم أن الزعيم وقع فى القرآن والضمان والحمالة فى السنة والباقى فى معناها ومن ألفاظه أيضا التزمت وعلى ما على فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك . (قول المتن كضمنت) لو قال الذى لك عنده على فهو صريح بخلاف عندى

المعهود (أو بإحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح (ولو قال أؤدى المال أحضر الشخص فهو وعد) لا التزام (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد إلى شهر فإذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال إلى شهر فإن مضى و لم أغرم فأنا برىء ومقابل الأصح فى التعليق نظر إلى عدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة نظر إلى أنها تبرع بعمل وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الأصح. (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة ويثبت الأجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح الضمان للمخالفة وهو الأصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله فى الدقائق قال: وفى بعضها تصحيح الأول وهو الصواب أى الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) والثانى لا يصح للمخالفة (و) الأصح على الأول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل وعلى هذا يثبت الأجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الأصيل وجهان ومقابل الأصح قال: الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر فهو كضمان المؤجل حالا (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين

(قوله ببدنه) أو بجزئه الشائع أو بما لا يبقى بدونه كما مر. (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الإشارة إلى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص فلابد أن يقول المال الذى على فلان أو الشخص الذى هو فلان وهكذا بدليل أنها كلها صرائح كما يأتى. (قوله وكلها صرائح) ومنها الذى عنده فلان على بخلاف عندى فهو كناية وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان على أو دين فلان إلى أو عندى فإن نوى فى ذلك المال لزم أو البدن لزم وإلا لغا قاله شيخنا وفى الثالثة نظر. (قوله فهو وعد) أى ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد. (قوله لا يجوز) أى ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما إلا للمستحق وهل يتقيد فيه بزمن راجعه. ولا يصح بشرط إبراء إلا فى نحو جعالة كإذا رددت عبدى فأنت برىء من دينى فإذا رده برىء ونحو وصية كأبرأتك بعد موتى أو إذا مت فأنت برىء من دينى ولو اختلفا فى وجود مفسد صدق مدعى الصحة وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف لأنه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار إليه الشارح. (قوله نظر إلخ) يفيد أن الخلاف هنا مبنى على عدم اشتراط القبول فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعا فراجعه. (قوله وشرط تأخير إلخ) قال السبكى: فهذا تأجيل لا تعليق. (قوله بعد شهر) فإن أحضره قبله ففيه ما مر فى السلم والمراد من الشهر كون الأجل معلوما كما أشار إليه الشارح بالبطلان فى المجهول. (قوله وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا) لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة. (قوله ويثبت الأجل فى حق الضامن) أى أصالة بمعنى أنه لا يطالبه قبل فراغه وهذا هو الأصح من وجهين أشار إلى ثانيهما بقوله: وقيل لا يثبت وهذا الخلاف زائد على ما فى كلام المصنف مبنى عليه فتأمل. (قوله وهو الصواب) ضميره عائد إلى البعض أو إلى التصحيح ولذلك جرى عليه المصنف. (قوله فهو كضمان إلخ) أى فى الخلاف والحكم وفى الشهر الثانى ما مر. (قوله يحل بموت الأصيل) أى على الضامن على قول التبعية الذى هو المعتمد من الوجهين. (قوله فهو كضمان إلخ) وفى الشهر الثانى ثبوت الأجل تبع ففيه ما تقدم. (قوله أى المضمون له) وكذا وارثه والمحتال. (قوله مطالبة الضامن) وإن تعدد عن الأصيل أو عن ضامن آخر وهكذا. (قوله بالدين) أى بجميعه أو بعضه نعم إن قال ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كما مر والأصح أن الدين لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية. وقال الإمام مالك: لا يطالب الضامن إلا إن عجز الأصيل ولو طالب المستحق الضامن فقيل له اذهب إلى الأصيل فطالبه فقال لا حق لى عنده فإن جهل إسقاط حقه بذلك وخفى عليه و لم يرد الإقرار فحقه باق وإلا سقط ولا مطالبة له على أحد

فإنه كناية. (قول المتن ببدنه) مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذلك الجزء الشائع. (قول المتن لا يجوز تعليقهما بشرط) كالبيع بجامع أنها عقود. (قول الشارح نظر إلى أنها إلخ) علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد. (قول المتن جاز) أى لأنه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الإجارة وعبارة السبكى لأن هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق. (قول الشارح ولو شرط التأخير إلخ) هذا أشار إليه المصنف بقوله شهرا. (قول الشارح ويثبت الأجل) أى ولا ضير فى ثبوته فى حقه وإن كان حالا على الأصيل كما لو مات الأصيل وكان الدين المضمون مؤجلا. (قول المتن وأنه يصح إلخ) وجه هذا أنه زاد فى التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط فى القرض رد المكسر عن الصحيح. (قول الشارح كما لو التزمه إلخ) ولئلا يثبت للفرع مزية على الأصل. (قول الشارح ومقابل الأصح إلخ) أى فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك. (قول المتن وللمستحق) هو شامل

(والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثانى يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فإن صححناهما برىء الأصيل ورجع الضامن عليه فى الحال إن ضمن بإذنه لأنه حصل براءته كما لو أدى (ولو أبرأ) المستحق (الأصيل) من الدين (برىء الضامن) منه (ولا عكس) أى لو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول الأجل (وإذا طلب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه والأصح أنه يطالبه قبل أن يطالب) والثانى لا يطالبه بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه فى الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا) رجوع (وإن أذن فى الضمان فقط) أى ولم يأذن فى الأداء (رجع فى الأصح) لأنه أذن فى سبب الغرم والثانى يقول الغرم حصل بغير إذن (ولا عكس) أى لا رجوع فى العكس وهو أن يكون أذن فى الأداء فقط (فى الأصح) لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثانى يقول أسقط الدين عنه بإذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) والثانى يرجع بالصحاح والمائة لأنه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه (وإن أذن) له فى الأداء (بشرط الرجوع

منهما. (قوله لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل) ومثله الكفالة. (قوله ولو أبرأ) أى أبرأ صاحب الدين الأصيل من الدين وكذا لو أدى الأصيل إليه دينه وإن أحال به أو اعتاض عنه أو نحو ذلك برىء الضامن وإن تعدد عن الأصل أو عن بعضهم لأنهم كلهم فروع الأصيل وقد حصلت براءته. (قوله أى لو أبرأ الضامن) أى لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فيما قبله ولا ينافيه تعليلهم بأنه إسقاط للوثيقة لأن براءة الضامن بذلك إسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم نعم إن قصد صاحب الدين مع إبراء الضامن إسقاط الدين عن الأصيل سقط ومتى برىء ضامن بإبراء برئت فروعه فقط أو بأداء أو حوالة أو نحوها برىء الأصل وجميع الضامنين ولو أقال المستحق الضامن برىء ولا يحتاج إلى قبول إن قصد إبراءه وإلا فإن قبل برىء وإلا فلا ويصدق المستحق فى عدم قبول الضامن. (قوله فله مطالبة الأصيل) أو وليه إن كان محجورا وفائدة المطالبة إحضاره مجلس الحكم وتفسيقه لو امتنع وليس له حبسه ولا ملازمته. (قوله لا يطالبه) أى أن الضامن لا يطالب الأصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بأن يطالب الأصيل أو يبرئه من الضمان نعم له أن يقول له إما أن تطالبنى أو تبرئنى قاله شيخنا ولو رهن الأصيل عند الضامن شيئا بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح لو دفع له الأصيل مالا لم يملكه ويلزمه رده ويضمنه إن تلف فإن أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيلا والمال فى يده أمانة. (قوله وللضامن الرجوع) أى إن لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وإن عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده ولو مكاتبا قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمى عن دين ضمنه له عن دين مسلم وقلنا بالمرجوح من سقوط الدين فلا رجوع فى شىء من ذلك كما لا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم بأن أبرأه المحتال خلافا للبلقينى ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا كذلك قالوا وفى صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان وقامت عليه بينة به وغرم لأنه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه. (قوله رجع) أى وإن نهاه عن الأداء بعد الضمان. (قوله ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه أو عن الأداء بعد الإذن فيه وقيل فى النهى لا يرجع قطعا ولا عبرة بنية الرجوع إلا من ولى أدى عن محجور ولو أذن له فى الأداء بعد الضمان بغير إذن بشرط الرجوع رجع إن قصد الأداء عن الإذن كما سيأتى. (قوله أو صالح) بخلاف ما لو باع فيرجع بالأصل. (قوله إلا ما غرم) وفى عكس هذه يرجع بالأصل ولو أدى مثل المضمون رجع به ولو متقوما كالقرض. (قوله والمسامحة جرت معه) أى عنه وعن الأصيل. (تنبيه) حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن وإرث الضامن للمضمون كالأداء إلا فيما مر. (قوله فلا رجوع) وإن نواه إلا فى ولى عن محجوره كما مر

للوارث. (قول الشارح والثانى يصح إلخ) لما فى حديث أبى قتادة من أنه ﷺ قال له: «قد وفى الله حق الغريم وبرىء الميت» ووجه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما. (قول المتن ولا عكس) بحث الزركشى أن يكون محل ذلك إذا أبرأه عن الضمان قال: فلو قال أبرأتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر. (قول الشارح فله إلخ) أى قياسا على تغريمه إذا غرم. (قول الشارح والثانى) أى كما أن المعير للرهن يطالب بتخليصه وفرق بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا. (قول المتن فلا) يدل عليه صلاته ﷺ على الميت لما ضمنه أبو قتادة إذ لو كان له الرجوع فالدين باق. (قول الشارح والثانى يقول إلخ) وأيضا فالضامن قد يؤدى وقد لا يؤدى فلم يقع الإذن فى شىء يوجب الغرم. (قول المتن ولو أدى إلخ) لو قال: بعتك الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل الأمرين على المختار فى الروضة. (قول المتن فلا رجوع) أى كما لو أنفق على دواب الغير بغير إذنه

رجع) عليه (وكذا إن أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (فى الأصح) للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الأداء الرجوع (والأصح أن مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن مقصود الآذن أن يبرى ء ذمته وقد فعل والثانى تمنع فإنه إنما أذن فى الأداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدى إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليحلف معه) فيكفى (فى الأصح) لأن ذلك حجة والثانى يقول قد يترافعان إلى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين (فإن لم يشهد) أى الضامن بالأداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له ·ان أدى فى غيبة الأصيل) نا إن صدقه فى الأصح لم ينتفع بأدائه والثانى ·ر إلى تصديقه (فإن دقه المضمون له) مع ب الأصيل (أو أدى الأصيل) مع ، المضمون له ·جع على المذهب) أى الراجح من الوجهين فى المسألتين لسقوط الطالب فى الأولى وعلم الأصيل بالأداء فى الثانية والثانى فى الأولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الأصيل بالأداء لترك الإشهاد وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الأحوال المذكورة.

[كتاب الشركة]

بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة

(قوله وكذا إن أذن مطلقا) فيرجع إن لم يقع من المؤدى ضمان بعد الإذن وإلا فلا رجوع. قال شيخنا الرملى: إلا إن قصد الأداء عن الإذن السابق كما مر ومثل الإذن المطلق فى الرجوع ما لو قال له عمر دارى أو انفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتى وكذا أد دين فلان على أن ترجع على بخلاف أطعمنى رغيفا أو اغسل ثيابى لجريان العادة بالمسامحة فى مثل ذلك وكذا بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك فلا يلزمه الألف. (قوله يرجع بما غرم) إن كان أقل من الدين وإلا رجع بالدين لأن الرجوع بالأقل منهما كما أشار إليه بقوله كالضامن وفى الحوالة ما مر آنفا من أنها كالأداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع لأنه لم يغرم شيئا يرجع به وتقدمت الإشارة إليه وخرج بصالح ما لو باعه به فيرجع بالأصل كما مر. (قوله فإن لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا لا ندرى وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الأصيل وحلف فإن صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا إشهاد ومرة بإشهاد رجع بالأقل منهما. (قوله وكذا إن صدقه فى الأصح) نعم إن أمره بترك الإشهاد رجع قطعا أو بإشهاد لم يرجع قطعا. (قوله ويقاس إلخ) هى من أفراد كلام المصنف وعذره فى إخراجهما نظره للظاهر من تعبيره بالأصيل فقول المنهج أنهما من زيادته فيه نظر. (فرع) باع من اثنين شيئا على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سالما أو دلالة وثمنا وإن كانت الدلالة معلومة قاله الأذرعى ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملى أنه يصح البيع فى المعلومة وكأنه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر فى البيع.

[كتاب الشركة]

هى اسم مصدر لأشرك ومصدره الإشراك ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل. (قوله وكسر الراء) أى وسكونها. (قوله هى) الشركة الشرعية لأن اللغوية أعم من هذه الأربعة إذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه أن الشرعية أعم على خلاف الأصل أو أن بينهما عموما من وجه فتأمل. ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة. وقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الأموال غالبا، وقولهم ثبوت الحق إلخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الأنواع المذكورة فتأمل. (قوله شركة الأبدان) جوزها

(قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم. (قول المتن فى الأصح) بخلاف اغسلى ثوبى إذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الأعيان. (قول المتن والأصح أن مصالحته) لم يجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لأنه صالح عن حق عليه بخلاف هذا. (قول المتن فى الأصح) محل هذا الخلاف إذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى أما لو كان حاضرا وشهدا وحلف معه فإنه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة. (قول المتن فإن لم يشهد) إنما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع أن المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجىء لأجل قول المتن الآتى المضمون له. (قول المتن فإن صدقه) لو كان أمره بالإشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسألة عند السكوت.

[كتاب الشركة]

هى لغة: الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا: ثبوت الحق فى الشىء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح. (قول المتن هى أنواع) أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم: والوجه أنه ليس من الشركة وإنما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل. (قوله المفاوضة) جوزها أبو حنيفة. (قوله بأموالهما) أى من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتى وصرح به السبكى فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم إن نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر إلا أن يقال إنه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطا مالين وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان فإنه صحيح. قال شيخنا الرملى: ولابد من نية الإذن فى التصرف أيضا فإن فقد ذلك فهى من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك. (قوله وأبدانهما) عبارة غيره أو أبدانهما وهى تفيد أنها تكون بالأبدان فقط أو الأموال فقط أو بهما معا بجعلها مانعة خلو[1]. (قوله من غرم) أى ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتى أن هذا الشرط لا يضر فى شركة العنان إلا إن صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة. (قوله وشركة الوجوه) من الوجاهة أى العظمة والصداقة لا من الوجه. (قوله الوجيهان إلخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بأن يشترك وجيه وخامل إما بأن الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل فى يده أو يدفعه إلى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما. (قوله ويكون) منصوب عطفا على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشترى لنفسه وأنهما اتفقا على أن ذلك للمشترى وبعد الشراء يكون لهما وفى المنهج أن لهما متعلق بيشتريانه وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لأنه من أقسام الفضولى فإن أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشترى كل منهما ويكون ثمن ما يخصه قرضا عليه صحت وكانت من شركة العنان. (قوله ببدنه) راجع لشركة الأبدان والمفاوضة. (قوله أو ماله) راجع لشركة المفاوضة. (قوله أو يشتريه) راجع لشركة الوجوه. (قوله صحيحة) لخبر السائب بن أبى السائب حبسى بن عائذ المخزومى أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ثم جاء إليه يوم فتح مكة فقال له: مرحبا بأخى وشريكى اهـ. ففى ذكره ﷺ للشركة دليل على جوازها لأنه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالأخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كما توهم وإن كان لا مانع منه وقيل إن قائل ذلك السائب افتخارا بشركته ﷺ وفيه دليل أيضا لإقراره ﷺ على ذكرها. (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والأصح فى فتحها أنه من عنان السماء أى سحابها لأنها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها. (قوله من عن الشىء ظهر) لأنها أظهر الأنواع أو لأن مال كل ظهر للآخر. وقال السبكى: أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه كمنع آخذ عنان الدابة يده التى فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الأخرى. (قوله ويشترط فيها لفظ إلخ) المراد بالشرط ما لابد منه أو الشرطية متوجهة إلى دلالة اللفظ لا إليه لأنه صيغة العقد وهى ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فأمر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الأركان كما فى المنهج فيه نظر. (قوله من كل منهما) أى مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا

المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه: بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الأنواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشىء ظهر قاله الجوهرى (ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن فى التصرف) من كل منهما للآخر

(قول الشارح بأموالهما) قال السبكى: من غير خلط الأموال. (قول المتن وشركة العنان صحيحة) أى بالإجماع. (قول الشارح من عن الشىء ظهر) أى لأن جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها، وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض: فعلى الأولين تكون العين مفتوحة وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور. (قول المتن ويشترط فيها إلخ) اعلم أن الإسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا لا بد من

(١) أى القضية. وانظر أنواع القضايا فى كتب المنطق المتخصصة.

ومعلوم أن التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف **(فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف)** فى الإذن المذكور **(فى الأصح)** لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا **(و)** يشترط **(فيهما أهلية التوكيل والتوكل)** فإن كلا منهما وكيل فى ماله عن الآخر **(وتصح)** الشركة **(فى كل مثلى)** نقد وغيره كالحنطة **(دون المتقوم)** بكسر الواو كالثياب **(وقيل تختص بالنقد المضروب)** من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز إن استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة **(ويشترط)** خلط المالين **(بحيث لا يتميزان)** ويكون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد **(ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس)** كدراهم ودنانير **(أو صفة كصحاح ومكسرة)** وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك **(هذا)** أى اشتراط الخلط **(إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا)** مما تصح فيه الشركة **(بإرث وشراء وغيرهما**

وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر إلا إن حمل على ما يأتى فإن قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل فى نصيبه فقط والآخر فى الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لأن نصيبه غير مميز ثم قال: وهذه الصورة إبضاع لا شركة ولا قراض وهو غير مستقيم نعم إن قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء ورضى الآخر كفى وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما. **(قوله ومعلوم إلخ)** أفاد أن لفظ التصرف فى كلامه غير كاف وحده بل لابد معه من إرادة التجارة أو البيع والشراء وأن لفظ التصرف فى عبارة الروضة عطف مرادف. **(قوله لم يكف)** أى فلا شركة نعم إن نويا به الإذن فى التصرف كفى فيها كما قاله السبكى. **(قوله ويشترط فيهما)** أى الشريكين ومنهما ولى المحجور حكما ويعلم منه أن شرطه فى الوصى والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الأب والجد ثم إن كان الولى هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الإيداع عنه وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده وإلا فلا يصح لأن عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته. قال بعضهم: وله مشاركة سيده فراجعه. وعلى كل فإن كان المتصرف شريكه فقط فظاهر وإلا فلابد من إذن سيده إلا فى نوبة نفسه إن كان بينهما مهايأة فتأمل. **(قوله فإن كلا إلخ)** فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما فى المطلب وطريقه أن يوكل فى الخلط ويأذن قاله شيخنا فانظره مع ما مر عنه من أنه إذا كان المتصرف أحدهما يكون إبضاعا لا شركة فتأمل. **(قوله وتصح الشركة)** وإن كرهت كشركة ذمى وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام. **(قوله دون المتقوم)** أى لعدم وجود الخلط فيه كما يأتى عنه نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما. **(قوله المضروب)** المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده. **(قوله فى الدراهم المغشوشة)** ولو من أحد الجانبين حيث لا تمييز وجهان أصحهما الجواز وهو المعتمد ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب فعلم أن ما فى التتمة هو المعتمد إلا إن حمل على تراب يجعله متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف. **(قوله خلط المالين)** لو عبر بالاختلاط لكان أولى. **(قوله لا يتميزان)** أى عند العاقدين وإن تميزا عند غيرهما على المعتمد. **(قوله فإن وقع بعده)** أى العقد أو معه فوجهان أصحهما فى التتمة المنع وهو المعتمد. **(قوله فيعاد العقد)** أى الإذن فى التصرف. **(قوله كصحاح ومكسرة)** ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة. **(قوله أى اشتراط الخلط)** أفاد أن كلامه فى المثلى وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة وإنما اقتصر عليه لأجل العلة المذكورة ولذكره المتقوم بعده لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل. **(قوله مشتركا)** أى ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصبه بملكا تجوز إن جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الأصح. قال: وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فإن قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وإن لم يذكر الأعواض فهو إذن فيها فقط وليس شركة إلا أن تقوم قرينة اهـ. فقول الشارح ومعلوم إلخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهج تفيدك أن الإذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به. **(قول الشارح ويشترط إلخ)** دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث إن الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر. **(قول الشارح بكسر الواو)** أى لأنه ليس متعديا بل مطاوعا لفعل يتعدى إلى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول. **(قول الشارح كالثياب)** أى لعدم إمكان الخلط فيها. **(قول المتن وقيل تختص إلخ)** أى لأنه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم أن النقد يطلق على غير المضروب. **(قول المتن أو صفة إلخ)** من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد الشركة عليه والظاهر أن اختلاف القيمة فى المثلى لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة. وقال ابن الرفعة: يفسد كالصحاح والمكسرة.

وأذن كل للآخر فى التجارة فيه تمت الشركة)لأن المقصود بالخلط حاصل (والحيلة فى الشركة فى العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن له فى التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة وسواء تجانسا أم اختلفا . وقوله: كل محتاج إليه فى الإذن ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشترى بتأويل أنه بائع للثمن (ولا يشترط) فى الشركة (تساوى) قدر (المالين) أى تساويهما فى القدر كما فى المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى فى العمل (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر فى التصرف فى نصيبه منه يصح الإذن فى الأصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير إذن) هو قيد فى الجميع فإن أبضعه أو سافر به ضمن وإن باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة فإن فرقناها انفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا فى الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا

صحيح وإن جعل مفعولا به . (قوله وأذن كل) أى بعد القبض فى غير الإرث . (قوله فى العروض) أى وكذا النقود إذا اختلفت جنسا أو صفة . (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر . (قوله بعد التقابض) متعلق بالإذن فهو بعد العقد وهذا الإذن كاف عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد . (قوله أى تساويهما إلخ) أشار إلى أن المراد من عبارة المصنف ما فى أصله لا أنها مساوية لها كما قيل إذ لا يصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل . (قوله أى بقدر كل) أشار إلى أن ذلك هو المراد لا ما تفيده عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أهو النصف أم غيره إلى أن المراد النسبة الجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله إذا أمكن إلخ إلى أن ذلك محل الخلاف فإن لم يمكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطلحا عليه بعد، قاله شيخنا فراجعه . (قوله يصح الإذن) ولهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوهما . (قوله مبهما كالمثمن) فإذا عرفا نسبة المثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها ويقوم غير نقد البلد به . (قوله بلا ضرر) الأولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فإنه يتعين المبيع له بل لو كان فى زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وإن لم يعلم به إلا أن يدعى أن فى فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه . (قوله ولا بغير نقد البلد) وإن راج بخلاف عامل القراض لأنه لا يضيق عليه فى حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وإن لم يرج . (قوله ولا يسافر به) أى لغير ضرورة كنهب . (قوله متبرعا) قيد لكونه يسمى إبضاعا لا للحكم. (قوله بغير إذن) هو راجع لجميع ما قبله فبالإذن فى شىء منه يجوز ودخل فى الإذن فى السفر ما لو كان ضمنا كأن وقع العقد فى مفازة فله السفر به إلى العمران أو فى لجة البحر فله السفر به إلى البر نعم لا يجوز السفر فى البحر المالح إلا بالنص عليه . (قوله فى نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن فإن كان بعين المال لم يصح أو فى ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده . (قوله ولكل إلخ) هذا فى المتصرف لنفسه فعلى ولى ووارث إبقاؤها لمصلحة

(قول المتن تمت الشركة) أى فيكون هذا الإذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال إذا وجد الإذن بعد الخلط وإن لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكى ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها إلخ . (قول الشارح من المتقوم) وإلا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك . (قول المتن ببعض عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف . (قول المتن ويأذن له) الأحسن ثم يأذن واعلم أن هذا الإذن قائم مقام عقد الشركة . (قول الشارح ولا يشترط علمهما إلخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة فى الأثمان بعض نصوصها خلافا للقاضى والمتولى وقوله كل إلخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج إليه . (قول المتن ولا يشترط) قيل يغنى عن هذا قوله الآتى أن الربح والخسران على قدر المالين . (قول المتن تساوى قدر المالين) المتساوى هو المتماثل فيكون بين شيئين فأكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلابد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله. (قول المتن بقدرهما إلخ) أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله . وقوله: إذا أمكن إلخ أشار إليه المصنف بقوله عند العقد: أما لو علما النسبة وجهلا القدر فإنه يصح بلا خلاف . (قول الشارح ومأخذ الخلاف إلخ) أى فالوجه الثانى يمنع لأنه يؤدى إلى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التى جعلها مأخذ الخلاف يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغى اشتراط إمكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه أن ذلك مجرد التوكيل . (قول الشارح متبرعا) راجع لقوله يعمل . (قول الشارح أى عقد الشركة) قال الإسنوى

(بفسخهما) أى بفسخ كل منهما (فإن قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل) فيتصرف فى نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أى الشريكان (فى العمل أو تفاوتا) فيه (فإن شرطا خلافه) أى التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال أو التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله فى ماله وتنفذ التصرفات) منهما للإذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا إلى الأصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الرد) إلى شريكه (والخسران والتلف) إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة (فإن ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد إقامتها (يصدق فى التلف به) وسيأتى فى نظير هذه المسائل غير الخسران فى المودع اليمين وأنه إن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتى مثل ذلك هنا وكذا اليمين فى الخسران (ولو قال من فى يده المال) من الشريكين (هو لى وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما فى يدى (لى) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لأن الأصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشترى) لأنه أعلم بقصده وتأتى اليمين فى هذه المسألة أيضا .

[كتاب الوكالة]

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتى (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبى ولا مجنون) فى شىء

(قوله أى بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم إيراده على كلام المصنف . (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد إبقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولى غير الرشيد لمصلحة . (قوله وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من إبقائها ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما يراه . (قوله وإغمائه) وإن قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة فإذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا فى شرح الروض . قال بعضهم : وهذا القيد فى الوكالة طرده هنا وفيه نظر لأن ما هنا فى انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الإغماء التقريف المشهور سواء كان فى الحمام أو لا كما سيأتى . قال بعضهم : وكالإغماء السكر ولو متعديا وفى المتعدى نظر لأنه معامل بأقواله وأفعاله . (قوله على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو فى المثلى كما مر . (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص فى القدر المتساوى من عملهما مثلا فتأمله . وسواء علما بالفساد أو لا نعم إن قصد أحدهما التبرع فلا شىء له . (قوله ويد الشريك يد أمانة) أى قبل استعماله وإلا فإن استعمله فى مقابلة علفه أو مهايأة فلا ضمان لأنه إجارة فاسدة وإلا فإن أذن له فى استعماله فعارية وإلا فغصب . (فرع) استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية واستأجر شخصا ليستقى بهما فإن استأجر كلا فى عقد صح أو الكل فى عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وإن قصده المستقى لنفسه فإن استأجر الأولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فإن قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينهما إن قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم وإن قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود عليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله . (قوله فيقبل قوله فى الرد) أى لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته فى المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض . (قوله للشركة) ولو خاسرا . (قوله أو لنفسى) ولو رابحا . (تنبيه) الضمان الواقع فى البهائم فى بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على آخذه والعلف مضمون على مالكها لأن ما يأخذه من العوض ومؤنتها فى مقابلة اللبن والانتفاع بها فى أخذه منها فهى مقبوضة بالإجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسد ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله .

[كتاب الوكالة]

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ . وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد فى الأمر المذكور ولا يقال فى مثله دور وقبولها مندوب وكذا إيجابها إن لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملى . وقال بعضهم : ينبغى ندبه مطلقا لأنه إعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب فى عبادة فيها تشريك . (قوله تتحقق) أى توجد حقيقتها بذلك

الضمير عائد إلى الشركة باعتبار المعنى اهـ ، وهو مراد الشارح . (قول المتن بفسخهما) لأن العقد قد زال . (قول الشارح بفسخ كل إلخ) قال الإسنوى : ينبغى أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة . (قول الشارح أى التساوى) راجع لقول المتن خلافه . (قول المتن فى ماله) أى مال الآخر . (قول المتن بالعكس) الحاصل أن صاحب اليد ادعى جميع المال فى الأولى ونصفه فى الثانية .

[كتاب الوكالة]

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لأنه ليس بمالك ولا ولى لكن يرد عليه أنه قد

(ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (فى النكاح) أى لا توكل المرأة فى تزويجها ولا المحرم فى تزوجه أو تزويج موليته لأنهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجى قال الرافعى: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا ويجوز أن يعتد به إذنا. ونقل فى الروضة عن صاحب البيان نص الشافعى على جواز الإذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر فى كتاب النكاح (ويصح توكيل الولى فى حق الطفل) كالأب والجد فى التزويج والمال والوصى والقيم فى المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الأعمى فى البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبى ولا مجنون) أى لا يصح توكلهما فى شىء غير ما يأتى (وكذا المرأة والمحرم فى النكاح) إيجابا وقبولا (لكن الصحيح اعتماد قول صبى فى الإذن فى دخول دار وإيصال هدية) لاعتماد السلف عليه فى ذلك والثانى لا كغيره

فهى أركان لها وهى أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. (قوله أو ولاية) خرج بهذا توكيل الوكيل وتوكيل عبد أو سفيه أذن له فى نكاح وظافر بجنس حقه[1] ومطلق فى تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة فى قبضها ومسلم كافرا فى نكاح مسلمة إيجابا أو قبولا أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل فى شىء من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل فى بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها فى نكاحها إذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتى وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا فى شراء نحو مصحف بالاحتياط فى الإبضاع. وقول بعضهم: لأن العقد واقع للمسلم فى البيع غير مستقيم لأن العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل فى العقد هنا فتأمله. (قوله فى تزوجه) أى حال الإحرام كما يأتى. (قوله أو تزويج موليته) أى حال الإحرام أيضا وقياسه عدم صحة إذن السيد المحرم لعبده الحلال فى أنه يتزوج وإن صرح بما بعد الإحرام لأنه قول إذا رد لغا وكذا الذى بعدها قاله شيخنا الرملى فيهما وفى تزويج المحجور وعدم صحة إذن المرأة المحرمة لوليها فى تزويج أمتها الحلالين. (قوله ولو قالت إلخ) محل إيراد ذلك إن قلنا إنه توكيل والصحيح أنه إذن فهو صحيح بلا خلاف. (قوله بعد التحلل) وكذا لو أطلق لأنه يحمل على ما بعد التحلل كما لو صرح به فإن قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الإحرام لم يصح التوكيل ولا العقد. (قوله ويصح توكيل الولى) أى ولو قاضيا أو منصوبه العدل عن نفسه وعن الطفل وعنهما ومطلقا وينعزل الوكيل بعزل الولى فى الأولى فقط لأنه وكيل عنه فيها لا فى غيرها لأنه وكيل عن المولى عليه فقط. (قوله الطفل) فيه إشارة إلى أنه المراد بالصبى فيما مر الشامل للأنثى ولو قال محجوره لكان أولى ليشمل نحو المجنون. (قوله والوصى والقيم فى المال) أى فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته وإلا لم تصح. (قوله من الضابط) أى من عكسه أخذا مما بعده وكالأعمى صور المحرم السابقة وجعل الأعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة فى الجملة. (قوله لا صبى) بالمعنى الشامل للأنثى كما مر ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم. (قوله وكذا المرأة) ولو احتمالا كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار لمن أسلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وإن فوت حق الزوج وإن كان له المنع منه لأنه لا تعلق للوكالة بالعين وبذلك فارق عدم صحة إجارتها لنفسها. (قوله لكن إلخ) وهو استثناء من عكس القاعدة كما تقدم. (قوله صبى) ولو رقيقا أنثى أخبرت بإهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل الصبى الفاسق والكافر ويشترط أن يكون كل منهم مميزا مأمونا وأن يظن صدقه وحيث اعتمد إخباره صح النقل عنه، وفى كلام شيخنا م ر أن من عهد كذبه إذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحت مباشرته فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه. (قوله وإيصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا فى احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملى وسيأتى ما فيه ولا يصح توكيل صبى أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق

يوكل عن نفسه فى القدر المعجوز عنه. وقوله: فلا يصح إلخ قال الإسنوى: كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الأول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثانى. (قول المتن فلا يصح توكيل صبى إلخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق. (قول المتن ويصح توكيل الولى) أى سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفى الشق الثانى نظر للنووى رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى. (قول المتن فى البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية. (قول المتن فى النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكى وخصه بالمرأة والظاهر أن المحرم كذلك ثم صورة المسألة أن يعين من يختاره وإلا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة. (فرع) لا يجوز للمرأة أن تتوكل فى شىء بغير إذن زوجها والظاهر أن محله إذا أحوج إلى الخروج كما اقتضاه كلام الرويانى رحمه الله. (قول المتن قول صبى)

[1] وهى ما يطلق عليه مسألة الظفر وقد اختلف فيها الفقهاء.

وعلى الأول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والأصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الإيجاب) والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير إذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه بإذن السيد أيضا ويقاس به فى الإذن وعدمه الإيجاب المطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الأصح) لأنه لا يتمكن من مباشرته ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة إلا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها (ولا فى شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان) أى باقيها فالإيلاء واللعان يمينان (ولا فى ظهار فى الأصح) إلحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه أنت على موكلى كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح التوكيل (فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والإجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والإقالة والرد بالعيب (وقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب) رضى الخصم

المحرم بوجود الأهلية فيه. (قوله وعلى الأول إلخ) فيه إشارة إلى تصحيح الاستثناء. (تنبيه) يصح توكيل السكران المتعدى وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل. (قوله صحة توكيل عبد) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك فى بعض النسخ لأنه مصدر مضاف لمفعوله أى يصح أن يوكل شخص عبدا فى قبول نكاح. (قوله ومنعه) أى منع أن يوكل العبد ولو مبعضا وكيلا فى إيجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض فى أمة لصحة مباشرتهما له فى أمتهما. (قوله المطلق فيه الخلاف) أى فى كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف. (تنبيه) شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح وكلت كل مسلم أو أحد كما فى بيع كذا إلا تبعا كوكلتك فى بيع كذا وكل مسلم على المعتمد. (قوله بطل فى الأصح) ومنه توكيل الولى بتزويج موليته إذا طلقت أو انقضت عدتها ويصح توكيلها الوليها بمثل ذلك لأنه إذن وهو أوسع وقضية كلام الدميرى وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا إذ قالوا محل الخلاف فى نحو العبد والزوجة إذا عين ذلك بوصف أو عمم نحو كل عبد فإن أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه. ومحل البطلان فى ذلك استقلالا لا إما تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله فى بيع هذا وأن يشترى له بثمنه كذا ومنه توكيله فى بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله فى بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما فى المنهج عن ابن الصلاح وإلا فهو ضعيف ولو قال فى كل حقوق دخل الموجود والحادث أو فى كل حق لى لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملى. (قوله إلا الحج) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا. قال شيخنا الزيادى: ومثلهما الغسل المندوب له وتردد فى نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر. (قوله إلحاقا له باليمين) ولأنه معصية ولا يصح التوكيل فى المعاصى. (قوله لعل لفظه إلخ) ومثله جعلت موكلى مظاهرا منك وقول بعضهم الأشبه أن يقول موكلى يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لأن ذلك إخبار لا ظهار عنه ويجرى ذلك فى الإيلاء وغيره. (قوله وصدقة التطوع) ومثلها فى الصحة الوقف والعتق وكالأضحية فى الصحة أيضا العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق فى عدم صحة التدبير وكتعليق الطلاق فى عدم الصحة أيضا الوصاية وكذا لا يصح فى عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا فى غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للأجير فيه وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا فى غسل ميت ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة لأن فعل الأجير واقع عن المستأجر وكذا يصح التوكيل فى ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الأذرعى ومحل المنع فى الشهادة فى غير الاسترعاء الآتى فى بابه. (قوله وباليمين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث إيجابه وأما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة. (قوله فى طرفى بيع إلخ) أى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أو فى أحدهما وفيما له طرف واحد فى ذلك الطرف. (قوله وطلاق) أى فيصح تعيينه ولا يصح فى طلاق إحدى زوجتيه. (قوله والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصيغتهما أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره مما له على فلان وجعلت موكلى ضامنا لك بكذا ومثله الوصية. (قوله وإقباضها) أى الديون والإبراء منها وسيأتى، وأما الأعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل فى قبضها لا فى إقباضها ولو لأهله خلافا للجوزى

أى بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا. (قول المتن والأصح صحة توكيل إلخ) وجه الصحة فى القبول عدم الضرر على السيد وفى الإيجاب صحة عبارته فى الجملة وإنما منع فى ابنته لأنه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع فى القبول أنه إنما جاز فى حق نفسه للحاجة وفى الإيجاب أنه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد. (قول الشارح فإنه) الضمير فيه راجع لقوله التصرف

أم لم يرض فى مال أو غيره وفى الإعتاق والكتابة **(وكذا فى تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب فى الأظهر)** فيحصل الملك فيها للموكل إذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان **(لا فى إقرار)** أى لا يصح التوكيل فيه **(فى الأصح)** والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل إقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الأصح فى الروضة **(ويصح)** التوكيل **(فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز)** استيفاؤها **(إلا بحضرة الموكل)** لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للإمام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه **(وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه)** مسامحة فيه **(فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت إليك كل شىء)** والمعنى لى فى هذا والأول لأن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به **(لم يصح)** التوكيل لأن فيه غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله **(وإن قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح)** وإن لم تكن أمواله معلومة لأن الغرر فيه قليل **(وإن وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه)** كتركى وهندى

(قوله أم لم يرض) خلافا لأبى حنيفة. **(قوله وفى الإعتاق والكتابة)** ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما إلى هنا لمناسبتهما لما ذكرا معه. **(قوله إذا قصده الوكيل)** أى المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبى. وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملى وفيه نظر وسيأتى وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لأول الفعل فإن طرأ بعده لم يعتبر كما يأتى فى الصيد. **(قوله مخرجان)** أى من الدراية والرواية فيصح التعبير عنهما بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل فى الالتقاط العام إلا تبعا فيصح فى هذه اللقطة أو فيها وفى كل لقطة. **(قوله يلزمه بنفس التوكيل)** وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله. **(قوله يجعل إلخ)** محل الخلاف إن قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف فإن زاد له على فهو إقرار قطعا وإن قال أقر على لفلان بألف لم يكن إقرارا قطعا. **(قوله ويصح فى استيفاء عقوبة آدمى)** وفى إثباتها بل يتعين التوكيل فى استيفاء حد القذف وفى قود الطرف كما يأتى. **(قوله وهذا المحكى إلخ)** فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. **(قوله ويجوز للإمام التوكيل فى استيفاء حدود الله)** أى لا فى إثباتها فلا يصح التوكيل إلا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل فى إثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل. ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله. **(قوله وللسيد إلخ)** هو من أفراد كلام المصنف ولعل أفراده لعدم الخلاف فيه فتأمل. **(قوله فى كل أمورى)** وكذا فى بعض أمورى ولا يصح فيهما وهذا فيه الإضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح إلى اعتبارها فيهما أيضا. **(قوله لم يصح)** ولو تبعا على المعتمد وفارق ما مر فى الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الإبهام. **(قوله ببيع أموالى)** خرج ما لو قال فى بيع بعض أموالى أو شىء منها فلا يصح نعم لو قال أبرىء فلانا عن شىء من مالى صح وحمل على أقل شىء منه فإن أبرأ من أكثر من ذلك الأقل لم يصح فإن قال أبرئه من دينى تعين بقاء شىء منه أو عن دين جاز فى الجميع وكذا عما شئت وفى ذلك بحث ومر أنه لو قال أبرىء نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا لأنه تمليك ولو قال أبرىء غرمائى لم يدخل الوكيل إذا كان منهم ولو قال بع أو هب من أموالى ما شئت أو أعتق من عبيدى أو طلق من نسائى من شئت لم يستوف الجميع أو أعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز فى الجميع ولو قال بع أحد هذين أو طلق إحدى هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه. ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لإمكان التنازع هنا ولو وكله فى طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل أن يطلقها أيضا إذا كان رجعيا. **(قوله شراء عبد)** أى لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لأن الغرض فيها الربح فيكفى اشتر من شئت. **(قوله وجب بيان نوعه)** ويلزمه بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفى زوجنى امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد بأن الأموال

(قول المتن والاحتطاب إلخ) كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية. **(قول الشارح والثانى يصح)** أى لأنه يلزم به الحق فأشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا وأقررت عنه بكذا. **(قول الشارح وقيل يلزمه)** أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بأن ذاك مسلم فى الإنشاء بخلاف الإقرار لأن المقر له والشهود قد لا يسمعون إلا إخبار الموكل وكل من إقرار الموكل والوكيل إخبار وارد على شىء واحد فلا يضر. **(قول المتن فى استيفاء عقوبة إلخ)** كسائر الحقوق. **(قول الشارح لاحتمال العفو إلخ)** وإذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولأنه قد يرق إذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل. **(قول الشارح ويجوز للإمام التوكيل إلخ)** أى وإن أوهم كلام الأصل خلافه نعم يمتنع التوكيل فى إثباتها. **(قول الشارح كتركى)**

(أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) أى لا يجب بيان قدر الثمن (فى الأصح) فى المسألتين والثانى يجب قدره كألف أو غايته كأن يقول من مائة إلى ألف ومسألة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسألة العبد إن اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا. قال الشيخ أبو محمد: لابد من التعرض للصنف (ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن) والأول إيجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) إلحاقا للتوكيل بإباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع أو أعتق) إلحاقا لهذا بالإباحة أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلابد منه قطعا فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا إذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط فى الأصح) نحو إذا قدم زيد أو إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) قطعا

أضيق. (قوله أو دار) أى لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل فى بيع مغصوب من الغاصب وكذا من غيره وإن لم يقدر الوكيل على انتزاعه لإمكان بيعه لمن يقدر عليه. (قوله لابد من التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن فى العبد والدار فلا يشترط ذكره وينزل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فإنه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضا فليتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لأنه لا ربح فيه. (قوله ويشترط من الموكل لفظ إلخ) المعتمد أنه يكفى اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى ما لابد منه أو متوجهة إلى اقتضائه الرضا أو إلى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل. (قوله كوكلتك) يفيد أنه لابد من تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو إشارة فلا يصح وكلت من أراد بيع دارى أو أراد تزويجى مثلا نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه أو تزويجى بفلانة صح وعليه يحمل عمل القضاة لكن لابد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضى فلا يكفى ووكل وكيلا فى ثبوته والحكم به، قاله شيخنا الرملى. (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل ثم تبين أنه وكيل صح وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل. (قوله لفظا) أى ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ فى مسألتين إذا كانت الوكالة بجعل لأنها إجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا وكذا إذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أو وديعة. (قوله إلحاقا إلخ) نعم يفترقان فى أن الإباحة لا ترد بالرد. (قوله وهو الرضا) أى عدم الرد وإن لم يرض باطنا أو ندم كما مر. (قوله فلو رد) لعله فورا ليجامع ما مر أنه مع التراخى فسخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه إشارة إلى أن الرد فسخ مطلقا لأن البطلان ظاهر فى سبق انعقاد قبله فتأمله. (قوله التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله فى إبراء نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث إنه تمليك لا توكيل ففى الحقيقة لا استثناء فتأمل. (قوله ولا يصح تعليقها إلخ) لأنها ولاية. قال البلقينى: إلا فى محل الضرورة كالوصاية والإمارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لأولاده بطلانه فى حق الأولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وفى شرح الروض خلافه فراجعه. وإذا بطلت الوكالة فى التعليق جاز له التصرف بعموم الإذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم أجرة المثل نعم لو فسد الإذن أيضا امتنع التصرف كما مر فى نحو وكلت من أراد بيع دارى مثلا. (قوله فى الأصح) سكت عن مقابله هنا ولعله لأنه المذكور فيما مر قبله فلو وكل فى بيع عبد سيملكه أو طلاق من

نقل الإمام الاتفاق على أنه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يترتب منها. (قول الشارح أى لا يجب بيان إلخ) (فرع) لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل. قال السبكى: وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها وينبغى التنبيه عليه لأنه يقع كثيرا. قلت: وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة. (قول المتن ويشترط من الموكل لفظ) أى كسائر العقود. (قول الشارح فلابد منه) قضيته أنه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح. قال الإسنوى: فتلخص أن القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف. (قول المتن ولا يصح تعليقها) فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسألة هل يصح تعليق الولاية؟ الجواب: لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى إلا محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ. ومنه تستفيد أن ما يجعل فى تواقيع الأحباس من جعل النظر له ولأولاده بعده لا يصح فى حق الأولاد. (قول المتن بشرط فى الأصح) كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الأصح قاس على الإمارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة وباحتمال أن الإمارة كانت منجزة وإنما علق على الموت التصرف واعلم أن واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب

بنحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجىء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقولك وكلتك إلى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلى) فيه (صحت فى الحال فى الأصح) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو إلزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (و) على الأول (فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فإن كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان فى تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة كأصلها أن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا. (فصل) (الوكيل بالبيع مطلقا) أى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقى وله بيعه بالإذن السابق وإذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وإن تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) أى التوكيل صحيح جزما ويتبع ما قدره فإن نقص عنه كأن باع إلى شهر بما قال الموكل بع به إلى شهرين

سينكحها بطل فى الأصح لأنهما من التعليق فى المعين فتأمله وراجعه . (قوله نحو وكلتك الآن إلخ) نيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك فى إخراج فطرتى فى رمضان والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة وله الإخراج بعموم الإذن وكذا لو قالت وكلتك فى تزويجى إذا انقضت عدتى فإن كان قائل ذلك الولى لوكيله بطل الإذن أيضا على المعتمد كما مر . (قوله أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الإذن كما مر . (قوله مرة واحدة) فإذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها . (قوله بكلما تكرر العود إلخ) أى فطريقه أن يدير العزل بكلما أيضا . (قوله أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتى فى الشهادات أن تعليق عزل القاضى صحيح كأن يقول وليتك ومتى بلغك كتابى فأنت معزول وقد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل .

(فصل فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة)

(قوله بالبيع) وكذا بالشراء . (قوله أى توكيلا إلخ) أشار إلى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يريد وإن خالف غرض الموكل فراجعه . (قوله بغير نقد البلد) أى بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرضا نعم إن كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا إذن تعين أن يبيع بنقد بلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما فى شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع فى غيره فراجعه . (قوله ولا بغبن إلخ) ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو فى زمن الخيار فإن لم يفسخه انفسخ وإن لم يعلم به كما مر . (قوله غالبا) أى فى عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور . (قوله ضمن) أى صار ضامنا لما سيذكره بعد . (قوله قيمته إلخ) أى يوم التسليم وما ذكره الشارح فى المتقوم على إطلاقه وأما المثلى فيغرم المشترى مثله لا قيمته لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى المثلى وما يغرمه المشترى للفيصولة وهو البدل الشرعى ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لأنها للحيلولة فيهما فإذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم فى جميع ما ذكر قيمة واحدة إما من الوكيل أو المشترى لا قيمتان منهما كما توهم فافهم ، وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج نعم يجوز أن يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه . (قوله تخير فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل وإن كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث إلا بإذن جديد . (قوله بما قال إلخ) أفاد بزيادة الموحدة أن الثمن الذى باع به إلى شهر هو المأذون فيه بالبيع إلى شهرين ومقتضاه أنه لو نقص عنه

(قول المتن صحت فى الحال فى الأصح) قال الإسنوى : يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وأن يكون بصيغة الشرط نحو بشرط انى أو على أنى إلخ، قال فى المطلب : ويظهر أيضا أن محله إذا اقتضت الصيغة التكرار أو قال بنفسى أو بغيرى. (قول الشارح وعلى الجواز إلخ) استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بأن التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها. (قول الشارح عدم صحته) استشكل بأن الوكالة المعلقة إذا بطلت يبقى غرض الملك فى التصرف بعموم الإذن والعزل إذا بطل بتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الإشكال فيه اعتراف بأنه إذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه.

(فصل الوكيل) (قول المتن وولده الصغير) أى ومن فى معناه (قول الشارح لأنه متهم فى ذلك) ولأن

صح البيع فى الأصح (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (فى الأصح وحمل) الأجل (على المتعارف فى مثله) أى المبيع بين الناس فإن لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولاً وقصراً (فرع) لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لأنه متهم فى ذلك (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل إليهما ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لأنهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الإذن فيهما (و) على الأول (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فإن خالف) بأن سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والإقباض بلا خلاف لأن ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع إلى أجل له تسليم المبيع فى الأصح وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد (وإذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الإطلاق عرفا التسليم (فإن اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل إن جهل) المشترى (العيب وإن علمه

بطل قطعا وأنه لو باع بالدراهم ما أذن له فى بيعه بالدنانير لم يصح قطعا وهو واضح فراجعه. (قوله صح البيع) ما لم يكن نهاه عن النقص و لم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب و لم يعين له المشترى لظهور قصد المحاباة فيه. (قوله على المتعارف) أى على الأصح كما فى الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح. (قوله راعى الوكيل الأنفع للموكل) ويشترط الإشهاد حيث باع نسيئة وكون المشترى مليا أمينا فإن خالف لم يصح البيع. (قوله بكم شئت إلخ) وجه ذلك أن كم للأعداد وما للأجناس وكيف للأحوال وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة جاز البيع بالأمور الثلاثة. (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب. (قوله ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بأن باع بعرض لا يساوى قيمته بالنقد. (قوله ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد) فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة. (قوله لأنه متهم) أى ولاتحاد الموجب والقابل فلا يصح وإن أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلو انتفيا معا كأن وكل الولى عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا إذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لأن اتحاد الطرفين حينئذ بجهة الأبوة. قال شيخنا: ولا يصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لأن العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه وطفله وفى الثانية نظر إذ لا وجه للمنع فيها فراجعه. (قوله صح بيعه لهما فى وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولى لنفسه مطلقا وفى البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه إيجاب وقبول لا نحو إبراء فيصح توكيله فى إبراء نفسه أو طفله أو إعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله فى إبراء غرمائه وهو منهم لم يدخل إلا بالنص عليه كما مر. (قوله له قبض الثمن) أى ما لم ينهه فإن خالف ولو مكرها لا بإجبار حاكم ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل حبس الثمن إلى رد ما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله. (قوله وتسليم المبيع) ظاهره وإن كان سلما أو باعه بحال وصححناه. وفى شرح شيخنا أن ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معا. (قوله فى شراء) أى لموصوف أو معين وإن جهل الموكل عينه على المعتمد. (قوله لا ينبغى له إلخ) أى فلا حرمة عليه إلا أن علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتى نعم إن كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده إلا إن ظهر معيبا فله رده ولا عتق. (قوله فإن اشتراه) أى المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل. (قوله فى الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل فى المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل فى الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل أن الشراء يقع للموكل مع الجهل

تولى الطرفين خاص بالأب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله فى إبراء نفسه صح لعدم الحاجة إلى القبول ولو وكله فى إبراء غرمائه لم يدخل هو إلا بالنص عليه. (قول الشارح لانتفاء التهمة إلخ) قال الرافعى: ولأنه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له فى تزويجها إذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا. (قول الشارح هو يميل إليهما) وكذا لو فوض إليه الإمام أن يولى القضاء من شاء فإنه لا يولى أصله وفرعه وفرق بعضهم بأن هنا مردا وهو ثمن المثل. (فرع) لو نص له عليهما جاز قطعا وإليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا.

(قول الشارح له القبض والإقباض إلخ) وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك إذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف.

(قول المتن فى شراء) ظاهر إطلاقه ولو فى معين.

فلا) يقع عن الموكل (فى الأصح) نظرا للعرف والثانى ينظر إلى إطلاق اللفظ (وإن لم يساوه ولم يقع عنه إن علمه) المشترى (وإن جهله وقع) عن الموكل (فى الأصح) كما لو اشتراه بنفسه (وإذا وقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وإن رضى الموكل به فليس للوكيل بخلاف العكس ويقع الشراء فى صورتى العلم للوكيل وإن اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد فى الأصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتى منه ما وكل فيه وإن لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والأصح أنه ينعزل بعزله) إياه (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله له والثانى لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كأصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لأنه ليس وكيلا من جهته (وإن قال) وكل (عنى) ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أى قال وكل ففعل فالثانى وكيل الموكل (فى الأصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وفى هاتين الصورتين) مع البناء على الأصح فى الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره) أى من ليس بأمين فى إذنه فى التوكيل

سواء كان الشراء فى الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا ويقع للوكيل الشراء فى الذمة ولا رد له ويبطل فى الشراء بالعين. (قوله فلكل إلخ) لكن محل رد الموكل على البائع إن وافق على أن العقد له وإلا فيرد على الوكيل. قال شيخنا: وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفى شرح شيخنا خلافه فراجعه. (قوله ويقع للوكيل) ولا خيار له. (قوله فى الأصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالأولى وما فى الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط. (قوله وليس لوكيل إلخ) سواء قال له وكلتك فى أن تبيعه أو فى بيعه خلافا للسبكى فى هذه. (قوله فله التوكيل) أى عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلابد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته. (قوله وعجز) أى بحصول مشقة لا تحتمل عادة وإن كان العجز لعارض كسفر أو مرض وعلم بذلك الموكل وإلا فلا يصح. (قوله وهذه طريقة إلخ) إنما صرح الشارح بذلك لأن حكاية هذه ليس على نظام الطرق فى غيرها إذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل فى غير الممكن وحكاية وجهين فى الممكن ومفاد الطريق الثانى عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل فى الممكن وحكاية وجهين فى غير الممكن فتأمل. (قوله وكل عنى إلخ) وكذا لو قال وكل عنا أو عنى وعنك. (قوله فالثانى وكيل الموكل) أى إن قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معا أو أطلق فإن قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح. (قوله وكذا لو أطلق) وفارق إطلاق السلطان أو القاضى لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لأن المقصود إعانة الخليفة بخلافه فى الموكل وبأن القاضى ناظر فى حق غير المولى له والوكيل ناظر فى حق المولى له. (قوله فيقصد التوكيل) ليس قيدا. (قوله أمينا) أى وإن عمم له الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لأن المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء إذا قالت زوجنى من

(قول الشارح فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو كان الغرض للتجارة. (قول الشارح كما لو اشتراه إلخ) ومقابل الأصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بأن الخيار يثبت فى المعيب بخلاف الغبن. (قول الشارح فى صورتى الجهل) قيد بذلك لأنه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل. (قول الشارح وليس للوكيل إلخ) قال الإسنوى: حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسألة فقط فلو جعل القيد فى المسألة الأخيرة فقط كان أصوب لأنه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء فى الذمة والشراء بالعين. (قول المتن فالمذهب إلخ) هذه الطرق يرجع حاصلها إلى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم إذا وكل يوكل عن الموكل. (قول الشارح وقيل يوكل فى الممكن أيضا) أى تبعا. (قول الشارح بموته أو جنونه أو عزل موكله) الضمير فى هذا كله وفى قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثانى وكيل الوكيل. (قول الشارح بناء على أنه إلخ) منه تعلم أن ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغى. (قول الشارح وقيل لا) أى لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام فى انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك. (قول الشارح فيقصد التوكيل إلخ) (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الإمام مع القاضى محل نظر. (قول الشارح وقيل وكيل الوكيل) أى نظرا إلى أن المقصود تسهيل الأمر عليه.

فيتبع تعيينه (ولو وكل) الوكيل (أمينا) فى الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الأصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعى وعبر فى الروضة بالأقيس ووجه فى المطلب العزل بأنه من توابع ما وكل فيه.

(فصل) (قال بع لشخص معين أو فى زمن) معين (أو مكان معين) يعنى بتعيينه فى الجميع نحو لزيد فى يوم الجمعة فى سوق كذا (تعين) ذلك (وفى المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) أنه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود فإن قدر الثمن كمائة فباع بها فى غير المكان المعين جاز ذكره فى الروضة (وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل) منها (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهى) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشترى فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لأنه ربما قصد إرفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها فى الأصح فى الروضة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه (وإن ساوته كل واحدة) منهما (فالأظهر الصحة) أى صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد خيرا والثانى يقول إن اشترى فى الذمة

شئت وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه. (قوله فيتبع تعيينه) أى إن علم الموكل بفسقه وإلا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا. قال بعضهم: إلا إن كان لو عرض على الموكل رضيه.

(فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الموكل كنظيره من الإمام مع القاضى فراجعه.

(فصل فى بعض ما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما)

(قوله يعنى إلخ) دفع به توهم أن لفظ معين من صيغة الموكل. (قوله لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع للسلطان لم يتعين ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لأنه قد يرغب. (قوله فى يوم الجمعة) ويتعين ما يلى التوكيل فإن كان فيه حمل على بقيته إن وسع التصرف. قال بعض مشايخنا: فإن قال فى يوم جمعة جاز فى أى يوم منها. (قوله فى سوق كذا تعين) نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين. (تنبيه) لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم أن كل واحد منها كاف فى تعيين الجميع ولا بالواو لإيهام وجوب الجميع فى الوكالة. (قوله تعين) كما فى الطلاق والعتق على المعتمد وإن لم يظهر له غرض فى هذا وما بعده فلو خالف فى شىء من ذلك ضمن الثمن والمثمن. (قوله جاز) أى ما لم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم. (قوله بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أو لا. (قوله لم يجز أن يبيعه بأكثر منها) وفارق ما لو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء. (قوله ربما قصد إرفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الإرفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا م ر. (قوله لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له فى زمن خياره فإن لم يفعل انفسخ وإن لم يعلم بالراغب كما مر فى الرهن. (قوله فاشترى) أى فى صفقة واحدة وإلا وقعت المساوية فقط للموكل. قال شيخنا: ولو اشترى شاة واحدة بالصفة فى صفقتين لم تقع للموكل لأن المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه. (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا: قيدان للخلاف فيصح فى شاة بالصفة تساوى دينارا ومعها ثوب وفى شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم فى العقد ذات الصفة أو غيرها. (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل إن اشترى بالعين وإلا وقع للوكيل. (قوله فالأظهر الصحة إلخ) سواء اشترى بالعين أو فى الذمة أخذا مما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والإتيان به مع الأخرى للموكل لعدم الإذن فيه. (قوله والثانى يقول إلخ)

(قول الشارح فى الصورتين السابقتين) ينبغى أن يزيد وفرعنا على الأصح فى الثانية لكنه علم مما قدمه فسهل الأمر. (قول الشارح من توابع إلخ) قال الإسنوى: ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أى فإن الذهاب إلى أن الوكيل عزله لا وجه كما قاله السبكى.

(فصل قال بع إلخ) (قول المتن قال إلخ) قيل: مدلول هذه العبارة أن معين من تتمة لفظ الآمر بأن تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم، وقول الشارح يعنى بتعيينه إشارة إلى دفع ذلك. (قول المتن تعين) وجهه فى الشخص أنه قد يكون له غرض فى محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك بل وإن لم يكن غرض وقوفا مع الذى نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التى تلبس فى زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التى تلى الإذن أم لا الظاهر الأول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وإن لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفى. (قول الشارح إنه لا يتعين) أى لأن المقصود حينئذ إنما هو البيع والتعين إنما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما. (قول المتن وله أن يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا. (قول الشارح لم يجز أن يبيعه بأكثر إلخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فإنه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف ما لو وكله فى الخلع بمائة فإنه يجوز له الزيادة عليها لأن الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة. وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة

فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وشاة بلا إذن فيبطل فى شاة ويصح فى شاة بناء على تفريق الصفقة قال فى الروضة ولو ساوت إحداهما دينارا والأخرى بعض دينار فطريق أحدهما لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما وأصحهما أنه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل فى الأظهر وعلى مقابله إن قلنا للوكيل إحداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها **(ولو أمره بالشراء بعين)** أى بعين مال كما فى المحرر **(فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل)** لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره **(وكذا عكسه)** أى لو أمره بالشراء فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل **(فى الأصح)** والثانى يقع له لأنه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وإن تلف المعين ولو دفع إليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والأصح أنه يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الأول ويؤخذ مما تقدم فى مسألة الشاة فى مقابل الأظهر أنه يتخير **(ومتى خالف)** الوكيل **(الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه)** كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر **(فتصرفه باطل)** لأن الموكل لم يأذن فيه **(ولو اشترى)** غير المأذون فيه **(فى الذمة ولم يسم الموكل وقع الشراء (للوكيل)** ولغت نيته للموكل **(وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)** يعنى موكله **(فكذا)** يقع الشراء للوكيل **(فى الأصح)**

وعلى هذا فأيهما للموكل فى شراء الذمة وأيهما تبطل فى شراء العين وقد يقال يرجع فى الأول إلى خيرة الموكل وكذا فى الثانية أو إلى خيرة الوكيل فيها فراجعه. **(قوله فيبطل فى شاة)** وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد ببطلان كونها للموكل ويقع للوكيل كل محتمل والأقرب الأول لأن الشراء بالعين فتأمله. **(قوله لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما)** وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل إن اشترى فى الذمة وإلا بطل فيهما. **(قوله وأصحهما)** أى الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد. **(قوله إن قلنا للوكيل إحداهما)** بأن اشترى فى الذمة فإن اشترى بالعين بطل فى التى لا تساوى الدينار بحصتها. **(قوله بعين مال كما فى المحرر)** أى قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب. **(قوله فى الذمة)** قال شيخنا: ولم ينقده فى المجلس وإلا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه. **(قوله لم يقع الشراء للموكل)** وإن سماه أو نواه ويقع للوكيل. **(قوله ودفع العين)** قال شيخنا بعد المجلس وهو جرى على ما مر عنه. **(قوله لم يقع الشراء للموكل)** ولا للوكيل. **(قوله والأصح أنه يتخير)** هو المعتمد فى هذه والتى بعدها. **(تنبيه)** لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو فى الذمة فإن لم يتلف أو عاد إليه دامت الوكالة فإذا اشترى فى الذمة وقلنا يقع للموكل فإن دفع فى الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وإن دفع غيره من مال الموكل بطل العقد إن دفعه فى المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع إن كان بعده وإن دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل وإن كان أمره بنقد ما دفعه له فى الثمن ويلزمه رده للموكل فإن لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده فى الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيئا رجع أيضا فتأمل. **(قوله إنه يتخير)** هو المعتمد كما مر. **(قوله فاشترى به آخر)** هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر إذ المخالفة فى الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة فى البيع لا فى عين المدفوع وجعل فى المنهج من أفراد هذه ما لو أمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى أن الشراء بالعين وقع مخالفا فتأمل. **(قوله ولو اشترى إلخ)** أى فى حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب. **(قوله فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)** فكذا يقع الشراء للوكيل فى الأصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بأن قال البائع بعتك لموكلك فقال

وكان يساوى خمسين مثلا. **(قول الشارح فللموكل واحدة)** انظر هل الخيرة له أو بقرع ومن ثم تعلم إشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بأنهما معا يقعان للوكيل إذا كان الشراء فى الذمة لأن تعيين إحداهما للموكل دون الأخرى ليس بأولى من العكس. **(قول الشارح ويرد على الموكل نصف دينار)** أى وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لأنه عقد العقد له. قال السبكى: وكأن ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالأخذ بالشفعة وفيه نظر. **(قول الشارح فيبطل فى شاة إلخ)** من ثم قال الرافعى هذا القول الثانى مشكل لأن تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس اهـ. **(قول الشارح إن قلنا إلخ)** وذلك إذا كان الشراء فى الذمة فإن كان بالعين فينبغى أن يصح فى التى تساوى دينارا بثلثى دينار أى إذا كانت الأخرى تساوى نصف دينار. **(قول الشارح أى بعين)** غرض الشارح من هذا الكلام أن عبارة المتن توهم أنه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء فى الذمة وليس كذلك لما سلف فى مسألة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم. **(قول الشارح بتلف المعين)** راجع لقوله أى بعين مال. **(قول الشارح على الأول)** راجع لقوله فقيل يتعين

وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل العقد **(وإن قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه)** أى العقد لأنه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح فى الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل أن ذلك فى موافق الإذن وفى الكفاية حكاية وجهين فى المسألة وفى المطلب إذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما **(ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل)** فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد **(فإن تعدى)** كأن ركب الدابة أو لبس الثوب **(ضمن ولا ينعزل)** بالتعدى **(فى الأصح)** والثانى يقول ينعزل كالمودع وفرق الأول بأن الإيداع محض ائتمان وعليه إذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان **(وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل)** لأنه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وإن أراد الموكل الإجازة قاله فى التتمة **(وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا)** يطالبه **(إن كان الثمن معينا)** لأنه ليس فى يده **(وإن كان)** الثمن **(فى الذمة)** طالبه به **(إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا فى الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن**

اشتريت له فيبطل العقد على الأقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه. **(قوله وتلغو تسمية الموكل)** قال شيخنا: ما لم يصدقه البائع عليها وإلا بطل العقد أخذا من مسألة الجارية الآتية. **(فرع)** لو اشترى بمال نفسه لغيره بإذنه وقع الشراء للغير إن سماه فى العقد وإلا وقع لنفسه وتلغو نيته إن وجدت وكذا لو اشترى شيئا بصفة ما وكل فيه على الأقرب. **(قوله وإن قال إلخ)** ليست هذه مما هو مبنى على المخالفة كما أشار إليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب. **(قوله لأنه لم يجر إلخ)** قال شيخنا الرملى كابن حجر: ويجب تسمية الموكل، قال شيخنا أو نيته فى كل ما لا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والإعارة والوديعة فإذا نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع وإن أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف البيع فى هذه وإلا وقع للوكيل وفى شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يعرض بها شيخنا الرملى لمخالفتها للمنقول. **(تنبيه)** علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا فى صحة العقد إلا فى صور منها النكاح ومنها ما لو قال اشتر لى عبد فلان بثوبك هذا وما لو وكل عبدا ليشترى له نفسه من سيده وإن لم يأذن سيده وما لو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فإذا لم يسم الموكل فى ذلك وقع الشراء للمباشر. **(قوله ولم يصرح إلخ)** اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالأصح نظرا لما فى الكفاية. **(قوله ويؤخذ من التعليل إلخ)** إشارة إلى أن هذه مسألة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها الذى فيه المخالفة. **(قوله وفى المطلب إلخ)** هى مفهوم كلام المصنف وهى توافق الإذن أخذا من التعليل أيضا. **(قوله ويد الوكيل يد أمانة)** فيصدق بيمينه فى دعواه التلف والرد على الموكل وإن كان ضامنا كأن وكل المضمون له الضامن فى قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى تلفه أو رده على الموكل فيصدق ولا نظر إلى اتهامه ببراءته من الضمان. **(قوله أو لبس الثوب)** أو وضع المال فى غير حرزه أو فى مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع. **(قوله ولا ينعزل بالتعدى)** ولو وكيلا عن ولى أو وصى فى مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لأنه يغتفر فى الدوام. **(قوله محض ائتمان)** بخلاف الوكالة فإنها إذن فى التصرف والأمانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها ومثلها الرهن فإنه توثق. **(قوله عاد الضمان)** وإن قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه نظرا لأصله وفارق عدم عود الضمان فى رد مبيع مغصوب باعه الغاصب بإذن مالكه بضعف يد الغاصب. **(قوله الوكيل)** هو نائب فاعل يعتبر. **(قوله بخيار المجلس)** ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب إلا إن رضى الموكل كما تقدم. **(قوله طالبه)** أى طالب البائع الوكيل وكذا الموكل. **(قوله إن كان دفعه إليه)** أى إن كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو فى الذمة. **(قوله فلا يطالبه)** ولو بتخليصه. **(قوله ويكون الوكيل كضامن إلخ)** ومثله وكيل أرسله ليقترض له ففعل فللمقرض مطالبته

(قول الشارح ويؤخذ إلخ) قال السبكى نقلا عن أبى على السنجى أن قضيته الشراء بالعين. **(قول الشارح فى موافق الإذن)** أى فى الشراء الذى صدر من الوكيل على وفق إذن الموكل. **(قول الشارح صح جزما)** **(فرع)** قال له أبيعك لنفسك وإن كنت تشترى لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقدا ونوى المشترى موكله صح على الأصح بخلاف ما لو ذكر فى صلب العقد. **(قول المتن ويد الوكيل يد أمانة)** قال البغوى فى الفتاوى: لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه فى مكان وأنسى المكان وإنما لم يضمن إذا لم يأت الهلاك من جهته اهـ. **(قول المتن طالبه إلخ)** اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف فى الوكيل بالبيع خلاف والفرق أن العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا قال الإسنوى. واعلم أنه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان فى وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف. **(تنبيه)** كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن إلى الوكيل على الأصح

والموكل كأصيل) والثانى يطالب الموكل فقط لأن العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لأن العقد معه والأول لا حظ الأمرين (وإذا قبض الموكل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وإن اعترف بوكالته فى الأصح) لحصول التلف فى يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لأنه غره ومقابل الأصح أنه لا يرجع إلا على الموكل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (فى الأصح والله أعلم) لأن الذى تلف فى يده الثمن سفيره ويده يده والثانى لا يرجع إلا على الوكيل وعلى الأصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والأصح لا .

(فصل) (الوكالة جائزة من الجانبين) أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فإذا عزله الموكل فى حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) فى حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فإن عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضى وعلى الأول ينبغى للموكل أن يشهد بالعزل لأن قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسى أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسى منها (انعزل) ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أى الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن زال عن قرب

ويرجع إذا غرم بخلاف ما لو أرسله إلى بزاز مثلا ليأتى له بثوب يسومه فتلف فى يده فالضامن المرسل لا الرسول لأنه ليس بعاقد ولا سائم . (قوله فى يده) ليس قيدا فيد الموكل كذلك على الأصح من وجهين أطلقاهما . (قوله رجع عليه) نعم إن كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه فليس طريقا فى الضمان . (قوله والأصح له) هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف فى يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله .

(فصل فى حكم الوكالة) من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها . (قوله جائزة) ولو بجعل ما لم تقع بلفظ الإجارة . (قوله غير لازمة) فليس المراد بالجواز الإباحة . (قوله أو قال) هو من العزل لكن بغير لفظه كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة . (قوله انعزل فى الحال) ولا ينفذ تصرفه وإن جهل العزل ويضمن ما أتلفه ولا يرجع بما غرمه . (قوله كالقاضى) وفرق الأول بأن شأن القاضى التولية فى الأمور العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضى فلا ينعزلان إلا بعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع . (قوله لا يقبل) إلا ببينة وهذا إذا لم يتفقا على العزل فإن اتفقا عليه واختلفا فى وقته فكالرجعة ومحل قبولهما فى حق أنفسهما لا فى حق ثالث كما مر فى الحوالة ولا تقبل بينة العزل إلا إن بينت ما عزل عنه لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما للشك فإن تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع . (قوله انعزل) لأنه إبطال لإذن الموكل وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم إن لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه . وقال ابن حجر : له عزل نفسه وإن لزم ضياع المال وله إيداعه فى محل فى طريق سفره وإن لزم على الموكل مشقة فى الوصول إليه لأنه المورط لنفسه فراجعه . (قوله بموت) قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف أنه لا عزل بردة أحدهما وأن كلا منهما ينعزل بحجر السفه وبطرو الرق وبحجر الفلس وهو فى الموكل ظاهر

(قول المتن والموكل كأصيل) وذلك لأن العقد وإن وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن فى أحكام المطالبة والرجوع . **(فرع)** ولى الطفل إذا سماه فى العقد لا يكون ضامنا للثمن فى ذمته بخلاف الوكيل وذلك لأن شراءه لازم للطفل بغير إذنه . (قول الشارح لأن العقد له) والوكيل سفير كوكيل النكاح . (قول الشارح لأن العقد معه) أى والأحكام تتعلق به . (قول المتن وإذا قبض إلخ) هذا إلى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشترى فى مطالبة من شاء منهما وهذه الأوجه الثلاثة هى الأوجه السالفة قريبا فى المسألة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الأوجه مع تفاريعها تجرى أيضا فى وكيل الشراء إذا تلف المبيع فى يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا . (قول الشارح وعلى الأصح) أى الذى فى الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بأنه لا يطالب إلا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما .

(فصل الوكالة جائزة إلخ) (قول الشارح بقوله إلخ) أى هذا هو المراد من العزل فى عبارته ليصح عطف ما بعده عليه وإلا فلفظ العزل شامل لكل وقوله فى حضوره قيد به لقوله بعد فإن عزله وهو غائب . **(فرع)** من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبه . (قول المتن انعزل فى الحال) لو تصرف و لم يعلم بالعزل وسلم إلى الغير كان ضامنا على ما نقله فى البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالى والشاشى وغيرهما كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الرويانى فى الأول عدم الضمان . (قول الشارح كالقاضى) أى ولأن عزله بدون ذلك يقتضى

(وكذا إغماء فى الأصح) إلحاقا له بالجنون والثانى لا يلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ما وكل فى بيعه (وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان لها) أو لغرض فى الإخفاء لها (ليس بعزل) لنفسه (فإن تعمد) إنكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل فى إنكارها كالوكيل فى عزله به أو لا (وإذا اختلفا فى أصلها) كأن قال وكلتنى فى كذا فأنكر (أو صفتها) بأن قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال له أذنت) (فى عشرة وحلف) على ذلك (فإن اشترى الوكيل) (بعين مال الموكل وسماه فى العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أى بعد العقد (اشتريته) أى المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) فى هذا القول (فالبيع باطل) فى الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه (وإن كذبه) فيما قال

وفى الوكيل فيما لو كان وكيلا والشراء بشىء من أعيان ماله كما رجع إليه شيخنا آخرا. (قوله وكذا إغماء) إلا فى إغماء موكل فى رمى الجمار. (قوله إلحاقا إلخ) شمل ما قصر زمنه والسكر بلا تعد كالإغماء ولا ينعزل به المتعدى ومن الإغماء التقريف الواقع فى نحو الحمام فليتنبه له فإنه تعم به البلوى. (قوله كأن باع إلخ) فهو عزل وإن كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا كإجارة وإعارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لأمة أو عبد وهبة ولو بلا قبض وبرهن مع قبض كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبى ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا ببيع عبد هو وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك. (قوله كالوكيل) هو المعتمد. (قوله أو لا) بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل. (قوله فى أصلها) أى وكان ذلك بعد وقوع تصرف وإلا فإنكارها قبله عزل كما تقدم فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا باعتبار زعم الوكيل. (قوله بيمينه) وإذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لأنها شهادة على نفى. (قوله جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتى. (تنبيه) اعلم أن هذه المسألة مشهورة بمسألة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير فى تعداد صورها وحاصلها أن يقال إن الشراء الواقع من الوكيل إما بعين مال الموكل أو فى ذمة الوكيل وعلى كل إما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما إما أن يقع فى العقد أو بعده وعلى كل فإما أن يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ست وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتى من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل اثنان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شىء مما ذكر فتأمل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم. (قوله وسماه فى العقد) لقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به. قال شيخنا: أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من إلغاء التسمية لأنه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الأصح الآتى يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال لأنه الذى لا يحتاج معه إلى تصديق وهو المراد أيضا فى التصديق الآتى فى جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته فى العقد لا تعتبر وإن صدقه البائع عليها وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل إذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغى البطلان وإن لم ينوه أيضا بل وإن نوى نفسه وقد مر ما فيه لا يقال إن الاختلاف فى الإذن اقتضى أنه لا يعمل إلا بالصريح لأنا نقول لا خلاف فى أن المال للموكل ولا فى أن العقد وقع به فالوكيل إما صادق فهى للموكل أو كاذب فهى على ملك البائع فأى صراحة فى وقوعها للوكيل لا يقال إنكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لأنا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه فى العقد والشراء بالعين وكذبه البائع. (قوله بعد العقد) أى فى زمن تؤثر فيه التسمية وهو فى زمن خيار المجلس أو الشرط لأنها بعد ذلك إخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه. (قوله القول) وهو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فإن لم يقل والمال له لم يبطل البيع ويقع للوكيل وإن اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعى وفيه نظر يعلم مما مر. (قوله رد ما أخذه) أى للموكل أو للوكيل وعليه رده

عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعى بينه وبين القاضى بأن القاضى يتعلق به مصالح عامة وهو ملحق فى الحاكم فى جزئية خاصة. (قول الشارح لا يلحقه به) أى لأنه لا يولى عليه بسبب الإغماء واختاره السبكى. (قول المتن أو صفتها) أى لأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله فى شىء كان

بأن قال لست وكيلا فى الشراء المذكور (حلف على نفى العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا إن اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بأن نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا إن سماه وكذبه البائع) بأن قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل (فى الأصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء (وإن صدقه البائع فى التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على أنه للمسمى وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وإن سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وإن سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان إلخ أن الشراء يقع للوكيل فى الأصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله إنه للموكل (يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل إن كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أى بعشرين (ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا ويغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وإن لم يجب الموكل إلى ما ذكر فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره

للموكل (قوله فإن قال) هذا ملزوم ما قال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتأمل. (قوله حلف) أى للموكل وللوكيل تحليفه فإن ادعيا معا كفته يمين واحدة وإلا فلا فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله فى العباب وفى عدم حلف الوكيل نظر فراجعه. (قوله الناشئة عن التوكيل) أشار إلى أن المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفى العلم بها فإذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وإن أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرىء الوكيل من عهدته. (قوله ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا: محله إن لم يعترف البائع بأن المال للموكل وإلا بطل البيع لأنه شراء للغير بعين ماله بغير إذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بأنه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فإن أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفى الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لأنه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف وقع الشراء للوكيل فتأمل. (قوله بأن نواه) ليس قيدا إذ فى عدم النية يقع للوكيل بالأولى ولم يذكره الشارح لما يأتى من الرفق. (قوله يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا: ما لم يصدقه البائع فى نيته وإلا بطل كما مر فى التسمية وهو فى شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لأن تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة. (قوله وكذا إن سماه) أى فى العقد أو بعده فيما مر بأن قال اشتريته لفلان والمال له. (قوله فى تسميته) المشتملة على كون المال له لأن تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وإن صدقه عليها وقد علمت ما فيه وأشار بقوله مبطل إلى أن التسمية وجدت فصح تعليل الأصح بقوله وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه وقوعه للوكيل مع إنكارها بالأولى. (قوله وإن سكت إلخ) مراده أن السكوت كالتكذيب وهو فى الصور المحتاج فيها إليه ويصح أن يراد الأعم. (قوله قبل) أى قبل هذا الفصل ووجه الأخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل فمع النية أولى وقد مر ما فيه. (قوله إن الشراء يقع للوكيل فى الأصح) ظاهره أنه لا يحتاج فى هذه وما قبلها إلى تحليف على نفى الوكالة كما مر ولعله لابد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضا. (قوله وحيث حكم إلخ) وذلك فى غير صورة الشراء بالعين مع التسمية فى العقد مطلقا وفى غير صورة التصديق فى غيرها فهو فى صورة التكذيب والسكوت والنية. (قوله يستحب للقاضى) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع[1]. (قوله أن يرفق بالموكل) أى مطلقا وبالبائع فى صور الشراء بالعين بأن يقول إن لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها. (قوله ويغتفر) أى لا يضر فى صحة البيع فمع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم إمكان غيرها وفى حلها له باطنا بما ذكر نظر يعلم من الرفق بالبائع كما مر. (قوله ولا التصرف فيها ببيع أو غيره) قال فى الروضة

القول قوله فى صفة ذلك الشىء. (قول الشارح بأن قال لست وكيلا إلخ) إنما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى وإلا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فإنه يحلف على الذى أنكره فقط ويكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للوكيل قاله الإسنوى. وقال السبكى: إنما قال المنهاج يحلف على نفى العلم بالوكالة لأنه فرض المسألة فى الشراء بعين مال الموكل. أقول: اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بأن المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وإن كذبه فى التوكيل كما فى الإسنوى. (قول الشارح الناشئة عن التوكيل) يريد أن التوكيل فعل الغير فنفى الوكالة نفى له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لأن هذا شأن الحلف على نفى فعل الغير. (قول المتن ووقع الشراء للوكيل) أى ظاهرا. (قول الشارح بأن قال أنت مبطل) هو معنى قول الإسنوى سميته ولم تكن وكيلا عنه. (قول المتن فى الأصح) قال الإسنوى: هما الوجهان السابقان فى قول المتن وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الأصح. أقول: لا مخالفة لأن الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة. (قول المتن بطل الشراء إلخ) قال الإسنوى: هو يخالف ما سلف فى قول المتن وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بأن الوكيل

(١) أى لا خصوص القاضى.

إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وإن كان فى الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له وإن كان صادقا فهى للموكل وعليه للوكيل الثمن هو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن فى الأصح (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لأن الأصل عدم التصرف (وفى قول الوكيل) لأن الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق إلا ببينة (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد) على الموكل لأنه ائتمنه (وقيل إن كان) وكيلا (بجعل) فلا يقبل قوله فى الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل) فى ذلك (على الصحيح) والثانى يلزمه لأن يد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع وإلا) أى وإن كان بعد تسليمه (فالوكيل المصدق (على المذهب) حملا على أنه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه أن المصدق الموكل لأن الأصل بقاء حقه والطريق الثانى المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه إليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه

نعم له التصرف فيها من حيث الظفر لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف فى مال البائع لذلك. (قوله حل ما ذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع فى تكذيبه. (قوله فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البندنيجى: إن له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضا ويأتى مثل ذلك فيما تقدم ونظر فى ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر إن كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى. (قوله صدق الموكل) أى بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل فى قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل. (قوله لم يصدق) أى الوكيل إلا ببينة ويصدق الموكل قطعا فمحل الخلاف فيما قبل العزل. (قوله وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول فى التلف والرد ومثله جابى الأموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك على أو لا يلزمنى تسليم شىء إليك ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة أو القبض فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل. (قوله والثانى يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل. (قوله قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بأن أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ما ذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا ويوجه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فراجعه. (قوله فالوكيل المصدق) وفى براءة المشترى حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بأن الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فأنكر قبضه صدق بيمينه ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشترى لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشترى على الوكيل لأن يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لإنكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر لما مر. (فرع) لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بثمن المثل صدق الموكل فإن أقاما بينتين قدمت بينة المشترى. قال شيخنا م ر: وفى تصديق الموكل هنا تقديم قول مدعى الفساد فراجعه. وعلى نظير ما ذكر لو أجر الولى مال الصبى أو الناظر الوقف وقامت بينة بأنه أجرة المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة بأجرة المثل وفيه كلام آخر مذكور فى محله فليراجع. (قوله بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق الوكيل بيمينه وليس لموكله مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشترى له شيئا بما فى ذمته لم يصح لأنه

هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة. (قول الشارح لأن الموكل إلخ) علل أيضا بأنه مالك لإنشاء التصرف فيملك الإقرار به كالولى المجبر إذا أقر بنكاح موليته. قال الإمام فى باب الرجعة: من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الإجماع اهـ. (فرع) إذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط إلا ببينة. (فرع) لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة. (فرع) قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فإن أقاما بينتين قدم المشترى لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك. أقول: قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر إذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه. (قول المتن مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه. (قول المتن وكذا فى الرد) أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الأمانات الشرعية فإنه لا يقبل. (قول الشارح فلا يقبل) أى لأنه أخذها لغرض نفسه ورد بأنه إنما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه إنما هو بالعمل فيها لا بعينها. (قول المتن ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع إليه. (قول الشارح فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الإمام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا. (قول الشارح وفى وجه إلى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الأول وأحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الأول

(صدق المستحق بيمينه) لأن الأصل عدم القضاء (والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (إلا ببينة) والثانى يصدق بيمينه لأن الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الموصى (إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة) عند إنكاره (على الصحيح) لأن الأصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لأنه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال إلا بإشهاد فى الأصح) لأنه يقبل قوله فى الرد بيمينه والثانى له ذلك حتى لا يحتاج إلى يمين (وللغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد) كالمستعير (ذلك) أى أن يقول لا أرد إلا بإشهاد إن كان عليه بينة بالأخذ وكذا إن لم تكن فى الأصح عند البغوى وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال فى ذلك (فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه) أى دفعه إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال إنكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع إليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الأخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك وصدقه) فى ذلك (وجب الدفع) إليه (فى الأصح) لاعترافه بانتقال الدين إليه والثانى لا يجب الدفع إليه إلا ببينة لاحتمال إنكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وإن قال) من عنده مال عين أو دين لمستحقه (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال فى ذلك (وجب الدفع) إليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال إليه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع إليه ببينة على إرثه لاحتمال أن لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

قابض مقبض ويصح أن يوكل الولى سفيها فى قبض عين أو دين وأن يوكله أجنبى فى قبض عين لا دين وفارق الولى بقوة الولاية (قوله إلا ببينة) فإن لم تكن رجع الموكل على الوكيل وإن صدقه فى الدفع للمستحق نعم إن كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولا ادعى الوكيل أنه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد كما لو ادعى الغيبة ويكفى فى البينة واحد هنا وفيما يأتى قاله العلامة البرلسى فراجعه (قوله والوصى) وكذا الأب والجد والحاكم على المعتمد وإنما اقتصر الشارح على الوصى لأن اليتيم لا أب له (قوله ولا مودع) مثله كل من يصدق بيمينه فى الرد أخذًا من العلة إذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله وللغاصب .. إلخ) ولا أثم عليه فى هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمستعير) ومثله الولى ولو أبا وحاكما كما مر (قوله فى الأصح عند البغوى) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين لأن الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وإن كذبه فى الدين لأنه تصرف فى مال نفسه (قوله فله دفعه إليه) هو فى الدين ولا يجوز دفع العين إلا ببينة بوكالته على المعتمد قال شيخنا م ر ويكفى غلبة الظن مع قرينة وإذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به إن بقى أو ببدله إن تلف بتقصير وإلا فلا رجوع وفى دفع العين يرجع على من هى عنده منهما فإن تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر إلا إن فرط القابض والقرار عليه (قوله إلا ببينة) فإن لم تكن لم يحلف لأن إقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد إقامة البينة بالوكالة أن يلزمه ببينة أخرى بأنه باق عليها أو أنه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لأجل الحوالة (قوله وصدقه) فإن كذبه لم يجب وله تحليفه فإن أقر وحلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع وإذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعترافه بأن الملك له (قوله أنا وارثه) أو أنه وصى لى بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث أو أنا ناظر وقف أو أنا وصى عنه وفارق الوكيل فيما مر لأن الوصى له التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق حيا رجع على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وإنما قيد الوارث بالمستغرق لأن غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدى المكاتب وأحد مستحقى ريع الوقف كما تقدم فى الرهن .

وحاكية لوجهين فى الثانى وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أى ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول المتن إلا ببينة) أى ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الأب والجد قاله الإسنوى وقال السبكى يقبل قولهما (قول المتن من لا يقبل قوله) فيه إشارة إلى العلة ولو قال فى الدفع كان أحسن ليشمل المديون (قول الشارح وقطع العراقيون) أى لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شىء وقد يوجه الأول بأنه يحتمل أن يرفعه إلى من يرى الاستفصال كالمالكى (قول المتن أنا وارثه) مثله أنا وصيه أنا موصى له بتلك العين (تتمة) لو ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لأن الحكم على الغائب جائز ذكره فى الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال .

[تم بعون الله الجزء الثانى من حاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الإقرار]

(أعان الله على إتمامه)

فهرس الجزء الثانى

(من حاشية قليوبى وعميرة)

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٦/١٤٥٣٩